[illegible]

([illegible] تذكره ائمه اثنى عشر)

[illegible] الحدائق الناضرة [illegible]

في احكام العترة الطاهرة

مؤلفه الشيخ يوسف البحراني

([illegible] الحج الى آخر)

[illegible] 21 × 33 [illegible]

ص = 456

مطبع [illegible]

Aob32

هذا هو المجلد السادس
من كتاب الحدائق الناضرة
في أحكام العترة الطاهرة من تصنيفات
العالم البارع شيخ المشايخ
الشيخ يوسف البحراني قدس
الله سره ونور الله ضريحه
وهو من أول الحج الى آخره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد وعترته الطيبين الطاهرين كتاب الحج وهو يطلق في اللغة على معان كما يستفاد
من القاموس وهي القصد والكف والقدوم والغلبة بالحجة وكثرة الاختلاف والتردد وقصد مكة للنسك قال الخليل
الحج كثرة الاختلاف الى من يعظمه وسمي الحج حجا لان الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة الى البيت ثم يعود اليه لطواف الزيارة ثم ينصرف
الى منى ثم يعود اليه لطواف الوداع والاصحاب رضي قد نقلوه عن المعنى اللغوي الى قصد البيت لاداء المناسك المخصوصة عنده
كما عرفه به الشيخ ومن تبعه او انه اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وقد اورد على كل من الفريقين ايرادات ليس
للتعرض لها مزيد فائدة الا انه ينبغي ان يعلم ان النقل عن المعنى اللغوي كما ذكرنا انما يتم لو لم يكن ما ذكره في القاموس من
انه قصد مكة للنسك معنى لغويا والا كان حقيقة لغوية في المعنى المصطلح عليه والمشهور في كلام اهل اللغة انما هو انه بمعنى القصد
فيكون النقل متجها وانه على تقدير تعريف الشيخ يكون النقل لمناسبة وعلى تقدير التعريف الآخر لغير مناسبة وكيف كان فالبحث في
هذا الكتاب يقع في ابواب **الباب الاول في المقدمات** وفيه فصول **الفصل الاول** في جملة من الاخبار الدالة على
جملة من الفوائد العظام المناسبة للمقام منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي بسنده عن ابي حسان عن ابي جعفر ع ورواه
في الفقيه مرسلا عن ابي جعفر ع قال لما اراد الله ان يخلق الارض امر الرياح فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار
زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع
للناس للذي ببكة مباركا وزاد في الفقيه فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وما رواه في الكافي
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال ان قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا
قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها
بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفا وما رواه في الكافي في الصحيح عن ابي العباس عن ابي
عبد الله ع قال لما ولد اسماعيل حمله ابراهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر
ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال ابراهيم لجبرئيل ع ههنا
امرت قال نعم ومكة يومئذ سلم وسمر وحول مكة ناس من العماليق وما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام

في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان ابرهيم لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا و
المروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت
هل بالوادي من انيس فلم تجب ثم رجعت الى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة فاتاها جبرئيل فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابرهيم فقال الى من وكلكم
فقالت اما اذا قلت ذلك فقد قلت له حيث اراد الذهاب يا ابرهيم الى من تكلنا فقال الى الله عز وجل فقال جبرئيل فقد
وكلكم الى كاف قال وكان الناس يجتنبون المرور بمكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم فرجعت من المروة الى
الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رات الطير الماء حلقت
عليه قال فمر ركب من اليمن فلما راوا الطير حلقت عليه قالوا ما حلقت الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء فاطعموهم الركب
من الطعام واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا فكانت الركب تمر بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء وما رواه
الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سئلت ابا الحسن عم عن الحرم واعلامه فقال ان آدم لما هبط على ابي قبيس شكى الى ربه
الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها و
كان يبلغ ضوئها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما وما رواه الكليني في الصحيح عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل لعبد المطلب فاستاقوها
فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم يساله رد ابله عليه فاستاذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا شريف قريش وعظيم قريش
وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك فقال ان اصحابك مروا بابل لي فاستاقوها و
اردت ان تردها علي قال فتعجب من سؤاله اياه رد الابل وقال هذا الذي زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان
يسئلني ان انصرف عن بيته الذي يعبده اما لو سئلني ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له
عبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه وانما سالتك رد ابلي لحاجتي اليها فامر بردها ومضى عبد المطلب حتى لقى الفيل على طرف
الحرم فقال له يا محمود فحرك راسه فقال له اتدري لم جيء بك فقال براسه لا قال جاؤا بك لتهدم بيت ربك
افتفعل فقال براسه لا فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول
فضربوه فامتنع من الدخول فضربوه فاستدار وابه نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم
الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة ونحوها وكانت تحاذي براس الرجل ثم ترسلها على راسه فتخرج من دبره حتى
لم يبق منهم احد الا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما راى اذ طلع عليه طائر منها فرفع راسه فقال هذا الطائر منها وجاء
حتى حاذى براسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات ومنها ما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عم قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بنائه حيل بينهم وبينه والقى في روعهم الرعب حتى قال
قائل منهم ليات كل رجل منهم باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلى بينهم وبين
بنائه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كادوا ان يكون بينهم
شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلعم فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم
اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله رسول الله صلعم فوضعه في موضعه فخصه الله به اقول وتفصيل
مجمل هذا الخبر ما ذكره الكليني ره ونقله عن علي بن ابرهيم وغيره باسانيد مختلفة رفعوه قال انما هدمت قريش
الكعبة لان السيل كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه من جوهر و
كان حائطها قصيرا وكان ذلك قبل مبعث النبي صلعم بثلثين سنة واراد قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا
في عرصتها ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول ان تنزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة
دعوني ابدأ فان كان لله رضى لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففت فصعد على الكعبة وحرك منها حجرا

فرجع

فخرجت عليهم حية وانكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا وصرخوا وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح فغابت عنهم
الحية فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابرهيم فلما ارادوا ان يزيدوا في عرضه وحركوا
القواعد التي وضعها ابرهيم اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابرهيم الطول ثلثون
بناء قريش البيت
ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعة اذرع قال فقريش تزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البنيان
الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن اولى به ونحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا
بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله ص فقالوا هذا الامين قد جاء فحكموه ثم بسط رداءه وقال
بعضهم كساء طاروني كان له ووضع الحجر فيه ثم قال يأتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة
بن عبد شمس والاسود بن المطلب من بني اسد بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن
عدي من بني سهم فرفعوه فوضعه النبي ص في موضعه وكان قد بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف وآلات
وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الريح الى ساحل الشريعة فطمحت فبلغ قريشا
خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح الكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به الى مكة فوافق
ذرع ذلك الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصائد وهي الاردية وما رواه الشيخان المذكوران في الصحيح
عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله ص
من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي رواية اخرى كان لبني هاشم من الحجر الاسود
الى الركن الشامي وما رواه في الكافي عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا
الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع
بناءها فصعد المنبر ثم نشد الناس وقال رحم الله عبدا عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به قال فقام اليه شيخ فقال
ان يكن عند احد علم فعند رجل رأيته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو فقال علي بن الحسين ع
قال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين ع فاتاه فاخبره بما كان من منع الله اياه من البناء فقال له علي بن الحسين ع يا
حجاج عمدت الى بناء ابرهيم واسمعيل فالقيته في الطريق وانتهبته كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر فانشد الناس
ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده قال ففعل فنشد الناس ان لا يبقى احد منهم عنده شيء الا رده قال فردوه
فلما رأى جمع التراب اتى علي بن الحسين ع فوضع الاساس وامرهم ان يحفروا قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا
الى موضع القواعد فقال لهم علي بن الحسين ع تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها بالتراب بيده ثم دعا الفعلة فقال
ضعوا بناءكم قال فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد
اليه بالدرج قال في الفقيه وروي ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين ع ان يضع الحجر في موضعه قال
في الفقيه بعد ذكر اصحاب الفيل وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن
بناء الحجاج البيت
الى هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضدا للحق وفي بعض النسخ ضدا لصاحب الحق يعني الامام ع و
هو الاظهر فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه انتهى وما رواه في الكافي عن
عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع كان بناء الكعبة على عهد ابرهيم ع تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن
الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين ذراعا وما رواه في الفقيه مرسلا عن ابي
عبد الله ع قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش فصارت ثمانية عشر ذراعا
فلم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا وما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح
الثالث الموثق في الاول عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع قد ادركت الحسين ع قال نعم اذكر وانا معه في المسجد

في ذكر الاخبار المتعلقة بهدم البيت وبنائها

الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويخرج الخارج فيقول هو مكانه قال فقال لي يا فلان ما صنع هؤلاء فقلت اصلحك الله تعالى يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال ناد ان الله تعالى قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم ع فلم يزل هنا الى ان ولي عمر بن الخطاب فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فقاسه ثم رده الى ذلك المكان وفي الفقيه روي انه قتل الحسين ع ولابي جعفر (الباقر ع) اربع سنين ومنها ما رواه في الكافي بسنده عن بكير قال سألت ابا عبد الله ع لاي علة وضع الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولاي علة يقبل ولاي علة اخرج من الجنة ولاي علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فان تفكري فيه لعجب قال فقال سألت واعضلت في المسألة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ سمعك اخبرك ان شاء الله ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود وهو جوهرة اخرجت من الجنة الى آدم ع فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما اخذ من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان تراءى لهم ومن ذلك المكان يهبط الطير على القائم ع فاول من يبايعه ذلك الطير وهو والله جبرئيل ع والى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم ع وهو الشاهد لمن وافى ذلك المكان والشاهد لمن ادى اليه الميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل على العباد واما القبلة والالتماس فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد والميثاق وتجديدا للبيعة وليؤدوا اليه العهد الذي اخذ الله تعالى عليهم في الميثاق فيأتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة اللذين اخذا عليهم الا ترى انك تقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ووالله ما يؤدي ذلك احد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا وانهم ليأتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته الاولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق واداء الامانة ويشهد على كل من انكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والانكار فاما علة ما اخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا عظيما من عظماء الملائكة عند الله فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق كان اول من آمن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله امينا على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل عليهم ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة فلما عصى آدم واخرج من الجنة انساه الله العهد والميثاق الذي اخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه وآله ولوصيه وجعله تائها حيرانا فلما تاب على آدم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى آدم وهو بارض الهند فلما نظر اليه آنس اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة فانطقه الله عز وجل فقال يا آدم اتعرفني قال لا قال اجل استحوذ عليك الشيطان فانساك ذكر ربك ثم تحول الى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم اين العهد والميثاق فوثب اليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله عز وجل الى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم ع على عاتقه اجلالا له وتعظيما فكان اذا اعيا حمله عنه جبرئيل حتى وافى به مكة فما زال يانس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة ثم ان الله تبارك وتعالى لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك الركن ونحي آدم من مكان البيت الى الصفا وحوا الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في ذلك الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فان الله اودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد ص بالرسالة والنبوة ولعلي ع بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم اشد حبا لمحمد ص منه بالرسالة فلذلك اختاره الله

من بينهم والقم الثنيان وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة تشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق
ومنها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال انما سميت مكة بكة لانه يبتك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي
بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك ولا بأس بذلك وانما يكره في سائر البلدان وما رواه في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال كان الحجر الاسود اشد بياضا من اللبن فلولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ باذن الله تعالى وما
رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لما افاض آدم من منى تلقته الملئكة فقالوا يا آدم بر حجك اما
انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل و
من دخله كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخله من الطير والوحش كان آمنا من ان
يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وما رواه الكليني في الحسن عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا فيه آيات بينات ما هذه الآيات البينات فقال مقام ابراهيم حيث قام على
الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل وما رواه في الفقيه عن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع قال ان آدم هو الذي بنا
البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج ثم كساه تبع بعد آدم الانطاع ثم كساه ابراهيم ع الخصف واول من كسا
الثياب سليمان بن داود وكساه القباطي الفصل الثاني في جملة من الاخبار الدالة على فضل الحج وما فيه من الثواب منها ما رواه ثقة الاسلام في
الكافي عن سعد الاسكاف ورواه في التهذيب ايضا بسنده عنه قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط
خطوة في شيء من جهازه ثم اذا فرغ فاذا استقلت به راحلته لم يضع خفا ولم يرفعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا
قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذو الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول اربعة اشهر يكتب الله له الحسنات ولا يكتب
عليه السيئات الا ان يأتي بموجبة قال في الكافي يعني بما يوجب النار من الكبائر وعلى هذا فتكون السيئات التي لا تكتب مخصوصة
بالصغائر وهي ما ذكرنا بتلك الخبر الاخر صريحا ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله ص لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني
ما اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله ص فقال انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في
سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف في
البيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام
خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعد رسول الله ص كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال
انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله ع ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر الا ان يأتي بكبيرة قال في الوافي بعد نقل الخبر الذنوب
انواع مختلفة في التأثير والتكفير ومراتب متفاوتة في الصغر والكبر فلعل بكل فعل ~~الحجر الذنوب انواع~~ وموقف يخرج من نوع
او مرتبة منها الى ان يطهر منها جميعا وفي الحديث ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة انتهى اقول ومن المحتمل
قريبا بل لعله اقرب مما ذكره ان الغرض من ذلك هو بيان فضل هذه المواقف وان كل موقف منها مكفر الذنوب كلا بمعنى
انه لو كان ذا ذنوب لكفرت به لا حصول التكفير بالفعل ليحصل التنافي بينها ويحتاج الى الجمع بما ذكره وهذا مبني على
الموازنة في الاعمال والتكفير وح فاذا كان ثواب الموقف الاول كفر جميع ذنوبه ~~واسقطها~~ واسقطها يبقى له ثواب المواقف
التي بعده سالمة من المقابلة بالذنوب فتكتب له كملا والله العالم ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه في الصحيح
عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله ص يسأله فقال له
رسول الله ص ان شئت فاسأل وان شئت اخبرك عما جئت تسألني عنه فقال اخبرني يا رسول الله ص قال جئت تسألني ما لك في
حجتك وعمرتك فان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله وبالله والحمد لله ثم مضت راحلتك
لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات و

فضل الحج وما فيه من الثواب

يمحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك
بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من
حج ماشيا من بلده ومثل اجر من اعتق سبعين نسمة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل
رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك
فيما تستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله
لك ما مضى وفيما تستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما وما رواه في الكافي عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله ع قال قال
علي بن الحسين ع حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤونات عيالاتكم وقال الحاج مغفور له وموجوب له
الجنة ومستانف به العمل ومحفوظ في اهله وماله وما رواه في الكافي والفقيه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قال قلت نعم قال ان
فعلت فايقن بكثرة المال والبنين او ابشر بكثرة المال وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله ع الحاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه و
صنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج وما رواه في الكافي عن جابر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
ص الحاج ثلثة فافضلهم نصيبا رجل غفر له من ذنوبه ما تقدم منها وما تاخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه
فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستانف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله وما رواه
في الكتاب المذكور في الصحيح عن العلا عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه
ان يحفظ في اهله وماله قال قلت باي شيء يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم الا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم
معهم وما رواه في الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع لما حج موسى ع نزل جبرئيل فقال له موسى ع يا جبرئيل ما لمن حج هذا
البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى ربي فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما
قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال لي يا رب ما لمن حج البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة فقال الله عز وجل ارجع
اليه فقل له اهب له حقي وارضي عنه خلقي قال فقال يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع
الى الله عز وجل فاوحى اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عن نقلها المقام الفصل الثاني فيما يدل على فرض الحج والعمرة وعقاب تاركهما ومنها
ما رواه في الكافي عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب
باملائه سالته عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين
قال قلت من لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هكذا فقد كفر اقول الظاهر ان المعنى في قوله ولكن الى اخره ان
التارك له لا عن اعتقاد حل تركه ليس بكافر وانما الكافر من لم يعتقد وجوبه فمعنى ومن كفر من لم يعتقد فرضه او لم يبال بتركه
فان عدم المبالاة يرجع الى عدم اعتقاد فرضه وكان السؤال والجواب مبنيا على الكفر الحقيقي والمشهور ان الكفر في امثال
هذا المقام ليس المراد به الكفر الحقيقي وانما المراد به كفر الترك فان تارك يعني ما امر به الحج والعمرة جميعا لانهما
مفروضان وسالته عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما
وسالته عن قول الله عز وجل الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر
العمرة وما رواه في الكافي والتهذيب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال ع ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في
كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر الواجبات التي هي من كبائر
الطاعات كالصلوة والزكوة والحج ينسب الى الكفر وان لم يكن يتنسب فيتمثل حال التارك الذي هو مصر كافر كفرا حقيقيا

في وجوب الحج والعمرة وعقاب تاركهما

بل يطلق على الترك بقول مطلق كما في قوله عز وجل انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا ومنها ما رواه في الكافي عن محمد بن الفضيل بن منصور عن ابي عبد الله قال ان الله تعالى فرض الحج والعمرة على اهل الجدة في كل عام وما رواه فيه ايضا عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وما رواه الصدوق في كتاب العلل عن عبد الله بن الحسين الميثمي رفعه الى ابي عبد الله قال ان في كتاب الله عز وجل فيما انزل الله ولله على الناس حج البيت في كل عام من استطاع اليه سبيلا وحمل هذه الأخبار الشيخ في كتابيه على ان المراد بكل عام يعني على البدل وزاد في الاستبصار الحمل على الاستحباب والاظهر الحمل على تاكيد الاستحباب كما صرح به جملة من الاصحاب الا ان ظاهر الصدوق في كتاب العلل العمل بها على ظاهرها حيث انه روى فيه في علل الفضل بن شاذان المروية عن الرضا عليه السلام وكذا في علل محمد بن سنان المروية عنه عليه السلام في علة فرض الحج مرة واحدة لان الله تعالى وضع الفرائض على ادنى اهل القوة فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحد ثم رغب اهل القوة على قدر طاقتهم قال الصدوق بعد نقل ذلك جاء هذا الحديث هكذا والذي اعتمده وافتي به ان الحج على اهل الجدة من المسلمين في كل عام ويؤيده الاخبار الدالة على انه لو اجمع الناس على ترك الحج لوجب على الامام ان يجبرهم ولا يستحقوا العذاب وسيأتي بعضها في المقام ومنها ما رواه في الكافي عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعله فانه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله عز وجل ومن كفر يعني من ترك اقول يفسر هنا الكفر بالترك مؤيد لما قلناه انفا وما رواه في الكافي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا فقال ذلك الذي يسوف الحج يعني حجة الاسلام حتى يأتيه الموت وما رواه ايضا عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيامة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الحق ورواه في الصحيح عن معاوية بن عمار مثله الا انه قال اعماه الله عن طريق الجنة وما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج وما رواه في الكافي و ~~في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم~~ في الصحيح عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك على المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت المال وما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم وبهذا المضمون روايات ثلاثة وما رواه في الكافي عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب او قال انزل عليهم العذاب والمراد انه لما امهلوا من العذاب من النظرة بمعنى الامهال وما رواه فيه عن سدير قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا ورواه في الفقيه مثله وقال في خبر آخر لنزل عليهم العذاب وما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر وان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج المقدمة الثانية في السفر وآدابه وما يستحب فيه وفيه فصول فصل روى الصدوق عطر الله مرقده في الفقيه عن عمر بن

المظالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حكمة آل داود ان على العاقل ان لا يكون ظاعناً الا في ثلث تزوّد لمعاد او
مرمّة لمعاش او لذّة في غير محرّم وروى في الفقيه في وصيّة النّبي صلّى الله عليه وآله لعلي عليه السلام باسناده عن حمّاد بن
عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعاً عن الصّادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعناً
الا في ثلث مرمّة للمعاش او تزوّد لمعاد او لذّة في غير محرّم الى ان قال يا علي سر سنتين برّ والديك سر سنة صل رحمك
سر ميلاً عد مريضاً سر ميلين شيّع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخاً في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف
سر ستّة اميال انصر المظلوم عليك بالاستغفار وروى فيه ايضاً باسناده الى السّكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه
قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله سافروا تصحّوا وجاهدوا تغنموا وحجّوا تستغنوا **فصل** فيما يستحب لانشاء
السفر من ايّام الاسبوع ومنها السّبت لما رواه الصّدوق عطّر الله مرقده في كتاب الخصال بسنده عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان مسافراً فليسافر يوم السّبت فلو انّ حجراً زال عن جبل يوم السبت لردّه الله
الى مكانه ومن تعذّرت عليه الحوائج فليطلبها يوم الثلثا فانّه اليوم الّذي الان الله فيه الحديد لداود ع وما رواه في كتاب
العيون باسانيد ثلثة عن الرّضا عليه السلام عن آبائه ع قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله اللّهمّ بارك لامّتي
في بكورها يوم سبتها وخميسها وما رواه في كتاب المكارم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة
فاذا كان يوم السّبت وطلعت الشّمس فاخرج في حاجتك وما رواه في الصّحيح عن ابي ايّوب الخزّاز قال سئلت ابا عبد الله ع
عن قول الله عزّ وجلّ فاذا قضيت الصّلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلّكم تفلحون
قال الصّلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السّبت مثله في كتاب المحاسن عنه ع وزاد فيه السّبت لنا والاحد لبني اميّة
ومنها يوم الثّلثا لما تقدّم في حديث حفص بن غياث ومثله ما رواه علي بن ابرهيم في تفسيره قال قال الصّادق عليه السلام
~~اطلبوا الحوائج يوم الثلثا لما تقدّم في حديث حفص بن غياث ومثله ما رواه علي بن ابرهيم في تفسيره قال قال الصّادق ع~~
اطلبوا الحوائج يوم الثّلثا فانّه اليوم الّذي الان الله الحديد لداود ع وما رواه ق في كتاب الخصال في الصّحيح عن
علي بن جعفر قال جاء رجل الى اخي موسى عليه السلام فقال له جعلت فداك انّي اريد الخروج فادع لي فقال ومتى تخرج قال يوم
الاثنين فقال له ولم تخرج يوم الاثنين قال اطلب فيه البركة لانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله ولد يوم الاثنين
فقال كذبوا ولد رسول الله ص يوم الجمعة وما من يوم اعظم شوماً من يوم الاثنين يوم مات فيه رسول الله وانقطع فيه
وحي السّماء وظلمنا فيه حقّنا الا ادلّك على يوم سهل الان الله لداود فيه الحديد فقال الرّجل بلى جعلت فداك
قال اخرج يوم الثلثا وما رواه البرقي في كتاب المحاسن عن عثمان بن عيسى عن ابي ايّوب الخزّاز قال اردنا ان نخرج
فجئنا نسلّم على ابي عبد الله ع فقال كانّكم طلبتم بركة الاثنين فقلنا نعم قال واي يوم اعظم شوماً من يوم الاثنين
يوم فقدنا فيه نبيّنا وارتفع فيه الوحي لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثا ورواه في الفقيه باسناده عن الخزّاز مثله وفي الكافي
مثله ومنها يوم الخميس لما تقدّم في حديث العيون عن الرّضا ع وما رواه البرقي في كتاب المحاسن عن محمد بن ابي الكرام
قال تهيّأت للخروج الى العراق فقال لي في هذا اليوم وكان يوم الاثنين فقلت انّ هذا اليوم يقول النّاس انّه يوم مبارك
فيه ولد النّبي صلّى الله عليه وآله فقال والله ما يعلمون اي يوم ولد فيه النّبي صلّى الله عليه وآله فانّه ليوم مشوم
فيه قبض النّبي صلّى الله عليه وآله وانقطع الوحي ولكن احبّ لك ان تخرج يوم الخميس وهو اليوم الّذي كان يخرج
فيه اذا غزا وما رواه في كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع قال كان
رسول الله صلّى الله عليه وآله يسافر يوم الاثنين والخميس ويعقد فيهما الالوية ومنه ايضاً بالاسناد
المذكور قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم الخميس يوم يحبّه الله ورسوله وفيه الان الله الحديد وقال قال
رسول الله صلّى الله عليه وآله اللّهمّ بارك لامّتي في بكورها واجعله يوم الخميس اقول وقد تقدّم انّ اليوم الّذي

الآن الله فيه الحمد مبدأ تمام هو يوم الثلثاء ويمكن حمل هذا الخبر على التقية لأن اكثر رواته من العامة او يقال انه وقع فيهما
والاول قريب مما رواه في كتاب العيون باسانيد ثلثة عن الرضا عن آبائه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لبنا
يوم الخميس ويقول فيه ترفع الاعمال الى الله عز وجل ويقول فيهما ترفع الاعمال الى الله عز وجل وتعقد فيهما الالوية اذا
عرفت ذلك فاعلم ان الاخبار قد اختلفت في يوم الاثنين واكثرها مما ذكرناه وما لم نذكره يدل على المنع من السفر فيه و
الظاهر حمل ما دل على الامر بالسفر فيه على التقية ويفهم من بعض الاخبار جواز السفر فيه والظاهر حمله لمن قرء في صبحه سورة
هل اتى كما رواه الشيخ ابو علي الحسن بن الشيخ الطوسي في كتاب المجالس بسنده عن علي بن عمر العطار قال دخلت على ابي الحسن
العسكري عليه السلام يوم الثلثاء فقال لم ارك امس قلت كرهت الخروج في يوم الاثنين قال يا علي من احب ان يقيه الله شر يوم
الاثنين فليقرأ في اول ركعة من صلوة الغداة هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا ثم قرأ ابو الحسن ع
فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا واما يوم الجمعة فقد ورد النهي عن السفر فيه وورد الرخصة بعد الصلوة
وفي ليلته ومما يدل على النهي عن الخروج فيه حديث المكارم المتقدم وقريب منه صحيحة ابي ايوب الخزاز واما ما دل على
الرخصة بعد الصلوة فهو ما رواه الصدوق في كتاب الخصال في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به واما ما يدل على الخروج ليلة الجمعة فهو
ما رواه في كتاب المحاسن عن ابرهيم بن يحيى المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة
واما الاربعاء فقد ورد الاخبار بشومه ولا سيما اربعاء آخر الشهر قال الصدوق ره من اضطر الى الخروج في سفر يوم الاربعاء او يحتج
~~بالدم في يوم الاربعاء فقد ورد الاخبار بشومه ولا سيما اربعاء آخر الشهر قال الصدوق ره من اضطر الى الخروج في سفر يوم الاربعاء~~
او يحتج بالدم في يوم الاربعاء فجائز له ان يسافر ويحتجم فيه ولا يكون شوما عليه اذا فعل ذلك خلافا على اهل الطيرة ومن يستغني
عن الخروج فيه او عن اخراج الدم فيه فالاولى ان يتوقى ولا يسافر فيه ولا يحتجم فضلك ينبغي ان يتقي السفر في الايام المنحوسة من الشهور
في كتاب المكارم عن الصادق عليه السلام قال اتق الخروج الى السفر يوم الثالث من الشهر والرابع منه والحادي والعشرين منه والخامس
والعشرين منه فانها ايام منحوسة وكان امير المؤمنين عليه السلام يكره ان يسافر الرجل او يتزوج والقمر في المحاق ومنها السبعة المشهورة
وهي اليوم الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والخامس والعشرون وقد نظمها بعضهم فقال توق
من الايام سبعا كواملا فلا تتخذ فيهن عرسا ولا سفر ولا تبتغي للثوب الجديد بقصه وتحلك للنسوان فالحذر الحذر فثالثها وخامسها
ثم ثالث عشرها وسادس عشر هكذا جاء في الخبر وواحد والعشرين قد شاع ذكره ورابع والعشرين والخمس في الاثر فتوقها مهما
استطعت فانها كأيام عاد لا تبقي ولا تذر رويناه عن بحر العلوم فهم علي ابن عم المصطفى سيد البشر اقول وقد نظمها بعضهم
بما هو اخصر من ذلك فقال محبك يدعو هواك فهل نعود ثنا ل بضد الامل فمنقوطها نحس كله ومهملها فعليه العمل اقول
لا بأس بالاشارة الى الاخبار الواردة في الايام المختصة من الشهر اجمالا على ما نقله شيخنا المجلسي عطر الله مضجعه في كتاب
البحار والتي نقلها الكتب منها ذكرت في كتاب الدروع الواقية للسيد رضي الدين بن طاوس وكتاب مكارم الاخلاق للشيخ ابي نصر
الحسن بن الفضل ابي علي بن الشيخ الطوسي وهو غلط كما نبه عليه شيخنا المجلسي في مقدمة البحار وكتاب زوائد الفوائد ونسبه
في كتاب البحار الى ابن السيد رضي الدين علي بن طاوس وقال انه لم يعرف اسمه ونحن نقتصر هنا من النقل من هذه الكتب على ما
يختص بما نحن فيه وما يناسب من ذلك ومن اراد الزيادة فليرجع الى كتاب البحار اليوم الاول الدروع الواقية اليوم الاول من الشهر
عن الصادق عليه السلام انه يوم سعد مبارك يصلح لطلب الحوائج وطلب العلم والتزويج والسفر والبيع والشراء المكارم عن الصادق عليه السلام
سعد يصلح لطلب الحوائج والشراء والبيع والزراعة والسفر زوائد الفوائد عن الصادق عليه السلام هو يوم مبارك سعيد محمود يصلح
لطلب الحوائج والبيع والشراء اليوم الثاني الدروع عن الصادق عليه السلام يصلح للتزويج والسفر وطلب الحوائج المكارم عنه ع يصلح
للسفر وطلب الحوائج المكارم عنه ع وروي لا يصلح الشيء جملة الفوائد عنه ع يوم يصلح فيه قتل قابيل هابيل لا تسافر فيه ولا

تعمل عملا ولا تلقى فيه احدا اليوم الرابع الدروع عنه يوم صالح للزرع والصيد والبناء ويكره فيه السفر ومن سافر فيه خيف عليه
القتل او السلب او بلاء يصيبه المكارم عنه ع يوم صالح للتزويج ويكره السفر فيه الزوائد عنه ع يوم متوسط صالح لقضاء الحوائج و
لا تسافر فيه فانه مكروه اليوم الخامس الدروع عنه ع انه يوم نحس مستمر فلا تعمل فيه عملا ولا تخرج من منزلك المكارم عنه ع رديء
نحس الزوائد هو يوم نحس وهو يوم نكد وعسر لا خير فيه فاستعذ بالله من شره اليوم السادس الدروع عنه ع يوم صالح للتزويج و
من سافر فيه في بر او بحر رجع الى اهله بما يحبه المكارم عنه ع يصلح للتزويج وطلب الحوائج الزوائد عنه ع يوم صالح يصلح
للحوائج والسفر والبيع والشراء اليوم السابع الدروع عنه ع يوم صالح لجميع الامور المكارم عنه ع مبارك مختار لكل ما يراد ويسعى
فيه الزوائد عنه ع يوم سعيد مبارك فيه ركب نوح ع السفينة فاركب البحر وسافر في البر واعمل ما شئت فانه يوم عظيم البركة محمود
لطلب الحوائج والسعي فيها اليوم الثامن الدروع عنه ع انه يوم صالح لكل حاجة من بيع او شراء ويكره
فيه ركوب البحر والسفر في البر المكارم عنه ع يصلح لكل حاجة سوى السفر فانه يكره فيه الزوائد عنه ع يوم صالح للشراء و
البيع ولا تعرض للسفر فانه مكروه فيه سفر البر والبحر اليوم التاسع الدروع عنه ع يوم خفيف صالح لكل امر يريده فابدأ فيه بالعمل
ومن سافر فيه رزق فيه مالا ورأى خيرا المكارم عنه ع يصلح لكل ما يريده فابدأ فيه بالعمل الزوائد عنه ع يوم صالح محمود مبارك
يصلح للحوائج وجميع الاعمال وفي رواية اخرى ومن سافر فيه رزق ولقضاء الحوائج اليوم العاشر الدروع عنه ع انه ولد فيه نوح ع يصلح
للبيع والشراء والسفر المكارم عنه ع صالح لكل حاجة سوى الدخول على السلطان وهو جيد للشراء والبيع الزوائد عنه عليه السلام
يوم محمود ورفع الله فيه ادريس ع مكانا عليا وفي رواية اخرى يصلح للبيع والشراء اليوم الحادي عشر الدروع عنه ع انه صالح لابتداء
العمل والبيع والشراء والسفر المكارم عنه ع يصلح للشراء والبيع ولجميع الحوائج وللسفر ما خلا الدخول على السلطان الزوائد
عنه ع يوم صالح للشراء والبيع ولجميع الحوائج والمعاملة والقرض اليوم الثاني عشر الدروع عنه ع انه يوم مبارك صالح للتزويج
وفتح الحوانيت وركوب البحر المكارم عنه ع يوم صالح مبارك فاطلبوا فيه حوائجكم واسعوا لها فانها تقضى الزوائد عنه ع يوم
مبارك فيه قضى موسى الاجل وهو يوم التزويج والبيع والشراء اليوم الثالث عشر الدروع عنه ع انه يوم نحس فاتقوا فيه المنازعة
والخصومة وكل امر وفي رواية اخرى يوم نحس لا تطلب فيه حاجة المكارم عنه ع يوم نحس فاتقوا جميع الاعمال الزوائد عنه ع
يوم نحس مذموم في كل حال فاستعذ بالله من شره اليوم الرابع عشر الدروع عنه ع انه يوم صالح لكل شيء وهو جيد لطلب العلم
والبيع والشراء والسفر وركوب البحر المكارم عنه ع جيد للحوائج ولكل عمل الزوائد عنه ع يوم صالح لما يريد من قضاء الحوائج وطلب
العلم ويصلح للبيع والشراء وركوب البحر اليوم الخامس عشر الدروع عنه ع انه يوم صالح لكل الامور الا من اراد ان يستقرض او
يقرض المكارم عنه ع يوم صالح لكل حاجة تريدها فاطلبوا فيه حوائجكم فانها تقضى الزوائد عنه عليه السلام يوم صالح لكل
حاجة فاعمل ما بدا لك فانه يوم سعيد للحوائج اليوم السادس عشر الدروع عنه ع انه يوم نحس لا يصلح لشيء سوى الابنية ومن سافر فيه
هلك المكارم عنه ع رديء مذموم لكل شيء الزوائد عنه ع يوم نحس رديء مذموم لا خير فيه فلا تسافر فيه ولا تطلب حاجة و
توق ما استطعت وتعوذ بالله من شره اليوم السابع عشر الدروع عنه ع انه يوم متوسط واحذروا فيه المنازعة وهو يوم ثقيل فلا
تلتمس فيه حاجة وفي رواية اخرى انه يوم صالح المكارم عنه ع صاف مختار فاطلبوا فيه ما شئتم وتزوجوا وبيعوا واشتروا وازرعوا الزوائد
عنه ع يوم صالح مختار محمود لكل عمل وحاجة فاطلب فيه الحوائج واشتر وبع وفي رواية اخرى متوسط يحذر فيه المنازعة و
القرض اليوم الثامن عشر الدروع عنه ع انه يوم سعيد صالح لكل شيء من بيع وشراء او زرع او سفر المكارم عنه ع مختار صالح للسفر و
طلب الحوائج الزوائد عنه ع يوم مختار للسفر والتزويج ولطلب الحوائج اليوم التاسع عشر الدروع عنه ع انه يوم سعيد وهو صالح
للسفر والمعاش والحوائج المكارم عنه ع مختار صالح لكل عمل الزوائد عنه ع يوم مختار مبارك صالح لكل عمل تريده وفي رواية
اخرى يصلح للسفر والمعاش وطلب العلم اليوم العشرون الدروع عنه ع انه يوم متوسط صالح للسفر وقضاء الحوائج المكارم عنه
جيد مختار للحوائج والسفر الزوائد عنه ع يوم جيد سعيد صالح مبارك لما يأتي وفي رواية يوم متوسط يصلح للسفر والحوائج

الحادي و العشرين الدروع انه عنه يوم نحس ردي فلا تطلب فيه حاجة ومن سافر فيه خيف عليه المكارم عنه يوم نحس مستمر الزوائد

عنه يوم نحس مذموم فاحذره ولا تطلب فيه حاجة ولا تعمل عملاً واقعد في منزلك واستعذ بالله من شره الثاني و العشرون

الدروع عنه انه يوم صالح لقضاء الحوائج والبيع والشراء والمريض فيه يبرأ سريعاً والمسافر فيه يرجع معافى المكارم عنه

انه مختار صالح للشراء والبيع والسفر والصدقة الزوائد عنه يوم سعيد مبارك مختار لكل ما تريد من الأعمال فاعمل ما شئت

فانه مبارك الثالث والعشرون الدروع عنه انه يوم صالح لطلب الحوائج والتجارة والتزويج ومن سافر فيه غنم واصاب خيراً

المكارم عنه مختار جيد خاصة للتزويج والتجارات كلها الزوائد عنه يوم سعيد مبارك صالح لكل ما تريد السفر والتحويل

من مكان الى مكان وهو جيد للحوائج الرابع والعشرون الدروع عنه انه يوم نحس فيه ولد فرعون فلا تطلب فيه امراً من

الامور المكارم عنه يوم مشؤم الزوائد عنه يوم نحس مستمر مكروه لكل حال وعمل فاحذره ولا تعمل فيه عملاً ولا

تلق فيه احداً واقعد في منزلك واستعذ بالله من شره الخامس والعشرون الدروع عنه انه يوم صالح للسفر ولكل امر يراد الا

التزويج المكارم عنه صالح لكل حاجة سوى التزويج والسفر وعليكم بالصدقة فيه الزوائد عنه يوم صالح متوسط للشراء

والبيع والسفر وقضاء الحوائج السادس والعشرون الدروع عنه انه يوم صالح لكل امر المكارم عنه جيد مختار للحوائج و

كلما يراد الزوائد يوم صاف مبارك من النحوس صالح للحوائج الى السلطان والى الاخوان والسفر فيه الى البلدان فالق فيه

من شئت و سافر الى حيث اردت السابع والعشرون الدروع عنه انه يوم صالح لكل امر المكارم عنه ممزوج الزوائد

يوم مبارك سعيد الثامن والعشرون الدروع عنه انه يوم صالح لكل امر ومن سافر فيه اصاب مالاً جزيلاً المكارم

عنه مختار لكل حاجة الزوائد عنه يوم مبارك سعيد حسن يبرأ المريض فيه يصلح للحوائج والتصرف فيها ويحمد

المسافر فيه بصيب مالاً كثيراً التاسع والعشرون الدروع عنه انه يوم جيد للبيع والشراء والتزويج وفي رواية اخرى يوم

سعيد مبارك يصلح لكل حاجة تلتمس المكارم عنه مختار جيد لكل شيء ولكل حاجة الزوائد عنه يوم مبارك ميمون

مسعود مفلح منجح مفرح فاعمل فيه ما شئت والق من اردت وخذ واعط وسافر واشتر فانه صالح لكل ما تريد موافق لكل ما

يعمل واذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي صرح به شيخنا المجلسي ره في كتاب البحار هو ان هذه الايام المعدودة انما هي من شهور

العربية حيث قال باب سعادة ايام الشهور العربية ونحوسها ثم نقل الاخبار المذكورة وظاهر المحدث الكاشاني في رسالته تقويم

المحسنين انها من الشهور الفارسية والظاهر هو الاول لعدم التصريح في الاخبار بكونها من الفارسية فالحمل على ذلك خلاف

ظاهر ما هو المعروف من قاعدتهم من بناء خطاباتهم على العربية ثم ان المحدث المشار اليه نقل في رسالته المذكورة انه روي

عن امير المؤمنين عليه السلام ان في السنة اربعة وعشرين يوماً نحسات في كل شهر منها يومان ففي المحرم الحادي عشر والرابع

وفي صفر الاول منه والعشرين وفي ربيع الاول العاشر والعشرون وفي ربيع الثاني الاول والحادي عشر وفي جمادى الاولى

العاشر والحادي عشر وفي جمادى الثانية الاول والحادي عشر وفي رجب الحادي عشر والثالث عشر وفي شعبان الرابع و

العشرون وفي شهر رمضان الثالث والعشرون وفي شوال السادس والثامن وفي ذي القعدة السادس والعاشر وفي ذي الحجة

الثامن اقول وقد نظم بعضهم هذه الايام في بيت بازاء كل شهر منها بحصة من العدد فقال بك حب جا حك كح بي كو ده

اكح هج وقال ايضاً بعضهم في ذلك محرم ثلاث عشرة اجتنب واجتنب العاشر من شهر صفر ومن ربيع رابع وثامن عشري

اخير وجمادى في الاثر ومن جمادى كذا من رجب كلاهما فاجتنب الثالث عشر والسادس العشرين من شعبان مع رابع عشري

رمضان الاغر وثانيا من شهر شوال ومن ذي القعدة الثامن والعشرين ذر وثامنا من شهر ذي الحجة لا تشكر الاعمال فيهما من شكر

ويكره السفر والقمر في العقرب لما رواه الصدوق باسناده عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر او تزوج

والقمر في العقرب لم ير الحسنى ورواه الكليني عن محمد بن حمران عن ابيه عنه ع مثله ورواه البرقي في المحاسن مثله فصل ويستحب

الوصية عند ارادة السفر لما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال

مذكر

من ركب راحلة فليوص ورواه الشيخ مسندا والصدوق مرسلا الا انه قال من ركب زاملة قال الصدوق والشيخ رحمهما الله نعم ليس هذا نهيا عن ركوب الزاملة بل هو ترغيب في الوصية لما لم يؤمن من الخطر ويستحب الغسل للسفر والدعاء على ما رواه السيد الزاهد العابد رضي الدين بن طاوس في كتاب الأمان من اخطار الاسفار والازمان وهو ان يقول بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله والصادقين عن الله اللهم طهر به قلبي واشرح به صدري ونور به قبري اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وشفاء من كل داء وآفة وعاهة وسوء مما اخاف واحذر وطهر قلبي وجوارحي وعظامي ودمي ولحمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني اللهم اجعله لي شاهدا يوم حاجتي وفقري وفاقتي اليك يا رب العالمين **فصل** ويستحب ايضا توديع العيال بان يصلي ركعتين ويقول بعدهما ما روى الكليني في الكافي بسنده عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله عز وجل ما سأل ورواه الصدوق (ره) مرسلا وروى في الكافي ايضا بسنده الى بريد بن معاوية العجلي قال كان ابو جعفر ع اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اهلنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك ورواه البرقي في المحاسن مثله وروى السيد رضي الدين ابن طاوس في كتاب الامان عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما استخلف العبد في اهله من خليفة اذا هو شد ثياب سفره خيرا من اربع ركعات يصليهن في بيته يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويقول اللهم اني اتقرب اليك بهن فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي وروي ايضا انه يقرأ في الركعتين في الاولى بالحمد وقل هو الله احد وفي الثانية بعد الحمد انا انزلناه في ليلة القدر **فصل** ويستحب امام التوجه الصدقة وفي جملة من الاخبار انها دافعة لشر الايام النحسة التي نهي عن السفر فيها متى اضطر الى السفر فيها كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله تصدق واخرج اي يوم شئت وصحيحة حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع أيكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وصحيحة ابن ابي عمير قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي عبد الله ع فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله تعالى يدفع عنك ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب ورواية عبد الله بن سليمان عن احدهما ع قال كان ابي اذا خرج يوم الاربعاء من آخر الشهر وفي يوم يكرهه الناس من محاق او غيره تصدق بصدقة ثم خرج ويستحب ان يقال عند الصدقة اللهم اني اشتريت بهذه الصدقة سلامتي وسلامة سفري وما معي اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل **فصل** ويستحب ان يصحب معه في سفره عصا من اللوز المر وروى الصدوق عطر الله مرقده في الفقيه مرسلا قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج في سفره ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين وقال عسى ربي ان يهديني سواء السبيل الى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله تعالى من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع ويضعها قال وقال ع من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر ورواه في كتاب ثواب الاعمال مسندا وزاد فيه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفي الفقر ولا يجاوره شيطان ويؤيده قوله ع على ما رواه في الفقيه تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم **فصل** ويستحب التحنك ايضا لما روي عن الكاظم ع قال انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ان لا يصيبه سرق ولا غرق ولا حرق وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال من خرج في

سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه وفي خبر آخر عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان رجلا خرج من منزله يوم السبت معتما بعمامة بيضاء قد حنكها تحت حنكه ثم اتى الى جبل ليزيله عن مكانه لازاله عن مكانه **فصل** فيما يفعله المسافر على باب داره اذا توجه الى السفر روى ثقة الاسلام في الكافي بسنده عن صباح الحذاء عن ابي الحسن عليه السلام قال لو ان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ الحمد امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله وحفظ ما معه وبلغه وبلغ ما معه وسلمه وسلم ما معه اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه وروى في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من منزلك فقل بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسألك خير ما خرجت له واعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم اوسع علي من فضلك واتمم علي نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني على ملتك وملة رسولك صلى الله عليه وآله وروى في التهذيب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله تعالى فادع بدعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي حافظا من جميع البليات وكن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظاهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل لما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك الحديث وروى الصدوق باسناده عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال لي اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها ويقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله وروى ايضا باسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت به ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر **فصل** فيما يقوله عند الركوب روى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى الخير بلاغا يبلغ الى رضوانك ومغفرتك اللهم لا طير

الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك وروى فيه عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل وان ركب ولم
يسم ردفه شيطان فقال من قال اذا ركب الدابة بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا و
ما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الآية سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين حفظت له نفسه ودابته
حتى ينزل وروى الصدوق رحمه الله تعالى في الفقيه باسناده عن الاصبغ بن نباتة قال مسكت لامير المؤمنين ع
الدابة بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع رأسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين ع رأيتك رفعت رأسك ثم تبسمت
فقال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله ص الشهباء فرفع رأسه الى السماء ثم تبسم فقلت يا رسول الله ص رفعت
رأسك ثم تبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب الدابة فيذكر ما انعم الله به عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم
يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم اللهم اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد
الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه وقال الصدوق رحمه
الله وكان الصادق ع يقول اذا وضع رجله في الركاب سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين و
يسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا وروى الشيخ ابو علي في كتاب المجالس بسنده عن بعض الاسد
قال ركب علي بن ابي طالب ع فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على الدابة قال الحمد لله الذي
اكرمنا وحملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين ثم سبح الله تعالى ثلثا وحمد الله تعالى ثلثا ثم قال رب اغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم
قال كذا فعل رسول الله ص وانا رديفه وروى الطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق عن زين العابدين ع
قال لو حج رجل ماشيا وقرأ انا انزلناه ما وجد الم المشي وقال ما قرأ احد انا انزلناه حين يركب دابته الا نزل منها
سالما مغفورا له ولقاريها اثقل على الدواب من الحديد وقال ابو جعفر ع لو كان شيء يسبق القدر لقلت قارئ
انا انزلناه حين يسافر او يخرج من منزله سيرجع فصل فيما يستحب صحبته من الزاد في السفر لا سيما سفر
الحج روى الصدوق ره مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفره
رواه في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عنه ص مثله وروى في الفقيه قال قال
الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها اقول السفرة لغة
طعام المسافر كما ذكره في القاموس ومنه سميت السفرة والمراد بالتنوق المبالغة في تجويده وحسنه وروى في الفقيه قال
كان علي بن الحسين ع اذا سافر الى مكة الى الحج تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلى والمحمص يعني
المشوي على النار والمحلى الذي يجعل فيه الحلو وروى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة و
رواه في كتاب المحاسن مثله قال بعض المحققين لعل المراد بالاسراف الزيادة في التوسع لا ما يوجب اتلافا وروى مرسلا
قال قال الصادق عليه السلام في حديث ان من المروة في السفر كثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك نعم روى كراهة ذلك في
سفر زيارة الحسين عليه السلام وروى في الفقيه قال قال الصادق ع لبعض اصحابه تأتون قبر ابي عبد الله عليه السلام قال نعم
قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي شيء نأكل قال الخبز
واللبن قال وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء
الاخبصة واشباهه ولو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا قول الجداء جمع جدي وهو الذكر من اولاد المعز اذا بلغ ستة
اشهر اقول لا يبعد ان يقال ان الظاهر ان خطابهم ع في هذه الاخبار انما هو لاهل العراق وحينئذ فيكون الحكم مخصصا بمن

كان مثل اهل الحلة وبغداد والمشهد ونحوها من البلدان القريبة فانه يكره السويق في الزاد وحمل الاخبصة واتخاذ اللحوم
ونحو ذلك لانهم يقتصرون على الخبز واللبن واما اصحاب البلدان البعيدة من اصفهان وخراسان وما بينهما ونحوهما فيشكل
ذلك فيهم لم اسمع عن احد من علمائنا من اصحاب هذه البلدان انه يكره ذلك ويستعمل الخبز واللبن خاصة والظاهر هو بقاء حكمهم
على حكم السفر المطلق سيما ان قصد سفرهم ليس لخصوص زيارة الحسين عليه السلام التي هي مورد هذه الاخبار بل القصد
زيارة ائمة العراق كلهم فالظاهر ان الخطاب في هذه الاخبار لا يتوجه اليهم **فصل** ويستحب اتخاذ الرفقة في السفر
ويكره الوحدة روى ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في الفقيه مسندا في الاول مرسلا في الثاني عن السكوني عن جعفر
عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم الطريق وروى في الفقيه عن السندي بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب
عبده وروى الشيخان المتقدمان في كتابيهما مسندا في الكافي مرسلا في الفقيه عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده
لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان
غاويان والثلثة نفر وروى بعضهم سفر وروى في الفقيه عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال لعن رسول الله
ثلثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده وروى فيه عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال البائت
في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة انس قيل اللمة بالضم والتشديد الصاحب والاصحاب في السفر قال في النهاية ومنه
الحديث لا تسافروا حتى تصيبوا لمة اي رفقة وروى الشيخان المتقدمان في كتابيهما عن اسماعيل بن جابر قال كنت عند
ابي عبد الله ع بمكة اذ جاء رجل من المدينة فقال له من صحبت فقال ما صحبت احدا فقال ابو عبد الله ع اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت
ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلثة صحب واربعة رفقاء قيل يعني ان الانفراد والذهاب في الارض على سبيل
الوحدة فعل الشيطان او شيء يحمله عليه الشيطان وكذلك الاثنان وروى في الفقيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احب
الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم قيل اللغط بالغين المعجمة والطاء محركة اصوات مبهمة لا تفهم
اقول والظاهر ان المراد من الخبر انما هو معنى اللغوي الذي لا يترتب عليه فائدة وهو قريب من المعنى الاصلي باعتبار عدم ترتب
الفائدة عليه وروى في الفقيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبتي **فصل** ويستحب توديع المسافر وتشييعه و
اعانته قال في الفقيه كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم
كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الي سالمين قال وفي خبر آخر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزون وقرب لك البعيد
وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله
عز وجل وقال في الفقيه لما شيع امير المؤمنين ع ابا ذر وشيعه الحسن والحسين ع وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار
بن ياسر قال امير المؤمنين عليه السلام ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله
الحديث وروى في الفقيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره
في الدنيا والآخرة من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم وروى في الفقيه قال قال الباقر ع من خلف
حاجا في اهله بخير كان له كأجره حتى كانه يستلم الاحجار **فصل** فيما ينبغي للمسافر حال سفره من الاخلاق روى ثقة الاسلام
في الكافي والصدوق في الفقيه عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول ما يعبأ من يؤم هذا البيت اذا لم يكن
فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله وروى في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال ما يعبأ بمن يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن

الصحابة لمن صحبه روى في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم وطّن نفسك على حسن الصحابة لمن
صحبك في حسن خلقك وكفّ لسانك واكظم غيظك واقلّ لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك وروى الشيخان المتقدمان بسندهما
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال قال لقمن لابنه يا بنيّ اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في
وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس
بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء لهم واجهد
رأيك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل
فكرك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الامانة واذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم
واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنّا واذا امروك بامر وسألوك
شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عيّ ولوم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا في الطريق واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا واذا
رأيتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص او
يكون هو الشيطان الذي حيّركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق
منه والشاهد يرى ما لا يراه الغائب يا بنيّ اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء وصلّها واسترح منها فانها دين وصلّ في جماعة ولو على
رأس زجّ ولا تنامنّ على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء
المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها
تربة واكثرها عشبا فاذا نزلت فصلّ ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصلّ ركعتين
ثم ودّع الارض التي حللت بها وسلّم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملئكة وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدأ فتصدق
منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك
والسير من اول الليل وسر في آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك اقول ما يتعلق بالسفر من الاحكام كثير من اراد الزيادة على ما ذكرناه
فليطلبه من مظانه وفيما ذكرناه فليطلبه من مظانه وفيما ذكرناه كفاية انشاء الله تعالى المقدمة الثانية في الشرائط وحيث كان الحج باعتبار من يقع منه
الى حجة الاسلام وما يجب بالنذر وشبهه وما يقع على جهة النيابة ولكل منها شرائط واحكام فالكلام في هذه المقدمة تقع في مقاصد ثلثة
المقصد الاول في حج الاسلام وشرائط وجوبه على ما ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم خمسة كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون
وهو قول كافة العلماء ويدل عليه حديث رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولو حجا او حج عنهما لم يجزهما بعد الكمال وهو
مما لا خلاف فيه ايضا كما نقله العلامة في المنتهى ويدل عليه اخبار كثيرة منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وما رواه الكليني والشيخ
عنه عن شهاب بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام وما رواه في
الكافي والفقيه عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا الجارية عليها الحج اذا طمثت وبقي الكلام
هنا في مسائل لو دخل الصبي او المجنون في الحج ثم تطوعا ثم كمل في اثناء الحج فان كان في اثناء الوقوف بالمشعر اتمه تطوعا ولم يجزه عن حجة
الاسلام قولا واحدا كما نقله في التذكرة قالوا لان الاصل عدم اجزاء المندوب عن الواجب وفيه ما فيه بل لعدم الدليل على ذلك الاصل
بخلاف ما بعد التكليف متى حصلت الاستطاعة حتى يقوم الدليل على الاسقاط وان كان قبل الوقوف بالمشعر فالمشهور انه يدرك
الحج بذلك ويجزيه عن حجة الاسلام ذكره الشيخ واكثر الاصحاب ونقل فيه العلامة في التذكرة الاجماع واستدل عليه بالروايات الاتية في العبد
الدالة على اجزاء حجه اذا ادرك المشعر معتقا واستدل عليه في المنتهى بعد التردد بانه زمان يصح انشاء الحج فيه فكان مجزيا بان يجدد
نية الوجوب اورد على الاول انه قياس مع الفارق وعلى الثاني بان جواز انشاء الحج في ذلك الزمان على بعض الوجوه لبعض خاص
لا يقتضي الحاق غيره به خصوصا مع مصادمته بمقتضى الاصل من عدم اجزاء المندوب عن الواجب ولعله لذلك تردد المحقق في المعتبر

والتردد في الحكم المذكور وهو في محله وبالجملة فانه لم اقف لهم على دليل في المسئلة الا ما يدعى من الاجماع وعليه اعتمد شيخنا
الشهيد الثاني في ذلك فقال بعدان نقل عن المدارك دعوى الاجماع وعن المنتهى انه توقف وعن التحرير انه تنظر في ذلك ما صورته ومتمسك
الاجزاء دعوى الاجماع المنقول على عدم العلم بالمخالف على وجه يقدح فيه انتهى وفيه انه قد طعن في مسالكه في هذا الاجماع في غير
موضع كما ستشير اليه انشاء الله تعالى وحينئذ فالظاهر هو عدم الاجزاء ثم انه على تقدير القول بالاجزاء فههنا فروع ١ انه قد ذكر
الشهيد في شرح اللمعة انهما يجددان نية الوجوب هل المراد به انه ينوى بباقى الافعال الوجوب لوجود المقتضى له او للوقوف الذي يحصل
الكمال في اثنائه او يكون المراد به تجديد نية الاحرام على وجه الوجوب لانه مستمر الى ان ياتي بالمحلل فيكون النية في اثنائه واجب لما
بقى منه احتمالات اظهرها الاول الا ان الامر عندنا في النية سهل كما قدمنا بيانه في غير موضع ٢ هل يعتبر على تقدير القول المذكور
كون الصبي والمجنون مستطيعين قبل ذلك من حيث الزاد والراحلة قيل نعم وبه قطع الشهيدان لان البلوغ والعقل احد الشرائط
الموجبة كما ان الاستطاعة كذلك فوجود احدهما دون الاخر غير كاف في الوجوب وقيل لا وهو ظاهر المشهور كما نقله في ك حيث
لم يتعرضوا لاشتراط ذلك تمسكا بالاطلاق وهو الاظهر لما سيأتى انشاء الله تعالى تحقيقه في معنى الاستطاعة السابقة في حقه و
لاسيما عند من قال باحالة ملكه ٣ انه على تقدير القول باعتبار الاستطاعة كما ذهب اليه الشهيدان فظاهرهما اشتراط حصول الاستطاعة
في البلد و ظاهر السيد السند في كتاب ك بناء على القول المذكور الاكتفاء بحصولها في الميقات قال بل لا يبعد الاكتفاء بحصولها من
حين التكليف موجبا لو قيل بذلك ٤ انه على تقدير القول بالاجزاء فهل يفرق في الحكم المذكور بين حج التمتع وبين الحجين
الاخرين حيث ان عمرة هذين الحجين متاخرة فتقع بعد ذلك بنية الوجوب اما في التمتع فيتوجه الاشكال كما ذكره في ك
قال لوقوع جميع عمرته مندوبة مضافة الى بعض افعال الحج ايضا فيبعد اجزائها عن الواجب مع عدم النص عليه الى ان قال والفتوى
مطلقة وكذلك الاجماع المنقول فينبغي ~~اجزائها عن الواجب مع عدم النص~~ بهما في الجميع وقال ايضا في الدروس حيث قال ويعتد
بالعمرة المتقدمة لو كان الحج تمتعا في ظاهر الفتوى وفتوى شارح ترددات الكتاب العدم انتهى والى ما نقله هنا عن شارح ترددات الكتاب
من القول بالاختصاص بالقارن والمفرد مال السيد السند في كتاب المدارك استبعادا لاجزاء العمرة الواقعة بتمامها على وجه الندب عن الواجب
قال ولا باس به قصرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم والا اتجه عدم الاجزاء مطلقا انتهى اقول لا ريب انه على ما اخترناه من
عدم الاجزاء لعدم الدليل على ذلك لا اثر لهذه الاحتمالات ولا ورود لهذه الاشكالات واما على القول المذكور فالحكم محل اشكال
لعدم النص وعدم صحة بناء الاحكام على هذه التعليلات التي يتعاطونها في كلامهم ويبنون عليها رؤس اقلامهم ٥ الصبي اذا
كان مميزا صح احرامه اذا كان باذن الولي وليس للولي الاحرام به وكذا المجنون فيجعلهما محرمين سواء كان هو محلا او محرما ومن الاخبار
الدالة على ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي
ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى
عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه وما رواه الشيخ عن ايوب بن عمار في الصحيح قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام
يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم فيطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم
هديا فليصم عنه وليه وفي الصحيح عن عبد الرحمن ~~الرحمن~~ فقلت بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وكنا بتلك السنة مجاورين
واردنا الاحرام يوم التروية فقلت ان معنا مولودا صبيا فقال مرا امه تلقى حميدة فتسئلها كيف تصنع بصبيانها فاتيتها فسالتها
فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في الموقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه
واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به في البيت وبين الصفا والمروة وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر الحديث الاول فليصم عنه وليه وزاد وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم
يقبض على يديه الرجل فيذبح ويستفاد من هذه الاخبار ان الولي يامر الصبي بالتلبية ونحوها من الافعال كالطواف والرمي و
الذبح ونحو ذلك فان لم يحسن ناب عنه الولي او من يامره ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه ما يجب اجتنابه على المحرم والجميع تمام الاحرام

فيه واما الصلوة فانه يصح كما تضمنته صحيحة زرارة واحتمل في الدروس اشتراط الاتيان بصورة الصلوة ايضا كالطواف وهو ضعيف انتهى وفي عدّ اللباس المستدل به [illegible] واذا طاف به فالاحوط ان يكون [illegible] واكتفى الشهيد في الدروس بطهارة الولي وهذه الروايات ونحوها وان اختصت بالصبي الا ان الاصحاب ممن لم يفرقوا في هذه الاحكام بين الصبي والصبية وهو جيد فان اكثر الاحكام في جميع ابواب الفقه انما خرجت في الرجال مع انه لا خلاف في اجرائها في النساء ولا اشكال والحق الاصحاب المجنون به استدلالا عليه [illegible] بانه اخفض حالا من الصبي وهو ضعيف فانه يخرج عن القياس مع انتفاء الفارق فائدة اختلف الاصحاب في توقف الحج المندوب من الولد البالغ على اذن الابوين او الاب وعدمه فنقل عن الشيخ انه اطلق عدم اشتراط اذنهما وهو ظاهر اختيار الشهيد في [illegible] واعتبر العلامة في القواعد اذن الاب خاصة وقوى شيخنا الشهيد الثاني في المسالك توقفه على اذنهما وفصّل في الروضة فقال ان عدم اعتبار اذنهما حسن اذا لم يكن السفر مشتملا على الخطر والاشتراط حسن وقال في [illegible] بعد اعترافه بعدم الوقوف على نص في خصوص هذه المسئلة الى القول الاول فقال ومقتضى الاصل عدم الاشتراط والواجب المصير اليه الى ان يثبت المخرج عنه انتهى وقال في الذخيرة بعد نقل هذه الاقوال ولا اعلم في هذه المسئلة نصا متعلقا بها على الخصوص فالاشكال فيها ثابت انتهى اقول روى الصدوق طاب ثراه في كتاب العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا وكان الولد عاقا للرحم وهي كما ترى صريحة الدلالة على توقف الحج على اذن الابوين مما الا ان شيخنا الصدوق بعد نقلها قال في الكتاب المذكور ما صورته قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحج تطوعا كان او فريضة انتهى وهذا الخبر قد رواه الصدوق في الفقيه والكليني في الكافي في كتاب الصوم خاليا من ذكر الحج والصلوة كما بيناه في كتاب الصوم وشيخنا الصدوق قد رد الخبر كما ترى ولم ينقل له معارضا مع ما تضمنه مؤيد بجملة من الاخبار الدالة على وجوب طاعتهما على الولد وان كان في الخروج من اهله وماله كما رواه في الكافي بسنده فيه عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا اتى النبي ص فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تشرك بالله شيئا وان حرقت بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن بالايمان ووالديك فاطعهما وبرهما حيين كانا او ميتين وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان وروى فيه ايضا بسنده عن جابر عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني راغب في الجهاد نشيط فقال له النبي ص فجاهد في سبيل الله فانك ان تقتل تكن حيا عند الله ترزق وان تمت فقد وقع اجرك على الله وان رجعت رجعت من الذنوب كما ولدت فقال يا رسول الله ان لي والدين كبيرين يزعمان انهما يأنسان بي ويكرهان خروجي فقال رسول الله ارجع فقر مع والديك فوالذي نفسي بيده لأنسهما بك يوما وليلة خير من جهاد سنة وروى فيه ايضا عن جابر قال اتى رسول الله ص رجل فقال اني رجل شاب نشيط واحب الجهاد ولي والدة تكره ذلك فقال له ارجع فكن مع والدتك فوالذي بعثني بالحق لأنسها بك ليلة خير من جهادك في سبيل الله سنة وفي حديث في معنى قوله عز وجل وقل لهما قولا كريما قال وان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما [illegible] من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما الى غير ذلك من الاخبار الدالة على مزيد الحث على برهما والاحسان اليهما وهي كما ترى ظاهرة في تأييد الخبر المذكور فالخروج عنه وترك العمل به من غير معارض مشكل جدا [illegible] الثالثة صرح جمع من الاصحاب بان الولي [illegible] الاب والجد للاب والوصي [illegible] على ذلك الاجماع فقال انه قول علمائنا اجمع [illegible] على الطفل [illegible] الاذن في الحج [illegible] في توقفها [illegible] البلدين لان الحج [illegible] [illegible]

بعض كتبه التصريح بذلك ثم قال ولا بأس به لأنه كالوصي انتهى وفيه ما عرفت بل هو أبعد من الدخول في هذا المقام ولا ريب
ان الاحتياط يقتضي الاقتصار على الاولين واختلف الاصحاب في ثبوت الولاية للأم في هذا المقام والمشهور ذلك واليه ذهب
الشيخ واكثر الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
مر رسول الله ص برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ص ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك
اجره والتقريب فيه انه يثبت صحة الحج به وان جميع ما فعلته به او عنه من افعال الحج موافق للشرع ويعضدها ايضا ظاهر صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة وقال ابن ادريس لا ولاية لها في ذلك لانتفاء ولايتها في المال والنكاح فينتفي هنا ونقل عن بعض
المحققين انه قواه وهما محجوجان بالخبر المذكور الا ان ابن ادريس بناء على اصله الغير الاصيل لا يتوجه عليه ذلك الرابعة قد
صرح الاصحاب بانه يلزم الولي متى حج بالصبي نفقته الزائدة على نفقة الحضر بمعنى انه يغرم ما يحتاج اليه من جهة السفر من نفسه
لا من مال الطفل كاجرة الدابة ونحو ذلك لانه غرم ادخله على نفسه بسبب اخراجه الصبي والسفر به فلزمه
بالتسبيب ولان الولي يلزمه كفارة الصيد كما تضمنته صحيحة زرارة المتقدمة في المسألة الثانية فالنفقة اولى والحق الاكثر بالنفقة
الزائدة الفدية التي تلزم المكلف في حالتي العمد والخطاء وهي كفارة الصيد وجزم في التذكرة بلزومها للصبي لوجوبها
بجنايته فكان كما لو اتلف مال غيره قال في ك وبه قطع صحيحة زرارة اقول لا يخفى ان اطلاق الحكم بما ذكروه هنا ولا سيما على
ما قدمنا نقله عنهم من عموم الولي للوصي والحاكم الشرعي لا يخلو من الاشكال لانه متى توقف حفظ الصبي وكفالته وتربيته
على السفر به وكانت مصلحته في ذلك فلا معنى لهذا التعليل في وجوب النفقة على الولي بل ينبغي ان يكون كلها بغرمه في السفر
من الاشياء المذكورة من مال الطفل ان كان له مال والا فهو من مال الولي تبعا لوجوب النفقة عليه في الحضور والقيام بما يحتاج
اليه هذا بالنسبة الى الولي الحقيقي واما الوصي والحاكم الشرعي فقد عرفت انه لا دليل على عموم تصرفهما في الصبي بحيث يسافران
به من بلد الى بلد ويحجان به وانما قصارى ولايتهم على ما يتعلق بماله فهم لو سافروا به والحال كذلك فينبغي ان يغرموا جميع ما يتعلق به
وان ثبت ان لهم التصرف على وجه العموم واقتضت المصلحة ذلك فالذي ينبغي ان يكون جميع ما يغرمونه من مال الطفل وبالجملة فان
المسألة لخلوها من النص الواضح لا تخلو من الاشكال وكلامهم هنا على اطلاقه لا يخلو من شوب الاختلال ثم انهم ايضا اختلفوا
فيما يختلف حكم عمده وسهوه في البالغ كالوطي واللبس اذا تعمده الصبي فنقل عن الشيخ رحمه الله انه قال الظ انه يتعلق به الكفارة
على وليه وان قلنا لا يتعلق به شيء لما روي عنهم ع ان عمد الصبي وخطاه واحد والخطاء في هذه الاشياء لا يتعلق به كفارة من
البالغين كان قويا قال في ك وهو جيد لو ثبت اتحاد عمد الصبي وخطاه على وجه العموم لكنه غير واضح لان ذلك انما ثبت في
الديات خاصة انتهى وهو جيد وقيل بالوجوب تمسكا بالاطلاق ونظرا الى ان الولي يجب عليه منع الصبي عن هذه المحظورات و
لو كان عمده خطاء لما وجب عليه المنع لان الخطاء لا يتعلق به حكم ولا يجب المنع منه قال في ك بعد نقل ذلك والمسألة محل تردد
وان كان الاقرب عدم الوجوب اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وهو الصيد ونقل عن الشيخ انه يتفرع على الوجهين
ما لو وطى قبل احد الموقفين متعمدا فان قلنا ان عمده وخطاه سواء لم يتعلق به فساد الحج وان قلنا ان عمده عمد فسد حجه ولزمه القضاء ثم
قال والاقوى الاول لان ايجاب القضاء يتوجه الى المكلف وهو ليس بمكلف اقول والمسألة لا تخلو عن اشكال لعدم التصريح في
المقام فانا لم نقف في ذلك الا على صحيحة زرارة المتقدمة الدالة على الصيد وانه يجب كفارته على الاب والاحتياط واضح الثالث
من الشروط المتقدمة الحرية فلا يجب على المملوك وان اذن له سيده ولو اذن له صح الا انه لا يجزيه عن حج الاسلام لو اعتق فانه
لا يجب عليه وان اذن له سيده فقال في المنتهى عليه اجماع العلماء ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي بسندين
احدهما صحيح عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس وهو ثقة واقفي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة
حتى يعتق وهو موثقة واستدل في ك على ذلك برواية آدم بن علي عن ابي الحسن ع قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وهو
سهو من قلمه فان هذا المتن انما هو في رواية الفضل التي ذكرناها واما رواية آدم بن علي فهي ما رواه الشيخ عنه عن ابي الحسن

الثاني من الشروط الحرية

قال

في حج العبد باذن مولاه

قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه وهي ايضا دالة على الحكم المذكور واما انه اذا حج باذن مولاه فانه
يصح حجه ولكن لا يجزيه عن حجة الاسلام لو اعتق فقال في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل عليه الاخبار المتكاثرة و
منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان المملوك اذا حج وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل ان يعتق فان اعتق اعاد الحج ورواية مسمع بن عبد الله قال
لو ان عبدا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا ورواها اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع
عن ام الولد تكون للرجل يكون قد احجها ايجزي ذلك عنها عن حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم ومثلها رواية
شهاب وتركيه في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المملوك الموسر اذا
اذن له مولاه في الحج هل له اجر قال نعم فان اعتق اعاد الحج واما ما رواه الشيخ عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد
الله ع يقول ايما عبد حج به مولاه فقد ادرك حجة الاسلام فقد حمله الشيخ وغيره على من ادرك الموقفين معتقا والظاهر بعده بل
الاقرب حمله على ادراك ثواب حجة الاسلام ما دام مملوكا واليه يشير قوله ع في صحيحة عبد الله بن سنان الاولى اجزأه اذا مات
قبل ان يعتق اي اجزأه عن حجة الاسلام بمعنى انه يكتب له ثواب حجة الاسلام ومثله في صحيحة الثانية واصرح من ذلك في هذا المعنى
ما رواه في الفقيه عن ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج
به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق وتنقيح الكلام في هذا المقام يتوقف على رسم مسائل الاولى لا خلاف بين الاصحاب رضوان
الله تعالى عليهم في انه لو ادرك العبد الموقفين او الثاني منهما معتقا اجزأه عن حجة الاسلام حكاه في المنتهى ويدل عليه الاخبار
منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد
الموقفين فقد ادرك الحج وعن شهاب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد
حجة الاسلام قال نعم وما رواه المحقق في المعتبر عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد
الموقفين فقد ادرك الحج وان فاته الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجه ويستأنف حجة الاسلام فيما بعد الثانية لو اذن السيد لعبده
في الحج لم يجب عليه لكن لو تلبس به بعد الاذن وجب كغيره من افراد الحج المندوب وهل يجوز للسيد الرجوع في الاذن
بعد التلبس قطع الاصحاب بالعدم وانما يجوز له قبل التلبس ولكن لو لم يعلم العبد الا بعده فقيل انه يجب الاستمرار لدخوله
دخولا مشروعا فكان رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف لو لم يعلم الوكيل وقال الشيخ انه يصح احرامه وللسيد ان يحلله
قال في المدارك وضعفه ظاهر لان صحة الاحرام انما هو لبطلان رجوع المولى فكان كما لو لم يرجع والاحرام ليس من العبادات الجائزة
وانما يجوز الخروج منه في مواضع مخصوصة ولم يثبت ان هذا منها اقول والمسألة وان كانت خالية من النص على
الخصوص الا ان ما ذكره السيد السند قدس سره هو الاوفق بالاصول الشرعية والقواعد المرعية الثالثة اختلف الاصحاب فيما لو
جنى العبد في احرامه بما يلزم به الدم كاللباس والطيب وحلق الشعر وقتل الصيد فقال الشيخ ره في ط يلزم العبد لانه فعل
ذلك بدون اذن مولاه ويسقط الدم الى الصوم لانه عاجز ففرضه الصيام وللسيد منعه لانه فعل موجبه بدون اذن مولاه ونقل
عن الشيخ المفيد انه الزم السيد الفداء في الصيد وقال المحقق في المعتبر بعد نقل كلام الشيخ المذكور وليس ما ذكره الشيخ بجيد لانه وان
جنى بغير اذنه فان الجناية من توابع اذنه في الحج فيلزمه جنايته ثم استدل على ذلك بما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام اقول وهذه الرواية قد رواه الصدوق في
الفقيه في الصحيح بسنده الى حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له
في الاحرام ورواه الشيخ في التهذيب في الصحيح ايضا عن حريز والكليني في الحسن على المشهور عنه ايضا عن ابي عبد الله ع قال كلما اصاب
العبد وهو محرم في احرامه الحديث ورواه في الاستبصار قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه وهو مطابق لما
نقله في المعتبر والظاهر ان الشيخ المفيد انما خص الصيد بالذكر اعتمادا على هذه الرواية وظاهر الشيخ في التهذيب القول بما ذكره في

المقنعة

للمعتبر حيث انه بعد ان نقل صحيحة حريز المذكورة بالمتن المتقدم قال ولا يعارض هذا الحديث ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له في الاحرام او لم يأذن واذا لم يكن في ظاهره حملناه على من احرم على غير اذن مولاه فلا يلزمه ح على ما تضمنه الخبر وهذا القول منه رجوع عما تقدم عنه في ط واعترضه المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى بانه يرد عليه ان اذن المولى شرط في صحة الاحرام فمع عدمه لا ينعقد ولا يترتب عليه الحكم وقول السائل وهو محرم يأبى بعمومه تفريع عليه في الجواب على كونه محرما محققا واقعا ثم اجاب بامكان الحمل على ارادة الخصوص والعموم في الاذن فمع اذن السيد لعبده في الاحرام بخصوصه كان ما يصيبه فيه على السيد واذا كان العبد مأذونا على العموم بحيث يفعل ما يشاء من غير تعرض في الاذن بخصوص الاحرام لم يكن على السيد شيء قال ولا بعد في هذا الحمل فان في الخبر الاول اشعارا به حيث تعلق الحكم فيه على الاذن في الاحرام ولم يطلق الاذن وذلك قرينة ارادة الخصوص انتهى واستوجه العلامة في المنتهى سقوط الدم ولزوم الصوم الا ان يأذن له السيد في الجناية فيلزمه الفداء وربما حملت الصحيحة الاولى على الاستحباب والثانية على نفي الوجوب اقول لا يخفى ما في هذه المحامل من التدافع لدافعها والمسئلة لا تخلو من شوب التردد والاشكال — الرابعة اذا افسد العبد حجه المأذون فيه وجب عليه اتمامه ثم القضاء والبدنة كما في الحر للادلة الدالة بعمومها او اطلاقها على ذلك لتناولها العبد كالحر كما سيأتي انشاء الله تعالى في مسئلة افساد الحج وح فيترتب عليه احكام منها انه هل يجب على السيد تمكينه من القضاء ام لا قيل بالاول لان اذنه في الحج الاذن فيه بل الامر انما هو على العكس لانه من منافياته لان المأذون فيه امر موجب للثواب والافساد امر موجب للعقاب قيل وربما بنى الوجهان على ان القضاء هل هو الفرض والفاسد عقوبة ام بالعكس فعلى الثاني لا يجب التمكين لعدم تناول الاذن له وعلى الاول يجب لان الاذن بمقتضى الافساد انصرف الى القضاء وقد لزم بالشروع فلزمه التمكين واستشكله في ك بان اذن الاول لم يتناول الحج ثانيا وان قلنا انه الفرض لانها انما تعلقت بالاول خاصة ثم قال والمسئلة محل تردد وان كان القول بعدم وجوب التمكين لا يخلو عن قوة انتهى اقول وانت خبير بانه يمكن ان يستدل للقول الاول بظاهر صحيحة حريز المتقدمة في نظائر هذه المسئلة وذلك انها قد دلت على ان كل ما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على سيده اذا اذن له سواء جعل العبد فاعلا او مفعولا ولا ريب ان القضاء مما اصابه ولزمه كما لزمه وجوب البدنة فان الواجب بالافساد البدنة والقضاء فكما يجب على السيد بمقتضى الخبر المذكور البدنة كذا يجب عليه القضاء غاية الامر ان كيفية الوجوب في الموضعين مختلفة فان السيد لا يجب عليه الحج قضاء بل الواجب عليه التمكين الا ان الرواية المذكورة كما عرفت معارضة بتلك الاخرى وقد عرفت ما في المقام من الاشكال وكيف كان فالمسئلة هنا ايضا لخلوها من الدليل الواضح محل توقف ثم انه لو اعتقه المولى في الحج الفاسد فان كان قبل الوقوف بالمشعر اتم حجه وقضى في القابل واجزأه عن حجة الاسلام كما في الحر سواء قلنا ان الاكمال عقوبة وان حجة الاسلام هي الثانية ام قلنا بالعكس وان كان بعد فوات الموقفين كان عليه اتمام الحج والقضاء ولا يجزيه عن حجة الاسلام بل يجب عليه مع الاستطاعة قالوا ويجب تقديمها على حجة القضاء للنص والاجماع على فوريتها فلو بدأ بالقضاء قال الشيخ انعقد عن حجة الاسلام وكان القضاء في ذمته وان قلنا لا يجزي عن واحد منهما كان قويا هذا كلامه ره وهو متجه بناء على القول بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص والا فالمتجه صحة القضاء وان اثم بتاخير حجة الاسلام — الخامسة قالوا لو احرم العبد باذن مولاه ثم باعه صح البيع اجماعا لان الاحرام لا يمنع التسليم فلا يمنع صحة البيع ثم ان كان المشتري عالما بذلك فلا خيار والا ثبت الخيار على الفور الا مع قصر الزمان بحيث لا يفوته شيء من المنافع

السادسة قالوا لا فرق في المملوك بين القن والمدبر والمكاتب المطلق الذي لم يؤد والمشروط وام الولد والمبعض نعم لو تهايا المبعض مع المولى ووسعت نوبته الحج وانتفى الخطر والضرر كان له الحج ندبا بغير اذن السيد كما يجوز له غيره من الاعمال — الثالثة من الشروط المتقدمة الاستطاعة اجماعا فتوى ونصا وفسرها الاصحاب بالزاد والراحلة فيمن يحتاج الى قطع المسافة قال في المنتهى اتفق علماؤنا على ان الزاد والراحلة شرطان في الوجوب فمن فقدهما او احدهما مع بعد مسافته لم يجب عليه الحج وان تمكن من المشي وبه قال الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير والشافعي وابو حنيفة قالوا ويدل على اعتبارهما مضافا الى عدم تحقق الاستطاعة بدونهما غالبا صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي

الثالث من الشروط الاستطاعة

فيما يحصل به الاستطاعة

ابا عبد الله (ع) وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في
بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه
له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم ثم انه في المنتهى صرح بانه انما يشترطان في حق المحتاج اليهما لبعد المسافة اما القريب
فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته والمكي لا يعتبر في حقه وجود الراحلة اذا لم يكن محتاجا اليها ثم قال في فروع المسألة الثالث لو فقدهما
وتمكن من الحج ماشيا فقد بينا انه لا يجب عليه الحج فلو حج ماشيا لم يجزه عن حجة الاسلام عندنا ووجب عليه الاعادة مع استكمال الشرائط
ذهب اليه علماؤنا وبه قال الجمهور انتهى قال المحقق في المعتبر الشرط الرابع والخامس الزاد والراحلة وهما شرط لمن يحتاج اليهما لبعد مسافته
الى ان قال ومن ليس له راحلة ولا زاد او ليس له احدهما لا يجب عليه الحج وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك من قدر على المشي وجب
عليه لنا ان النبي (ص) فسر السبيل بالزاد والراحلة لانه سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة فينتفي الوجوب عليه ولو حج ماشيا
لم يجزه عن حجة الاسلام وقال الباقون يجزيه لنا ان الوجوب لم يتحقق لانه مشروط بالاستطاعة فمع عدمها يكون مؤديا ما لم يجب عليه
فلا يجزيه عما يجب عليه فيما بعد ويؤيده على ذلك روايات عن اهل البيت (ع) منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال لو ان رجلا معسرا
احجه رجل كانت له حجة فاذا ايسر بعد ذلك كان عليه الحج انتهى اقول على هذه المقالة اتفقت كلمتهم رضي الله عنهم كما سمعته من كلام العلامة ومقتضى
ذلك كما صرحوا به انه لا يجزي الحج ماشيا مع الامكان لو لم يملك الراحلة وعندي فيه اشكال حيث ان الآية قد دلت على ان شرط الوجوب
الاستطاعة والاستطاعة لغة وعرفا القدرة وتخصيصها بالزاد والراحلة يحتاج الى دليل واضح والروايات في المسألة متضادة تحتاج
الى الجمع على وجه يزول به الاختلاف بينها فمما يدل على ما ذكره الاصحاب من تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة صحيحة الخثعمي المتقدمة
وما رواه في الكافي بسنده عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل من اهل القدر فقال يا ابن رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة وما رواه في كتاب
الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال وحج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا وهو الزاد والراحلة مع
~~صحة البدن الحديث وسياتي ان شاء الله تعالى وما يدل على ما دل عليه ظاهر الآية~~ مع صحة البدن الحديث وسياتي تمامه ان شاء الله تعالى وما يدل
على ما دل عليه ظاهر الآية من الاخبار ايضا جملة منها صحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة
الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان حج مع النبي (ص) مشاة ولقد مر رسول الله (ص) بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء
فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم ورواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله (ع) قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني
المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم وحملهما الشيخ على الاستحباب المؤكد وقد عرفت في غير موضع مما تقدم ما في الجمع بين الاخبار بالحمل على
الاستحباب وان اشتهر ذلك بين الاصحاب ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر (ع) قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا
قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج والتقريب فيها ان الظاهر منها انه عليه
السلام فسر الاستطاعة بان يكون له ما يحج به اعم من الزاد والراحلة ومرجعه الى ما يحصل به القدرة والتمكن من الحج ويؤيده قوله (ع)
في آخر الرواية المذكورة وان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج ومن الظاهر البين ان هذا لا يلائم التخصيص فيها
بالزاد والراحلة ومقتضى هذه الاخبار انه لو امكنه المشي فحج ماشيا اجزأه عن حجة الاسلام مع تصريحهم بعدم الاجزاء لعدم
حصول شرط الاستطاعة الذي هو الزاد والراحلة ولم اقف لهم على جواب شاف عن هذه الاخبار هذا ومن المحتمل قريبا خروج
الاخبار المتقدمة مخرج التقية فان ذلك مذهب الجمهور كما قدمنا نقله عن المعتبر والمنتهى ومن ذلك يظهر ان هذه الاخبار ترجح بمطابقة
ظاهر الآية ومخالفة الجمهور وهذان الطريقان من اظهر طرق الترجيح المنصوصة في مقام اختلاف الاخبار ولا اعرف لذلك معارضا
سوى ما يدعونه من الاجماع على ما ذكروه وبالجملة فالمسألة غير خالية من شوب الاشكال وموافقتهم مع ما عرفت اشكل واما ما استند

المقنع عن ابي عبد الله عليه السلام

الیه المحقق ره من روایة ابی بصیر فلیحج الیه انشاء الله تعم تحقیق القول فیها . وفی هذا المقام مسائل الاولی قال ره فی المنتهی الخامس لو کان
وحیدا اعتبر نفقته لذهابه وعوده وللشافعی فی اعتبار نفقة العود هنا وجهان اعتبارها للمشقة الحاصلة بالمقام فی غیر وطنه و
هو الذی اخترناه والثانی عدمه لتساوی البلاد بالنسبة الیه والاول اصح انتهی وظاهره اعتبار نفقة الایاب وان کان وحیدا
لیس له اهله ولا عشیرة یاوی الیها وعلی هذا النحو اطلاق کلام جملة من الاصحاب وعلله بعضهم بما علله به الشافعی هنا فی احد قولیه من المشقة
الحاصلة بالمقام فی غیر وطنه وظاهر السید السند فی ک ومثله الفاضل الخراسانی فی الذخیرة المناقشة فی ذلک بان الحجة المذکورة مقصورة علی
صورة المشقة فتنتفی بعدمها کما اذا کان وحیدا غیر متعلق ببعض البلاد دون بعض لو کان له وطن لا یرید العود الیه بعد عدم اعتبار
العود فحینئذ نظرا الی عموم الایة والاخبار فلا تعتبر نفقة العود فی حقه حینئذ اقول والمسئلة لا تخلو من توقف فانه وان کان الظ من
اطلاق الایة والاخبار هو حصول ما یوجب الوصول من الزاد والراحلة الا ان الاطلاق انما یحمل علی الافراد الغالبة المتکثرة ولا
ریب ان الغالب علی الناس فی جمیع الادوار والاعصار انهم متی سافروا لغرض من الاغراض رجعوا بعد قضائه الی اوطانهم او غیرها
لاغراض تتجدد سواء کان لهم اهل وعشیرة ام لا او مسکن ام لا ومجرد کونه وحید الاعشیرة له ولا اهل لا یوجب الخروج من هذا
الحکم بان یجب علیه الحج بمجرد حصول نفقة الذهاب خاصة وکذا راحلة الذهاب خاصة ویکلف الاقامة بمکة ان لم یکن علیه
مشقة نعم لو کان نیته وقصده من خروجه هو التوطن فی تلک البلاد فما ذکروه من عدم اعتبار نفقة الایاب متجه والا فلا جریا علی ما
هو الغالب الشائع المتکرر وقد صرح غیر واحد منهم بان الاحکام المودعة فی الاخبار انما تحمل علی ما هو المتکرر الشائع الغالب
الوقوع علی ان ما ذکروه لو تم لم یختص بالوحید المذکور الذی لا اهل له ولا عشیرة ولا مسکن بل یشمل ذلک من له عشیرة ومسکن
فان مجرد وجود هذه الاشیاء لا یکون هو موجبا للتخصیص لاطلاق الادلة المشار الیها نعم لو کان له عیال یجب الانفاق علیهم او ابوان و
احدهما لا یرضون بانقطاعه عنهما فانه من حیث تلازم الادلة المذکورة واما غیرها فلا دلیل علیه مع انهم لا یقولون بذلک فی غیر الوحید
من صاحب المسکن ومن له عشیرة واهل وبالجملة فان الظاهر هو القول المشهور وان هذه المناقشة لا مجال لها فی هذا المقام التاسع الظ انه
یکفی فی الاستطاعة حصولها حیثما اتفق فلو کان المکلف فی غیر بلده وحصلت له الاستطاعة علی وجه یتیسر له الحج ویرجع الی بلده
وجب علیه ولا یشترط حصولها من البلد وح فما ذکره شیخنا الشهید الثانی ره من ان من اقام فی غیر بلده انما یجب علیه الحج اذا کان
مستطیعا من بلده الا ان یکون اقامته فی الثانیة علی وجه الدوام او مع انتقال الفرض کالمجاور بمکة بعد السنتین مما لم نقف له
علی دلیل بل ظاهر ما رواه الصدوق فی الصحیح عن معاویة بن عمار قال قلت لابی عبد الله عم الرجل یمر مجتازا یرید الیمن او غیرها من البلدان
وطریقه بمکة فیدرک الناس وهم یخرجون الی الحج فیخرج معهم الی المشاهد ایجزیه ذلک عن حجة الاسلام قال نعم ینافی ما ذکره
ویؤیده ایضا عموم النصوص وصدق الاستطاعة العاشر المشهور فی کلام الاصحاب انه لو لم یکن له زاد وراحلة لکنه واجد الثمن
فانه یجب علیه شراؤهما وان زاد عن ثمن المثل وقیل انه متی زادت قیمة الزاد والراحلة عن ثمن المثل لم یجب الحج ونقله فی ک
وکذا الفاضل الخراسانی عن الشیخ فی ط اقول لا ریب ان الشیخ فی ط وان صرح بذلک لکنه انما صرح به بالنسبة الی الزاد
خاصة دون الراحلة ولکن حیث کان ذلک لازما له فی الراحلة ایضا الزموه به فنقلوا الخلاف فیهما قال فی ط واما الزاد فهو عبارة
عن الماکول والمشروب فالماکول هو الزاد فان لم یجده بحال او وجده بثمن یضر به وهو ان یکون فی الرخص باکثر من ثمن مثله
وفی الغلاء مثل ذلک لم یجب علیه وهکذا حکم المشروب الذی یعتبر وجوده فیه فانه یختلف اما الزاد ان وجده فی اقرب البلدان
الی الیه فهو واجد وکذلک ان لم یجده الا فی بلده فیجب علیه حمله معه ما یکفیه لطول طریقه اذا کان معه ما یحمل علیه واما
الماء فان کان یجده فی کل منزل او فی کل منزلین فهو واجد وان لم یجده الا فی اقرب البلدان الی الیه او فی بلده فهو غیر واجد
والمعتبر فی جمیع ذلک العادة فما جرت العادة بحمل مثله وجب حمله والا فما لم تجر سقط الفرض لاعتبار العادة هذا کله اذا
کانت المسافة بعیدة الی اخر کلامه رفع فی مقامه والمفهوم من هذا الکلام ظاهرا ان حکمه بسقوط الحج مع زیادة قیمة الزاد
انما هو من حیث التضرر بالزیادة وربما فهم ایضا من سیاق الکلام الی اخر التعلیل بالرجوع الی العادة وان اطلاق

الشراء انما ينصرف الى القيمة المعتادة والاول منهما هو الذي نقله العلامة في الحج حيث قال بعد نقل صدر العبارة وهذا التعبير
يشعر بانه اذا زاد الثمن عن ثمن المثل في الماكول والمشروب لا يجب شراؤهما والوجه وجوب ذلك مع القدرة لنا انه مستطيع فوجب
عليه الحج احتج بانه قد زاد عن ثمن المثل فلا يجب لاشتماله على الضرر والجواب المنع من الضرر مع القدرة انتهى والثاني منهما ذكره
شيخنا الشهيد في نكت الارشاد فقال بعد نقل القول بذلك عنه في الزاد وان ذلك لا دخل له في الراحلة ما لفظه لانه +
احتج بان اطلاق الشراء ينصرف الى المعتاد كالتوكيل في الشراء حتى قال لا يجب حمل المياه من بلده ولا من اقرب مكان الى البر
بل ان كان في كل منزل او منزلين وجب الحج والا فلا وكذا علف الدواب حوالة على العرف ~~ولان الحج يسقط من بلده ولا من اقرب~~
~~مكان الى البر بل ان كان في كل منزل او منزلين وجب الحج والا فلا وكذا علف الدواب حوالة على العرف~~ ولان الحج يسقط لو خاف
على المال التلف فلا يناسبه اضاعته هنا ورد بما صح في شراء الماء من وجوب الثواب هنا على الله تعالى الذي هو اعظم من العوض
الواجب على الادمي ثم قال ويمكن انه ان كثر الثمن كثرة فاحشة بحيث يستوعب المال قرب قول الشيخ للاضرار المعين والا فهو بعيد
لصدق الاستطاعة التي هي مناط الوجوب انتهى والاصح ما عليه جمهور الاصحاب من وجوب الشراء وان زاد عن ثمن المثل
الا ان يبلغ الى الحال التي اشار اليها شيخنا المتقدم ذكره في اخر كلامه فاشكال وبمثل ذلك صرح العلامة في التذكرة ايضا على
ما نقله عنه في الذخيرة وان كانت القيمة تجحف بحاله لم يلزمه شراؤه وان تمكن على اشكال وسيجيء ان شاء الله تعالى ما فيه مزيد بيان
لهذا المقام واعلم بان ما نقلناه عن ط بالنسبة الى عدم وجوب حمل الماء وعلف الدواب هو غير ما نقلوه عن العلامة في
التذكرة والمنتهى كما قدمنا ذكره في المسألة الاولى فمع انهم لم ينقلوا الخلاف ثمة الا عن العلامة وكلام ط كما ترى اصرح من
كلام العلامة في ذلك الرابعة قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه لو كان له مال وعليه دين فانه لا يجب عليه الحج الا ان
يزيد على دينه ما يحصل به الاستطاعة واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الدين حالا او مؤجلا وبهذا التعميم
صرح في المنتهى فقال لو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب عليه الحج سواء كان الدين حالا او مؤجلا لانه غير مستطيع مع الحلول
والضرر متوجه عليه مع التاجيل فيسقط فرض الحج انتهى قال في ك بعد نقل ذلك عنه ولمانع ان يمنع توجه الضرر في بعض
الموارد كما اذا كان مؤجلا او حالا غير مطالب به وكان للمديون وجه الوفاء بعد الحج ومتى انتفى الضرر وحصل التمكن من
الحج تحققت الاستطاعة المقتضية للوجوب اقول يمكن ان يقال عليه ان مراد العلامة رضي الله عنه في صورة الحلول ان الواجب اداء
الدين وعدم المطالبة به في ذلك الوقت لا يوجب حصول الاستطاعة به والفرض انه لا مال له سواه ليجوز رجوعه عليه بعد
ذلك فيطالبه وقد فات من يده والمبادر من مال الاستطاعة ما يكون لصاحبه التصرف فيه بلا معارض في ذلك واما في صورة
التاجيل فمع فرض انه لا مال له الا ما فرض فلا معنى لقوله في الايراد وكان للمديون وجه الوفاء بعد الحج فانه خلاف المفروض في كلامه
مه وبالجملة فانه لا اعتماد على هذه التعليلات ابراما ونقضا بل الواجب الرجوع الى النصوص التي وقفت عليه من الاخبار
في المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم
ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام على
الرجل وان كان عليه دين وظاهر الخبرين المذكورين وجوب الحج عليه وان كان عليه دين مستوعب للاستطاعة وهو على اطلاقه
لا يخلو من الاشكال فانه متى كان حالا مطالبا به فانه لا يجوز صرفه في الحج اجماعا والذي يقرب من الرواية الاولى بقرينة
التعليل ان المراد ان حج الاسلام بناء على ما قدمناه في معنى الاستطاعة يجب ولو بالمشي لمن اطاقه فمجرد وجود الدين لا يكون
مانعا منه في جميع الحالات وان منع في بعض الاوقات وبالجملة فانه يجب تقييد الخبرين المذكورين بما اذا لم تحصل المطالبة بالدين
اما بان يكون حالا ولكن صاحبه يسمح بتاخيره او يكون مؤجلا وفي المقام ايضا اخبار اخر عديدة الا انها غير ظاهرة
في حج الاسلام والظاهر كما استظهره جملة من الاصحاب حملها على الحج المندوب الا انها ايضا لا تخلو من تعارض ومنها ما رواه
الشيخ عن موسى بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال اذا كان خلف ظهره ما ان حدث

بعد

في شرايط وجوب الحج

به حديث صحابي عنه فلا باس رواه الكليني ايضا عن موسى بن بكر عن زرارة منه وكذا الصدوق وما رواه المشايخ الثلثة عن عبد الله بن عتبة قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل ذو دين افاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين وعن محمد بن عمير في الصحيح عن عقبة قال جائني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله ع يقرا عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج وما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله ع يكون على الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء احج بها او اوزعها بين الغرماء فقال تحج بها وادع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك وروي عن الصادق ع مرسلا انه ساله رجل من الاخيار ذو دين فاستدين واحج قال نعم هو اقضى للدين والشيخ ره بعد ان ذكر بعض هذه الاخبار حملها على ما اذا كان له وجه يقضي به دينه مستندا الى الخبرين الاولين والظاهر بعده ولعل الاقرب في الجمع هو الحمل على تفاوت درجات الناس في قوة التوكل وعدمها والقناعة

الثانية ظاهر الاصحاب حتى الاتفاق على انه يستثنى من مال الاستطاعة دار سكناه وخادمه وثياب بدنه قال في المنتهى وعليه اتفاق العلماء لان ذلك مما تمس الحاجة اليه وتدعوا اليه الضرورة فلا يكلف ببيعه ونحوه في المعتبر والتذكرة وقال في ذلك لا خلاف في استثناء فرس الركوب وظاهر عبارة الشرائع تخصيص الثياب بثياب البذلة والمهنة دون ثياب التجمل والتوسع في كلام الاكثر مطلق الثياب وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك استثناء حلي المرأة المعتاد لها بحسب حالها وزمانها ومكانها وان ذلك في حكم الثياب وجزم شيخنا المشار اليه بان من لم يكن له هذه المستثنيات يستثنى له اثمانها والحق بعض الاصحاب كتب العلم مع الغنى عنها ولو كان للكتاب نسختان يبيع الزائدة ونقل ايضا استثناء اثاث البيت من بساط وفراش وانية ونحو ذلك اقول ان مقتضى الاية والاخبار الكثيرة هو وجوب الحج على كل من استطاع بمعنى قدر على الاتيان به واستثناء هذه الاشياء او بعضها يحتاج الى دليل متى حصلت الاستطاعة بها نعم قام الدليل العام على نفي الحرج في الدين وعدم تحمل الضرر وسهولة الحنيفية والتوسعة في التكليف فيجب ان يقتضي ذلك الاقتصار من هذه الاشياء على ما يلزم من التكليف بصرفها وفقدها ذلك عسرا او ضيقا وقال السيد السند بعد الكلام في المسئلة ونعم ما قال وبالجملة فمقتضى الاية الشريفة والاخبار المستفيضة وجوب الحج على كل من تمكن من تحصيل الزاد والراحلة وقد عرفت ان مقتضى كثير من الاخبار الوجوب على من اطاق المشي فيجب الاقتصار في تخصيصها او تقييدها على قدر الضرورة قال السيد السند قدس سره في كتاب المعتبر في العود والمراد بمكنة من تحصيلها اما بالشراء في المنازل او بالقدرة على حملها من بلده او غيره وقال العلامة في التذكرة والمنتهى ان الزاد اذا لم يجده في كل منزل وجب حمله بخلاف الماء وعلف البهائم فانهما اذا فقدا من الموضع المعتاد لهما لم يجب حملهما من بلده ولا من اقرب البلدان الى مكة كاطراف الشام ويسقط اذا توقف على ذلك وهو مشكل والمتجه عدم الفرق في وجوب حمل الجميع مع الامكان وسقوطه مع المشقة الشديدة انتهى قول الظاهر من كلام العلامة في الكتابين المذكورين هو الفرق بين الزاد وبين الماء ومثله علف الدواب فيجب حمل الاول دون الاخيرين باعتبار عدم المشقة في الاول ووجوب المشقة في الاخيرين فهو راجع في الحقيقة الى ما استوجهه بقوله والمتجه الى اخره وها انا اسوق كلامه في الكتابين اما في التذكرة فانه قال واذا كان يجد الزاد والراحلة في كل منزل لم يلزمه حمله وان لم يجد كذلك لزمه حمله واما الماء وعلف البهائم فان كان يوجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة فلا كلام وان لم يوجد لم يلزمه حمله من بلده ولا من اقرب البلدان الى مكة كاطراف الشام ونحوها لما فيه من عظم المشقة وعدم جريان العادة به ولا يتمكن من حمل الماء للدواب في جميع الطريق والطعام بخلاف ذلك انتهى وهو كما ترى صريح في ان عدم وجوب حمل الماء له وللدابة وكذا العلف انما هو من حيث لزوم المشقة العظيمة وهو كذلك وانه متى كان الطريق مثلا عشرين يوما او شهرا ونحو ذلك الحال انه ليس فيها ماء فحمل الماء له وللدابة في تلك المدة في غاية الاشكال كما هو ظاهر ومثله علف الدواب واما في المنتهى فانه ذكر هذه المسئلة في موضعين احدهما صريح فيما ذكره هنا والثانيهما ظاهر فيه فقال في الكتاب المذكور الرابع الزاد الذي يشترط القدرة عليه هو ما يحتاج اليه من ماكول ومشروب وكسوة فان كان يجد الزاد في كل منزل لم يلزمه حمله وان لم يجد كذلك لزمه حمله واما الماء وعلف البهائم فان كان يوجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة لم يجب حملها والا وجب مع المكنة ومع عدمها يسقط الفرض انتهى وهو كما ترى موافق لما استوجهه وقال في موضع اخر

قد بيّنا انّ الزاد من شرط وجوب الحج فاذا كان سنة جدب لا يقدرون فيها على الزاد في البلدان التي جرت العادة بحمل الزاد منها كبغداد
والبصرة لم يجب الحج وان كان يقدر عليه في البلدان التي جرت العادة بحمل الزاد منها لم يعتبر وجوده في المراحل التي بين ذلك لانّ
المراد ما جرت العادة بحمله وهو ممكن وتقل الحاجة اليه وامّا الماء فان كان موجودا في المصانع التي جرت العادة بكونه فيها كبينة
والثعلبية وغيرها وجب الحج مع باقي الشرائط وان كان لا يوجد في مواضعه لم يجب الحج وانّ وجد في البلدان التي لا يوجد فيها الزاد
والفرق بينهما قلة الحاجة في الزاد وكثرتها في الماء وحصول المشقة بحمل الماء دون الزاد انتهى وهو ظاهر كما ترى في انّ عدم وجود
حمل الماء وسقوط الحج بذلك انّما هو من جهة المشقة في حمله بخلاف الزاد فانّ الزاد يكفيه منه قليل لا يحتاج الى مزيد مؤنة
في حمله بخلاف الماء له ولدوابه فانه يحتاج اليه كثيرا للشرب وطهارته وازالة نجاساته وسقي دوابه ونحو ذلك فالمشقة في حمله
موجودة مثل بغداد والبصرة الى مكة ظاهرة لا خفاء به نعم ظاهر كلام الشيخ في الذي قدمنا نقله في المسئلة الثالثة حيث ناط وجوب الحمل وعدمه
بالعادة دون المشقة المنافاة لما ذكره ولهذا انّ شيخنا الشهيد في الدروس انّما اسند الخلاف في المسئلة الى الشيخ دون العلامة قال
ويجب حمل الزاد والعلف ولو كان طويل الطريق ولم يوجب الشيخ حمل الماء زيادة عن مناهله المعتادة بقي الكلام في صدر عبارة العلامة
الاخيرة فانه لا يخلو من مناقشة فانّ ظاهرها انه اذا لم يقدر على تحصيل الزاد من البلد من جهة الجدب سقط الحج وظاهر انّ ذلك اعم
من ان يمكن وجوده في الطريق ام لا فلا يجب الحج وان امكن تحصيله بعد وجوده في الطريق الا ان يجب شراؤه وقد صرح جملة من الاصحاب
بانه يشترط في الراحلة ان تكون مناسبة لحاله في القوة والضعف فمن كان يعجزه الركوب على القتب لا يعتبر في حقه ازيد من ذلك ومن
شق عليه ذلك بحيث يحتاج الى المحمل يتوقف حصول الاستطاعة عليه هكذا لو شق عليه المحمل واحتاج الى الكنيسة قال العلامة في التذكرة
ويعتبر راحلة مثله على الراحلة من غير محمل ولا ملحمة ضرورة والمشقة شديدة فلا يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة لحصول الاستطاعة
معها وان كان لا يستمسك على الراحلة بدون المحمل او يجد مشقة عظيمة اعتبر مع وجود الراحلة المحمل ولو كان يجد مشقة عظيمة في ركوب المحمل
اعتبر في حقه الكنيسة ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك انتهى وعلى هذا النحو كلامهم وان تفاوتوا اجمالا وتفصيلا والسيد السند في المدارك
وتبعه الفاضل الخراساني في الذخيرة قد نسبا الى العلامة في التذكرة الخلاف في هذه المسئلة فنقلا عنه انّ المراد بكون الراحلة مناسبة
لحاله انّ المراد المناسبة باعتبار الشرف والضعة فيعتبر في استطاعة المحمل او الكنيسة عند علو منصبه ثم ردّه بالاخبار الدالة على الحج على
حمار اجدع ابتر واعتضدا بما ذكره الشهيد في الدروس حيث قال المعتبر في الراحلة ما يناسبه ولو محملا ان عجز عن القتب ولا يكفي علوّ
منصبه في اعتبار المحمل والكنيسة فانّ النبي والائمة حجوا على الزوامل والعجب منهما في هذه الغفلة وعبارة التذكرة كما تلوناها عليك
صريحة في كون المراد بمناسبة حاله انّما في القوة والضعف لا في الشرف والضعة نعم ينبغي التأمل في ذلك وعدم الاعتماد على مثل هذا القول
ولو من مثل هؤلاء الفحول فانّ المعصوم من عصمه الله والجواد قد يكبوا والسيف قد ينبو ثم انه لا يخفى انّ في حكم الزاد والراحلة ما يحتاج
اليه من الخدم والالات وما يحتاج اليه من القرب واوعية الماء من القرب وغيرها ونحو ذلك الثامنة ظاهر الاصحاب الاجماع على انه لو
بذل له باذل الزاد والراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه الحج وكان بذلك مستطيعا ويدل عليه جملة من الاخبار المتقدمة في صدر
البحث مثل صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي او صحيحة وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من اخوانه ايجزيه ذلك عن
حجة الاسلام ام هي ناقصة قال لا بل هي حجة تامة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع في حديث قال فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى
فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر وروى شيخنا المفيد في المقنعة مرسلا قال قال ع من عرض عليه نفقة الحج
فاستحيى فهو ممن ترك الحج مستطيعا اليه السبيل وروى البرقي في المحاسن في الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل كان
له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحيى فقال من عرض عليه الحج فاستحيى ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع
الحج واطلاق هذه الروايات يقتضي عدم الفرق بين ان يكون البذل على وجه التمليك ام لا ولا بين ان يكون واجبا بنذر او شبهه
ام لا ولا بين ان يكون الباذل موثوقا به ام لا ولا بين بذل عين الزاد والراحلة او اثمانهما ونقل عن ابن ادريس انه اعتبر في
وجوب الحج بالبذل تمليك المبذول ونقله في الدروس عن العلامة ايضا وفرق العلامة في التذكرة ومثله شيخنا الشهيد

الثاني فرّق بين العين والثمن فحكما بالاستطاعة ببذل الاول دون الثاني واشترطا في الثاني التمليك او الوثوق به ونقل عن جمع من الاصحاب اشتراط التمليك او الوجوب بنذر او شبهه قال العلامة في التذكرة هل يجب على الباذل بالبذل الشيء المبذول ام لا فان قلنا بالوجوب امكن وجوب الحج على المبذول له لكن في ايجاب [بالبذل] المبذول اشكال فيه علم الوجوب وان قلنا بعدم وجوبه ففي ايجاب الحج اشكال اقربه العدم لما فيه من تعليق الواجب بغير الواجب انتهى اقول لا يخفى ان هذا الكلام مخالف لما صرح ره به في صدر المسئلة حيث قال مسئلة لو لم يكن له زاد وراحلة او كان ولا مؤنة لسفره او لعياله وبذل له باذل الزاد والراحلة ومؤنته ذاهبا وعائدا ومؤنة عياله مدة غيبته وجب عليه الحج عند علمائنا سواء كان الباذل قريبا او بعيدا لانه مستطيع للحج ولان الباقر والصادق ع سئلا عمن عرض عليه الحج فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع الى ذلك سبيلا قال لا نعم وهو ظاهر كما ترى في حكمه بالوجوب بمجرد البذل ودعواه الاجماع عليه وحينئذ فالظاهر ان هذا الكلام عدول عما ذكره اولا وكيف كان فجميع ما ذكروه هنا تقييد للنص من غير دليل ومتحمل بطلان تعليق الواجب بغير الواجب كما ذكره في التذكرة مدفوع بان ما يقال انه يشترط في استقرار الوجوب استمرار البذل فالحق ان من شرائط الوجوب استمرار الاستطاعة والاستطاعة هنا انما هي بالبذل مع عدم الوثوق بالباذل من التعريض للخطر على النفس المستلزم للحرج العظيم والمشقة الزائدة كان منفيا والظاهر ان الاطلاق في الاخبار بالنسبة الى هذا القيد الذي ذكراه انما وقع بناء على ما هو المعروف المعهود يومئذ من وفاء الناس بذلك فلا يقاس على مثل زماننا هذا بقي هنا شيء وهو ان السيد السند ره قال واعتبر في التذكرة وجوب البذل بنذر وشبهه حذرا من استلزام تعليق الواجب [بغير الواجب] ثم رده بانه ضعيف وما ذكره ليس في التذكرة منه عين ولا اثر وانما الذي فيها هو ما قدمنا نقله عنه اولا ولعله اراد ان اللازم من العبارة المتقدمة ذلك ثم انه ينبغي التنبيه هنا على امور الاول قال السيد السند في المدارك اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين بذل عين الزاد والراحلة واثمانهما وبه صرح في التذكرة واعتبر الشارح ره بذل عين الزاد والراحلة قال فلو بذل اثمانهما لم يجب القبول الى آخر كلامه الآتي ذكره ان شاء الله تعالى اقول اما ما ذكره من اطلاق النص فصحيح كما اشرنا اليه آنفا واما ما ذكره من اطلاق كلام الاصحاب فلم اقف عليه في كلام احد منهم الا في عبارة الشيخ في المبسوط قال اذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهبا وجائيا ويخلف لمن يجب عليه نفقته لزمه فرض الحج لانه مستطيع فان قوله اذا بذل له الاستطاعة صادق باطلاقه على بذل العين والثمن [ونحوه] ذلك في النهاية واما غيره منهم ما بين مصرح بخصوص بذل الزاد والراحلة ولم يتعرض لحكم الثمن كالمحقق في المعتبر والشرايع والعلامة في المنتهى و[قد] ومن صرح بل لم يتعرض لحكم البذل مطلقا كالعلامة في عده ومن ذكرهما [معا] وفرق بينهما كالعلامة في التذكرة وشيخنا الشهيد الثاني في المسالك كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى واما ما نقله عن العلامة من انه صرح بعدم الفرق بين الزاد والراحلة وبين اثمانهما في حصول الاستطاعة ببذل العين والثمن فهو عجيب بل [اعجب] وهذه صورة عبارة العلامة في الكتاب المذكور فانه قال اول المسئلة لو لم يكن له زاد وراحلة الى آخر العبارة التي قدمناها آنفا ثم قال فروع الاول لو بذل له مال يتمكن به من الحج ويكفيه في مؤنته و[مؤنة] عياله لم يجب عليه القبول لاشتماله على المنة ولان في قبول المال وتملكه ايجاب سبب يلزم به الفرض وهو القبول وربما حصل شغل عليه حقوق كانت ساقطة فيلزمه صرف المال اليها من وجوب نفقة وقضاء الدين ولان تحصيل شرط الوجوب كما في تحصيل مال الزكوة انتهى وهو صريح كما ترى في الفرق بين بذل العين كما ذكره في صدر المسئلة من انه يجب عليه الحج وبين بذل الثمن فلا يجب عليه القبول كما ذكره في الفرع المذكور نعم قال في الفرع الرابع قال ابن ادريس من علمائنا ان من يعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق يجب عليه الحج بشرط ان يملكه ما يبذل له ويعرض عليه لا وعدا بالقول دون الفعل والتحقيق ان نقول ان البحث هنا في امرين الاول هل يجب على الباذل الى آخر ما قدمناه من العبارة المذكورة ثم قال الثاني هل بين بذل المال وبذل الزاد والراحلة ومؤنته ومؤنة عياله فرق ام لا الاقرب عدم الفرق لعدم جريان العادة بالمسامحة في بذل الزاد والراحلة والمؤن بغير منة كالمال انتهى وهو كما ترى ظاهر في ان المراد انما هو عدم الفرق بينهما في انه لا يحصل الاستطاعة بهما لانه ذكر في الفرع الاول كما نقلناه عدم وجوب قبول المال اذا بذل له لاشتماله على المنة الى آخر ما نقلناه وهنا قد الحق

به عن الزاد والراحلة لو بذله له وحينئذ فحكمه حكم المال في عدم وجوب قبوله لاشتماله على المنة لانه لم تجر العادة بالمسامحة في
النسيئة فقد توهم العكس في وجوب القبول في الموضعين في حصول الاستطاعة وهي غفلة فاحشة وبالجملة فان مرجع كلام الثاني منهما
الى موافقة ابن ادريس في انه لا يكفي مجرد البذل للعين كالدابة والنفقة بل لا بد من التمليك فهو رجوع عما يدل عليه اول كلامه في
المسالك كما اشرنا اليه انفا والظاهر ان شيخنا الشهيد الثاني في ك ش انما نسب اليه القول بما ذهب اليه ابن ادريس من كلامه هنا والا فكلامه
في سائر كتبه خال من ذلك بقي الكلام انما فيما ذكره شيخنا الشهيد الثاني وقبله العلامة في التذكرة من دعوى حصول الفرق بين
بذل عين الزاد والراحلة وبين اثمانها في وجوب الحج وحصول الاستطاعة ببذل على الاول دون الثاني واطلاق النصوص كما عرفت شامل للامرين
فتعليلهما المنع في الثاني باعتبار اشتماله على المنة وانه متوقف على القبول وهو شرط للواجب المشروط فلا يجب تحصيله وارد
عليهما في بذل العين ايضا وبالجملة فالنصوص المتقدمة كما عرفت شاملة باطلاقها لعين الزاد والراحلة واثمانهما فان عمل بها على
اطلاقها ففي الموضعين والا فلا فيهما وظاهرها انه بمجرد بذل ما يحج به وعرض ذلك عليه يكون مستطيعا ويتحقق الاستطاعة
وبذلك كان الحج واجبا مطلقا لان كونه واجبا مشروطا انما هو بالنسبة الى الاستطاعة لم يجب تحصيلها لان شرط الواجب
المشروط لا يجب تحصيله فمتى تحققت الاستطاعة صار الوجوب مطلقا فيجب تحصيل ما يتوقف عليه من المقدمات ومنها قبول ما
يبذل ذلك لا اعتبار بالمنة في الواجب المطلق فهو واجب هذا بحمد الله واضح لا سترة عليه الثاني الظ انه لا فرق بين بذل الزاد
والراحلة وبين هبتهما في حصول الاستطاعة لاطلاق النصوص المتقدمة وظاهر كلام جملة من الاصحاب بل الظاهر انه المشهور بين
المتاخرين هو الفرق معللين عدم وجوب قبول الهبة بان فيه تحصيلا لشرط الوجوب وهو غير لازم ولاشتماله على المنة وقد عرفت
انهما ما في التعليلين من الوهن والقصور ولهذا ان الشهيد في س بعد ان ذكر انه لا يجب قبول هبتهما جريا على ما هو المشهور
بينهم تنظر في الفرق بين الهبة والبذل ووجه النظر ظاهر مما قدمناه قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد قول المصنف ولو
وهب له مال لم يجب قبوله ما لفظه لان قبول الهبة نوع من الاكتساب وهو غير واجب للحج لان وجوبه مشروط بالاستطاعة
فلا يجب تحصيل شرطه بخلاف الواجب المطلق ومن هنا ظهر الفرق بين البذل والهبة فان البذل يكفي فيه نفس الايقاع في حصول
القدرة والتمكن فيجب بمجرده انتهى اقول لا يخفى ان قولهم (ع) فيما تقدم من الاخبار من عرض عليه الحج او من عرض عليه ما يحج به فهو
مستطيع صادق على من وهب له مال فانه متى قال وهبتك هذا المال للحج فقد صدق عليه انه عرض عليه كما في قوله خذ هذا
المال وحج به وح تثبت الاستطاعة بمجرد الهبة واذا ثبتت الاستطاعة بمجرد ذلك كان الحج واجبا مطلقا ووجب عليه القبول
من حيث توقف الواجب عليه فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيصير القبول من جملة مقدمات الواجب وحصول الاستطاعة
بالهبة المتوقفة على القبول ليكون الحج قبل القبول واجبا مشروطا ولا يجب تحصيل شرطه بل الحج بمجرد العرض عليه بقوله وهبتك او
قوله خذ هذا المال قد صار واجبا مطلقا لحصول الاستطاعة بمجرد ذلك اللهم الا ان يناقش في ان قول القائل وهبتك هذا
المال للحج لا يصدق عليه انه عرض عليه وهو في غاية البعد قال في القاموس عرض الشيء له اظهره له وعليه اراه اياه وح فمتى عرض
عليه ما يحج به لغة اراه ما يحج به والعبارة في الاخبار خرجت مخرج التجوز باعتبار اخباره واعلامه بذلك ومن ذلك يعلم صدق
العبارة المذكورة على الهبة كالبذل بغير هبة ولم ار من خرج عن كلام الاصحاب في هذا المقام والحق الهبة بمجرد البذل سوى
السيد السند في ك وافقه الفاضل الخراساني في الذخيرة وقبلهما المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد وهو الحق الحقيق بالا
تباع وان كان قليل الاتباع الثالث قال في ك ولا يشترط في الوجوب بالبذل عدم الدين او ملك ما يوفيه به بل يجب الحج وان
بقي الدين اقول وهو كذلك لاطلاق النصوص ثم قال نعم لو بذل له ما يكمل به الاستطاعة اشترط في ماله الوفاء بالدين وكذا لو
وهبه مطلقا ولو شرط عليه الحج به فكالمبذول الرابع المشهور بين الاصحاب انه لا يجب على المبذول له اعادة الحج بعد اليسار و
ذهب الشيخ في الاستبصار الى وجوب الاعادة ويدل على الاول صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في صدر المسألة احتج الشيخ بما
رواه الكليني في الموثق عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه

المشهور بين الاصحاب انه لا يجب على المبذول له اعادة الحج بعد اليسار وذهب الشيخ في الاستبصار الى وجوب الاعادة ويدل على الاول صحيحة

افضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج و

لا يخفى ان هذا الخبر بالدلالة على خلاف ما يدعيه انسب فانه صريح في كونه قضى حجة الاسلام ومع ذلك امر بالحج ثانيا محمول على الاستحباب

وبذلك صرح في التهذيب فقال بعد حمل الرواية على الاستحباب يدل على ما ذكرنا من الاستحباب انه قد اقضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك

الا الندب والاستحباب وبذلك يظهر الكلام في قوله في الاستبصار واما قوله في الخبر الاول يكون قد قضى حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي ندب اليها في

حال اعساره فان ذلك يعبر عنها بحجة الاسلام من حيث كانت اول الحجة انتهى وهو في الضعف اظهر من ان يحتاج الى بيان بما ذكرنا يجاب

ايضا عن [illegible] وابن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج و

كذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج ويؤكد الاستحباب في هذا الخبر اضافة الناصب فان الاخبار تكاثرت بانه لا اعادة على

الناصب بعد استبصاره لشيء من عباداته التي عملها حال نصبه الا الزكوة اوله ومما يوضح ذلك ما وضح وتجرد لا له الاخبار المتقدمة على

حصول الاستطاعة الشرعية بالبذل وانه يجب عليه الحج بذلك وهي حجة الاسلام البتة وليس بعدها الا الاستحباب قد صرح جملة من

الاصحاب بعض بانه لو كان عنده مال يحصل به الاستطاعة بل فيها رغبة نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق عليه وحصل له العنت

بل الواجب صرفه في الحج لان الحج مع الاستطاعة واجب والنكاح مندوب والندب لا يعارض الواجب قال العلامة في التذكرة لو احتاج الى

النكاح وخاف على نفسه العنت قدم الحج لان الواجب النكاح تطوع ويلزمه الصبر وبنحو ذلك صرح المحقق في الشرايع والعلامة في [illegible]

صرحا بوجوب تقديم الحج وان شق عليه ترك النكاح وصرح العلامة في المنتهى بتقديم النكاح لو خاف من تركه المشقة العظيمة لحصول الضرر

ونحوه الشهيد في [illegible] ايضا ولا يبعد تقييد كلام الموجبين لتقديم الحج بذلك ايضا وان صرحوا بوجوب تقديمه ان حصلت المشقة بترك

النكاح بحمل ذلك على مشقة يترتب عليها الضرر ولم اقف في المسئلة على خبر على الخصوص الا ان ما ذكرناه مما يستفاد من القواعد الشرعية

التاسع لو طلب من فاقد الاستطاعة ان يوجر نفسه للمساعدة في السفر بما يحصل به الاستطاعة لم يجب عليه القبول لما تقرر من ان تحصيل شرط الوجوب

ليس بواجب نعم لو اجر نفسه بمال يحصل به الاستطاعة او ببعضه اذا كان مالكا للباقي وجب عليه الحج لحصول الاستطاعة التي هي شرط

الوجوب واورد هنا اشكال وهو ان الوصول الى مكة والمشاعر قد صار واجبا على الاجير بالاجارة فكيف يكون مجزيا عن حجة الاسلام

وما الفرق بينه وبين ناذر الحج في سنة معينة اذا استطاع في تلك السنة حيث حكموا بعدم تداخل الحجتين واجيب بان الحج الذي هو عبارة

عن مجموع الافعال المخصوصة لم يتعلق به الاجارة وانما تعلقت بالسفر خاصة وهو غير داخل في افعال الحج وانما الغرض منه مجرد انتقال

البدن الى تلك الامكنة ليتمكن من فعل الحج حتى لو تحققت الاستطاعة فانتقل ساهيا او مكرها او على وجه محرم ثم اتى بتلك الافعال صح

الحج ولا يعتبر وقوعه لاجل الحج قطعا وهذا بخلاف نذر الحج في السنة المعينة فان الحج نفسه يصير واجبا بالنذر فلا يكون مجزيا عن حج الاسلام

للاختلاف السببين مع احتمال التداخل وسيجيء تحقيق المسئلة في محلها انشاء الله تعالى اختلف الاصحاب فيما لو لم يكن الرجل مستطيعا وكان

لولده مال فهل يجب عليه ان يأخذ من مال ابنه ما يحج به ويحج ام لا قولان قال الشيخ في النهاية ومن لم يملك الاستطاعة وكان له ولد

له مال وجب عليه ان يأخذ من مال ولده قدر ما يحج به ويجب عليه اعطاؤه ثم قال في الخلاف ولم يرو اصحابنا خلاف هذه الرواية فدل على

اجماعهم عليها وقال الشيخ المفيد في المقنعة وان كان الرجل لا مال له ولولده مال فانه يأخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف وتقتير

استدل له الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال

نعم بالمعروف ثم قال ان مال الولد للوالد ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي ص فقضى ان المال والولد للوالد ونقل عن ابن ادريس انه منع من ذلك

قال لان مال الولد ليس مالا للوالد وتبعه من تاخر عنه واجاب العلامة في المختلف عن الرواية بالحمل على الاستدانة بعد تحقق الاستطاعة او

على من وجب عليه الحج اولا واستقر في ذمته وفرط فيه ثم تمكن من الاقتراض من مال الولد فانه يلزمه ذلك واعترضه في المدارك بان

هذا الحمل بعيد جدا لمنافاته لما تضمنته الرواية من قضاء النبي ص ثم قال وكيف كان فالاصح ما ذهب اليه المتأخرون لان هذه الرواية لا

تبلغ حجة في اثبات هذا الحكم المخالف للادلة القطعية انتهى والفاضل الخراساني في الذخيرة بعد ان ذكر جواب العلامة عن الرواية

استشعره ثم قال والعدول عن ظاهر الرواية لا يخلو من اشكال انتهى اقول لا يخفى ان الروايات قد اختلفت في جواز اخذ الوالد من مال ابنه من غير اذنه وكذا وطي جاريته بغير اذنه وهذه الرواية انما خرجت ذلك المخرج الذي خرجت دلالة عليه روايات الجواز والكلام فيها في ترجيح والاصحاب من اقتصروا على الكلام في هذه الرواية اسنادا لا او جوابا والتحقيق ان هذه الرواية لا خصوصية لها بالبحث عنها بل الواجب هو النظر في جملة روايات المسالة والجمع بينها وها انا انقل ما وقفت عليه من الاخبار في ذلك ثم ابين ما ظهر لي من الوجه فيها فمنها ما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج اليه الاب قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر (ع) وما احب له ان ياخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مما لا بد منه ان الله عز وجل لا يحب الفساد وما رواه الكليني عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال فلياخذ وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها وما رواه المشايخ الثلثة عطر الله تعالى مراقدهم في الصحيح في التهذيب والفقيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سالته عن رجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما يشاء من غير سرف وقال في كتاب علي (ع) ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله (ص) قال لرجل انت ومالك لابيك اقول وصورة رواية الفقيه لهذا الخبر من قوله عن ابي جعفر (ع) قال في كتاب علي (ع) الى قوله وقع عليها وما زاد وقال واخرى من الكتابين الاخيرين وما رواه في التهذيب عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن ابائه عن علي (ع) قال اتى النبي (ص) رجل فقال يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال (ص) رسول الله (ص) انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه شيئا الا باذنه وما رواه الصدوق في كتاب العيون والعلل بسنده فيهما عن محمد بن سنان ان الرضا (ع) كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه وليس ذلك للولد لان الولد موهوب للوالد في قوله عز وجل يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور مع انه الماخوذ بمؤنته صغيرا او كبيرا والمنسوب اليه والمدعو له لقوله عز وجل ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله ولقول النبي (ص) انت ومالك لابيك وليس للوالدة مثل ذلك لا تاخذ شيئا من ماله الا باذنه او اذن الاب لان الوالد ماخوذ بنفقة الولد ولا توخذ المراة بنفقة ولدها وما رواه الثقة الجليل علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سالته عن الرجل يكون لولده الجارية ايطاها قال ان احب وان كان لولده مال واحب ان ياخذ منه فلياخذ وان كانت الام حية فلا احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا فهذه الاخبار كلها كما ترى على تكاثرها وصحة اسانيدها بعضها ظاهرة في موافقة الخبر المتقدم وبذلك يظهر ما في كلام صاحب (ك) وقوله ان هذه الرواية لا تبلغ حجة الخ فانها متى اعتضدت بهذه الاخبار الدالة على ما دلت عليه كانت معها في مرتبة الحجية الا ان ظاهر كلمة الاصحاب الاتفاق على عدم القول بها وقد تاولوها بحمل اخذ الوالد على جهة النفقة والاخبار المذكورة تنبو عن ذلك فانها قد اشتملت على منع الام من الاخذ من ماله الا قرضا والامر الا باذن الاب وهذا مما يدفع الحمل المذكور لاشتراك الجميع في وجوب الانفاق على الغني منهم فيجوز للام الاخذ نفقة والابن الاخذ نفقة بلا خلاف ولا اشكال ومن الاخبار الدافعة لهذه الاخبار ما تقدم في صحيحة الثمالي من قوله (ع) ما احب له ان ياخذ من مال ابنه الخ فانه ظاهر في العدم الا مع الضرورة ومنها ما رواه في الكافي والفقيه عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله (ع) ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته من غير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله (ص) للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك قال انما جاء بابيه الى النبي (ص) فقال يا رسول الله (ص) هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله (ص) يحبس الاب للابن وهذا الخبر وان كان سنده ضعيفا في الكتابين المذكورين الا ان الصدوق رواه ايضا في كتاب معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء وهو ظاهر الصحة الى الحسين وهو حسن وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح الى ابن سنان قال سالته يعني ابا عبد الله (ع) ما ذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان للوالد جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطاها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسالته عن الوالد يرزأ من مال ولده قال نعم

ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطأ وان شاء باع قوله يرزأ من مال ولده اي يصيب منه وينتفع به وبعيداً عنه وما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الموثق عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئاً الا باذن والده وما رواه الحميري في قرب الاسناد الا ان فيه قال الا باذنه او يضطر فيأكل بالمعروف ويستقرض منه حتى يعطيه اذا ايسر وفي موثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال اقول وبهذه الاخبار اخذ الاصحاب وعليها عملهم ولم يحصل الخلاف بينهم الا في مسألة الحج كما عرفت انت خبير بان المخالف في هذه المسألة لا معنى لقوله بذلك في خصوص الحج بل اللازم عليه اما العمل بهذه الاخبار الدالة على الجواز مطلقا او تركها جميعاً لان رواية الحج من جملة هذه الروايات وليس لها خصوصية بالحج بل ذكر الحج فيها انما خرج مخرج التمثيل كخبر الجارية وخبر العتق ومرجع الجميع الى جواز تصرف الوالد في مال ولده كتصرفه في مال نفسه بقي الكلام في الجمع بين هذه الاخبار فانك قد عرفت ان ما جمع به الاصحاب بينها من حمل اخذ الاب على كونه على جهة النفقة غير تام و الذي يقرب عندي باعتبار اتفاق الطائفة المحقة قديماً وحديثاً على عدم العمل باعتبار جواز الاخذ نصاً فالحكم الغيها لمقتضى القواعد الشرعية هو ان هذه الاخبار انما خرجت مخرج التقية ولاسيما ما دل عليه خبر الحسين بن علوان من مزيد التأكيد في هذا الحكم فان رجال هذا الخبر كلهم من العامة ومستندهم في ذلك يدور على الخبر النبوي وقد كثر الاحتجاج به في هذه الاخبار على هذا الحكم مع ان حسنة الحسين بن ابي العلاء صريحة في تأويله وانه لا حجة فيه على ذلك ويشير الى ذلك ايضاً صحيحة الثمالي فانه بعد الامر نقل الحديث النبوي الدال على الحكم المذكور اضرب عنه تكيداً واشارة الى عدم صحته والا فكيف ينقله ويفتي بخلافه وبذلك يظهر قوة القول المشهور في المقام والله العالم الثالث انه لا خلاف بين الاصحاب في ان من كان غير مستطيع للحج ثم استوجر للحج عن غيره فان حجه ذلك لا يسقط عنه حجة الاسلام بعد الاستطاعة ويدل على ما قالوه خبر آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج واستدل بعضهم على ذلك برواية الفضل بن عبد الملك وابي بصير المتقدمتين في الفرع الرابع من المسألة الثامنة والظاهر انهما ليستا من ادلة هذه المسألة في شيء وانما موردهما من بذل له مال يحج به كما هو موضوع تلك المسألة نعم ربما امكن احتمال ذلك في رواية ابي بصير بالنظر الى قوله فيها احجه رجل فانه يحتمل انه اعطاه مالاً يحج به عن نفسه ويحتمل انه نائب عنه في الحج وقد ورد هنا جملة من الاخبار دالة بظاهرها على الاجزاء عن حجة الاسلام وان استطاع بعد ومنها صحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه رجل ثم اصاب مالاً هل عليه الحج قال يجزي عنهما وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه ورواية عمرو بن الياس قال حج بي ابي وانا صرورة وماتت امي وهي صرورة فقلت لابي اني اجعل حجتي عن امي قال كيف يكون هذا وانت صرورة وامك صرورة قال فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلام وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت امه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال احسن هي عن امه افضل وهي له حجة وقد ورد بازاء هذا الخبر ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة وحمله الشيخ على ما اذا كان للابن مال وهو مؤذن بقوله بالاجزاء لو لم يكن له مال وانت خبير بانه لولا صحيحة جميل المذكورة لامكن حمل هذه الاخبار على ما دلت عليه رواية آدم بن علي من حمل الاجزاء على الاجزاء الى اليسار الا ان صحيحة جميل صريحة في الاجزاء ولو استطاع بعد ذلك وقد اجاب المحقق الشيخ حسن عنها في المنتقى بالطعن في متنها قال بعد نقل الخبر المذكور وربما يتطرق اليه الشك لقصور متنه حيث تضمن السؤال امرين والجواب انما ينتظم مع احدهما فان قوله يجزي عنهما يناسب مسألة الحج عن الغير واما حكم من احجه غيره فيبقى مسكوتاً عنه مع ان اصابة المال انما ذكرت معه وذلك مظنة الريب او عدم الضبط في حكاية الجواب فيشكل الالتفات اليه في حكم مخالف لما عليه الاصحاب انتهى اقول لقائل ان يقول ان المسؤول عنه وان كان رجلاً واحداً حج عن غيره او احجه رجل ثم اصاب بعد الحج على احد الوجهين مالاً الا انه يرجع في المعنى

فإن حج عن غيره

الى فرد بن جل حج عن غيره قد جعل احجه غيره وعلى هذا بنى الجواب فاجاب بان من حج عن غيره فاصاب مالا فمن احجه غيره ثم اصاب
مالا فان حج كل منهما يجزئ عنهما ولا يجب عليهما الاعادة بعد حصول المال وهذا الوجه بحمد الله تعالى واضح الظهور ولا يعتريه
القصور وعلى هذا ينبغي المسئلة في قالب الاشكال والسيد السند في المدارك بعد نقل صحيحة معوية بن عمار الاولى ثم صحيحة جميل قال
واجاب الشيخ في الاستبصار عن الرواية الاولى بالحمل على ان المراد بحجة الاسلام الحجة المندوب اليها في حال الاعسار دون التي
تجب في حال اليسار وهو تأويل بعيد مع انه لا يجري في الثانية الا انه لا خروج عما عليه الاصحاب انتهى وفيه انه قد خالف الا
صحاب في غير موضع من شرحه هذا وان لم يبلغ الدليل الذي خالفهم اليه ما بلغت اليه هذه الاخبار كما نبهنا عليه في غير موضع من شرحنا
على الكتاب والفاضل الخراساني بعد البحث في المسئلة ونقل كلام الشيخ حسن المتقدم قال والمسئلة عندي محل اشكال وهو كذلك لما عرفت و
لولا ما يظهر من اتفاق الاصحاب قديما وحديثا على الحكم المذكور لكان القول بما دلت عليه هذه الاخبار في غاية القوة والله العالم
الخامس من الشروط المتقدمة ان يكون له ما يمون عياله الواجبي النفقة عليه من ماكول وملبوس ونحو ذلك قالوا لانه حق سابق على
وجوب الحج فيكون مقدما عليه ويدل على ذلك رواية ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله ع قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال
هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا
فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من
يملك مائتي درهم ويؤيد ذلك صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج و
له ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه والحكم عندهم اتفاقي لا خلاف فيه انما الخلاف في انه هل يشترط في الوجوب الرجوع الى كفاية
من مال او صناعة او حرفة ام لا ذهب الاكثر ومنهم المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن ادريس وجملة من المتأخرين الى الثاني [illegible]
~~وقال الشيخ في النهاية من غصب غيره مالا لا يجوز ان يحج به فان حج به لا يجزئ عن حجة الاسلام وقال ابن ادريس بعد نقل ذلك عنه وكلام في~~
~~البين فانا الحج بهذا المال فان كانت حجة الاسلام لم تجب عليه قبل ذلك ولا استقرت في ذمته ثم حج بهذا المال الحرام ووجد بعد ذلك~~
~~ما يتوقف على الحج بالمال وحصلت له شرائط الحج فان حجة الاولى في المال الحرام لم تجزه والواجب عليه ثانيا واذا كان قد وجب واستقر~~
~~في ذمته قبل غصب المال ثم حج بذلك المال فالحجة مجزية عنه لانه قد حصل بالمواضع وفعل افعال الحج بنفسه الا الهدي ان كان اشترى~~
~~بعين المال المغصوب فلا يجزئه عن هدي الواجب عليه ووجب عليه شراء هدي او الصوم بدل الهدي الا انه لا يفسد حجه [illegible]~~
~~[illegible] بعد نقل قولي ابن ادريس المذكورين [illegible] الحج [illegible] الشيخ انه حج حجة الاسلام بالمال الحرام من~~
~~فبراءته تبنى وجوبها عملا بالاصل ولو كان قد سبق الوجوب احتمل عدم الاجزاء ايضا لانه لا يجوز له ادلة المناسك قبل دفع المال الى~~
~~مالكه فالزمان الذي صرفه في الحج قد كان يجب فيه صرف المال الى مالكه فيكون الحج حينئذ باطلا لانه لم يكن يمكن الجمع بين الحج ودفع المال~~
~~انتهى اقول ظاهر كلام العلامة رحمه الله موافقة ابن ادريس فيما ذكره من التفصيل ولهذا حمل كلام الشيخ على ذلك الا ان ما ذكره من~~
~~الاحتمال لو سبق الوجوب فهو مبني على ما ذهب اليه من القول بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وقد اوضحنا في غير~~
~~موضع مما تقدم ضعف العمل بهذه القاعدة والوجه فيما ذكره من التفصيل اما صحة الحج مع تقدم استقراره في الذمة فلما تقدم في~~
~~كلام ابن ادريس [illegible] من عدم ذلك فظاهر انه من حيث عدم استطاعة الحج فهو لم يستطع له ولا مخاطب به فيكون~~
~~مثل تكلف الحج من غير ان يجب عليه وقد تقدم عندهم انه غير مجزئ عن حجة الاسلام بل يجب عليه الاعادة متى حصلت له الاستطاعة و~~
~~قد اوضحنا في صدر البحث ما ظهر لنا من الادلة والاخبار في هذا المقام ويقتضي ما حققناه انه لا فرق بين الصورتين في الاجزاء~~
~~الا ان ظاهر الاخبار الواردة في هذا المقام هو بطلان الحج بالمال الحرام مطلقا ومنها ما رواه في الفقيه مرسلا قال روي عن الائمة ع~~
~~انهم قالوا من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك ولا سعديك وما رواه في كتاب الخصال عن ابان والحكم عن ابن عثمان الاحمر~~
~~عن ابي عبد الله ع قال اربع لا يجزن في اربع الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة ورواه في~~
~~التهذيب عن ابان بن عثمان مثله وما رواه في الكتاب المذكور في الصحيح عن محمد بن مسلم ومنها ايضا جميعا عن ابي جعفر ع قال~~
~~من اصاب مالا من اربع لم يقبل منه في اربع من اصاب مالا من غلول او ربا او خيانة او سرقة لم يقبل منه في زكوة ولا صدقة ولا حج ولا عمرة~~

في شرائط وجوب الحج

رواه في كتاب عقاب الاعمال بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في خطبة خطبها من كتب الى اعرابي لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
ولا حجا ولا اعتمارا وكتب له بعدد اجر ذلك ولدا وما بعثه منهم من كان زاده الى النار وما رواه صاحب الفقيه في الصحيح عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج من السلطان واعلموا
انه ايما مؤمن خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه اخمله الله ومقته عليه ووكله الله اليه فان هو غلب على
شيء من دنياه وصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عمرة ولا عتق وما رواه البرقي في المحاسن عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال يأتي على الناس زمان على هذه حجة للدنيا منهم والعمرة ثم قال من يحج من حرام
لم يقبل الله منه الحج وما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الموثق عن زرعة قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل من اهل الجبال عن رجل
اصاب مالا من اعمال السلطان فهو يتصدق منه ويصل قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات قال
فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة الحديث واما ما رواه في الفقيه مرسلا قال وقال عليه السلام لما حج موسى
نزل عليه جبرئيل فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة فقال لا ادري حتى ارجع الى ربي
وقد تقدم في المقدمة الاولى من المقدمات التي ذكرناها في صدر هذا الكتاب من ان الله سبحانه قال ان حج كذلك اصحابه وارضى
عليه فانه يجب حمله على ما لو كان المال حلالا في الظاهر او كان في نفس الامر حلالا او انه مما فيه شبهة كجوائز السلطان ونحوها جمعا
بين الاخبار المذكورة ويمكن بناء على الفرق بين الصحة والقبول كما عليه جملة من الاصحاب ان يقال بصحة الحج كما صرح به الاصحاب
هنا وان كان غير مقبول كما هو ظاهر الاخبار المذكورة الاان الذي حققناه في غير موضع من زبور الانظار عدم الفرق بينهما و
يمكن بناء على هذا حمل الاخبار المذكورة على عدم القبول الكامل كما ورد في عدم قبول الصلاة في مواضع وانه ربما قبل منها نصفها او
ثلثها او نحو ذلك فانه يحمل على القبول الكامل بناء على ما هو المشهور بين الاصحاب من اتحاد الصحة والقبول وبالجملة فان المسألة غير
خالية من شوب الاشكال والله سبحانه وأولياؤه العالمون بحقيقة الحال الثاني قد ذهب الشيخان الى الاولى ونسبه المرتضى رضي
الله عنه الى كثير من اصحابنا وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة على ما نقله في المختلف قال ورواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا
يحضره الفقيه وهو ظاهر شيخنا علي بن سليمان البحراني في حاشيته على كتاب المختصر حيث قال مقتضى قوله نعم ما جعل عليكم في الدين
من حرج اشتراط الرجوع الى عمل او صنعة او بضاعة او حرفة لمن ليس له ضيعة او المعيشة منها ما ذكر عادة الى ان قال اما لو كان يأخذ المال
بعطية منه او كان ممن يتيسر له الزكاة والعطايا عادة ممن لم يتحرز من ذلك فلا يشترط في حقه انتهى وادعى ابن ادريس رجوع الشيخ عن القول
المذكور في الاستبصار والخلاف ورده العلامة في المختلف ونقل كلام الشيخ في الكتابين المذكورين ولا ريب ان ما ذكره الشيخ لا يتضمن
الرجوع كما توهمه ابن ادريس ويدل على القول المشهور عموم قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا وهذا مستطيع ولو قيل ان مقتضى
عموم الآية ايضا حصول الاستطاعة بالزاد والراحلة وان لم يجد النفقة الى عياله مدة غيبته قلنا نعم الامر كذلك لكن قام الدليل
كما تقدم على وجوب ذلك فخصصنا به عموم الآية واما هنا فلم يقم دليل على ذلك كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى ويدل عليه ايضا الروايات
المتقدمة في الشرط الثالث مثل صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي المشتملة على ان كل من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو
ممن يستطيع الحج وحسنة الحلبي المشتملة على ان من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك فهو ممن يستطيع الحج ونحوهما مما تقدم احتج
الشيخ على ما نقله في المختلف باصالة البراءة والاجماع ورواية ابي الربيع الشامي المتقدمة ورد بان اصالة البراءة انما يصار اليها اذا
لم يدل على خلافها دليل والاجماع ممنوع في محل الخلاف والخبر غير ثابت والخبر غير دال على ما ادعاه بل ظاهره انما هو الدلالة على نفقة عياله مدة
ذهابه وايابه لا الرجوع الى كفاية نعم قد تكون هذه الرواية الشيخ في المقنعة بزيادة ربما توهم ما ذهب اليه فانه روى الرواية هكذا
قد قيل لابي جعفر عليه السلام ذلك فقال هلك الناس اذا كان له زاد وراحلة لا يملك غيرهما او مقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني به
عن الناس فقد وجب ان يحج ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك الناس فقيل له فما السبيل قال السعة في المال وهو ان يكون
معه ما يحج ببعضه ويبقي البعض يقوت به نفسه وعياله واجيب عنها بعدم الدلالة على ما ادعياه من اشتراط الرجوع الى ملك
او شيء من المعادن التي شرطوا بها الرجوع الى كفاية فان غاية ما تدل عليه اعتبار بقاء شيء من المال لا يكون بعد رجوعه محتاجا
الى السؤال وبه يصدق قوله يبقى البعض يقوت به نفسه وعياله ويحمل ذلك على قوت السنة ولهم وهذا لا يستلزم ما ذكراه نوى

الله تعالى من تلبيتهما وبذلك ايضاً يجاب عما نقله الصدوق في الخصال عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث طويل قال فيه وحج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه من حجه فان اشتراط ما يرجع اليه لا ينافي كفاية ما يكفي فيه مؤنة بعض السنة او مؤنة السنة ولا يستلزم ما ذكراه وبالجملة فان الخروج عن ظاهر الآية والروايات المعتبرة الصريحة بمثل هذين الخبرين المجملين مشكل الخامس من الشروط امكان السفر وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة وحينئذ فالكلام هنا يقع في مقامات ثلثة الاول لا خلاف فتوى ونصاً في ان المريض الذي يتضرر بالركوب على القتب او في المحمل ان وسعه الاستطاعة لا يجب عليه الحج ويدل على ذلك مضافاً الى ما دل على نفي المشقة والحرج في التكليف به رواية ذريح عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهودياً او نصرانياً وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة الحديث وصحيحة هشام بن الحكم وفيها من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة واما المريض مرضاً لا يتضرر بالسفر فانه كالصحيح في الوجوب عليه ولو احتاج في سفره الى الدواء فهو كالزاد وكذا يسقط التكليف مع عدم الاستمساك على الراحلة كالمعضوب مقطوع اليدين او الرجلين غالباً لعين ما تقدم من الادلة بقي الكلام في انه هل يجب الاستنابة متى حصلت الاستطاعة وعرض المانع من مرض ونحوه من الاعذار ام لا قولان اولهما للشيخ وابي الصلاح وابن البراج وابن الجنيد وغيرهم والثاني لابن ادريس واختاره العلامة في المختلف والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة روايات منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان كان موسراً حال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله تعالى فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي ع يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه ورواية علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له ورواية عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ع ان علياً قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك ورواية سلمة بن ابي حفص عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان رجلا اتى علياً ع ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وقد فرطت في الحج حتى كبرت سني قال فتستطيع الحج قال لا فقال له كنت كثير المال وقد فرطت في الحج علي ع ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك وروى الشيخ المفيد في المقنعة عن الفضل بن العباس قال اتت امرأة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يلبث على دابته فقال لها رسول الله فحجي عن ابيك وهذه الروايات كما ترى كلها ظاهرة الدلالة على القول الاول فيكون هو المعتمد المنصور ومن ذلك يظهر ان هذا الشرط انما هو شرط في وجوب الحج البدني لا الوجوب المالي لوجوبه بهذه الاخبار مع عدم التمكن من الحج بنفسه احتج العلامة في المختلف باصالة البراءة وبان الاستطاعة شرط وهي مفقودة فيسقط الوجوب لفقد الشرط وصحيحة محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله ع وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج قال دل بمفهومه على ان فاقد الصحة ليس بمستطيع واجيب عن ذلك بان الاصل يرتفع بالدليل وقد تقدم والاستطاعة شرط في وجوب الحج مباشرة وظاهر اطلاق هذه الاخبار هو وجوب الاستنابة مطلقاً سواء كان المرض والعذر مرجو الزوال ام لا وظاهر الاصحاب الاتفاق كما نقله في المنتهى على انه لو رجا البرء لم يجب الاستنابة ويختص وجوب الاستنابة عندهم بالمرض الغير المرجو الزوال واما ما كان مرجو الزوال فقالوا فيه بالاستحباب قال في المدارك وانما تجب الاستنابة مع اليأس من البرء فلو رجا البرء لم تجب الاستنابة اجماعاً قاله في المنتهى تمسكاً بمقتضى الاصل السالم عن معارضة الاخبار المتقدمة فان موردها تعلق الوجوب بمن حصل له اليأس من زوال المانع والتفاتاً الى انه لو وجبت الاستنابة مع المرض مطلقاً لم يتحقق اعتبار التمكن من المسير في حق احد من المكلفين الا ان يقال ان اعتبار ذلك انما هو في الوجوب البدني انتهى وكذا لا يخفى ان اطلاق اكثر الاخبار المتقدمة ظاهر في مطلق المرض مأيوساً من برئه ام لا فان قوله ع في صحيحة الحلبي ان كان

موسراً

موسر أحال بينه وبين الحج مرض وأمر بعذره الله فيه شامل لما هو أعم مما ذكروه ومثلها رواية علي بن أبي حمزة وأظهر منهما صحيحة محمد بن مسلم من قوله ع لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض الحديث نعم الأخبار المتضمنة للشيخ الكبير ظاهرة فيما ذكروه إلا أنها لا دلالة فيها على الاختصاص بما ادعوه وخصوص السؤال لا يخصص عموم الجواب وبذلك يظهر لك ما في قوله في ك من أن المتبادر من الأخبار المذكورة تعلق الوجوب بمن حصل له اليأس من زوال المانع فادعى أن الظاهر أن العلامة أن الأصل من العارض وفيه ما عرفت وأن الأخبار التي أشرنا إليها ظاهرة في العموم فيجب الخروج عما ادعوه من الأصل بها على أنه المانع من العمل بهذه الأخبار على إطلاقها مع وجوب الإعادة مع البرء كما صرحوا به بالنسبة إلى غير المرجو الزوال وبالجملة فإني لا أعرف لهم حجة واضحة على التخصيص سوى الإجماع المدعى في المقام ولعله لما ذكرنا ذهب في الدروس إلى وجوب الاستنابة مطلقاً وإن وجبت الفورية بالنسبة إلى المأيوس من البرء والعدم بالنسبة إلى مرجو الزوال فإن ظاهر كلامه مشعر بذلك حيث قال بعد ذكر المعضوب والأقرب أن وجوب الاستنابة فوري إن يئس من البرء وإلا استحب الفورية وحكم المعضوب المريض والهرم والممنوع بعدو وسواء كان قد استقر عليه الوجوب أم لا خلافاً لابن إدريس فإن ظاهر كلامه ظاهر فيما قلناه وكذلك فهمه الأصحاب فإنه لك وإنما تجب الاستنابة مع اليأس من البرء ومعه فالوجوب فوري كأصل الحج ومتى لم يحصل اليأس لم يجب أن يستنيب ويظهر من الدروس وجوب الاستنابة على التقديرين وإن لم يجب الفورية مع عدم اليأس انتهى وقول الشهيد رحمه الله تعالى إلخ من قوة وإن نسبه في المدارك إلى الضعف لدلالة ظاهر الأخبار المتقدمة عليه مع تأيد ذلك بالاحتياط في الدين على أن ما ادعوه من الاستحباب لا أعرف له دليلاً في المقام إذ ليس في المسألة سوى ما قدمناه من الأخبار وهي بعمومها تدل على العذر الغير المرجو الزوال وقد صرحوا بأن الثانية منها على جهة الوجوب ومن ذلك يعلم أنه لا دليل لهذا الاستحباب إلا ما ربما يتوهم عن الشيخ رحمه الله تعالى وتبعوه فيه كما هي عادتهم غالباً في الكلام هنا في فوائد تتعلق بالمقام الأول ظاهر الأصحاب بحسب الاتفاق على أنه لو تعذر الاستطاعة على حصول العذر وجبت الاستنابة قولاً واحداً وقد صرح بذلك جملة منهم ويدل عليه صريحاً رواية سلمة أبي حفص المتقدمة والتنبيه له بين ما في ذلك قوله ع إن شئت فجهز رجلاً فإنه ليس المراد هنا التخيير وعدمه بل هذه العبارة كثيراً ما يرد بها في أمثال هذه المقامات منها الوجوب كما وقع نصاً في رواية القداح المتقدمة وكان المراد منها إن شئت ذلك ما وجب عليك خلاص ذمتك بذلك يظهر ما في كلام صاحب الذخيرة حيث إنه توهم من هذه الكلمة التخيير وعدم الوجوب فقال بعد نقل الخبر المشار إليه وفيه إشعار بعدم الوجوب فإنه لا يخفى على من أحاط خبراً بالأخبار أنه كثيراً ما يؤتى بهذه الكلمة في مقام الوجوب ويؤيد ذلك استدلال الأصحاب بهذين الخبرين المذكورين على الوجوب في المسألة عندهم ما إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب الثانية حيث إن الأصحاب صرحوا باستحباب الاستنابة لمن يرجو زوال العذر فرعوا عليه أنه لو حصل اليأس بعد ذلك البرء وقد استناب أولاً فإنه يجب عليه الاستنابة ثانياً مع بقاء الاستطاعة قال العلامة في التذكرة بعد أن صرح في صدر المسألة بأن للمريض إن كان مرضه يرجى زواله ونحوه من ذوي الأعذار يستحب له الاستنابة ما لفظه فلو استناب من يرجو القدرة على الحج بنفسه ثم صار مأيوساً من برئه فعليه أن يحج عن نفسه مرة أخرى لأنه استناب في حال لا يجوز الاستنابة فيها فأشبه الصحيح قال الشيخ رحمه الله ولأن تلك الحجة كانت عن ماله وهذه عن بدنه انتهى أقول فيه أنه قد صرح باستحباب الاستنابة في صدر المسألة فكيف يتم هنا قوله إنه استناب في حال لا يجوز بل كان الأظهر في التعبير أن يقول في حال لا يجب لأن المستحب لا يكفي عن الواجب كما في الصحيح التحجج استحباباً وأما ما نقله عن الشيخ من التعليل فقد نقله عنه سابقاً وكذا أصحح به في المنتهى بالنسبة إلى من حصل له البرء بعد أن استناب في حال المرض وهو الأوفق بلفظ العبارة المذكورة وبالجملة فإن كلامه هنا لا يخلو من شائبة من الاستعجال وكيف كان فههنا أحوال ثلاثة أحدها أن يبرأ من ذلك المرض ولا خلاف ولا إشكال في وجوب الإعادة والحج بنفسه الثانية أن يموت ولا خلاف ولا إشكال أيضاً عندهم كما صرحوا به في أنه لا شيء عليه استناب أو لم يستنب الثالثة أن يصير مرضه إلى ما لا يرجى برؤه وظاهرهم كما عرفت وجوب الاستنابة عليه ثانياً لما تقدم من التعليل وبناء على ما قدمنا ذكره من أن ظاهر الأخبار وجوب الاستنابة مطلقاً أنه لو استناب أولاً فقد أدى الواجب ولا يجب عليه ثانياً ومثل ذلك يأتي في حالة الموت فإنه إذا استناب أولاً فلا شيء عليه ولا يجب القضاء عنه وأما على ما ذكروه

من الاستصحاب فلا ينبغي مطلقا قد صرح الأصحاب بأن الممنوع لعذر لا يرجى زواله تجب الاستنابة فإن استمر المانع
ما شغلا فقضاء وإن زال ذلك المانع وجب الحج عليه بنفسه مع بقاء الاستطاعة والاختلاف بينهم في شيء من ذلك فيما أعلم ونقل عن الشيخ
في بعض كتبه الحكم الثاني بأن ما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزم منه في نفسه وقيل يرجع إلى الاستدلال بإطلاق الأمر بالحج الشامل
لجميع المكلفين ممن لم يحج ومن استناب في الحج لا يصدق عليه أنه حج حقيقة فيتناوله الإطلاق ولا يخفى ما فيه من الإشكال فإن دخول هذا
الفرد تحت إطلاق الأمر بعد تكليف الشارع له بالحج في تلك الحال لا يخلو من غموض وإن كان الاحتياط فيما ذكروه ونقل عن بعض
الأصحاب أنه احتمل عدم الوجوب كما لو لم يبرأ للأصل ولأنه أدى حج الإسلام بأمر الشارع فلا يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه قال في
المدارك بعد نقله وهذا الاحتمال غير بعيد إلا أن الأول أقرب تمسكا بإطلاق الأمر انتهى أقول قد عرفت ما في التمسك بإطلاق
الأمر من البعد سيما مع ما عرفته في غير موضع بل صرحوا رضوان الله تعالى عليهم من أن الإطلاق إنما ينصرف إلى الأفراد الغالبة الشائعة
المتكثرة دون الفروض النادرة الوقوع وبالجملة فهذا الاحتمال جيد إلا أن المسألة لما كانت خالية عن النص الصريح فالاحتياط
فيها لازم وهو في جانب القول الذي عليه الأصحاب ومتى وجب عليه الحج بعد البرء كما ذكروه فإن مات قبل أن يأتي به وجب قضاؤه
كغيره الرابعة قالوا لو لم يجد الممنوع مالا لم يجب عليه الاستنابة قطعا وكذا لو وجد المال لم يجد من يستأجره بأكثر من أجرة المثل ووجب مع
المكنة ولو لم يكن له مال ووجد من يعطيه المال لأداء الحج لم يجب عليه قبوله لأن الاستنابة إنما تجب على الموسر على ما تضمنته الأخبار
المتقدمة والقياس على الصحيح إذا بذل له الزاد والراحلة حيث وجب عليه الحج بذلك لاختصاصه بالنص وبطلان القياس وهو
جيد موافق للقواعد الشرعية الخامسة قال في س ولو وجب عليه الحج بإفساد أو نذر فهو كحجة الإسلام بل أقوى وكتب في الحاشية في بيان
وجه القوة قال لأن سبب الحج من المكلف ولما امتنع فعله بنفسه صرف إلى ماله بخلاف حجة الإسلام فإن سببها من الله انتهى أقول ما ذكره
في س قد نقله في الذكرى عن الشيخ ره حيث قال قال الشيخ المعضوب إذا وجب عليه حجة بالنذر أو بإفساد حجة وجب عليه أن يحج غيره عن
نفسه فإن برئ فيما بعد وجب عليه الإعادة ثم قال وفيه نظر وفي المنتهى قال عندي في ذلك تردد والظاهر أن وجه النظر والتردد
هو أن مورد نصوص الاستنابة حجة الإسلام والتعدي إلى غيرها قياس محض وأما ما ذكره في الدروس فلا يخفى ما فيه فإن العبادات توقيفية
لا بد في ثبوتها من النصوص وهذه التعليلات العليلة لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعية ولهذا قال السيد في ك بعد نقل ذلك عنه
وهو غير واضح في النذر بل ولا الإفساد أيضا إن قلنا إن الثانية عقوبة لأن الحكم بوجوب الاستنابة على خلاف الأصل فيقتصر فيها على
مورد النص وهو حج الإسلام والنذر والإفساد إنما اقتضيا وجوب الحج مباشرة وقد سقط بالتعذر انتهى وهو جيد السادسة ظاهر صحيحة الحلبي
المتقدمة ومثلها رواية علي بن أبي حمزة تناول المانع الموجب للاستنابة لما لو كان خلقيا أو عارضا وإن كان أكثر أخبار المسألة إنما تضمن
ذكر العارض خاصة وعلى هذا فلو كان لا يستمسك خلقة فإنه يجب عليه الاستنابة وظاهر كلام الأصحاب من في هذه المسألة العموم أيضا بل صرح
العلامة في المنتهى بذلك فقال ولو كان المرض لا يرجى برؤه أو كان العذر لا يزول كالإقعاد وضعف البدن خلقة وغير ذلك من الأعذار
اللازمة أو كبر السن وما أشبهه قال الشيخ وجب أن يحج عنه رجلا لما تقدم من الأحاديث إلى آخره ومثله وظاهر المحقق في الشرائع إشارة إلى الخلاف
في ذلك حيث خص الحكم بمن لا يستمسك خلقة بسقوط الفرض عن نفسه وماله والظاهر أن الحامل للمحقق هنا على هذا القول هو أنهم قد
اتفقوا كما عرفت في الفائدة الأولى على أنه لو تقدمت الاستطاعة على حصول العذر وجب الاستنابة قولا واحدا وإن محل الخلاف إنما هو
إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب وظاهر أكثر النصوص إنما دل على من عرض له العجز بعضها في شيخ كبير أو من عرض له المرض وهذا لم يتكلم
في المعيب إلا ما دل على ذلك ومن ما دل بظاهره على الخلقي منه كرواية الحلبي ورواية ابن أبي حمزة فالعجز الأصلي بعيد عن الدخول تحت تلك
الروايات لإمكان حمل تلك النصوص على ما لو سبق الوجوب على العجز بخلاف العاجز الأصلي فإنه لا يتصور فيه سبق الاستقرار وبالجملة
فإن التفصيل الذي ذكروه من أنه إن تقدمت الاستطاعة وجبت الاستنابة قولا واحدا وإلا فهو محل الخلاف إنما يجري في المانع العارض الذي
هو مورد تلك الأخبار وأما الخلقي فيكون خارجا عنها ومتى كان خارجا عنها فإنه يبقى على حكم الأصل من عدم الوجوب لعدم الدليل
بناء على أنه ليس تحت تلك الأخبار وقد عرفت ما فيه وممن تبعه الشهيد الثاني في المسالك لما اختار القول المشهور احتج على ذلك بعدم العلم
بالقائل بالفرق بين الخلقي والعارضي ثم ذكر رواية علي بن أبي حمزة واعترضه سبطه في المدارك فقال بعد نقل ذلك وهو احتجاج ضعيف
فإن حدوث القول في المسألة لا يتوقف على وجود القائل إذ لا ينعقد الإجماع على خلافه كما بيناه مرارا والرواية [illegible] لأن راويها

على تبر (؟) ابي حمزة وقال النجاشي انه كان احد عمد الواقفة انتهى و هو جيد بناء على اصولهم المشتركة بين الموثق والموثق (؟) عليه المستفاد من
ظاهرهم عباراتهم انه لو تكلف الممنوع باحد الاعذار المتقدمة الحج لم يجزه عن حجة الاسلام لعدم تحقق الاستطاعة التي هي شرط الوجوب
فكان كما لو تكلف الفقير وبذلك صرح في التذكرة حيث قال بعد ذكر الشرائط المشار اليها انفا هذه الشرائط التي ذكرناها منها ما
هو شرط في الصحة والوجوب هو العقل لعدم الوجوب على المجنون و عدم الصحة منه ومنها امكان المسير لان الصبي والمملوك ومن
ليس معه زاد ولا راحلة ليس بمخلى السرب ولا يمكنه المسير لو تكلفوا الحج لصح منهم وان لم يكن واجبا عليهم ولا يجزيهم عن حجة الاسلام
انتهى و ظاهر الشهيد في الدروس الفرق ما بين الفقير وغيره حيث قال بعد ان ذكر انه لو حج فاقد الشرائط لم يجزه ما لفظه وعندي
لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وضيق الوقت اجزء لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزا
نعم لو ادى ~~ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب اجزا~~ نعم لو ادى ذلك الى اضرار بالنفس يحرم انزاله وقارن بعض المناسك
احتمل عدم الاجزاء قال في ك بعد نقل ذلك عنه وفي الفرق نظر والمتجه انه لو حصلت الاستطاعة الشرعية قبل التلبس بالاحرام
ثبت الوجوب والاجزاء لما بيناه من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد وان حصل التلبس قبل تحقق الاستطاعة انتفى الامران معا
سواء كان عدم الاستطاعة بعدم القدرة على تحصيل الزاد والراحلة او بالمرض المقتضي لسقوط الحج او بخوف الطريق او غير ذلك
لان ما فعله لم يكن واجبا فلا يجزي عن الواجب كالمجزي فعل الواجب الموقت قبل دخول وقته انتهى اقول لا يخفى ان شيخنا الشهيد قد اشار في كلامه الى
وجه الفرق بقوله لان ذلك من باب تحصيل الشرط اه وتوضيحه ان شرطية امكان السير التي هي عبارة عن الصحة وتخلية السرب
ونحوهما اكثر طبيعة الزاد والراحلة فلا يجب عليه الحج بدون حصول ذلك لا يجب تحصيل شيء من ذلك لما تقدم من عدم وجوب تحصيل شرط
الواجب المشروط لكن لو تكلف المكلف بتحصيله وحصله وجب عليه الحج كما صرحوا به في الزاد والراحلة من انهما لا يجب تحصيلهما
اما لو تكلفهما فحصلهما وجب الحج فكذلك شرط امكان السير فانه لا يجب عليه تحصيله فلو تكلفه وخاطر بنفسه حصلت له السلامة
تمكن من الحج وجب عليه واجزا وهو جيد ثم استثنى من ذلك ما لو ادى الى اضرار بنفسه وقارن بعض المناسك على احتمال كما لو كان في اثناء الاحرام
فتحمل المرض او مدافع العدو بما لا يجوز تحمله كما لو غلب على الظن العطب فان ذلك يبتني على قاعدة اجتماع الامر والنهي في شيء واحد اما لو لم
يكن كذلك فالاجزاء ثابت وان تحمل ذلك المشاق التي لا يجب عليه تحملها وانما ذكر ذلك احتمالا لم يجزم به لامكان ان يقال انه انتهى
انما هو وصف خارج عن النسك فلا يلزم اتحاد متعلق الامر والنهي الذي هو محل الاشكال ح فقول السيد بعد نظره في الفرق والمتجه
انه حصلت الاستطاعة الشرعية اه خروج عن محل البحث فان محل البحث انما هو بالنسبة الى وجوب الحج على هذا البعيد من بلده وهذه
الشروط انما بنيت على ذلك والاصحاب والاخبار قد اتفقت كلمات على ان وجوب الحج عليه مشروط بهذه الشروط التي نحن في البحث عنها
منها الزاد والراحلة والسلامة من المرض والامن في الطريق من العدو ونحوها وقد صرح اصحاب كما عرفت من كلام التذكرة بانه لو تكلف
وخاطر بنفسه وتحمل المشقة التي لم يكلف بها فانه وان صح حجه الا انه لا يجزيه عن حج الاسلام من حيث عدم حصول حصول
شرط الوجوب بعين ما قالوه في المتسكع الذي لا يملك زادا ولا راحلة وشيخنا الشهيد يقول بصحة الحج واجزائه ويجعله من قبيل
تكلف تحصيل الزاد والراحلة الغير الواجبين عليه لا من قبيل المتسكع الغير المالك لهما بل ظاهر كلامه في المدارك يرجع الى ما ذكره شيخنا
الشهيد فانه متى كان اعتبار الاستطاعة انما هو من الميقات فعلى هذا لو تحمل المشقة وارتكب الخطر الذي لم يكلف به بل نهي عنه حتى
وصل الميقات فانه يجب عليه الحج ويجزي عنه مع ان الاصحاب لا يقولون بذلك كما عرفت من كلام التذكرة وهو ظاهر كلام غيره ايضا
لما صرحوا به في الزاد والراحلة الذين هما من جملة الشرائط وما ذكره من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد فانما هو في صورة ما لو اتفق
له الوصول الى الميقات باي نحو كان فانه لا يشترط في حقه ملك الزاد والراحلة في بلده كما ذكره الاصحاب لا بمعنى ان من كان بعيدا
لا يمكنه المسير الا بهذه الشروط المذكورة فان الاستطاعة انما تحصل باعتبار الميقات فانه باطل قطعا بل الاستطاعة في هذه الصورة
مشترطة من البلد فان استطاع بحصول هذه الشرائط الخمسة المعدودة وجب عليه الحج والمسير اليه والا فلا ولم يحصل الشك هنا في ان
المتكلف للحج بالمشقة الموضوعة عنه في عدم امكان المسير هل هو من قبيل المتسكع الذي لم يملك زادا ولا راحلة فلا يجزي عنه كما هو المفهوم
من كلام الاصحاب او قبيل من تكلف تحصيل الزاد والراحلة وان لم يجب عليه تحصيلهما فحجه يكون صحيحا مجزيا عن حجة الاسلام كما هو
ظاهر شيخنا الشهيد اشكال المقام الثاني لا خلاف نصا وفتوى في ان امن الطريق من الخوف على النفس والبضع والمال شرط في وجوب الحج

اما العقل فهو شرط في الصحة والوجوب والبلوغ والحرية فهما شرطا الوجوب دون الصحة واما الاستطاعة فهي شرط الوجوب والاجزاء منه

في شرائط وجوب الحج

ونحو ذلك العام ... مثل ذلك كما يأتي إن شاء الله تعالى في باب الإحصار

فلو خاف على نفسه من سبع أو لص أو عدو لم يلزمه الحج ولهذا جاز التحلل من الإحرام والصد وقد تقدم من الأخبار ما يدل على هذا الحكم كما في صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي المتقدمة وغيرها والكلام في المقام يقع في مواضع الأول لو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بالمال فهل يسقط الحج وإن أمكن تحمله أم يجب بذل المال مع المكنة قولان أولهما للشيخ وجماعة وثانيهما للمحقق والعلامة ومن تأخر عنهما ونقل عن الشيخ الاحتجاج على ذلك بوجوه منها أن تخلية السرب شرط في الوجوب وهو هنا منتف فينتفي المشروط ومنها أن المأخوذ على هذا الوجه ظلم فلا ينبغي الإعانة عليه لتحريم الإعانة على الإثم ومنها أن من خاف من أخذ المال قهرا على هذا الوجه فهل لا يجب عليه الحج وإن قل المال وهذا في معناه والجواب عن الأول بمنع توقف الحج على تخلية السرب بهذا المعنى بل القدر المعلوم من ظاهر الأخبار واشتراط تخليته بحيث يتمكن من المسير بوجه لا يفضي إلى تلف ومشقة شديدة عادة وهو حاصل هنا إذ المفروض اندفاع العدو بالمال المقدور عليه وبعد تحقق الشرط يصير الوجوب مطلقا فيجب مقدماته وعن الثاني أنا لا نسلم أن المدفوع على هذا الوجه يصدق عليه الإعانة على الإثم إذ لم يقصد بذلك إلا التوصل إلى الطاعة والتخلص من العدو والانتقاض بدفع المال إلى الظالم لاستنقاذ المسلم من الهلكة ولو تم ذلك لاستلزم القول بتحريم الأسفار إلى التجارات وجملة الطاعات في كثير من الأعصار والأمصار والجلوس في الأسواق والصناعات والزراعات ونحوها مما جرت عادة حكام الجور بأخذ شيء من المال على ذلك بدون استحقاق شرعي كالعشار ونحوه واللازم باطل اتفاقا نصا وفتوى فالملزوم مثله وعن الثالث بمنع سقوط الحج أولا لعدم الدليل عليه ومنع المساواة ثانيا لوجود الفرق بين الأمرين فإن بذل المال بالاختيار على هذا الوجه ليس فيه غضاضة ولا مشقة على النفس بخلاف أخذه قهرا فإن فيه غضاضة زائدة على أهل المروة وربما فرق بينهما بأن الثابت في بذل المال اختيارا الثواب الدائم وفي الأخذ قهرا العوض المنقطع وفيه أن هذا الفرق كليا فإن ترك المال ويعرضه له طلبا للتوصل إلى فعل الواجب يقتضي الثواب أيضا وبذلك يظهر أن الأظهر ما عليه جمهور أصحابنا المتأخرين من وجوب دفع المال مع المكنة ولو بذل المال باذل فكشف العدو فلا إشكال في الوجوب لتحقق الاستطاعة أما لو دفع المال إليه ليدفعه إلى العدو فظاهر الأصحاب أنه لا يجب عليه القبول لأن فيه تحصيلا لشرط الوجوب المشروط وقد تقرر أن تحصيل شرط الواجب المشروط غير واجب واستشكله في المدارك بأن الشرط التمكن من الحج وهو حاصل بمجرد البذل بأن قوله من عرض عليه ما يحج به فاستحيى فهو ممن يستطيع الحج شاملا لمن عرض عليه ذلك ولو قيل بوجوب القبول والدفع لم يكن بعيدا انتهى وهو جيد الثاني طريق البحر فيعتبر فيه ما يعتبر في طريق البر من ظن السلامة فلو استويا في ذلك تخير بينهما أيهما شاء وإن اختص أحدهما بظن السلامة دون الآخر تعين السفر فيه ولو تساويا في رجحان العطب وظن عدم السلامة سقط الحج في ذلك العام وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك مثله سقط في ترك الاكتفاء بمجرد عدم ترجيح العطب وبما قدمنا صرح المحقق في المعتبر والشرائع فقال طريق البحر كطريق البر يجب مع غلبة ظن السلامة وبنحو ذلك عبر العلامة في المنتهى وهو ظاهر كلام جملة من الأصحاب حيث إنهم يشترطون أمن الطريق ومرجعه إلى ظن الأمن وظاهر النص ربما عاد فإن مرجع تخلية السرب المذكور في الأخبار إلى ظن ذلك وإلا فلو علم أو ظن عدم التخلية فإنه لا يجب عليه الحج ويظهر الخلاف في صورة الاشتباه وتساوي الأمرين فيجب الحج على القول الثاني دون الأول قالوا وإنما يسقط الحج مع الخوف إذا حصل في ابتداء المسير أو في أثنائه وكان الرجوع غير مخوف أما لو تساويا مع المقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب لحصول المرجح فيه بالحج والسقوط كما لو حصل ابتداء لفقد الشرط قال السيد في المدارك بعد ذكر ذلك ولعل الأول أقرب الثالث لا خلاف بين أصحابنا رضي الله عنهم في أن المرأة كالرجل متى خافت على النفس أو البضع سقط الفرض عنها ولو احتاجت إلى محرم وتعذر سقط الفرض أيضا لعدم حصول الاستطاعة بدونه وليس هو شرطا في وجوب الحج عليها مع الاستغناء عنه اتفاقا نصا وفتوى ومن الأخبار في ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد عرفني بعملي تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبها إياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فإن المؤمن محرم على المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض وما رواه ثقة الإسلام في الكافي في الصحيح عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تحج بغير ولي قال لا بأس وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ولا ينبغي لهم أن يمنعوها

والمراد هنا بالاستطاعة اي لا يجوز كما هو شائع في الاخبار الى غير ذلك من الاخبار ثم انه لو توقف حجها على المحرم اعتبر في استطاعتها ملك الزاد والراحلة لها ولمحرمها اذا طالبها الرجل لانه لا يجب عليه الاجابة عندنا والمراد بالمحرم هنا الزوج ومن يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة ولو طلب الاجرة والحال هذه وجب دفعها مع القدرة لكونها جزءا من الاستطاعة وليس لزوجها المنع من ذلك الواجب لما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ونحوهما ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن وهب ليس للزوج طاعة عليها في حجة الاسلام ولا كرامة تحج ان شائت نعم له المنع في المستحب لما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال سألته عن امرأة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني من مالي أله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول حقي عليك اعظم من حقك علي ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم امانتها وانكرت ذلك لو لم يكن للعالم بها شاهد مع انتفاء البينة ومع فقدها يقدم قولها وفي اعتبار اليمين وجهان من اصالة عدم سلطنته عليها في ذلك ومن انها لو اعترفت لنفعه اعترافها وقرب الشهيد في الدروس انتفاء اليمين قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه وهو اقرب وهل يملك الزوج والحال هذه منعها باطنا قيل نعم لانه محق عند نفسه اختاره في المسالك وقيل لا لتوجه الوجوب اليها فخاطبها بالسفر شرعا لظنها السلامة وهو الاقرب اقول لا اشكال في العمل بالبينة في حد وكذا العمل بشاهد الحال و تقديم قولها مع فقدها لتوجه الخطاب اليها وظنها السلامة وهي اعرف بحال نفسها وارتفاع سلطنة الزوج عنها ومن هنا يظهر عدم توجه اليمين اليها ~~واما ما احتج به على توجه اليمين اليها~~ واما ما احتج به على توجه اليمين عليها من انها لو اعترفت لنفعه اعترافها ففيه انه لو اعترفت بالخوف على النفس لنفع هذا الاعتراف الزوج وكلما اعترف به المنكر نفع المدعي يجب اليمين على عدمه على نقله بلا انكار هكذا قالوا وفيه منع الكلية وان ذلك انما هو في الحقوق المالية لا في مطلق الدعاوي وتوبيخها ايضا وجه عدم اليمين عليها انه لا يدعي عليها هنا حقا حتى يتوجه اليمين عليها وموضوع اليمين انما هو في ذلك واما الخلاف في انه هل له منعها باطنا ام لا فالظاهر هو ما اختاره في المسالك كما تقدم والمعتدة عدة رجعية في حكم الزوجة لان للزوج الرجوع في طلاقها والاستمتاع بها والحج يمنعه من ذلك حينئذ فيجري فيها التفصيل المتقدم في الزوجة ~~في طلاقها والاستمتاع بها~~ ويدل على ذلك ما رواه في الفقيه في الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج المطلقة في عدتها فهو محمول على الحج المندوب الا باذن الزوج واما المعتدة عدة بائنة فانها في حكم الاجنبية فتحج ندبا متى شاءت بغير خلاف فيما اعلم ولم اقف على رواية في ذلك الا ان الظاهر انه لا اشكال في الحكم المذكور لانقطاع سلطنته عليها وانقطاع العصمة بينهما وصيرورتها اجنبية منها فتكون كسائر الاجانب وقد ورد في جواز الحج في عدة الوفاة روايات منها موثقة داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت في عدتها وموثقة زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها اتحج فقال نعم
المطلب الثالث الخلاف بين اصحابنا في اشتراط سعة الوقت في الوجوب وهو ان يتسع لتحصيل الشروط والخروج ولحوق المناسك فلو حصلت الشرائط وقد ضاق الوقت عن لحوق المناسك بحيث لو شرع في السير الى مكة بالسير المعتاد الذي لا يضر به ولا مشقة لم يصل الى مكة ولم يدرك منها المناسك سقط الحج في ذلك العام وكان الوجوب مراعى ببقاء الاستطاعة الى العام القابل
بحث هل الختان شرط في صحة الحج ظاهر الاصحاب ذلك قال الشيخ المفيد على ما نقله في المختلف ومن اسلم فاراد الحج فلا يجوز له ذلك حتى يختتن وقال ابو الصلاح على ما نقله في الكتاب المذكور وصحة الحج موقوفة على ثبوت الاسلام والعلم بتفصيل احكام الحج وتأديته لوجهه الذي شرع له مخلصا به مع كون مؤديه مطهرا بالختان ثم بين الاشتراط الحاصل قال وكون الحاج اغلف لا يصح حجه باجماع آل محمد عليهم السلام قال في كف بعد نقل ذلك عنه وفي هذا الكلام اشكال لان الموجود انه لا يجوز ان يطوف الرجل وهو غير مختتن فان اخذ من هذه الرواية من حيث ان بطلان طوافه مستلزم لبطلان حجه امكن لكن كلامه يوهم بطلان حجه مطلقا ونحن نمنع ذلك فانه لو لم يتمكن من التطهير صح حجه وطوافه وقوله على الاطلاق ليس بجيد مع ان ابن ادريس قال لا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت وهو غير مختون عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن وهي صريحة فيما نقلناه عن الشيخ المفيد وابي الصلاح

من عدم صحة الحج بدون الاختتان وان ضاق وقت الحج والظاهر ان شيخنا العلامة لم يقف عليها وظن انحصار الدليل في رواية المنع من الطواف بدون الاختتان ومثل هذه الرواية ما رواه في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اسلم وحضر الحج ولم يكن اختتن أيحج قبل ان يختتن قال لا ولكن يبدأ بالسنة

ينبغي ان يلحق بما تقدم من ابحاث هذا المقصد مسائل الاولى لا خلاف بين اصحابنا رضي الله عنهم فيما اعلم في ان من مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته ويدل عليه ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل وله نفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام وان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ... منه او وصى بوصية فينفذ ذلك لمن يوصى له ويجعل ذلك من ثلثه وفي الصحيح عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام وصحيحة زرارة الاتية ان شاء الله تعالى في المحصور عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه وروى الشيخ المفيد في المقنعة مرسلا قال قال الصادق عليه السلام من خرج حاجا فمات في الطريق فان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة وان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه وليه واطلاق الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يقع التلبس باحرام الحج او العمرة ولا بين ان يموت في الحل او الحرم محرما او محلا كما لو مات بين الاحرامين اما لو مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم فالمشهور بين الاصحاب وجوب القضاء عنه ونقل عن الشيخ في الخلاف وابن ادريس الاجزاء بمجرد الاحرام ولا اعرف لهذا القول دليلا قال في المنتهى احتج بان المقصد التلبس وقد حصل بالاحرام ثم اجاب عنه بالمنع قال بل المطلوب قصد البيت الحرام وانما يحصل بالدخول في الحرم قال في ك وربما اشعر به مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة بريد وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام لكنه معارض بمنطوق قوله عليه السلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام انتهى اقول ويعارضه ايضا صحيحة زرارة المذكورة والمرسلة المنقولة من المقنعة واما ما احتمله في الذخيرة من الجمع بين المفهوم المذكور وبين منطوق صحيحة ضريس بالحمل على استحباب القضاء في الصورة المذكورة حتى انه حمل الامر بالحج عنه في صحيحة زرارة على الاستحباب ايضا فبعيد لا يلتفت اليه وهو من جملة تخريجاته العجيبة والظاهر انه مبني على ما يذهب اليه من عدم ظهور الاوامر في الاخبار في الوجوب وهو توهم ساقط وبالجملة فان الاصح هو القول المشهور لان الواجب هو الحج الذي هو عبارة عن جميع تلك المناسك فلا يخرج المكلف عن العهدة الا بالاتيان به كملا قام الدليل على خروج هذه الصورة المتفق عليها بين الاصحاب والاخبار المذكورة بقي ما عداها على حكم الاصل والعجب من ابن ادريس في اجزائه بالاحرام هنا خاصة فان القول بالاجزاء بالاحرام ودخول الحرم انما ثبت من طريق الاخبار فهو غير جار على اصوله المسلّمة فكيف ما لم يرد به دليل بالكلية ولم يقل به الا الشيخ هنا في الخلاف يجوز عنه من كتبه

الثانية لا خلاف بين الاصحاب في ان من استقر الحج في ذمته فانه يجب القضاء عنه لو مات ولم يحج والاخبار بذلك متكاثرة ومنها صحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج من ماله رجلا صرورة لا مال له وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم وصحيحة رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها تقضى عنه قال نعم وموثقة سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر قال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك الى غير ذلك من الاخبار التي من هذا القبيل وانما وقع الخلاف في هذه المسألة في مقامين الاول فيما به يتحقق الاستقرار قال الاكثر انه يتحقق بمضي زمان يمكن الاتيان بجميع افعال الحج مستجمعا للشرائط قال العلامة في التذكرة استقرار الحج في الذمة يحصل بالاهمال بعد حصول الشرائط باسرها ومضي زمان جميع افعال الحج ويحتمل مضي زمان يتمكن فيه من الاحرام ودخول الحرم واطلق المحقق في المعتبر وتبعه القول بتحققها بالاهمال مع تحقق الشرائط واعترضه في ك بانه انما يتبين الاهمال بكونه ولعله في جميع المدة التي يمكن فيها استيفاء جميع افعال الحج بان ترك الواجب فلم يفعل فظاهر كلام الاكثر اعتبار مضي زمان يسع جميع الافعال وان لم تكن ركنا كالمبيت بمنى والرمي قال شيخنا الشهيد الثاني ره في لك ويمكن اعتبار زمان يمكن فيه تأدي الاركان

حاضت بعد مضي حين من يوم النحر يمكن فيه الطواف والسعي واختاره في التذكرة والمهذب ولو قلنا باستحباب فعال في المتأخرة لم تستقر قطعاً انتهى أقول قد نقل هذا القول عن التذكرة أيضاً سبطه في المدارك ومثله الفاضل الخراساني في الذخيرة والكفاية وهو وهم من شيخنا المذكور ومن تبعه عليه من غير مراجعة الكتاب المشار إليه فإن الموجود فيه ما حكيناه أولاً وإنما هو موافق للقول المشهور نعم هو ظاهر المهذب قال السيد السند في المدارك وما وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار خال من لفظ الاستقرار فضلاً عما يتحقق به وإنما اعتبر الأصحاب ذلك بناء على أن وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء وإنما يتحقق وجوبه بمضي زمان يمكن فيه الحج مجتمعاً للشرائط ويشكل بما بيناه مراراً من أن وجوب القضاء ليس تابعاً لوجوب الأداء وبأن المستفاد من كثير من الأخبار ترتب القضاء على عدم الإتيان بالأداء مع توجه الخطاب به ظاهراً كما في صحيحة بريد وضريس المتقدمتين انتهى أقول قد روى ثقة الإسلام في الكافي والشيخ في كتابيه في الموثق عن أبي بصير قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان فماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقض عنها فإن الله لم يجعله عليها قلت فإني أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئاً لم يجعله الله تعالى عليها الحديث والمستفاد من هذا الخبر أنه لا يجب القضاء إلا مع استقرار الأداء واشتغال الذمة به وفيه تأييد لما ذكره الأصحاب هنا من عدم وجوب قضاء الحج إذا لم يمض زمان يمكن فيه الحج مستجمعاً للشرائط ولا يلزم منه كون القضاء تابعاً لوجوب الأداء ليرد عليه أنه غير متوقف على أمر جديد كما قدمنا ذكره فيما تقدم ولأن مجرد الأمر بالأداء لا يستلزم الأمر بالقضاء بل الوجه فيه إنما هو متى ورد الأمر بالقضاء كما في صحيحتي المتقدمة في وجوب قضاء الحج والأحاديث الواردة في وجوب قضاء الصلاة وهكذا في قضاء الصوم يجب أن يعتبر فيها حال فوات الأداء فإن فات على وجه استقر في الذمة واشتغلت به وجب قضاؤه وإلا فلا فإن هذه المرأة لما فاتها الصوم ولكن على وجه لم يستقر في ذمتها لم يوجب عليه السلام القضاء عنها وهكذا من فاتته الصلاة بإغماء أو جنون وبعين ذلك يقال في الحج فإنه إذا فات على وجه لم تشتغل ذمته بالحج فلا يلزم مثل ذلك فمن مات في بلده قبل الخروج ومن مجرد توجه الخطاب كما لا يرى بين المذكورتين فيه أنه محل النزاع في المسألة وهذا أن الأصحاب حيث تأولوهما وقد عرفت معارضة موثقة أبي بصير لهما في ذلك اللهم إلا أن يدعى اشتغال الذمة بالحج في تلك الحال ليدخل تحت موثقة أبي بصير ولا أظنه يلتزمه وبالجملة فإن القضاء عندنا مترتب على اشتغال الذمة بالأداء ومتى لم تشتغل ذمته به لم يجب قضاؤه لقوله عليه السلام في هذا الخبر لا تقض عنها فإن الله لم يجعله عليها وقوله ثانياً كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها وهو صريح في أن القضاء لا يكون إلا عن شيء استقر في الذمة وحينئذ فيجب تخصيص إطلاق الأخبار المتقدمة وكذا خبري بريد وضريس بهذا الخبر ثم قال في المدارك وقد قطع الأصحاب بأن من حصل له الشرائط فتخلف عن الرفقة ثم مات قبل حج الناس لا يجب القضاء عنه لتبين عدم استقرار الحج في ذمته لظهور عدم الاستطاعة وهو مشكل إن ثبت أن وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء أقول هذا موضع شك حيث إن ترك الحج لم يقع بعذر شرعي فيمكن أن يكون بمعنى التأخير وجوب ذلك عليه ليستقر الحج في ذمته وإن لم يحضر الزمان الذي يقع فيه المناسك كما لو أفطر عمداً في شهر رمضان ثم سافر لإسقاط الكفارة ورفع الإثم فإنه لا يوجب رفع الإثم ولا سقوط الكفارة وبالجملة فقياس هذه المسألة على مسائل حصول العذر الشرعي كالموت وفوات الاستطاعة بغير اختياره في أنه تظهر بذلك عدم الاستطاعة وانتفاء قياس مع الفارق والمسألة خالية من النص بجميع شقوقها فيجب الاحتياط فيها الثاني قد قطع المتأخرون بسقوط القضاء إذا لم تكن الحجة مستقرة في ذمته كما إذا كان خروجه في عام الاستطاعة وأطلق المفيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه وجوب القضاء إذا مات قبل دخول الحرم ولم أقف على من قال بهذا القول من المتأخرين سوى المحدث الشيخ علي بن سليمان البحراني نور الله تعالى مرقده فإنه قال في حاشيته على النافع ولا يحتاج في الاستقرار الذي يجب معه القضاء إلى مضي زمان يمكن إتيان أفعال الحج فيه كاملاً الشروط كما اعتبره بعضهم أو قدر ما يحرم فيه ويدخل الحرم كما اعتبره بعض أصحابنا بناء منهم على أن القضاء فرع الأداء ونحن لا نقول به بل القضاء واجب بأمر جديد والروايات ليس فيها أكثر من وجوبه على من مات ولم يحج حجة الإسلام هذا إذا تيسر له في تلك السنة أما إذا لم يتيسر لهم بل صدهم العدو أو ضاق الوقت ففات الحج فيحتمل ما قلناه أيضاً لأنه مات وهو مخاطب بالحج ظاهراً ولدخوله في إطلاق الروايات ويحتمل عدم الاستقرار لظهور أن هذه السنة لم تكن سنة حج والأول لا يخلو من قوة والذي قطع به الأصحاب الثاني والله أعلم انتهى كلامه زيد إكرامه أقول وهو جيد لولا ورود موثقة أبي بصير التي قدمنا ذكرها في المقام الأول بالتقريب الذي ذكرناه ذيلها قال في المدارك بعد نقل ذلك عن الشيخين

طائفة ثراهما ولعلهما نظرا الى اطلاق الامر بالقضاء في الروايتين المتقدمتين واجيب عنهما بالحمل على من استقر الحج في ذمته لان من خرج في عام الاستطاعة ثم مات في الطريق تبين بموته عدم وجوب الحج عليه ومتى انتفى وجوب الاداء انتفى القضاء وهو غير بعيد وان كان الاطلاق محتملا ايضا لما بيناه مرارا من ان القضاء قد يجب مع سقوط الاداء لانه فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة خاصة انتهى اقول ظاهر كلامه هنا التردد في المسألة المذكورة مع انه في الكلام الذي قدمنا نقله عنه في المقام الاول استشكل في كلام الاصحاب في قولهم ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء ورده بما ذكره من ان وجوب القضاء ليس تابعا لوجوب الاداء وبالجملة فالتحقيق عندي في المسألة هو ما قدمنا بيانه

المسألة الثالثة المشهور بين الاصحاب انه لو حج المسلم ثم ارتد لم يجب عليه الاعادة وكذا لو حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الاعادة قال في المنتهى بعد نقل ذلك عنه وما ذكره رحمه الله بناء على قاعدة باطلة قد بينا فسادها في الاصول وبدفعه صريحا قوله عز وجل ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا حيث اثبت الكفر بعد الايمان وربما استدل على وجوب الاعادة ايضا بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ورد بان الاحباط مشروط بالموافاة على الكفر كما يدل عليه قوله عز وجل ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وبالجملة فانه قد اتى بالحج على الوجه المأمور به فيكون مجزيا والقول بالابطال والاعادة يحتاج الى دليل وليس فليس ويزيد ذلك بيانا ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من كان مؤمنا فعمل خيرا في ايمانه ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له وحسب بكل شيء كان عمله في ايمانه ولا يبطله الكفر اذا تاب بعد الكفر وما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب قال يحسب اخرى ايضا فقال وان احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام جاز ان يبني عليه الا على ما استخرجناه في المسألة المتقدمة في قضاء الحج واشار بذلك الى ما قدمه من ان ارتداده كاشف عن عدم الاسلام وان اسلامه ليس اسلاما والذي عليه الاصحاب بغير خلاف هو صحة الاحرام هنا ثم انه قدس سره اورد على نفسه انه يلزم على هذا القول ان المرتد لا يلزمه قضاء العبادات التي فاتته في حال الارتداد لانا اذا لم نحكم باسلامه يكون كفره اصليا والكافر الاصلي لا يلزمه قضاء ما فاته في الكفر اقول جزاه الله تعالى عن المنازع له في هذه المسألة افضل الاجر والثواب حيث كفاه مؤنة الجواب في هذا الباب اما في المخالف فنقل عن ابن الجنيد وابن البراج انهما حكما بوجوب الاعادة وان لم يخل بشيء والمشهور عند اصحابنا عدم الاعادة الا ان يخل بركن من اركان الحج والروايات بذلك متظافرة ومنها صحيحة بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله تعالى عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر أيقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء وصحيحة الفضلاء او حسنتهم على المشهور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها الحديث وصحيحة ابن اذينة او حسنته قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة الحديث وصحيحته الاخرى او حسنته قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام وقد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي هكذا رواه ثقة الاسلام في الكافي ورواه الصدوق الى قوله والحج احب الي وفي رواية ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني قال قلت له اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله تعالى علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة ووجه استثناء الزكوة في هذه الاخبار ان الزكوة حق للفقراء ومثلها الخمس فلا يحصل العفو بخلاف غيرها من العبادات فانه حق لله عز وجل وقد تفضل الله به عليهم لما دانوا

بابويه بل ربما كان مستندا بن الجنيد وابن البراج الاخبار الدالة على بطلان عبادة المخالف كما سيأتي بعض منها في المقام ان شاء
الله تعالى وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك
كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج اقول ومثلها رواية علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني
الى ابي جعفر ع اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك والجواب عن ذلك ظاهر من
الاخبار المتقدمة اما الاخبار الدالة على بطلان عبادة المخالف فهي مسلمة ولكن هذه الاخبار قد دلت على تفضل الله تعالى
عليه بقبول ذلك كالصلوة والصيام لدخوله في الايمان اما الروايتان المذكورتان فانك قد عرفت تكرر الامر بالاعادة
في تلك الاخبار وانه الاحب اليهم ع حتى انه ع في الرواية الاخيرة امر بان يجعل الاخيرة حجة الاسلام والاولى نافلة تاكيدا
لاستحبابها والحث عليها وينبغي التنبيه في هذه المسئلة على امور الاول قال السيد السند قدس سره في المدارك اعتبر الشيخ و
اكثر الاصحاب في عدم اعادة المخالف الحج ان لا يكون قد اخل بركن منه والنصوص خالية من هذا القيد ونص المص في المعتبر والعلامة
في المنتهى والشهيد في شرح على ان المراد بالركن ما يعتقده اهل الحق ركنا لا ما يعتقده الضال قد تبنا مع انهم صرحوا في قضاء
الصلوة بان المخالف يسقط عنه قضاء ما صلاه صحيحا عنده وان كان فاسدا عندنا وفي الجمع بين الحكمين اشكال ولو فسر
الركن بما كان ركنا عندهم كان اقرب الى الصواب لان مقتضى النصوص ان من حج من اهل الخلاف لا يجب عليه الاعادة
ومن البين انه منهم يحج فاسدا عندهم كان كمن لم يات بالحج ومن هنا يظهر انه لا فرق في الاجزاء بين ان يوافق فعله النوع الواجب
عندنا كالتمتع وقسيميه اولا انتهى وهو جيد الا ان مقتضى صدر كلامه ان تقييد الشيخ واكثر الاصحاب عدم الاعادة بان لا
يكون قد اخل بركن ليس في محله بل الاظهر العمل باطلاق الاخبار وهو عدم الاعادة وان اخل بركن وهو باطل كما صرح به
في اخر كلامه من ان من اتى بحج فاسد عندهم كان كمن لم يات بالحج فلا بد من تقييد الاخبار المذكورة كما ذكره الشيخ و
الاكثر نعم ما نقله عن المعتبر والمنتهى والدروس من ان المراد بالركن ما يعتقده اهل الحق ركنا ليس بجيد لما ذكره والاطلاق
الاخبار المذكورة اعم منه الثاني قال قدس سره اطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في المخالف بين من حكم بكفره كالناصب
وغيره وهو كذلك وقد وقع التصريح في صحيحة بريد بعدم اعادة الناصب وفي صحيحة الفضلاء بعدم اعادة الحرورية وهم كفار
لانهم خوارج انتهى اقول لما كان الناصب عند متاخري اصحابنا رض عبارة عمن اظهر العداوة لاهل البيت ع وهو محكوم
بكفره عندهم فهو اخص من مطلق المخالف والمخالف الغير الناصب عندهم من المسلمين المحكوم باجراء احكام الاسلام عليهم
اشار الى ان الاخبار الواردة بعدم الاعادة شاملة للفردين المذكورين وان المراد بالناصب في رواية بريد هو هذا
الفرد المذكور اقول والتحقيق المستفاد من اخبار اهل البيت كما اوضحناه بما لا مزيد عليه في كتاب الشهاب الثاقب ان جميع
المخالفين العارفين بالامامة والمنكرين القول بها كلهم نصاب وكفار مشركون ليس لهم في الاسلام ولا في احكامه حظ
ولا نصيب وانما يعبر عنهم في الاخبار باهل الضلال الغير العارف والمستضعف من الاخبار الواردة بهذا الفرد توهم
متاخروا اصحابنا الحكم باسلام المخالف الغير المعلن بالعداوة والحكم بعدم الاعادة هنا شامل لهذين الفردين الى الفرد الاول
يشير في صحيحة بريد السؤال الاول هو قوله رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر والى الفرد الثاني السؤال الثاني وهو قوله
قال وسالته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف الى اخره ومثلها صحيحة ابن اذينة الثانية برواية الكليني ومن احب الوقوف
على صحة ما ذكرناه فليرجع الى كتابنا المذكور وبنى على ما ذكروه خلو الاخبار عن المخالف الغير الناصب لانها كما قدمنا
انما اشتملت على فردين الناصب ومن لا يعرف والمراد بمن لا يعرف انما هو المعبر عنه بالمستضعف في الاخبار واهل الضلال
وهو غير مراد في كلامهم وح فلو حمل الناصب على المخالف المظهر للعداوة كما يدعونه للزم ما ذكرناه وبالجملة فان المستفاد
من الاخبار كما اوضحناه في الكتاب المتقدم ان الناس في زمنهم عليهم السلام ثلثة اقسام مؤمن وهو من اقر بالامامة وناصب
كافر وهو من انكرها ومن لم يعرف ولم ينكرهم اكثر الناس في ذلك الزمان وهو يعبر عنه بالمستضعف والضال الثالث الظاهر كما
استظهره في المدارك ان الحكم بعدم وجوب الاعادة في الروايات المتقدمة انما وقع تفضلا من الله تعالى لقيام الاخبار الصحيحة
الصريحة على بطلان اعمال المخالفين وان كانت مستكملة لشرائط الصحة واقعا فضلا عن شرائط مذهبهم ومن الاخبار

السلام هو المعاند فان العارف بالامامة وهو غير الخارج عن الاسلام ... [illegible]

في ذلك صحيحة ابي حمزة قال قال علي بن الحسين ع اي البقاع افضل فقلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال ان افضل البقاع ما
بين الركن والمقام ولو ان رجلاً عمّر ما عمّر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان
ثم لقي الله تعالى بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل من دان الله عز
وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لاعماله ومثله كمثل شاة
ضلت عن راعيها وقطيعها فهجمت ذاهبة وجائية يومها فلما جنها الليل بصرت بقطيع غنم مع غير راعيها فحنت اليها واغترت
بها وباتت معها في مربضها فلما ان ساق الراعي قطيعه انكرت راعيها وقطيعها فهجمت متحيرة تطلب راعيها وقطيعها
فبصرت بغنم مع راعيها فحنت اليها واغترت بها فصاح بها الراعي الحقي براعيك وقطيعك فانك تائهة متحيرة عن راعيك و
قطيعك فهجمت ذعرة متحيرة تائهة لا راعي لها يرشدها الى مرعاها او يردها فبينا هي كذلك اذ اغتنم الذئب ضيعتها فاكلها و
كذلك والله يا محمد من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله تعالى ظاهر عادل اصبح ضالاً تائهاً وان مات على هذه الحال مات
ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد
اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد ورواية اسحق الليثي المروية
في امالي الشيخ وفي كتاب العلل عن الباقر ع وفيها قدمنا النهي عن تسمية المؤمنين من شيعة مولانا امير المؤمنين ع عن زهاد النواصب
وعبادهم من ههنا قال الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً ومن هنا قال الله عز وجل عاملة ناصبة
تصلى ناراً حامية تسقى من عين آنية ثم ساق الكلام الى ان قال ع قال الله تعالى ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلاً قال
الله عز وجل ان اعدائنا النواصب وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً وقال عز وجل ويحسبون انهم يحسنون
صنعاً وقال عز وجل يحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون وقال عز وجل اعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً حتى
اذا جاءه لم يجده شيئاً الحديث وهو صريح في ان جميع المخالفين نصاب كفار مبغضون لاهل البيت ع وروى الكافي عن
الصادق ع قال لا يبالي الناصب صلى ام زنا وروى النجاشي في كتاب الرجال في ترجمة محمد بن شعيب بسنده اليه قال ورد داود
الرقي بعض حبار ابي الحسن موسى ع في سنة سبع وتسعين ومائة فصار الي ابيه وسالته عنهما فقال سمعت ابا عبد الله ع يقول سواء
على الناصب صلى ام زنى وقد نظم جملة من تلامذة الهدى من اصحابنا منهم شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني قدس الله تعالى سره
فقال خلع النواصب ربقة الايمان فصلوتهم وزناهم سيان قد جاء ذلك واضح الاثار عن آل النبي الصفوة الاعيان وقال
الخليفة الناصر العباسي قسماً بمكة والحطيم وزمزم والراقصات وسعيهن الى منى بغض الوصي علامة مكتوبة كتبت على جبهات
اولاد الزنا من لم يوال في البرية حيدراً سيان عند الله صلى ام زنى الى غير ذلك من الاخبار التي يطول بنقلها الكلام وبذلك
يظهر ضعف ما ذكره العلامة في المختلف على ما نقله في الذخيرة حيث قال وقال ايضاً ان سقوط الاعادة انما هو لتحقق الامتثال بالفعل المتقدم اذ
المفروض عدم الاخلال بركن منه والايمان ليس شرطاً في صحة العبادة ثم اعترض عليه بانه فاسد ومردود بالاخبار التي قدمناها
اقول لم اقف على هذه العبارة التي نقلها في كتاب الحج في هذه المسألة نعم قال بعد ان نقل احتجاج ابن الجنيد وابن البراج بان الايمان
شرط العبادة ولم يحصل والجواب عن ذلك بالمنع من كون الايمان شرطاً في العبادة فلعل السيد نظر الى ما يلزم من هذه العبارة وهو
ما ذكره وفيه بعد ويحتمل ان يكون في موضع آخر غير موضع المسألة وكيف كان فينبغي ان يعلم ان القول بصحة اعمال المخالفين
ليس مختصاً بالعلامة في هذا الكتاب كما ربما يوهمه ظاهر تخصيص النقل عنه بذلك بل هذا القول هو المشهور بين المتأخرين كما صرح
به في المسالك حيث قال وقد اختلف في اشتراط الايمان في الصحة والمشهور عدم اشتراطه ويرد عليه زيادة على ما ذكرنا ان الواجب عليهم
ان يحكموا بدخول المخالفين الجنة لانهم متفقون على وجوب الجزاء على الله تعالى كما دلت عليه ظواهر الآيات القرآنية وحينئذ فمتى
كانت اعمالهم صحيحة وجب الجزاء عليها في الآخرة فيلزم دخولهم الجنة على ان جملة منهم صرحوا بان الحكم باسلامهم انما هو باعتبار اجراء
احكام المسلمين عليهم في الدنيا من الطهارة والمناكحة والموارثة وحقن المال والدم واما في الآخرة فانهم من المخلدين في النار و
بالجملة فان كلامهم في هذا المقام لا يخرج عن مجازفة ناشئة عن عدم تتبع الادلة والتطلع فيها كما هو حظها الرحيم الا ضيعتها الشهيد في شرح

ولو حج المخالف حج غيره ففي الاجزاء تردد من التفريط وامتناع تكليف الغافل مع ما مر وانه المخالف في الشبهة قال في ك بعد نقل ذلك عنه
اقول لا يخفى ضعف هذا الوجه الثاني من وجهي التردد لان ايجاب الاعادة بعد العلم لا يستلزم تكليف الغافل والحاقه بالمخالف
قياس مع الفارق والاصح اختصاص الحكم بالمخالف واعتبار استجماع الشرائط المعتبرة في غيره لعدم تحقق الامتثال بدونه انتهى اقول
لا يخفى ان مراد شيخنا المذكور من هذا الكلام انما هو بالنسبة الى اصل الحج الواقع من المكلف بان يكون من اهل الحق وقد حج حج
المخالفين جاهلا بحج الشيعة وكيفيته فهل يحكم ببطلانه بناء على عدم معذورية الجاهل لتفريطه بالاخلال بعدم تعلم الاحكام الشرعية
او يحكم بصحته بناء على انه غافل ويمتنع تكليف الغافل لان الاوامر والنواهي الشرعية انما تتوجه الى العالم ومرجع ذلك الى معذورية
الجاهل كما وقع الحكم في جملة من احكام الحج وعدها وح فقول السبط انه لا يخفى ضعف الوجه الثاني ثم ذكره في بيان ضعفه ان
ايجاب الاعادة بعد العلم لا يستلزم تكليف الغافل خروج عن محل المسألة اذ الكلام انما هو بالنسبة الى اصل الحج لا الاعادة
ولا ريب انه متى كان الفعل صحيحا بناء على معذورية الجاهل كما ذكره شيخنا المذكور فانه لا اعادة البتة نعم يبقى الكلام في انه لو كان
حج المخالفين مستلزما لترك شيء من الاركان عند اهل الحق وهذا المحق قد حج حجهم وترك بعض الاركان والحال انه لا عذر في ترك الركن
كما هو ظاهر الاصحاب من الحكم ببطلان الحج بترك بعض اركانه عمدا او جهلا فالحكم بالصحة مشكل وكيف كان فتفريع هذه المسألة
على ما نحن فيه بناء على ما عرفت من بطلان عبادة المخالف وان عدم الاعادة عليه بعد دخوله في الايمان انما هو تفضل من الله عز و
جل لا لصحة عبادته وان المحق يجب عليه الاتيان بالعبادة على وجهها فمتى اخل بذلك عمدا وجب عليه الاعادة ليس في محله نعم يفرق
بين ما بعد صحته واما ما اشار اليه شيخنا المتقدم في اخر كلامه من ما مر وانه للمخالف في الشبهة اشارة الى الوجه في صحة اعمال المخالفين كما قدمنا
نقله عنه بيانا للعذر لهم في الخروج عن الدين المبين ففي ذلك ايضا ما صرح المحدث الكاشاني في المفاتيح في مسألة العدالة تبعا لشيخنا الشهيد
الثاني في لك فقد اشبعنا الكلام في رده وابطاله في باب صلوة الجمعة من شرحنا على كتاب لب سيما اذا كانت الايات القرانية والاحاديث
النبوية قد اتفقت على وجوب الرجوع الى اهل البيت واخذ الاحكام منهم ولا سيما قوله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي
وفي بعض طرق هذا الخبر خليفتين لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض وقوله ص اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها
نجى ومن تخلف عنها هوى وغرق وهما متواتران من طريق الجمهور بطرق عديدة وقد اعترف جملة من علمائهم بمضمونهما كما اوضحنا ذلك في
سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد وحديث الغدير المروي متواترا من طرق القوم وامثال ذلك فاي شبهة بعد هذه الاخبار وامثالها
ولكن القوم انما مالوا بالعناد وتمسكوا بالعصبية واللداد كما يوضحه تصريح جملة من اساطين علمائهم منهم الغزالي والزمخشري وغيرهما
بمخالفتهم السنن النبوية لكون الشيعة يعملون بها كمسألة تسنيم القبور قال الغزالي ان التسنيم هو المشروع ولكن عدلنا عنه الى التسطيح
مراغمة للرافضة والتختم باليمين واضافة ال النبي اليه في الصلوة عليه صلى الله عليه وعليهم والتكبير على الجنازة ونحو ذلك مما اوضحناه في كتابنا المشار
اليه فاذا كان هذا اعتراف علمائهم فاي شبهة لهم في الخروج عن الدين حتى يعتذر به اصحابنا عنهم وبالجملة فان كلامهم في هذا المقام مع
غفلة عن تدبر الاخبار والنظر فيها بعين الاعتبار كما اوضحناه في شرحنا على لك في البحث مع المحدث الكاشاني المسألة الرابعة قد اختلفت الاخبار في
افضلية المشي على الركوب وبالعكس فمما يدل على الاول صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن فضل المشي فقال ان الحسن بن علي
قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه وعن محمد بن اسمعيل بن رجاء الزبيدي عن
ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وقال في الفقيه روي انه ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيت الله الحرام على القدمين
وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة الحديث وروى في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن الربيع بن محمد المسلي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته ومثله في الخصال عن ابي الربيع الشامي عنه ع وروى في الكافي عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع
قال خرج الحسن بن علي ع الى مكة سنة ماشيا فورمت قدماه فقال له بعض مواليه لو ركبت لسكن عنك هذا الورم فقال كلا اذا اتينا هذا
المنزل فانه يستقبلك اسود معه دهن فاشتر منه ولا تماكسه الحديث وفيه انه وجد الاسود واشترى منه وروى البرقي في المحاسن عن ابي المنكدر
عن ابي جعفر ع قال قال ابن عباس ما ندمت على شيء صنعته ندمي على ان لم احج ماشيا لاني سمعت رسول الله ص يقول من حج بيت الله ماشيا كتب
الله له سبعة الاف حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله ص وما حسنات الحرم قال الحسنة بالف الف حسنة وقال وفضل المشاة في الحج كفضل القمر
ليلة البدر على سائر النجوم وكان الحسين بن علي عليه السلم يمشي الى الحج ودابته تقاد وراءه واما ما يدل على الثاني فصحيحة رفاعة وابن

بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا قال بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا وروى الكليني عن رفاعة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكة او من المدينة قال من مكة قال وسألته اذا زرت البيت اركب او امشي فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبا وسألته عن الركوب افضل او المشي فقال الركوب فقلت الركوب افضل من المشي فقال نعم لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب وظاهر هذا الخبر ان مشي الحسن عليه السلام المذكور في الاخبار انما كان من مكة الى منى وعرفات بمعنى سؤال السائل ان مشيه هل كان من خروجه من المدينة قاصدا الى مكة او من مكة في قصده الى عرفات ومنى فاجاب بان ذلك انما هو من مكة الا ان حديث ابي اسامة المتقدم ظاهر لنا فاه لذلك ومثله موثقة عبد الله بن بكير الاتية وقوله اذا زرت البيت اركب او امشي من منى الى مكة لطواف الزيارة وروى الشيخ في الموثق والحسن عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركوب افضل من المشي او المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب وفي الكافي في الموثق عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الحج فنخرج الى مكة مشاة قال لا تمشوا واخرجوا ركبانا فقلت اصلحك الله بلغنا ان الحسن بن علي عليه السلام انه كان يحج ماشيا فقال ان الحسن عليه السلام كان يحج ماشيا وتساق معه المحامل والرحال اقول ظاهر قول السائل بلغنا عن الحسن بن علي عليهما السلام بعد سؤاله عن الخروج الى مكة مشاة ونهيه عليه السلام عن المشي ان مشي الحسن عليه السلام كان الى مكة ومثله رواية ابي اسامة المتقدمة والجمع بينهما وبين ظاهر صحيحة رفاعة لا يخلو عن اشكال وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء تسألني قلت ايما احب اليك ان نصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة وللاصحاب في الجمع بين هذه الاخبار طرق احدها وهو المشهور ان المشي افضل ان لم يضعفه عن الدعاء والا فالركوب افضل ويشهد لهذا الجمع صحيحة سيف المذكورة وثانيها ان المشي افضل لمن ساق معه ما اذا اعيا ركبه ذكره الشيخ في كتابي الاخبار واستدل عليه بموثقة عبد الله بن بكير المتقدمة وثالثها ان الركوب افضل لمن كان الحامل له على المشي توفير المال مع استغنائه عنه دون ما اذا كان الحامل له على المشي كسر النفس ومشقة العبادة وهذا الوجه نقله شيخنا الشهيد الثاني في بعض فوائده عن العالم الرباني الشيخ ميثم البحراني في شرح النهج قال قدس سره هو جيد لان الشح جامع لمساوي العيوب كلها كما ورد في الخبر فيكون دفعه اولى من العبادة بالمشي ويدل على هذا الوجه ما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المشي افضل او الركوب فقال ان كان الرجل موسرا يمشي ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل ورابعها ان الركوب افضل لمن يضعفه المشي عن التقدم للعبادة واحتمله الشيخ في كتابي الاخبار واختاره شيخنا الشهيد في الدروس واحتج عليه الشيخ بما رواه عن هشام بن سالم في الحسن او الموثق قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا فقلت جعلني الله فداك ايما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلت ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل وسيأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى في حج النذر

المسألة الخامسة الخلاف بين الاصحاب في انه اذا استقر الحج في ذمته ثم مات فانه يقضى عنه من اصل تركته نقل الاجماع على ذلك العلامة في المنتهى والتذكرة وقد تقدمت جملة من الاخبار الدالة على ذلك في صدر المسألة الثانية انما الخلاف في المكان الذي يجب الاستيجار منه والمتداول في كتب اكثر الاصحاب ان في المسألة هنا منحصر في قولين احدهما انه من اقرب الاماكن الى مكة وهو الذي عليه الاكثر قالوا والمراد باقرب الاماكن اقرب المواقيت الى مكة ان امكن الاستيجار منه والا فمن غيره مراعيا الاقرب فالاقرب فان تعذر الاستيجار من احد المواقيت وجب الاستيجار من اقرب ما يمكن الحج منه الى الميقات وثانيهما انه من بلده وهو قول الشيخ في النهاية وبه قال ابن ادريس والمفهوم من عبارة المحقق في الشرائع ان في المسألة قولا ثالثا وهو التفصيل بين ما اذا وسع المال من بلده والا فمن حيث يمكن وهذا القول وان لم نظفر به في كلام المتقدمين الا انه صريح الشهيد في الدروس حيث قال يقضى من اصل تركته من منزله ولو ضاق المال فمن حيث يمكن ولو من الميقات على الاقوى انتهى استدل اصحاب القول المشهور على ذلك بان الواجب قضاء الحج وهو عبارة عن المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزء منه ولا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف الواجب عليه فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب على انا لو سلمنا وجوبه لم يلزم من ذلك وجوب قضائه لان القضاء انما يجب بدليل من خارج وهو انما قام على وجوب قضاء الحج خاصة كما في ذلك واستدل المحقق في المعتبر

على هذا القول تمسّكا بان الواجب في الذمة ليس الا الحج فلا يكون قطع المسافة معتبرا او بان الميت لو اتفق حضوره بعض المواقيت لا بقصد الحج اجزاه الحج من الميقات فكذا لو قضي عنه وزاد العلامة في التذكرة ان المسافر لو اتفق حضوره من الميقات فحصلت له الشرائط وجب عليه ان يحج من ذلك الموضع وكذا لو استطاع من غير بلده لم يجب عليه قصد بلده وانشاء الحج منه بلا خلاف فعلم ان قطع المسافة ليس واجبا هنا فلا يجب الاستيجار عنه اقول وهذه الوجوه بجميعها بمرأى عينه من المحقق في بادي الرأي مؤيدة لما ادعوه الا ان في طلوحها لتأسيس الاحكام الشرعية وبناءها عليها اشكالا كما سيظهر لك انشاء الله تعالى فانه من الجائز ان يكون حكم القضاء عن الميت غير مترتب على هذه الوجوه التي ذكروها فلا بد فيه من دليل صريح يدل على ما ادعوا احتج ابن ادريس على ما نقلوا عنه بتواتر الاخبار بذلك بان المحجوج عنه كان يجب عليه من بلده ونفقة طريقه فمع الموت لا تسقط النفقة ورده المحقق في المعتبر بالمنع من تواتر الاخبار قال ودعوى الناقل تواتر الاخبار غلط فانا لم نقف في ذلك على خبر شاذ فكيف يدعى التواتر وبانا لا نسلم وجوب الحج من بلده بل لو اتفق المجنون عند بعض المواقيت واستغنى الفقير وجب ان يحج من موضعه على انه لم يذهب محصل الى ان الانسان يجب عليه ان ينشئ حجه من بلده فدعواه هذه غلط وما رتبه عليها اشد غلطا انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم ان المسألة خالية من النصوص كما سمعت من كلام المحقق والنصوص الواردة باعتبار الميقات والبلد او ما بينهما انما وردت في الوصية بالحج مع انها مختلفة ظاهرها الا انه من تدافع وتعارض والاصحاب قد تعلقوا بجملة منها في الدلالة على ما ادعوه في هذه المسألة من تخصيص الوجوب بالميقات واجابوا عما دل بظاهره على خلاف ذلك وظاهرهم ان المسألتين في التحقيق من باب واحد وهو كذلك الا ان في دلالة ما اوردوه من الاخبار على ما ادعوه منها تأملا وها انا اسوق اليك جملة ما وقفت عليه من الاخبار المذكورة مذيلا كلا منها بما اختاله ذهني القاصر وذهني الفاتر واسأل الله عز وجل العصمة من طغيان القلم وزلة القدم فاقول من الاخبار المشار اليها صحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه القول المشهور قد ذكرناها اولا لذلك والتقريب فيها انها دلت بظاهرها على ان المخالفة في الحج من الكوفة الى الحج من البصرة غير موجب لفساد الحج وما ذاك الا من حيث ان الغرض من اعطاء الحجة الاتيان بالمناسك المذكورة وان الطريق لا مدخل لها في الحج وفيه ما سيأتي انشاء الله تعالى في مسئلة من استؤجر على طريق للحج فحج على غيره من الخلاف في ذلك وصاحب الذخيرة هو ممن اعتضد بهذه الرواية في هذه المسألة حيث اختار في تلك المسألة عدم صحة الحج كذلك اجاب عن هذه الرواية حيث ان الشيخين استدلا بها على الجواز فقال بانها لا تدل صريحا على جواز المخالفة لاحتمال ان يكون قوله من الكوفة صفة لرجل لا صلة للحج انتهى ولا يخفى انه بناء على هذا الاحتمال الذي ذكره يبطل تعلقه بها هنا فكيف يحتج بها ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه واله من قرب اقول وهذه الرواية مؤيدة للقول المشهور باعتبار انه ع اطلق الحج عنه من بعض المواقيت ولم يستفصل من امكان الحج بذلك من البلد او غيره مما هو ابعد من الميقات فدل على عدم وجوبه وفيه بعد فانه من المحتمل قريبا بل الظاهر انه الاقرب انه ع انما امر من بعض المواقيت لعلمه ان الخمسين بحسب العادة والعرف ليس فيها وفور لما يسع مما قبل الميقات من نفقة الحج وكراية الدابة تلك المدة كما هو ظاهر ومما ذكرنا ان لم يكن اظهر فلا اقل ان يكون مساويا لما ذكروه من الاحتمال وبذلك يبطل الاستدلال ومنها رواية زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن ع عن رجل مات واوصى بحجة ايجزيه ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال اما ما كان دون الميقات فلا بأس اقول ان ظاهر هذه الرواية انه لا يتعين الحج من البلد بل الواجب ان يستأجر عنه من قبل الميقات كائنا ما كان مما تسعه الاجرة والا ظهر حملها على عدم سعة المال للحج من البلد ومفهومها انه لا يصح الى الميقات مع سعة المال لما زاد على ذلك وهو ما بالنقيض المذكور منافية للقول المشهور والاعتضاد بها كما ذكره في كتاب الخلو من القصور ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه عن ابي سعيد عمن سأل ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من حيث تبلغه اقول ظاهر هذا الخبر ان العشرين لو لم تبلغ الحج من احد المواقيت المشهورة يحج بها بعد الميقات الى مكة كادنى الحل والحديبية والجعرانة و تصحيح هذا من قبل من لم يتمكن من وصول الميقات والخروج اليه فانه يحرم من هذه الاماكن ولو من مكة هذا ما يفهم من الخبر

ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن بابرهيم عن معاوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكوة ٤٩
وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم واوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون
ويجعل الباقي في الزكوة اقول ظاهر الخبر هنا ان الحج من مكة لانها اقرب ما يكون بالتقريب الذي ذكرناه ومنها ما رواه في
الكافي عن عمر بن يزيد قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة انها تجزي من دون الميقات ومنها ما رواه فيه
ايضا عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اوصى بحجة فلم تكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الميقات وظاهر الخبرين
المذكورين ان الرجل اوصى بمال للحج فلم يكف للاستيجار عنه من البلد كما هو صريح الاول وظاهر الثاني واجابه بانه يستاجر
بها من اي موضع يسعه المال بعد البلد وفيه ايماء الى انه لو كفى من البلد لوجب وان لم يعين البلد في الوصية ومنها ما رواه
في الكافي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج
عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله فمن الكوفة وان لم يسعه ماله من الكوفة فمن المدينة اقول ظاهر الخبر المذكور
انه ان كان في مال الموصى سعة للحج من المنزل فهو الواجب والا فالامر مبني على ما يسعه من البلدان المتوسطة وظاهر الخبر ان
السؤال عن رجل من خراسان ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت التقريب فيها ما تقدم والسند لخبرين لما
اعتضد به ابن ادريس على ما اختاره من القول المشهور وهو وجوب الحج من الميقات مطلقا
وكان هذان الخبران ظاهري المنافاة لذلك اجاب عنهما بعد ذكرهما بانهما انما تضمنا الحج من البلد مع الوصية ولعل
القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر من الوصية عند الاطلاق في زماننا فلا يلزم مثله مع انتفاء
الوصية انتهى وفيه ان بعده ظاهر وفيما ذكره تكلف لا ضرورة تلجئ اليه فان ما ذكرناه هو المعنى الذي تنطبق جملة اخبار
المسئلة عليه وتوهم الدلالة على اعتبار الميقات من الخبرين الذين اعتضد بهما قد بينا ضعفه وزاد بعضهم في الجواب عن الخبر
المذكور ان يراد بماله ما عينه اجرة للحج بالوصية قال فانه يتعين الوفاء مع خروج ما زاد من اجرته من الميقات من الثلث اتفاقا و
هو بعيد وابعد وبالجملة فان الظاهر عندي من هذه الروايات باعتبار ضم بعضها الى بعض وحمل مجملها على مفصلها ومطلقها
على مقيدها هو انه متى اوصى بالحج فانه ينظر في ماله فان وسع الحج من بلده ومنزله وجب والا فالترتيب باعتبار ما يسع المال ولو
من مكة وهذا هو قوي شيخنا الشهيد في الدروس مثلا لو كان الموصى في بلد خراسان فان وسع ماله للحج من خراسان وجب والا فينظر
في البلدان والاماكن المتوسطة من خراسان الى مكة فايها وسع الحج منه وجب على هذا فلا حجة في شئ من هذه الاخبار للقول
المشهور بل هي ظاهرة في خلافه نعم يبقى الكلام في ان مورد هذه الروايات الوصية فحمل ما نحن فيه عليها يحتاج الى دليل الا ان
للقائل ان يقول انه اذا دلت هذه الاخبار كما اوضحناه على ان الواجب مع الوصية هو النظر الى سعة المال فان وسع من بلده
وجب الحج من البلد والا فمن حيث يسع فينبغي القول بذلك فيمن لم يوص مع معلومية اشتغال ذمته لان الواجب الاخراج عنه
اوصى او لم يوص ولهذا تكلف الاصحاب ارجاع بعض هذه الروايات الى ما ذهبوا اليه واستدلوا بها عليه وان كان خلاف
ما يستفاد منها كما عرفت واذا رددت حزبك بتحقيق المقام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم السلام فاستمع لما
يتلى عليك من الكلام فنقول لا يخفى ان هذه الاخبار بالتقريب الذي ذكرناه فيها دافعة لما ذكروه من الدليل المتقدم على القول
المشهور لان مرجع كلامهم وان اكثروا من العبارات الى ان اخبار القضاء الواردة بقضاء الحج لم تشتمل على الطريق بل
على قضاء الحج خاصة والحج انما هو عبارة عن المناسك المخصوصة ووجوب قطع الطريق على الحي انما هو من حيث عدم تمكنه
من الحج الا بذلك ومتى مات سقط هذا التكليف عنه ووجب الحج خاصة وفيه اولا انه لو كانت الطريق لا مدخل لها في القضاء
عنه وان الواجب انما هو الحج من الميقات مطلقا فكيف تخرج هذه الاخبار مصرحة بالترتيب مع الوصية بالقضاء من البلد
والا فمن حيث يسعه المال كما اوضحناه انفا الان فاعلم هذه جارية في المقام في كلامهم شامل للمسئلتين وثانيا الاخبار
الدالة على وجوب استنابة الممنوع من الحج بمرض او شبهه من حصر او عضب انه يجهز رجلا من ماله ليحج عنه ومن الظاهر ان التجهيز
انما هو من البلد فانه لا يقال لمن كان في بغداد مثلا ثم امر رجلا ان يستاجر له رجلا من الميقات انه جهز رجلا يحج عنه فان
التجهيز انما هو ان يعطيه اسباب السفر وما يتوقف عليه الى ذلك المكان بل ورجوعه وهو ظاهر الاصحاب ايضا حيث

في قضاء الحج عن الميت

انه لم يطعن احد في دلالة هذه الاخبار مع انها ظاهرة فيما ذكرناه ومقتضى ما ذكروه من الدليل المتقدم الذي اعتمدوا عليه في هذه المسألة ان الواجب انما هو الحج من الميقات والطريق لا مدخل لها وبعين ذلك نلزمهم في المسألة المذكورة فان هذا الممنوع بسبب العلة قد سقط عنه وجوب السعي ببدنه وتعلق الحج بماله والحج انما هو عبارة عن المناسك المخصوصة والطريق لا مدخل لها فمن اين يجب عليه ان يجهز رجلا من بلده مع ان الاخبار قد دلت على خلاف ذلك وهو مؤذن ببطلان قاعدتهم التي اعتمدوها ومما وقفنا ايضا ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال رواية عبد الله بن جعفر الحميري واحمد بن محمد الجوهري عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا قالوا قلنا لابي الحسن يعني علي بن محمد ان رجلا مات في الطريق واوصى بحجة وما بقي فهو لك فاختلف اصحابنا فقال بعضهم يحج عنه من الوقت فهو اوفر للشيء ان يبقى عليه وقال بعضهم يحج عنه من حيث مات فقال عليه السلام يحج عنه من حيث مات والتقريب فيها انه لو كان الطريق لا مدخل له في الحج عن الميت بالتقريب الذي ذكروه لامر عليه السلام بالحج من الميقات ولم يامر بالحج من الموضع الذي مات فيه ولعل الرجل كان من خراسان مثلا فمات بعد خروجه بنصف شهر او ثلثه وانه ع اوجب الحج من ذلك الموضع فاتضح بالدليل الظاهر في بطلان ما اعتمدوه واظهر من هذه الادلة فان قيل ان الاخبار قد وردت في هذه المواضع بما ذكرتم فوجب المصير اليها ولا يلزم من ذلك المصير الى ما ذكرتم في هذه المسألة قلنا نعم الامر كما ذكرتم لكن الغرض من ايراد هذه الاخبار انما هو بيان بطلان هذا الدليل الذي اعتمدوه ونقض هذه القاعدة التي اتفقوا عليها فانه لو كان ذلك حكما كليا وضابطا جليا كما ظنوه لم تخرج هذه الاخبار بخلافها مع ان ما تضمنته من خروجها عنها فهو دليل على فسادها ورابعا انا نقول ان ظاهر الاخبار الدالة على شرطية الاستطاعة في وجوب الحج شمولها باطلاقها للحي والميت بمعنى ان الواجب عليه في حال الحياة الحج متى استطاع الانسان بزاد وراحلة وغيرهما مما يتوقف عليه الحج اولا وان قلنا في بعض الفروض كما اذا حصلت الاستطاعة في الميقات مثلا لان الاستطاعة عندنا كما حققناه انما عبارة عن القدرة على الاتيان بالحج كيف اتفق من غير مشقة وكذلك بعد الموت يجب الحج عنه على الوجه الذي استقر في الذمة والقول بالاطلاق قولهم في اخبار القضاء من مات مستطيعا يقضى عنه الحج يراد به على الوجه الذي كان عليه ويشهد بذلك الاخبار التي ذكرناها في الوجوه الثلاثة المتقدمة على ان اللازم مما ذكروه من عدم شرطية الاستطاعة في القضاء عن الميت انه لو مات مستطيعا للحج من الميقات وجب ان يقضى عنه من الميقات وهو باطل اجماعا وقولهم انه لو افاق المجنون عند الميقات او استطاع في ذلك المكان او اتفق حضوره الميقات لم يجب عليه قصد البلد صحيح لانا لا نوجب في القضاء عنه الحج من البلد مطلقا وانما نرتبه على انه بعد حصول الاستطاعة كائنا ما كان لو مات وجب القضاء عنه من محل الموت فلو مات احد من هذه الافراد غير المجنون في ما بعد لم نوجب القضاء عنه الا من ذلك المكان كما يفهم من حديث السرائر والاخبار الخارجة بالبلد في الوصية كما قدمنا هنا انما خرجت مخرج الغالب والاكثر من حصول ذلك في بلد الاستيطان فلا ينافي ذلك ما اتفق على غير هذا الوجه فعليك بالفكر الدقيق في هذا التحقيق الرشيق فانه حقيق ان يكتب بالنور على الاحداق لا بالحبر على الاوراق الا ان الالف بالمشهورات سيما اذا زخرفت بالاجماعات شنشنة اخزمية وطريقة لا تخلو من تعصبه وكيف كان فانا في المسألة من المتوقفين لعدم النص الصريح والاحتياط عندنا واجب بنحو ما ذكره شيخنا في الدروس فان كلامه هو الالصق لصوقا بالاخبار كما عرفت والله العالم بحقائق احكامه وحملة شريعته القوامون بمعالم حلاله وحرامه ويجب ان يلحق بهذه المسألة فوائد الاولى صرح الاصحاب بانه انما يقضى الحج من اصل التركة متى استقر في الذمة بشرط ان لا يكون عليه دين وتضيق التركة عن ضمها على الدين واجرة المثل قال في ك بعد ذكر المصنف ذلك واما انه مع ضيق التركة يجب على الدين واجرة المثل بالحصص فواضح لاشتراك الجميع في الثبوت وانتفاء الاولوية ثم ان قامت حصة الحج من التوزيع او من جميع التركة مع انتفاء الدين باجرة الحج فواضح ولو قصرت عن الحج والعمرة من اقرب المواقيت ووسعت لاحدهما فقد اطلق جمع من الاصحاب وجوبه ولو تعارضا احتمل التخيير لعدم الاولوية وتقديم الحج لانه اهم في نظر الشرع ويحتمل قويا سقوط الفرض مع القصور عن الحج والعمرة ان كان الفرض التمتع لدخول العمرة في التمتع على ما سيجيء بيانه ولو قصرت حصة الحج عن احد الامرين وجب صرفه في الدين ان كان معه والا عاد ميراثا انتهى اقول لا يخفى انه قد تقدمت صحيحة معاوية بن عمار او حسنته الدالة على ان من عليه خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام ولم يترك الا ثلثمائة درهم فانه يقدم الحج اولا من اقرب الاماكن ويجعل الباقي في الزكوة ومثلها ما رواه الشيخ في التهذيب عنه ايضا عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكوة ستمائة درهم واوصى ان يحج عنه من اقرب الاماكن ويجعل ما بقي في الزكوة وظاهر الخبرين المذكورين بل صريحهما انه يبدأ اولا بالحج عنه

من اقرب الاماكن ثم تصرف الباقي في الزكوة كائنا ما كان وانه لا تنافي بينهما ولا يخفى ما في ذلك من الدلالة على بطلان ما ذكره من التفصيل وبيان ذلك من وجوه منها انهم اعتبروا التوزيع في الزكوة ما يحصيه كما في الديون المجتمعة وجعلوا حصة الحج اجرة المثل والنص يدل على وجوب البداة بالحج وانه لا يصرف في الزكوة شئ الا بعد الحج فيصرف فيهما ما فضل ومنها ان ظاهرهم ان اجرة المثل باعتبار الميقات و النص يدل على انه من اقرب الاماكن والمراد مكة ما بالتقريب الذي اوضحناه انفا ومنها ان ظاهر النص تقديم الحج مطلقا تمتعا كان فرضه او غيره ومنها قوله ثم ان فات حصة الحج من التوزيع الخ فان ظاهر النص انه لا توزيع بل يقدم الحج اولا ويصرف الفاضل في الزكوة ومن ذلك ايضا يظهر بطلان قوله ويحتمل قويا سقوط الفرض المقصود وقوله ومن نصيب الحج او نقص عن احد الامرين وبالجملة فان جميع هذه الاحكام وقضية تفريعها على وجوب التوزيع بالحصص كما في سائر الديون والنص قد دل على وجوب تقديم الحج كما عرفت في اختصاص الفاضل بالزكوة ولا ريب انهم بنوا في هذه المسئلة على مسئلة تزاحم الديون فان الحكم فيها التوزيع بالحصص والحج دين والنص ظاهر في اخراج دين الحج من هذه القاعدة التي بنوا عليها وهذا مما يؤيد ما قدمنا في اصل المسئلة من انه لا يكفي في اثبات الحكم الشرعي مثل هذه الادلة لجواز خروج موضع البحث عنها وهو مؤيد لما حققناه في غير موضع من توقف الفتوى في المسئلة والحكم على النص الصريح الواضح الدلالة فان الناظر في كلامهم هنا في الموضعين لا يكاد يختلجه الريب في صحة ما ذكرناه بناء على القاعدة بين المذكورين والنصوص كما ترى في الموضعين على خلاف ذلك التاسعة هل المراد بالبلد على تقدير القول بالاستيجار من البلد بلد موته او بلد استيطانه او بلد يساره التي حصل وجوب الحج عليه فيها اوجه اختار في ك الاول حيث قال الظ ان المراد بالبلد الذي يجب الحج منه على القول به محل الموت حيث كان كما صرح به ابن ادريس ودل عليه دليله انتهى اقول استفادة ذلك من دليل ابن ادريس وهو ما قدمنا نقله عنه اشكال لانه احتج بانه كان يجب عليه الحج من بلده وظاهر ذلك انما هو بلد استيطانه لانه لا يصدق عرفا على من كان من اهل الكوفة فاتفق موته في البصرة ان البصرة بلده وانما يصدق على الكوفة بلده عرفا نعم ان ابن ادريس صرح ببلد الموت ايضا غير انا لم نقف عليه في كلامه ولا نقله عنه غيره ومن تبع اثره كالفاضل الخراساني وغيره وهذه صورة عبارته في كتاب السرائر من اولها الى اخرها قال ره فان كان متمكنا من الحج به والخروج فلم يخرج وادركه الموت وكان الحج قد استقر عليه وجب ان يخرج عنه من صلب ماله ما يحج به من بلده وما يبقى بعد ذلك يكون ميراثا فان لم يخلف الا قدر ما يحج به من بلده وكانت الحجة قد وجبت عليه قبل ذلك واستقرت وجب ان يحج عنه من بلده وقال بعض اصحابنا بل من بعض المواقيت ولا يلزم الورثة الاجارة من بلده بل من بعض المواقيت الصحيح الاول لانه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فلما مات سقط الحج عن بدنه وبقي في ماله بقدر ما كان يجب عليه لو كان حيا من مؤنة الطريق من بلده فاذا لم يخلف الا قدر ما يحج به من بعض المواقيت وجب عليه ان يحج عنه من ذلك الموضع وما اخترناه مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته وبه تواترت اخبارنا وروايات اصحابنا بلى المقالة الاخرى ذكرها في مبسوطه واظنها مذهب المخالفين انتهى وهذه العبارة على طولها وتكرار لفظ بلده فيها ليس فيها تعرض لذكر بلد الموت وابن التصريح الذي ذكره ره والمتبادر كما عرفت من بلده انما هو بلد الاستيطان والاقامة مدة الزمان لا بلد الموت كان يموت عابر سبيل في بلد من البلدان وبذلك يظهر عدم الاعتماد على النقول وان كان من اجلاء الفحول ثم انه في ك لم يذكر لما استظهره دليلا يدل عليه والمستند يرجع اليه ثم قال في ك على اثر العبارة التي قدمناها عنه وقال في التذكرة ولو كان له موطنان قال الموجبون للاستنابة من البلد يستناب من اقربهما وهو غير واضح لان دليل الموجبين انما يدل على ما ذكرناه انتهى اقول اشار بدليل الموجبين الى ما تقدم في صدر عبارته من دعوى كون دليل ابن ادريس الذي هو القائل يدل على محل الموت وقد عرفت ما فيه بقي الكلام فيما نقله هنا عن التذكرة فانه وان كان كذلك الا انه لا يخلو من نوع منافرة لما قدمه في التذكرة في صدر المسئلة حيث قال مسئلة وفي وجوب الاستيجار من البلد الذي وجب على الميت الحج فيه اما من بلده واما من الموضع الذي ايسر فيه قولان احدهما هذا وبه قال الحسن البصري واسحق ومالك في النذر والثاني انه يجب من اقرب الاماكن الى مكة وهو الميقات وبه قال الشافعي وهو الاقوى عندي ثم استدل بنحو ما قدمنا نقله عنهم ونقل رواية حريز ورواية علي بن رئاب بالتقريب الذي قدمنا نقله عنهم في ذيلهما الى ان قال احتج الاخرون بان الحج واجب على الميت من بلده فوجبت نيابته عنه لان القضاء يكون على وفق الاداء كقضاء الصلوة والصيام ثم قال ونحن نمنع الوجوب من البلد وانما ثبت اتفاقا ولهذا لو اتفق له اليسار في الميقات لم يجب عليه الرجوع الى بلده لانشاء الحج منه فدل على ان قطع المسافة ليس مراد الشارع ثم

قال نعم بان لو كان له موطنان قال الموجبون للاستنابة من بلده تستناب من اقربهما فان وجب عليه الحج بخراسان ومات ببغداد
او وجب عليه ببغداد فمات بخراسان قال احمد يحج عنه من حيث وجب لا من حيث موته ويحتمل ان يحج عنه من اقرب الاماكن الى مكة لانه لو كان
حيا في اقرب المكانين لم يجب عليه من ابعد منه فكذا نائبه انتهى اقول لا يخفى ان ظاهر كلامه في صدد المسألة على قولين احدهما
وجوب الاستيجار من البلد الذي وجب على الميت الحج فيه سواء كان بلده او غيره من الموضع الذي ايسر فيه والثاني من الميقات و
هذا الكلام يشعر بان مراد القائلين بالبلد انما هو بلد الاستطاعة كما هو احد الوجوه التي قدمنا نقلها عنهم وهو ظاهر الحجة
التي نقلها عن اصحاب هذا القول وح فقوله في المسألة الاولى لو كان له موطنان قال الموجبون للاستنابة من بلده تستناب من
اقربهما لا ينطبق على القول الاول وانما ينطبق على القول ببلد الاستيطان مطلقا استطاع فيها او لا كما هو احد الوجوه المتقدمة
لانه لا معنى لحصول الاستطاعة في بلدين متعددين وهذا القول لم يذكروه ولم يتعرض له كما عرفت من عبارته فكيف يفرع عليه
هذا الفرع ويؤيد ما ذكرناه تمثيله بمن وجب عليه الحج بخراسان فمات ببغداد وبالعكس فان هذا انما يجري على ما ذكرناه من
البلد مطلقا وما نقله عن احمد هنا هو الموافق لما نقله انفا عن الحسن البصري واسحق ومالك وان خصه بعضهم بالبلد كما
اشار اليه وكيف كان فظاهره هنا انما هو مع المخالفين بل الظاهر ان الاحتمالات الثلثة في البلد كما قدمنا نقله عنهم انما
هو عند المخالفين لان القائلين بالبلد من اصحابنا ظاهر كلامهم انما هو بلد الاستيطان كما عرفت من كلام ابن ادريس الثالثة
قال في المدارك فيما وقفت عليه من كتب الاصحاب حتى في كلام العلامة في المنتهى ان للمسألة قولين كما نقلناه وقد جعل المصنف
هنا الاقوال ثلثة ولا يتحقق الفرق بين القولين الاخيرين الا على تقدير القول بسقوط الحج مع عدم سعة المال للحج من البلد على
القول الثاني ولا يعرف بذلك قائل مع انه مخالف للروايات كلها انتهى اقول هذا القول وان لم ينقل صريحا عن احد من المتقدمين
كما ذكره الا انه صرح شيخنا الشهيد في س كما عرفت من عبارته التي قدمناها في صدد المسألة والتحقيق في ذلك ان محل
اصل مطرح الخلاف في المسألة بين الخاصة والعامة كما سمعته من كلام التذكرة انما هو بالنسبة الى من خلف ما له سعة الحج من البلد
هل يجب عليه ان يحج عنه من بلده بالتقريب الذي ذكره اصحاب هذا القول كما تقدم او انما يحج عنه من الميقات خاصة بالتقريب
المتقدم في كلامهم ~~ومقتضى ذلك ان من لم يخلف سعة من المال يحج عنه من الميقات خاصة بالتقريب المتقدم في كلامهم~~ ومقتضى
ذلك ان من لم يخلف سعة من المال يحج عنه من البلد فيسقط الحج عنه على تقدير القول بالبلد كما ذكره قده وهو ظاهر المنقول عن
العامة القائلين بهذا القول كما يشعر به كلام التذكرة المتقدم والخلاف في هذه المسألة ليس مخصوصا بالخاصة حتى يدعى انه
لم يعرف بذلك قائل الا ان ابن ادريس الذي هو القائل بالبلد من اصحابنا وافق الاصحاب في الاستيجار من الميقات فيما
اذا لم يخلف الا قدر ما يحج به من الميقات كما تقدم في عبارته واما مع وجوب السعة للحج من الاماكن المتوسطة بين البلد وبين
الميقات فلم يتعرض له في كلامه بالمرة وهذا القائل قد تعرض له واوجب الاستيجار من كل مكان وسعه المال من البلد فصاعدا
الى الميقات وح فالظاهر تخصيص كلام ابن ادريس انما يحمل كلامه على ما يرجع به الى القول الثالث وهذا هو ظاهر شيخنا
الشهيد الثاني في المسالك حيث قال بعد نقل القول بالوجوب من الميقات والثاني من البلد وزاد صاحب هذا القول ان ذلك مع
سعة المال والا فمن حيث يمكن والظاهر بعده عن ظاهر عبارته المتقدمة ولعله يحمل المراد من قوله لم يخلف الا قدر ما يحج به من
الميقات على [illegible] ما اذا لم يخلف من المال ما فيه سعة الحج من البلد تجوزا فعلى هذا ليس عنده الا الحج من البلد ان وسعه المال
او الميقات ان لم يسع فعلى هذا لو وسع من الاماكن المتوسطة فالحج من الميقات وامثال هذه التجوزات في عبارات المتقدمين كثير و
مرجع ذلك الى ما عرفت انفا من ان محل الخلاف في المسألة انما هو الاستطاعة من البلد فالاصحاب القائلون بذلك اوجبوا من
الميقات خاصة وابن ادريس اوجب الحج من البلد في الصورة المذكورة ووافق الاصحاب فيما عدا ذلك وكيف كان فقول المدروس
هو الاوفق بالاخبار التي قدمناها بالتقريب الذي ذكرناه ذيلها والظاهر ان مراد السيد السند قدس سره بقوله مع انه
مخالف للروايات كلها انما هي روايات الوصية لما عرفت من ان اصل هذه المسألة خالية من الروايات بالكلية الرابعة قال في كره لو
اوصى بالحج من البلد فان قلنا بوجوبه كك فلا بحث الوصية كانت اجرة المثل له الك خارجة من اصل المال وان قلنا الواجب الحج
من الميقات كان ما زاد على اجرة فلك محسوبا من الثلث ان امكن الاستيجار من الميقات والا وجب الاخراج من حيث يمكن و

كما ان اجرة الجميع من الاصل فلا اعرف له معنى مستقيما فانه متى كان الواجب عليه انما هو الحج من الميقات الذي يتعلق بالذمة من المال
انما هو مثل اجرة هذه المسافة وهذا لا يتفاوت بين امكان الاستيجار منه وعدمه بل فرض الحج هنا من الميقات او ما امكن غير ممكن الان
الوصية تعلقت بالحج من البلد فالواجب حج هو الاستيجار من البلد ولا يجزي غيره وانما الكلام في قدر الاجرة التي يجب اخراجها فعلى هذا
القول يجب ان يخرج اجرة الميقات من الاصل وما زاد عليه من الثلث ح فقوله ولو لم يمكن الاستيجار من الميقات والا من حيث امكن و
كان اجرة الجميع خارجة من الاصل لا اعرف له معنى مع فرضه اصل المسئلة فيمن اوصى بالحج من البلد اذ لا معنى للحج من البلد الا الاستيجار
للمستقيم منه ويشير الى ما ذكرناه ما هو المصرح به في كلام اكثر الاصحاب في فرض هذه المسئلة فانهم يجعلون ما قابل اجرة المثل من الاصل
والزائد من الثلث قال العلامة في المنتهى اذا اوصى بحجة الاسلام ولم يعين المقدار انصرف الى اجرة المثل من الاصل والزائد من الثلث
من جميع المال ثم استدل على كل من الامرين الى ان قال اما لو عين المقدار فان كان بقدر اجرة المثل فلا بحث يخرج من صلب المال
وان كان اكثر من اجرة المثل اخرج مقدار اجرة المثل من صلب المال والزائد من الثلث لانه تصرف صدر بين احدهما واجب والاخر
تطوع فيخرج الواجب من الاصل والتطوع من الثلث انتهى وكلامه قدس سره على ما هو المشهور عندهم من الميقات ولو اوصى بالحج من الميقات بما يسع من البلد فانه
تطوع فيخرج الواجب من الاصل والتطوع من الثلث وهو صحيح بناء على هذا القول ولم يتعرض لشيء من هذا التفصيل الذي ذكره وهو
بنفقات بما نحن فيه فانه ... متى اوصى بالحج من البلد فهو في قوة الوصية بمال من البلد فيجب نفاذه ويخرج اجرة ما زاد على الميقات من
الثلث لما ذكره من التعليل وبالجملة فاني لا اعرف لكلامه قدس سره معنى صحيحا يحمل عليه ولعله لقصور فهمي العليل وجمود ذهني الكليل الفصل الثاني
في النذر وشبهه وشرائطه وفيه مسائل الاولى لا خلاف في انه يشترط في انعقاد النذر وشبهه من اليمين والعهد التكليف فلا يصح من الصبي و
ان كان مراهقا ولا المجنون المطبق او في حال الجنون لو كان غير مطبق لحديث رفع القلم ونحو ذلك السكران والمغمى عليه والساهي والغافل
ولا خلاف نصا وفتوى في اشتراط الحرية او اذن المولى فلا ينعقد نذر العبد بدون الاذن اتفاقا فانه ... ويدل عليه مضافا الى عموم ما تقدم
الجمع عليه صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها و
غيره من الاخبار اقول ومما ورد بهذا المضمون ايضا ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يمين للولد مع والده ولا للمراة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده وما رواه في الفقيه عن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين
لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم وقال في كتاب الفقه الرضوي واعلم انه
لا يمين في قطيعة رحم ولا نذر في معصية ولا يمين لولد مع الوالدين ولا للمراة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه اقول ومورد هذه الاخبار
كلها انما هو اليمين وظاهر الاصحاب كما عرفت من كلامهم الاستدلال بهذه الروايات على حكم النذر ايضا وفيه ما لا يخفى نعم ...
في كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ليس على المملوك نذر الا ان ياذن له
سيده وبذلك يتم الاستدلال على الحكم المذكور وظاهر الاصحاب ايضا الاتفاق على انه لا يصح نذر المراة الا باذن بعلها الا في
... بعد ذلك نقل نحو ذلك ويمكن المناقشة في توقف نذر الزوجة على اذن الزوج لان الروايات انما تضمنت توقف اليمين على ذلك والنذر
خلاف اليمين اقول وفيه ان هذا يرد عليهم في نذر العبد ايضا فانه لم يتعهد في ذلك الا على حديث اليمين كما عرفت والنذر غير اليمين وتحقيق
البحث في المقام يقتضي بسطا من الكلام تنكشف به غياهب الابهام وتزول به الشكوك والاوهام فنقول المشهور بين اصحابنا اشتراط
اذن الزوج والمولى في انعقاد نذر الزوجة والمملوك والحق بهما العلامة في بعض كتبه والشهيد في س الولد وانه يتوقف نذره على اذن الاب
ايضا وقد صرح جملة من متاخري المتاخرين بانهم لم يقفوا لهم على نص يدل على ذلك وربما علل ذلك بوجود النص في اليمين واستصحاب الحكم في
النذر لمشاركته اليمين في بعض الاحكام وهو ضعيف لا يلتفت اليه فانه وان كان قد ورد في اليمين من النصوص المتقدمة انه لا يمين لاحد من الثلاثة
المذكورين الا باذن الوالد والزوج والمولى الا ان الحاقه النذر به قياس لا يجري على مذهبنا ثم انه لا يخفى ان هذا الايراد الذي اوردوه
على من قال بتوقف نذر الولد على اذن الوالد وارد عليهم ايضا في توقف نذر الزوجة والمملوك على اذن الزوج والسيد لانه ليس
عندهم الا احاديث اليمين المتقدمة ولم يوردوا في المقام غيرها والنذر غير اليمين فان صح الاستناد الى هذه الاخبار في المواضع الثلاثة
والا فلا معنى لاعتراضهم هنا وايرادهم بعدم الوقوف على نص بهذا القول والا فلا وجه لحكمهم بذلك في الفردين المتقدمين واما ما نقل
عن المدروس من الاستدلال على ما قدمنا نقله عنه باطلاق اليمين على النذر في الخبر المروي عن الكاظم عليه السلام لما سئل عن جارية حلف عليها

في تحقيق الواجب بالنذر وشبهه

سيدها نهيه عن ان لا يبيعها فقال هي عليّ ان لا ابيعها فقال ع فِ بنذرك فان اطلاق اليمين على النذر وان كان في كلام الراوي الا انه
تقرير الامام على ذلك حجة ومتى ثبت ذلك تجري الحكم المذكور في اليمين في باب النذر فهو ضعيف سخيف اما اولاً فلما ذكره بعض
الاجلاء من ان الظاهر من قوله فِ بنذرك دون ان يقول بيمينك انما هو الرد عليه في تسمية النذر يميناً الا التقرير ولو سلم فالتقرير
على هذا الاطلاق لا يوجب كونه حقيقة فيه بل هما حقيقتان متمايزتان لنص اهل اللغة على ان اليمين القسم والنذر وقد نبه على
لا يتم ما ذكره واقول ومما يدل على اطلاق اليمين على النذر ما في موثقة سماعة من قوله ع انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها
ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه او عافاه الله من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقاً فقال
لله علي كذا وكذا شكراً فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به وكان الاولى لشيخنا المشار اليه الاستدلال بهذا الخبر في
اطلاق اليمين على النذر الا انه بمجرد هذا الاطلاق مع معلومية كونهما حقيقتين متغايرتين لغة وشرعاً كما عرفت لا يلزم انسحاب
حكم احدهما الى الآخر وما احسن ما قال شيخنا البهائي قدس سره في كتاب الاربعين حيث قال وامثال هذه الدلائل الضعيفة لا ينبغي
ان تثبت بها الاحكام الشرعية واما ثانياً فان الذي وقفت عليه في التهذيب في موضعين ونقله وهو الذي نقله عنه المحدث الكاشاني
في الوافي من متن الخبر المذكور انما هو بهذه العبارة فِ لله بقولك وكذلك نقله شيخنا الشهيد الثاني في ك بهذه العبارة فما ذكره
في س وان تبعه عليه شيخنا البهائي في كتاب الاربعين لا اعرف له سنداً الا ان يكون سهواً من شيخنا المشار اليه او نقل الخبر من
موضع آخر نعم قد وقفت في حكم نذر المرأة على خبر لم يتعرض له الاصحاب في هذه المسألة وهو ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن
زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة قرابتها وربما نظر في الطعن الى هذا الخبر بان ما تضمنه من توقف تصرف المرأة في
مالها وصرفه في هذه الوجوه المذكورة في الخبر على اذن الزوج لا قائل به من الاصحاب مع خروجه عن مقتضى الادلة بهذه الابواب اللهم
الا ان يقال ان ترك الخبر لمعارض اقوى لا يستلزم ترك ما لا معارض له كما صرحوا به في غير المقام وجعلوا ذلك من قبيل العام المخصص
وحينئذ فيمكن العمل بالرواية بالنسبة الى المرأة في صورة نذرها بما لها وقوفاً على مورد الخبر وبقي ما عداه من نذرها في غيرها وغير العبد
كما تقدم او نذرها بغير مالها باقياً على الاطلاق المتضمن لانعقاد النذر من غير ما توقف على اذن عملاً باطلاق الادلة الواردة في
النذور وبما ذكرناه من التحقيق يعلم الدليل على الحكمين المتقدمين وصحة ما ذكره الاصحاب بعون الملك الحق بهذه المسألة فوائد الاولى
المراد من قولهم في الاخبار المتقدمة لا يمين لولد مع والده الى آخره هو بطلان اليمين بدون الاذن لنفي اليمين على احد الوجوه الثلاثة
المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى نفي الماهية بعد تعذرها وان الاذن ليس شرطاً في الصحة بل النهي مانع منها قولان انتهى الثاني
وبالاول صرح شيخنا الشهيد الثاني ره والظاهر انه الاقرب وتظهر فائدة القولين فيما لو زالت ولاية الثلاثة قبل الحل كما اذا وقع
فراق الزوج او موت الاب او عتق العبد فعلى القول المشهور تنعقد اليمين اما على ما تقدم عن شيخنا المذكور فتبطل الثانية وحيث
ثبت بما ذكرناه وجوب الحج على العبد والمرأة بالنذر مع اذن المولى والزوج فلو اتيا به كان صحيحاً ولو نهياهما عنه لم يجب لهما منعهما
لوجوب تقديم حق الله عز وجل على حقهما ونقل عن العلامة في المنتهى انه يجب على المولى اعانة المملوك على اداء الحج بالحمولة ان
احتاج اليها لانه السبب في شغل ذمته ورده بان تسببه في شغل الذمة لا يقتضي ذلك قال في ك بعد نقل ذلك عنهم ولو قيل بمكنته من
تحصيل ما يتوقف عليه الحج لتوقف الواجب عليه كان وجيهاً قوياً انتهى اقول فيه ان هذا الدليل الذي ذكره ان صلح لتأسيس
حكم شرعي عليه وجب القول به وان لم يقل به احد لان الحكم الشرعي تابع للدليل لا للقائل الا انهم بناء على اصولهم وقواعدهم مما منعوا من احداث
القول في المسألة في مقابلة الاجماع ولم يدع احد منهم في المقام وان لم يصلح وهو الظاهر فلا يجب تمكينه من تحصيل ما يتوقف عليه
الحج اذ لا يخفى ان المتبادر من وجوب مقدمة الواجب انما هو بالنسبة الى من خوطب بذلك الواجب مثلاً من وجب عليه الحج بحصول
الاستطاعة وجب عليه السعي في تحصيل مقدماته من السفر واسباب السفر ونحو ذلك ومن وجب عليه الصلاة وجب عليه السعي فيما
يتوقف عليها صحتها من الشرائط ونحو ذلك لا بالنسبة الى شخص آخر كما نحن فيه فان الحج هنا انما وجب على العبد بالنذر والتمكين
انما هو من السيد فكيف يجب عليه بناء على وجوب مقدمة الواجب وبالجملة فان وجوب المقدمة تابع لوجوب ذي المقدمة فكل من
خوطب بالواجب فقد خوطب بمقدماته حتماً كما ذكرنا من الامثلة والتحقيق انه ان مكن العبد السيد بما نذره وجب عليه

الإتيان به والا توقيع الكفارة وأمّا خطاب التسبيب والإيجاب فعليه نقل غيره والدليل عليه وبالجملة فلا أعرف لكلا الأمرين وجه
استقامة الثالثة صرّح الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم من غير خلاف يعرف بأنه لا يشترط في الحج بالنذر وأخويه شرائط حجة
الإسلام بل يكفي في وجوبه التمكن من فعله شرعاً وهو كذلك لأن الاستطاعة التي هي المدار في وجوب حجة الإسلام
إنما وقعت في الآية شرطاً لحج الإسلام خاصة فلا يتقيد بها غيره ويبقى الحج على حكم غيره من النذور التي هي المدار في وجوب الإتيان
بها في القدرة والإمكان المسألة الثانية إذا نذر الحج فإما أن يقيده مطلقاً غير مقيد بسنة أو مقيداً فإن نذره مطلقاً فالمقطوع به في
كلام الأصحاب وغيرهم أنه يجوز له التأخير إلى أن يتضيق وقته نظراً إلى ظن الوفاة وإن استحب المبادرة والتعجيل فإن مضى زمان يمكنه الإتيان به فيه
ولم يفعله حتى مات وجب أن يقضى عنه لأنه قد وجب عليه بالنذر واستقر بمضي زمان التمكن أما لو منعه مانع من الفورية فإنه
يصبر حتى يزول المانع فإن مات قبل زوال المانع لم يجب القضاء عنه لفوات شرط الوجوب وهو القدرة والتمكن وإن نذره مقيداً
بسنة مخصوصة فأخل مع القدرة وجب القضاء والكفارة فيما قطع به الأصحاب وإن منعه مانع من مرض أو عدو لم يجب القضاء
لعدم الاستقرار في الذمة وتمسكاً بأصالة العدم حتى يقوم دليل الوجوب وقيل لا يجب إن طرق المانع من فعل المنذور في وقته
لا يقتضي بطلان النذر لوقوعه صحيحاً ابتداءً وإن سقط الواجب بالعجز عنه وهذا بخلاف نذر غير المقدور ابتداء كالطيران و
نحوه فإن النذر يقع فاسداً من أصله كما هو واضح إذا عرفت ذلك فاعلم أن الخلاف هنا قد وقع في القضاء في الصورتين المذكورتين
هل يجب أم لا المقطوع به في كلام الأصحاب الأول وظاهر السيد السند في المدارك الثاني ثم إنه على تقدير الوجوب هل هو من الأصل
أو من الثلث المشهور الأول وقيل بالثاني قال السيد السند في المدارك بعد قول المصنف ولو تمكن من أدائه ثم مات قضي عنه من أصل تركته ما
هذا لفظه وأما وجوب قضائه من أصل التركة إذا مات بعد التمكن من الحج فمقطوع به في كلام أكثر الأصحاب واستدلوا عليه بأنه
واجب مالي ثابت في الذمة فيجب قضاؤه من أصل ماله كحج الإسلام وهو استدلال ضعيف أما أولاً فلأن النذر إنما اقتضى وجوب الأداء
والقضاء يحتاج إلى أمر جديد كما في حج الإسلام وبدونه يكون منفياً بالأصل السالم من المعارض وأما ثانياً فلمنع كون الحج واجباً
مالياً لأنه عبارة عن المناسك المخصوصة وليس بذل المال داخلاً في ماهيته ولا من ضرورياته وتوقفه عليه في بعض الصور كتوقف
الصلاة عليه في بعض الوجوه كما إذا احتاج إلى شراء الماء أو استئجار المكان والساتر ونحو ذلك مع القطع بعدم وجوب قضائها
من التركة وذهب جمع من الأصحاب إلى وجوب قضاء الحج المنذور من الثلث ومستنده غير واضح أيضاً وبالجملة فالنذر إنما تعلق بفعل
الحج مباشرة وإيجاب قضائه من الأصل أو الثلث يتوقف على الدليل انتهى كلامه زيد مقامه أقول لما ذكره من ضعف الوجه الأول
يمكن المناقشة فيه بأن قوله إن النذر إنما اقتضى وجوب الأداء والقضاء يحتاج إلى أمر جديد مردود بأنه لا ريب أن النذر
إنما قد اقتضى شغل الذمة اليقيني بالنذر واستقرار وجوبه بعد مضي زمان التمكن منه والقم بقاء الاشتغال والتعلق بالذمة حتى
يحصل الإتيان بالفعل من المكلف أو نائبه ويخرج الأخبار الواردة في حج الإسلام شاهداً على ذلك فإنه بعد استقرار حج الإسلام
في الذمة واشتغالها به لا يزول ذلك إلا بالإتيان به في الحياة أو بعد الموت وقولهم إن القضاء يحتاج إلى أمر جديد الظاهر أنه ليس على
إطلاقه بل في خصوص الواجبات الموقتة فإن توجه الأمر بالإتيان بالفعل في ذلك الوقت لا يتناول ما بعده مما خرج عنه
الذي هو القضاء بل لا بد في إيجاب القضاء في الصورة المذكورة من أمر على حدة وما نحن فيه ليس كذلك فإن مقتضى النذر اشتغال الذمة
بالمنذور مطلقاً وليس في الأخبار ما يدل على اختصاص الخطاب حال الحياة ليكون القضاء بعد الموت يحتاج إلى أمر جديد وإنما إطلاق
الاستقرار واشتغال الذمة اقتضى بقاء ذلك إلى أن يحصل البراءة بالإتيان بالفعل وأما ما ذكره أخيراً من أن النذر إنما تعلق
بفعل الحج مباشرة فيمكن الجواب عنه أيضاً بأن النذر اقتضى هنا شيئين أحدهما اشتغال الذمة بذلك الفعل المنذور كما قدمناه و
الآخر مباشرة الناذر للإتيان بالفعل والثاني قد امتنع بالموت فيبقى الأول على حاله حتى يحصل موجب البراءة منه وهذا الحكم عام
في جميع أفراد النذور فلا ريب أنه الأوفق بالاحتياط في الدين ومما يؤيد ما قلناه أيضاً ما سيأتي إن شاء الله تعالى من نقل جملة من الروايات
الصحيحة في وجوب قضاء حجة النذر فيما إذا نذر أن يحج رجلاً وهو كما يحتمل أن يكون المراد يعني يعطيه مالاً يحج به كما ذكره
الشيخ فيما سيأتي إن شاء الله تعالى في مسألة من مات وعليه حجة الإسلام وحجة منذورة من جواب صاحب المدارك عن ذلك كذلك يحتمل أن
يكون المراد إنما هو أن يمضي بذلك الرجل حتى يوصله المناسك ويأتي بجميع أفعال الحج وهو قائم بمؤنته بل هذا هو الظاهر من

اللفظ اذ المتبادر من مادة الافعال هو المباشرة لا التسبيب فاذا قلت اخرجه او ادخله يعني تولّيت ادخاله واخراجه وباشرت
ذلك لا بمعنى امرت بذلك من يفعل به وح فتكون هذه الاخبار باعتبار الاحتمال الذي استظهرناه دالة على وجوب قضاء حجة النذر في
الجملة بقي الكلام في ان موردها القضاء فيمن نذر ان يحج رجلا وهو خارج عما نحن فيه من نذر الرجل ان يحج بنفسه ويمكن ان يقال انها
لما دلت على وجوب قضاء الحج المنذور فقد ثبت بها ان نذر الحج يجب قضاؤه بعد الموت ومنه يظهر بطلان قول المانع ان النذر انما
اقتضى وجوب الاداء والقضاء يحتاج الى امر جديد وكون متعلق ذلك النذر حجه بنفسه او ان يحج غيره لا مدخل له في تغيير الحكم فان الموجب
للقضاء هو النذر وتمكنه من الفعل وتفريطه حتى مات وايضا انه بهذا الوجه استدل الشيخ بصحيحة ضريس فيما ياتي انشاء الله تعالى
على مسئلة من نذر الحج بنفسه فمات مع ان موردها من نذر ان يحج غيره وما ذكرناه من التوجيه لا يخلو من قوة وبه تكون الاخبار الاتية
قابلة للاستدلال بها على محل النزاع وسياتي تحقيق الكلام زيادة على ما ذكرنا هنا انشاء الله تعالى واما ما ذكره من الوجه الثاني وهو
منع كون الحج واجبا ماليا فتحقيق الكلام فيه ان يقال انه لا ريب ان ما ذكروه من الفرق بين الواجب المالي والواجب البدني من اخراج الاول
من الاصل والثاني مع الوصية من الثلث فلم اقف فيه على نص من النصوص وان كان مشهورا في كلامهم ومتداولا على رؤوس اقلامهم
قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك في هذه المسئلة والمعتبر الاجرة من اصل التركة كحج الاسلام لانه واجب مالي وان كان مشوبا بالبدني قال
ايضا في كتاب الوصايا بعد قول المص انه لو اوصى بواجب وغيره بدئ بالواجب من الاصل ما صورته انما يخرج الواجب من اصل المال
اذا كان واجبا ماليا حتى يكون متعلقا بالمال حال الحيوة سواء كان ماليا محضا كالزكوة والخمس والكفارات ونذر المال ام ماليا مشوبا
بالبدن كالحج فان جانب المالية مغلب من حيث تعلقه به في الجملة اما لو كان الواجب بدنيا محضا كالصلوة والصوم فانه يخرج من
الثلث مطلقا الا انه لا يجب اخراجه عن الميت الا اذا اوصى به فيكون حكمه حكم التبرعات الخارجة من الثلث مع الوصية بها والا فلا انتهى
وعلى هذه المقالة جرت كلماتهم وبنيت عليه فتاويهم والذي يستفاد من النصوص بالنسبة الى الواجب المالي المحض هو ما ذكروه من التعلق
بالاصل كما في رواية عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه
من الزكوة ثم اوصى ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال فقال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه
ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة قيل له وان كان اوصى بحج الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال فان ظاهر الخبر
المذكور بل صريحه ان جملة الديون المتعلقة بالذمة من الاموال حتى على اختلاف اسبابها تخرج من الاصل واما بالنسبة الى المال المشوب
بالبدن كالحج فاشكال الان ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب كما لا يخفى والمفهوم من الاخبار الاتية التفرقة بين حج الاسلام فمن الاصل
وحج النذر فمن الثلث واما بالنسبة الى الواجب البدني محضا مثل الصوم والصلوة فان المستفاد من النصوص انها بعد الموت تتعلق بالولي
كما في صحيحة حفص بن البختري في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه ومرسلة حماد اولى الناس به وفي مرسلة
ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس بميراثه واما انه لو لم يكن له ولي واوصى الميت
بقضائه عنه فهل يكون مخرجه من الثلث كما عليه الاصحاب بناء على القاعدة المتقدمة او من الاصل لم اقف فيه على نص يدل على شيء من
الامرين وشيخنا الشهيد الثاني فيما تقدم من كلامه انما علله بما عرفت ويمكن ان يستدل على ما ذكره من ان يخرج قضاء حجة النذر من الاصل
بما ذكرناه وحاصله ان الحج اسلاميا او نذريا واجب مالي وان كان مشوبا بالبدن وكل ما كان واجبا ماليا فمخرجه الاصل فيكون مخرج الحج
من الاصل اما الصغرى فلان الحج وان كان عبارة عن المناسك المخصوصة لكن الاتيان به متوقف على المال وان تفاوت قلة وكثرة باعتبار
مراتب البعد والقرب ولهذا انه متى مات بعد استقراره انتقل الحكم الى ماله اجماعا نصا وفتوى فوجب القضاء عنه من ماله واما الكبرى
فالنصوص المتقدمة الدالة على ان كل ما كان دينا فمخرجه من الاصل وهي مسلمة عند الخصم واما ما ذكره من المعارضة بالصلوة فهي
مناقشة واهية فان ما عدده من الصور في توقف الصلوة على المال من نادرة وبذلا تتعلق بالكلية وان كان فرضها ممكنا بخلاف الحج
فان توقفه على المال ولا سيما من الافاق امر ضروري ولا يخفى ان الاحكام الشرعية انما تبنى على الافراد المتكثرة الشائعة المتكررة فوصف
الحج بكونه واجبا ماليا باعتبار توقفه على المال صحيح لا ريب فيه والصلوة لا توصف بذلك باعتبار هذه الفروض النادرة وانما توصف
بكونها واجبا بدنيا كما هو الشائع المتكرر في ايقاعها وتوقفها نادرا على ذلك لا يخرجها عن كونها واجبا بدنيا وبالجملة فانه لما كان
الواجب في حال الحيوة على المكلف بالحج من اهل الافاق والبلدان النائية الفرد الغالب المتكثر بل غيرهم من حاضري مكة امرين صرف المال

والمباشرة بالبدن وبعد الموت تعذرت المباشرة فيتعين الوجوب المتعلق بالمال على حاله والمكلف بالصلاة لما كان الواجب عليه فيها انما هو
المباشرة بالبدن والمال لا مدخل له فيها في حال الحياة فبعد الموت سقط الخطاب عن ماله وتوقف الاتيان بها على الوصية الا انه سيأتي في
المقام ما يظهر منه المنافاة لما قررناه من هذا الكلام اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد روى ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب في الصحيح عن
مسمع بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله (ع) كانت لي جارية حبلى فنذرت لله تعالى ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر
لله في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله (ص) الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله ان يحج عنه
مما ترك ابوه. وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى
بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه قال هي واجبة على
الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه قال في الوافي بعد نقل هذه الرواية انما كان على الاب لانه هو الذي اوجب على نفسه انتهى
وروى الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه في الصحيح عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر (ع) عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن
رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي لله بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام
من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به لنذره رجلا وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به عنه حج عنه مما ترك ويحج عنه وليه حجة
النذر انما هو مثل دين عليه وظاهر هذه الاخبار انه متى نذر ليحجن رجلا ثم مات قبل ان يحجه فانه يجب القضاء عنه وان ذلك من الثلث
لا من الاصل وح فان حملنا العبارة المذكورة على ان المراد بها ان يعطي رجلا مالا يحج عنه به كما تأول به السيد في صحيحة ضريس فيما سيأتي ان شاء
الله تعالى في كلامه (ره) اشكل ذلك بان الواجب على هذا التقدير يكون ماليا محضا وقد عرفت من كلامهم بل ظاهر الاخبار التي قدمناها ان
الواجب المالي مخرجه من الاصل وبذلك يظهر ان قول السيد رحمه الله للرواية غير تام وان حملناها على ما قدمنا ذكره من تغييره ذلك
بنفسه وهو الاظهر كما عرفت كان ذلك من قبيل الواجب البدني وان توقف على المال كحج الاسلام وينبغي قياسه على حج الاسلام بالتقريب الذي
قدمنا ذكره كما عليه ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب ان يكون مخرجه ~~من مخرجه~~ من الاصل ~~وبذلك يظهر ان قول السيد رحمه الله للرواية غير~~
~~تام وان حملناها على ما قدمنا ذكره من تغييره ذلك بنفسه وهو الاظهر كما عرفت كان ذلك من قبيل الواجب البدني وان توقف على المال كحج~~
~~الاسلام وينبغي قياسه على حج الاسلام بالتقريب الذي قدمنا ذكره كما عليه ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب ان يكون مخرجه من مخرجه من الاصل~~
مع ان هاتين الصحيحتين المذكورتين صريحتان في ان مخرجه من الثلث ولعل القول الفصل والمذهب الجزل في جميع الاحكام هو التوقف على
ورود النص الصريح او الظاهر في ذلك الحكم فان وجد وجب الحكم بمقتضاه والا فالتوقف عن الحكم وعدم الاعتماد على هذه التقريبات
والقواعد المستنبطة والتخريجات التي لم ترد بها النصوص وان امكن التقريب فيها كما قدمنا سابقا وقد سبق نظير ذلك في المسألة الخامسة من
المقصد السابق في مسألة قضاء الحج من البلد او الميقات وفي مسألة تزاحم دين الحج مع غيره من الديون كما اوضحناه ثمة وح فالواجب هو
الوقوف على ما دلت عليه الاخبار في كل جزئي جزئي ان وجد والا فالتوقف وبذلك يظهر ما في كلام المحقق المدقق الشيخ حسن بن شيخنا
الشهيد الثاني نور الله مرقديهما في كتاب منتقى الجمان حيث قال بعد نقل صحيحتي ضريس وصحيحة ابن ابي يعفور قلت لا يخفى ما في هذين
الخبرين من المخالفة للاصول المقررة عند الاصحاب ليس لهم في تأويلها كلام يعتد به والوجه عندي في ذلك فرض الحكم فيما اذا قصد
الناذر ان يتعاطى تنفيذ الحج بنفسه فلم يتفق له ولا ارتياب ان هذا القصد يفوت بالموت فلا يتعلق بماله حج واجب بالنذر بل يكون الامر
باخراج الحج المنذور واردا على وجه الاستحباب للوارث وكونه من الثلث رعاية لجانبه واحترازا من نوع الحيف عليه كما هو الشأن في
التصرف المالي الواقع للميت من دون ان يكون مستحقا عليه وحج الولي ايضا محمول في الخبر الاول على الاستحباب وفي الثاني تصريح
بذلك وقد جعله الشيخ شاهدا على ارادة التطوع من الاول ايضا وفيه نظر لان الحكم في الثاني مذكور على وجه التخيير بينه وبين
الاخراج من الثلث وهو يستدعي وجود المال وفي الاول مفروض في حال عدم وجوده وقوله فانما هو دين عليه ينبغي ان يكون راجعا الى
حج الاسلام وان كان حج النذر اقرب اليه فان الظاهر كونه تعليلا لتقديم حج الاسلام حيث يكون المتروك بقدره فحسب وبعض
الكلام في قوله هي واجبة على الاب من ثلثه وارادة الاستحباب المتأكد منه غير بعيد وقد بينا فيما سلف ان استعمال الوجوب في هذا
المعنى موافق لاصل الوضع ولم يثبت تقديم المعنى العرفي له الا ان يثبت كونه موجودا في عصر الائمة ع ليقدم على المعنى اللغوي وقد
ذكرنا ان الشيخ ره يكثر القول في ان التأكيد في السنن يعبر عنه بالوجوب ولي في خصوص كتاب الحج كلام في هذا المعنى [illegible]

ما يراه وهو مذكور في الكتاب في هذه الصورة ما في التهذيب قد بيّنا في غير موضع من هذا الكتاب ان الاولى تفعله قد يطلق
عليه اسم الوجوب وان لم يكن يستحق بتركه العقاب فتختص بان عبارات الشيخ بهذا بانه يقدم العرف واستقراره في ذلك العصر
فيحتاج اثباته الى حجة وبدونها الاقل من الثلث المنافي للخروج من الاعداد بما حررناه يعلم ضعف ما اختاره الشيخ هنا من وجوب اخراج
الحج المنذور من الثلث هذا كله على تقدير نهوض الحديثين باثبات الحكم والا استغنى عن تكلف البحث في معناهما وبيان المعول في
المسئلة على ما يقتضيه الاصول انتهى كلامه زيد اكرامه اقول لا يخفى ان السبب لما يرتكبه مما ارتكبه من هذه التاويلات
البعيدة في هاتين الصحيحتين انما هو المخالفة لما زعمه من القواعد المقررة بين الاصحاب في ذلك هو انه متى جاء الدليل في الخبرين الصحيحين يعني
ان يعطي رجلا ما لا يحج به انما هو من قبيل الواجب المالي الذي يكون خروجه من الاصل مع ان الخبرين دلا على كون خروجه من الثلث
ومتى حمل على المعنى الذي ذكره انه نذر ان يحج بنفسه فالواجب هو اخراجه من الثلث فانه واجب بدني
تفسيره بتوقفه على الوصية بمقتضى قواعدهم مع ان الخبرين دلا على الاخراج وان لم تكن وصية فلا علاج انه تاول الخبرين بهذه
التاويلات المتعسفة والتخريجات المتكلفة وبعدها اظهر من ان يخفى على ذي مسكة والحق ان ارتكاب ما ذكره يتوقف على المعارض
سيما مع صراحة الصحيحة الثالثة الى الصحيحين المذكورين على ان ما ذكره من انه ضل ان يتعاطى تنفيذ الحج بنفسه ان هذا الفعل
يفوت بعد الموت فلا يتعلق بماله حج واجب بالنذر فانه لا ريب ان نصه هذا الفعل يتضمن شيئين احدهما مباشرة التنفيذ بنفسه وثانيهما
القيام بما يحتاج اليه الرجل من الزاد والراحلة مدة الحج وبالموت انما فاتت المباشرة واما ما تعلق بالمال فيبقى على حاله فكيف يتم
ما ذكره انه لم يتعلق بماله حج واجب هذا بعينه جار في حج الاسلام فان الواجب عليه السفر اليه بنفسه مباشرة ولكن السفر
يتوقف على المال ومن جاء ذلك تعلق الحج بالمال بعد الموت ما ذكره من مخالفة قواعد الاصحاب انما يتم لو كانت تلك القواعد
مستندة الى دليل من سنة او كتاب مع تسليم الدليل لها فالتخصيص باب مفتوح في كلامهم فيجوز خروج هذا الحكم بهذه الاخبار الصحيحة
الصريحة في وجوب القضاء ومن ثم فانه منه وبالجملة فان حمل القضاء في الاخبار المذكورة على الاستحباب بعيد غاية البعد عن مناسبتها
واما حمل قوله ع وهي واجبة على الابن من ثلثه على الاستحباب المؤكد ويحتمل عليه بما ذكره ففيه اولا انه لو لم يكن منشأ الوجوب الا
من التعبير بلفظ الوجوب في هذا المكان لربما تم ما ذكره كيف ظواهر الاخبار الثلثة كلها متفقة على ذلك فان قوله ع في صحيحة
مسمع فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه صريح في الوجوب فان اوامره صلى الله عليه وآله كاوامر الله سبحانه مراد بها الوجوب الا مع قيام
قرينة عدمه ولا ريب ان هذا اللفظ عند كل سامع انما يتبادر منه الوجوب فلو اراد الامام ع به الاستحباب من غير قرينة في
المقام لكان في ذلك تعمية على السائل وايهام عليه حيث يجيبه عن حكم مستحب بما هو ظاهر في الوجوب وقوله في صحيحة ابن ابي
يعفور الحجة على الابن ظاهر ايضا في ذلك وبالجملة فظهور الوجوب من هذه الاخبار اظهر من ان يقابل بالانكار وثانيا ان ظاهر
كلامه هو انكار استعمال لفظ الوجوب في كلامهم ع وعرفهم بالمعنى الاصولي انما المستعمل في عرفهم هو المعنى اللغوي وهي دعوى
عجيبة وما ابعد ما بين هذه الدعوى وبين من يدعي حمل الوجوب في كلامهم ع على المعنى الاصولي كما هو ظاهر المشهور في كلام
الاصحاب وكل من الدعويين في طرفي التفريط والافراط والحق في ذلك ما قدمناه من تعرضهم الاوساط وهو ان هذا اللفظ
مما استعمل في كلامهم ع في كل من المعنيين المذكورين وقد حققنا ايضا ان من جملة من الالفاظ جرت هذا المجرى وانه بسبب
الاشتراك الشيوع في كلامهم كذلك لا يجوز ان يحمل على احدهما الا مع القرينة والقرينة على ما ندعيه هنا من المعنى الاصولي موجودة
مما اشرنا اليه من تلك المواضع المذكورة في الروايات وثالثا ان قوله هذا كله على تقدير نهوض الحديثين باثبات الحكم آه
فاني لا اعرف له معنى واضحا فانه بعد بحثه في متن الخبرين وتاويله لهما لم يبق الا السند والسند صحيح باصطلاحهم فكيف لا
ينهضان بالحجة من جهة السند وبماذا يطعن به عليها حتى انه يستغني من تكلف تاويلهما والبحث في معناهما ويكون المرجع في حكم
المسئلة الى ما ذكره وصاحب الذخيرة قد نقل كلام المحقق المذكور وجمد عليه قال بعد نقله وهو حسن وبالجملة فالواجب الوقوف
على ظاهر الاخبار حيثما كانا ذا لم تعارض بما هو ارجح منها والاحتياط مما لا ينبغي تركه سيما في امثال هذه المقامات كما الله
العالم المسئلة الثالثة قد ذكر الاصحاب انه لو نذر الحج متى كان مستطيعا اما ان ينذر مطلقا او المقصد حج الاسلام ولا عبرة او
ينوي حج ينبغيه بغير حج الاسلام او بغيره عن فالكلام هنا يقع في مواضع ثلثة الاول ان يطلق النذر وقد اختلف الاصحاب في هذه الصورة

فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في عقود الجمل وابن البراج وابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه الى عدم التداخل التفاتا الى اختلاف السبب المقتضي اختلاف المسبب ورده بان هذا الاقتضاء انما هو في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ولهذا حكم كل من قال بانعقاد نذر الواجب بالتداخل اذا تعلق النذر بحج الاسلام من غير التفات الى اختلاف السببين اقول الظاهر ان مراده ان كون ذلك قاعدة كلية انما هو في الاسباب الحقيقية دون الاسباب الشرعية فانها لا يطرد فيها ذلك بل قد يكون كذلك وقد لا يكون فهي منوطة بالدليل الوارد في كل حكم فقد يتفق فيه التداخل اذا اقتضاه الدليل وقد يتفق التعدد كذلك وقد قال الشيخ في النهاية انه لو نوى حج النذر اجزأه عن حج الاسلام وان نوى حج الاسلام لم يجز عن النذر احتج الشيخ على هذا القول بما رواه في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزئه عن حجة الاسلام قال نعم قلت ارأيت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا أيجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم وما رواه الشيخ والكليني في الحسن او الصحيح عن رفاعة الحديث الاول الى قوله قال نعم وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى أيجزئه عن حجة الاسلام قال نعم اقول والتقريب في هذه الروايات ان الظاهر ان المراد من قوله رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انما هو بمعنى نذر الحج ماشيا والغرض من السؤال ان هذا الحج المنذور بهذه الكيفية بعد الاتيان به هل يكفي عن حجة الاسلام ام لا فاجابوا عليهم السلام بنعم ولا معنى للسؤال عن نذر المشي خاصة اذ لا وجه لترتب السؤال على ذلك اذ ترتب حج الاسلام على مجرد نذر المشي لا يعقل له وجه حتى يجوز ان يسأل عنه بل المعنى الصحيح انما هو الاول ويدل عليه صريح السؤال الثاني في الرواية الاولى وهذا المعنى هو الذي فهمه الاصحاب من الروايات ممن استدل بها ومن ردها ولهذا ان العلامة في التذكرة والمختلف انما اجاب عن صحيحة رفاعة الاولى حيث لم ينقل سواها بالحمل على ما اذا قصد بالنذر حجة الاسلام والعجب منهم رضي الله عنهم في ارتكاب مثل هذا التأويل البعيد عن ظاهر الخبر مع عدم المعارض سوى تعليلهم العليل الذي قدمنا نقله عنهم فاني لم اقف لهم على دليل سواه وقد عرفت ضعفه ثم العجب من صاحب الوسائل في اقتفائه القول المشهور وما ينسبه الاصحاب من تأويل هذه الاخبار مع انه لا مستند لهم على اصل الحكم كما ادعوه سوى ما عرفت وهذا من جملة غفلاته وخطأه فانه لا ريب في ان ارتكاب التأويل في الاخبار واخراجها عن ظاهرها انما يصار اليه عند المعارض الاقوى في المسألة لا مجرد الشهرة وان لم تستند الى دليل والحكم بالتداخل على الوجه المذكور في الاخبار ليس فيه مخالفة للاصول والقواعد بل اخبار تداخل الاغسال كما عرفت مؤيدة له فما الموجب لرده واجاب العلامة في المنتهى عن الرواية بالحمل باحتمال ان يكون النذر انما تعلق بكيفية الحج لا بنفسه فيكون النذر انما تعلق بالمشي موطأ عنه هنا كما يدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان من قوله يا عبد الله ليس شيء اشد من المشي ولا افضل وفيه ما عرفت وبذلك يظهر ان الاظهر ما ذكره في النهاية قال في لك ويدل على هذا القول ايضا صدق الامتثال بالفعل الواحد على حد ما قيل في تداخل الاغسال فان من اتى بالحج بعد الاستطاعة يصدق عليه انه امتثل الاوامر الواردة بحج الاسلام ووفى بنذره اقول الاظهر ان يجعل هذا الوجه مؤيدا للادلة فانه قاصر عن الدلالة كما لا يخفى والاحكام الشرعية موقوفة على النصوص في كل حكم وورود ذلك في تداخل الاغسال لا يستلزم القول به هنا لو لم يقم عليه بخصوصه دليل نعم الكلام في ان مورد الاخبار المذكورة بالتقريب الذي ذكرناه هو الدلالة على الحكم الاول من الحكمين المنقولين من النهاية واما الحكم الثاني وهو ما اذا نوى حج الاسلام وانه لا يجزي عن المنذور فعلله في لك بان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد بخلاف حج الاسلام فانه لا يكفي فيه الاتيان بالحج ولا يعتبر فيه ملاحظة كونه حج الاسلام انتهى ولا يخفى ما فيه من عدم الصلوح لتأسيس حكم شرعي وبنائه عليه ولعل الاظهر ان يقال ان العبادات لما كانت توقيفية يتوقف الحكم فيها على ظهور الادلة الشرعية والاخبار النبوية قام الدليل على التداخل في الصورة الاولى وكذا دلت صحيحة رفاعة على انه اذا حج عن غيره وقد كان عليه حج النذر ماشيا انه يجزئه عن حج النذر وهو صريح في التداخل في هذه الصورة ايضا وح فيجب القول بالتداخل في هاتين الصورتين وفي هذه الرواية ما يشير الى ضعف ما ذكره في لك من ان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد فانه هنا قد حج عن غيره ولم يقصد حج النذر مع انه حكم باجزائه عن حج النذر بقي الثاني على مقتضى الاصل من التعدد وعدم التداخل وبذلك يظهر لك ما في كلام صاحب الذخيرة هنا حيث انه بعد ان نقل عبارة الشيخ في النهاية الدالة على التفصيل قال ما صورته وحكى عن الشيخ ايضا القول بالتداخل من غير تفصيل والاقرب التداخل لحصول امتثال الامرين بفعل واحد وعدم دليل دال

على لزوم التعدد انتهى اقول ما نقله عن الشيخ من القول بالتداخل مطلقا فلم اقف عليه في كتب الاصحاب والظاهر ان ما علل به القول بالتداخل
مطلقا واختاره لذلك ماخوذ من كلام كشف اللثام وهو قوله ويدل على هذا القول الى اخره مع ان صاحب كشف اللثام انما اراد به بالنسبة الى الصورة
التي اختار الشيخ التداخل فيها والا فظاهر كلامه في الصورة الثانية انما هو عدم التداخل كما يؤذن به تعليله من اندراج حج الاسلام بحث
قصد حج النذر وعدم اندراج حج النذر بحث قصد حج الاسلام لاحتياجه الى القصد وكيف كان فما اختاره من القول بالتداخل مطلقا
بناء على الاغتسال ضعيف جدا بل لا يخرج عن القياس وهو محظور الاستدلال بحصول الامتثال بفعل واحد منهما دونه فانه عين الدعوى وبذلك
يظهر ما في قوله وعدم دليل دال على لزوم التعدد فانه كما لم يوجد ما يدل على لزوم التعدد لم يوجد ايضا ما يدل على التداخل وللقائل
ان يقول ان ما ذكره الاصحاب في تعليل التعدد باعتبار تعدد الاسباب جيد لا باس به وذلك لان استطاعة الحج اوجب اشتغال الذمة بحج
الاسلام ثم انه لما نذر الحج مطلقا فقد علم ان هذا النذر اوجب حجا زائدا على الحج الواجب اولا لكن لما قام الدليل الشرعي على التداخل
في الصورة المفروضة وجب القول بذلك وبقي ما عداها على حكم التعدد وبالجملة فما ذكره الفاضل المذكور من القول بالتداخل مطلقا
بعيد غاية البعد الموضع الثاني ان ينذر حج الاسلام والاظهر الاشهر انعقاد نذره لعموم الادلة وفائدة النذر زيادة انبعاث النفس على الفعل و
وجوب الكفارة مع التاخير عن الوقت المعين لا خلاف هنا في التداخل والاكتفاء بحج الاسلام عن حج النذر ولا بد من وجود الاستطاعة في
وجوب الحج في الصورة المذكورة لان النذر انما افاد زيادة التاكيد في الوجوب السابق ولو نذر مع عدم وجود الاستطاعة كان الوجوب مراعى
بوجود الاستطاعة ولا يجب عليه تحصيلها لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط كما تقدم والمنذور هنا ليس امرا زائدا على حج الاسلام
الا ان ينذر تحصيلها ايضا فيجب ولو نوى بالنذر حسبة معينة فيختلف الاستطاعة بذلك الموضع الثالث ان ينذر حجا غير حج الاسلام وقد تقدم
هنا على عدم التداخل لهم في المسألة تفصيل وصورة ملخصها انه لا يخلو اما ان يكون مستطيعا حال النذر ام لا وعلى الاول فان كانت حجة
النذر مطلقة او مقيدة بزمان متاخر عن عام الاستطاعة فانه يجب تقديم حجة الاسلام لفوريتها واتساع زمان النذر وهو ظاهر لا اشكال
فيه وان كانت حجة النذر مقيدة بعام الاستطاعة فان قصد الحج عن النذر مع بقاء الاستطاعة بطل النذر من اصله لانه نذر ما لا يصح فعله و
ان قصد الحج مع فقد الاستطاعة بمعنى انه يحج للنذر ولو زالت الاستطاعة في ذلك العام قالوا فالظاهر الانعقاد فيجب عند زوال الا
ستطاعة وان خلا نذره من القصد باحد الوجهين احتمل البطلان لانه نذر في عام الاستطاعة غير حج الاسلام والصحة حملا للنذر على
الوجه الصحيح وهو ما اذا فقدت الاستطاعة وعلى الثاني وهو ما اذا تقدم النذر على الاستطاعة فالظاهر انه لا اشكال في انعقاد النذر
والاستطاعة فيه وجوب الاتيان به في المنذور ووجوب الاتيان به مع القدرة والتمكن كسائر افراد النذور ولا يشترط فيه حصول الاستطاعة
الشرعية التي هي الزاد والراحلة عندهم خلافا للدروس فانه اعتبر في الحجة المنذورة الاستطاعة الشرعية ولو حصلت الاستطاعة الشرعية
قبل الاتيان بالمنذورة فان كان النذر مطلقا او مقيدا بعام متاخر عن عام الاستطاعة او بزمان يشمل ذلك العام فانه يجب تقديم حجة
الاسلام لفوريتها واتساع زمان المنذورة والا وجب تقديم حج النذر لعدم تحقق الاستطاعة للحج في ذلك العام فان المانع الشرعي
كالمانع العقلي وفي هذه الصورة ما يؤيد ما قدمناه من ان النذر سبب كلي في الوجوب فان هذا الناذر لما نذر في حال عدم الاستطاعة
الحج في السنة الفلانية من السنين القابلة انعقد وجوبها عليه بالنذر ثم لما تجددت الاستطاعة الشرعية في تلك السنة لم تؤثر في
المنع من حج النذر في ذلك العام لانعقاده سابقا وصار مانعا من حج الاسلام كسائر الموانع التي تقدمت وهو ظاهر في تاثير
الاسباب الشرعية واختلاف مسبباتها باختلافها الا ما خرج بالدليل وح فمتى كان الواجب عليه في هذا العام انما هو حج النذر وان
كانت الاستطاعة موجودة وان كان النذر مقيدا بالسنة التي حصلت الاستطاعة فيها ففي تقديم الحجة المنذورة او حج الاسلام وجهان
يلتفتان الى عدم تحقق الاستطاعة الشرعية لان المانع الشرعي كالمانع العقلي والى حصول الاستطاعة المعتبرة في حجة الاسلام
مع عدم النذر وانعقاد النذر مع عدم الشرعية والترجيح هو عدم تحقق انتهى اقول لا يخفى ما فيه على الفطن النبيه فان فرض المسألة في كلام
الاصحاب على الوجه الذي فصلناه انما هو فيما اذا نذر وهو غير مستطيع ثم تجددت له الاستطاعة بعد ذلك ومن جملة صورها ما اذا نذر
ان يحج في سنة مسماة من السنين المستقبلة واتفق انه انما حصلت له الاستطاعة في تلك السنة فان مقتضى انعقاد النذر سابقا وجوب
تقديم حج النذر هنا وان النذر مانع عن حجة الاسلام وح فقوله في تعليل الوجه الثاني والى حصول الاستطاعة المعتبرة في حجة
الاسلام الى اخره لا وجه له فان وجود الاستطاعة بعد انعقاد النذر بالحج في هذه السنة واشتغال الذمة به في حكم العدم والعجب من قوله

وانعقاد النذر فرع الشرعية والرجحان في هو غير متحقق انه كيف لا يكون النذر منعقدا او الحال انه في ترتيبه النذر لعدم الاستطاعة
فانه مانع من انعقاد نذره وشرعيته ورجحانه وبالجملة فان جميع ما ذكره في الوجه الثاني فهو غير موجه والله العالم الخلاف بين
الاصحاب في انه لو نذر الحج ماشيا انعقد نذره ووجب عليه الوفاء به ويدل عليه العمومات المقتضية لانعقاد النذور وهو عبادة راجحة
وقد ورد في جملة من الاخبار ما عبد الله بشيء افضل من المشي الى بيته وقد مضى في سابق تضاعيف المسائل الامرية ما يدل على
مشروعيته وانعقاده والمنافي لذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر انه سأل عن رجل نذر ان يمشي الى مكة
حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة
حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله تعالى غني عن مشيها وحفاها قال وقد ركبت فانها
محمولة على عدم جواز نذر الحفاء مضافا الى المشي لما فيه من المشقة الظاهرة ولا يلزم من ذلك عدم انعقاد نذر المشي وقال العلامة في
القواعد لو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف والا فلا وقال ولده في الايضاح اذا نذر الحج ماشيا انعقد اصل النذر
اجماعا وهل يلزم القيد مع القدرة فيه قولان مبنيان على ان المشي افضل من الركوب او الركوب افضل من المشي ثم قال بعد نقل ذلك
عنهما وهذا يشعر بان الرجحان شرط في النذور وهو الحج على هذا الوجه لاريب في رجحانه وان كان غيره ارجح منه وذلك كاف في انعقاد نذره اذ
لا يعتبر في المنذور كونه افضل من جميع ما عداه وهو جيد ثم قال وكذا اختلف الاصحاب في مبدأ المشي ومنتهاه والذي يقتضيه الوقوف
مع المعنى المستفاد من اللفظ وجوبه من حين الشروع في افعال الحج وانتهاؤه باخر افعاله وهو رمي الجمار لان ماشيا وقع حالا من فاعل
الحج فيكون وصفا له وانما يصدق حقيقة بتلبسه به اقول ما ذكره جيد لو لم يرد في الاخبار التعبير عن نذر المشي الا بهذا اللفظ مع
انه ليس كذلك وهذه العبارة انما وقعت في كلام الاصحاب وفي قليل من الاخبار والمفهوم من الاخبار الكثيرة ان المشي المنذور انما هو من
البلد الى البيت ويدل عليه صحيحة ابي عبيدة المتقدمة وقول السائل فيها سئل عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا الى اخر الخبر ومنها صحيحة
رفاعة قال سألت ابا عبدالله عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى حافيا قال فليمش واذا تعب فليركب وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن رجل جعل لله عليه مشيا الى بيت الله الحرام فلم يستطع قال يحج راكبا الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المشتملة على هذه
العبارة وهي ان غاية المشي ونهايته بيت الله تعالى عز وجل وقد تقدم جملة من الاخبار الدالة على ذلك في المسألة الرابعة من المسائل
الملحقة بالشروط وبالجملة فان الظاهر من اكثر الاخبار هو ما ذكرناه ثم ان السيد اشار في شرحه لهذه العبارة الى الخلاف في
منتهاه ايضا واختار انه رمي الجمار ولم ينقل القول الاخر ولا الدليل على ما اختاره من القول المذكور والقول الاخر المنقول في المسألة
هو انه اخره طواف النساء وهو ظاهر شيخنا الشهيد في الدروس ونسبه في المسالك الى المشهور ثم اختار القول الاخير والظاهر هو ما اختاره
السيد السند قدس سره ويدل عليه صحيحة جميل قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي وصحيحة اسماعيل
بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبدالله في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وروى هذا الخبر في الفقيه
في الصحيح عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبدالله في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وروى في
الفقيه عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله قال سألته متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع
مشيه فليزر راكبا وتنقيح الكلام في المقام يتوقف على رسم مسائل الاولى لو اتفق في طريقه الاحتياج الى السفينة فالمشهور في كلامهم
من غير خلاف ينقل انه يقوم في السفينة ان اضطر الى العبور فيها والمستند في ذلك رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا
صلوات الله عليه سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فعبر في المعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز قال في ك نقلا عن المنتهى وهل هو
على الوجوب فيه وجهان احدهما نعم لان الماشي يجمع بين القيام والحركة فاذا فات احدهما تعين الاخر والاقرب انه على الاستحباب لان
نذر المشي ينصرف الى ما يصلح المشي فيه فيكون مواضع العبور مستثناة بالعادة ثم قال وما ذكره رحمه الله جيد بل يمكن المناقشة في
استحباب القيام ايضا لضعف مستنده انتهى اقول لا ريب ان الحامل لهم على هذا الكلام انما هو ضعف سند هذه الرواية والا فمقتضى
المقام غيرها قالوه فانه بعد نقل كلام المنتهى يمكن المناقشة في الاستحباب ايضا لضعف مستنده ثم اقول ان ما حكم به
في المنتهى من الاستحباب لا اعرف له وجها بعد طرحه الرواية لانه متى اعتمد على ان نذر المشي انما ينصرف الى ما يصلح المشي
فيه عادة فتكون مواضع العبور غير داخلة في النذر وهذا موجب لطرح الرواية الدالة على الامر بالوقوف الذي هو خلاف

في الوجوب كما عليه اكثر الاصحاب وكما نرى حملها على الاستحباب تفاديا من طرحها وغيره ما عرفت من خبر هام مما تقدم وان اشهر ذلك
بينهم ثم انه لا يخفى ان رواية السكوني المذكورة ظاهرة في كون نذر المشي انما هو في الطريق الى مكة لقوله فيها نذران يمشي الى البيت وقوله
المتقدم في الخبر المتقدم فان هذا انما يكون في الطرق الابعد من الاماكن في مكة فانه ليس فيها شطّ ولا نهر يحتاج في عبوره الى سفينة . قد صرح الاصحاب
رحمهم الله بانه لو ركب طريقه وجب عليه القضاء ومرادهم بالقضاء الاعادة اعم من ان يكون بمعناه المتعارف ام لا وذلك لانه ان كانت سنة النذر معينة
فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك كفارة خلف النذر وان كانت سنة النذر مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة لبقاء الوقت ،
قالوا انما وجب عليه اعادة الحج ثانيا لاخلاله بالصفة المشروطة وتوقف الامتثال على الاتيان بها وتنظر فيه جمع منهم في وجوب الاعادة كون
الحج الملتزم به ماشيا والظاهر ان وجهه من حيث عدم مطابقته للمنذور فلا يقع عن النذر لعدم المطابقة ولا عن غيره لانتفاء النية كما هو
المفروض واحتمل المحقق في المعتبر الصحة واجزائه عن المنذور وان وجبت الكفارة بالاخلال بالمشي قال لان الاخلال بالمشي ليس مؤثرا في الحج
ولا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته بل غايته انه اخل بالمشي المنذور فان كان مع القدرة وجب عليه كفارة خلف النذر قال في المدارك بعد نقل
ذلك عنه وهو انما يتوجه اذا كان المنذور الحج والمشي غير مقيد احدهما بالآخر والمفهوم من نذر الحج ماشيا خلاف ذلك انتهى وهو جيد وفيه
انه لو تم ما ذكره للزم جريانه في جميع النذور المقيدة بزمان ومكان كان يصلي ركعتين في زمان مخصوص او مكان مخصوص فانه يصح
الصلوة على غير الوجه المذكور وان لزمت الكفارة وهو لا يقول به ولم اقف في هذه المسألة على نص يدل على احكامها المذكورة الا ان ما
نقلناه عنهم مطابق لمقتضى قواعد النذر مع انه مقتضى الاحتياط الثالثة اختلف الاصحاب فيما لو ركب بعضا ومشى بعضا فقيل بانه ان كان
مشروطا بوقت معين وجب عليه القضاء والكفارة والا وجب عليه الاستيناف ماشيا اما الاول فلانه اخل بالصفة المنذورة فيجب عليه القضاء
لتحصيل تلك الصفة والكفارة لاخلاله بايقاع تلك الصفة في الوقت المعين الواجب بالنذر واما الثاني فلان الواجب عليه الحج ماشيا ولم
يأت به فيبقى في عهدة التكليف ونقل عن الشيخ وجماعة انه يجب عليه الاعادة بان يمشي ما ركب ويركب ما مشى لان الواجب عليه قطع
المسافة ماشيا وقد حصل مع التلفيق فيخرج عن العهدة هكذا احتج له في المختلف ثم اجاب عنه بالمنع من حصوله مع التلفيق اذ لا يصدق عليه
انه قد حج ماشيا قال في المدارك بعد نقل هذا الجواب وهو جيد ان وقع الركوب بعد التلبس بالحج اذ لا يصدق على من ركب في جزء من الطريق بعد
التلبس بالحج انه حج ماشيا وهذا بخلاف ما اذا وقع الركوب قبل التلبس بالحج مع تعلق النذر بالمشي من البلد لان الواجب قطع تلك
المسافة في حال المشي وان وقع في اوقات متعددة وهو يحصل بالتلفيق الا ان يكون المقصود قطعها كذلك في عام الحج ماشيا انتهى اقول
قد عرفت ان المستفاد من الاخبار على وجه لا يكاد يعتريه الانكار كما عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى ان المراد بنذر الحج ماشيا انما هو
المشي من البلد قاصدا الى البيت منتهيا الى رمي الجمرة فالمكلف لما اوجب على نفسه الحج ماشيا مدة طريقه وايام حجه الى الوقت المذكور
فمتى ركب فيه والاخلال بالمشي كلا او بعضا موجب لعدم الاتيان بالفعل على الوجه المنذور فيبقى في عهدة التكليف الى ان يأتي به
كذلك قضاء ان كان النذر معينا واداء ان كان مطلقا هذا ما يقتضيه قواعد النذر والمسألة خالية من النص على الخصوص فيجب
الوقوف فيها على قواعد النذر المتفق عليها بينهم وبذلك يظهر ما في كلام العلامة في المختلف حيث قال على اثر الكلام الذي قدمنا نقله عنه
فالقطع ويحتمل ان يقع حجه الحج وان كان الزمان معينا ويجب الكفارة لان المشي ليس جزءا من الحج ولا صفة من صفاته فان الحج مع المشي
كالحج مع الركوب فيكون قد امتثل نذر الحج واخل بنذر المشي فيجب الكفارة ويصح حجه انتهى وهو راجع الى ما قدمنا نقله عن المعتبر وقد
عرفت انه انما يتم لو كان المنذور هنا شيئين احدهما الحج والثاني المشي والظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب ان النذر انما تعلق بالحج
مقيدا بالمشي فالمنذور شيء واحد وعليه فلا يتم ما ذكره وبالجملة فان الاحتياط في مثال هذه المقامات الخالية من النصوص مما يجب
المحافظة عليه الرابعة لو عجز عن المشي فلا خلاف في جواز الركوب لان الوجوب يسقط بالعجز لاناطة التكليف بالوسع ورفع الحرج
والمشقة في الدين انما الخلاف في وجوب السياق وعدمه فذهب الشيخ وجمع من الاصحاب الى الوجوب واستدلوا على ذلك بصحيحة الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي وقال الشيخ المفيد قدس الله روحه
في المقنعة واذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه وهو ظاهر في عدم وجوب السياق وهو اختيار ابن
الجنيد على ما نقل عنه وابن ادريس على ما ذكره في المختلف والمحقق واستدلوا عليه باصالة البراءة وصحيحة رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال اذا تعب فليركب ورواية عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن

لي ان يعافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اني احب ان
كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت شيء واجب
افعله قال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء قال في ك بعد نقل ذلك ويتوجه عليه ان الرواية الاولى لا تنافي وجوب المشي
لان محل ذكرها ايضا رض ما دل على الوجوب والرواية الثانية ضعيفة السند لان راويها واقفيا وسيء ثم نقل عن ابن ادريس القول بانه
ان كان النذر مطلقا وجب على الناذر توقع المكنة من الصفة وان كان مقيدا بسنة معينة سقط الفرض لعجزه عنه وهذا قول ثالث في المسألة
والعلامة في المخ نقل عن ابن ادريس موافقة الشيخ المفيد ثم اختار فيه انه ان كان النذر معينا بسنة فعجز عن المشي ركب ولا شيء عليه وان كان
مطلقا توقع المكنة واحتج على الاول بانه عجز عن الصفة فسقط اعتبارها للاجماع الدال على سقوط ما عجز عنه الناذر من غير تفريط ثم
قال لا يقال فيسقط الحج للعجز كما نقل عن بعض علمائنا ذلك لانا نقول العجز انما حصل عن الصفة لا عن اصل الحج والنذر تعلق بامرين
ولا يلزم من سقوط احد الامرين سقوط الاخر انتهى فافترقا في العلة اقول فيه ما تقدم من ان المنذور انما هو شيء واحد لا شيئان فعلى هذا
فالموافق للعجز هو سقوط الحج من اصله كما نقله في ك عن ابن ادريس وصرح به شيخنا الشهيد الثاني في لك بقي الكلام في ان ما نقله في ك عن ابن
ادريس غير موجود في سرائره وانما الموجود فيه ما قدمنا نقله عن المخ من موافقة الشيخ المفيد وهذه عبارته في كتاب السرائر ومن نذر
ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليركب ولا كفارة عليه ولا يلزمه شيء على الصحيح من المذهب وهذا مذهب شيخنا المفيد في مقنعته ثم نقل
عبارة الشيخ في النهاية الدالة على وجوب سوق البدنة وظاهره في المخ انه اعتمد في هذا النقل على غيره حيث قال بعد نقل ذلك عن ابن
ادريس قال الشهيد في الشرح وكانه نظر الى ان الحج ماشيا مغاير له راكبا وفيه نظر لان الحج راكبا وماشيا واحد وان اختلفا بصفة
واحدة فاذا نذر الحج ماشيا استلزم نذر الحج المطلق وان يكون ماشيا واذا تعذر احد الجزئين لا يستلزم سقوط الاخر ثم قال هذا كلامه
وهو غير جيد لان المفهوم من نذر الحج ماشيا ايجاب الحج على الوجه المخصوص بمعنى كون المشي شرطا في الحج وذلك لا يستلزم نذر مطلق
الحج كما ان من نذر صلوة في موضع معين لا يكون ناذرا لمطلق الصلوة انتهى وهو جيد الا ان هذا الكلام لا يتوجه لك ان اريد بالشهيد
الشهيد الاول وبالشرح الكتاب المذكور ولا اعرف لهذه العبارة محلا غير ذلك ولا ادري كيف هذا النقل ولمن ابن حصل وكيف كان
فقد ظهر مما شرحناه في ان المسألة اقوالا اربعة احدها وجوب الكفارة مطلقا وثانيها سقوطها مطلقا وثالثها هو التفصيل بكون
النذر مطلقا فيتوقع المكنة وان كان معينا سقط الفرض ورابعها مثل ما تقدم في صورة الاطلاق الا انه يفارقه في صورة التعيين
فيقول بوجوب الكفارة الركوب لا شيء عليه وقال في ك بعد نقل ما نقله عن ابن ادريس وكلام الشهيد وكلامه عليه كما قدمناه
والمعتمد ما ذهب اليه ابن ادريس ان كان العجز قبل التلبس بالاحرام وان كان بعده اتجه القول بوجوب اكماله وسياق البدنة وسقوط
الفرض بذلك عملا بظاهر النصوص المتقدمة والتفاتا الى اطلاق الامر بوجوب اكمال الحج والعمرة مع التلبس بهما واستلزم
فاديتهما المشقة الشديدة انتهى اقول وهذا قول خامس في المسألة ثم اقول ومن الاخبار التي وقفت عليها في هذه المسألة زيادة على
ما تقدم صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل جعل لله عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا وما رواه ابن ادريس
في مستطرفات السرائر نقلا عن نوادر محمد بن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عنبسة بن مصعب قال قلت له يعني ابا عبد الله ع مرض ابن
لي فجعلت هذان هو برئ ان اخرج الى مكة ماشيا وخرجت امشي انتهيت الى العقبة فلم استطع ان اخطو فركبت تلك الليلة حتى اذا
اصبحت مشيت حتى بلغت فهل علي شيء قال فقال اذبح فهو احب الي قال قلت اي شيء هو علي لازم ام ليس بلازم قال من جعل لله
على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه وما رواه احمد بن محمد بن عيسى في كتاب النوادر عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا وعن سماعة وحفص قالا سألنا ابا عبد الله ع عن رجل نذر
ان يمشي الى بيت الله حاجا قال فليمش فاذا تعب فليركب وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع مثل ذلك وعن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر ع عن رجل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا وعن جعفر بن عثمان عن ابي جعفر ع او ابي عبد الله ع
قال اذا حلف الرجل ان لا يركب او نذر ان لا يركب فاذا بلغ مجهوده ركب قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحمل المشاة على بدنه وانت
خبير بان هذه الاخبار متى ضمت بعضها الى بعض وحملت بعضها على بعض فالذي يلخص منها هو ان العاجز في صورة نذر
الحج ماشيا الذي هو كما عرفت عبارة عن وجوب المشي فيه من البلد الى محل الحج متى بلغ مجهوده فان الله عز وجل اعذر

له ولكن يشتبه له الشيات وانه لا فرق في ذلك بين كون النذر مطلقا او مقيدا ولا كون الترك قبل الحج ولا بعده وصاحب
ك ينبغي في هذا الكلام على ما قدمه من ان النذر انما تعلق بالمشي من البلد وان العجز حصل له في الطريق قبل الوصول الى مكة وبه
يسلم قوة قول شيخنا المفيد ومن تبعه ويعلم الجواب عن ادلة الاقوال الاخر ويمكن حمل القول بالتفصيل بما تضمنه من القولين على ما
اذا وقع العجز في البلد فانه ان كان نذره مطلقا توقع المكنة الى العام القابل وان كان معينا بتلك السنة سقط الفرض من اصله او
الصفة بخصوصها ووجب الحج راكبا على القولين والاخبار الواردة في المسألة غير منافية لذلك لان ظاهر اكثرها وصريح بعضها هو
ان العجز انما تجدد في الطريق وبعضها وان كان مطلقا يجب حمله على المقيد منها الا ان ظاهر القائلين بهذا القول ما هو
اعم مما ذكرنا حيث جعلوه مقابلا للقولين الاخرين ‌ المسألة الرابعة ‌ اختلف الاصحاب فيمن مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة قد
استقرتا في ذمته بعد الاتفاق على ان مخرج حجة الاسلام من اصل التركة في ان مخرج حجة النذر هل هو من الاصل ايضا او من الثلث
قولان اولهما لابن ادريس وعليه اكثر المتأخرين والثاني للشيخ في ية وط والتهذيب ونقله في لف عن ابن الجنيد قال في روا الصدوق
في بنا به بل الظاهر انه قائل بذلك فانه لم يقتصر على مجرد الرواية بل قال واذا نذر الرجل ان يحج ثم يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر عليه
ثم قال روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي وساق الرواية وهو ظاهر في الفتوى بمضمون الرواية وظاهر قوله
وحجة في نذر عليه ان الحجة الثانية منشأ سببها النذر اعم من ان تكون نذر ان يحج بنفسه او يحج غيره وانه لا فرق بين الامرين في
وجوب القضاء من الثلث كما في الرواية احتج الاولون على ما ذهبوا اليه من وجوب القضاء من الاصل بانها كحجة الاسلام من جملة الديون
التي تخرجها من الاصل قال في ك وهو انما يتم بعد قيام الدليل على وجوب قضائها من التركة ولم نقف في ذلك على رواية سوى رواية
ضريس التي اوردها المص وقد بينا فيما سبق ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو واجب بدني وان توقف على المال مع الحاجة اليه كما
يتوقف الصلوة عليه كذلك ثم نقل احتجاج الشيخ برواية ضريس المذكورة وصحيحة ابن ابي يعفور الرواية ثم قال واجاب عنهما في المخ بالحمل على من نذر في مرض
الموت ثم رده بانه يتوقف على وجود المعارض ثم قال نعم يمكن المناقشة في هذا الاستدلال بان مورد الرواية خلاف محل النزاع
لان موردها من نذر ان يحج رجلا اي يبذل له ما يحج به وهو خلاف نذر الحج ولعل ذلك هو السر في ايراد المص الرواية بعد حكاية
القولين مجردة عن ان يجعلها مستندا لاحدهما انتهى اقول قد تقدم البحث مستوفى في المسألة واوضحنا ما في هذا الكلام وانما اطلنا
الكلام بنقله هنا لانا قد وعدنا سابقا بنقله والبحث فيه ثم اقول قال الفاضل المحقق محمد تقي المجلسي في شرحه على الفقيه بعد نقل صحيحة
ضريس ما هذه ترجمته المشهور بين العلماء ان كل واجب تعلق بالمال وترك ذو المال حتى مات فانه يترك ما يقضى عنه من اصل
ماله والا فلا يجب على الولي قضاؤه وقضاء الولي محمول على الاستحباب على المشهور ويمكن حمل اخراج المنذور من الثلث انه
بسبب اشتغال ذمته بحج واجب فلا يصح نذره لكن بسبب قبوله لثواب النذر فلهذا يخرج من الثلث واجب
بانه لا ينعقد النذر الا مع رجحان متعلقه وانه لا استحباب مع اشتغال الذمة بالواجب لا يجوز له ان يحج مستحبا فلا ينعقد نذره
انتهى اقول فيه اولا ان منع صحة النذر لاشتغال الذمة بالحج الواجب على اطلاقه ممنوع وانما يتم لو نذر الحج في عام الاستطاعة
اما اذا كان النذر مطلقا فاي مانع وقد تقدم تحقيق ذلك في المسألة الثالثة وثانيا انه متى لم يكن حج النذر واجبا عليه بالنذر
وانما هو مستحب من حيث التلفظ بالصيغة فكيف يسوغ اخراجه من غير الوصية والحال ان الواجب يتوقف على الوصية فكيف
المستحب على ان ثبات الاستحباب بمجرد التلفظ بالصيغة ثم ثالثا ان الاستحباب حكم شرعي لا بد له من الدليل واما ما ذكره من
الجواب فضعيف لانه مبني على ان مجرد اشتغال الذمة موجب لبطلان النذر وبالجملة فان كلامه هنا كلام عليل لا يمر
به عند ذوي التحصيل ‌ المقصد الثالث ‌ في حج النيابة وتنقيح البحث فيه يتوقف على بسط الكلام في مسائل بين الاصحاب في انه هل يشترط في النائب شروط منها
كمال العقل فلا يجوز نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من النية والقصد ولو كان ممن يعتريه الجنون ادوارا فلا مانع
من نيابته اذا حصل الوثوق بتمكنه من ايقاع المناسك عليه والا فلا ومثله الصبي غير المميز وفي المميز قولان ظاهر الاكثر المنع و
عللته في المنتهى بان حج الصبي انما هو تمريني والحكم بصحته بالنسبة اليه انما يراد من تمرينه الا انه يقع مؤثرا في الثواب وهو غير جيد
لما قدمنا في كتاب الصوم من ان عبادة الصبي شرعية يستحق عليها الثواب لانها مرادة للشارع نعم الوجه في المنع
من نيابته انه انما هو عدم الدليل على صحة تلك العبادات بالنسبة الى غيره وعلى انه يجب موقوفة على التوقيف ولم يرد في المقام

حو

في حج النيابة وشرائطه

وخبر من عرف بصدقه مقبول للآية ... لرد آية وأما الثالث فهذا هو الذي ينبغي أن يجعل محل الخلاف وهذا هو الذي

نقض بجواز نيابته وثانيا أنه لعله يرفع القلم عنه وعدم تولغنه بما يحقق بطلانه فلا يمكن الوثوق بأخباره وقيل بالجواز

لأنه ما دل على الاستدلال بالحج وهو ضعيف لما عرفت نقل في ك عن بعض مشايخه القاصرين لعله المولى المحقق الأردبيلي كما يشير إليه كثيرا

بل للجواز نيابته مع الوثوق بإخباره ثم قال وليس بعيد من الصواب انتهى وفيه توقف ومنها الإسلام فلا تصح نيابة الكافر لأنه لا يعرف

نية القربة التي هي شرط في صحة العمل المستأجر عليه قالوا وكذا هذا الشرط في المنوب عنه فليس للمسلم أن يحج عن الكافر لقوله عز وجل ما كان للنبي

والذين آمنوا ... من لوازم صحة الفعل وفي اشتراطها الإيمان في النائب قولان ظاهر أكثر المتأخرين حيث حكموا بإسلام المخالفين صحة نيابتهم

فلا يشترط الإيمان عندهم قال العلامة في التذكرة أما المخالف فيجوز أن ينوب عن المؤمن ويجزي عن المنوب إذا لم يخل بركن لأنها يجزي

عنه ولا يجب عليه الإعادة لو استبصر فدل ذلك على أن عبادته معتبرة في نظر الشرع يستحق بها الثواب إذ رجع إلى الإيمان إلا الزكوة لأنه

دفعها إلى غير مستحقها ويدل على ذلك ما رواه بريد بن معاوية العجلي ثم ساق الرواية وقيل بالعدم وهو الحق وإليه مال في ك وقد

تقدم تحقيق المسألة ودلالة جملة من الأخبار على بطلان عبادة المخالف وإن أتى بها على الوجه المشترط عند أهل الإيمان فضلا عن أهل

بعلته وإن سقوط القضاء عنه بعد الرجوع إلى الإيمان إنما هو تفضل من الله عز وجل لا لصحة عبادته كما توهمه ره ومنها خلو ذمته

عن حج واجب عليه بالأصالة أو بالنذر أو الاستيجار أو الإفساد فلو وجب عليه حج بسبب أحد هذه الأمور لم يجز له أن ينوب عن غيره

إلا بعد أدائه ما في ذمته كما صرح به العلامة في كره ومثله في غيرها والأظهر أن يقال إنما يجب خلو ذمة النائب من الحج الواجب إذا كان

مطالبا في ذلك العام على الفور وحصل التمكن منه أما لو كان واجبا موسعا أو في عام بعد ذلك العام كمن يلزمه ذلك أو استوجر له فإنه

لا مانع من صحة نيابته قبله وكذا لو وجب عليه في ذلك العام وعجز عنه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الإسلام فإنه

يجب له الاستنابة في ذلك العام لسقوط الوجوب عنه بالعجز وإن كان ثابتا في الذمة ولكن ينبغي أن يراعى في جواز الاستنابة ضيق الوقت بحيث

لا يحتمل تجدد الاستطاعة أو القدرة عادة وبالجملة فإن المنافاة لا تحصل بمجرد الوجوب كيفما اتفق كما هو مقتضى كلامهم بل بالفورية في ذلك

العام فما لم يكن كذلك فإنه لا مانع من صحة الاستنابة ومن الأخبار الواردة في المقام ما رواه ثقة الإسلام في الكافي في الصحيح عن سعد بن

خلف قال سألت أبا الحسن موسى ع عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فإن كان له ما يحج

به عن نفسه ~~من كان له مال يحج به عن نفسه~~ فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله الحديث وما رواه في الصحيح أو الحسن على المشهور عن معاوية بن عمار عن

أبي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الإسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له وما رواه في الفقيه في الصحيح عن سعيد

الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيحج عن الميت قال نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به وإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج

من ماله الخبر والمراد بالصرورة هو من لم يحج بالمرة وهل العدالة شرط في النيابة أم لا ظاهر جملة من المتأخرين اعتبارها في الحج الواجب لا من

حيث الحكم ببطلان عبادة الفاسق بل من حيث أن الإتيان بالحج إنما يعلم بخبره والفاسق لا يقبل خبره للآية والرواية ومال في ك واكتفى

بعض الأصحاب فيه بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق بأخباره جاز ثانيا أقول وهذا الذي جرى عليه من شاهدناه وسمعنا من

مشايخنا في الاستيجار للحج في جميع الأعصار والأمصار وبما ذكرناه من التفصيل يظهر لك ما في كلام شيخنا الشهيد في ... حيث قال

العدالة شرط في الاستنابة عن الميت وليست شرطا في صحة النيابة فلو حج الفاسق عن غيره أجزأ وفي قبول أخباره بذلك تردد أظهره القبول

لظاهر حال المسلم ومن عموم قوله تعالى فتبينوا قال في ك بعد نقل ذلك ونعم ما قال ويتوجه عليه أولا أن ما استدل به على القبول من

ظاهر حال المسلم لمعارض الآية الشريفة المتضمنة لوجوب التثبت عند خبر الفاسق وثانيا أنه لا وجه للمنع من استنابة الفاسق إلا عدم قبول

أخباره فمتى حكم بقبول أخباره انتفى المانع من جواز الاستنابة وذكر ... بعض الأصحاب بص أن من جملة الشروط أيضا قدرة الأجير

على العمل وفقهه في الحج واكتفى في الدروس بحجه مع مرشد عدل ومن شرائط النيابة في الواجب نصا موت المنوب عنه أو عجزه كما سبق بيانه

أما الحج المستحب فلا يشترط فيه ذلك إجماعا بل يجوز النيابة عن الحي فيه فضلا كثيرا قال شيخنا الشهيد في ... وقد أحصي في عام واحد خمس

مائة وخمسون رجلا يحجون عن علي بن يقطين صاحب الكاظم ع وأقلهم سبعمائة دينار وأكثرهم عشرة آلاف

تنبيهات الأول قد عرفت مما تقدم الخلاف في

اشتراط الإيمان في النائب وأن الأصح ذلك وكذا وقع الخلاف المذكور في المنوب عنه والمنقول عن الشيخين وأتباعهما أنه لا يجوز النيابة

عن الناصب بذلك ونحن نقول ليس كل مخالف للحق لا يصح منه العبادة ونطالبهم بالدليل عليه ونقول اتفقوا على أنه لا يعيدها بعد

التي فعلها مع استثنائه من الزكوة ثم قرب اختصاص المنع بالناصب قلت أقول لا يخفى ما في كلام هذا المحقق من الغفلة عن ملاحظة

الأخبار

الاخبار الواردة في هذا الباب عن اهل العصمة الدالة على بطلان عبادة المخالفين كما قدمنا جملة منها في المسئلة الثالثة من المسائل الملحقة المستطردة في المقصد الاول واما ما ذكره من انه ربما كان لشناعتهم الى تكفير من خالف الحق في الامر كذلك وهو الحق الذي تعضده الاخبار على وجه لا يقبل الانكار الا ممن لم يعط النظر حقه في تتبع الاخبار والوقوف عليها من مظانها كما اوضحنا ذلك بحمد الله سبحانه منه في كتاب الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب على تفصيل اودعناه الكتاب المشار اليه وما توهم من الاتفاق على انه لا يعيد عباداته التي فعلها في حال ضلاله متى دخل في الايمان من ان ذلك انما هو لصحتها في نفس الامر غلط محض وتوهم صرف بل انما ذلك تفضل من الله عز وجل عليه كما تفضل على الكافر المشرك بعد دخوله في الايمان بعدم وجوب اعادة شيء من عباداته نعم ثم ذكر الشيخان ره واتباعهما جواز النيابة عن الاب خاصة متى كان مخالفا لصحيحة وهب بن عبد ربه المروية في الكافي قال قلت لابي عبد الله ع ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم ورواه الصدوق مثله الا انه فيه فان كان ابا فحج عنه ومنع ابن ادريس من جواز النيابة عن الاب ايضا وقال العلامة في المخ الحق جواز النيابة عن المخالف مطلقا قريبا كان او بعيدا ومنع من النيابة عن الناصب مطلقا فان نعني بالناصب من يظهر العداوة لاهل البيت كالخوارج ومن ماثلهم ابا كان او غيره وقد تقدم كلام المحقق الدال على ذلك ونحو ما قدمنا نقله عن التذكرة وقال في سوق الاعراب اختصاص المنع بالناصب يستثنى الاب وقال العلامة في المخ بعد اختياره القول الذي ذكرناه للتي على الحكم الاول ان المنوب ممن يصح منه العبادة مباشرة فتصح منه تسببا لان الفعل مما يدخله النيابة [illegible] ولان عبادته تقع صحيحة ولهذا لا يجب عليه اعادتها الا الزكوة مع استقامته فيصح الحج عنه واما الناصب فلانه لما جحد ما علم من الدين ضرورة حكم بكفره فلا تصح النيابة عنه كما لم تصح مباشرته ثم قال احتج الشيخ بان من خالف الحق كافر فلا تصح النيابة عنه وبما رواه وهب بن عبد ربه في الصحيح ثم الشاق الرواية والجواب عن الاول بالمنع من الصغرى وعن الرواية بالقول بالموجب فان الناصب عندنا لا يجوز النيابة عنه ثم قال بعد هذا اشكال يرد علينا خاصة حيث سوغنا النيابة عن المخالف مطلقا ومنعنا عن النيابة عن الناصب مطلقا فان هذه الرواية فصلت بين الاب وغيره فنقول المراد بالناصب ان كان هو المخالف مطلقا ثبت ما قاله الشيخ وان كان هو المعلن بالعداوة والشنآن لم يبق فرق بين الاب وغيره ولو قيل بقول الشيخ كان قويا انتهى اقول انما اطلنا بنقل كلامه زيد في مقامه لتظهر لك حجية بطلانه بما ابطلناه به كلام المحقق ومن تبعه وبالجملة فان ما ذكره في هذا المقام نفخ في غير ضرام والمستفاد من الاخبار الواردة عن العترة الاطهار على وجه لا يقبل الانكار عند من اطلع عليها ونظرها بعين التدبر والاعتبار ان المراد بالناصب حيثما اطلق انما هو المخالف العارف بالامامة والمنكر لها وما ذكروه من هذا المعنى للناصب فهو مجرد اختراع منهم لا مستند له ولا دليل عليه بل الادلة واضحة في رده وعلى المبل اليه ومن اراد تحقيق ما قلناه فليرجع الى كتابنا المشار اليه انفا فانه قد خاط في هذه المسئلة باطراف الكلام وابرام النقض ونقض الابرام بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعلام والله الهادي لمن يشاء التاسع ظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف كما قدمنا التنبيه عليه انه من وجب عليه حجة الاسلام فلا يجوز له ان يحج تطوعا ولا عن غيره وعللوا المنع من التطوع لمنافاته الواجب الفوري لمقدور عليه بالتمكن من التطوع واما المنع من الحج عن الغير فمبني على التفصيل المتقدم والمطوع به فيهما كلاهم انه لو خالف الحال هذه فانه يحكم بفساد التطوع والحج عن الغير قال في ك بعد نقل ذلك عنهم وهو انما يتم اذا ورد عنه نهي بالخصوص او قلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وربما ظهر من صحيحة سعد بن ابي خلف خلاف ذلك فانه قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال و المسئلة محل تردد انتهى وقال بعد ذلك في شرح قول المص وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يجزي عن حجة الاسلام وهو تحكم ما صورته اما المنع من التطوع لمن في ذمته واجب فقد تقدم الكلام فيه ولا يخفى ان الحكم بفساد التطوع انما يتم اذا ثبت تعلق النهي به نطقا او التزاما والقول بصحته مع وقوع التطوع عن حج الاسلام للشيخ في ط وهو مشكل لان ما فعله قد قصد به خلاف حج الاسلام فكيف ينصرف اليه ونقل عنه في الخلاف انه حكم بصحة التطوع وبقاء حج الاسلام في ذمته وهو جيد ان لم يثبت تعلق النهي به المقتضي للفساد انتهى وظاهر كلامه ره كما ترى في الموضعين صحة حج التطوع وحج النيابة لو كان مخاطبا بحج الاسلام

حيث انه لم يرد عنه دليل يدل على النهي عن ذلك في حال وجوب حج الاسلام والامر بالحج لا يقتضي النهي عن ضده فيقع الحج على كل
من الوجهين صحيحا وان اثم وظاهر صحيحة ابن ابي خلف التي ذكرناها موهم لما ذكره حيث ان ظاهرها ان الصرورة لا يحج
عن الميت الا اذا لم يجد ما يحج به عن نفسه فان وجد ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه الا الحج من ماله ويحج عن الميت لو فعل يجزي عن
الميت سواء كان له مال ولم يكن له مال وان اثم باعتبار عدم الحج عن نفسه اولا وربما دل الخبر بالاشارة الى ان الصرورة لو لم يكن
له مال فهي تجزي عنه وعن الميت كما تقدم في الاخبار المذكورة في المسألة الثانية عشر من المسائل الملحقة بالشرط الثالث من
شروط حج الاسلام ومثل هذه الصحيحة ما رواه الصدوق في الفقيه عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله ع عن الصرورة يحج
عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت كان له مال
اولم يكن له مال اقول والذي يقرب عندي ان ظاهر هذين الخبرين سيما الثاني هو النهي عن الحج نيابة حتى يحج عن نفسه لقوله
في رواية سعيد الاعرج بعد تقييد الجواب عن جواز حج الصرورة عن الميت بما اذا لم يجد الصرورة ما يحج به الدال بمفهومه على عدم
الجواز لو وجد ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج عن نفسه وهو تصريح بالمفهوم المتقدم وصريح في عدم جواز النيابة
حتى يحج حجة الاسلام من ماله ونحو ذلك سيما في صدر صحيحة سعد بن خلف المتقدمة وقوله فيها فليس يجزي عنه حتى يحج
من ماله بمنزلة قوله في الرواية الثانية اوضح في الدلالة على ما ذكرناه فكانه اريد بمعنى فليس يجزي عنه اي ليس يجوز له
ذلك وباب التجوز في الكلام واسع ويعضد ذلك ما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار يحج عنه صرورة لا مال له ومثلها صحيحة اخرى
له وبذلك يظهر ان ما ذكره من انه لم يرد في ذلك لو ورد النهي نطقا او التزاما عن النيابة في الصورة المذكورة ليس في محله فان
النهي ظاهر بالتقريب الذي ذكرناه وليس النهي مخصوصا بلا ولا ليس ونحوهما بل قول الشارع لا يجوز اصرح في الدلالة بقي
الكلام في قوله في آخر رواية سعد بن ابي خلف هي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال وقوله في الثانية وهي
تجزي عن الميت كان له مال اولم يكن له مال فانه ربما اوهم تعلقه باصل السؤال بان يكون حاصل المعنى انه لا يجوز له النيابة اذا
كان له مال حتى يحج حجة الاسلام لكن لو حج عن الميت اجزء عن الميت وان اثم بتركه الحج عن نفسه وفيه انه متى كان صدر الحديث
دالا على انه لا يجوز النيابة في الصورة المذكورة فكيف يحكم بالجواز بعد ذلك وهل هو الا تناقض ظاهر ونذا فيه اذ مقتضى عدم
الجواز هو البطلان لو وقع لا الصحة وبعض مشايخنا المحدثين بعد ذكر صحيحة سعد والكلام فيها اجاب عن قوله في هذه
الزيادة في آخر الرواية بوجهين الاول ان الضمير يرجع الى الجزء الاول من الحديث دفعا لتوهم الراوي ان نيابة الصرورة غير
جائزة والضميرين المجرورين في آخر الحديث الى الميت يعني سواء كان على الميت واجب ولم يكن حج عنه ندبا الثاني ان المراد دفع
توهم من توهم انه اذا لم يكن على احدهما حجة الاسلام فليس لهما ثواب حجة الاسلام فدفع هذا التوهم بان كليهما مثابان
~~يكن على احدهما~~ بثواب حجة الاسلام فان استطاع النائب بعد وحج حجة الاسلام كتب الله له ثواب حجة الاسلام ثانيا وثواب
الاولى تفضلا والثاني استحقاقا كما دل على مضمونه الاحاديث الصحيحة انتهى ولا يخفى ما فيه والذي يقرب عندي ان هذه
الجملة الاخيرة غير متعلقة بالكلام المتقدم لما عرفته من المناقضة بل هي مبنية على مقدمة مطوية في البين مفهومة من سياق الكلام
المتقدم وهي انه لما منع في صدر الخبر جواز النيابة متى كان صرورة ذا مال جوز له النيابة بعد الحج من ماله سواء كان ذا مال اولم
يكن فانه لما قال في الرواية الثانية وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله الدال على عدم جواز النيابة حتى يحج اولا
من ماله قال وهي تجزي عن الميت يعني متى حج من ماله سواء كان له مال يومئذ اولم يكن فان الاجزاء حاصل على كلا الوجهين و
يعين ذلك تقول في صحيحة سعد ولا تنافي في ذلك التعبير بالصرورة فيها فانه يجوز باعتبار ما كان عليه وهذا التقدير
في مقام الجمع غير بعيد بل شائع في الاخبار وليس هو الا من تقييد المطلق وتخصيص العام كما لا يخفى على ذوي الافهام الثالث المشهور
في كلام الاصحاب يعني انه لا بد من تعيين المنوب ~~مخصص العام كما لا يخفى على ذوي الافهام~~ عنه قصدا في موضع يفتقر
الى النية لتوقف حقيقة النيابة على ذلك ولا يجب التلفظ باسمه لخروجه عن معنى النية وان استحبه جماعة ويدل على
ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن البزنطي قال سأل رجل ابا الحسن الاول ع عن رجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال
الله لا يخفى عليه خافية وما رواه الصدوق والشيخ عن مثنى بن عبد السلام في القوي عن ابي عبد الله ع في الرجل يحج عن الانسان

بعض النسخ ومنها ان النيابة الثانية

ويذكره في جميع المواطن كلها قال رشيد فقلت وان لم يشاء له بفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره في حجه عند الاضحية اذا ذبحها
وقد ورد ايضا ما يدل على استحباب ذكره في المواطن لما رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ما الذي يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يقضي عن اخيه او ابيه او عن رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وروى في الصحيح او الحسن على المشهور عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت ارأيت الذي يقضي عن ابيه او امه او اخيه او غيرهم ايتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني من نصب او شعث او شدة فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه الرابع المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع جواز حج المرأة عن الرجل ومن المرأة صرورة كانت او قد حجت ونقل عن الشيخ في الاستبصار المنع من نيابة المرأة الصرورة وهو ظاهر اختياره في التهذيب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انه قال المرأة تحج عن اخيها وعن اختها وقال تحج عن ابيها قال في الوافي بعد ان نقل الحديث بلفظ ابنها بالنون بعد الباء عن الكافي ونقل عن التهذيب بينهما بالمثناة التحتانية بعد الباء وفي الحسن عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يحج الرجل عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع امرأة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المرأة فقالت ان صلح حججت انا عن اخي وكنت انا احق بها من غيري فقال ابو عبد الله ع لا بأس ان تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها وما رواه الصدوق عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله ع ان والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امرأة قال قلت ايهما احب اليك قال رجل احب الي احتج الشيخ على ما نقل عنه بما رواه عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ويحج ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل واجاب عنها في ك اولا بالطعن في السند وثانيا بالحمل على الكراهة واستدل على ذلك برواية سليمان بن جعفر قال سألت الرضا ع عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغي قال قلت لفظ لا ينبغي صريح في الكراهة انتهى اقول رواية مصادف هذه قد رواها الكليني ايضا بسنده عن مصادف عن ابي عبد الله ع في المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امرأة افقه من رجل ومن الاخبار المؤيدة لما ذكره الشيخ ايضا ما رواه في الموثق عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل يجزي عنه امرأة قال لا كيف يجزي عنه امرأة وشهادته شهادتان قال انما ينبغي ان تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة اقول ومرجع كلام الشيخ الى حمل اطلاق الاخبار المتقدمة على هذه الاخبار المتأخرة وهو ان المرأة انما تنوب عن غيرها اذا كانت قد حجت تماما اذا كانت فقيهة عارفة ولا يخفى انه هو الاوفق بقواعد الجمع بين الاخبار ولكن اصحاب هذا الاصطلاح المحدث حيث انهم يطرحون الاخبار الضعيفة في المقام اذا لم يبلغهم الحاجة اليها كان الاوفق باصطلاحهم ما ذكروه ومن يحكم بصحة الاخبار كلا فالوجه عنده ما ذهب اليه الشيخ ولهذا ان ظاهر المحدث الكاشاني في الوافي الميل الى ما ذكره الشيخ ره واما قوله في ك ولفظ لا ينبغي صريح في الكراهة فهو مسلم بالنسبة الى عرف الناس الان واما استعمال هذا اللفظ في الاخبار بمعنى التحريم فاكثر من ان يحصى وقد نبهنا فيما سبق على ان هذا اللفظ بالنسبة الى ورود في الاخبار من الالفاظ المتشابهة لورودها فيها بالمعنى الصريح تارة وبمعنى التحريم اخرى ومثله لفظ ينبغي في الوجوب وبمعنى الاولى وظاهر موثقة عبيد بن زرارة هو استعمال لفظ ينبغي فيها في الوجوب فانه منع اولا من اجزاء حج المرأة عن الرجل الصرورة ثم قال انما ينبغي ان تحج المرأة الى اخره فان ما تقدم قرينة على ذلك وكيف كان فما ذكره الشيخ هو الاوفق بالاحتياط في باب الحج الذي قد عثرت فيه اقدام جملة من فحول العلماء فضلا عن غيرهم فالواجب تقييد نيابة المرأة بكونها قد حجت اولا تماما مع كونها فقيهة عارفة والله العالم مسائل الاولى قد صرح الاصحاب بانه من مات من استؤجر ومات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه واستحق الاجرة كملا ولو مات قبل ذلك او بعد الاحرام لم يجز عند الاكثر قالوا ويجب على الاجير اعادة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وآئبا وهذا الكلام يتحلل الى مسئلتين يجب تحقيق كل منهما على حدة الاولى ان النائب اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم فقد اجزأت حجته عمن حج عنه بلا خلاف انما الخلاف فيما اذا مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم فذهب الشيخ في ح وابن ادريس الى ان حكمه كالاول من غير فرق ولم نقف لهم على دليل كما تقدمت الاشارة اليه في المسئلة الاولى من المسائل الملحقة بالشروط واما ما ذكره الاصحاب فاحتج عليه في ك بالاجماع وبرواية بريد ورواية ضريس المتقدمتين في المسئلة المشار اليها ثم

في حج المرأة عن الرجل وعن المرأة

فيمن استؤجر للحج ومات في الطريق

قال لا يقال ان الروايتين مختصتان بمن يحج عن نفسه فلا ينافيان حج النائب لانه اذا ثبت ذلك في حق الحاج ثبت في نائبه لأن فعله كفعل المنوب عنه انتهى ولا يخفى ما فيه من الوهن وهل هو الا مجرد مصادرة مع انه لا مخرج عن القياس ويأتي على مقتضى كلامه هنا من انه يجب ان يكون فعله كفعله ان الحاج متى استطاع في بلده وجب عليه الحج من بلده فاذا مات يجب ان يحج عنه النائب من البلد بأن فعله كفعله وهو لا يقول به بل يوجب الاستيجار من الميقات وبالجملة فكلامه هنا في البطلان اوضح من ان يحتاج الى البيان والظاهر ان الحامل له على ذلك هو عدم وجود نص صحيح صريح في هذه المسألة كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى ان بلغنا الى ما ذكره ثم قال بعد الكلام المتقدم ويدل على حكم النائب بخصوصه مضافا الى الاجماع المنقول ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قال وهي مخصوصة بما اذا حصل الموت بعد الاحرام ودخول الحرم لعدم ثبوت الاكتفاء بما دون ذلك انتهى اقول لا يخفى انه لا دليل في هذه المسألة سوى الاجماع لان الرواية اولا من قسم الموثق الذي عادته كما عرفت جعله في قسم الضعيف وثانيا ما في دلالتها من عدم الوضوح فيما ادعاه ولهذا اردفها بما ذكره من انها مخصوصة بما اذا حصل الموت بعد الاحرام ودخول الحرم وهذا المعنى انما استفيد هنا من الاجماع اذ لا دليل من الاخبار غير هذه الرواية لما عرفت من عدم دلالة صحيحتي بريد وضريس المتقدمتين مع ان ما تضمنته هذه الرواية من الاكتفاء بالموت في الطريق مطلقا معتضد بجملة من الاخبار في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا وما رواه في التهذيب عن ابن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات قال ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزأ عنه والشيخ رحمه الله قد حمل موثقة اسحق بن عمار ورواية ابن ابي حمزة والحسين بن عثمان على من اصابه حدث بعد دخول الحرم وهذا المعنى وان امكن في موثقة اسحق بن عمار الا انه بعيد في رواية الحسين المذكورة وابعد منه في الرواية التي بعدها لمقابلة الموت في الطريق الموجب للاجزاء بالموت في المنزل الموجب لعدم الاجزاء ومن روايات المسألة ما رواه في التهذيب مرفوعا عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل اقول والذي يقرب عندي في الجمع بين هذه الاخبار هو انه متى مات الاجير بعد الاحرام ودخول الحرم فلا اشكال ولو مات في الطريق قبل الاحرام فان امكن استعادة الاجرة بها ثانيا والى ذلك تشير رواية عمار المذكورة وان لم يمكن فانها تجزي عن الميت وعليه يحمل الاجزاء بالموت في الاخبار المتقدمة وهذا الوجه الاخير وان لم يوافق عليه الاصحاب الا انه مدلول جملة من الاخبار مثل ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا قال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج ورواه في الفقيه مرسلا مقطوعا وروى في الفقيه مرسلا قال قيل لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا قال اجزأت عن الميت وان كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبه وفي الصحيح عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كانت له عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة وظاهر اطلاق هذه الاخبار ان الحج فيها اعم من ان يكون حج الاسلام او غيره للميت او الحي بحيث يمكن الاستيجار عنه مرة اخرى او لا ولعل الوجه فيه انه لما اوصى الميت بما في ذمته من الحج انتقل الخطاب الى الوصي والوصي لما نفذ الوصية واستأجر فقد قضى ما عليه ويبقى الخطاب على المستأجر وحيث انه لا مال له سقط الاستيجار مرة اخرى بقي انه مع التفريط فان كان له حجة عند الله تعالى نقلها الى صاحب الدراهم والا تفضل الله تعالى عليه بكرمه وكتب له ثواب الحج بما بذله من ماله والنية تقوم مقام العمل ومما يعضد ذلك ما رواه في التهذيب وفي الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطاه رجل مالا ليحج به فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى مرفوعا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام والحديث يحتمل الوجه فيه ما عرفت في الاخبار الاولة من ان من خالف الحج به عن غيره وفرط فيه فانه متى كانت له عند الله حجة جعلها لصاحب المال وهذا من جملة ذلك فان هذا الحج الذي حج به عن نفسه لم يكن له مال الحج منه فاجزى عن المنوب عنه بكرمه تعالى

لصاحب المدارك ولم اقف على من تعرض للكلام في هذه الاخبار من اصحابنا بل ظاهرهم ردها لمخالفتها لمقتضى قواعدهم وهو
مشكل مع كثرتها وصراحتها فان ظاهرات الوجه فيها هو ما ذكرناه قال السيد السند في المدارك ومتى مات الاجير قبل اكمال العمل المستاجر
عليه او ما يقوم مقامه بطلت الاجارة ان كان المطلوب عمل الاجير بنفسه كما هو المتعارف في اجير الحج والصلوة ويرجع الحال الى ما
كان عليه فان كانت الاجارة عن ميت تعلق بماله وكلف بها وصيه او الحاكم او بعض ثقات المؤمنين وان كانت عن حي عاجز تعلق الوجوب
به ولو كانت الاجارة مطلقة بان كان المطلوب تحصيل العمل المستاجر عليه بنفسه او بغيره لم تبطل بالموت ووجب على وصيه ان يستاجر
من ماله من يحج عن المستاجر من موضع الموت خاصة الا ان يكون بعد الاحرام فيجب من الميقات انتهى اقول وهو جيد على قواعدهم
التي بنوا عليها ولكن ظاهر الاخبار المتقدمة كما عرفت بعضه واطراحها مع كثرتها وصراحتها من غير معارض ظاهر سوى هذه القواعد
التي بنوا عليها مشكل وهذا من قبيل ما قدمنا لك قريبا من انهم يبنون على اصول مسلمة بينهم ويردون الاخبار في مقابلتها و
الواجب هو العمل بالاخبار وتخصيص تلك القواعد بها لو ثبتت بالنصوص وسيأتي نظيرها انشاء الله تعالى ما يؤيد ذلك في مسألة من
استوجر على حج الافراد والقران فعدل الى التمتع او استوجر على طريق فعدل الى اخرى فان القول بصحة الفعل مع هذه المخالفة و
ورود الاخبار بذلك ليدل على ما ذكرناه من ان الواجب هو العمل بالدليل لا بتلك القواعد واما ما ذكروه من توجه الخطاب في الصورة
المفروضة الى الوصي فهو قد نفذ الوصية او لا يحتاج الى دليل وقولكم ان التنفيذ المبرء للذمة مراعى باتيان الاجير بالعمل فلو لم يات به
لم يخرج الوصي عن عهدة الخطاب قلنا هذه الاخبار قد دلت على انه في هذه الصورة يكتب لله حجة الاجير ان حج سابقا لصاحب
المال وان لم يكن له حج فان الله عز وجل بسعة فضله يكتب له ثواب الحج وحينئذ فاذا دلت الاخبار على براءة ذمة الميت الاول وان ثواب
الحج يكتب له وانه قد سقط الخطاب عنه فلماذا يجب تكليف الوصي بالاستيجار ثانيا وبالجملة فان كلامهم مبني اما على عدم الاطلاع
على هذه الاخبار او على طرحها والاول عند تظاهرهم والثاني مشكل لما عرفت كيف كان فان تكليف الوصي والورثة بعد تنفيذ
ما اوصى به الميت يحتاج الى دليل وليس فليس قد صرح الاصحاب بعض بان النائب اذا مات قبل الاحرام ودخول الحرم وجب ان
يعاد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا وقد صرح العلامة وغيره بان النائب اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم استحق
جميع الاجرة لانه فعل ما ابرأ ذمة المنوب عنه فكان كما لو اكمل الحج قال في ك بعد نقل ذلك وكلا الحكمين يحتاج الى التقييد اما
الثاني فلانه انما يتم اذا تعلق الاستيجار بالحج المبرئ للذمة اما لو تعلق بالافعال المخصوصة لم يتوجه استحقاقه لجميع الاجرة وان كان
ما اتى به مبرئا للذمة لعدم الاتيان بالفعل المستاجر عليه واما الاول فلانه انما يستقيم اذا تعلق الاستيجار بمجموع الحج من الذهاب
والاياب وهو غير متعين لان الحج اسم للمناسك المخصوصة والذهاب والعود خارجان عن حقيقته وان كان الاتيان به متوقفا على الذهاب
لكن لا يجوز الاستيجار عليهما وعلى احدهما لانهما عملان مقصودان انتهى اقول لا ريب ان المسألة هنا عارية عن النصوص والاصحاب
انما بنوا الكلام فيها على قواعد الاجارة فلهذا استدرك عليهم السيد المذكور في المسئلتين المذكورتين بما ذكره وقبله جده في لك
وهو جيد بناء على القواعد المذكورة الا انك قد عرفت فيما تقدم انه ربما خرجت احكام لبعض المسائل على خلاف ما تقتضيه تلك القواعد التي
يبنون عليها ولهذا قلنا ان الواجب في كل جزئي جزئي من الاحكام النظر الى الدليل الدال عليه فان وجد والا فالتوقف في الحكم هنا كذلك
الا ان ما ذكره من المناقشة الظاهر انه يمكن خدشه اما المناقشة الاولى فان ما ذكره وان كان متجها بالنسبة الى قواعد الاجارة الا
انهم انما عولوا في هذا الحكم على الاجماع عليه والاتفاق وقد عرفت ان اصل المسألة الدليل عليه من الاخبار وليس الا الاجماع و
فيكون هذا الحكم مستثنى من تلك القواعد بالاجماع المذكور قال جده قدس سره في لك بعد ان ذكر ان الطريق لا مدخل لها في
الاستيجار للحج ما صورته وان كان قد احرم ودخل الحرم فمقتضى الاصل ان لا يستحق الا بالنسبة لكن ترك النصوص باجزاء الحج عن
المنوب وبراءة ذمة الاجير واتفق الاصحاب على استحقاقه جميع الاجرة فهذا الحكم ثبت على خلاف الاصل فلا مجال للطعن فيه بعد الا
تفاق عليه انتهى واما المناقشة الثانية ففيها اولا ان كلامه مبني على عدم مدخلية الطريق في الحج مطلقا وقد عرفت مما حققناه سابقا
والاخبار التي اوردناها ثمة خلاف ذلك وثانيا فان الظاهر ان الاستيجار على الحج من البلاد بملاحظة الطريق سواء ادخلها
في الاجارة ام لا انه من الظاهر البين لكل ذي عقل وتمييز انه لو استاجر عليه من خراسان باجرة الحج من الميقات وتكلف الزاد والراحلة
وجميع اسباب الطريق من ماله في هذه المسافة فهذا لا يكون ابدا ولو جوزنا كونه يصح الاستيجار من الميقات لا يمكن اعتباره هنا و

وبالجملة فالأحكام انما تبنى على الأفراد المتكثرة المتكررة لا الفروض النادرة والأصحاب انما فرضوا المسئلة كما ذكروه بناء على ما ذكرناه الا انه يبقى عليهم الاشكال من وجه آخر وهو انهم قد صرحوا بان الواجب في الاستيجار عمن اشتغلت الذمة بالحج انما هو من الميقات والحكم الشرعي فيه انما هو ذلك لما عرفت من كلامهم وحينئذ لا يتجه هذا الكلام في الطريق الا ان يكون الاستيجار وقع عليها مضافة الى الحج وكلامهم اعم من ذلك كما لا يخفى بعد الكلام المتقدم وكيف كان فمتى اتى الاجير ببعض ما استوجر عليه استحق من الاجرة بتلك النسبة الى المجموع وعلى هذا فان تعلق الاستيجار بالحج خاصة لم يستحق الاجير مع موته قبل الاحرام شيئا من الاجرة لتلك المقدمات لخروجها عن العمل المستأجر عليه وان كان من مقدماته لان الاجرة انما توزع على اجزاء العمل المستأجر عليه لا على ما يتوقف عليه من الافعال الخارجة عنه ولو مات بعد الاحرام استحق بنسبته ما فعل الى الجملة ولو تعلق الاستيجار بقطع المسافة ذاهبا وآئبا والحج وزعت الاجرة على الجميع واستحق الاجير مع الاتيان بالبعض بنسبته ما عمل ولو استوجر على قطع المسافة ذاهبا والحج وزعت الاجرة عليهما خاصة وذلك كله واضح موافق للقواعد المقررة انتهى وهو ملخص مما ذكرناه جيدا في ذلك وفيه انه لا ريب ان مقتضى قواعد الاجارة ذلك الا ان الكلام هنا انما هو فيما ادعوه من عدم مدخلية الطريق في الحج بناء على ما ذكروه من ان الحج انما عبارة عن المناسك المخصوصة الى آخر ما عرفت من كلامهم فان النصوص التي قدمناها تدل على مدخليتها فان الاستيجار وان وقع على الحج خاصة الا ان الطريق ملحوظة ومراعاة في الاجارة ولهذا ان الاجير لا يقبل الاجارة الا اذا بذل له من الاجرة ما يقوم بمؤنة طريقه ذاهبا وعائدا وعلى هذا جرت الناس من زمن الائمة الى يومنا هذا وحينئذ فلا بد ان توزع للطريق بنسبته ما مضى منها مطلقا ومما يعضد ما ذكرناه هنا رواية عمار المتقدم نقلها من التهذيب في الرجل الذي يحج عن آخر ومات في الطريق حيث قال ان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل فان ظاهر الخبر كما ترى ان الاستيجار وقع على الحج من البلد مع انهم يقولون ان الواجب انما هو من الميقات فان ما مضى من مؤنة الطريق كان مستحقا للميت فلم يأمر باستعادته منه بناء على ما يقولونه من انه لا يستحق على الطريق اجرة والحديث شامل بإطلاقه لما لو كان الاستيجار واقعا على الحج مع الطريق او الحج خاصة ثم ان كلامهم هنا مبني على ان الطريق مقدمة الحج والمقدمة خارجة عن ذي المقدمة وان الاجرة انما توزع على اجزاء العمل المستأجر عليه دون مقدماته التي يتوقف عليها والمناقشة فيه مجال فلم لا يجوز باعتبار التوقف عليها وانه لا يمكن الاتيان بالفعل الا بها ان يجعل لها قسط من الاجرة فنقول يحتاج الى دليل فان مقتضى الاستيجار على عمل من الاعمال ان تكون الاجرة في مقابلة ما يأتي به المكلف من الامور والافعال التي بها يحصل ذلك الشيء المستأجر عليه دخلت في حقيقة ذلك اللفظ او لم تدخل اذا كان لا يمكن الا بها ومما يعضد ذلك دخول الطريق ذهابا وايابا في الاستطاعة وانه لا يجب عليه الحج حتى يكون له ما يقوم بمؤنته ذهابا وايابا زيادة على افعال الحج وان كان الواجب عليه انما هو الحج الذي هو عبارة عن المناسك المخصوصة الا انه لما كان هذا الفعل لا يمكن الوصول اليه الا بقطع هذه المسافة اعتبر ذلك في الاستطاعة وجعل لها جزء من المال بازائها فمجرد كونها مقدمة لا يمنع من ان يجعل لها جزء من الاجرة يحتسب له مع الموت يوزع عليها وعلى الحج والله العالم تنبيه قد صرح الاصحاب بعض بانه لو صد الاجير استعيد من الاجرة ما قابل المتخلف ذاهبا وآئبا وربما ظهر من بعض العبارات كعبارة الشرائع انه لو كان الصد بعد الاحرام ودخول الحرم فان الاجير يستحق جميع الاجرة كما هو في الموت الا ان السيد السند في المدارك وقبله جده في المسالك صرحا بعدم قائل بذلك فان في المدارك بعد ان صرح بتوزيع الاجرة على ما اتى به من العمل المستأجر عليه وما بقي منه ما صورته ولا فرق بين ان يقع الصد قبل الاحرام ودخول الحرم او بعدهما او بينهما وان اشعرت العبارة بخلاف ذلك لان عدم الاستعادة مع الموت لو وقع بعد الاحرام ودخول الحرم انما ثبت بدليل من خارج فلا يجب الحاق غيره به والظاهر المحقق في النافع انه مع الصد قبل الاكمال يستعاد من الاجرة بنسبته المتخلف وكيف كان فالظاهر ان الاستعادة انما تثبت اذا كانت الاجارة لسنة معينة بان تكون مقيدة بتلك السنة اما المطلقة فانها لا تنفسخ بالصد ويجب على الاجير الاتيان بالحج بعد ذلك فان في التذكرة ان كانت الاجارة في الذمة وجب على الاجير الاتيان بها مرة ثانية ولم يكن للمستأجر فسخ الاجارة وكانت الاجرة بكمالها للاجير وان كانت معينة فان المستأجر يرجع عليه بالمتخلف في سنة الطلاق فسخ الاجارة وكانت الاجارة الرجوع بالمتخلف الى التخيير يعني من غير تفصيل بين الاجارة المعينة والمطلقة بل يرجع عليه مطلقا مقتضى القواعد المقررة عندهم في باب الاجارة انه متى لم يستحق [illegible] ذلك العمل شرطا [illegible] الكتاب في السنة فانه [illegible]

في انه لو استؤجر على حج مخصوص غير مخالف للكتاب والسنة يجب الاتيان به

بذلك الشرط الا للزم بطلان الاجارة في الموضعين وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في باب الاجارة للحج في موضعين في جواز العدول الى التمتع لمن شرط عليه الافراد والقران فهل يجوز له العدول في الصورة المذكورة ويصح حجه ويستحق الاجرة ام لا وينبغي ان يعلم اولا انه لا ريب ان انواع الحج ثلثة تمتع وقران وافراد ومقتضى قواعد الاجارة انه يعتبر في صحة الاجارة على الحج تعيين النوع الذي يريده المستاجر لاختلاف الانواع المذكورة في الكيفية والاحكام وان الاجير متى عين له نوع من هذه الانواع فلا يكون الاتي بغيره اتيا بما استؤجر عليه وينبغي ان يعلم ايضا ان جواز العدول على القول به انما يكون في الموضع الذي يكون المستاجر مخيرا بين الانواع الثلثة كالمتطوع وذي المنزلين المتساويين في الاقامة وناذر الحج مطلقا لان التمتع لا يجزي مع تعين الافراد فضلا عن ان يكون افضل منه اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ رضوان الله عليه في جملة من كتبه قد صرح بانه لو استاجره للتمتع فقرن او افرد لم يجز عنه ولو استاجره للافراد فتمتع اجزاه وفي ط ولو استاجره للقران فتمتع اجزاه وقال ابن ادريس هذه رواية اصحابنا وفتيا هم وتحقيق ذلك ان من كان فرضه التمتع فحج عنه قارنا او مفردا فانه لا يجزيه ومن كان فرضه القران او الافراد فحج عنه متمتعا فانه لا يجزيه الا ان يكون المستنيب قد حج حجة الاسلام فح يصح اطلاق القول والعمل بالرواية ويدل على هذا التحرير قولهم لانه لا يعدل الى الافضل فلو لم يكن المستنيب قد حج حجة الاسلام بحسب حاله وفرضه وتكليفه لما كان التمتع افضل الى اخره وهو يرجع الى ما ذكرناه اولا لكنه خص التقييد مما ظاهره انه هنا تضعيف هذا التخصيص اختيار القول بعدم جواز العدول قال الاول ان تعلقت بذلك المعين فما يكون الاتي بغيره اتيا بما استؤجر عليه سواء كان افضل مما استؤجر عليه لا ما قال ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسن بن محبوب عن علي و الظاهر انه ابن رئاب عن رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم ثم نقل رواية ابي

~~بصير عن احدهما في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم ثم قال والرواية~~

بصير عن احدهما في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والرواية ضعيفة باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف انتهى واقول العجب منه مع تصلبه في هذا الاصطلاح المحدث زيادة على غيره من ارباب هذا الاصطلاح كما لا يخفى على من راجع كلامه ونظر تهذيبه في الكتاب كيف يتعض النظر ويبني على المجاز فيضعف احتاج الى الرواية الضعيفة ولا يخفى على الله يكثر ايضا ان رواية ابي بصير في هذه المسئلة اقوى واثبت من رواية علي بن رئاب اما اولا فلانه في طريق رواية علي الهيثم بن ابي مسروق النهدي المنقول عن النجاشي في حقه انه قريب الامر يعتب اصحابنا يذكرونه كلاهما فاضلان و هو قد طعن في مواضع من شرحه في رواية النهدي المذكور وكتب في حواشيه على الخلاصة ما صورته هذا المدح لا يستلزم حتى يدخله في الحسن واما ثانيا فلان الرواية مقطوعة غير مسندة الى امام مع ما في الراوي عنه في هذا الحكم من تعدد الاحتمال وان كان الظاهر كونه ابن رئاب الا انه غير متعين و المستشرف يكشف بعيدها ويعدها في الحسن مع ما علم من تصلبه في هذا الاصطلاح ما هذه الا مجازفة ظاهرة واما ثالثا فان رواية علي هذه لم يروها الا الشيخ في يب ورواية ابي بصير قد رواها المشايخ الثلاثة باسانيدهم الصحيحة الى ابي بصير وفي رواية الصدوق انما خالفه في الفضل والخير وهو رواية الشيخ ايضا ولا يخفى ان تكررها في الاصول من اقوى المرجحات لها على ان حديث ابي بصير يحيى بن القسم في الضعف كما هو المشهور بينهم محل بحث ليس هذا محله والمستفاد من تتبع الاخبار جلالة الرجل المذكور عند الائمة ولهذا ان الفاضل الخراساني يعد حديثه في الصحيح فيما ذكره وبالجملة فان الظاهر هو العمل برواية ابي بصير وحمل خبر علي على ما ذكره الشيخ سيد طاب ثراه والا فالقطع على ما اذا كان المعطي من سكان الحرم ويجوز فيه ايضا حمله على التخيير ايضا ويرد قولهم ليس له ومقتضى التعليل في الرواية المذكورة وقوله انما خالفه الى الفضل الحكم بما اذا كان المستاجر مخيرا بين الانواع كما قدمنا ذكره فانه ح ومتى جاز له العدول استحق الاجير تمام الاجرة ومع عدمه يقع الفعل عن المنوب عنه ولا يستحق الاجير شيئا وقد صرح بذلك جماعة منهم العلامة في المنتهى فقال والذي يناسب مذهبنا ان المستاجر اذا لم يعلم منه التخيير وعلم منه ارادة التعيين يكون الاجير متبرعا بفعل ذلك النوع ويكون للمنوب عنه بنية النائب لا يستحق اجرا كما لو عمل في ماله عملا بغير اذنه اما في الحال التي يعلم ان قصد المستاجر تحصيل الكلام المتحقق في المعاملات على ما ذكره ولا يخفى من نظر ان الظاهر من هذه العبارة ان استحقاق الاجرة وعدمه يدور مدار جواز العدول وعدمه فعلى تقدير القول بالجواز كما هو احد القولين في المسئلة يستحق الاجير الاجرة كملا وعلى تقدير القول الثاني وهو عدم الجواز بناء على العمل برواية علي فطرح رواية ابي بصير فانه لا يستحق شيئا لعدم الاتيان بما استؤجر عليه والظاهر من كلام المحقق في المعتبر هو حمل رواية ابي بصير على ما اذا علم ان قصد المستاجر انما هو تحصيل الاجر لا حجا معينا وتخصيص اطلاقها بهذا الفرد وهذا امر اخر غير محل الخلاف في المسئلة التي ذكرها استحقاق الاجرة وعدمه نعم ظاهر كلامه انه في صورة ما اذا علم من حال المستاجر التعيين

وتعلم التخيير أن هذه الصورة يكون ملحقة بما تقول بعدم جواز العدول في التبرع بالحج الذي لا بعد وعدم ... فانه لا يجوز وكيف كان فما ذكره
في المتن من تخصيص الرواية المذكورة بالصورة التي ذكرها محل نظر بل الظاهر منها الإطلاق بل فيه ما لا يدل على الفرد وعدم التخيير مع
أنه حكم بالإجزاء معللا بأنه إنما خالفه إلى ما فيه الفضل وزيادة الثواب له ويحمل على البناء الثاني وهو تخصيص الإجزاء بما إذا علم أن قصد
المستأجر تحصيل الأجر لا حج متعينا لا الدليل عليه ولا إشارة إليه في الرواية المذكورة والظاهر أن الحامل لهم على حمل الرواية على ما ذكروه هو تطبيقها
على قواعد الإجارة وقد عرفت ما فيه والظاهر هو العمل بالخبر على إطلاقه والله العالم وثانيها ما لو شرط عليه الحج على طريق مخصوص فهل يجوز له المخالفة
أم لا أقوال أحدها جواز العدول مطلقا وهو المنقول عن الشيخ والمفيد في المقنعة وهو ظاهر الصدوق في من لا يحضره الفقيه وظاهر ... أنه في
وثانيها أنه لا يجوز له العدول إلا مع تعلق الغرض بتلك الطريق المعينة وهو اختيار المحقق في الشرائع بل الظاهر أنه المشهور بين المتأخرين وثالثها أنه
لا يجوز العدول إلا مع العلم بانتفاء الغرض قال في ك بعد نقل القول الأول عن الشيخ في جملة من كتبه والمفيد في المقنعة والأصح ما ذهب إليه أكثر المتأخرين
من عدم جواز العدول مع تعلق الغرض بذلك الطريق المتعين بل الأظهر عدم جواز العدول إلا مع العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق وأنه هو
وغيره سواء عند المستأجر ومع ذلك فالأولى وجوب الوفاء بالشرط مطلقا استدل الشيخ على ما ذهب إليه بما رواه في الصحيح عن حريز بن عبد الله قال
سألت أبا عبد الله عن رجل أعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس إذا قضى المناسك وروى الصدوق هذه الرواية في
الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام الحديث وفيه لا بأس إذا قضى مناسكه فقد تم حجه والرواية كما ترى صحيحة
ظاهرة بل صريحة فيما ادعاه ولا معارض لها في الباب إلا مخالفة قواعد الإجارة فلهذا اضطربوا في الجواب عنها قال في ك بعد نقلها دليلا للشيخ و
هي لا تدل صريحا على جواز المخالفة لاحتمال أن يكون قوله من الكوفة صفة لرجل لا صلة ليحج ولا يخفى ما فيه من التعسف والبعد الذي لا يخفى
على المنصف وقال في الذخيرة غير صريحة بالدلالة على ما ادعاه لجواز أن يكون قوله من الكوفة متعلقا بقوله أعطى لا بقوله يحج عنه وفيه ما يشهد
تعسفا وبعدا وبذلك اعترف فاضل على أثر كلامه المذكور لكن الأظهر تعلقه به ثم نقل احتمال صاحب ك واعترف بأنه بعيد وقال المحقق الشيخ
حسن في كتاب المنتقى بعد نقله ثم إن الحديث محمول على عدم تعلق غرض المعطي بخصوص الطريق وأن التعيين وقع عن مجرد اتفاق وهو راجع إلى
ما ذكره المحقق مما تقدم نقله عنه ثم زاد احتمالا آخر وهو كون المدفوع إليه على وجه الرزق لا الإجارة أقول حمل الرواية على الوجه الأول الذي
ذكره في المنتقى غير بعيد لانه منطبق على قواعد الإجارة والعمل بها على ظاهرها كما هو ظاهر المشائخ المتقدم ذكرهم واستثناء هذا الحكم من قواعد
الإجارة أيضا ممكن لا بعد فيه وقال في ك وقد قطع المصنف وغيره بصحة الحج مع المخالفة وإن تعلق الغرض بالطريق المعين لأنه بعض العمل
المستأجر عليه وقد امتثل بفعله ويشكل بأن المستأجر عليه الحج المخصوص وهو الواقع عقيب قطع المسافة المعينة ولم يحصل الإتيان به نعم لو تعلق الا
ستيجار بمجموع الأمرين من غير ارتباط لأحدهما بالآخر اتجه ما ذكروه انتهى المسألة الثالثة قد صرح جملة من الأصحاب بأنه إذا استوجر لحجة لم يجز له أن يوجر
نفسه لأخرى حتى يأتي بالأولى وفصل آخرون بأنه إذا استوجر الأجير للحج عن غيره فإما أن يعين له السنة أم لا فمع التعيين لا يصح له أن يوجر
نفسه للحج عن آخر في تلك السنة قطعا لاستحقاق الأول منافعه في تلك السنة لأجل الحج فلا يجوز صرفها إلى غيره ويجوز أن يستأجر لسنة أخرى غيرها
لعدم المنافاة بين الإجارتين لكن يعتبر في صحة الإجارة الثانية إذا تعلقت بسنة متأخرة عن السنة الأولى كون الحج غير واجب فوري أو تعذر
التعجيل والذي وقفت عليه مما يدل على ذلك ما رواه ثقة الإسلام في الكافي والصدوق في الفقيه في الصحيح عن محمد بن إسماعيل قال أمرت
رجلا أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل أخرى فيتسع بها ويجزي عنهما جميعا إن لم تكفه إحداهما
فذكر أنه قال أحب إلي أن تكون خالصة لواحد فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها وإذا كانت الإجارة الأولى مطلقة فقد أطلق جمع منهم الشيخ
ره المنع من استيجاره ثانيا واحتمل المصنف الجواز إن كان الاستيجار لسنة غير الأولى وهو حسن بل يحتمل قويا جواز الاستيجار للسنة الأولى إذا
كانت الإجارة الأولى موسعة إما مع تنصيص الموجر على ذلك أو على القول بعدم اقتضاء الإطلاق التعجيل ونقل عن شيخنا الشهيد ره
في بعض تحقيقاته أنه حكم باقتضاء الإطلاق في كل الإجارات التعجيل فيجب المبادرة بالعمل بحسب الإمكان ومستنده غير واضح نعم لو
كان المستأجر عليه حج الإسلام أو صرح المستأجر بإرادة الفورية ووقعت الإجارة على هذا الوجه اتجه ما ذكره انتهى أقول نسبة إطلاق المنع
إلى الشيخ وحده مع أن ظاهر الأصحاب ذلك لا يخلو عن نظر قال العلامة في المنتهى بعد أن نقل عن الشيخ أنه إذا أخذ الأجير حجة عن
غيره لم يكن له أن يأخذ حجة أخرى حتى يقضي التي أخذها ما هذا لفظه ونحن نقول إن استأجره الأول لسنة ثم أخذ الأجير حجة عن
غيره لم يكن له أن يأخذ حجة معينة لم يكن له أن يوجر نفسه لغيره تلك السنة بعينها إن استأجره الأول مطلقا فإن استأجره الثاني

له كذا وإن كانت الإجارة الأولى مطلقة فقد أطلق الشيخ المنع من استيجاره ثانيا

عي ثم قال ولعله الاخلاف فيه انتهى ولا يخفى عليك ان تبديله الاول بعد عدول تبع
للسنة الاخرى ففي صحة الاجارة نظر اشار اليه بعدم الجواز لانه وان كانت الاجارة الاولى عن حجة في زمان لكن يجب نيابتها في السنة الاولى
فلا يجوز حينئذ صرف العمل فيها الى غيره وان استاجره للثانية او مطلقا جاز انتهى وهو ظاهر في اختياره اقتضاء الاطلاق التعجيل وقال في ك في
هذا البحث والاطلاق يقتضي التعجيل وفي الشرايع في هذا المقام ايضا فان اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل وعلى هذا النحو عبارات
جملة منهم والى ذلك يشير قول المحقق هنا ان كان الاستيجار لسنة الاولى (غيرها) فانه يشمل عبارة المنتهى المذكورة والعجب من السيد السند انه استحسن ذلك مع (انه)
اخر كلامه مبادرته يمنع ذلك في تحرير الاسلام من كتب اشتراط الفورية فيها او صرح للمستاجر بارادة الفورية والا فلا وانت خبير بان ما بنوا عليه
المسئلة هنا من اقتضاء الاطلاق التعجيل غير واضح المستند وقد اختبر المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد على صحة هذه الدعوى بان الحج فوري وان
مطلق الاجارة يقتضي اتصال زمان مدة فورية الحج بجميع افراده والمندوب والمنذور مطلقا الا فورية فيها ومع تسليم ذلك ان الاستيجار هنا عن حج الاسلام
سلام فان الاخبار الدالة على الفورية انما دلت على الاولى بالنسبة الى من وجب عليه الحج فانه يجب عليه المبادرة به ولا يجوز له التاخير لا بالنسبة الى
نائب وفوريتها على الاول لا يستلزم الفورية على الثاني كما لا يخفى ودليله الثاني مجرد مصادرة على المطلوب دعوى ذلك ان مطلق الاجارة لم يقم
عليه برهان كما ذكره السيد السند ره وقد رد بذلك القول المنقول عن الشهيد ومثله جملة في لك وح فلم يبق الا ما تشبث اليه اخر كلامه من دعوى
الاجماع والاعتماد عليه لا يخلو من اشكال هذه المقامات لا يخلو عن مجازفة وقال الشهيد ~~وبعض المسالك ح فلم يبق الا ما اشير~~ في الدروس لو اطلق
اقتضى التعجيل فلو خالف الاجير فلا اجرة له ولو اهمل لعذر فلكل منهما الفسخ في المطلقة في وجه قوي ولو كان لا لعذر تخير المستاجر خاصة
وظاهر الكلام لا يخلو من تدافع لان ظاهر صدر الكلام انه على تقدير اقتضاء الاطلاق التعجيل فلو اخر الاجير عن السنة الاولى الى الثانية
اختيارا ثم حج في الثانية فانه وان صح حجه واجزء عن المنوب كما صرح به الاصحاب واثم بالتاخير فانه لا يستحق اجرة مع انه اخر كلامه باعتبار
حكم بان الاجير المطلق لو اهمل لغير عذر تخير المستاجر بين الفسخ والامضاء دال على انه يستحق الاجرة في الصورة المذكورة وهو صحيح حج الاجير
واجزاؤه عن المنوب واستحقاقه الاجرة وان اثم بالتاخير كما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في لك واختاره سبطه السيد السند في ك ولو انعكس
الفرض بان تقدم (الحج) عن السنة المعينة فاشكال عيناه من انه زاد خيرا ولم يخالف الا الى الافضل كما تقدم في رواية ابن ابي بصير ومن مخالفة الشرط وامكان
تعلق الغرض بالتاخير فان مراتب الاغراض لا تنحصر وقرب في التذكرة الاجزاء مطلقا وظاهر المسالك وك اختيار الصحة مع العلم بانتفاء الغرض
في التعيين والمسئلة محل توقف لعدم النص اذا عرفت ذلك (فاعلم) انه لو استاجره اثنان لايقاع الحج في عام واحد صح السابق منهما دون الاخر لاستحقاقه
الاول منافعه في تلك السنة للحج كما قدمنا بيانه وان لم يتحقق سابق بان اقترنا في عقد واحد واشتبه السابق بطلا معا لامتناع وقوعهما منهما لان
الحج الواحد لا يكون عن اثنين ولا عن احدهما لامتناع الترجيح من غير مرجح هذا في الحج الواجب اما المندوب فقد دلت الاخبار على انه يجوز الاشراك
فيه واذا جاز ذلك جازت الاستنابة فيه على هذا الوجه كذا ذكره جمع من الاصحاب والظاهر تخصيص جواز الاستنابة في المستحب على وجه التشريك
بما اذا اريد (ايقاع) الفعل عنهما معا بالتشريك في ثوابه اما لو اريد من النيابة فعل الحج عن كل واحد منهما فهو كالحج الواجب كما نبه عليه في ك ومن
الاخبار الدالة على (جواز) التشريك في الحج المستحب صحيحة معاوية بن عمار او حسنته عن ابي عبد الله ع قال قلت له اشرك ابوي في حجتي قال نعم قال اشرك اخوتي
قال نعم ان الله عز وجل جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر بصلتك اياهم وعن هشام ابن الحكم باسنادين احدهما صحيح وحسن عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يشرك اباه واخاه وقرابته في حجه فقال اذا يكتب لك مثل حجهم ويزاد اجرا بما وصلت وفي صحيحة محمد بن سهل عن ابي الحسن ع كم اشرك
في حجتي قال كم شئت وفي رواية محمد بن الحسن عن ابي عبد الله (عن ابي الحسن ع) قال لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان ينقص حجتك شيئا الى غير ذلك
من الاخبار وقد يتفق ذلك في الواجب ايضا كما اذا نذر جماعة الاستنابة بالاشتراك في حج يستنيبونه كذلك والله العالم (وابيه) روى الصدوق عطر الله
تعالى مرقده في الفقيه في الصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اخذ حجة فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له ذلك
فقال جائز له ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة قال شيخ المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى بعد
ذكر الخبر قلت هذا الخبر لا يلائم مضمونه ما هو المعروف بين الاصحاب في طريق اخراج الحجة وهو دفعها الى من يحج على وجه الاستيجار وانما
يناسب القول بان الدفع يكون على سبيل الرزق ولم يعرف عندنا وانما يحكى عن بعض العامة واخبارنا خالية (عن) كيفية الدفع راسا على حسب
ما وصل الينا وبلغه تتبعنا والظاهر انه لا مانع من الدفع على وجه الرزق وانما الكلام في تحرير وقوعه بطريق الاجارة لما يرى من ما فيه من
للاخلال في العمل باجتناب لزوم القيام به في مقابلة العوض وكونه مستحقا كما هو مقتضى عقد المعاوضة بخلاف الرزق فانه بذل او تمليك يراعى
حصول العمل (والعامل) فيه لا يخرج عن التخيير بين القيام به فيسقط عنه (الحق) اللزوم وفاء الدافع وبين كونه موكدا بترك الموضوع او عوضه ولعل الاجماع

مستحبة بين الأصحاب على صحته بالإجارة فلا يلتفت إلى ما ينافيه وإذا كان الدفع على غير وجه الإجارة سائغا أمكن تنزيل هذا الحديث على صحة
زيادة كون الحجتين تطوعا وإنما أجاز أخذ الثانية والحال هذه لفوات التمكن من الأولى وعدم تعلق الحج بالذمة على وجه يمنع من غيره كما هو فرض
صورة الاستيجار ومعنى كونه محسوبا لهما حصول الثواب لكل منهما بما بذله ونوى ويستفاد من هذا أنه لا يكلف برد شيء على الوجه الأول الذي
فيه ظاهر فإن ما يدفع على سبيل التبرع غير مضمون على الآخذ مع تعذر شرط الدافع ولم يحصل فيه الغرض الذي ذكره وينبغي أن يعلم أنه ليس
المراد بقطع الطريق في الحديث منعه من الحج وإنما المراد أخذ قطاع الطريق ما معه بحيث يتعذر عليه الوصول إلى الحج انتهى أقول لما كان
هذا الخبر بحسب ظاهره يدل على جواز نيابة واحد عن شخصين في عام واحد ولما عرفت في صدر المسألة أن ما في الصحيحة المتقدمة المؤيدة بقواعد
الإجارة المتفق عليها نصا وفتوى فلا مناص عن سلوك جادة التأويل فيه وهو حمل الحجتين على الاستحباب وأن أحد الحجتين لا على وجه الإ
جارة سواء كانت الأولى أو الثانية فإن هذا المعطي على غير وجه الإجارة يكتب له ثواب الحج بسببه وإعانته واحتمل بعض مشايخنا في الخبر وجوها
أخر أن المعطي الأول إنما أعطاه فلا يحج على المعطيين كليهما وفرض استنابتهما إياه فينبغي حمل الاستيجار الثاني على الحج في سنة أخرى بعدها أو
أن الغرض من الاستيجار الثاني التوصل إلى قطع الطريق بالمال الثاني فيحج عنهما في سنتين والظاهر أيضا بعده لأن ظاهر الخبر أن تلك الحجة الأولى
تجزي عنهما معا وقد ذكر الأصحاب هنا أنه لو كان عند أحد وديعة لشخص ومات صاحب الوديعة وعليه حجة الإسلام وعلم أن الورثة لا يؤدون جاز
أن يقتطع أجرة الحج فيستأجر من يحج عنه لأنه خارج عن ملك الورثة والمستند في ذلك ما رواه الصدوق والشيخ طاب ثراهما في الصحيح عن بريد
العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الإسلام قال حج عنه وما فضل فأعطهم وإطلاق
الرواية المذكورة يقتضي عدم الفرق بين أن يكون المستودع عالما بعدم أداء الورثة أم لا متمكنا من الحاكم أيضا أم لا وقد صرح جملة من الأصحاب
منهم المحقق والعلامة وغيرهما بتقييد جواز الإخراج بعلم المستودع أن الورثة لا يؤدون وإلا وجب استئذانهم بل قيل نظرا إلى تخيير الورثة في جهات
القضاء إلا أنه يطلب أجرة الحج وإن كان خارجا عن ملك الوارث إلا أنه مخير في جهات القضاء وله الحج بنفسه والاستقلال بالتركة والاستيجار
بدون أجرة المثل فيقتصر من التركة على موضع الوفاق وأنت خبير بأنه ليس تخصيص الخبر بهذه الأمور المتفق عليها بينهم أولى من تخصيصها بمورد
الخبر المذكور مع ذلك من … فلو خاف على نفسه أو ماله لم يجز له ذلك فظاهر أن الضرورات تبيح المحظورات واعتبر أيضا عدم
التمكن من الحاكم وإثبات الحق عنده وإلا وجب استئذانه وهو تقييد للنص بغير دليل وحكى في اللمعة قولا باعتبار إذن الحاكم مطلقا واستبعده وعلل
الشارح وجه البعد بإطلاق النص الوارد بذلك وإفضائه إلى مخالفة حيث يتعذر ووجهه أن العمدة في الرواية وإن كان إنما وقع لبريد بلفظ
الخطاب خصوص السائل عنه ولحوقه في الأحكام مكانه قال فليحج عنه من بيده الوديعة فيكون الخبر مطلقا شاملا لكل من بيده وديعة على الوجه
المذكور تمكن من استئذان الحاكم أم لا مع ما يلزم من ترتبه على ذلك من أنه لو لم يمكنه إثبات الحق عند الحاكم لزم سقوطه بناء على هذا الشرط
والرواية دالة على وجوب الإخراج وأما ما أورده السيد السند في ك على جده هنا حيث نقل عن جده هنا تعليل البعد الذي ذكره في اللمعة أنه قال
على وجه البعد لإطلاق النص الوارد بذلك ثم رده بأنه غير جيد فإن الرواية إنما تضمنت أمر الصادق عليه السلام لبريد بالحج عمن له عنده الوديعة وهو
إذن وزيادة انتهى ففيه أن الظاهر من الخبر المذكور بل وسائر الأخبار الواردة في الأحكام إنما هو إفادة قانون كلي وحكم عام وهو هنا بيان
حكم من بيده الوديعة مطلقا بريدا أو غيره بالقيود التي تضمنها الخبر ولو خصت الأجوبة الخارجة عنهم عليهم السلام بأشخاص السائلين لم يمكن أن
يستنبط حكم من أحكامهم من أخبارهم حكم عام إلا نادرا وبذلك يظهر كون النص مطلقا ويكون المراد منه أن كل من بيده وديعة لغيره وعلم بالحج
في ذمته فإنه يحج عنه إلا خلف ثانيا وأما ما توهمه من خصوص أمر الصادق عليه السلام لبريد هنا فإنها غير معلومة والمراد لما عرفت ثم قال في ك تتمة الكلام
السابق والأقرب أن الاستئذان للحاكم مع إمكانه أولى أقول الأقرب في الأولوية بناء على ما نذكره من إطلاق الخبر فإن يحصل معناه ما أشرنا إليه
فلا أعرف لهذه الأولوية وجها أمكن إثبات الحق عنده أو لم يمكن بل العمل بالخبر على إطلاقه هو الوجه لصحته وصراحته وعدم ما ينافيه ثم
إنه لا يخفى أن مورد الخبر الوديعة وألحق بها غيرها من الحقوق المالية حتى الغصب والدين حتى أنه لو كان له دين عند شخص أو مال مغصوب
عند شخص ثم يجب عليهما إخراج الحج على الوجه الوارد في الخبر وقوى في ك اعتبار استئذان الحاكم في الدين فإنه لا يتعين إلا بقبض المالك
أو ما في حكمه وهو محل توقف فإن مقتضى الخبر أن المستودع يحج والأصحاب قد ذكروا أنه يستأجر بل قال في ك بعد أن اعترف بأن مقتضى الرواية
أن المستودع يحج فالمقتضى … لكن جواز الاستيجار ربما كان أولى خصوصا إذا كان الأجير أنسب بذلك من الودعي وهل الأمر له بالحج كما في الخبر
رخصة أو للوجوب ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في ك الثاني حيث صرح بأن إخراج الحج واجب على المستودع لظاهر الأمر ولو دفعه إلى

الوارث خلافاً لما في الحدائق فأوجبه على الحاكم في ذلك بحيث لا يبقى أيضاً ان لم يثق منه الأداء قال في ك وهو حسن لقول الأحوط الوقوف على ظاهر الخبر لكن يجب تقييده بما اذا كان صاحب الوديعة له اهلية النيابة وهل يتعدى الحكم الى غير حجة الاسلام من الدين والخمس والزكوة قيل نعم لاشتراك الجميع في المقتضي المجوز ويحتمل لا قصور الرواية المخالفة للاصل على مورد ها قال في ك بعد نقل القولين المذكورين والجواز بشرط العلم بامتناع الوارث من الاداء في الجميع حسن انتهى والمسئلة محل تردد لتعليل مبني كلام الاصحاب في الحاق الودعي بالوديعة كما تقدم والالحاق بالحج مما هو من باب تنقيح المناط القطعي لعدم ظهور خصوصية للوديعة وغيرها من الدين والمال المغصوب وعدم ظهور خصوصية للحج دون الدين والخمس ونحوهما الا ان فيه ان عدم ظهور الخصوصية لا يدل على العدم اذ يجوز ان يكون للحج خصوصية في ذلك لا يكون لغيره كما تقدم نظيره في تزاحم دين الحج مع غيره من الديون ويمكن ان يرجح ما ذهب اليه الاصحاب بما رواه الشيخ في يب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم تقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا ورواه الصدوق ايضا عن محمد بن عيسى والتقريب فيه انه جعل حكم الرهن هنا كالوديعة هناك في الدين كالحج في وجوب تقديمه اما بشرط عدم امكان اثبات الحق عند الحاكم الشرعي او مطلقا والتحقيق في المسئلة حسن كلام في المنتهى في هذه الرواية بايراده قال وانعقض متأخري الاصحاب في تحقيق معنى هذا الحديث كلام لا اراه سديدا لابتنائه على توهم مخالفته للاصول من جهة دعوى المقر بالوديعة ان في ذمة الميت حجة الاسلام وهو مقتض لتضييع المال على الوارث بغير بينة وما له الى نفوذ اقرار المقر في حق غيره من غير سبيل ومخالفته للاصل المعروف في باب الاقرار واضح والتحقيق انه ليس الحال هنا على ما يتوهم فان الاقرار الذي لا يسمع في حق غير المقر والدعوى لا تقبل البينة انما يتصور اذا كان متعلقهما المال المحكوم بملكه لغير المقر والمدعي شرعا ولو باقرار آخر سابق عليهما منفصل بحسب العوائد العرفية عنهما واما مع انتفاء ذلك كله كما في موضع البحث فان الاقرار بالوديعة اذا وقع منفصلا بذكر اشتغال ذمة الميت المستودع بالحج او غيره لم يكن اقرارا للوارث مطلقا بل هو في الحقيقة اعتراف بمال مستحق للاخراج في الوجه الذي يذكره من حج او غيره اما بجملته ذلك على تقدير مساواته للحق او بعض منه بتقدير الفضلة عنه او على تقدير التخيير بينه وبين غيره اذا كانت للميت اموال اخرى غير ذلك من الاحكام المقررة في مواضعها وكيف يعقل ان يكون مثل هذا اقرارا للوارث مع كون الكلام المتصل جملة واحدة لا يتم معنا ولا يحصل الغرض منه الا باستيفائه على ما هو محقق في محله وخلاصة الامر ان المتحتم في نحو هذا الفرض ان يكون المقر به هو ما يحصل من مجموع هذا الكلام لا ما يقع في ابتدائه بحيث يجعل اوله اقرارا وآخره دعوى وتمام تنقيح المقام بمباحث الاقرار الى ان قال اذا تقرر ذلك فاعلم ان المستفاد من الحديث بعد ملاحظة هذا التحقيق وجوب اخراج الحجة من الوديعة حيثما كان سواها يحيط بفرض السائل وكون ما فضل عنها للورثة وامره بالحج اذن له في تعاطيه بنفسه لا في استنابة غيره فلا بد في غير صورة السؤال والجواب من استيذان من له الولاية العامة في مثله اذا لم يكن الودعي ممن له ذلك وكذا القول فيما لو تضمن الاقرار نوعا آخر من الحق فان القدر الذي يحكم بخروجه انما هو تقديم الحق على الوارث واما طريق تنفيذه فيرجع فيه الى القواعد ولا يقاس على امره في خبر السائل بالحج فانه مختص بتلك الصورة الخاصة فلا يتعداها انتهى كلامه زيد مقامه وهو جيد نفيس الا ان قوله في اخر الكلام وامره بالحج اذن له في تعاطيه بنفسه لا في استنابة غيره فلا بد في غير صورة السؤال والجواب من استيذان من له الولاية العامة في مثله فانه منبعث من الاجمال في نسخة الاحتمال المرتبة اوجب الاخلال في ذلك فانه ليس في المسئلة كما عرفت الا هذا الخبر خاصة وحينئذ فقوله ان امره بالحج اذن له في تعاطيه بنفسه لا في استنابة غيره اما ان يحمل على خصوصية السائل ويكون قوله فلا بد في غير صورة السؤال والجواب استيذان الحاكم حيث تحمل على الخصوص وعدم الاطلاق في الاخبار وقد ثبت انه متى خص الخبر بذلك السائل فمورد الخبر منصوص عليه فقوله لا بد في غير صورة السؤال والجواب من الحاكم لا وجه له لعدم دخوله تحت الخبر وليس مورده وان اراد بكلامه الاول ما قدمنا بيانه وشيدنا اركانه من ان المراد من الخبر بيان الحكم كلية لكل من كانت عنده وديعة لغيره مع الشروط المذكورة لا خصوص السائل فهو صحيح لكن قوله فلا بد في غير صورة السؤال والجواب الى آخره لا معنى له ظاهرا الا ان يحمل على غير الحج من الدين والخمس والزكوة مثلا بان يكون حكمها حكم الحج في التقديم على الوارث لكن لا بد من استيذان الحاكم وفيه انه قد صرح بذلك بعد هذا الكلام بقوله وكذا القول فيما لو تضمن الاقرار نوعا آخر الخ فلا يمكن حمل الكلام المذكور عليه وبالجملة فان ظاهر الكلام المذكور لا يخلو من القصور ولعله لقصور هذه الكلية وشقوق فهي الطويل والعقد الثامن المسائل الثامنة اختلف الاصحاب رحمهم الله فيما اذا افسد الاجير حجة المستأجر عليه فقال الشيخ في ط

والظاهر انه لا طاعم الاجير بالحج عن المستاجر ثم افسد حجه انقلب عن المستاجر الى نفسه فصار محرما بحجه عن نفسه فاسدة فعليه قضاؤها عن نفسه
والحج باق عليه للمستاجر يلزمه ان يحج عنه فيما بعد ان كانت الحجة في الذمة ولم يكن له فسخ هذه الاجارة وان كانت معينة انفسخت الاجارة وكان
على المستاجر ان يستاجر من يحج عنه وهو مختار ابن ادريس والعلامة في كتبه وهو في حج قوي وفي موثقة اسحاق عن الشيخ عنه في الاجارة المطلقة واستحقاقه
الاجرة واما المعينة ففي كتبه الصحيح في وجوب حج ثالث فانه تنفسخ الاجارة وتسترد الاجرة واستدل العلامة في المنتهى بان من اتى بالحج الفاسد
فقد اوقع الحج على غير وجهه المأذون فيه انما اذن له في حج صحيح فاذا اتى بفاسد فيقع عن الفاعل كما لو اذن له في شراء عين بصفة فاشتراها بغير تلك
الصفة فان الشراء يقع له دون الامر واذا ثبت انه ينقلب اليه فنقول انه قد افسد حجا وقع منه فلزمه قضاؤه عن نفسه وكان عليه الحج عن المستاجر ثانيا
بعد حجة القضاء لانها تجب على الفور انتهى وضعفه اظهر من ان يحتاج الى بيان وانما المحقق في المعتبر والعلامة في كتب اجراء القضاء عن المستاجر لانها
قضاء عن الحجة الفاسدة والقضاء كما يجزي الحاج عن نفسه فكذا عمن حج عن غيره ولان اتمام الفاسد اذا كان عقوبة تكون الثانية هي الفرض وذلك
مقتضى لو حج آخر وقال في شرح اللمعة مع قبل الوقوف اعاد الحج واجزا عنهما سواء كانت الاجارة معينة او مطلقة على الاقوى وهو ظاهر
موافقة هذا القول ~~وهو الاقوى وهو ظاهر في موافقة هذا القول~~ وهو الاقوى ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح وعن اسحاق بن عمار
في خبر ما تقدم قال قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل اتجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم
وظاهر الخبرين المذكورين ان الحجة الاولى تجزيه عن المنوب عنه وموجب لذلك يكون الاجير مستحقا للاجرة على هذا القول سواء كانت الاجارة
مطلقة او معينة وقد عرفت على القول الاول استحقاقه الاجرة وبما ذكرناه يتضح ما في كلام المحقق ومن تبعه من استعادة الاجرة وعدمها على القولين
فيمن حج عن نفسه وافسد حجه من انه هل تكون الاولى هي الفرض والثانية عقوبة والفاسدة مجاز والثانية فرض او العكس فان قلنا ان الاولى فرض والثانية
عقوبة كما اختاره الشيخ ودلت عليه حسنة زرارة التي هي مستند تلك المسألة فقد برئت ذمة المستاجر باتمامه واستحق الاجير الاجرة وان قلنا الاولى
فاسدة والاتمام عقوبة والثانية فرضه كان الجميع لازما للنائب في ذمته واستحق الاجرة ان كانت الاجرة متعلقة بزمان معين وذلك لانه متى كانت حسنة
زرارة الواردة فيمن حج عن نفسه دلت على ان الفريضة هي الاولى ورواية اسحاق بن عمار المختصتان بالنائب دلتا على ان الفرض هي الاولى كما قدمنا ذكره
فان الواجب هو القول بذلك في عدم الالتفات الى القول الآخر لخلوه من الدليل فلا يصلح لان يعارض ما ذكر ولا يلتفت اليه ومن ذهب الى كون الفرض هي الثانية فيمن
حج عن نفسه انما بنى على الطعن في حسنة زرارة من حيث الاضمار وهو مع قطع النظر عن ضعفه وعدم الاضرار بصحة الرواية او حسنها لا يجري في النائب
لدلالة الروايتين المتقدمتين الواردتين في خصوص النائب على ان الاولى هي الفرض وبالجملة فان الظاهر هو صحة الحج مطلقا كان الاستيجار
او مقيدا بالسنة الاولى وانه قد قضى ما عليه بالحجة الاولى واستحق الاجرة وما اطال به من الاحتمالات والمناقشات والتفريعات كله تطويل

المسألة السادسة

بغير طائل فان ما ذكرناه هو مدلول الاخبار التي هي المعتمد في الايراد والاصدار والله العالم ٢ الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في
في انه لو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته فانه يكون مجزيا عنه ويبرئ ذمته به وظاهرهم انه لا فرق في ذلك بين ان يخلف الميت ما يحج به عنه
ام لا ولا في المتبرع بين ان يكون وليا او غيره ويدل على ذلك من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن عمير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزا ذلك عنه فقال نعم اشهد
بها على ابي انه حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله حج عنه فان ذلك
يجزي عنه وما رواه في الكافي في الموثق عن حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا
او امراة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه او يكون الحج لمن حج ويوجر من احج عنه فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزا عنهما جميعا واجزا الذي
احجه قال في الوافي في ذيل هذا الخبر واما اذا كان صرورة فانما اجزا عنه الى ان ايسر كما في اخبار اخر قول والاظهر ان لفظ غير هنا
وقع سهوا من بعض الرواة لتكاثر الروايات بالامر بحج الصرورة الذي لا مال له وما رواه في الكافي مرفوعا وفي الفقيه مضمرا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل مات وله ابن لم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه ~~وان كان ابوه~~ ~~قد حج~~ كتبت لابيه
نافلة وللابن فريضة وان لم يكن قد حج ابوه كتبت لابيه فريضة وللابن نافلة اقول لما كان من يحج عن ميت يتفضل الله عليه بثواب مثل
حجه الذي ناب فيه عن غيره فهذا الذي قد حج عن ابيه في هذا الخبر كان ابوه لم يحج حجة الاسلام كانت هذه الحجة ساقطة ويكتب
له ثواب حج مستحبة والا كتب له ثواب الفريضة ويعتبر ~~كانت هذه الحجة~~ عن الاب نافلة وا سئل ذلك ايضا بصحيح رفاعة قال

مسئلة ٢ — قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل و
يبت سألت ابا عبد الله ع عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها اتقضى عنه قال نعم وفي رواية اخرى له ايضا من ماله كما ورد في جملة من الاخبار في
ان من مات وفي ذمته حجة الاسلام ولم يوص بها فانها تخرج من اصل ماله وان لم يكن ما ذكرناه هو الاقرب فلا اقل من ان يكون مساقها الاحتمال
تبرع الاجنبي عنه فلا يمكن الاستدلال لما ذكرناه من الاحتمال وربما ظهر من تخصيص الاجزاء بالتبرع عن الميت عدم اجزاء التبرع عن الحي وهو كذلك
متى كان متمكنا من الاتيان بالحج اما مع العجز المسوغ للاستنابة كما تقدم فاشكال ينشأ من انه كالميت الذي يتبرع بالعوض فكذا بدنه
ولان الواجب الحج عنه وقد حصل فيمكن الاجزاء ومن ان براءة ذمة المكلف بفعل الغير يتوقف على الدليل وهو منتف هنا فيرجح العدم هذا كله في
الحج الواجب واما في الحج المندوب فيجوز التبرع عن الحي والميت اجماعا نصا وفتوى ومن الاخبار في ذلك صحيحة حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع ان
الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك
فلان اخوه في الدين وموثقة اسحق عن ابي ابرهيم ع قال لا هي له ولصاحبه اجر سوى ذلك لما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى
يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه قال نعم وصحيحة موسى بن القاسم البجلي قال قلت لابي جعفر الثاني ع يا سيدي اني ارجو ان
اصوم بالمدينة شهر رمضان قال تصوم بها ان شاء الله قلت وارجو ان يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله ص واهل بيته وزيارتك
فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع قال تمتع قلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع ورواية صفوان
الجمال قال دخلت على ابي عبد الله ع فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بابي انت وامي لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عاتق فاجعل لها حجتي فقال اما
انه لها اجرها ويكون لك مثل ذلك لا ينقص من اجرها شيء اقول العاتق الشابة تكون في بيت ابيها وروى في الفقيه مرسلا قال قال رجل للصادق ع
جعلت فداك اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام ابي او بعض اهلي فنسيت فقال ع الان فاشركهما وعن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع
وانا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة اني اردت ان احج عن ابنتي قال فاجعل ذلك لها الان وقد تقدم في جملة من الاخبار النيابة في الطواف عن الميت وعن
الحي ما لم يكن حاضرا بمكة الا مع العذر كالاغماء والبطن ونحوهما فمن الاخبار الدالة على جواز النيابة فيه رواية داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله ع
ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل ركعتين عنه وطف عن ابي طالب طوافا و
صل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن امنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم
ادع ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال فاقبض مالك وصحيحة معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له فاطوف عن الرجل والمراة وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه و
رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من وصل اباه او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه
بطواف اخر واما ما يدل على عدم النيابة مع الحضور فهو ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل
يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال وغاية ما استدل
به على هذا الحكم حيث صرح به في المنتهى هو انها عبادة تتعلق بالبدن فلا تصح النيابة فيه مع التمكن منها لا يخفى والظاهر انه لم يقف على الخبر
المذكور واما جواز النيابة مع الحضور والعذر فيدل عليه اخبار قد مر منها صحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال امر رسول الله صلى الله
عليه واله ان يطاف عن المبطون والكسير وتمام تحقيق المسئلة يأتي في محله ان شاء الله تعالى قد صرح الاصحاب بان الاجير يملك الاجرة بالعقد ويملكها
لان مقتضى صحة العقد ذلك فلو كانت عينا فزادت كان النماء له فيها للاجير الا انه لا يجب تسليمها الا بعد العمل كما هو المقرر في باب الاجارة
وعلى هذا فليس للوصي التسليم قبله ولو سلم كان ضامنا الا مع الاذن من الموصي المستفاد من نصه على ذلك او اطراد العادة لان ما جرت به العادة
يكون كالمنطوق به ولو توقف عمل الاجير والاتيان بالفعل على دفع الاجرة اليه ولم يدفعها الوصي فقد استقرب الشهيد في الدروس جواز فسخه للضرر اللازم
من شغل الذمة بما استؤجر عليه مع عدم تمكنه منه ويحتمل عدمه فينتظر وقت الامكان لان التسلط على فسخ العقد اللازم يتوقف على الدليل ومثل
هذا الضرر لا يثبت كونه مسوغا نعم لو علم عدم التمكن مطلقا تعين القول بجواز الفسخ اقول ما ذكره من انه ليس للوصي التسليم قبل العمل ولو
سلم كان ضامنا لا يخلو عندي هنا من اشكال وان كان هذا من جملة القواعد المسلمة بينهم في باب الاجارة مطلقا وذلك فانه قد تقدم في المسئلة
الاولى من مسائل هذا المقصد نقل جملة من الاخبار الدالة على ان من اخذ حجة عن ميت فمات ولم يحج ولم يخلف شيئا او لم يحج ولكن انفقها دخل
او ان الحج ثم تمكنه الحج فانه كان له حج عند الله اثبته الله للميت بفضله وكرمه عز وجل ثواب الحج وهذا لا يجامع الحكم بضمان الوصي بتسليم
الاجرة ويعضد ذلك ايضا ما رواه في الكافي في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج

بها عن رجل يحج له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة وظاهر هذا الخبر انه متى استقرت الحجة في
ذمته بطريق الاجارة وكان ضامنا لها بسبب ذلك استحق الاجارة وجاز له التصرف فيها لانها صارت ملكه كما ان الموصى به يصرف في ذلك ضمان
على الوصي في تصيير الاجير مطلوبا بالحج فاذا ضمن الحج فقد برئت ذمته والان الحكم فيهما جرى في الاخبار المشار اليها وبالجملة فان الرجوع على
الوصي بعد ما عرفت لا يخلو من نظر الا ان يقال ان محل الرجوع هنا انما هو بما ذكروه من جبر ما بالعادة بدفع الاجرة اولا وهو في حكم المنقول
ومنه يعلم ان ظاهر الاخبار المشار اليها ان هذا حكم كلي في المسألة حيث الظاهر بما ذكر ولم يجز وكيف كان فقد ذكر الاصحاب رض هنا انه
يستحب للاجير رد فاضل الاجرة بعد الحج وللمستاجر اعانته ان نقصت الاجرة عن الوفاء بالحج وعلل الحكم الاول في المنتهى بانه مع الاعادة يكون
قصده بالنيابة القربة لا العوض وانه لك وكان مراده انه مع قصد الاعادة ابتداء يكون قصده بالنيابة القربة لا العوض وهو حسن اقول لا يخفى
ان ما تاول به عبارة المنتهى بعيد عن ظاهرها وكذا ظاهر غيرها والظاهر ان مرادهم ان اعادة الزائد بعد الفراغ من الحج يكون كاشفا عن ان
قصده بالاجارة والنيابة القربة لا العوض واثبات الاستحباب الذي هو حكم شرعي بمثل هذه التخريجات والتعليلات مشكل نعم قال
شيخنا المفيد في المقنعة بعد ان حكم بان الرجل اذا اخذ حجة ففضل منها شيء فهو له وان عجزت فعليه التمام وقد جاءت رواية بانه ان فضل
مما اخذه فانه يرده ان كان نفقته واسعة وان كان قتر على نفسه لم يرده وعلى الاول العمل انتهى وهذه الرواية على تقدير صحتها اخص من المدعى
وعلل الحكم الثاني بان فيه من المساعدة للمؤمن والموافقة له والتعاون على البر والتقوى ولا باس به وقد ورد في الاخبار بان ما فضل من
الاجرة فهو للاجير وظاهرها ان ذلك للعوض مؤثر في صحة الحج وقصد القربة به وان قصد العوض وفيه رد لما عللوا به الحكم الاول فروى الشيخ في
الصحيح عن مسمع قال قلت لابي عبد الله ع اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة
لحاجته الى النفقة وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يعطى الحجة يحج
بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هي له ثم انه لو خالف ما استوجر عليه فظاهر الاكثر انه لا اجرة له لانه متبرع بما اتى به وقيل
ان له اجرة المثل بثبوتها في جميع الموارد فان من استوجر على الحج فاعتمر او على الاعتمار فحج لا يستحق بما فعل اجرة لانه متبرع محض و
انما يتخيل ثبوتها مع المخالفة في وصف من اوصاف العمل الذي تعلقت به الاجارة كما اذا استوجر على الحج ماشيا فركب وعلى الاحرام من ميقات
معين فاحرم من غيره مع ان المتجه مع صحة الفعل استحقاقه من الاجرة بنسبة ما عمل الى المسمى لا اجرة المثل الى ان قال والاجود ما اطلقه الاكثر من
سقوط الاجرة مع المخالفة انتهى وهو جيد الا انه ينبغي ان يستثنى من ذلك ما تقدم من الخلاف في تلك الطريق والنوع كما قدمنا بيانه في
المسألة الثانية من مسائل هذا المقصد والله العالم. المسألة الثامنة لو اوصى ان يحج عنه سنين متعددة واوصى لكل سنة قدرا معينا اما مفصلا كان يقول لكل سنة
درهم او مجملا كغلة بستان فقصر ذلك عن اجرة الحج فظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف انه يجمع ما زاد على سنة بما يحتمل به الاجرة
يحج بها السنة وهكذا واستدلوا عليه بان القدر المعين قد انتقل بالوصية عن ملك الورثة ووجب صرفه فيما عينه الموصي بقدر الامكان و
لا طريق الى اخراجه الا بهذا الوجه فيتعين اقول والاظهر هو الاستدلال بالنصوص فان الاعتماد على مثل هذه التخريجات سيما مع وجود
النص مجازفة ظاهرة وان كانت هذه طريقتهم زعما منهم ان هذا دليل عقلي وهو مقدم على النقلي وفيه ما حققناه في غير موضع من مؤلفاتنا
والاسيما في مقدمات الكتاب واستدل في ك على ذلك بما رواه الكليني وكذا عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد ع ان مولاك علي بن مهزيار
اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة بعشرين دينارا وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤن على الناس فليس يكتفون
بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حجهم فكتب يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله تعالى وعن ابراهيم قال كتب اليه علي بن محمد
الحصيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب ع يجعل حجتين في حجة ان الله تعالى عالم بذلك ثم قال وفي
الروايتين ضعف من حيث السند اما الوجه الاول فلا باس به وان امكن المناقشة فيه بان انتقال القدر المعين بالوصية انما يتحقق مع امكان صرفه فيها
ولهذا وقع الخلاف في انه اذا قصر المال الموصى به عن الحج هل يصرف في وجوه البر او يعود ميراثا فيمكن اجراء مثل ذلك هنا لتعذر صرف القدر
الموصى به في الوصية والمسألة محل تردد وان كان المصير الى ما ذكره الاصحاب لا يخلو من قوة انتهى اقول فيه اولا ان الروايتين وان كانتا
ضعيفتين الا ان الحكم اتفاقي بين الاصحاب كما صرح في صدر كلامه حيث قال هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وهو في غير موضع من
شرحه قد وافقهم على الخبر الضعيف بالاتفاق على العمل بمضمونه وثانيا ان الخبرين وان كانا ضعيفين بناء على طريقة الكليني الا انهما في
من لا يحضره الفقيه صحيحان فانه رواهما فيه عن ابراهيم بن مهزيار وطريقه اليه في المشيخة ابوه عن الحميري عنه وهو في اعلى مراتب الصحة وثالثا ان ما

ذكره من انه يمكن المناقشة في الوجه الأول بأن انتقال القدر المعين بالوصية انما يتحقق مع امكان صرفه فيها وهو محل فقد من عدم اعطائه حقه في الأخبار المتعلقة بهذه المسألة فان المفهوم منها على وجه لا يعتريه الشك والانكار هو ما ذكره جل علمائنا الأبرار رفع الله اقدارهم في دار القرار من انه بالوصية ينتقل عن الموصي ولا يعود الى ورثته ومع عدم امكان صرفه في المصرف الموصى به يرجع الى الصرف في أبواب البر كما سيأتي ان شاء الله تحقيق ذلك قريبا عند ذكر المسألة المشار اليها وبذلك يظهر لك ما في كلامه قدس سره من قوله وهذا وقع الخلاف في انه اذا قصر المال الموصى به فان هذا الخلاف بعد دلالة النصوص على التصدق كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى في تلك المسألة لا وجه له فان الخلاف انما هو مع عدم الدليل على العلم انما هو محض الاجتهاد او الاحتياط ولو اوصى ان يحج عنه فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم منه ارادة التكرار حج عنه ما دام شيء من ثلثه وعللوا الحكم الاول بحصول الامتثال بالمرة والثاني بانه وصية ومنفذها الثلث خاصة مع عدم اجازة الوارث والذي وقفت عليه مما يتعلق بهذه المسألة ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن الحسن الأشعري قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني سألت اصحابنا عما اريد ان اسألك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال يأتيك جوابي في كتابك فكتب عليه السلام يحج ما دام له مال يحمله وما سألتك فقال قلت فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال وروى ايضا في موضع آخر بسند عن الأولين عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء وهذه الأخبار متفقة في انه يحج عنه من ثلثه وهو المشار اليه بماله في الخبرين الاولين لأن نسبته الميت من ماله الا الثلث والظاهر من قول السائل مبهما يعني انه لم يعين المرات فكان ارادة التكرار معلومة عند الوصي واما استشكل في المدارك في ذلك بعد ان ذكر وجوب الحج عنه الى ان يستوفي الثلث اذا علم منه ارادة التكرار ثم احتج بالرواية الثالثة قال ما صورته ولا يخفى ان ذلك انما يتم اذا علم منه ارادة التكرار على هذا الوجه والا اكتفى بالمرتين لتحقق التكرار بذلك كما يكتفى بالمرة مع الاطلاق ولا يبعد ان يقال ان الغرض من اطلاق هذه الأخبار انه بمجرد هذا القول يحتمل لأن يراد منه حجة واحدة او اثنتان او عشر ونحو ذلك يجب الحج عنه بما بقي من ثلثه لتيقن البراءة من تنفيذ الوصية لا يحصل الا بذلك وهذا هو الأنسب بقول السائل مبهما وح فلا معنى لقولهم فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة بل الظاهر انه يجوز فان علم منه عدم ارادة التكرار اقتصر على المرة وبالجملة فان جميع ما ذكروه نقيد للنص المذكور والا فلا تجزي مزيد ذلك كما عرفت والله العالم

(الثانية) اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم فيما لو عقد الأجير الاحرام عن المنوب عنه ثم نقل النية الى نفسه فقيل بوقوعها عن المنوب عنه وهو منقول عن الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر قال في الخلاف اذا احرم عمن استأجره سواء كانت في حجة الفرض او التطوع ثم نقل الاحرام الى نفسه لم يصح نقله ولا فرق بين ان يكون الاحرام بالحج او بالعمرة فان مضى على هذه النية وقعت الحجة عمن بدأ بنيته لأن النقل ما يصح ويستحق الاجرة على من وقعت عنه انتهى وقيل بعدم اجزائها عن واحد منهما وهو اختيار المحقق في الشرائع والعلامة في جملة من كتبه والظاهر انه هو المشهور بين المتأخرين واستدل في المنتهى على القول الأول بأن ما فعله وقع عن المستأجر عنه فلا يصح العدول بها ايقاعها ولأن افعال الحج استحقت لغيره فلا يصح نقلها واذا لم يصح النقل فقد تمت الحجة لمن بدأ له بقوله الأجرة لفعله ما شرط عليه واحتج القول المشهور اما على عدم الاجزاء عن النائب فلعدم صحة النقل كما تقدم واما عن المنوب عنه فلعدم النية عنه في باقي الأفعال حيث انه انما نواها الأجير عن نفسه وبالجملة فانهم متفقون على عدم صحة النقل بعد الاحرام عن المستأجر وانما الاشكال بالنسبة الى هذه الأفعال التي نواها الأجير عن نفسه فانها لا تصح عنه لعدم صحة النقل فلا تقع عنه ولا تقع عن المستأجر لأنه لم ينوها عنه وانما ذلك تابع للنيات والقصود ومما يعضد القول الأول هنا ما تقدم من الأخبار في المسألة الأولى من مسائل هذا المقصد الدالة على ان من اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فانها تقع عن صاحب المال فانه متى صح كونها عن صاحب المال بدون نية الاحرام عنه فمعها اولى وبذلك صرح شيخنا الشهيد في شرح الارشاد فقال ويمكن ان يحتج للشيخ برواية ابن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام ثم ساق الرواية كما قدمناه ثم قال قدس سره فاذا كان يجزي عن المنوب لا مع نية الاحرام فلأن يجزي معها اولى ورد ذلك في ضعف الرواية وفيه انك قد عرفت مما قدمنا ثمة ان بعض هذه الروايات صحيح مرويات صاحب الفقيه وهو كثيرا ما يعتضد بها بناء على ما ذكره في ديباجة كتابه وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال وان كان قول الشيخ لما عرفت لا يخلو من قوة والله العالم

(الثالثة) قد صرح الأصحاب رضوان الله عليهم بانه لو اوصى بالحج بقدر معين فان كان الحج واجبا اخرج اجرة المثل من الأصل وما زاد فان كان في ذلك المقدار زيادة من الثلث كما هو شأن الوصايا وان كان الحج ندبا فالجميع من الثلث وما ذكروه في الواجب مما في حجة الاسلام فلا اشكال فيه واما في غيره من النذر وشبهه فهو مبني على الخلاف المتقدم وان كان المشهور عندهم انه كحج الاسلام من الأصل ومما يدل على ان حج الاسلام من الأصل

والمندوب من الثلث لما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة فمن
جميع وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وما رواه الصدوق ايضا عن الحارث بياع الانماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل اوصى
بحجة فقال ان كان صرورة فمن صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فمن الثلث وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه وروى الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال وان اوصى ان يحج رجل فليحج ذلك الرجل وهذه الاخبار وما جرى مجراها انما تدل على الوصية بمعنى انه والظاهر ان التعبير
بوجه فيه الى اجرة المثل كما فهمه الاصحاب فيكون المخرج من الاصل او الثلث هو اجرة المثل وقد يكون الزائد عليها مع التعيين يخرج من الثلث
كما تقدم ولبعض الاصحاب في المسئلة تفصيل حسن لا بأس بذكره قال من اوصى بالحج فاما ان يعين الاجير والاجرة معا او لا يعينهما او يعين الاجير
دون الاجرة او بالعكس ثم اما ان يكون الحج واجبا او مندوبا فالصور ثمان الاولى ان يعين الاجير والاجرة معا ويكون الحج واجبا ويكون الحج
فيجب اتباع ما عينه الموصى ثم ان كانت الاجرة المعينة مقدار اجرة المثل او اقل نفذت من الاصل وان زادت كانت اجرة المثل من الاصل والزيادة
من الثلث ان لم تجز الورثة ولو امتنع الموصى له من الحج بطلت الوصية واستؤجر غيره باقل ما يوجد من يحج به عنه اقول الحكم ببطلان الوصية هنا
بامتناع الموصى له حتى انه يصير في حكم ما يوصى بالحج مطلقا فيستأجر غيره باقل ما يوجد من يحج به عنه اقول الحكم لا اعرف له وجها ظاهرا الا انه قد
اوصى بامرين الاجير والاجرة والحج واجب لا بد من اخراجه فتعذر الحج بالاجير لامتناعه لا يوجب بطلان نصيبه بالاجرة الا ان يعلم ان التعيين
انما وقع من حيث خصوصية ذلك الاجير الموصى له وهو هنا غير معلوم وسيأتي في كلامه ما يشير الى ما ذكرناه قال العلامة في المنتهى في هذه الصورة
فان عين الموصى له فيكون للوارث ولا شيء للموصى له لانه انما اوصى له بشرط قيامه بالحج انتهى وبذلك يظهر ان حكمه بالاستيجار باقل ما يوجد
من يحج بها عنه محل نظر ثم قال الثانية الصورة بحالها والحج مندوب فيجب اخراج الوصية من الثلث الا مع الاجازة فتخرج من الاصل ولو امتنع الموصى
له من الحج فالظاهر سقوطها لان الوصية انما تعلقت بذلك المعين فلا تتناول غيره نعم لو علم تعلق الغرض للموصى بالحج مطلقا وجب اخراجه لان
للموصي على هذا التقدير حق في شيئين فلا يبطل احدهما بفوات الآخر اقول هذا مما يؤيد ما ذكرناه آنفا الا انه متى ثبت ذلك في التقدير الضمني ففي
التقدير المصرح به اظهر ثم قال الثالثة ان يعين الاجير خاصة والحج واجب فيجب استيجاره باقل اجرة يوجد من يحج بها عنه واحتمل الشهيد وجوب اعطائه
اجرة مثله ان اتسع الثلث وهو حسن لانه قصد تخصيصه بالحج فيجب اجابته الى ما طلب مطلقا مع اتساع الثلث تنفيذا للوصية بحسب الامكان فيكون الزائد عن
الاقل محسوبا من الثلث الا مع الاجازة ولو امتنع الموصى له من الحج وجب استيجار غيره مهما امكن اقول ما ذكره هنا من وجوب استيجاره باقل
اجرة يوجد من يحج بها عنه قد سبقه في ذلك العلامة في المنتهى حيث قال وان عين الاجير دون الاجرة فقال احجوا عني فلانا
ولم يذكر مبلغ الاجرة فانه يحج عنه باقل ما يوجد من يحج عنه الا ان الظاهر من عبارة التذكرة هنا هو ان الواجب الاستيجار باجرة المثل حيث قال
اذا اوصى ان يحج عنه فاما ان يكون الحج واجبا او مندوبا فان كان واجبا فلا يخلو اما ان يعين قدرا او لا فان عين فان كان بقدر اجرة
المثل اخرجه من الاصل وان زادت عن اجرة المثل اخرجت اجرة المثل من الاصل والباقي من الثلث وان لم يعين اخرجت اجرة المثل من اصل المال وهو
ظاهر في كون المخرج في هذه الصورة هو اجرة المثل لا اقل اجرة يوجد من يحج بها وعلى هذا فانما يرجع الى الثلث فيما زاد على اجرة المثل لا
ما زاد على الاقل كما ذكروه وما ذكروه من التخصيص بهذا الاقل لم يوردوا عليه دليلا ولم يذكروا له وجها وكانهم لحظوا ذلك رعاية
لجانب الورثة مع ان المستفاد من الاخبار التي قدمناها في الوصية بالحج هو البناء على سعة المال من البلد فنازلا الى الميقات وهو لا يلائم هذا
التقييد بل انما ينطبق على اجرة المثل كما لا يخفى على انهم قد صرحوا بانه اذا اوصى بان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة
المثل وتخرج من الاصل والفرق بين المسئلتين غير واضح ثم قال الرابعة الصورة بحالها والحج مندوب والكلام فيه كما سبق من احتساب الاجرة كلها
من الثلث فلو امتنع الموصى له من القبول سقطت الوصية الا اذا علم تعلق غرض الموصى بالحج وكذا ان نقص وان كان ازيد كان ما قابل
اجرة المثل من الاصل والزائد من الثلث السادسة الصورة بحالها والحج مندوب حكمها معلوم مما سبق من احتساب الاجرة كلها من الثلث
الا مع الاجازة السابعة ان لا يعين الاجير ولا الاجرة والحج واجب فالحج عنه من اصل المال باقل ما يجد من يحج عنه اقول قد عرفت ما في ذلك من
الاشكال ومقتضى اطلاق كلام التذكرة الذي قدمناه هو اجرة المثل الثامنة الصورة بحالها والحج مندوب فالاجرة من الثلث الا مع الاجازة كما

المسئلة الحادية عشرة

تقدم انتهى المشهور بين الاصحاب بغير خلاف انه لو اوصى بما عينه اجرة للحج عن ذلك بحيث لا يرغب فيه احد اصلا فانه يصرف في وجوه البر وقيل البر
وقيل يعود ميراثا واستدل في المنتهى على القول المشهور بعد ان قطع به بان هذا القدر من المال قد خرج من ملك الورثة بالوصية النافذة

ولا يمكن صرفه في الطاعة التي عيّنها الموصي فيصرف الى غيرها من الطاعات لدخولها في الوصية لأن ذلك انما يتحقق مع امكان صرفه فيها والمفروض امتناعه ومتى ثبت الامتناع المذكور كشف عن عدم خروجه عن ملك الوارث وثانيًا ان الوصية انما تعلقت بطاعة مخصوصة وقد تعذرت وغيرها لم يدل عليه لفظ الموصي مطلقًا نطقًا ولا فحوى فلا معنى لوجوب صرف الوصية اليه الى ان قال ومن هنا يظهر قوة القول بعوده ميراثًا وفصّل المحقق الشيخ علي ره في هذه المسألة فقال ان كان قصوره حصل ابتداءً بحيث لم يمكن صرفه في الحج في وقت ما كان ميراثًا وان كان ممكنًا ثم طرء القصور بعد ذلك لطرو زيادة الاجرة ونحوها فانه لا يعود ميراثًا لصحة الوصية ابتداءً وخروج بالموت عن الوارث فلا يعود اليه الا بدليل ولم يثبت غاية الامر انه قد تعذر صرفه في الوجه المعين فيصرف في وجوه البر كما في المجهول لما لكه واستوجهه الشارح ره ولعل الحكم بعوده ميراثًا مطلقًا اقرب انتهى اقول والقول بالعود ميراثًا منقول عن ابن ادريس والشيخ في اجوبة المسائل الحائريات ثم لا يخفى ان كلامهم ره في هذه المسألة وخلافهم فيها وتعليل كل منهم ما اختاره بهذه التعليلات الواهية انما نشأ عن عدم الوقوف على الاخبار التي وردت في هذه المسألة والا فهي مكشوفة القناع واجبة الاتباع لا يضرها منافٍ ولا نزاع وهي متفقة الدلالة على القول المشهور متعاضدة المقالة على ذلك لا يعتريها قصور ولا فتور فمنها ما رواه المشايخ الثلثة عن علي بن سويد السائي قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فسألته وقلت ان رجلًا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم تكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته واسأله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت الي فرآني فقال ما حاجتك فقلت جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفة من مواليكم فقال دع ذا عنك حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان تكون لا يبلغ ان يحج به من مكة فان كان يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن والشيخ في يب رواه بحذف حكاية لقاء عبد الله بن الحسن هكذا قلت حججت جئت الى ابي عبد الله عم فقلت جعلني الله فداك مات رجل واوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابًا واحدًا منها كيف يصنع بالباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر وتما ينتظم في سلك هذا النظام ويلج في حيز هذا المقام ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في يب عن ابي بصير عن ابي جعفر عم في حديث يتضمن ان رجلًا اوصى بالف درهم للكعبة فسأل ابا جعفر عم فقال ان الكعبة غنية عن هذا انظر من ام هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته وعجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء وهذه الاخبار كلها كما ترى متفقة الدلالة واضحة المقالة في انه متى تعذر انفاذ الوصية في الوجوه الموصى بها فانها لا ترجع ميراثًا كما توهموه بل يجب صرفها في ابواب البر وان دل هذا الخبر الاخير على هذا المصرف الخاص وبذلك يظهر لك ما في قول صاحب الذخيرة بعد جوابه عن كلام العلامة ومن هنا يظهر قوة القول بعوده ميراثًا وكذا ما في تفصيل الشيخ علي بل استدلال العلامة رفع مقامهم ووفقنا لمراضيهم ولكن العذر لهم ظاهر في عدم الوقوف على هذه الاخبار وهذا مما يؤيد ما قدمنا في غير مقام من ابتناء الاحكام على هذه التخريجات وان كان ربما يرى منه الموافقة للقواعد غير جيد بل لا بد من النص القاطع في المسألة والا فالوقوف على الحكم والظاهر ان المتقدمين انما ذكروا هذه المسألة استنادًا الى هذه الاخبار ولكن حيث لم تصل للمتأخرين تكلفوا هذه التعليلات العليلة والله العالم المسألة الثانية عشر قد صرح الاصحاب رض بان الحج كما يصح بالاستيجار يصح ايضًا بالارتزاق بان يقول حج عني واعطيك كذا او مكنا ولو استأجر بالنفقة لم يصح للجهالة كذا صرح به في التذكرة ثم ان الاستيجار ضربان احدهما استيجار عين الشخص بان يقول الموجر اجرتك نفسي لاحج عنك او عن ميتك بنفسي بكذا وثانيهما الزام ذمته بالعمل بان يستأجره ليحصل له الحج اما بنفسه او بغيره وقال العلامة في المنتهى الاجارة على الحج على ضربين معينة وفي الذمة فالمعينة ان يقول له استأجرتك للحج عني هكذا بكذا فههنا يتعين على الاجير فعلها مباشرة ولا يجوز له ان يستنيب غيره لان الاجارة وقعت على فعله بنفسه فلو قال على ان تحج عني بنفسك كان تاكيدًا لان اضافة الفعل اليه في الصورة الاولى تكفي في ذلك فلو استأجر النائب غيره لم يستحق الاجرة واما التي في الذمة بان يستأجره ليحصل له حجة فيقول اجرتك لتحصل لي حجة ويكون قصده تحصيل النيابة مطلقًا سواء كانت الحجة يتصادره عنه او من غيره فان هذا صحيح ويجوز للاجير ان يستنيب فيها لانه كالمأذون

لمن فعل ما استوجر فيه لغيره وكان كما لو صرّح له بالاستنابة اولاً وينبغي ان يحمل على هذا القسم الثالث ما رواه الشيخ عن عثمان بن
عيسى عن الصادق ع قال قلت له ما تقول في رجل يعطي الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس وربما رواه في موضع آخر عن هشيم بن عيسى وبعض الاصحاب حمله على الاذن لفهمه منه الحمل على الصورة الاولى والاظهر ما ذكرناه والله العالم فصل في اقسام الحج ولا خلاف
بين العلماء في انها ثلثة تمتع وقران وافراد وعلى ذلك يدل الاخبار ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل
فيها ولا نأمر الناس الا بها وما رواه في الكافي والفقيه عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله ع الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج
متمتع وحاج مقرن سائق الهدي وحاج مفرد للحج وروى الصدوق ره في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة وزرارة بن اعين
عن ابي جعفر ع قال الحاج على ثلثة وجوه رجل افرد الحج وساق الهدي ورجل افرد الحج ولم يسق الهدي ورجل تمتع بالعمرة الى الحج وينبغي
ان يعلم ان حج التمتع انما نزل في حجة الوداع وان الحج قبل ذلك انما هو قران وافراد لحاضري مكة او البعيد عنها ويختص هذان الفرضان
بحاضري مكة والتمتع بالبعيد كما دلت عليه الآية والرواية انما وقع بعد نزول حج التمتع كما سند روى الشيخ في الصحيح عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع عن آبائه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عند فراغه
من السعي وهو على المروة فقال ان الله يأمرك ان تأمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على
الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يأمرني عن الله عز وجل ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق
الهدي فأمرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج من منى ورؤسنا تقطر من النساء وقال آخر يأمرنا بشيء ويصنع هو
غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي ولا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ
الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به
لعامنا هذا ام للابد الى يوم القيمة قال بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله تعالى في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي وقد استفاضت الاخبار بان افضل الثلثة للبعيد بعد الاتيان بالفرض هو حج التمتع وان خالفنا القران والافراد الا انه
خلاف الافضل وربما ورد في بعض الاخبار تعيينه وانه لا يجوز غيره وهو محمول على الفرض دون النافلة ومن ذلك ما تقدم في صحيحة
معاوية بن عمار ومن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله تعالى انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله
صلى الله عليه وآله وهذا الخبر محمول على الفرض وما رواه المشايخ الثلثة ره في الصحيح عن ابرهيم بن ابي يوب الخزاز قال سألت ابا عبد
الله ع اي انواع الحج افضل قال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله ص يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل
الناس وما رواه في الكافي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جعفر الثاني قال كان ابو جعفر ع يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل
من المفرد والسائق للهدي وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة وصحيحة عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني قرنت العام وسقت الهدي فقال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن الى غير ذلك
من الاخبار الكثيرة قيل ووجه التسمية اما في الافراد فلانفصاله عن العمرة وعدم ارتباطه بها واما القران فلاقتران الاحرام بسياق الهدي
اما التمتع فهو لغة التلذذ والانتفاع وانما سمي هذا النوع بذلك لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل المقتضي لجواز الانتفاع و
التلذذ بما كان حرمه الاحرام قبله مع الارتباط بينهما وكونهما كالشيء الواحد فيكون التمتع الواقع بينهما كانه حاصل في اثناء الحج
او لانه يتمتع يحج ميقاتا لانه لو احرم بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى ان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة منه
واذا تمتع استغنى عن الخروج لانه يحرم بالحج من جوف مكة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ومعنى التمتع
بها الى الحج الانتفاع بثوابها والتقرب بها الى الله تعالى قبل الانتفاع بالحج الى وقت الحج فيجتمع حج التقربان والتمتع بها اذا فرغ منها
باستباحة ما كان محرما الى وقت التلبس بالحج فالباء سببية وهذان المعنيان ذكرهما الزمخشري في الكشاف والنيشابوري في
تفسيره على ما نقله عنه وكيف كان فالكلام هنا يقع في مطلبين الاول في حج التمتع وصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل
مكة فيطوف بالبيت سبعا ويصلي ركعتين بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ومتى فعل ذلك احل

في معنى التمتع

ثم ينشئ احراما آخر للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف بعرفات ثم يأتي عرفات فيقف بها
الى غروب الشمس ثم يفيض الى المشعر فيبيت به ليلة العاشر ويقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى ليرمي بها فيحلق بها يوم النحر و
يذبح هديه ويأكل منه ويرمي جمرة العقبة ثم يأتي مكة في يومه لطواف الحج وصلاة ركعتيه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء ثم يعود
الى منى ليرمي بها ما تخلف من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاثة يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال
وان اقام الى النفر الثاني جاز وتفاصيل هذه المسائل كما موضحها باتي ان شاء الله تعالى عند ذكرها مفصلة وان احببت الوقوف على صورة حج
النبي ص في ذلك العام الذي نزل فيه حج التمتع فهو ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار ورواه في الكافي عنه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله تعالى عليه واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين
من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بانه يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا فحج
رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله ص في اربع
بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر ثم عزم
على الحج مفردا ثم خرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين بدنة
او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى
الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله عز وجل به وان المسلمين كانوا يظنون
السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما ثم اتى الى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى
المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه وهو
على المروة اقبل على الناس بوجهه فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ان جبرئيل هذا واومى بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق منكم هديا ان يحل و
لو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن
حجاجا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بهذا ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله
علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او لما يستقبل فقال له رسول الله ص بل هو للابد الى يوم القيامة ثم شبك
بين اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج هكذا الى يوم القيامة قال وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله ص وهو بمكة فدخل على فاطمة وهي قد احلت
فوجد ريحا طيبا ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله ص فخرج علي ع الى رسول الله صلى الله عليه
وآله مستفتيا فقال يا رسول الله ص اني رأيت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله ص انا امرت الناس بذلك فانت يا علي بما اهللت
فقال يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي ص فقال له رسول الله ص قر على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله ص هو واصحابه بمكة بالبطحاء ولم ينزل الدور
فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي انزله على نبيه ص فاتبعوا ملة ابيكم
ابراهيم فخرج النبي ص واصحابه مهلين بالحج حتى اتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش
تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله ص وقريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل
الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابراهيم واسماعيل واسحاق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش
ان قبة رسول الله ص قد مضت كأنه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال
الاراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ص ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد
فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته
يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس
وفعل مثل ذلك في المزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام
فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وامرهم ان لا يرموا
الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله

اربعة وستين او ستة وستين وجاء علي باربعة وثلاثين او ستة وثلاثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستة وستين ونحر علي اربعا وثلاثين بدنة وامر
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي منها وحسيا من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها
ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى واقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى
الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت
بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام
ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى اقول عندي ان هذا الخبر مشكل لانه تضمن ان عليا عليه السلام لم يعين
في اهلاله حجا ولا عمرة وانما قال اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فاقره النبي على ذلك وجعله شريكه في هديه سائقا فكان حجه حج قران مثله ثم ان
الخبر تضمن ان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة وستون او ستة وستون وجاء علي باربعة وثلاثين او ستة وثلاثين وهذا لا يخلو من نوع
مدافعة لما تقدم لان عليا عليه السلام لم يهل بالقران الذي يقتضي سياق هذه البدن المذكورة وانما قال اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله مع انه قال له انت
شريكي في هديي فكيف يتم ان عليا اتى بهذه البدن مع عقد بها احرامه والصدوق ابن بابويه في الفقيه قد نقل مضمون الخبر ولم يسنده بما
هو اوضح من هذا النقل واسلم من هذا الاشكال حيث انه ذكر بعد قوله وانت شريكي في هديي قال وكان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي
منها اربعا وثلاثين ولنفسه ستة وستين ونحرها كلها بيده الى ان قال وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول من منكم مثلي وانا الذي ساق رسول الله
صلى الله عليه وآله هديه من منكم مثلي وانا الذي نحر رسول الله صلى الله عليه وآله هديي بيده انتهى ومن الظاهر ان الصدوق لا يذكر الا ما يعتقد صحته ووصول الخبر له به وان لم يسنده في الكتاب
المذكور وهذا هو الصواب الذي لا يعتريه الاشكال والارتياب ويشير الى بعض ما ذكرناه ما في صحيحة الحلبي او حسنته المروية في الكافي والله
العالم وتحقيق البحث في هذا المطلب ينتظم في مسائل الاولى اجمع العلماء رضي الله عنهم على ان فرض من نائي عن مكة هو التمتع لا يجوز لهم غيره الا مع
الضرورة قال في التذكرة وفي المنتهى قال علماؤنا اجمع فرض الله على المكلفين النائين عن المسجد الحرام وليس من حاضريه التمتع مع الاختيار لا
يجزيهم غيره وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام قال واطبق الجمهور كافة على جواز النسك باي الانواع الثلثة شاء وانما اختلفوا في الافضل ثم
نقل اختلافهم في ذلك وقيل الاصل في ذلك بعد الاجماع وجوب التمتع على النائي قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والظاهر عود الاشارة الى جميع ما تقدم وحكى المحقق في المعتبر عن بعض فضلاء العربية انهم قالوا
تقديره ذلك التمتع وهو جيد لما نص عليه اهل العربية من ان ذلك للبعيد واستدل على ذلك بصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وصحيحة
الحلبي المتقدمة ثمة وصحيحته الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا رب
اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل
بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وفي رواية قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول
القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء والظاهر ان التقريب فيها من جهة ان الخطاب فيها مع اهل الآفاق انما وقعت عن
حاضري مكة ما تدل عليه هذا هو افضلية التمتع او تعيينه ولا تعرض فيها لذكر النائي ولا غيره والاظهر هو الاستدلال بالاخبار
الآتية كما سنشير اليه ان شاء الله تعالى اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاصحاب قد اختلفوا في حد البعد المقتضي لتعين التمتع على البعيد على قولين
احدهما وهو المشهور انه عبارة عن ثمانية واربعين ميلا من كل جانب ذهب اليه الشيخ في النهاية والتهذيب وابنا بابويه واكثر الاصحاب بل ربما
ظهر من كلام الشيخ ان البعيد انما يتحقق بالزيادة عن الثمانية والاربعين والظاهر ان الامر في ذلك هين لان الحصول على رأس المسافة
المذكورة من غير زيادة ولا نقصان نادر وثانيهما انه عبارة عن اثني عشر ميلا فما زاد من كل جانب ذهب اليه الشيخ في ط وابن ادريس والمحقق
في الشرائع مع انه رجع عنه في المعتبر وقال انه قول نادر لا عبرة به وبه قال العلامة في الارشاد ومن اصحاب هذا القول من اعتبر هذا المقدار
بالنسبة الى المسجد الحرام وهو قول الشيخ في بعض كتبه كما نقله العلامة في التذكرة ولم نقف للقائلين بهذا القول على دليل وقد اعترف بذلك
جملة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر والشهيد في شرح غيرها وقال في الخ وكان الشيخ نظر الى توزيع الثمانية والاربعين على الاربع جوانب فكان
قسط كل جانب ما ذكرناه ثم قال وليس بجيد قال في ك لان دخول ذات عرق وعسفان في حاضري مكة ينافي ذلك والمعتمد هو القول الاول
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
قال اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان وذات

عرق

عرفة وعن علي بن جعفر قال قلت لأخي موسى لأهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج قال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل لم يكن اهله
كما عرفت وان كان ما وقفت عليه في كلام اصحابنا انما اشتمل على الاستدلال بتلك الاخبار بقي الكلام في انه قد روى ثقة الاسلام في الكافي في
الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين
يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهه قال في المدارك بعد ذكر
الخبر المذكور ويمكن الجمع بينه وبين صحيحة زرارة المتقدمة بالحمل على ان من بعد بثمانية عشر ميلا كان مخيرا بين الافراد والتمتع ومن بعد بالثمانية
والاربعين تعين عليه التمتع وروى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال ما دون
المواقيت الى مكة وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهم حاضري المسجد الحرام وليس لهم
متعة وهذان الخبران بحسب ظاهرهما لا يخلوان من الاشكال لان ما دون الاوقات اعم من ان يكون ثمانية والاربعين ميلا او ازيد ولا قائل
بذلك مع ظهور مخالفتهما لصحيحة زرارة المتقدمة ورواية الاخرى وح فيجب تقييدهما بعدم الزيادة على الثمانية واربعين ميلا واما ما ذكره
في الذخيرة بعد ذكر الاحتمال الذي ذكرناه من انه يحتمل الحمل على التقية لموافقته المحكي عن ابي حنيفة فلا اعرف له وجها لان المحكي عن ابي
حنيفة كما نقله في التذكرة قال وقال ابو حنيفة حاضروا المسجد الحرام اهل المواقيت والحرم وما بينهما مخالف لما دل عليه ظاهر الخبرين المذكورين
من تفسير الحاضرين بمن دون المواقيت فكيف يمكن حمل الخبرين على مذهبه نعم يمكن ان يقال ان اقرب المواقيت الى مكة كما ذكره في التذكرة ذات
عرق وهي مرحلتان من مكة والمرحلتان كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى عبارة عن مسافة يومين وقال في موضع اخر منه ان ابعد قرن المنازل
ويلملم والعقيق على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان وعلى هذا فتكون هذه المواقيت من مكة على مسافة ثمانية واربعين ميلا التي هي
الحد الشرعي في ان ما كان دونها الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام والا فلا وتوضيح ذلك انهم قد ذكروا في مسافة التقصير انها عبارة عن
اربعة وعشرين ميلا وهو بياض يوم باتفاق الاخبار والاصحاب وثمانية واربعون ميلا عبارة عن يومين واذا ثبت ان هذه المواقيت على مسافة ثمانية
واربعين ميلا فكل من كان دونها الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام ويصح معنى الخبرين من غير اشكال ويظهر هذا المعنى ايضا من رواية
زرارة حيث انه جعل فيها الحد لحاضري مكة هو ما دخل في مسافة ثمانية واربعين ميلا من جميع نواحي مكة ثم قال دون عسفان ودون ذات عرق فانه ظاهر
في كونهما على مسافة ثمانية واربعين ميلا من مكة الا انه ينقدح هنا اشكال اخر في المقام وهو ان ظاهر صحيحة زرارة ورواية ابي بصير ان عسفان و
ذات عرق من جملة حاضري مكة وانهما داخلان في مسافة الثمانية والاربعين الى مكة مع انه في القاموس صرح بان عسفان على مرحلتين والعلامة
في التذكرة صرح بان ذات عرق على مرحلتين وصاحب [illegible] وغيره نقلوا ذلك ولم يذكروا معنى المرحلة وانها عبارة عما ذا والذي وقفت عليه في
تفسيرها ما ذكره الفيومي في المصباح فانه قال والمرحلة المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم والجمع مراحل وظاهر هذه العبارة كونها عبارة عن
مسافة يوم بان يكون نحو فيه بمعنى مثل كما هو الظاهر وعلى هذا فتكون المرحلتان عبارة عن مسافة يومين وفي كتاب شمس العلوم قال يقال
بينهما مرحلة اي مسير يوم وهو صريح فيما ذكرناه ومن هنا ينقدح الاشكال المشار اليه لان الثمانية والاربعين ميلا التي جعلت مناطا للفرق بين
حاضري مكة وغيرهم عبارة عن يومين كما عرفت تماما من [illegible] مسافة التقصير كما ذكرناه انفا وبذلك يلزم الاشكال في صحيحة زرارة
ورواية ابي بصير وكذا كلام الاصحاب الذين صرحوا بان عسفان وذات عرق من توابع مكة بمعنى انها داخلة في مسافة الثمانية والاربعين ميلا والحال
ان عسفان كما ذكره في القاموس على مرحلتين من مكة وذات عرق كذلك كما تقدم في كلام العلامة في التذكرة وهو موجب كون المرحلتين عبارة عن مسافة
يومين كما نقلنا عن اهل اللغة واليومان عبارة عن ثمانية واربعين ميلا يكون الموضعان المذكوران خارجين عن حدود مكة وملحقين
بالافاق والموجب لحج التمتع ولم اقف على من تنبه لذلك من اصحابنا وقد عرفت من ظاهر روايتي حماد بن عثمان والحلبي ما يؤيد ما ذكره في القاموس
والتذكرة من خروج هذين الموضعين عن حدود مكة وعدم الدخول في حاضري المسجد واحتمال حمل صحيحة زرارة ورواية ابي بصير على التقية لما عرفت
من ان مذهب ابي حنيفة تفسير حاضري مكة باهل المواقيت واهل الحرم وما بينهما فانه يمكن الا ان ظاهر صحيحة زرارة تصريح بان ذات عرق وعسفان
داخلان في حدود المسافة المذكورة لا خارجان عنها وبالجملة فالمسألة محل توقف واشكال ولا مناص من الخروج من الاشكال الا بالطعن في عبارة
القاموس والتذكرة بان الموضعين المذكورين على مرحلتين بان يقال انهما اقل من ذلك وقوفا على الصحيحة المذكورة او بان يقال بان المرحلة
ليست عبارة عما ذكره في المصباح وكتاب شمس العلوم بل اقل من ذلك والكل مشكل والله العالم المسألة الثانية لا خلاف ولا اشكال في ان
من كان فرضه التمتع فانه لا يجوز له العدول الى غيره اختيارا وانما يجوز له مع الاضطرار بلا خلاف كضيق الوقت عن الاتيان بافعال العمرة

قبل الوقوف او حصول الحيض المانع من الاتيان بطواف العمرة وصلوة ركعتيه ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اضمر في نفسك المتعة فان ادركت تمتعت والا كنت حاجا وما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة
والاخبار في ذلك تاتي انشاء الله تعالى نعم قد وقع الخلاف في الحائض والكلام هنا يقع في مقامين الاول في تحقيق حد الضيق الموجب للعدول
فقال الشيخ المفيد ره من دخل مكة يوم التروية وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فادرك قبل مغيب الشمس ادرك المتعة فاذا غابت الشمس قبل
ان يفعل ذلك فلا متعة له فيقيم على احرامه ويجعلها حجة مفردة وقال الشيخ علي بن الحسين بن بابويه ره الحائض اذا طهرت يوم التروية قبل
زوال الشمس فقد ادركت متعتها وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة قيل وهو منقول عن المفيد ايضا
وقال الصدوق ره في المقنع فان قدم المتمتع يوم التروية فله ان يتمتع ما بينه وبين الليل وان قدم ليلة عرفة فليس له ان يجعلها متعة بل يجعلها
حجة مفردة فان دخل المتمتع مكة فنسي ان يطوف بالبيت وبالصفا والمروة حتى كان ليلة عرفة فقد بطلت متعته ويجعلها حجة مفردة ونقل
الشهيد في س عن الحلبي من قدماء اصحابنا انه قال وقت طواف العمرة الى غروب الشمس يوم التروية للمختار والمضطر الى ان يبقى ما يدرك عرفة
في اخر وقتها وقال الشيخ في النهاية فاذا دخل مكة يوم عرفة جاز له ان يحل ايضا ما بينه وبين زوال الشمس فاذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة
وكانت حجته مفردة والى هذا القول ذهب ابن الجنيد وابن حمزة وابن البراج والسيد السند في ك وقال ابن ادريس تبقى المتعة ما لم يفت اضطراري
عرفة واستقرب العلامة في المختلف اعتبار اختياري عرفة وقواه في س هذا ما حضرني في المسألة من اقوال اصحابنا واما الاخبار
فهي مختلفة غاية الاختلاف فمنها ما يدل على ما ذكره الشيخ في النهاية من فوات المتعة بزوال الشمس من يوم عرفة وبه استدل في ك كرواية
جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر قال في ك
وهو نص في المطلوب ووصفها في ك بالصحة تبعا للشهيد في الدروس مع ان في طريقها محمد بن عيسى وهو مشترك ولا قرينة على انه الا
شعري وهو كثيرا ما يرد هذا السند بالاشتراك لاحتمال العبيدي وحديثه عنده في الضعيف فوصفه بالصحة هنا سهو ظاهر بناء من
الاستعجال ومثل هذه الرواية ما رواه في الكافي عن العدة عن سهل رفعه عن ابي عبد الله ع في متمتع دخل يوم عرفة قال متعته تامة الى
ان يقطع التلبية وقطع التلبية هنا كناية عن الزوال من يوم عرفة لانه وقت قطع التلبية وكيف كان فالخبران ضعيفان لا يصلحان للاستدلال الا على
قاعدته ومنها ما يدل على العدول اذا خاف فوت الموقف نحو حسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم
قدم مكة والناس بعرفات وخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف قال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة
ولا هدي عليه وما رواه الكليني والشيخ عنه عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة
التروية متى ما تيسر له ما لم يخش فوت الموقفين قال في الوافي في بعض النسخ ان يحرم من ليلة عرفة مكان ان لم يحرم من ليلة التروية اقول
الظاهر من الخبرين المذكورين ان المراد بالموقف الاختياري بمعنى انه متى قدم مكة والناس في عرفات وخشي ان اشتغل بافعال العمرة
وبينه وبين عرفات اربعة فراسخ لم يلحق الموقف الاختياري يدع العمرة وينقل حجه الى الافراد ويبادر الى عرفات ليدرك الموقف الاختياري
والحمل على الاضطراري كما وجد في الذخيرة الظاهر بعده بل عدم استقامته ولهذا ان صاحب ك اعتضد بحسنة الحلبي المذكورة بعد استدلاله
برواية جميل ومن الظاهر ان رواية جميل مما اريد منها ذلك فان المراد من قوله المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة انه ان يأت
بافعال العمرة من الصبح على وجه يدرك الناس بعرفات بقي على متعته وادرك الموقف وان عرف انه لا يفرغ منها الا الى الزوال فانه ينقل حجه الى
الافراد ويمضي الى عرفة ويدرك الموقف وبهذا التقريب يرجع كلام الشيخ والاخبار المذكورة الى ان المدار في ذلك على انه ان عرف ادراك
الموقف اعتمر وبقي على متعته وان عرف فواته نقل نيته الى الافراد وبادر الى عرفات وهو ما صرح به العلامة في لف والشهيد في س
وهو صريح عبارة الشيخ الاتي نقلها في يب وعلى هذا القول يدل صحيح زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه
وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف
مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه وهو ظاهر في العدول متى لم يدرك اختياري عرفة والا
فان الاضطراري في الصورة المذكورة يمكن ادراكه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن سرو وهو مجهول الا ان
المحقق الشيخ حسن قال في كتاب المنتقى محمد بن سرو وهو ابن جزك والغلط وقع في اسم ابيه من الناسخين وح فالخبر
صحيح لان محمد بن جزك ثقة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من
منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كانت متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة

التروية فكيف يصنع قال فتغتسل ثم تحرم من ساعتها ثم تدخل مكة انشاء الله تعالى ثم تطوف وتصلي ركعتين وتسعى وتقصر وتخرج بحجة وتمضي الى الموقف وتفيض

مع الامام وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير ورواه في التهذيب عن ابي بصير قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل

من احرامها وتلحق الناس فلتفعل وهو ظاهر كما ترى في اشتراط لحوق الناس بعرفات الذي هو عبارة عن الوقوف الاختياري كما اشار اليه

في الخبر الاول بقوله وتفيض مع الامام ومما يدخل في سلك نظام هذه الاخبار ايضا ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في الفقيه

في الصحيح عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج ومنها ما يدل على

ان الاعتبار بادراك الناس بمنى وانه ان امكنه الاتيان بالعمرة وادراك الناس بمنى ادرك التمتع والا فلا ومن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى وفي الصحيح عن مرازم بن حكيم قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المراة الحائض متى يكون لها المتعة قال ما ادركوا الناس بمنى وفي الموثق عن ابن بكير

عن بعض اصحابنا انه سئل ابا عبد الله عن المتعة متى يكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى وفي الصحيح عن هشام ومرازم وشعيب عن ابي

عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم فياتي منى قال لا باس وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله المراة

تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق

الناس بمنى فلتفعل ورواية شعيب العقرقوفي قال خرجنا انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة فطفت وسعيت

واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام استفتيه في امره فكتب الي مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج

ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة ومنها ما يدل على توقيت التمتع باخر يوم التروية ومنه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة قال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله

صلى الله عليه واله وما رواه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين

الليل وما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف

بالبيت وتسعى وتجعلها متعة وما رواه عن عمر بن يزيد ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة

امض كما انت بحجك وما رواه عن زكريا بن عمران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة وما رواه

عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية وما رواه

عن موسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى

بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع وما رواه عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل و

المراة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية ومنها ما يدل

على التوقيت بزوال الشمس من يوم التروية لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل

متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة

مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت

الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي فقال لا الا ان تحب ان تطوع ثم

اقول ورواية عجلان ابي صالح هي ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن درست عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت

مكة فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها وان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها

الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت

ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال فكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلام

فخرج الي فقال قد سالت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان اقول ظاهر هذا الحديث كما سياتي بيانه انشاء الله تعالى

في المقام الثاني هو البقاء على المتعة من غير عدول ومضاء طواف العمرة بعد الاتيان بالمناسك وروى في الكتاب المذكور في الصحيح عن عبد

الرحمن بن الحجاج في حديث طويل قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف نصنع قال تنتظر ما بينها و

يبين التروية فان طهرت فلتحل والا فلا يدخل عليها التروية الا وهي محرمة وروى الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه في الصحيح عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم
فتحرم فتجعلها عمرة وزاد في التهذيب قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة وقد تقدم في رواية علي بن يقطين تحديد المتعة الى يوم التروية وقال في كتاب
الفقه الرضوي واذا حاضت المرأة من قبل ان تحرم فعليها ان تحتشي اذا بلغت الميقات وتغتسل وتلبس ثياب احرامها وتدخل مكة وهي محرمة ولا
تدخل المسجد الحرام فان طهرت ما بينها وبين يوم التروية قبل الزوال فقد ادركت متعتها فعليها ان تغتسل وتطوف بالبيت وتسعى بين الصفا و
المروة وتقضي ما عليها من المناسك وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة ولا يخفى ان عبارة الشيخ علي بن
بابويه المتقدمة انما اخذت من هذه العبارة على عادته التي اشرنا اليها في غير موضع مما تقدم ومنها ما دل على التحديد بسحر عرفة كما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة اقول لا يخفى ما في هذه الاخبار من الاشكال
والداء العضال والتدافع بينها في هذا المجال قال الشيخ في التهذيب المتمتع الى الحج تكون عمرته تامة متى ادرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية
او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد زوال الشمس فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه
الا ان مراتب الناس تتفاضل بالفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك
بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من لحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتت المتعة
المراد بها فوات الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم وليجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة
الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسبما بيناه وانما يتوجه وجوبها والحتم على ان يجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان
اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم يكن قد دفعنا شيئا منها انتهى
كلامه زيد مقامه اقول هذا الكلام جيد لو تم لكنه الآن انطباق الاخبار عليه في غاية الاشكال وان كان اصحابنا قد تلقوه بالقبول في هذا
المجال فان الاخبار الدالة على التوقيت بيوم التروية قد دلت جملة منها على انه بعد انقضاء يوم التروية فلا متعة بل يجعلها حجة مفردة فقوله
ان المراد بفوات المتعة يوم التروية فوات الكمال لا يلائم الامر بالعدول الى الافراد الذي هو حقيقة في الوجوب واما قوله في الجواب عن ذلك انه
محمول على غير حجة الاسلام وانه مخير في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة ففيه اولا مع عدم ظهور قرينة على الحمل على غير حجة
الاسلام وكذا التخيير الذي ادعاه ان ظاهر الامر بالعدول الى حج الافراد بناء على تسليم ما ذكره يقتضي ان الافضل هو الافراد لرجحان المضي
على التمتع مع ان الروايات قد استفاضت بافضلية حج التمتع في مثل هذه الصورة وغيرها واتفاق كلمة الاصحاب على ذلك ايضا فكيف يجعل
الافضل هنا حج الافراد وتنطق هذه الاخبار على ان الافضل حج الافراد في صورة الاستحباب كما زعمه والعلامة في المنتهى حمل الاخبار المشار اليها على من
خاف فوت الموقفين للجمع بين الروايات ولا يخفى ما فيه فان من جملة الاخبار المشار اليها صحيحة جميل بن دراج المتقدمة وهي قد اشتملت على
القدوم يوم التروية الذي يخرج الناس فيه بالحج مع امر المرأة بالمضي الى عرفات وان يجعلها حجة مفردة ونحوها الاخبار الاخر فانها ظاهرة
في ادراك الموقفين الاختياريين كما لا يخفى وثانيا ان صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ظاهرة بل صريحة في حج الاسلام ومع ذلك جعل المناط فيها يوم
التروية فان طهرت احلت في يوم التروية والا مضت على احرامها ونقلته الى الافراد وثالثا قول الرضا عليه السلام في كتاب الفقه وان طهرت بعد الزوال
يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة وهو صريح في المدعى وقد عرفت مما قدمنا في غير موضع ان الكتاب معتمد ومنه اخذ علي
بن الحسين بن بابويه عبارته المتقدمة كما نبهنا عليه مرارا فيما سلف ومما يعضد كلامه في الكتاب المذكور صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع المتقدمة و
بالجملة فان الاخبار المذكورة ظاهرة تمام الظهور فيما قلناه ولهذا ذهب المشايخ المتقدم ذكرهم الى القول بمضمونها وتأويل الشيخ لها بما
ذكره بعيد غاية البعد لكن اصحابنا المتأخرين حيث رأوا الاخبار بهذا الاختلاف المذكور لم يهتدوا الى وجه يجمعون به بينها جمدوا على كلام
الشيخ المذكور والاظهر عندي ان اختلاف هذه الاخبار انما هو للتقية على الوجه الذي قدمنا ذكره في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب
من انهم عليهم السلام كثيرا ما يلقون الاختلاف بين الشيعة في الاحكام لما يرونه من المصلحة التي تقدمت الاشارة اليها في المقدمة المذكورة وان لم يكن
شيء منها مذهبا للعامة وانت خبير بان روايات التحديد بادراك منى وكذا روايات التحديد باخر يوم التروية وروايات التحديد بيوم
التروية كلها متقاربة يمكن حمل بعضها على بعض والمخالفة التامة انما تحصل بين هذه الاخبار والاخبار الاولة الدالة على ان المدار
في ذلك على ادراك الموقفين والجمع بينها كما عرفت مشكل ويمكن ترجيح الاخبار الاولة بانها اوفق بقواعد الاخبار والاصحاب والثانية

بانها اكثر عددا وظاهر الفاضل الخراساني في الذخيرة الميل الى ما ذهب اليه الشيخ المفيد وابن بابويه حيث قال ولا يخفى ان مقتضى صحيحة جميل
تعيين العدول يوم التروية ومقتضى صحيحة محمد بن اسماعيل توقيت متعتها بزوال الشمس يوم التروية والاولى العمل بذلك كما هو محكي عن علي
بن بابويه والمفيد وقد سبق حكايته انتهى والمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال ولعل الترجيح للقول المشهور والله العالم **المقام الثاني**
المشهور بين الاصحاب ان الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت فانهما تبقيان على احرامهما
وتنقلان حجهما الى الافراد وظاهر العلامة في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك حيث قال اذا دخلت المرأة مكة متمتعة طافت وسعت و
قصرت ثم احرمت بالحج كما يفعل الرجل سواء فان حاضت قبل الطواف لم يكن لها ان تطوف بالبيت اجماعا لان الطواف صلوة ولانها
ممنوعة من الدخول الى المسجد وتنظر الى وقت الوقوف بالموقفين فان طهرت وتمكنت من الطواف والسعي والتقصير وانشاء الاحرام بالحج و
ادراك عرفة صح لها التمتع فان لم تدرك ذلك وضاق الوقت عليها واستمر الحيض الى وقت الوقوف بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة ذهب اليه
علماؤنا اجمع ونقل في ك بعد نقل القولين عن الشهيد في س انه حكى عن علي بن بابويه وابي الصلاح الحلبي وابن الجنيد قولا بانها مع ضيق الوقت
تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج قال في ك بعد نقل القولين المذكورين والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد
ثم اورد صحيحة جميل المتقدمة ثم اردفها بصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع المتقدمة ايضا وقال بعدها قال في المنتهى وهذا الحديث كما يدل على
سقوط وجوب الدم يدل على الاجتزاء بالاحرام الاول واما اختلاف الائمة في تحديد فوات المتعة فالضابط فيه ما تقدم من انه
اذا ادرك احد الموقفين صحت متعتها اذا كانت قد طافت وسعت والا فلا وقد تقدم البحث فيه ثم قال في ك وهذا الكلام في موضع
اقول لا ريب ان البناء على هذا الضابط موجب لرد هذه الاخبار البتة اذ من المعلوم عند كل ذي سمع ودراية ان الداخل الى مكة يوم
التروية في ليله او اخره لا يفوته الموقف بعد الاتيان بافعال العمرة مع انهم قد حكموا بفوات المتعة في الصحيحين المذكورين بزوال
الشمس من يوم التروية او من اول صبحه وهكذا في الروايات المتقدمة ولكنهم رضى لعدم ظهور الجواب لديهم عن هذه الاخبار يموهون بهذا
الكلام الذي لا يخرج عن الخرافة بل ارتكاب التحمل والاعتساف وبالجملة فان الاستدلال بهاتين الصحيحتين وامثالهما انما يتوقف على القول
بمضمونهما وهم لا يقولون بذلك وتاويلهم لا ينطبق عليها فكيف يصح منهم الاستدلال بها نعم يصح الاستدلال بها في الجملة اعم من ان يكون الاعتبار
في العدول بما دلت عليه وما دلت عليه الاخبار الاولة ويدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الموثق عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابرهيم
عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها واما ما
يدل على القول الثاني فروايات منها رواية عجلان ابي صالح المتقدمة ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن العلاء
بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبيد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله ع قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم
حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين
الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت
فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا اخر حل لها فراش زوجها وما
رواه في الكافي عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله ع يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت
المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء وما رواه في الكافي
في الموثق عن يونس بن يعقوب عن رجل انه سمع ابا عبد الله ع يقول وسئل عن امرأة متمتعة طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس
الى منى فقال اوليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج وهو ظاهر في بقائها على عمرتها وحجها وانها تطوف بعد قضاء
المناسك وتسعى ايضا وان مناسكها غير لظهوره ومعلوميته قال في ك بعد نقل صحيحة العلاء بن صبيح وعبد الرحمن ابن الحجاج و
علي بن رئاب المتقدمة والجواب انه بعد تسليم السند والدلالة يجب الجمع بينها وبين الروايات السابقة المتضمنة للعدول الى
الافراد بالتخيير بين الامرين اقول لا اعرف في مناقشته في سند الرواية ودلالتها هنا وجها غير مجرد التسجيل وهو قد نقل في كتابه
السند بهذه الصورة الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن الجماعة
المتقدم ذكرهم وليس في السند من يتوقف في شانه الا العلاء بن صبيح وعبيد الله بن صالح وهما مشتركان في النقل مع علي
بن رئاب وعبد الرحمن بن الحجاج المتفق على توثيقهما واما الدلالة فهي اظهر من ان تنكر اقول والاظهر في الجمع بين
روايات المسئلة هو ما دل عليه ما رواه في الكافي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي
طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف

حتى تطهر وعلى هذا فتحمل اخبار البقاء على المتعة وقضاء طواف العمرة بعد المناسك على ما اذا احرمت وهي طاهر وهذا هو ظاهر الاخبار
المشار اليها كصحيحة جميل المتقدمة حيث قال فيها المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت وهي طاهر فيكون احرامها من الميقات وهي طاهر وكذا
رواية عجلان وقوله فيها قدمت مكة فرأت الدم وهكذا الروايات الباقية واما روايات العدول الى الافراد فبعضها ما هو ظاهر في ذلك وبعضها
محتاج الى تأويل وبهذا التفصيل الذي تضمنته هذه الرواية هو ظاهر عبارة كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام بعد العبارة التي قدمناها وان حاضت
بعدما احرمت سعت بين الصفا والمروة وفرغت من المناسك كلها الا الطواف بالبيت فاذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي متمتعة بالعمرة الى
الحج وعليها ثلاثة اطواف طواف للمتعة وطواف للحج وطواف للعمرة للنساء اقول ومن هذه العبارة اخذ علي بن الحسين مذهبه المنقول عنه وصدر العبارة
الذي قدمناه صريح في فرض تقديم الحيض على الاحرام والحكم مع ضيق الوقت بالعدول الى حج الافراد وهذه العبارة صريحة في تقدم الاحرام
على الحيض ومن ثم حكم بالبقاء على متعتها وتقديم السعي وقضاء طواف العمرة بعد الاتيان بافعال الحج والى هذا المعنى اشار الصدوق في الفقيه
حيث قال وانما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا
بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى واذا طهرت قضته انتهى وهو يرد ما تقدم رواية عجلان ابي صالح المتضمنة للامر بالسعي للمرأة المتمتعة
التي دخلت فحاضت فيحمل هذا الكلام فيها بل هو ما دلت عليه الرواية وفيه اشارة الى التفصيل المذكور ولعل مراده طاب ثراه انه انما يعدل في
صورة تقدم الحيض على الاحرام الى الافراد لانها لم تدرك شيئا من عمرتها طاهرة وتدعها ان عليها وقت الحج وافعاله مخصوصة باوقات معينة لا
يمكن التقديم فيها ولا التأخير بخلاف العمرة فانه اذا لم يمكن من الاتيان بها او الجاز العدول الى الحج والاتيان بافعاله المذكورة في اوقاتها
المعينة ثم الاتيان بالعمرة مفردة بعد ذلك واما في صورة تقديم الاحرام على الحيض فانها ادركت احرام العمرة طاهرة فجاز لها البناء عليه والبقاء
على حجها متمتعة ثم السعي بين الصفا والمروة وتأخير الطواف وركعتيه الى بعد الفراغ من افعال الحج وطهرها ثم تأتي به مع طواف الحج وطواف
النساء قال شيخنا المولى محمد تقي المجلسي في شرحه على الفقيه بعد ذكر العبارة المذكورة ما هذه ترجمته والحائض التي حاضت قبل الاحرام انما
لا تسعى بين الصفا والمروة لتأتي بجميع المناسك مع حج التمتع لانه لا تقدر على تتمة عمرة التمتع لانها تعلم ان لافعال الحج اوقاتا مخصوصة
لو لم تفعلها في تلك الاوقات لم يصح حجها مثل الوقوف بعرفات فانه لا يصح الا عشية عرفة وبالمشعر فلا يصح الا يوم النحر ورمي الجمار واذا
كانت في حال احرامها حائضا فظنت عدم النقاء الى يوم العاشر لا تقدر ان تنوي عمرة التمتع فيجب عليها نية حج الافراد فاما ان لم تكن
عند الاحرام حائضا فتقدر ان تنوي عمرة التمتع بل يجب عليها لاحتمال عدم طرو الدم فاذا نوتها اتمتها ولو حاضت بعد ذلك لكن لا تطوف فاذا
طهرت طافت طواف العمرة ثم تطوف طواف الحج الى آخر افعاله وهذا وجه في الجمع بين الاخبار الواردة في هذا الباب والاختلاف هنا
وقع في امرين احدهما ان الحائض تأتي بالتمتع او الافراد والثاني في ادراك عرفة واكثر الفضلاء خلطوا بين الاخبار وجعلوها متفقة غير
مختلفة واما الخلاف في الامر الاول ففيه ثلاثة اقوال الاول ان الحائض والنفساء اذا دخلتا مكة واتسع وقتهما الى اليوم الثامن بل الى زوال
اليوم التاسع فان طهرتا واتسع وقتهما للاغتسال والاتيان بافعال واجب من الطواف وركعتيه والسعي وتجديد الاحرام للحج وادراك الوقوف
بعرفات تمتعتا وان فاتهما الحج بالاشتغال بافعال العمرة بعدم اتساع الوقت وعدم التربص الى عرفات وخوفهما على انفسهما او بعضهما نقلتا
نيتهما من العمرة الى الحج وحجتا حج الافراد وفيها بين الصور بين خلاف بعيد وليس انما معظم الخلاف في انهما لو امكنهما الاتيان بافعال العمرة
والحج كليهما بان اتتا بافعال العمرة والحج كليهما بان اتتا بافعال العمرة مع عدم النقاء الا الطواف وتجديد الاحرام للحج وتؤخر طواف العمرة
الى النقاء فتاتيان به مع طواف الزيارة وطواف النساء هل تتمتعان او تنتقلان الى الافراد وتأتي بعد ذلك بعمرة مفردة وذهب جمع من الا
صحاب الى القول بالتخيير ولا يخلو من قوة وظني رجحان هذا القول مع افضلية التمتع وقيل بالتفصيل كما ذكره الصدوق رحمه الله بانهما في
كانتا عند الاحرام طاهرتين تمتعتا والا افردتا انتهى كلامه وانما نقلناه بطوله لاشتماله على تحقيق المسألة بجميع اقوالها وان كان ما حمل
عليه عبارة الصدوق فيه ما فيه في تفسير كلامه الجليل من شيء فتمم هذا كله بناء على مجرد العلم قبل الشروع في الطواف اما لو تجدد
في اثنائه فالاصحاب رضوان الله تعالى عليهم هنا اقوال المشهور انها ان طافت اربعة اشواط فانه صح متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك
وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها وان نقص عن الاربعة وتخيرت مذهب ابن ادريس وابن اخيه او رده في ذلك من انه لا تصح العمرة الا بعد اتمام الطواف قال
ابن ادريس والذي تقتضيه الادلة انه اذا جاء الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها وانما ورد بما قاله شيخنا ابو جعفر خبران مرسلان
فعمل عليهما وقد بينا انه لا يعمل باخبار الاحاد وان كانت مسندة فكيف بالمراسيل انتهى وثانيها ما ذهب اليه الصدوق في الفقيه

من انه تصح متعتها وان حصل الحيض قبل اكمال الاربعة ويدل على القول المشهور ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان وثقة
الاسلام في الصحيح ايضا عن صفوان عن اسحق بياع اللؤلؤ وهو مجهول عمن سمع اباعبد الله عليه السلام يقول المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط
ثم رأت الدم فمتعتها تامة وزاد في التهذيب وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وفي السعي بين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر اقول
ولعل المراد بالطواف الاخر الطواف المقضي وما رواه الشيخ عن ابرهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابوعبد الله عليه السلام عن امرأة طافت
بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت
على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج وروى في الفقيه عن ابن مسكان عن ابرهيم بن اسحق عمن سأل اباعبد الله عليه السلام عن امرأة طافت
الحديث وزاد فيه وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم
فلتعتمر اقول ومما يدل على ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف وبين
الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته وان هي قطعت طوافها في اقل من
النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله وما رواه ايضا في الكتاب المذكور عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن قال سألته عن امرأة طافت
خمسة اشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي
قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف فان كانت طافت اربعة اقامت على مكانها فاذا طهرت بنت وقضت ما بقي عليها ولا يجوز
على المسجد حتى تتيمم وتخرج منه وكذلك الرجل اذا اصابه علة وهو في الطواف لم يقدر على اتمامه اعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فان جاز
نصفه فعليه ان يبني على ما طاف انتهى وقال في الذخيرة بعد ان نقل روايتي ابي اسحق صاحب اللؤلؤ وابرهيم وفي الروايتين ضعف من جهة السند
بالارسال وجهالة المرسل ثم نقل كلام بعض المتأخرين ثم نقله وقال بعده وهذا القول لا يخلو من قوة لامتناع اتمام العمرة المقتضي لعدم
وقوع التحلل ويشهد له صحيحة محمد بن اسمعيل المتقدمة حيث قال فيها سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل
متى تذهب متعتها انتهى اقول قد عرفت ما دل على هذا الحكم عموما وخصوصا من الاخبار المتقدمة وما طعن به عليها من ضعف الاسناد مبناه
على هذا الاصطلاح المحدث فيجبره ضعفها بعمل الاصحاب كافة وخلاف ابن ادريس مبناه على اصوله الغير الاصيلة واقواله العليلة ثم الاظهر
انه لا مرجع في مقام التحقيق عليه وهو قد سلم هذه المقدمة في غير موضع من شرحه هذا وان خالف نفسه في اخر كما هنا واما ما احتج به من عدم
اتمام العمرة المانع من التحلل ففيه ان المفهوم من الاخبار المذكورة ان الشارع قد جعل مجاوزة النصف هنا موجبا للتحلل في مقام الضرورة و
اتمام مقام الاتمام في ذلك وبه يظهر الجواب عن اطلاق الصحيحة التي احتج بها واما ما ذكره الصدوق فانه قد احتج عليه بصحيحة محمد بن مسلم
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت بقيته واعتدت بما
مضى قال في الفقيه بعد نقلها قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابرهيم بن اسحق عمن
سأل اباعبد الله عليه السلام ثم ساق الرواية المتقدمة حسبما قدمنا نقله عنه ثم قال لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة و
اسناده متصل انتهى اقول فيه اولا ان اسناد هذا الخبر وان كان منقطعا بناء على ما نقله الا انه بناء على رواية الشيخ متصل وثانيا اعتضاد هذا
الخبر بالاخبار المتقدمة وبالاخبار الكثيرة الاتية ان شاء الله تعالى في باب الطواف من ان طواف الفريضة انما يبنى منه على ما زاد على النصف بخلاف
طواف النافلة فانه يبنى منه على الاقل وقد حمل الشيخ صحيحة محمد بن مسلم على طواف النافلة وهو جيد وبما ذكرناه يظهر قوة القول المشهور
والله العالم المسئلة الثالثة قد صرح جمع من الاصحاب بانه يشترط في حج التمتع شروط اربعة الاول النية الا انه قد اضطرب كلامهم في المعنى المراد
من هذه النية هنا قال شيخنا الشهيد الثاني في ذلك قد ذكروا ذكر النية وظاهرهم ان المراد بها نية الحج بجملته وفي وجوبها كذلك نظر ويمكن ان
يريدوا بها نية الاحرام وهو حسن الا انه كالمستغني عنه فانه من جملة الافعال كما تجب النية له يجب لغيره ولم يتعرضوا لها في غيره على الخصوص
ولعل للاحرام مزية على غيره باستمراره وكثرة احكامه وشدة التكليف به وقد صرح في الدروس بان المراد بها نية الاحرام ويظهر من سلار في الرسالة انه
الخروج انتهى اقول ومن غفلات صاحب المدارك انه بعد ان نقل عن جده انه ذكر عن ظاهرهم بان المراد نية الحج بجملته قال وقد
نقل عن سلار التصريح به ويمكن ان يكون ذلك في النسخة التي عنده من ذلك الحج عوض الخروج فان المنقول عن سلار قول اخر غير القولين
المتقدمين وهو انه فسر النية بنية الخروج الى مكة كما افصح بنقله عنه الشهيد في س ونقل في المختلف عن الشيخ في ط انه قال شروط التمتع
ستة الى ان قال السادس النية وهي شرط في التمتع والافضل ان تكون مقارنة للاحرام فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل ثم قال في

في شروط حج التمتع

من شروط التمتع وقوعه في أشهر الحج

الخ وفيه نظر فان الاول ابطال ما لم يقع بنية لفوات الشرط واعتداد عنه كما ان قال ولعله اراد بنية التمتع في احرام المطلق نية الاولى
ويكون هذا التجديد بناء على جواز الاحرام المطلق كما هو مذهب الشيخ او على جواز العدول الى التمتع من احرام الحج والعمرة المفردة وهذا مبنى
بان النية المعدودة هي نية النوع المخصوص انتهى وكيف كان فان هذا البحث مفروغ عنه عندنا لما عرفت في مقدمات الكتاب فان النية من الامور
الجبلية في كل فعل صدر من العاقل المكلف عبادة كان وغيرها وانما ذكرنا هذه الكلمات حكاية لما جرى لهم في المقام الثاني وقوعه في اشهر الحج ويدل
عليه من الاخبار صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فيه اخره وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج وصحيحة زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الذي
يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت صلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة
وقصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي الحديث وروايه سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج
ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وروى الصدوق في القوي عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع
لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فليس بمتمتع وانما هو
مجاور اعتمر العمرة وان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بالعمرة
الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها ثم انه قد اختلف الاصحاب في عدهم في اشهر الحج فقال الشيخ في النهاية هي شوال
وذو القعدة وذو الحجة وبه قال ابن الجنيد ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه ونقل عن المرتضى وسلار وابن ابي عقيل
انها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وعن الشيخ في الجمل وابن البراج وتسعة من ذي الحجة وعن الشيخ في الخلاف والمبسوط الى طلوع الفجر
من يوم النحر وقال ابن ادريس الى طلوع الشمس من يوم النحر قال العلامة في المنتهى وليس يتعلق بهذا حكم الاختلاف فان التحقيق ان هذا
نزاع لفظي فانهم ان ارادوا باشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس كل ذي الحجة من اشهر عملنا بانه يفوت الحج دونه على ما ياتي تحقيقه وان
ارادوا بها ما يقع فيه افعال الحج فهي الثلاثة كملا لان باقي المناسك يقع في كمال ذي الحجة فقد ظهر ان النزاع لفظي وقريب منه قال
في التذكرة وولده في الايضاح واستحسنه من تاخر عنه وهو كذلك الا ان الاختلاف في فوات وقت الانشاء بعدم التمكن من ادراك المشعر
قبل زوال الشمس من يوم النحر كما انه الخلاف في وقوع بعض افعال الحج كالطوافين والسعي والرمي في ذي الحجة باسره وبذلك يظهر ان
هذا الخلاف يترتب عليه حكم وان النزاع في هذه المسالة يرجع الى تفسير هذا اللفظ الوارد في الاية وهو قوله عز وجل الحج اشهر معلومات
والاظهر بالنظر الى القواعد اطلاقه على الثلاثة التي هي اقل الجمع وهو يرجع الى القول الاول ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي شوال
وذو القعدة وذو الحجة وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وليس لاحد ان يحرم بالحج في
سواهن الحديث وروى الصدوق عن زرارة في الصحيح في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة
وليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن وعن معاوية بن عمار باسناد بن احدهما حسن والاخر موثق عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه
الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ~~وعن زرارة عن ابي جعفر قال الحج اشهر معلومات~~
واستدل على التحديد بطلوع الفجر بقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج ولا يمكن فرضه بعد طلوع الفجر من يوم النحر ولقوله تعالى فلا رفث ولا
فسوق وهو سائغ يوم النحر وفي مخالفه اوله ويؤيده ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر
~~الحجة واستدل على التحديد بطلوع الفجر بقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج ولا يمكن فرضه بعد طلوع الفجر من يوم النحر ولقوله تعالى فلا~~
~~رفث ولا فسوق وهو سائغ يوم النحر وفي مخالفه ويؤيده ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة~~
وعشر من ذي الحجة الثالث ان ياتي بالحج والعمرة في عام واحد وهو مما لا خلاف فيه بينهم ويدل عليه جملة من الاخبار
منها ما تكاثر نقله من قوله صلى الله عليه وآله دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه ومنها ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن على المشهور عن حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى
يخرج مع الناس الى منى الحديث وما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال

في الخلاف في تعيين أشهر الحج

و من شروط التمتع الاتيان بالحج والعمرة في عام واحد

ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين ع في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون
الى منى وعن صفوان في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى ركعتين خلف
مقام ابراهيم ع فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة في الحج وعن ابان بن عثمان عمن
اخبره عن ابي عبد الله ع قال المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يأبق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز
الا على قدر ما لا تفوته عرفة وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي الى ان قال وليس لك ان تخرج
من مكة حتى تحج وصحيحة الاخرى عنه ع قال قلت لابي جعفر كيف اتمتع فقال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل
شيء وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج وما رواه الكليني في الحسن عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع انهم يقولون في حجة
المتمتع حجة مكية وعمرة عراقية فقال كذبوا اوليس هو مرتبطا بحجة لا يخرج منها حتى يقضي حجه اقول يحضرني الكلام في معنى هذا الخبر
هو انه لما كان الخلفاء في ذلك الوقت ينفون حج التمتع ويقولون بالافراد والقران خاصة تبعا لامامهم الذي حرم حج التمتع زعموا
ان ما يأتي به الشيعة من حج التمتع المشتمل على العمرة والحج يرجع بالاخرة الى العمرة المفردة وحج الافراد فان العمرة بالاحلال تصير مفردة و
حينئذ
يصير الحج بعدها حجا مفردا وان كانت العمرة فيه متعلقة على الحج وسموها عمرة عراقية لكون شيعة العراق الذين هم من اتباع اهل البيت ع
يومئذ يفعلون ذلك فحاصل كلامهم ان هذه العمرة وان تعلقت على الحج فانما هي مفردة والحج افراد وهو معنى قولهم حجة مكية فرد عليهم ع
وكذبهم فيما ادعوه من افراد العمرة بالاحلال بعدها بان ارتباط العمرة بالحج انما هو من حيث انه لا يجوز للمتمتع الخروج بعد هذه العمرة الخروج من
مكة حتى يأتي بالحج وما ربما يتوهم من ان علماء العامة لا يحرمون حج التمتع فنسلم لكن المعلوم من اقوال عمر واخبارهم المروية عنه هو التحريم
ولكن من تأخر من علمائهم لشناعة الامر بحيث لفظ الكتاب العزيز خصوا تحريمه بالعدول من الافراد الى التمتع والاخبار المشار اليها لا تساعده
الا شناعة بل هي ما بين صريح او ظاهر في التحريم مطلقا كما حققناه في كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد الثالث ان يحرم بالحج
من بطن مكة وافضله المسجد وافضله المقام والحجر وقد اجمع علماؤنا كافة على ان ميقات حج التمتع مكة وستأتي الاخبار الدالة على ذلك عند
وان شئت
ذكر المسألة ومنها صحيحة عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع من اين اهل بالحج قال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من
الطريق وافضل مكة المسجد مقام ابراهيم او الحجر كما يدل عليه قوله ع في صحيحة معوية بن عمار اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم
البس ثوبيك ادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس
فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج وعلى هذا فلا يجزي الاحرام بحج التمتع من غير مكة ولو
دخل مكة باحرامه بل لا بد من استينافه منها كما هو المعروف من مذهب الاصحاب به قطع في المعتبر من غير نقل خلاف واسنده العلامة في التذكرة
والمنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وربما اشعر عبارة الشرائع بوقوع الخلاف في ذلك الا ان شيخنا الشهيد الثاني ره في المسالك
نقل عن شارح ترددات الكتاب انه انكر ذلك ونقل عن شيخه ان المحقق قد يشير في كتابه الى خلاف الجمهور والى ما يختاره من غير ان يكون خلافه
مذهبا لاحد من الاصحاب فيظن انه فيه خلافا وكيف كان فالخلاف في هذه المسألة وان تحقق فهو ضعيف لا بانتفاء الدليل لان الاحرام عبادة
متعلقة فيكون مردودا من الميقات خاصة بما يجري المحل به في الكلام فيما لو تعذر الاستيناف من مكة فقطع جملة من الاصحاب بانه يستأنف
تعمد
حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك بمعنى انه اذا تعمد الاحرام من غير مكة مع امكان الاحرام منها فانه يحرم ويبطل احرامه وان احرم من غيرها
جهلا او نسيانا فانه يجب عليه ان يستأنف حيث امكن ولو بعرفة اما الحكم الاول وهو بطلان الاحرام مع تعمد ذلك فلعدم تحقق
الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة واما الثاني وهو التجديد بلا مع الجهل والنسيان فاستدل على نحو جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عليه
من رجل نسي الاحرام فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه ونقل في المختلف عن الشيخ في ط والخلاف
انه اجزأه احرامه ومضى حجه ولا دم عليه سواء احرم من الحل والحرم ولو انتفى التجديد بدليل بناء على المشهور من الميقات والمرور على الميقات بعد
التجديد بلا محرم فهل يسقط عنه دم المتعة لتحقق كونه من افعال الحج فلا يسقط وهو المشهور بين الاصحاب او جبرانا لما فاته في احرام الحج من
وقوعه من غير الميقات حيث انه انما يقع من مكة فيجعل هذا الدم جبرانا لذلك وهو قول لبعض العامة واليه ذهب الشيخ في ط وعلى هذا
فيسقط الدم هنا لو احرم من الميقات او مر عليه محرما قال شيخنا الشهيد الثاني ولو تعذر احرامه من مكة احرم من حيث يمكن ولو من عرفة ان لم
ميقات
يتعمد والا بطل حجه ولا يسقط عنه دم المتعة ولو احرم من ميقات المتعة ففي ط اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ومنها الى عرفات صح واعتد

بالاحرام

بالاحرام من الميقات في لا يلزمه دم ويغني به دم التمتع وهو يشعر بانه لو انشأ الاحرام من الميقات لا دم عليه بطريق الاولى هذا بناء
على ان دم التمتع جبران لا نسك وقد قطع في المنتهى بانه نسك والاجماعنا على جواز الاكل منه وفي الخلاف قطع بذلك ايضا ويعلم سقوط الدم
بالاحرام من الميقات وهو الاصح انتهى اقول والمراد بالاحرام من الميقات في هذا المقام الاحرام منه اضطرارا للقطع بان الاحرام منه اختيارا
غير جائز لانه موضع الشرعي انما هو مكة كما عرفت المسألة الثانية الاظهر انه لا يجوز للمتمتع بعد الاتيان بعمرتها الخروج من مكة على وجه
يفتقر الى استيناف احرام بل اذا خرج خرج محرما بالحج واما ان يعود قبل شهر فان مضى الشهر احرم جديدة بعمرة وهي عمرة التمتع وحكى الشهيد في الدروس عن
الشيخ في النهاية وجماعة انهم اطلقوا المنع من الخروج من مكة للمتمتع لارتباط عمرة التمتع بالحج فلو خرج صارت مفردة ثم قال ولعلهم
ارادوا الخروج المحوج الى عمرة اخرى كما قاله في المبسوط او الخروج لا بنية العود ونقل عن ابن ادريس انه لا يحرم ذلك بل يكره لانه لا دليل على
حظر الخروج من مكة بعد الاحلال من العمرة وهو ظاهر العلامة في المنتهى حيث قال يكره للمتمتع بالعمرة ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكها
كلها الا لضرورة لانه محرم ويشابه للصريح في التذكرة ايضا ومما يدل على القول الاول الاخبار الكثيرة ومنها صحيحة حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات
عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان
جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في
شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس
بها التي وصلت بحجته وفي الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال
فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات وفي الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها
قريبة من مكة وفي كتاب الفقه الرضوي فان اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه
الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فان علم وخرج ثم رجع في الشهر الذي خرج منه دخل مكة محلا وان رجع في غير ذلك الشهر دخلها محرما بقي
الكلام في الشهر هل المعتبر فيه من وقت هلاله من الاحرام المتقدم اختاره شيخنا الشهيد الثاني وجماعة قال لذلك ولو وقع الاحرام
في اثناء الشهر اعتبر بالعدد وهل المعتبر كون الشهر من حين الاهلال ام من حين الاحلال اشكال منشأه اطلاق النصوص واحتمالها الامرين و
اعتبار الثاني اقوى انتهى ونقل عن العلامة في القواعد انه استشكل احتساب الشهر من حين الاحرام او الاحلال وقال المحقق في النافع ولو
خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه اجزأه وان عاد في غيره احرم ثانيا انتهى كذا بعد نقل العبارة ومقتضى ذلك عدم اعتبار مضي الشهر من
حين الاحرام او الاحلال بل الاكتفاء في سقوط الاحرام بعوده في شهر خروجه اذا وقع بعد احرام متقدم قال وقريب من ذلك عبارة الشيخ
في النهاية فانه قال في المتمتع لو خرج من مكة بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام
وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة ونحوه في المقنعة وقال العلامة في المنتهى ولو خرج
بعد احرامه بالحج عاد فان كان في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخل محرما بالعمرة الى
الحج وتكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج ونحوه عبارته في التذكرة وهذه العبارات كلها متفقة الدلالة على ان المراد بالشهر هو
الذي خرج فيه ولا تعرض فيها لكونه من حين الاحرام والاحلال بوجه نعم لا بد من كون ذلك بعد احرام متقدم وعلى هذا تدل ظواهر
الاخبار ايضا كصحيحة حماد بن عيسى المتقدمة فان الظاهر من قوله ان رجع في شهره بعد قول الراوي فان جهل فخرج الى المدينة ان المراد شهر
خروجه وهذا استدل بها الشيخ في التهذيب للشيخ المفيد على ما ذكره في عبارة المقنعة الدالة على ان الاعتبار بشهر الخروج والظهر منها فيما
قلناه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان
رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام وروى الصدوق في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال في
اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج وان علم وخرج ثم
رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما وهو صريح فيما ذكرناه ومثلها عبارة كتاب
الفقه الرضوي التي قدمناها وهذه الرواية كما ترى عين عبارة كتاب الفقه الرضوي التي قدمناها الا في الفاظ يسيرة واما ما رواه

الكليني والشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى
ذات عرق او الى بعض المنازل قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه
دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل
وهو محرم بالحج فهي لا تخلو من اشكال من وجهين احدهما ان ظاهر التعليل المذكور فيها اعتبار مضي الشهر من حين الاحلال المتحقق لا
الشهر بين العمرتين وهو خلاف ما صرحت به الاخبار المتقدمة من انه ان رجع في شهره دخل محلا والا دخل محرما وثانيهما انها دلت
على جواز الاحرام بالحج من غير مكة وهو خلاف ما استفاضت به الاخبار وانعقدت عليه كلمة الاصحاب في ظاهر جملة من الاصحاب القول بهذه
الرواية هذا مع ما عرفت قال في س ولو رجع في شهره دخلها محلا فان احرم فيه من الميقات بالحج فالمروي عن الصادق ع انه فعله من ذات عرق
وكان قد خرج من مكة اليها وقال العلامة في التذكرة بعد البحث في المسألة اذا عرفت هذا فلو خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر
الذي خرج فيه استحب له ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام على ما تقدم روى
الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ثم ساق الرواية الى اخرها كما قدمناه ثم قال هذا قول الشيخ ره واستدلاله وفيه
اشكال اذ قد بينا انه لا يجوز احرام الحج للمتمتع الا من مكة انتهى وكيف كان فهذه الرواية لا تبلغ قوة في مخالفة الاخبار المتقدمة المعتضدة بعمل
الاصحاب فيما تقدم ما عرفت من الاشكال المذكور وهي مرجئة الى قائلها واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في
الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام فحمله الشيخ على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه اقول وعلى
ذلك يحمل ايضا ما رواه الشيخ في الموثق عن بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر ثم دخل مكة
حلالا فروع الاول الظاهر من كلام الاصحاب ان سقوط الاحرام فيمن عاد في الشهر المذكور انما هو بالنسبة الى من خرج بعد احرام كما
صرح به جملة من عباراتهم اما من لم يكن كذلك كقاطني مكة مثلا فانه لو خرج منهم احد الى خارج الحرم فانه يجب عليه الاحرام متى اراد الدخول
وصحيحة حماد المتقدمة وكذا رواية كتاب الفقه ومرسلة الصدوق صريحة فيمن خرج بعد احرام اما صحيحة حفص فهي مطلقة والظاهر حملها
على الروايات المذكورة وتقييد اطلاقها بما دلت عليه من تقدم الاحرام ومن جهة اعتبار الشهر ويمكن حملها على من لم يتقدم منه احرام الا انه في
موثقة ابن بكير لا يخلو من بعد اذ من الظاهر ان الصادق ع قد تقدم منه احرام في دخول مكة والحمل على من لم يتقدم منه احرام انما يظهر بالنسبة الى
قاطني مكة الثاني الظاهر من اطلاق الروايات المتقدمة الدالة على انه لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة بعد الاتيان بعمرة التمتع انه متى اكمل العمرة
المذكورة وجب عليه الحج وعلى ذلك نص الشيخ ره وجملة من الاصحاب بل قيل انه قول النبي ص دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه قبل
ويحتمل عدم الوجوب لانهما نسكان متغايران وهو ضعيف وهذا الاحتمال يتجه على قول من يقول بكراهة الخروج كما قدمنا نقله عن ابن ادريس
والعلامة في المختلف بين المتقدمين والاخبار المذكورة ترده الثالث قد عرفت ان مقتضى صحيحة حماد المتقدمة ان عمرته هي الثانية وهي المحتبس
بها التي وصلت بحجه وعلى هذا فالعمرة الاولى حينئذ عمرة مفردة والاشهر الاظهر وجوب طواف النساء فيها ومقتضى افرادها هو وجوب
ذلك فيها الا اني لم اقف على قائل بذلك ثم ان في س في استدراك طواف النساء في الاولى احتمال وقال في ك وهل تفتقر الاولى الى استدراك
النساء فيها بالتقصير فلا يحرم الى التحريم ولعل الثاني ارجح انتهى والمسألة محل توقف والله العالم المطلب الثاني في حج الافراد والقران وفيه مباحث
الاول صورة حج الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يصح له الاحرام منه بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي
مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ثم عليه عمرة مفردة بعد الحج والاهلال منه متى كان حج الاسلام وكانت الاستطاعة لها فلو كان
الحج مندوبا او منذورا ولم تدخل في النذر او لم يستطع لها وانما استطاع لحج الاسلام خاصة فلا عمرة كما تدل عليه الاخبار الواردة بكيفية
حج الافراد وقد صرح العلامة وغيره بان من استطاع للحج مفردا دون العمرة وجب عليه الحج دونها ثم برأ الاستطاعة لها وصرح شيخنا الشهيد
الثاني بوجوب العمرة خاصة لو استطاع لها دون الحج وشروط ثلاثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله وافعال
القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه ومن اخبار المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو
طواف النساء وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا
بسياقة الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين

في كيفية حج الافراد والقران

الحج والعمرة فلا يصلح الآن يسوق الهدي فليجعلها متعة الى آخر الرواية بعد نقل هذا الخبر بعينه بين الصفا والمروة هكذا وجدناه في النسخ التي
رأيناها ويشبه ان يكون وهما من الراوي اذ لا معنى للقران بين الصفا والمروة ولعل الصواب قرن بين الحج والعمرة كما قاله في آخر الحديث ويكون
معناه ان يكون في نيته الاتيان بهما جميعا مقدما للحج لا لأخذهما مفردا دون الآخر وليس المراد ان يجمعهما في نية واحدة ويتمتع بالعمرة الى
الحج فانه التمتع ولكنه متبوع بسياق هدي وفي التهذيب فسر القران بينهما في قوله وايما رجل قرن بين الحج والعمرة بان يشترط في نية الحج ان لم يتم له يجعله
عمرة مبتولة هكذا يشعر به الحديث الآتي وما رواه في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت و
سعي بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي
ولا اضحية وقد تقدم ان هذين القسمين فرض حاضري المسجد الحرام وهو من كان في نواحي مكة في مسافة ثمانية واربعين ميلا على الاشهر الا
ظهر وهل يجوز لهم العدول في حج الاسلام الى التمتع اما للضرورة كخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم امكان التأخير الى ان تطهر او خوف
عدو او فوات الرفقة فلا يمكنها الاتيان بالعمرة المفردة والظاهر انه لا خلاف فيه واستدل عليه مضافا الى العموم بفحوى ما دل على
جواز عدول المتمتع الى حج الافراد مع الضرورة فان الضرورة اذا كانت مسوغة للعدول عن الافضل الى المفضول فلأن تكون مسوغة للعكس
اولى واما العدول اختيارا فالاشهر الاظهر عدمه وللشيخ قول بجواز ذلك محتجا على ما نقل عنه بان المتمتع اتى بصورة الافراد وزيادة غير
منافية فوجب ان يجزيه ورده في المعتبر بانا لا نسلم انه اتى بصورة الافراد وذلك لانه اخل بالاحرام للحج من ميقاته واوقع مكانه العمرة وليس
مأمورا بها فوجب ان لا يجزيه اقول والاظهر في رد هذا القول هو الآية والاخبار الصحيحة الصريحة اما الآية فقوله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام فانه يدل بمفهومه على ان الحاضر ليس له ذلك ويعضدها الاخبار الواردة بتفسيرها كصحيحة علي بن جعفر قال قلت لاخي
موسى بن جعفر لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة في المسألة الاولى من مسائل المطلب الاول وينبغي ان يعلم كما اشرنا اليه في اول الكلام ان محل الخلاف
انما هو في حج الاسلام واما المتطوع بالحج والناذر له مطلقا فيتخير بين الانواع الثلاثة وان كان للتمتع افضل كما تقدم **البحث الثاني**
قد عرفت مما قدمنا ان القارن كالمفرد لا يمتاز عنه الا بسياق الهدي وسمي بذلك لسياقه الهدي في احرامه وانه قرنه به وذهب ابن ابي عقيل الى
ان القارن يلزمه قران الحج مع العمرة لا يحل من عمرته حتى يحل من حجه ولا يجوز قران العمرة مع الحج الا لمن ساق الهدي ونحوه نقل عن الجعفي
وحكي في المختلف عن الشيخ في الخلاف انه قال اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد صار محلا فان كان ساق هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا
ثم قال وبه قال ابن ابي عقيل ومقتضى ذلك ان القارن هو المتمتع اذا ساق هديا وعبارة ابن ابي عقيل المتقدمة وان كانت قاصرة عن هذا المعنى
لكن ينبغي حملها عليه لانه لو اراد بقران الحج مع العمرة في كلامه بمعنى ان يقرن بينهما في احرام واحد لكان ظاهرا انه لا ريب في بطلانه ثم ان
العلامة في التذكرة نقل عن ابن ابي عقيل ذلك حيث قال قد بينا ان القارن هو الذي يسوق عند احرامه بالحج هديا وعندنا انه لا يجمع الا
ابن ابي عقيل فانه جعله عبارة عمن قرن بين الحج والعمرة في احرام واحد وهو مذهب العامة باسرهم انتهى وقال شيخنا الشهيد في الدروس
بعد ان ذكر ان سياق الهدي يمتاز به القارن عن المفرد على المشهور وقال الحسن القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل منها حتى
يحل من الحج فهو عنده بمثابة المتمتع الا في سوق الهدي وتأخير التحلل وتعدد السعي وان القارن عنده يكفيه سعيه في طواف الزيارة
وظاهره وظاهر الصدوقين الجمع بين النسكين بنية واحدة وصرح ابن الجنيد بانه يجمع بينهما فان ساق وجب عليه الطواف والسعي قبل
الخروج الى عرفات ولا يتحلل وان لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولا تحل له النساء وان قصر وقال الجعفي القارن كالمتمتع غير انه
لا يحل حتى يأتي بالحج للسياق وفي الخلاف انما يتحلل من اتم افعال العمرة اذا لم يكن ساق فان كان قد ساق لم يصح له التمتع ويكون
قارنا عندنا وظاهره ان المتمتع السائق قارن حكاه الفاضلان ساكتين عليه انتهى كلام شيخنا المذكور افاض الله عليه السرور
وظاهر هذا الكلام موافقة جملة من الاصحاب لابن ابي عقيل في هذه المقالة في الجملة وان اختلفوا في بعض التفاصيل مع انه لم يتعرض احد
منهم لذكر دليل لهذا المقام وكيف كان فهذا القول مرغوب عنه للاخبار المتقدمة في البحث الاول احتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بما روي
ان عليا حين انكر عليه عثمان قرن بين الحج والعمرة فقال لبيك بحجة وعمرة معا وبقولهم في صحيحة الحلبي المتقدمة ايما رجل قرن بين الحج والعمرة
فلا يصلح الا ان يسوق الهدي الى آخر الخبر والجواب عن الاول بانه مروي من طرق الجمهور فلا يكون حجة علينا وعن الثاني بما ذكره

الشيخ في التهذيب بان قوله ع ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم تكن حجة فعمرة ويكون

الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول هذا القول و

ينوي الحج فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة مبتولة ثم استدل عليه بصحيحة الفضل المتقدمة اقول لا ريب ان صحيحة الحلبي المذكورة قد صرحت بان

نسك القارن بهذا المعنى كنسك المفرد لكنه افضل منه لاجل سياق الهدي وحج فيأتي معنى قوله ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فانه لا ينطبق على

مذهب ابن ابي عقيل من وجوب تقديم العمرة على الحج وعدم التحلل منها الا بالتحلل من الحج فانه ليس نهي من هذا في حج الافراد وبالجملة فان هذه

الرواية كسائر الروايات المتقدمة صريحة الدلالة في ان حج القارن كالمفرد لا يمتاز عنه الا بالسياق ثم لو سلمنا دلالتها على ما ادعى وفرض

وجود دليل ظاهر على ذلك لكان سبيله الحمل على التقية لما عرفت من عبارة التذكرة ان ذلك مذهب العامة باسرهم وقال الشيخ حسن

في كتاب المنتقى بعد ذكر الخبر ما صورته قلت كذا صورة متن الحديث في نسخ التهذيب التي تحضرنا ولا يظهر لقوله يقرن بين الصفا والمروة في

الاستاع وانما يتعقله من النسك مثل نسك المفرد وقصر ويعد قرانا انما هو بسياق الهدي وعلى هذا ينبغي ان ينزل قوله اخيرا ايما رجل

قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي يعني من اراد القران لم يحصل له معنى الا بسياق الهدي ولا يتعقله يعني الحج الا مثل

نسك المفرد لامتناع جمع النسكين وهو قد يصل الى التلبس بالحج اولا كالمفرد فقوله وليعقو ما سلوه وبهذا التقريب ينبغي النظر الى الحديث

في الاحتجاج لما صار اليه بعض قدمائنا من تفسير القران بنحو ما ذكره العلامة القاصرة وللشيخ وغيره في تاويله باعتبار منافاته للاخبار

الكثيرة الواردة من طرق الاصحاب بتفسير القران كلام غير سديد انتهى واما ما ذكره الشيخ في الحج في الجواب عن اول دليلي ابن ابي عقيل

بوجه لان الجمع بينهما في التلبية يتطرق اليه في اخبارنا في عمرة التمتع لدخولها في الحج كما سيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى البحث الثالث الظاهر

انه لا خلاف بين الاصحاب في انه يجوز للمفرد والقارن بعد دخولهما مكة الطواف مستحبا واحتج عليه في ذلك بانه مقتضى الاصل ولا

معارض له اقول ويدل عليه حسنة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال

نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية واما تقديم الطواف الواجب فهو

قول الاكثر وعزاه في المعتبر الى فتوى الاصحاب ونقل عن ابن ادريس المنع من التقديم محتجا باجماع علمائنا على وجوب الترتيب اجاب عنه

العلامة في المنتهى بان الشيخ ادعى الاجماع على جواز التقديم فكيف يصح له دعوى الاجماع على خلافه قال والشيخ اعرف بمواضع الوفاق و

الخلاف ويدل على القول المشهور الاخبار الكثيرة ومنها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن حماد بن عثمان في الصحيح قال سألنا ابا عبد الله ع

عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وعن زرارة في الموثق قال سألت ابا جعفر ع عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم

طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت

له من شيخك قال علي بن الحسين ع فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليهما السلام لامه وعن اسحق بن عمار معلقا عن ابي الحسن قال

هما سواء عجل او اخر وروى الكليني في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة

يعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما يأتي منى وقد قطع الاصحاب من غير خلاف يعرف بانه لا يجوز للمتمتع تقديم طواف

الحج والسعي اختيارا وربما ادعوا عليه الاجماع واستدلوا على ذلك برواية ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت

حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وبازاء هذه الرواية جملة من الروايات الصحيحة الصريحة

في جواز التقديم اختيارا كصحيحة علي بن يقطين قال سألنا ابا الحسن عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة

قبل خروجه الى منى قال لا بأس وصحيحة جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت

او اخرت وصحيحة حفص بن البختري عن ابي الحسن ع في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني المتمتع وصحيحة

عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال

لا بأس قال في المنتقى بعد طعنه في رواية ابي بصير بضعف السند واجاب الشيخ عن هذه الروايات بالحمل على حال الضرورة وهو بعيد مع انه

لا ضرورة الى ارتكابه لانتفاء ما يصلح للمعارضة والمتجه جواز التقديم مطلقا ان لم ينعقد الاجماع القطعي على خلافه انتهى وهو مبني

على اصوله وقواعده الا انه ربما خالف ذلك وخرج عنه في مواضع اخر كما اوضحناه في شرحنا على الكتاب من علم ووقوف على فاعله له

في هذه الابواب وكيف كان فكلامه هذا لا يرد على الشيخ وامثاله ممن لا يبني العمل على هذا الاصطلاح كما اوضحناه في غير موضع لان التهمة

في جواز طواف المفرد والقارن بعد دخولهما مكة

والمنقول عنهم لم يثبت باعتبار الاسناد وانما هو باعتبار متون الاخبار على ان المستفاد من جملة من الاخبار اختصاص ذلك بالمضطر و
اصحاب الاعذار فيحمل هذه الاخبار عليها كما اتفقت عليه كلمة الاصحاب قال المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى بعد نقل صحيح علي بن
يقطين بما صورته قلت ذكر الشيخ ان هذا الحديث رخصة للشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض وحاول بذلك الجمع بينه وبين هذه الاخبار
المتضمن بعضها عدم الاعتداد بما يقع من الطواف قبل اتيان منى وفي جملة منها نفي البأس عن التقديم والاذن فيه للشيخ ومن في معناه وطرقها
غير نقية ولولا اجماع الاصحاب على منع التقديم مع الاختيار واقتضاء الاحتياط للدين تركه لكان الوجه في الجمع ان يحمل الخبر بما تضمن
المنع على التقية لما يحكى من اطباق العامة عليه وكثرة الاخبار الواردة بالاذن مطلقا انتهى وهو جيد الا ان ما ذكره من اطباق العامة على
المنع لا نعرف وجهه بل ظاهر كلام المعتبر انه اسند المنع من التقديم اختيارا الى اتفاق العلماء المؤذن باتفاق علماء الخاصة والعامة كما هو المعهود
منه في الكتاب المذكور الا ان العلامة في التذكرة اسند المنع اختيارا والجواز اضطرارا الى ابن عباس وعطاء ومالك واسحق واحمد ثم نقل
عن الشافعي القول بالجواز مطلقا وكيف كان فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها لا يخفى على كل حال وهو في جانب القول الذي
عليه الاصحاب في جواز الطواف المندوب للمتمتع قبل الخروج الى منى قولان اشهرهما المنع لحسنة الحلبي قال سألته عن الرجل يأتي المسجد
الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بموثقة اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يحرم بالحج
من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا بناء على ان قوله ع لا راجع الى الطواف قبل الخروج ومن المحتمل بل ربما
كان الاظهر انما هو متعلق بقوله عليه شيء فيكون فيه دلالة على جواز الطواف وهو بظاهر اطلاقه شامل للواجب والمندوب الا انه يكون في الواجب منهم
خلافا لما اسلفناه نقله عن الاصحاب والاحتمال فيها قائم وان كان الاقرب حمل الطواف على الطواف المستحب وانه يجوز ذلك بناء على رجوع لا
الى قوله عليه شيء ويؤيده رواية عبد الحميد بن سعد عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت
بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه هذا واما ما يدل من الاخبار على
جواز التقديم مع الضرورة مضافا الى الاتفاق عليه فمنه ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول لا
بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرجوا الى منى وما رواه عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى
قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت والمعنى فيها انها اذا خافت ان تضطر الى عدم التمكن من الطواف كما لو لم يقم عليها جمالها ورفقتها
فلتقدم الطواف وما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف
الحيض قبل ان تخرج الى منى وما رواه في الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل
طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل وما رواه ايضا عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل مكة و
معه نساء وقد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي
يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي
طامث قلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها
منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة فقال ليس لهم ذلك تستعدي
عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها وربما اشعر هذا الخبر بجواز تقديم طواف النساء وان كان في مقام الضرورة مع ان ظاهر
فتوى الاصحاب على خلافه لان ظاهرهم الاتفاق على عدم جواز التقديم اختيارا وقد تقدم ذلك في موثقة اسحق بن عمار قريبا وجواز ذلك
مع الضرورة لما رواه الشيخ عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعنا ابا الحسن الاول ع يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج
يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو
من منى اذا كان خائفا وظاهر هذا الخبر كما ترى انما هو جواز التقديم اختيارا فهو غير دال على ما ادعوه بل هو دال على خلاف
ما ادعوه ايضا والظاهر انهم حملوا اطلاق الخبر على العذر والضرورة جمعا بينه وبين موثقة اسحق بن عمار المتقدمة الصريحة في انه لا يجوز
تقديمه على الخروج الى منى ثم ان هذا الخبر قد دل على انه مع عدم اقامة الجمال والرفقة عليها تستعدي عليهم مع انه قد روى ثقة الاسلام في الكافي
في الصحيح او الحسن عن ابراهيم بن [illegible] قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امرأة معنا

في جواز الطواف المندوب قبل الخروج للمتمتع الى منى

حائض ولم تطف طواف النساء فقال لقد سُئلت عن هذه المسئلة اليوم فقال لقد اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك
قال فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها وفي رواية الصدوق في
الفقيه مثله بزيادة وتقضها الاتضر بالمجتبي وفي آخره ثم رفع راسه وقال تمضي وقد تم حجها ويمكن ان يقيد هذه الرواية بالرواية
الاولى البحث الرابع قد عرفت مما تقدم انه لا يجوز للمفرد والقارن تقديم الطواف الواجب في الحج وان المتمتع يجوز له ذلك مع الضرورة
الا ان المشهور بين الاصحاب انه لا بد من تجديد التلبية بعد كل طواف لئلا يحل من احرامه وقد صرح جمع منهم بوقوعه الاتيان
بها بعد الطواف وصلوته او السعي وقيل انما يحل المفرد دون القارن وقيل انما يحل بالنية قال الشيخ في النهاية بعد ومن المبسوط ان
القارن اذا دخل مكة واراد الطواف تطوعا فعل الا انه كلما طاف بالبيت لبي عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية لانه لو لم
يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة وفي التهذيب ان المفرد يحل بترك التلبية دون القارن وعن الشيخ المفيد
والمرتضى ان التلبية بعد الطواف تلزم القارن لا المفرد ولم يتعرضا للتحلل بترك التلبية وعدمه وعن ابن ادريس انكار ذلك كله
وان التحلل انما يحصل بالنية لا بالطواف والسعي وليس تجديد التلبية بواجب ولا تركها مؤثرا في انقلاب الحج عمرة واليه ذهب
المحقق والعلامة في المختلف والارشاد في موضع منه والشيخ وجمل واما الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى
الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم بها الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي البيت
ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد على طوافك بالتلبية ومنها صحيحة
معوية بن عمار او حسنته عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية
بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال الشيخ وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد
ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين مع ان السائق لا يحل الا ان يكون قد طاف لسياقه الهدي ومنها ما رواه في الفقيه
بسنده عن اسحق بن عمار وفي بسند عن اسحق المذكور عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا و
المروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبي بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له ومنها ما رواه في الفقيه في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر
انه مفرد فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح الى ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يسئلوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى
التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا التلبية عند كل طواف الحديث ومنها ما رواه الشيخ والكليني
عن زرارة في الموثق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره ومنها ما رواه عن يونس بن يعقوب الموثق
عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي ومنها ما رواه الشيخ والكليني عن
زرارة في الصحيح قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت قال نعم قال
هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر بشعره فقال احللت والله قال في الوافي اريد بالاخذ بشعره التقصير او تعليمه اياه ومنها ما رواه
الكليني عن معوية بن عمار في الصحيح او الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبي بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى
ركعتين عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي ومنها ما رواه الصدوق عن زرارة
في الموثق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبين الصفا والمروة احل احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره او قلده و
المستفاد من هذه الاخبار حصول التحلل بمجرد الطواف والسعي وان لم يقصر وهو خلاف ما عليه الاصحاب ودلت عليه الاخبار من توقف
الاحلال على التقصير ولا يبعد تخصيص هذا الحكم بهذه الصورة فيحصل التحلل هنا بدون تقصير ويؤيد ذلك اخبار امر النبي صلى الله عليه وآله في حج
الوداع من لم يسق الهدي بالاحلال وان يجعلها عمرة مع انه لم يشتمل شيء منها على الامر بالتقصير وقضية البيان وتعليم الاحكام ذكره
لو كان ولما لم اقف على كلام احد من الاصحاب في طرح هذه الاخبار بل ظاهرهم تلقيها بالقبول على اطلاقها ويمكن ان يقال انه

يجب تقييد اطلاقها بالاخبار الدالة على وجوب التقصير وانه لا يحلل الا به ولعله الاقرب والاحتياط لا يخفى ومن هذه الاخبار يظهر
ضعف قول ابن ادريس ومن يتبعه والجواب عما احتج به العلامة في المنتهى لهم من انه دخل في الحج دخولا مشروعا فلا يجوز الخروج عنه الا بدليل و
بقوله عم انما الاعمال بالنيات فان الدليل على المدعى واضح من هذه الاخبار وتوقف العمل على النية هنا لا معنى له بعد اتفاق الاخبار انه
بالطواف والسعي احل او كره واذا كان الشارع قد حكم بالاحلال قهرا وان كره فاي مجال لاعتبار النية ولكن هذا الكلام الا مجرد
اجتهاد في مقابلة النصوص وما نقلوه من الخبر بخصوص بغير موضع النزاع كما لا يخفى تنبيهات الاول قال السيد السند قده في ك بعد ان نقل
بعض هذه الروايات قال الشهيد في الشرح بعد ان اورد هذه الروايات وبالجملة فدليل التحلل ~~ظاهر كما ذكره الشيخ~~ ظاهر والفتوى
مشهورة والمعارض منتف هو كذلك لكن ليس في الروايات دلالة على صيرورة الحجة مع التحلل عمرة كما ذكره الشيخ واتباعه نعم ورد في
روايات العامة التصريح بذلك فانهم رووا عن النبي صلعم انه قال اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
فقد احل وهي عمرة انتهى اقول ممن صرح بما ذكره الشيخ ايضا جده قده في ك قال ولو اخل بالتلبية صار حجهما عمرة وانقلب تمتعا
كما صرح به جماعة انتهى وما ذكره من المناقشة في صيرورة الحج عمرة فقد سبقه فيه شيخه المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد وفيه انه لا يخفى
ان صحيحة معاوية بن عمار او حسنته المتقدمة وهي الثانية من روايته المتضمنة للسؤال عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت
وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة فقال فليحلها متعة انما دل عليه الخبر الغالي الذي نقله عنه انه ذكر في
الخبر الغاء لفظ وهي عمرة وهو يرجع الى قوله في هذا الخبر وليجعلها متعة فان حاصل الخبر الامر له بالاحلال وانه يجعلها عمرة و
يتمتع بها الى الحج بمعنى انه يعدل من حج الافراد الى التمتع ان لم يكن ساق الهدي فقد دل الخبر على انه مع الطواف والسعي وعدم العقد
بالتلبية يبطل حجه ويصير ما اتى به من افعال عمرة التمتع اللهم الا ان يكون قد فهم من كلام الشيخ ان مراده بالعمرة هنا يعني العمرة
المفردة الا ان كلام الشيخ لا قرينة فيه على التخصيص بذلك وايضا فكلامه في التنبيه الثاني من التنبيهات التي ذكرها صريح في ان
المراد عمرة التمتع وبالجملة فان ظاهر الخبر المذكور كما عرفت هو انه مع عدم العقد بالتلبية فالواجب عليه الاحلال للامر بذلك
في الخبر الذي هو حقيقة في الوجوب والعدول الى التمتع والوجه في الوجوب ما تقدم من ان المتمتع متى اتى بالعمرة وان كان في حج مستحب
فانه يجب الاتيان بالحج بعدها في الحج والحج مما يجب بالشروع فيه وان كان في الاصل مستحبا ومما يؤيد ما ذكرناه الاخبار الواردة
في حج الوداع المتضمنة لامر الله عز وجل له صلعم بان يامر الناس من لم يسق الهدي بالعدول الى التمتع بعد الطواف والسعي والتقريب
فيها ان وامر الله عز وجل للوجوب اتفاقا الا مع قيام قرينة عدمه وح فتدل هذه الاخبار بانضمام اخبار هذه المسألة اليها على ان
كل من احرم بالحج مفردا وطاف وسعى ولم يسق الهدي ولم يعقد احرامه بالتلبية فانه يصير محلا ويجب عليه ان يجعل ما اتى به عمرة يتمتع بها الى
الحج وهو ظاهر ما دلت عليه صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ولا ينافي ذلك الاخبار المتقدمة الدالة على ان كل من طاف بالبيت وسعى احل
احب او كره حيث انها انما دلت على بطلان الحج خاصة واما انقلابه عمرة فلا لانا نقول غاية هذه الاخبار ان تكون مطلقة بالنسبة الى
صيرورة حجه بعد الاحلال عمرة ومقتضى القاعدة حملها على الاخبار التي ذكرناها وتقييد اطلاقها بها فلا منافاة الثاني قال
السيد السند طاب ثراه في ك الظاهر ان المراد بالنية في قول المصنف ومن قال بمقالته ان المفرد لا يتحلل الا بالنية نية العدول
الى العمرة والمعنى ان المفرد لا يتحلل قبل اكمال افعال الحج الا بنية العدول الى العمرة فيتحلل مع العدول باتمام افعالها وعلى هذا فلا
يتحقق التحلل الا في موضع يسوغ فيه العدول الى العمرة وذكر المحقق الشيخ علي في حواشيه ان المراد بالنية نية التحلل بالطواف ثم
قال ان غاية النية لا يكاد يتحقق لان الطواف منهي عنه اذا قصد به التحلل فيكون فاسدا فلا يعتد به في كونه محللا لعدم صدق
الطواف الشرعي ويتوجه عليه ايضا ان اعتبار النية لا دليل عليه اصلا بل العمل بالروايات المتضمنة للتحلل بترك التلبية يقتضي
حصول التحلل بمجرد الترك واطراحها يقتضي عدم التحلل بالطواف وان نوى به التحلل مع انتفاء نية العدول كما هو واضح ثم قال
الثاني حيث قلنا بانقلاب الحج عمرة فيجب الاتيان بافعالها قال المحقق الشيخ علي في حواشيه للقواعد وهل يحتاج الى طواف
للعمرة ام لا وجهان كل منهما مشكل اما الاول فلانه لولا حصول الاحلال لم يكن لهذا الطواف اثر في الاحلال وهو باطل واما الثاني
فلان اجزائه عن طواف العمرة بغير نية ايضا معلوم البطلان وهذا الاشكال انما يتوجه على المعنى الذي ذكره اما على ما ذكرناه فلا
يتوجه له انتهى اقول الظاهر هو ما استظهره قدس سره في معنى النية لان هذا هو الذي يقع في مقام العدول الذي جوزه الاصحاب

وقد دلت عليه الاخبار كما سياتي ذكره ان شاء الله تعالى واما ما نقله عن المحقق الشيخ علي نور الله تعالى مرقده فهذه صورة عبارته في شرح
القواعد حيث قال بعد نقله القولين واختياره القول المشهور وطعنه في دليل القول الآخر على ان اعتبار النية مما لا بد منه لكن لا بد
الطواف من نية فاذا قصد به التحلل فكيف يكون فاسدا قال بعض مشايخنا طاب ثراه ان في كونه محللا تأمل لعدم صدق حصول الطواف حج والترتيب ما الفرق بين
الفارق المفرد ضعيفة فالاصح عدم الفرق لكن على هذا القول لو ترك التلبية فالذي يلزم منها في الرواية وعبارة الشيخ ان حجهما يصير عمرة
فينقلب تمتعا وفي رواية ابي بصير ان المفرد اذا نقل حجه الى التمتع فطاف ثم لبى بطلت متعته وهي مبنية على ان بين الطواف والتلبية منافاة
كما ان بين الطواف والاحرام منافاة فكما لا يبقى هذا مع الآخر كذا العكس وكما يصير هناك الحج افرادا كذا يصير في مسئلتنا هذه تمتعا
فعلى هذا هل يحتاج الى طواف آخر للعمرة ام لا كل منهما مشكل اما الاول فلانه لو احتيج اليه لم يكن لهذا الطواف اثر في الاحلال وهو
باطل واما الثاني فلان اجزائه عن طواف العمرة بغير نية ايضا معلوم البطلان انتهى وحاصل كلام المحقق المذكور انه حيث فسر النية
التي لا يحل الا بها بناء على ذلك القول بانها نية التحلل بالطواف اورد عليه بانه لا يكاد يتحقق على هذا التقدير لان الطواف
منهي عنه اذا قصد به التحلل حصل له الاشكال في صورة انقلاب حجه الى التمتع في انه هل يحتاج الى طواف آخر ام لا اما في صورة
احتياجه الى الطواف فلانه يجب ان لا يكون له اثر في هذا الاحلال بمعنى انه لا يقع هذا الطواف الا بعد حصول الاحلال من الاحرام
المتقدم ليكون هذا الطواف اثر في ذلك هذا خلف واما في صورة عدم الاحتياج اليه والاكتفاء بالطواف الاول فانه يلزم منه
الاجزاء عن طواف العمرة من غير نية كونه طواف العمرة لانه انما اتى به اولا بقصد كونه للحج وحاصل كلام السيد عطر الله تعالى مرقده
هو انه لما قدم ان غاية ما يستفاد من النصوص بطلان ما فعله بترك التلبية ولزوم كونه محلا واما انه يصير حجه عمرة فلا لعدم
الدليل عليه فعلى هذا اذا قلنا بانقلاب حجه عمرة فانه يجب عليه الاتيان بافعال العمرة والى ما ذكرناه واوضحناه من التفصيل
اشار السيد في آخر كلامه بقوله وهذا الاشكال انما يتوجه على المعنى الذي ذكره اما على ما ذكرناه فلا ورود له وانت خبير بما في هذا
الكلام من المنافاة من النظر الظاهر كما لا يخفى على الخبير الماهر لما قدمناه من دلالة صحيحة معاوية بن عمار على انقلاب الحج عمرة و
انه يتمتع بها الى الحج واعتضادها باخبار حج الوداع وبه يظهر ان ما ذكره المحقق المذكور في صورة عدم الاحتياج الى الطواف من
انه يلزم اجزائه عن طواف العمرة بغير نية وانه معلوم البطلان ليس في محله فان اخبار حج الوداع التي اشرنا اليها قد دلت على اجزاء
الطواف الاول الذي اوقعه بنية الحج عن الطواف للعمرة فانه لم يذكر في شيء من تلك الاخبار انهم اعادوا الطواف بعد امر الرسول صلى الله عليه وآله لهم
لهم بالاحلال من حجهم وجعله عمرة على ان نظائر هذا الموضع في العبادات غير عزيزة ومنه من صام يوم الشك بنية كونه من شعبان ثم
ظهر كونه من رمضان فانه يجزي عنه مع ان النية انما وقعت عن صوم شعبان ومن ذكر في اثناء صلوة العصر فوت سابقة فانه يعدل
اليها ولو قبل التسليم بل بعده ~~ونحو ذلك بل بعده~~ ونحو ذلك مما اوجب الشارع نقله الى خلاف ما افتتح عليه الثالث قال السيد السند
في المدارك المستفاد من الروايات المتقدمة توقف البقاء على الاحرام على التلبية بعد ركعتي الطواف وعلى هذا فتكون التلبية مقتضية لعدم التحلل
لان التحلل يتحقق بالطواف ثم ينعقد بالاحرام بالتلبية كما توهمه بعض المتأخرين وذكر الشارح ان محل التلبية بعد الطواف ولم نقف له
على مستند انتهى اقول لا يخفى ان المستفاد من الروايات انما هو القول الثاني الذي نسب صاحبه الى التوهم دون ما ذكره طاب ثراه ومنها
حسنة معاوية بن عمار التي قدمناها في كلامه وهي الاولى من روايته المتقدمة في كلامنا اقول فيها يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية
فانه ظاهر في كونهما قد احلا بالطواف ولكن يعقدان ما احلاه بالتلبية وكذا قوله في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج التي قدمناها في كلامه
ايضا لما قال له السائل انی من طاف بالبيت سعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية فانه في معنى التقرير
له على ما ذكره من الاحلال لكن اخبره بانك تعقد ذلك بعد الاحلال بالتلبية ثم قال له كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ومقتضى العقد حصول التحلل قبل ذلك اذ لا معنى لعقد شيء معقود وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى
في صحيحة زرارة ما هو صريح فيما قلناه ومما يعضد ذلك ايضا الاخبار المتقدمة الدالة على انه ما طاف بالبيت والصفا والمروة
احد الا احل الخبر وكذا فانها صريحة في حصول الاحلال بذلك الى التلبية ام لم يأت غاية الامر انه اذا اتى بها عقد ما احله
كما دلت عليه الاخبار المتقدمة وبمثل ما ذكرناه في ذلك صرح المحقق المولى الاردبيلي في شرح الارشاد حيث قال ويفهم من قوله
ولا تعقد الى آخره انه حصل التحلل فلا بد من التلبية لعقد الاحرام وذلك غير واضح وان كان ظاهر الاخبار ذلك كما اشار

ابتداء العمرة الاخرى بابا التمتع واوقع الحال انه لم يحصل الاحلال ببطلان الطواف الثاني وبطلان العمرة مع قصده التحلل كما ذكره ولا قلنا بذلك يكون لهذا الطواف

... ان الظاهر ان المراد انه يحصل التحلل بترك التلبية وهي ما نحن فيه وهو المراد بالعقد بالتلبية ولو كان مجازاً الا انه ..
يحصل احرام مجدد كما هو الظاهر من كلام الاصحاب فليس مرادهم انه ليس باحرام بالحج ولا بالعمرة لسبق بعض عمل الحج وعدم فعل العمرة وهو ظاهر مع
حصر الاحرام في اجزائهما ولانه ما ذكر له وقت لا ميقات ~~الا انه ما ذكر له وقت ولا ميقات~~ ولانه ما ذكر له نية بل وما قال به احد على الظاهر
مع انه لا بد في العبادات كلها من النية على ما قرر ولا نية هنا لان النية الاولى قد ارتفعت بما كانت للاحرام وقد احل وخرج منه الى آخر كلامه
زيد في اكرامه اقول لا مانع من انه يكون بالطواف قد احل كما دلت عليه ظواهر الاخبار وان هذه التلبية انما هي لتجديد عقد الاحرام الاول لا انشاء
احرام جديد كما توهمه وسيجيء به ولا استبعاد في ذلك بعد دلالة النصوص عليه وقول معظم الاصحاب به كما اعترف به فلا يحتاج الى تجوز في
كلمات الاخبار ولا تأول لكلام الاصحاب **الرابع** قد عرفت مما تقدم اتفاق الاخبار وكلمة جمهور الاصحاب على العقد بالتلبية بعد الطواف
والسعي وان الحج صحيح الا انه روى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح او الحسن على المشهور عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في هؤلاء
الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة وظاهر هذا الحديث
بل صريحه هو بطلان الحج بذلك وان تلك الاخبار الواردة بذلك انما خرجت مخرج التقية وان شهر الحكم بها بين الاصحاب قال المحدث الكاشاني
في الوافي بعد نقل هذا الخبر يعني انهم كانوا يقدمون الطواف والسعي على مناسك منى وربما يكررون فحكم ببطلان حجهم بذلك وذلك لان طواف
البيت وسعيه موجب للاحلال لانهما آخر الافعال فاذا طاف قبل الاتيان بمناسك منى فقد احل من حجه قبل تمامه فاذا جدد التلبية فقد احرم
احراما آخر فان لم يطف بعد ذلك فقد بقي محرما بلا طواف فلا حج ولا عمرة له ايضا لعدم نيتها وعدم اتمام اتيانها لانه لم يأت بالتقصير
بعد فقد خرج منها بحجه كما لها فبطلت ثم اذا كرر الطواف والتلبية فقد كرر الحل والعقد انتهى كلامه وقال بعض بعد نقل كلام الشيخ المتقدم في تفسير
حسنة معاوية بن عمار اقول قد مضى ان من يفعل ذلك فلا حج له ولا عمرة فالصواب ان يحمل هذا الحديث على التقية اقول ويؤيد ما ذكره من الحمل على التقية
ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها فقلت فالذي
يلي هذا قال المتعة قلت فكيف يتمتع قال يأتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج
من مكة حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدي قلت فما الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة
الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فما الذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت حلوا
واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة وسياق الخبر كما ترى انما هو في بيان الافضل ما هو المعروف بينهم و
هذا الترتيب لا يوافق اخبارنا ولا يجري على مذهبنا وبالجملة فالصحيحان المذكوران صريحان في كون تقديم الطواف وعقده بالتلبية انما
هو مذهب العامة وانه موجب لبطلان الحج لقوله فيهما يخرجون الى منى بلا حج ولا عمرة وانت خبير بما فيه من الاشكال الداء العضال و
مقتضاهما حمل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة من حمل الطواف المقدم فيها على الطواف الواجب وحسنة معاوية بن عمار المتضمنتين لعقد
الاحرام بالتلبية ونحوهما مما في معناهما على التقية مع فتوى معظم الاصحاب بذلك بل الاخبار الدالة على جواز تقديم الطواف للمفرد و
القارن وقد تقدمت في اول البحث الثالث انه متى كان من طاف وسعى احل وبطل حجه وان العقد بالتلبية لا يفيد فائدة فيكشف حرمة هذه
الاخبار عنهم عليهم السلام مع تصريحها بالجواز وان تقديمه وتأخيره سواء في صحة الحج وحملها على التقية كما هو ظاهر الصحيحين المتقدمين مشكل والعجب
من المحدث الكاشاني انه ظن تخصيص المنافاة في صحيحتي عبد الرحمن ومعاوية ولم يتنبه للمنافاة ايضا للاخبار المذكورة حيث انه قال بعد نقلهما
في كتبه ووجه المنافاة فيها ظاهر لان صحيحتي عمر بن اذينة وزرارة صريحتان في حصول الاحلال المشار اليهما وان لم يلب فكيف يجوزان
يعقد بهما في حجه والحال انه احل بعدهما على ان المفهوم من الاخبار المتقدمة ان العقد بالتلبية انما هو لبقاء الاحرام الاول
على حاله وهذا ذهب ... وقبله شيخه الاردبيلي كما تقدم الى ان الغرض من التلبية هو البقاء على الاحرام الاول فتكون التلبية مقتضية لعدم
التحلل والمفهوم من هاتين الصحيحتين هو انه بالطواف يصير محلا ويخرج عن احرامه السابق وبالتلبية يعقد احراما جديدا ولهذا يحل
عليهم انهم يخرجون الى منى بغير حج ولا عمرة بالتقريب الذي قدمنا نقله عن المحدث الكاشاني وهذان الخبران لا ينطبقان الا على مذهب
ابن ادريس المانع من تقديم الطواف كما تقدم وبالجملة فالمسألة عندي محل اشكال عجل الله تعالى بالفرج لمن على يديه حل هذه الشريعة .
الخامس الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان المفرد متى قدم مكة جاز له العدول الى التمتع دون القارن ويدل على ذلك ما رواه الشيخ
في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل

مكة

مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت لا فقال قد سئلني عن ذلك فقلت لم لا وله ان يحل و يجعلها متعة واخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وشاح فقال له الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي وروى الصدوق عن ابي بصير في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وروى الكليني والشيخ عنه عن اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة وروى الكشي في كتاب الرجال باسانيد فيها الصحيح وغيره عن عبد الله بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ مني على والدك السلام وقل له انما اعيبك دفاعا مني عنك فان الناس والعدو يسارعون الى كل من قربناه وحمدنا مكانه بادخال الاذى فيمن نحبه ونقربه الى ان قال عليك بالصلوة الستة والاربعين وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة وطفت وسعيت فسخت ما اهللت به وقلبت الحج عمرة واحللت الى يوم التروية ثم استأنف الاهلال بالحج مفردا الى منى واشهد المنافع بعرفات والمزدلفة فكذلك حج رسول الله صلى الله عليه وآله وهكذا امر اصحابه ان يفعلوا ان يفسخوا ما اهلوا به ويقلبوا الحج عمرة ~~واحلوا الى يوم التروية~~ الى ان قال هذا الذي امرناك به حج التمتع فالزم ذلك ولا يضيقن صدرك والذي اتاك به ابو بصير من صلوة احدى وخمسين والاهلال بالتمتع بالعمرة الى الحج وما امرنا به من ان يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ولا يخالف شيء منه ذلك الحق ولا يضاده و الحمد لله رب العالمين وروى الشيخ في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله و استدل في ك على ذلك ايضا بالاخبار الدالة على امر النبي صلى الله عليه وآله اصحابه بالعدول بعد الطواف والسعي ممن لم يسق الهدي وظني ان هذه الاخبار لتنبو عن محل البحث فلو تبني على ذلك فان الظاهر من تلك الاخبار ان هذا العدول على سبيل الوجوب حيث انه نزل عليه جبرئيل عليه السلام بوجوب التمتع على اهل الآفاق في مبدأ النزول كان بعد فراغه من السعي ونزلت الآية في ذلك المقام بذلك فامرهم بجعل ما طافوا وسعوا عمرة حيث ان جملة من كان معه من اهل الآفاق وان يحلوا ويتمتعوا بها الى الحج فهو اجنبي عما نحن فيه من جواز العدول وعدمه في شيء اذا عرفت ذلك فاعلم ان في المسئلة صورا احديها ان يحرم بالحج مفردا ولا يخطر بباله العدول بالكلية الا انه بعد ان طاف وسعى عرض له العدول الى التمتع وهذا يقصر ثم يحل ما لم يلب بعد طوافه وسعيه على هذه الصورة تدل موثقة ابي بصير المتقدمة هنا وصحيحة صفوان بن يحيى المتقدمة هنا ايضا وفي حكمه ما لو عرض له العدول بعد دخول مكة قبل الطواف والسعي فانه يطوف ويسعى بنية الحج الذي احرم به ثم يقصر ويحل ويجعلها عمرة وثانيتها ان ينوي العدول في نفسه من اول الاحرام بالحج ومع ذلك احرم بالحج وقدم طوافه وسعيه فانه يقصر ويحل ويجعلها عمرة و تدل على ذلك صحيحة عبد الله بن زرارة وامر الامام عليه السلام اباه زرارة ان يهل بالحج وينوي الفسخ ونحوها موثقة اسحق بن عمار واما ما ذكره في ك حيث قال ولا يخفى ان العدول انما يتحقق اذا لم يكن ذلك متعينا والا لم يقع الحج من اصله لعدم تحقق النية بحج الافراد فلا يتحقق العدول عنه كما هو واضح انتهى فلا يخفى ما فيه بعد تصريح الاخبار بجواز ذلك لما عرفته من الخبرين المذكورين ولما سيأتي من الاخبار الدالة على ذلك في موضعها ان شاء الله تعالى ومنها صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة واما ما تأوله في ك من ان المراد بقوله لب بالحج وانو المتعة يعني يهل بحج التمتع وينوي الاتيان بعمرة التمتع فتعسف تام فان الحج هنا بل حيث يطلق مع عدم القرينة انما يراد به حج الافراد كما لا يخفى على من له انس بالاخبار وقوله هنا في اخر الخبر فنسختها وجعلتها متعة ظاهر بل صريح فيما ذكرناه وبالجملة فان ظهور هذا النوع من الاخبار اشهر من ان ينكر نعم يجب ان يكون مخصوصا بحال النية كما ذكرناه وثالثتها ان يقصد البقاء على حجه وحينئذ فيجب عليه الاتيان بالتلبية بعد كل من الطواف او السعي وعلى هذه الصورة تدل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة معاوية بن عمار المتقدمتان ورابعتها ان يقصد البقاء على حجه ولكنه لم يأت بالتلبية عمدا او جهلا او نسيانا وهذا هو محل الخلاف المتقدم في اصل المسئلة والاشهر الاظهر انقلاب حجه عمرة يتمتع بها

الى الحج لدلالة الاخبار المتقدمة على حصول الاحلال بتلك الحج ولو كرهه وتدل عليه صحيحة معاوية بن عمار بالتقريب الذي قدمناه على صيرورة ما اتى به من عمرة وكيف كان فينبغي ان يعلم ان جواز العدول للمفرد انما هو فيما اذا لم يتعين عليه الافراد باصل الشرع او بنذر وشبهه لاستفاضة الاخبار كما تقدم بان من اهل مكة وحاضري المسجد الحرام لا يجزيهم التمتع عن فرضهم وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر وشبهه وما ربما يتوهم من العموم في بعض الروايات المتقدمة او الاطلاق على وجه يتناول المعين وغيره فيجب تخصيصه بما ذكرنا من الادلة وبذلك يظهر ما في كلام شيخنا الشهيد الثاني من ان تخصيص الحكم بمن لم يتعين عليه الافراد بعيد عن ظاهر النص ثم ان شيخنا المشار اليه ذكر ان هذه المتعة التي انكرها الثاني وقال في المعتبر زعم فقهاء الجمهور بان نقل حج الافراد الى التمتع منسوخ اقول الظاهر ان ما ذكروه هنا من النسخ وشبهه عليه اصحابنا فجعلوا التحريم الذي احدثه عمر انما هو بالنسبة الى هذه المادة متنزل بالويل والاخبار لضوء المصباح لدفع الشبهة والافتضاح فان المفهوم من اخبارهم كما نقلنا جملة منها في كتاب سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد ان تحريم عمر انما هو لاصل حج التمتع لا لهذه الصورة ولعلهم النسخ ليكون دليلا لمدعي ان كلمات عمر بتلبيسه هذه الدعوى جلا ادلتها ولكن علما انهم لما راوشنا عة ذلك لتصريح القران العزيز بالمشروعية حاولوا تخصيص تحريمه بهذه الصورة ورد كيف ان قوله على المنبر كما استفاض وانتشر واشتهر متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالا وانا احرمهما واعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء ولولا ان البحث في ذلك خارج عن موضوع الكتاب لكنا اوردنا شطرا من تلك الاخبار لتعلم صدق ما قلناه وصحة ما ادعيناه ولكن من احب ذلك فليراجع الى المجلد الثاني من الكتاب المذكور في الجزء الثاني عشر منه البحث الخامس لو بعد المكي من اهله وحج حج الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا والكلام هنا في موضعين الاول في وجوب الاحرام عليه من الميقات وهذا مما لا خلاف فيه ولا اشكال لانه لا يجوز لقاصد مكة مجاوزة الميقات الا محرما عدا ما استثني وقد مضى هذا مبانا له باعتبار مروره عليه وللاخبار الكثيرة ومنها صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع انه كتب اليه ان رسول الله وقت مواقيت لاهلها ولمن اتى عليها من غير اهلها ومنها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة الثاني في النوع الذي يحرم به فالمشهور انه يجوز له التمتع ذهب اليه الشيخ في جملة من كتبه والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة وغيرهم ونقل عن الحسن بن ابي عقيل عدم جواز التمتع له لانه المتعة لا هل مكة لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والاخبار المتقدمة الصريحة في انه ليس لاهل مكة متعة والعلامة في كتبه اقتصر على نقل القولين ولم يرجح شيئا منها في البين واحتج الشيخ ومن تبعه بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى ع عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله ص ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر ع وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال تمتع فقال ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله ص وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع فسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة منزل وبينهما اهل وقال لم انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت وللمحقق الشيخ حسن طاب ثراه في كتاب المنتقى كلام جيد على اثر هذا الحديث لا باس بايراده قال قدس سره بعد ذكره قلت لا يخفى ان قوله ورأيت من سأل ابا جعفر الى قوله وسأله بعد ذلك من كلام موسى بن القسم فهو حديث ثان عن ابي جعفر الثاني ع واورده موردا على انه حديث ابي الحسن موسى ع وقد تمسك جملة من الاصحاب منهم العلامة بالخبر الاول في الحكم بجواز التمتع للمكي اذا بعد عن اهله ثم رجع ومر ببعض المواقيت وفهموا من الخبر ارادة التمتع في حج الاسلام فاللازم من ذلك ان يكون الخروج موجبا لانتقال الفرض كالمجاورة لكنه هنا على وجه التخيير لقوله ع في الخبر والاهلال بالحج احب الي وكلام الشيخ في التهذيب يعطي ذلك ايضا فانه قال فاما ما يتضمن هذا الخبر من الحكم من يكون من اهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع اليها وانه يجوز ان يتمتع فان هذا حكم مختص بمن هذه صفته لانه اجرى مجرى من كان من غير الحرم ويجري ذلك مجرى من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنتين فان فرضه حج الافراد والقران وينتقل عنه فرض التمتع واضاف العلامة في المنتهى الى الخبر الاول شطرا من الثاني بلفظ غير بعيد ورد

واستدل بالمجموع على الحكم وعندي في ذلك كله نظر للتصريح في حديث ابي جعفر ان مورد الحكم هو التطوع والخبر الاول وان كان مطلقا الا ان في ايراد الثاني على اثره بصورة ما رواه شاهدا بان موسى بن القسم فهم منهما اتحاد الموضوع مع معونة دلالة القرينة الحالية على ذلك فان بقاء المكي بغير حج الاسلام الى الآن بعيد جدا ويستبعد عادة والعجب ان العلامة جرد ما لخصه من الخبر الثاني عن موضع الدلالة على ارادة التطوع وتمام ما حررنا يظهر انه لا دلالة للحديثين على الجواز في حج الاسلام وانما يدلان عليه في التطوع ولعل قوله في الاول والاهلال بالحج احب الي ناظر الى مراعاة التقية لما في ما وقع من التاكيد في الامر بالتمتع في الخبر الثاني انتهى كلامه رفع مقامه وهو حسن وفيه مفصل التحقيق للمحقق المولى الاردبيلي ايضا فهنا تفصيل حسن يجب ان نذكره قال عطر الله مرقده بعد كلام في المقام واما ان يحرم وانه يحج التمتع او غيره والظاهر انه يفعل ما يجب عليه فلو كان الحج واجبا عليه قبل ان يخرج من مكة يحرم بالافراد او القران بناء على تعينهما عليه واما لو لم يكن واجبا عليه فوجب عليه بان صار نائبا فيحتمل انه مثل الاول لما مر مما يدل على وجوبهما على اهل مكة وان التمتع لمن لم يكن اهله حاضريها والفرض ان اهل هذا من حاضريها وهو ظاهر ويحتمل اعتبار المجاورة في غيرها مثل ما اعتبرت مجاورة مكة كما سيجيء والظاهر لعدم النص وعدم صحة القياس جواز التمتع مطلقا مع اولوية الافراد لتصريحه بالخروج من غير اهل مكة لكون احرامه من موضع احرام المتمتع ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين ثم ساق الرواية الاولى وملخص الثانية المروية عن ابي جعفر وقال ولكن يحتمل كونهما في غير حج الاسلام الى ان قال فحكم بعض الاصحاب بجواز التمتع له مطلقا محل التامل اقول ظاهر كلام المحقق الاول هو رد القول المشهور ومنع دلالة الرواية عليه وظاهر كلام المحقق الثاني هو التوقف وكيف كان فينبغي ان يعلم ان هذه الرواية لما هي عليه من الاجمال وتطرق الاحتمال لا تصلح ان تخصص بها الآية والروايات المتقدمة الدالة على انه لا يجوز لاهل مكة التمتع والقول بما عليه ابن ابي عقيل هو المعتمد وبذلك يظهر لك ضعف ما ذكره السيد في المدارك حيث قال بعد نقل مذهب ابن ابي عقيل والاستدلال له بالآية وهو جيد لولا ورود الرواية الصحيحة بالجواز فان متن الرواية وان كانت صحيحة كما هو مطيح نظره ومدار فكره الا انها غير صريحة في حج الاسلام بل ادعى عدم الظهور ايضا لكان متجها فان بقاء المكي بغير حج الاسلام مدة كونه في مكة ابعد بعيد فكيف تصلح لان يخصص بها الآية والاخبار الواردة بمعناها بقي الكلام في حكمه عليه السلام بالتمتع في الخبر الثالث وهو قوله في مسئلة بعد ذلك تحمل من اصحابنا الى لحوه وتاكيده بذلك وهو يحتمل وجهين احدهما ان يكون الكلام في الحج المندوب ويكون الحكم بالتمتع على سبيل الاستحباب وثانيهما ان يكون الغالب وقال للسائل الاقامة بالمدينة فيكون فرضه التمتع ولعل في قوله ان اهلي منزلي بالمدينة ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له اشهر بهن بالحج فقال له الرجل ان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج ووجه الاختلاف في المعنى بين الخبرين ان المستفاد من هذا المتن كون السؤال عن افراد العمرة في اشهر الحج للحاجة الى الخروج قبل وقت الحج فاجابه عليه السلام بالمنع من افراد العمرة وان ما يريده ممكن مع قصد التمتع بها وهو ان يخرج بعد عمرة التمتع بغير احرام ويرجع الى الحج قبل الشهر وقد تقدمت الاخبار الدالة عليه بقي الكلام في المنع من افراد العمرة في الصورة المذكورة فانه خلاف ما دلت عليه جملة من الاخبار وان كان قد ورد فيها ايضا ما يوافقه كما سيجيء ان شاء الله تعالى في محله والشيخ في التهذيب حمل هذا الخبر على من اراد افراد العمرة بعد ان دخل فيها بقصد التمتع وجوز في الاستبصار الحمل على الاستحباب ايضا والمستفاد من الخبر الاول ان السؤال عن افراد العمرة في شوال فظاهر ما اذن له ذكر احتياجه الى الخروج من مكة وقال انه يؤخر العمرة الى اوان الحج فيأتي بهما معا في ذلك الوقت حذرا عن تعذر الامتناع من الخروج مع الحاجة اليه بتقديم العمرة قال بعض اصحابنا وكانه وقع في هذا المتن سقط اوجب اختلاف المعنى بين الخبرين هذا وقد تقدم في الكافي عن موسى بن القسم في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام يا سيدي اني ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء الله تعالى قلت وارجو ان يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع فقال تمتع فقلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع وهذا الخبر ظاهر في افضلية تمتع المكي الخارج عن بلده في غير حج الاسلام البحث السادس المشهور انه لا خلاف بين الاصحاب في ان من فرضه التمتع اذا اقام بمكة اقامة لا تقتضي تغير فرضه فانه يجب عليه التمتع وانه يخرج الى الميقات مع الامكان فيحرم منه بعمرة التمتع فان تعذر خرج الى ادنى الحل وان تعذر احرم من مكة اقول انه قد وقع لي تحقيق رائق في هذه المسئلة لسؤال بعض الطلبة عنها وانا مثبته هنا باختصاره لطرافة الكلام بابرام النقض ونقض الابرام بما فيه من المسائل

في الأحكام المتعلقة بتعيين الفرض من أقسام الحج

من الأعلام وهذه صورة منه قطع الأصحاب رضوان الله عليهم بأن المجاور في مكة شرفها الله تعالى متى لم ينتقل حكمه وفرضه عن حكم
الآفاقي لو أراد حج الإسلام فإنه يجب عليه الخروج إلى الميقات والإحرام بعمرة التمتع منه وإن تعذر خرج إلى أدنى الحل فإن تعذر أحرم من مكة و
ظاهر كلامهم أن الحكم إجماعي لم يظهر فيه مخالف وهل الميقات الذي يجب الخروج إليه هو ميقات أهل أفقه أو أي ميقات كان قد صرح بعضهم
بالأول ونقل عن المحقق في المعتبر والنافع والعلامة في المنتهى والتذكرة وبه صرح بالثاني كالشهيد الأول في الدروس والثاني في الروضة قال
في المدارك لا يتعين عليه الخروج إلى ميقات بلده بل يجوز له الخروج إلى أي ميقات ونحو كلامه في الذخيرة وبعضهم أطلق كالمحقق في الشرائع والعلامة في القواعد
وقد احتمل السيد السند في المدارك الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحل مطلقا واستحسنه في الكفاية ونقل عن المحقق الأردبيلي أنه استظهره ونقل
بعض فضلاء متأخري المتأخرين أنه قول الحلبي وح فتلخص أن في المسألة أقوالا ثلاثة الأول القول بوجوب الخروج إلى ميقات أهل بلده
الثاني الخروج إلى أي ميقات أراد من غير تعيين الثالث الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحل واستدل للقول الأول برواية سماعة عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته
عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج قال نعم يخرج إلى مهل أرضه فليلب إن شاء أقول ويمكن الاستدلال عليه بالأخبار الدالة على أن من
دخل مكة ناسيا للإحرام أو جاهلا به فإنه يجب عليه الخروج إلى ميقات أهل أرضه مثل صحيحة الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك
الإحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه وإن استطاع أن
يخرج من الحرم فليخرج وصحيحة [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال قال أبي عليه السلام يخرج إلى ميقات أهل أرضه
فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه وإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وصحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا ما ندري أعليك إحرام أم لا وأنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال إن كان عليها
مهلة فلترجع إلى الميقات فلتحرم منه وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم [illegible] فإنها قد اشتركت في
الدلالة على أن هؤلاء يجب عليهم الرجوع إلى ميقات أهل بلادهم وما ذاك إلا من حيث أن الواجب على أهل الآفاق الخروج إلى مهل أهل أفقه
والظاهر أن خصوصية الجهل والنسيان غير معتبرة وإن وقع السؤال عن ذلك ويدل على ذلك أيضا الأخبار الدالة على تعيين المواقيت وتخصيص
كل أفق بميقات على حدة فإنه يجب بمقتضى ذلك على كل أهل أرض الإحرام من الميقات المعين لهم والمخصوص بهم سواء كان بالمرور عليه أو في
الرجوع إليه والخروج منه من توطن مكة المدة الموجبة لانتقال حكمه ومن مر على غير ميقاته ويبقى الباقي وأما ما يستدل به للقول الثالث وهو
الاكتفاء بأدنى الحل فصحيحة الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام لأهل مكة أن يتمتعوا قال لا قلت فالقاطنون بها قال إذا أقاموا
سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة فإذا أقاموا شهرا فإن لهم أن يتمتعوا قلت من أين قال يخرجون من الحرم قلت من أين يهلون بالحج قال
من مكة نحوا مما يقول الناس ورواية حماد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل مكة أيتمتعون قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال إذا
أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة قلت فإن مكث شهرا قال يتمتع قلت من أين قال يخرج من الحرم قلت من أين يهل بالحج
قال من مكة نحوا مما يقول الناس ويجب حمله على تعذر الرجوع إلى الميقات هنا ونظيره أيضا ما ورد في الناسي والجاهل الذين لا خلاف
بينهم في وجوب رجوعهما إلى الميقات كما دلت عليه الأخبار المتقدمة من أنهما يحرمان من موضعهما أو من أدنى الحل كما رواه في الكافي في الحسن
عن الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج وما رواه فيه
أيضا عن سورة بن كليب أنه قال لأبي جعفر عليه السلام خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا أن نأمرها بذلك
قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة أو من المسجد والروايات وإطلاق هذين الخبرين غير معمول عليه عندهم بل يجب تقييده بتعذر
الخروج إلى الميقات ح فيجب أيضا تقييد إطلاق الخبرين بما ذكرنا من الأخبار الدالة على وجوب الرجوع إلى الميقات وأما ما استدل به في
ك لهذا القول أيضا من صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو من الحديبية وما أشبهها
فلا دلالة فيها لوجوب حملها على العمرة المفردة كما استفاضت به الأخبار وقد صرح بذلك هو نفسه فقال في شرح قول المصنف والحج والعمرة متساويان
في ذلك ما لفظه ولو أراد المفرد والقارن الاعتمار بعد الحج لزمهما الخروج إلى أدنى الحل فيحرمان منه ثم يعودان إلى مكة للطواف والسعي
ويدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام ثم ساق الرواية المذكورة إلى آخرها وأما ما ربما
يتوهم من إطلاق العمرة فيها وشمولها العمرة التمتع فهو توهم ناشئ عن قصور التتبع للأخبار والتأمل فيها بعين الفكر والاعتبار إذ لا يخفى على
من راجعها كملا وتأملها بعين النظر ظهر له أن [illegible]

للعمرة المفردة وبحج الافراد من المجاورين واما حج التمتع وعمرته فلا تعلق لهما بهذه المواضع بالكلية وانما هذه شبهة اسولت على هؤلاء الافاضل من هذين الخبرين المتقدمين وما فيهما من الاجمال في هذا المجال فاحدثوا هذا القول في المسألة والاظهار واما ما استدل على ذلك بموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب وشعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم ع ثم يحرم فيخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية فالجواب عنه ما ذكره المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقله الرواية حيث قال بيان ثم اراد ان يحرم يعني بعمرة اخرى مفردة وذلك لان المعتمر بعمرة التمتع لابد له ان يخرج الى احد المواقيت البعيدة كما سيأتي انتهى ولا ينافي ذلك كون هذه العمرة في اشهر الحج لتكاثر الاخبار بجواز العمرة المفردة في اشهر الحج وان لم يحج والتحقيق في المقام ان الاصل في هذه المسألة اخبار المواقيت فان المستفاد من جملتها لكل اناس ميقاتا مخصوصا هو وجوب الاحرام من ذلك الميقات بعينه فقضية جعل لاهل مكة ومن نحوهم منها ميقاتا مخصوصا وللبعيد الخارج عن ذلك مواقيت مخصوصة وتقسيم ذلك المواقيت على اهل الآفاق وتخصيص اهل كل افق بما يليهم هو وجوب الاحرام على كل قطر بما خصهم به وعينه لهم كيف كان على اي نحو كان الا ما استثني و يخرج الاخبار الدالة على وجوب الرجوع في الجميع انما هو لما ذكرنا لا من حيث خصوص الجهل او النسيان او الاقامة فان قيل ان الخصم يدعي ايضا تخصيص هذا العموم بالروايتين المتقدمتين الدالتين على الاحرام من ادنى الحل للمقيم بمكة كما خصصتموه بالصورتين المذكورتين لصراحة الاخبار الدالة عليهما مضافا الى اتفاق الاصحاب على ذلك هذا مفقود في هذا الموضع المدعى من كلا الوجهين فاما من جهة قول الاصحاب فظاهر انه لا قائل بذلك صريحا لا قديما ولا حديثا غير مجرد الاحتمال الذي ذكره هؤلاء المشار اليهم وجعلوا المسألة من اصله مشكلة وان استحسنه بعض واستظهره اخر واما دلالة الاخبار فقد عرفت ما فيه من جواز الحمل على العدول عن الوصول الى الميقات بعين ما يقال في الخبرين الواردين في الناسي والجاهل وانهما يحرمان من ادنى الحل او محلهما مع انه لا قائل بالعمل بهما على اطلاقهما بل لابد من تخصيصهما بالعذر فكذا فيما نحن فيه وبالجملة فالخصم ان سلم دلالة اخبار المواقيت على ما قلناه فلا مندوحة له اما عن الرجوع الى ما ذكرنا والموافقة على ما سطرنا واما عن القول بجواز الاحرام من ادنى الحل في المقيم والناسي والجاهل وان لم يكن عن عذر عملا باطلاق الروايات المذكورة ولا اراه يقول به واما قوله بدلالة خبر المقيم خاصة دون الفرد الاخر فهو تحكم محض وان لم يسلم دلالة اخبار المواقيت على ما ذكرنا من الاختصاص فالبحث معه ساقط ولا اراه ايضا يتجشم الخلاف في ذلك نصا وفتوى فيما عدا الصورتين المشار اليهما انفا ومما ذكرنا يظهر ان هذا القول ساقط عن درجة الاعتبار مخالف لصحاح الاخبار وان اوهم الخبران المذكوران عند من لم يعط التامل حقه في المقام و كفاك انه مخالف لما عليه كافة العلماء الاعلام قديما وحديثا وما نقل عن قول الحلبي فغير ثابت ومن الظاهر ان اتفاق الاصحاب في الاستثناء اصحاب الصدر الاول مما يؤذن بكون ذلك مذهبا لاهل البيت ع فان مذهب كل امام انما يعلم بنقل شيعته واتباعه واقوال اصحاب الصدر الاول ~~مما يؤذن بكون ذلك الحكم~~ وان لم يصل الينا سوى عبارة الشيخ المفيد في المقنعة الا ان نقلة فتاوى الاصحاب الذين وصلت اليهم الاقوال عن نقلتهم ووضعت بايديهم مصنفاتهم ولا سيما من تصدى منهم لضبط الاقوال والخلاف في المسائل لو اطلعوا على ما خالف هذا القول الذي اتفقت كلمتهم عليه لنقلوه كما هي العادة الجارية والطريقة المستمرة في نقل الاقوال والتنبيه على الخلاف والوفاق في كل مسألة واما ما طول به بعض من مال الى هذا الاحتمال مما قدمنا الاشارة اليه من نقل اخبار اخر زعم دلالتها عليه فليس فيه الا تكثير السواد واضاعة المداد وليس في التعرض لنقله ورده كثير فائدة واما من اطلق من اصحابنا الرجوع الى الميقات فالظاهر ان مراده ميقات اهل تلك البلاد فان المتبادر ان اللام فيه للعهد ولا سيما ان هؤلاء الذين قدمنا نقل الاطلاق عنهم في بعض كتبهم قد صرحوا بالتخصيص في الكتب الاخر فهي قرينة واضحة في حمل اطلاقهم في تلك الكتب على ما خصصوه في الكتب الاخر وربما استدل لهم بان كل واحد من المواقيت ميقات لمن اتى عليه بالنص الصحيح والاجماع وعند وصول المجاور الى الميقات يصدق عليه انه اتى عليه فيكون ميقاتا له بالعموم وما رواه الكليني عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر ع قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم من مكة ولكن يخرج الى الوقت اقول لا يخفى عليك ما في هذين الدليلين العليلين من الضعف والقصور اما الاول فلانه محل البحث في المسألة ومطرح النزاع ان المجاور بمكة دون المدة الموجبة لانتقال حكمه متى اراد الاحرام بعمرة التمتع

فهل الواجب عليه الخروج الى اهل ارضه وميقات بلاده او الخروج الى ادنى الحل او الى اى ميقات اتفق فلابد من قيام الدليل على
احد الثلاثة في تلك الحال فيتعين الفرض الواجب عليه حتى يجب المبادرة اليه ومقتضى كلام هذا القائل انه انما يجب عليه الاحرام بعد
الوصول الى ذلك الميقات حتى يدخل في العموم الذي عموه وهذا لكنه من محل البحث في شيء وعلى اى تقدير فهو عنه بمعزل لم يقم الدليل
قبل الخروج على ان الواجب في تلك الحال هو الخروج الى اى ميقات كان ولقائل ان يقول انما اجاب به بعض الافاضل عن ذلك من ان المبادر من الامر
عليه هو المرور به وهو لا يصدق على الواصل الى احد المواقيت فظني انه لا يحسم مادة النزاع لان ما ذكره وان كان كذلك الا ان باب المجاز
واسع والمنع من الصدق على تقديره ذلك مسلم بل الحق في الجواب هو ما ذكرناه واما الرواية المذكورة فهي لما عليه من الاجمال بل الاختلال
لا تصلح للاستدلال لان هذه الرواية قد استدل بها الشيخ في التهذيب للشيخ المفيد فيما ذهب اليه من وجوب الاحرام من ميقات اهل بلاده فانه اورد
موثقة سماعة المتقدمة وثنى بهذه الرواية بعدها والحق انه لا دلالة فيهما على شيء من هذين القولين بل والعبرة بها في البين لعدم وضوح
معناها الا انه يمكن حملها على حج الافراد وعمرته لانه حكم فيها بان من اقام سنة فهو مكي ثم قال فان اراد ان يحج عن نفسه فينبغي بعد
ان يحج من نفسه في السنة التي يدخل فيها بالحج من الخروج يكون هذا الحج بعد مضي سنة عليه بمكة فيجب ان ينتقل حكمه الى حكم اهل مكة
فيكون حجه افرادا وعمرته قوله ولكن يخرج الى الوقت يجب ان يحمل على خارج الحرم الذي هو وقت لحج الافراد من المجاورين كما تدل عليه
جملة من الاخبار وعلى ذلك ايضا يحمل قوله وكلما حول عليه اى مضى عليه حول اخر فانه يخرج الى ذلك الوقت الذي هو خارج الحرم
من الجعرانة ونحوها وكذا قوله او اراد ان يعتمر اى عمرة مفردة بعد ما انصرف من عرفة اى اكمل حجه فانه يخرج الى ذلك الوقت اى خارج
الحرم هذا غاية ما يمكن من التكلف في تصحيح معناها المراد منها وهو خارج عن محل البحث في موضع المسألة نعم يمكن ان يستدل لهذا القول
بما رواه الصدوق في الفقيه في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من حج معتمرا في شوال وفي نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس
بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده
ولم يقم الى الحج ~~فهي متعة ومن رجع الى بلاده~~ ولم يقم الى الحج فهي عمرة واذا اعتمر في شهر رمضان او قبله واقام الى الحج فليس بمتمتع وانما
هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا
بالعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها وهذا الخبر صحيح والظاهر على هذا القول حيث تضمن الخروج الى احد
هذين الميقاتين ونحوهما فان الظاهر ان ذكر هذين الميقاتين انما خرج مخرج التمثيل فهو صريح في رد القول بالاكتفاء بادنى الحل ثم جعل ميقات
التمتع في الصورة المذكورة هو احد المواقيت البعيدة المعينة لاهل الافاق وادنى الحل انما هو ميقات مفرد الحج والعمرة المفردة ويمكن حمل
الخبر المذكور على وجه لا ينافي ما اخترناه من ميقات اهل بلاده ذلك المتمتع بان يقال ان الغرض من سوق هذا الكلام انما هو بيان الفرق بين
ميقاتي المجاور المريد لحج الافراد والمجاور المريد لحج التمتع فكانه قيل ان المجاور متى قصد الحج افرادا فميقاته الجعرانة واذا قصد التمتع
فالمواقيت الافاقية وهو وان تضمن نوع اطلاق في الميقات من حيث ان سوق الكلام ليس لبيان ميقات التمتع وانما هو لغرض اخر كما ذكرنا غير
منحصر فيجب تقييد اطلاقه بما قدمنا من الاخبار ثم ان في ايراد الصدوق لهذا الخبر في كتابه دلالة على ان مذهبه موافق لما اخترناه
من القول المشهور والمؤيد المنصور بناء على قاعدته المقررة في صدر كتابه من ان كل ما يرويه في كتابه فهو مما يفتي به ويعتقد صحته لا يقال ان الخبر
قد تضمن ذات عرق وعسفان وليس ثمة ميقاتا من المواقيت المنصوصة لانا نقول قد ذكرنا ان هذا الكلام انما خرج مخرج التمثيل في ان المتمتع
يخرج الى المواقيت البعيدة دون ادنى الحل خاصة وليس الغرض من الكلام بيان ميقاتية التمتع فحاصل الكلام انه يخرج الى ما زاد على هذه
المسافة وبما قررنا يظهر ان هذا الخبر من اوضح الاخبار في رد هذا القول المحدث من هؤلاء الاعلام الناشى عن عدم اعطاء التأمل حقه في
اخبارهم ونظير هذا الخبر ايضا ما رواه الشيخ في التهذيب عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن ع عن المقيم بمكة يجرد الحج
او يتمتع مرة اخرى قال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين ثم ان بعضا ممن مال الى هذا القول المحدث وجه الطعن الى رواية
سماعة المتقدمة في صدر المسألة دليلا للقول المشهور قلنا منع صحة الدلالة فيها من وجوه احدها ضعف السند بان في الطريق معلى بن
محمد وهو ضعيف والجواب عنه اولا بان هذا الايراد مفروغ منه عندنا فانا لا نرى الاعتماد على هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب
من الصلاح كما اوضحناه في مقدمة جملة من كتبنا ومنها هذا وثانيا انه من المقرر بين ارباب هذا الاصطلاح هو العمل بالخبر الضعيف متى كان
عمل الاصحاب قديما وحديثا على القول بمضمونه بجبر ضعفه ومنهم لشهرة القول به والاتفاق عليه والامر فيما نحن فيه كذلك والامر ان

اصطلاحهم

اصطلاحهم ان لا معنى للحمل ما جعلها وردت الاخرى ثانيها ان حمل لرضه محمل فيمكن ان يراد به ادنى الحل فهو اوفق بالاخبار الباقية والجواب عنه
ان هذا الكلام مما يقضى منه العجب العجاب عند من له ادنى مسكة بالتنبيه من ذوى الالباب فلا ريب ان المراد تعيين موضع الاهلال وهو يقع بالمهل
الصوت بالتلبية الذى محله الميقات واضافة المهل الى الارض ينبئ عن ذلك اى محل لرضه كما فى قوله عز وجل واسئل القرية واضافة الارض اليه اهله
من جهة ان ذلك الشخص يعتبر كون ذلك الميقات هو الميقات المخصوص باهل تلك الارض وحينئذ فانى لمجال في البيان الواضح البرهان الا حب التعصب
للمذاهب الخبر اللا بد للعلماء الاعيان على ان الخصم ان يقلب عليه هذا الطعن فى الخبرين المتقدمين اللذين هما عمدة ما استند اليه بان يقال انه
مما دل عليه انه يخرج ما سئل السائل من اين يهلون بانهم يخرجون من الحرم ولا ريب انه لا عرض له فيه ولا ظاهرية بانهم يحرمون من ادنى الحل
كما ادعوه وبمجرد الخروج من الحرم لا يستلزم ذلك اذ من الجائز ان يكون المراد يخرجون من الحرم الى الميقات المعين لهم وهو ميقات اهل بلادهم
وبالجملة فهو مطلق فيمكن تقييده بتلك الاخبار الدالة على وجوب الاحرام من ميقات اهل بلادهم ولا سيما موثقة سماعة المتقدمة فيها حيث انه
تضمنت انه يخرج من مكة حتى يجاوز ذات عرق وروايتا اسحق بن عبد الله المتضمنة للمسير ليلة او ليلتين فقد بين فيها غاية الخروج وهذه
مطلقة فى بيان الغاية والواجب بمقتضى القاعدة المسلمة عندهم الحكم بالمقيد على المطلق وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه فما التامل
فى جانب اخباره التى اعتمدها فى جانب هذا الخبر ولكن الحكم مبنى على التعصب كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدى المساويا ومخصه
يجاوزنا من هذا الاحتمال سابقا ولم نذكره مع امكانه واحتماله بما شاء ويجاراه بانه مع تسليم ما يدعونه فحمله على ما قدمنا من الحمل كما فى
تلك الخبرين الاخيرين ممكن وجائز فيجب الحمل عليه جمعا بين الادلة والا فهذا الاحتمال قريب كما اوضحنا وثالثها ان الرواية
مقيدة بقوله ان شاء فلا تدل على وجوب الخروج الى مهل ارضه والجواب انه لو تم ما ذكره للزم منه فساد الكلام واختلال النظام وهو مما
يجل عنه كلام الامام ع الذى هو امام الكلام وذلك فانه متى جعل قوله ان شاء قيدا للخروج الى مهل ارضه يكون المعنى ان له ان يتمتع
فان شاء ان يخرج الى مهل ارضه خرج وان لم يشأ فلا ومفهومه دال على ان له ان يتمتع وان لم يخرج الى مهل ارضه وهذا فى البطلان اوضح من
ان يحتاج الى بيان للذوق ان له ان يتمتع ولو لم يخرج من موضعه فاى طائل فى هذا المفهوم فينبغى ذلك تقييده بانه يخرج الى محل اخر مما لا اشعار
فى الكلام به بوجه ولا اشارة فلينظر المنصف انه هل الاولى الحمل على هذا المعنى المتعسف وان المراد يتمتع ان شاء ان يتمتع كما هو المعنى الصحيح بل
الصريح الذى لا يحتاج الى تكلف وتصحيح فلا ريب انه لو جاز فتح هذا الباب فى الاخبار من العدول عن المعانى الظاهرة السالمة من التعارض
والتكلف الى الاحتمالات البعيدة والتكلفات الغير السديدة لانسد باب الاستدلال وانسعت دائرة الخصام والجدال اذ لا قول الا وللقائل فيه
مقال ولا دليل الا وللمنازع فيه مجال وبالجملة فكلام هذا القائل لا وجه له عند الناظر بعين التحقيق والمتامل فى المسألة بعين الفكر الصائب
الدقيق والله العالم البحث السابع اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم فى المدة التى ينتقل فيها فرض المقيم بمكة الى فرض اهل مكة فالمشهور انه
بعد مضى سنتين عليه فى البلد المذكورة ونقله فى المختلف عن الشيخ فى كتابى الاخبار واختاره ونقل عنه فى النهاية والمبسوط انه قال من اقام سنة او سنتين
جاز له ان يتمتع فان جاوز ثلاث سنين لم يكن له ذلك ثم نقل عن ابى الجنيد وابن ادريس اقوالا وبهذا القول صرح العلامة فى كتبه فقال وقد
ينتقل فرض المقيم بعد سنتين الى فرض المكى ثم قال ان القصر هنا نوع اشكال فانه قال لو اقام النائى بمكة سنتين انتقل فرضه اليها فى الثالثة
كما فى كثير مما يظهر من اكثر الروايات انه فى الثانية وروى محمد بن مسلم من اقام سنة فهو بمنزلة اهل مكة وروى حفص البخترى فيمن اقام اكثر من سنة انه
لم يتمتع انتهى وظاهر كلامه انه بامامة سنتين ينتقل فرضه فى الثالثة وهذا هو القول المشهور والقول النهاية والمبسوط كما ذكره المحقق
من عبارات العلامة وهو المنقول عن عبارات الاصحاب حتى من ان الانتقال انما هو بعد كمال الثلثة وقوله يظهر من اكثر الروايات انه فى الثانية
ظاهر فى ان اكثر الروايات مما يدل على السنتين خاصة وان الفرض ينتقل فى الثانية وهو وان كان كذلك كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى الا انه
يلزم على هذا مع علمه فرضه لروايات السنتين ان يحمل قوله العبارة على ذلك فيكون الغلط فى نسبة هذا القول الى النهاية والمبسوط وبالجملة
فنبا ربه هذا الاخير من نوع غفلة او مساهلة ويقرب عندى ان هذا السهو وقع فى الكتاب بلفظ فى قوله فى الثالثة وانما هو بعد الثالثة
وكذا قوله ويظهر من اكثر الروايات انه فى الثانية وانما هو بعد الثانية فوقع لفظ فى عوض لفظ بعد الموضعين سهوا من قلم المصنف وذلك مما اوجب
الاشكال وكيف كان فظاهر كلام التردد والتوقف فى المسألة والذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمسألة صحيحة زرارة عن ابى جعفر ع
قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابى جعفر ع ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب
عليه فهو من اهله وصحيحة عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا

ليس له ان يتمتع وهذان الخبران صريحان كما ترى في القول المشهور وهنا اخبار اخر قد دلت على الاكتفاء بما دون ذلك منها صحيحة الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع لاهل مكة ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس ونحوها
رواية حماد وقد تقدمت مع رواية الحلبي المذكورة في سابق هذا المقام ومنها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المجاور
بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع ورواية محمد بن مسلم عن احدهما ع قال من اقام بمكة
سنة فهو بمنزلة اهل مكة وصحيحة حفص وهو ابن البختري عن ابي عبد الله ع في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال
ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع وما رواه في يب عن الحسين بن عثمان وغيره عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع وصاحب المدارك حيث انه صرح بعدم نقل الروايات المخالفة على الصحاح كما هي
عادته جمع بين الاخبار بالتخيير بعد السنة والستة اشهر والتحتم بعد السنتين وسائر الاصحاب لم يتعرضوا لنقل هذه الروايات المخالفة سوى ما
تقدم من عبارة الدروس ولا يحضرني الآن وجه يحمل عليه هذه الاخبار الا التقية وان لم ينقل ذلك عن العامة لما حققناه في مقدمات
الكتاب واشرنا اليه في مطاوي الابحاث المتقدمة وكفى باعراض الاصحاب عنها قديما وحديثا ضعفا لها واما ما نقل عن الشيخ من الثلث فلم نقف له على
مستند هذا كله في حج الاسلام كما صرح به علماؤنا الاعلام تنبيهات الاول اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الاقامة الموجبة
لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام او المفارقة فان الحكم معلق في النصوص في بعض على الاقامة وفي بعض على المجاورة وفي بعض
على القطون وهذا صادق على جميع التقادير وربما قيل ان الحكم مخصوص بالمجاورة بغير نية الاقامة اما لو كان بنيتها انتقل فرضه من اول
سنة واطلاق النص يدفعه الثاني قال في ك ذكر الشارح وغيره ان انتقال الفرض انما يتحقق اذا تجددت الاستطاعة بعد الاقامة المقتضية
للانتقال فلو كانت سابقة لم ينتقل الفرض وان طالت المدة لاستقرار الاول ثم قال في استفادته من الاخبار نظر وهو جيد فان المفهوم
من الاخبار المتقدمة هو انتقال حكمه من التمتع الى قسيميه بعد السنتين مطلقا تجددت الاستطاعة او كانت سابقة ولو انعكس الفرض بان اقام
المكي في الآفاق لم ينتقل فرضه بذلك الا مع نية الدوام وصدق خروجه عن حاضري مكة عرفا واحتمل بعض الاصحاب الحاقه بالمقيم في مكة
في انتقال الفرض باقامة السنتين وهو قياس محض الثالث لو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلدان البعيدة فلو تساوت الاقامة فيهما
تخير والا اخذ بفرض الاغلب احتجوا على الحكم الاول بانه مع التساوي لا يكون حكم احدهما ارجح من الآخر فيتحقق التخيير وعلى الثاني
بانه انما لزمه فرض اغلبهما لانه مع غلبة احدهما يضعف جانب الآخر فيسقط اعتباره ولا يخفى ما في هذه التعليلات العليلة من الوهن و
عدم الصلوح لتأسيس الاحكام الشرعية ولم اقف في هذه المسألة الا على صحيحة زرارة المتقدمة الدالة على ان من له اهل بمكة واهل بالعراق
فانه ينظر الى ما هو الغالب عليه من الاقامة في ايهما فهو من اهله واما التخيير بالنسبة الى تساوي الاقامة فالظاهر انه لا اشكال فيه لانه
لا يجوز ان ياخذ احدهما بخصوصه بغير دليل ولا مرجح ولا يجوز الغاؤهما معا الموجب لسقوط الفرضين فلم يبق الا الاخذ بهما معا على
جهة التخيير وفي الترجيح بالغلبة ما يشير الى ذلك ثم ان ظاهر الصحيحة المذكورة اعتبار الاهل لا مجرد المنزل كما هو المفروض في كلامهم
والدائر على السنة اقلامهم قال في ك يجب تقييد هذا الحكم بما اذا لم يكن اقام في مكة سنتين متواليتين فانه حينئذ يلزمه حكم اهل مكة و
ان كانت اقامته في النائي اكثر لما تقدم من ان اقامة سنتين توجب انتقال النائي الذي ليس له بمكة مسكن اصلا فمن له مسكن اولى اقول
لقائل ان يقول ان هيهنا عمومين تعارضا احدهما ما دل على ان ذي المنزلين متى غلب عليه الاقامة في احدهما وجب عليه الاخذ بفرضه
اعم من ان يكون اقام بمكة سنتين او لم يقم فرضنا انه في كل عشرة يقيم في المنزل الآفاقي خمس سنين وفي المنزل المكي سنتين او ثلاثا فانه يجب عليه
فرض الآفاقي بمقتضى الخبر المذكور وان كان قد اقام بمكة سنتين وثانيهما ما دل على ان المقيم بمكة سنتين ينتقل فرضه الى اهل مكة اعم من ان يكون
له منزل آخر نائي ام لا اذا دامت اقامته بها ام لا وتخصيص احد العمومين بالآخر يحتاج الى دليل وما ادعاه هذا القائل من الاولوية في حيز المنع الرابع
المفهوم من الاخبار وبه صرح الاصحاب ان المجاور بمكة حكمه انه اذا اراد الحج متمتعا مفردا من مكة وان كان من اهل الآفاق انه يخرج الى خارج
الحرم مثل الجعرانة والحديبية ونحوهما فيهل منه بالحج وان الصرورة منهم يهل بالحج من اول الشهر وهل المواقيت ايضا ميقات لمن اراد الاعتمار
عمرة مفردة فروى ثقة الاسلام في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد الجوار فكيف اصنع فقال اذا رأيت الهلال
هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج الى ان قال ثم قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تأمر اصحابك
ياتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله ص فقال واي وقت من مواقيت رسول الله ص هو فقلت احرم منها

حين مشيم غنائم حنين وهم مرجعه من الطائف فقال انما هذا شيء اخذته من عبد الله بن عمر كان اذا راى الهلال صاح بالحج فقلت اليس كان عندكم مرضيا قال بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكة واهل مكة المقيم لهم فاجيبوا ان يحرموا من مكة الى بعض المواقيت فيستغفوا بها ايا ما الحديث وروى ايضا في الصحيح عن صفوان عن ابي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسالت ابا عبد الله عليه السلام من اين احرم فقال احرم من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه واله من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح حنين والفتح فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس وهذان الخبران وان كانا مجملين في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض الا انهما محمولان على الاخبار المتقدمة واحرام رسول الله صلى الله عليه واله من هذا المكان كان بالعمرة المفردة كما يشير اليه الخبر الثاني واصرح منه في ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن ابي عبد الله بن سنان وفيها واعتمر رسول الله صلى الله عليه واله ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف غزاة حنين وقوله عليه السلام اتاه من ذلك المكان فتوح اي نصره الله تعالى الفتوح في ذلك المكان وهي فتح الطائف لما توجه اليها بعد فتح مكة وفتح حنين والفتح اي فتح مكة اشارة الى الاية اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا وقد تقدم في موثقة سماعة الثانية في نسا بو هذا الحديث انها وان اختان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق الى ان قال ان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها وقد تقدم في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في صدر المطلب الاول المتضمنة لسياق حجة رسول الله صلى الله عليه واله انه لما قالت عائشة يا رسول الله اترجع نساؤك بحجة وعمرة وارجع بحجة اقام بالابطح وبعث بها عبد الله بن ابي بكر الى التنعيم واهلت بعمرة الحديث المقدمة الخامسة في المواقيت وهي جمع ميقات قال الجوهري الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات اهل الشام للموضع الذي يحرمون منه ونحوه عبارة القاموس وظاهر هذا الكلام ان اطلاقه على المعنيين المذكورين على جهة الحقيقة وهو خلاف ما صرح به غيره قال في النهاية الاثيرية قد تكرر ذكر التوقيت والميقات في الحديث والتوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشيء يوقته ووقته يقته اذا بين حده ثم اتسع فيه فاطلق على المكان فقيل للموضع ميقات وهو مفعال منه واصله موقات فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وقال الفيومي في كتاب المصباح المنير ايضا الوقت مقدار من الزمان مفروض لامر ما وكل شيء قدرت له حينا فقد وقته توقيتا وكذلك ما قدرت له غاية والجمع اوقات والميقات الوقت والجمع مواقيت وقد استعير الوقت للمكان ومنه مواقيت الحج موضع الاحرام انتهى وكيف كان فالكلام هنا يقع في مقامين المقام الاول في اقسامها والمشهور في كلام الاصحاب انها ستة كما سياتي ذكرها في الاخبار وقد ذكر الشهيد في الدروس انها عشرة باضافة الستة المشار اليها مكة لحج التمتع ومحاذاة الميقات لمن لم يمر به وادنى الحل او مساواة اقرب المواقيت الى مكة لمن لم يحاذ ميقاتا وفخ لاحرام الصبيان وهذه الاربعة مذكورة في تضاعيف كلام الاصحاب ربما كان الوجه في تخصيص هذه الستة بالذكر في كلامهم انها هي الاصل وغيرها ربما يرجع اليها ونحو ذلك لم يقع الاعتماد عليه كما لم يقع الاعتماد عليها والامر هين ومن الاخبار الدالة على المواقيت الستة المشار اليها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله اقول في ق ويلملم او الملم او يرمرم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة وقال فيه ايضا وقرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء قرية عند الطائف واسم الوادي كله قال وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد والجحفة بتقديم الجيم كانت مدينة فخربت سميت بها لاجحاف السيل بها اي ذهابه بها وتسمى مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء المثناة التحتانية ومعناها المكان الواسع وهي ادنى الى مكة من ذي الحليفة كما يستفاد من الاخبار وفي القاموس كانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان اخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجحفهم فسميت الجحفة وذو الحليفة بالحاء المهملة والفاء على ستة اميال من المدينة وقال شيخنا الشهيد الثاني انها بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهي النبات المعروف قاله الجوهري وتصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء لبني جشم على ستة اميال من المدينة انتهى ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن على المشهور

في المواقيت

في اقسام المواقيت

عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل النجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله قال الفيومي في كتاب المصباح المنير النجد ما ارتفع من الارض والجمع نجود مثل فلس وفلوس وبالواحد سميت بلاد معروفة من ديار العرب اولها من ناحية الحجاز ذات عرق وآخرها سواد العراق وهذا مثل ما تقدم من العراق انتهى وقال في القاموس انها اسم لما دون الحجاز مما يلي العراق اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من جهة الحجاز ذات عرق وهو مؤذن بدخول العقيق فيه كما هو ظاهر الخبر ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت قوله اشارة الى وجوب الاحرام من هذا الميقات على من مر به وان لم يكن من اهل نجد لان الانجاد الدخول في ارض نجد التي قد تقدم تحديدها وتانيث الضمير باعتبار الارض المفهوم من السياق ويوضحه ما رواه في الفقيه عن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد في الصحيح عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل اليمن قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وفي كتاب الفقه الرضوي فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانه وقت لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ومن كان منزله دون هذه المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله والمواقيت لا يجوز تأخير الاحرام عن الميقات الا لعلة او تقية فاذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا بأس ان يؤخر الاحرام الى ذات عرق انتهى الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عن نشرها المقام واما الاخبار الدالة على تعيين المواقيت فستأتي في اثناء الابحاث الآتية ان شاء الله تعالى مسائل قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بان العقيق المذكور في الاخبار اوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق وان الافضل الاحرام من اوله ثم وسطه وحكى الشهيد في الذكرى عن ظاهر علي بن بابويه والشيخ في النهاية ان التأخير الى ذات عرق للتقية او المرض وقال العلامة في المخ ان المشهور ان الاحرام من ذات عرق اختيارا سائغ والافضل المسلخ وادونه غمرة وكلام الشيخ وعلي بن بابويه يشعر بانه لا يجوز التأخير الى ذات عرق الا لعلة او تقية اقول والذي وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات عرق وهذان الخبران صريحان في كون ذات عرق داخلة في العقيق وانها آخره ومثلهما عبارة الفقه الرضوي المتقدمة وما رواه الشيخ ايضا في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم قال في الوافي البعث بالموحدة ثم المهملة ثم المثلثة اول العقيق وهو عقبة البعث كأنه بعث الجيش من هناك لم يجئ في اللغة اسما لموضع وكذا ضبطه من يعتمد عليه من اصحابنا فما يوجد في بعض النسخ على غير ذلك لعله مصحف اقول انتهى وقد اشتمل هذا الخبر على ان قرن المنازل ميقات اهل نجد والموجود في اكثر الاخبار انه ميقات اهل الطائف واما ميقات اهل نجد فانما هو العقيق ويمكن الجواب بان لاهل نجد طريقين احدهما يمر بالعقيق والآخر يمر بقرن المنازل ويمكن حمل ذلك على التقية فانه موجود في روايات العامة كما نقله في المنتهى انهم رووا عن ابن عمر انه لما فتح المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله حد لاهل نجد قرن المنازل وانا اذا اردنا قرن المنازل شق علينا قال فانظروا حذوها فحد لهم ذات عرق وهذا الخبر مما استدل به جملة من العامة على ان ميقات العراق انما ثبت قياسا لا نصا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق و بينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان وما رواه في الكافي بهذا الاسناد قال حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة اقول ظاهر هذه

الاخبار بعضهم بعضها الى بعض هو صريح في ان ذات عرق من العقيق وان صحيحة عمر بن يزيد ظاهرة في ان مسافة العقيق بريدان وانه ما بين بريد البعث الى غمرة وصحيحة معاوية بن عمار او حسنته ظاهرة في المسافة المذكورة وكذا الرواية التي بعدها ورواية ابي بصير صريحة في كون حد العقيق الى عقبة غمرة وهذا كله ظاهر في خروج ذات عرق كما ذكرنا الا ان هذه الروايات قد اشتركت في الدلالة وان تفاوتت في ذلك ظهورا وخفاء على ان المسلخ ليس هو اول العقيق بل اوله بريد البعث وهو قبل المسلخ بستة اميال مما يلي العراق كما صرحت به صحيحة معاوية بن عمار او حسنته مع دلالة الاخبار الثلثة الاول ان اول العقيق المسلخ وهو الذي صرح به الاصحاب كما عرفت وهو ايضا ظاهر صحيحة عمر بن يزيد لان ظاهرها ان مسافة العقيق بريدان وان ذلك ما بين بريد البعث الى غمرة والسبيل السندي وكيف كان استدل للقول المشهور برواية ابي بصير الاولى ومرسلة الصدوق واستدل للقول الاخر بصحيحة عمر بن يزيد وحسنة معاوية بن عمار والتي هي عندنا من قبيل الصحيح وقد استراح بين القولين بضعف السند ولا يبعد عندي حمل الخبرين المشار اليهما على التقية وان اشتهر العمل بهما بين الاصحاب ويعضده ما رواه الثقة الجليل احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جملة مسائله الى صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه انه كتب اليه يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلا بهم يحج ويأخذ عن الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف من الشهرة ام لا يجوز ان يحرم الا من المسلخ فكتب اليه في الجواب يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره ورواه الشيخ في كتاب الغيبة باسناده عنه عليه السلام والظاهر ان مستند الشيخ علي بن بابويه فيما نقل عنه انما هو كتاب الفقه الرضوي على قاعدته التي تقدم ذكرها في غير موضع فانه في آخر كلامه الذي قدمنا نقله قد صرح بذلك الا ان صدر الكلام صريح في ان آخر العقيق ذات عرق وهو هنا ظاهر وبهذه العبارة التي في آخر كتاب الفقه عبر الصدوق في الفقيه كما نقله في الذخيرة فقال وان كان الرجل عليلا او اتقى فلا بأس ان يؤخر الاحرام الى ذات عرق ويمكن ان يقال في دفع هذا التنافي بين الاخبار وكذا صدر عبارة كتاب الفقه وعجزها ان ذات عرق وان كانت من العقيق الا انها لما كانت ميقات العامة وكان الفضل انما هو فيما قبلها فالتأخير اليها ونزول الفضل انما يكون لعذر من علة او تقية والى ما ذكرناه يشير كلام ابن ادريس في سرائره حيث قال ووقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل كل صقع ولمن حج على طريقهم ميقاتا فوقت لاهل العراق العقيق فمن اي جهاته وبقاعه احرم ينعقد الاحرام منها الا ان له ثلثة اوقات اولها المسلخ يقال بفتح الميم وكسرها وهو اوله وهو افضلها عند ارتفاع التقية واوسطها غمرة وهي تلي المسلخ في الفضل مع ارتفاع التقية وآخرها ذات عرق وهي ادونها في الفضل الا عند التقية والشناعة والخوف فذات عرق هي افضلها في هذه الحالة ولا يتجاوز ذات عرق الا محرما على حال انتهى ومع قيام الاحتمال الدالة على تحديد العقيق الى غمرة على الافضل وكذا رواية الاحتجاج وهذا التأويل وان كان لا يخلو من بعد الا انه في مقام الجمع لا بأس به في رفع الاشكال في تحديد اول العقيق لما عرفت من الاخبار المتقدمة فان بعضها دل على ان اوله المسلخ وبعضها دل على ان اوله بريد البعث الذي هو قبل مما يلي العراق بستة اميال ولا يحضرني الآن خبر يمكن جمعها عليه ثم اعلم ان صاحب التنقيح ضبط المسلخ بالسين والخاء المهملتين قال وهو واحد المسالخ وهو المواضع العالية ونقل شيخنا الشهيد الثاني عن بعض الفقهاء انه ضبطه بالحاء المعجمة من السلخ وهو النزع لانه ينزع فيه الثياب للاحرام ومقتضى ذلك تأخر التسمية عن وضعه ميقاتا واما ذات عرق فقيل انها كانت قرية فخربت ونقل العلامة عن سعيد بن جبير انه رأى رجلا يريد ان يحرم بذات عرق فاخذ بيده حتى اخرجه من البيوت وقطع به الوادي واتى به المقابر فقال هذه ذات عرق الاولى والظاهر الاكتفاء في معرفة ذلك بشيوعه بين الناس المخبرين بذلك والاعراب لما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك التاسعة قد عرفت فيما تقدم من الاخبار ان ميقات اهل المدينة من ذي الحليفة اتفاقا وعلى ذلك كلمة الاصحاب والاخبار الا انهم اختلفوا في ان ذا الحليفة هل هو عبارة عن ذلك الموضع او عن المسجد الواقع فيه وبالاول صرح الشهيد في اللمعة والدروس واختاره المحقق الشيخ علي قال ان جواز الاحرام من الموضع المسمى بذي الحليفة وان كان خارجا عن المسجد لا يكاد يدفع وبالثاني صرح جملة من الاصحاب منهم العلامة في جملة من كتبه والمحقق وغيرهما ويدل على الاول اطلاق جملة من الروايات المتقدمة من ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة لكن مقتضى جملة اخرى كما تقدم ايضا انها تفسير ذي الحليفة بمسجد الشجرة ومع ذلك فيجب تقييد اطلاق تلك الاخبار بهذه وبذلك يظهر ضعف القول الاول وقد ذكر الاصحاب انه لو كان المحرم جنبا او حائضا احرما به مجتازين فان تعذر الاحرام بالاجتياز احرما من خارج الثالثة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب كما صرح به غير واحد منهم في جواز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة الى الجحفة للضرورة وهي المشقة التي يشق تحملها وربما نقل عن ظاهر الجعفي جواز

التأخير اختيارًا والذي وقفت عليه من الأخبار في هذا المقام ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام من أين يحرم الرجل إذا جاز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة إلا محرمًا وما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة فقال لا بأس وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن إحرام أهل الكوفة و خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من أين هو قال أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة وأهل الشام ومصر من الجحفة وأهل اليمن من يلملم وأهل السند من البصرة يعني من ميقات أهل البصرة وظاهر هذه الأخبار جواز الإحرام اختيارًا من الجحفة كما هو المنقول عن ظاهر الجعفي ومنها ما رواه الشيخ عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك أهل مكة قال وما هي قلت قالوا أحرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من الشجرة فقال الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما وكنت عليلًا وما رواه في الكافي في الصحيح إلى أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني خرجت بأهلي ماشيًا فلم أهل حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكيًا فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضًا أو ضعيفًا أن يحرم من الجحفة وروى الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن معي والدتي وهي وجعة قال قل لها فلتحرم من آخر الوقت فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة قال فأحرمت من الجحفة والظاهر أن المراد بآخر الوقت يعني الوقت الآخر فيكون من باب إضافة الصفة إلى الموصوف كما في صلاة الأولى أو بمعنى الوقت الأخير وما رواه الشيخ عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام يعني الإحرام من الشجرة فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة أقول قوله إلا من المدينة أي من ميقات أهل المدينة كقوله عز وجل واسأل القرية وبهذه الأخبار أخذ الأصحاب فردوا بها الأخبار الأولة وهي وإن كانت غير صريحة في التخصيص بل الأخبار ظاهرة في جواز العدول إلى ما ذهبوا إليه وإلى ذلك يشير بعد نقل أخبار الطرفين وكيف كان فينبغي القطع بصحة الإحرام من الجحفة وإن حصل الإثم بتأخيره عن ذي الحليفة أقول وبذلك صرح الشهيد في الدروس أيضًا ولا يخلو من إشكال لأن المتبادر من الرواية الدالة على أن من مر على ميقات غيره فليس له الإحرام منه إنما هو من لم يمر على ميقات بلده وحينئذ فمقتضى القاعدة أن الجحفة ليست ميقاتًا للمدني اختيارًا وإنما ميقاته مسجد ذي الحليفة وقد مر على ميقاته مع استفاضة الأخبار بأنه يجب عليه الإحرام منه ولا يجوز تجاوزه إلا محرمًا وقد عبره ولم يحرم منه فانعقاد إحرامه من الجحفة يحتاج إلى دليل لعدم دخوله تحت الأخبار المشار إليها اتفاقًا كما بيناه ومما يؤيد ما ذكرناه صحيحة الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه ولا يبعد حمل الخبر المذكور على المدني و انطباقه عليه ثم قال في ك أيضًا وإنما يتوقف التأخير على الضرورة على القول به مع مروره على ذي الحليفة فلو عدل ابتداء عن ذلك الطريق جاز وكان الإحرام من الجحفة اختيارًا ولو ورد عليه بأن كلامه هذا لا ينطبق على شيء من الأخبار المتقدمة لأن بعضها يقتضي المنع من العدول إلى غيره مطلقًا وبعضها يقتضي جواز العدول مطلقًا فالتفصيل لا يوافق شيئًا من النصوص ويمكن الجواب عنه بأن كلامه هذا مبني على تخصيص إطلاق أخبار جواز العدول مطلقًا اختيارًا أو اضطرارًا بالأخبار الدالة على عدم جواز التأخير إلا مع الضرورة كما هو قول الأصحاب وأما الرواية الدالة على المنع من العدول إلى غيره مطلقًا وهي رواية إبراهيم بن عبد الحميد المتقدمة فقد أجاب عنها بضعف السند وإن أمكن حملها على الكراهة جمعًا بينها وبين ما دل على جواز العدول مطلقًا الرابعة قد صرح أكثر الأصحاب بأن من كان منزله أقرب إلى مكة من المواقيت فميقاته منزله وقال في المنتهى إنه قول أهل العلم كافة إلا مجاهد ويدل على ذلك الأخبار المتكاثرة منها صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في أول البحث ونحوها ما تقدم أيضًا من كتاب الفقه الرضوي وقال الشيخ بعد إيراد صحيحة معاوية بن عمار المذكورة وفي حديث آخر إذا كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من دويرة أهله وفي الصحيح عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة فليحرم من منزله وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان قال حدثني أبو سعيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن منزله دون الجحفة إلى مكة قال يحرم منه وعن رباح بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يروون أن عليًا صلوات الله عليه قال إن من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثيابه إلى الشجرة وإنما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات إلى مكة وروى الكليني عن رباح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نروي بالكوفة أن عليًا عليه السلام قال إن من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله فهل قال هذا علي عليه السلام فقال قد قال ذلك أمير المؤمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج بثيابه الى الشجرة وروى الصدوق عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نروي بالكوفة ان عليا ع قال ان من تمام الحج والعمرة ان تحرم من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله ص بثيابه الى الشجرة قال الصدوق وسئل عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله وفي خبر اخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله وروى الصدوق في معاني الاخبار باسناده عن عبد الله بن عطا قال قلت لابي جعفر ع ان الناس يقولون ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال ان افضل الاحرام ان تحرم من دويرة اهلك قال فانكر ذلك ابو جعفر ع وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان من اهل المدينة ووقته من ذي الحليفة وانما كان بينهما ستة اميال ولو كان فضلا لاحرم رسول الله ص من المدينة ولكن عليا ع كان يقول تمتعوا من ثيابكم الى وقتكم وهذا الخبر وان لم يكن من اخبار المسألة الا انا ذكرناه في بيان تكذيب خبر اهل الكوفة المفتري عليه ع قال الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد نقل جملة من هذه الاخبار واعلم ان المشهور بين الاصحاب شمول الحكم المذكور لاهل مكة فيكون احرامهم بالحج من منازلهم والاخبار المذكورة غير شاملة لهم وفي عدة ثبوت صحيحتين تخالف ذلك احدهما ما رواه الكليني عن ابي الفضل سالم الحناط في الصحيح قال كنت مجاورا بمكة فسالت ابا عبد الله ع من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله ص من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج فقال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس وثانيهما ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد الجوار فكيف اصنع فقال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج ثم ساق الخبر وقد تقدم بتمامه مرتين في التنبيه الرابع من البحث السابع ثم نقل رواية ابراهيم بن ميمون وقد تقدمت في البحث السابع وانت خبير بان مورد هذه الروايات انما هو المجاور بمكة اعم من ان يكون انتقل اليهم بمضي المدة المعلومة او لم ينتقل واراد الحج مستحبا فانه يخرج الى المواضع المذكورة وهذا لا يستلزم ان يكون اهل مكة كذلك وانتقال حكمه الى اهل مكة بعد مضي المدة المعلومة انما هو باعتبار وجوب حج الافراد او القران دون التمتع وهو لا يستلزم اشتراكهما في ميقات الاحرام فيجوز ان يكون هذا حكما مختصا بالمجاورين دون اهل البلد ويمكن ان يكون بناء كلام الاصحاب في الاستدلال بالاخبار المتقدمة على ان ظواهرها يعطي الحاق من كان منزله دون الميقات الى مكة باهل مكة كذلك فان التخصيص بجهة مكة انما هو من حيث كونه من توابعها والغالب وقوله في الاخير لا يخرج من الاشكال لاقتضائها التخالف بينهما فان ما ذكره من الاستدلال له بالاخبار المذكورة على ان اهل مكة يخرجون الى المواضع المشار اليها لا تدل عليه الاخبار التي ذكرها بوجه وكيف كان فالظاهر انه لا مستند لهم في هذا الحكم سوى الاجماع على الحكم المذكور لاتفاق كلمتهم عليه قديما وحديثا من غير نقل خلاف كما لا يخفى على من راجع كتبهم ومؤلفاتهم ثم انه لا يخفى ان كلام الاصحاب هنا لا يخلو من اختلاف فان منهم من اطلق القرب كالشهيد في الدروس والمحقق في الشرائع والعلامة في الارشاد والتذكرة ومنهم من اطلق القرب واستدل ببعض الاخبار المتقدمة وهو ظاهر في كون مراده بالقرب الى مكة ومنهم من اعتبر القرب الى مكة ومنهم من اعتبر القرب الى عرفات به صرح الشهيد في اللمعة و نقله في الروضة عن المحقق في المعتبر ايضا ولم اجده فيه بل الظاهر من كلامه انما هو القرب الى مكة فانه وان اطلق في صدر كلامه لكنه استدل ببعض الاخبار المتقدمة المصرحة بالقرب الى مكة نعم عبارة شيخنا الشهيد في اللمعة صريحة في ذلك حيث قال ويشترط في حج الافراد النية واحرامه من الميقات او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات والاخبار المتقدمة صريحة في دفعه كما عرفت انتهى مستفيدا وصرح جملة من الاصحاب بان من حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت المتقدمة فانه يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وصرح اخرون بانه يحرم عند محاذاة احد المواقيت وهو ظاهر في التخيير بين الاحرام من محاذاة ايها شاء وظاهر العلامة في المنتهى اعتبار محاذاة الميقات الذي هو اقرب الى طريقه ثم قال والاولى ان يكون احرامه بحذو الابعد من المواقيت من مكة وحكم بانه اذا كان بين ميقاتين متساويين في القرب اليه تخير في الاحرام من ايهما شاء ومثله ذلك في التذكرة ايضا وكيف كان فاني لم اقف في هذه المسألة الا على صحيحة عبد الله بن سنان المشار اليها آنفا عن ابي عبد الله ع قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء وفي التهذيب سقط قوله فيكون حذاء الشجرة من البيداء وقال في الكافي بعد نقل الرواية وفي رواية يحرم من الشجرة ثم يأخذ اي طريق شاء وروى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها وانت خبير بان مورد الرواية مسجد الشجرة فحمل سائر المواقيت عليها لا يخلو من الاشكال سيما مع معارضتها برواية ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة الدالة على ان من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من ميقات اهل المدينة المؤيدة بمرسلة الكليني المذكورة وكانهم بنوا على عدم ظهور الخصوصية لهذا

في تعيين ميقات من حج على طريق لا يفضي الى المواقيت

الا

الميقات الذي هو عبارة عن تنفيح المناط وهو محتمل الا ان الاحتياط يقتضي المرور على الميقات وعدم التجاوز عنه على حال ثم انهم رحمهم الله ذكروا ايضا بانه لو سلك طريقا لا يفضي الى محاذاة شيء من المواقيت فقيل انه يحرم من مساواة اقرب المواقيت الى مكة اي من محل يكون بينه وبين مكة بقدر ما بين مكة وبين اقرب المواقيت اليها وهو مرحلتان كما تقدم عبارة عن ثمانية واربعين ميلا قالوا لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما من اي جهة دخل واما الاخلاف فيما زاد عليها ورد بان ذلك انما يتم مع المرور على الميقات لا مطلقا وقيل انه يحرم من ادنى الحل ونقله في كشف اللثام عن العلامة في القواعد وولده في الشرح ثم قال وهو حسن لاصالة البراءة من وجوب الزائد ورد بان ثبوت التكليف يقتضي اليقين بتحصيل البراءة والمسألة عندي محل توقف لعدم النص الكاشف عن حكمها فروع الاول قال العلامة في المنتهى لو لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط واحرم من بعد بحيث يتيقن انه لم يجاوز الميقات الا محرما واستشكله في الكشف بانه كما يمنع تأخير الاحرام عن الميقات كذا يمنع تقديمه عليه فيجد بدا الاحرام في كل موضع يحتمل فيه المحاذات مشكل لانه تكليف شاق لا يمكن ايجابه بغير دليل اقول لا ريب ان ما ذكره من تجديد الاحرام في كل موضع يحتمل المحاذات جيد لو ثبت اصل الحكم فان يقين البراءة متوقف عليه والاحتياط بالاتيان بما يتوقف على تحقيق الامتثال في مقام اشتباه الحكم واجب كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب ودعوى المشقة غير مسلم والممنوع الثاني قال في المنتهى ايضا لا يلزمه الاحرام حتى يعلم انه حاذاه او يغلب على ظنه ذلك لان الاصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك اقول لا يخفى ان ظاهر هذا الكلام لا يلائم ما ذهبوا اليه من وجوب الاحرام بظن المحاذات لان اصالة عدم الوجوب كما لا ينفي الوجوب مع الشك تنفيه مع الظن ايضا الثالث قال في الكشف لو احرم بالظن ثم تبين الموافقة او استمر الاشتباه اجزأ ولو تبين تجاوز محل المحاذات اعاد ولو كان بعد التجاوز وتعذر عليه بين ما تأخر عن محاذات الميقات ففي الاعادة وجهان من المخالفة ومن تعبده بظنه المقتضي للاجزاء انتهى اقول هو جيد لو ثبت اصل دليل المسألة الا انه لا يلائم ما اختاره سابقا من الاحرام من ادنى الحل فان هذا انما يتفرع على المحاذات كما لا يخفى ثم انه لا يخفى ايضا ما علل به الاعادة في الصورة الاخيرة من المخالفة فانه ضعيف لما ذكره من انه متعبد بظنه والمخالفة واقعا غير معتبرة اذ التكليف انما هو بما يظهر في نظر المكلف فلا تضر المخالفة الخ فتبين الا ان اصل المسألة كما عرفت انفا خال من الدليل الرابع المشهور بين الاصحاب ان من حج من البحر يلزمه الاحرام اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وقال ابن ادريس وميقات اهل مصر ومن صعد البحر جحفة وورد جملة من تأخر عنه بعدم الوقوف له على دليل نعم انه كانت محاذية لاقرب المواقيت صح الاحرام منها لذلك لا لخصوصيتها واما اهل مصر ومن سلك طريقهم فميقاتهم الجحفة كما يشير اليه بعض الاخبار السابقة فلا خلاف غير ملتفت اليه السادس قد صرح الاصحاب بان كل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه بمعنى ان هذه المواقيت المتقدمة لاهلها ولمن يمر بها من غير اهلها مريدا للحج او العمرة فلو حج الشامي على طريق المدينة او العراقي وجب عليه الاحرام من ذي الحليفة وهذا الحكم مجمع عليه بينهم كما يفهم من المنتهى ويدل عليه من الاخبار ما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا في حديث انه كتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كان به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة وقد تقدم في رواية ابرهيم بن عبد الحميد ان من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة والاقرب في وجوب الاحرام من هذه المواقيت المذكورة على الداخل الى مكة بين ان يكون حاجا او معتمرا حج افراد او قران او عمرة تمتع او افرادا اما حج التمتع فميقاته مكة واما العمرة المفردة بعد حجي القران والافراد فميقاتها ادنى الحل كما تقدم ويدل عليه اخبار منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما قال ابن ادريس في السرائر الحديبية اسم بئر وهو خارج الحرم يقال الحديبية بالتخفيف والتثقيل سألت ابن العصار اللغوي فقال اهل اللغة يقولونها بالتخفيف واصحاب الحديث يقولونها بالتشديد وخطه عندي بذلك وكان امام اللغة ببغداد انتهى وقال بعض الفضلاء بعد ذكر الجعرانة ما صورته بفتح الجيم وكسر العين وفتح الراء ~~وتشديدها انتهى وقال في كتاب المصباح~~ موضع بين مكة والطائف على سبعة اميال من مكة وهي احد حدود الحرم وميقات الاحرام سميت باسم ريطة بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة وهي التي اشار اليها بقوله كالتي نقضت غزلها والله ابن الاعرابي يثقلون الجعرانة والحديبية والحجازيون يخففونهما انتهى وقال فيه ايضا وقد تكرر في الحديث ذكر الحديبية بالتخفيف عند الاكثر وهي بئر يقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم اطلق على الموضع ويقال بعضه في الحل وبعضه في الحرم انتهى وبالجملة فان المستفاد هو ادنى الحل والافضل ان يكون من هذه المواضع الحديبية او الجعرانة او التنعيم وهو على ما في كتاب مجمع البحرين موضع قريب من مكة وهو اقرب اطراف الحل الى مكة ويقال بينه وبين مكة اربعة اميال ويعرف بمسجد عائشة

انتهى وفي بعض الحواشي ان للشيخ مسجد زين العابدين ع ومسجد امير المؤمنين ع ومسجد عائشة السابعة في تصريح الاصحاب بانه يجرد
الصبيان من فخ وعلى ذلك تدل صحيحة ايوب بن الحر قال سئل ابا عبد الله ع عن الصبيان من اين نجردهم فقال كان ابي يجردهم من فخ وفي الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه ع مثل ذلك وظاهر الاكثر وبه صرح المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه ان المراد بالتجريد هو الاحرام بهم وقد نص
الشيخ وغيره عليهم الرحمة ان الافضل الاحرام بهم من الميقات لكن يرخص في تاخير الاحرام بهم حتى يصيروا الى فخ ومما يدل على الاحرام بهم من الميقات
روايات منها صحيحة معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع قال قلت
لابي عبد الله ع ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد من اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت
في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة ونقل عن المحقق الشيخ علي ان المراد بالتجريد التجريد عن المخيط خاصة فيكون الاحرام بهم من الميقات
كغيرهم لان الميقات موضع الاحرام فلا يجاوزه احد الا محرما قال في ك بعد نقل ذلك عنه وهو ضعيف لمنع ما ادعاه من العموم بحيث يتناول غير
المكلف وظهور التجريد في المعنى الذي ذكرناه انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكره الشيخ علي قده لا يخلو من قرب فان ظاهر لفظ التجريد حسبما ادعاه ره
من ظهور التجريد في معنى الاحرام لا يخفى ما فيه فان التجريد لغة انما هو نزع شيء من شيء كما يقال جرده من ثيابه اي نزعها عنه والمعتبر في الا
حرام امور عديدة لا يدخل منها شيء تحت هذا اللفظ سوى نزع المخيط وما ادعاه من منع العموم لا يخلو من شيء ايضا ويؤيد ما ذكرناه تخصيص
التاخير الى فخ بمن كان على طريق المدينة فلو حج بهم على غيرها وجب الاحرام بهم من الميقات البتة وبذلك صرح العلامة في القواعد فقال ويجرد الصبيان
من فخ ان حجوا على طريق المدينة والا فمن موضع الاحرام قالوا وفخ بئر على نحو فرسخ من مكة المقام الثالث لا خلاف فيما اعلم ايضا مسائل الاولى المشهور
بين الاصحاب انه لا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت الا في صورتين ياتي التنبيه عليهما في المقام اما عدم جواز الاحرام قبل الميقات في غير الصورتين
المشار اليهما فهو مما عليه الاتفاق نصا وفتوى ومن الاخبار الدالة على ذلك قوله ع في صحيحة الحلبي المتقدمة في اول المقام الاول الاحرام
من مواقيت خمسة ومنها قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وما رواه في الكافي في الصحيح او
الحسن عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله ع من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الوقت فلا احرام له وما رواه ايضا عن
ميسرة قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت فقلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك انك
صليت الظهر في السفر اربعا قلت لا قال هو والله ذاك وما رواه في الفقيه والتهذيب عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله ع رجل احرم من العقيق واخر من الكوفة
ايهما افضل فقال يا ميسرة اتصلي العصر اربعا افضل ام تصليها ستا فقلت اصليها اربعا افضل فقال وكذلك سنة رسول الله ص افضل من غيرها وما رواه
في التهذيب في الصحيح عن موسى بن القاسم عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر
فراى زيادا قد تسلخ جلده فقال من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة قال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم
للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت قال من الربذة قال ولم قال لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه
ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسر
وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف وما رواه في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال ليس لاحد ان يحرم قبل
الوقت الذي وقته رسول الله ص وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين الى غير ذلك من الاخبار واما الصورتان المشار اليهما
انفا فاحداهما من اراد الاحرام بعمرة مفردة في رجب وخشي تقضيه ان اخر الاحرام حتى يصل الميقات فقد اتفقت الاخبار على جواز الاحرام له قبل
الميقات ليقع في رجب لانه يدرك فضلها بذلك فان معظم الافعال في عمرة وقد نقل في المعتبر والمنتهى الاتفاق منا على ذلك ونسب ان عبارة ابن
ادريس لا تشعر ظاهرة في الخلاف ولعله انما مبني على الغفلة عن ملاحظة كلامه او عدم الاعتداد بخلافه والظاهر الاول لنقلهم خلافه في مسئلة
النذر ويدل على ذلك من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح وثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله ص الا ان يخاف فوات الشهر في العمرة وما رواه ايضا في الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي
ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الا
حرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت ويكون لرجب لان لرجب فضله وهو الذي نوى وثانيتهما من نذر الاحرام من موضع
معين قبل الميقات والمشهور انعقاد نذره ووجوب الاحرام من ذلك الموضع في اشهر الحج ان كان لحج او لعمرة مفردة مطلقا ومنع ابن ادريس في السرائر
فقال والاظهر الذي يقتضيه الاصول والمذهب ان الاحرام لا ينعقد الا من المواقيت سواء كان منذورا او غيره ولا يصح النذر بذلك

لانه خلاف المشروع ولو انعقد النذر كان ضرب المواقيت لغواً ثم قال والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى وابن ابي عقيل وشيخنا ابي جعفر في مسائل خلافه ثم نقل عبارته وحكاية العلامة في نقله ذلك عن الخلاف فانه وان اطلق في هذه العبارة التي نقلها عنه الا انه صرح بذلك في عبارة اخرى حيث قال على ما نقله في المختلف فان احرم قبل الميقات لم ينعقد الا ان يكون نذر ذلك واما السيد المرتضى وابن ابي عقيل فانهما اطلقا المنع من الاحرام قبل الميقات ولم يستثنيا النذر وكذا ابن الجنيد والصدوق كما نقله في المختلف ايضاً انتهى واختاره العلامة في المختلف ويدل على القول المشهور جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل جعل لله عليه شكراً ان يحرم من الكوفة فقال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال اقول لصاحب المنتقى هنا كلام في صحة الخبر المذكور بعد ان حكى حكم الاصحاب بصحته فليرجع اليه من احب الوقوف عليه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لو ان عبداً انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم وفي الصحيح عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة ومن هذه الاخبار يعلم الجواب عما احتجوا به من ان النذر غير مشروع فانه بعد ورود الاخبار بذلك لا وجه للمنع مشروعيته وبالجملة فان قول ابن ادريس هنا جيد لولا ورود هذه الاخبار المذكورة واما قوله ولو انعقد النذر كان ضرب المواقيت لغواً فقد اجاب عنه في المنتهى بان الفائدة غير منحصرة في ذلك بل ههنا فوائد اخرى منها منع تجاوزها من غير احرام ومنها وجوب الاحرام منها لاهلها لغير الناذر ثم قال وبالجملة فالكلام ضعيف من الجانبين فنحن في هذا من المتوقفين والاقرب ما ذهب اليه الشيخان عملاً برواية الحلبي فانها صحيحة انتهى ولا يكفيه مروره على الميقات بعد احرامه قبله لوقوع الاحرام السابق عليها فاسداً فيكون بمنزلة من لم يحرم

المسألة الثانية قد ذكر جملة من الاصحاب انه لو تعذر الاحرام من الميقات لمانع من مرض ونحوه اخر ومتى زال المانع وجب عليه السكوت الرجوع الى الميقات ان امكن والا جدد الاحرام من موضعه والكلام هنا يقع في مقامين احدهما في التأخير المفهوم من كلام الشيخ في النهاية فانه قال في الكتاب المذكور ومن عرض له مانع من الاحرام جاز له ان يؤخره ايضاً عن كيفية الاحرام الظاهرة وهو التعري وكشف الرأس والارتداء والتوشح والاتزار فاما النية والتلبية مع القدرة عليها فلا يجوز له ذلك لانه لا مانع له يمنع ذلك لا ضرورة فيه ولا تقية وان اراد وقصد شيخنا غير ذلك فهذا يكون قد ترك الاحرام متعمداً من موضعه فيؤدي الى ابطال حجه بغير خلاف انتهى واستجوده العلامة في المنتهى اقول ويؤيده ما قدمناه من رواية الحميري المنقولة من الاحتجاج المتقدمة في المسألة الاولى من المطلب ... من المسائل الملحقة بالمقام الاول حيث ذكر فيه ان من يمر مع العامة على المسلخ ولم يمكنه اظهار الاحرام تقية انه يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه فاذا بلغ ميقاتهم اظهره والى ما ذكره ابن ادريس يميل كلام المحقق في المعتبر حيث قال ~~...~~ لو منعه مانع عند الميقات فان كان عقله ثابتاً عقد الاحرام بقلبه فلو زال عقله باغماء وشبهه سقط عنه الحج ولو احرم عنه رجل جاز ولو اخر وزال المانع عاد الى الميقات ان امكن والا احرم من موضعه ويدل على جواز الاحرام عنه ما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف قال يحرم عنه رجل والذي يقتضيه الاصل ان احرام الولي عنه جائز لكن لا يجزي عن حجة الاسلام لسقوط الفرض بزوال عقله نعم اذا زال العارض قبل الوقوف اجزأه انتهى وقال في الدروس ولو منعه مانع من الاحرام من الميقات جاز تأخيره عنه قاله الشيخ وحمل على ما يتعذر منه كلبس الثوبين وكشف الرأس دون الممكن من النية والتلبية انتهى وبالجملة فان ما ذكره في المنتهى من ان كلام ابن ادريس مؤاخذة لفظية اذ الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين ونحن نسلم ايجاب ما يتمكن منه لكن لا يكون قد اتى بماهية الاحرام انتهى ففيه ان الظاهر من عبارة الشيخ ومن الرواية التي استند اليها انما هو تأخير الاحرام بجميع ما يتوقف عليه وتسليم منه ماهيته ثانيهما في وجوب الرجوع متى اخر قال في ذلك بعد نقل قول المص ولو اخر عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ما صورته اما وجوب العود الى الميقات مع المكنة فلا ريب فيه لتوقف الواجب عليه واما الاكتفاء بتجديد الاحرام من محل زوال العذر مع تعذر العود الى الميقات انتهى اقول لا يخفى انه قد تقدم في المقام الاول ان ظاهر عبارة الشيخ في النهاية هو التعدي عن الميقات للعذر بغير احرام بالكلية وظاهر الجماعة انه قد احرم وعقد النية والتلبية والى ما يمكن من النية ونحوها وانما اخر بعض الافعال مثل لبس الثوبين مثلاً ونحوهما وحينئذ فوجوب الرجوع الذي ذكروه هنا انما يجري على ظاهر كلام الشيخ وروايته فلا ريب فيه لانه قد ترك الاحرام متعمداً من موضعه كما ذكره ابن ادريس فيجب عليه الرجوع اليه كما صرحوا به الا ان قوله في تعليل الاكتفاء بتجديد الاحرام من موضع التذكر مع تعذر العود الى الميقات فلان تاخيره لم يكن محرماً فكان كالناسي غير صحيح كما لا يخفى وان بني على ما ذكره الجماعة من عقد الاحرام من الميقات بالنية والتلبية وما يمكن من افعاله فايجاب العود عليه بعيد

زوال العذر لا وجه له ولا دليل عليه وربما يذكر من توقف الواجب عليه إنما يتم لو ترك الإحرام بالكلية وترك بعض ما له الإحرام مشروط
به كنزع المخيط ولبس ثوبي الإحرام مع العذر لا يوجب الرجوع إلى الميقات اتفاقا وغايته هو وجوب نزع المخيط ولبس ثوبي الإحرام بعد
زوال العذر فقياس ذلك وجوب الرجوع أو الإحرام من موضعه مع عدم إمكان الرجوع على التأخير قياس مع الفارق لأن التأخير قد
ترك الإحرام بالكلية وهذا قد أحرم وعقد إحرامه بالنية والتلبية ولو سرا وإنما ترك نزع المخيط للعذر فكيف يحمل عليه ما في الحمل لو لم يكن
كذلك نصا من ثم محض القياس وبذلك يظهر ما في عبارة المعتبر المتقدمة وإن استحسنها في الذخيرة قال وفصل المصنف في المعتبر تفصيلا حسنا
ثم ساق عبارته المتقدمة فإن قوله فلو أخر وزال المانع إن أراد به التأخير حتى عن النية وعقد الإحرام بها ففيه ما عرفته أولا وإن
أراد التأخير لما لم يمكن مع الإتيان بما أمكن من النية والتلبية ففيه ما عرفت ثانيا وبالجملة فإن كلامه هنا عندي غير منقح ولا ظاهر ثم إن صريح
عبارة الشيخ المتقدمة أنه يحرم بعد زوال المانع من موضعه وهو على إطلاقه أيضا مشكل لأنه إن حمل على ظاهر عبارته كما قدمنا الإشارة
إليه فهو غير صحيح لأنه قد أخل بالإحرام بعد المرور على الميقات عمدا فلا يجزيه الإحرام من موضعه ~~وهو على الإطلاق أيضا مشكل لأنه إن~~
~~حمل على ظاهره كما قدمنا الإشارة إليه فهو غير صحيح لأنه قد أخل بالإحرام بعد المرور على الميقات عمدا فلا يجزيه الإحرام من~~
~~موضعه~~ وإن حمل على ظاهر كلام الجماعة من عقد نية الإحرام عند الميقات وإنما ترك بعض الأشياء لعذر فهو صحيح لا ريب فيه المسألة
الثالثة لو ترك الإحرام بعد مروره على الميقات ناسيا أو جاهلا وجب عليه العود إليه مع الإمكان والإحرام من مكانه إن لم يدخل
الحرم ومع دخوله فيجب الخروج إلى خارجه إن أمكن وإلا أحرم من موضعه أيضا وزاد بعضهم من لا يريد النسك ثم تجدد له عزم على ذلك
والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه ثقة الإسلام عطر الله مرقده في الصحيح أو الحسن عن الحلبي قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال قال أبي يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن
يخرج من الحرم فليخرج وما رواه عنه أيضا في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس
منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك وما رواه أيضا في
الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا ما ندري أعليك إحرام
أم لا وأنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما
قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها ورواه الشيخ في الصحيح أيضا مثله إلا أنه زاد بعد بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم وما
رواه في الكافي أيضا في الموثق عن زرارة عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم
فمضوا بها كما هي حتى قدمت مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت إذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا أبا
جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها وعن جميل عن سورة بن كليب قال قلت لأبي جعفر عليه السلام خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت
الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا أن نأمرها بذلك قال مروها أن تحرم من مكانها أو من المسجد وما رواه الحميري في كتاب قرب الإسناد
بسنده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم كيف يصنع قال يرجع إلى ميقات أهل
بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وعن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال
يخرج من الحرم ثم يهل بالحج والإطلاق في بعض هذه الأخبار يحمل على مقيدها وبه تكون متفقة الدلالة على الأحكام المذكورة وقد ذكر العلامة
في المنتهى أن من فاته الإحرام بالحج يوم التروية حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك والظاهر أن مستنده ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن
أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم إحرامه
وربما أشعر تخصيص الحكم بعرفات بعدم جواز تجديد الإحرام بالمشعر وبه يشعر أيضا بعض عباراتهم إلا أن الشهيدين قد حكما بالجواز و
يمكن أن يستدل عليه بما رواه الكليني في الصحيح أو الحسن عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل
وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وإن لم يهل وقيل والظاهر أن المراد بقوله
إذا كان قد نوى ذلك أنه نوى الحج بجميع أجزائه جملة لا نوى الإحرام لأن نيته من الجاهل به غير معقول وكذا من الناسي أيضا وربما ظهر
من كلام الشيخ في النهاية حمله على العزم المتقدم على فعل الإحرام فإنه قال فإن لم يذكر أصلا حتى فرغ من جميع مناسكه فقد تم
حجه ولا شيء عليه إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام انتهى وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج إلى

عرفات بجهل انه محرم يوم التروية حتى يرجع الى بلاده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه والتقريب فيهما انه اذا تم الحج
مع قضاء المناسك كلها بغير احرام فالبعض اولى ويندرج فيمن لا يريد النسك ثم يتجدد له ذلك من يكون قاصدا الدخول مكة بل يريد
حاجة فيما سواها فانه لا يجب عليه الاحرام وقد عرفت النص على ذلك الحطابة لمن لا يريدان وهو ممن قصد دخولها وكان ممن لا يلزمه
الاحرام كالحطاب والحشاش ومن دخلها للقتال فانه متى يتجدد لكل من هؤلاء ارادة النسك بعد تجاوز الميقات فالحكم فيه كما تقدم
في الناسي والجاهل قالوا اما انه لا يجب عليه العود مع التعذر فلا ريب فيه لان من هذا شانه اعذر من الناسي وانسب بالتخفيف واما
وجوب العود مع الامكان فاستدل عليه في المنتهى بانه متمكن من الاتيان بالنسك على الوجه المامور به فيكون واجبا وما رواه الشيخ في
الصحيح عن الحلبي قال سألنا باعبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه وان
خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم اقول والاولى هو الاستدلال بالصحيحة المذكورة
على كل من شقي المسئلة والغاء هذه التعليلات العليلة فانها مشتملة على حكم كل من الشقين والتقريب فيها ان الرواية اشتملت على السؤال
عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم وهو شامل لمحل البحث ونحو هذه الصحيحة بالنسبة الى الشق الثاني رواية الحميري المتقدم نقلها
قالوا وفي حكم من لا يريد النسك غير المكلف به كالصبي والعبد والكافر اذا بلغ بعد تجاوز الميقات واعتق واسلم فوائد الاول لا يخفى
ان ما تقدم كله مخصوص بالتجاوز عن الميقات على احد الوجوه الثلثة المتقدمة اما لو تجاوزه مريدا للنسك متعمدا ترك الاحرام منه فانه
يجب عليه الرجوع اليه والاحرام منه فان تعذر العود لمرض او خوف او ضيق الوقت فقد قطع الاصحاب بعدم صحة الاحرام من غيره
لعدم الامتثال فيحرم عليه دخول مكة لتوقفه على الاحرام وكان منشأ ذلك المؤاخذة له بسوء عمله من اخلاله بالاحرام عمدا مع ايجاب
الشارع له عليه واحتمل بعض الاصحاب الاكتفاء بالاحرام من ادنى الحل اذا خشي ان يفوته الحج لاطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة وهو غير
بعيد الثاني المفهوم من صحيحة الحلبي المتقدمة هنا وصحيحة الثانية المتقدمة في صدر هذه المسئلة برواية ثقة الاسلام وهو ظاهر صحيحة معاوية
بن عمار المتقدمة ثمة ايضا ان الواجب الرجوع الى ميقات اهل بلاده في جميع هذه الصور وقال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك في بعض الا
خبار انه يرجع الى ميقاته في جميع هذه الصور والظاهر انه غير متعين بل يجزي رجوعه الى اي ميقات شاء لانها مواقيت عند من مر بها وهو
عند وصوله كذلك الى ان قال سبطه السيد السند في ك في مسئلة ما لو اخر عن الميقات لمانع ثم زال المانع فانه يعود الى الميقات ما نصه لكن ينبغي
انه انما يجب العود اذا لم يكن في طريقه ميقات آخر والا لم يجب اقول والظاهر هو وجوب العود الى ميقاته وقد تقدم تحقيق الجواب عما ذكره
في البحث السادس من المطلب الثاني من مطلبي المقدمة الرابعة الثالثة قال شيخنا المشار اليه في المسالك ايضا وحيث يتعذر رجوعه مع
التعمد يبطل نسكه ويجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا للنسك بل كان وجوبه بسبب ارادته دخول الحرم فان ذلك موجب للاحرام فاذا لم
يأت به وجب قضاؤه كالمنذور نعم لو رجع بعد تجاوز الميقات ولما يدخل الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتأخير الاحرام وادعى العلامة في
التذكرة الاجماع عليه انتهى واعترضه سبطه السيد السند في ك بانه غير جيد قال لان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل وهو منتف
هنا والاصح سقوط القضاء كما اختاره في المنتهى واستدل عليه باصالة البراءة من القضاء وبان الاحرام مشروع لتحية البقعة فاذا لم يأت به
سقط كتحية المسجد وهو حسن انتهى الرابعة قد صرحوا ايضا بان من كان منزله دون الميقات فحكمه في مجاوزة منزله الى ما يلي الحرم حكم المجاوز
للميقات في الاحوال السابقة لان منزله ميقاته فهو في حقه كاحد المواقيت الخمسة في حق الافاقي المسئلة الرابعة اختلف الاصحاب فيمن نسي الا
حرام بالكلية حتى كمل مناسكه فهل يقضي لو كان واجبا ام يجزي عنه قولان ثانيهما للشيخ في النهاية وجمع من الاصحاب والاول
لابن ادريس واستدل في المعتبر للقول الثاني حيث اختاره بانه فات نسيانا فلا يفسد به الحج كما لو نسي الطواف وبقولهم رفع عن امتي الخطاء
والنسيان وبانه مع استمرار النسيان يكون ماتيا بما هو واجب بغير الاركان والامر يقتضي الاجزاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل متمتع خرج الى عرفات جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده الخبر وقد تقدم
في المسئلة المذكورة واعترض من هذه الادلة السيد السند في ك فقال وفي جميع هذه الادلة نظر اما الاول فلان الناسي للاحرام
غير آت بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف الى ان يثبت صحة الحج مع الاخلال به بدليل من خارج كما في نسيان الطواف واما الثاني
فلان المرتفع في الخطاء والنسيان المؤاخذة خاصة لا جميع الاحكام واما الثالث فلعدم تحقق الامتثال بالنسبة الى ذلك الجزء الفائت
والكل ينعدم بعدم جزئه واما الرواية الاولى فانها انما تدل على صحة حج تارك الاحرام مع الجهل وهو خلاف محل النزاع وما قبله

مرّ ان

من ان الناسي اعذر من الجاهل فغير واضح كما بيّناه غير مرة مع انها مختصة بما لو لم يحج فالساقط السهم بالحج عن الغير ان آتا ..
الرواية الثانية فواضحة الدلالة لكن ارسالها يمنع من العمل بها انتهى كلامه زيد اكرامه وهو جيّد الا في رد الرواية الثانية بالارسال عند
من لا يعمل بهذا الاصطلاح المحدث فانه غير مسموع وبه يظهر وجه قوة القول المذكور واشار بقوله وما قيل من ان الناسي الى ما ذكره شيخنا الشهيد
في نكت الارشاد في بيان وجه الاستدلال بالرواية المذكورة حيث قال واعلم ان الرواية الاولى تدل على الصحة بواسطة ان الناسي اعذر في
العذر من الجاهل وهو غير جيد فانه قد استفاضت الاخبار بوجوب الاعادة على من صلى في النجاسة ناسيا وعلل في بعضها بانه عقوبة لاهماله ازالة النجاسة
حتى يتحلى شيئا نها مع استفاضتها بصحة الصلوة فيها جاهلا نعم قد ورد في بعض الاحكام معذورية الناسي ايضا احتج ابن ادريس على ما
ذهب اليه بقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات حيث قال بعد ذكر القول المشهور واسناده الى ما روي في اخبارنا ما صورته والذي تقتضيه اصول
المذهب انه لا يجزي ويجب عليه الاعادة لقوله ص انما الاعمال بالنيات وهذا عمل بلا نية فلا يرجع عن الادلة باخبار الآحاد ولم يورد
هذا ولم يقل به احد من اصحابنا سوى شيخنا ابي جعفر فالرجوع الى الادلة اولى من تقليد الرجال انتهى واعترضه المحقق في المعتبر بان النية في
بقية المناسك فنحن نتكلم على تقدير ايقاع كل على وجهه ظانا انه احرم او جاهلا بالاحرام فالنية حاصلة مع ايقاع كل منسك فلا وجه
لما قاله واجاب عنه شيخنا الشهيد في ح بان مراد ابن ادريس ان نية الاحرام يجعل باقي الافعال في حكم العدم لعدم صحة نيتها محلا
فيبطل لانه عمل بغير نية باطل وفيه ان ما ادعاه من ان نية الاحرام يجعل باقي الافعال في حكم العدم ثم قوله لعدم صحة نيتها لا
محلا قلنا ان اريد بكونه محلا يعني قاصدا للاثبات بتلك الافعال انه محل فهو مسلّم ولكنه ليس من محل البحث في شيء وان اريد انه محل
الواقع ونفس الامر حيث انه ترك الاتيان بالاحرام او جهله فهو مم لان التكاليف انما تنوط بالظاهر في نظر المكلف لا بنفس الامر والواقع
وح فما ذكره من بطلان تلك الافعال باطل على ان المستفاد من العمل بغير النية انما هو ترك النية بالكلية لا الاتيان بنية وان ظهر بطلانها وان
كان يجتمع مشتركا في البطلان لكن لا لهذا الخبر وقال العلامة في المنتهى الظاهر ان ابن ادريس وهم في هذا الاستدلال فان الشيخ اكتفى بالنية
عن الفعل فتوهم انه اجزاء بالفعل بغير نية اقول فيه انه ان اراد بالنية التي اكتفى بها الشيخ يعني النية المقارنة للاحرام فهو غير متجه اذ ليس في
كلام الشيخ دلالة على اكتفائه بها بوجه كما صرح به في لك ايضا وان اراد اجزائه بالعزم المتقدم كما اسلفنا من عبارة الشيخ في النهاية فعليه
صحيحة جميل المتقدمة في صدر هذه المسألة فانه وان احتمل الا انه بعيد عن ظاهر العبارة وبالجملة فالظاهر هو القول المشهور للمعرف
مرح لانه صحيحة جميل على ذلك وان كانت مرسلة لعدم المعارض لها فيتجه العمل بها وربما بني الكلام هنا على الاختلاف في معنى الاحرام وان
ما المراد منه وانه عبارة عما ذا فذكر العلامة في المخ في مسألة تاخير الاحرام عن الميقات ان الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين
ومقتضاه انه ينعدم بانعدام احد اجزائه وحكى الشهيد ره في شرح د عن ابن ادريس انه جعل الاحرام عبارة عن النية والتلبية ولا مدخل للتجرد
ولبس الثوبين فيه وعن ظاهر المبسوط والجمل انه جعله امرا بسيطا وهو النية قال فيتحقق الاخلال بالاحرام بالاخلال بها الخ قال ره في الكتاب
المذكور وقد كنت ذكرت في رسالة ان الاحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان ياتي بالمناسك والتلبية هي الرابطة لذلك
التوطين نسبتها اليه كنسبة التحريمة الى الصلوة وهي الافعال المزيلة لذلك الترابط وبتحقق زواله بالكلية فاخرها اعني التقصير او طواف
النساء فالنسبة الى التسكين في اطلاق الاحرام بالحقيقة الا على ذلك التوطين لكن لما كان موقوفا على التلبية وكان لها مدخل تام في
حقيقته فجاز اطلاقه عليها ايضا اما وحدها فلانه اظهر ما فيه فتسمية الشيء باسم اشهر اجزائه وشروطه واما مع ذلك التوطين النفسانات
الذي ربما عبّر عنه بالنية وبالجملة فكلام ابن ادريس امثل هذه الاقوال لقيام الدليل وهو قول الصادق عليه السلام الصحيح السند فاذا
فعل شيئا من الثلثة يعني التلبية والاشعار والتقليد فقد احرم فظاهره يتحقق ثبات الاحرام بحيثيات النية ويتبيان التلبية انتهى كلامه
زيد مقامه اقول الظاهر انه اشار بالدليل المذكور الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يوجب الاحرام ..
ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم ونحوه ما رواه في الكافي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب
الاحرام عليه وهي بمنزلة التلبية والمراد بوجوبه عليه يعني تحققه وثبوته بذلك لزومه وفي حديث طويل يرويه الشيخ عن صفوان في الصحيح
عن معاوية بن عمار وعن معوية ممن يروي صفوان عنه الاحاديث المتقدمة المذكورة وقال يعني صفوان هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قال واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم

لانه يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتقليد والتلبية فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير ومن اوضح الاخبار في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار ووهب قال سئلنا ابا عبد الله عم عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك الحديث ومعنى الخبر المذكور انه سئل عن التهيؤ للاحرام الذي هو عبارة عن التلبية كما يدل عليه سياق الخبر فقال في مسجد الشجرة بان يصلي فيه بعد الغسل ولبس ثوبي الاحرام والدعاء بعد الصلوة ونحو ذلك ثم قال له قد ترى اناسا يحرمون يعني يلبون في المسجد بعد الصلوة فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء فتحرمون في محاملكم يعني تلبون وتعقدون الاحرام بالتلبية وانتم في محاملكم في عقد الاحرام تقول لبيك الى اخره فقد اشتبه معنى الخبر على كثير من الفضلاء حتى اطرحوه لذلك وعرضوا عنه والمعنى فيه ما ذكرناه وظاهر المحقق المحدث الامين الاسترابادي قدس سره في بعض فوائده ان الاحرام عنده عبارة عن الحالة المترتبة على نية الحج او العمرة والاتيان باول جزء منه وهو التلبية قال وهو الظاهر عندي من الروايات قال وهو من الاحكام المترتبة على مجموع النية والاتيان بجزء من المنوي نظير حرمة منافيات الصلوة على المصلي بسبب نية الصلوة وتكبيرة الاحرام اقول لا يخفى انه يمكن تطبيق الخبرين الاولين على ما ذكره قدس سره بان يكون معنى قوله في الخبر الاول فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم يعني حصلت له تلك الحالة المذكورة الا انه لا يخلو من تمحل وبعد هذا ما وقفت عليه من اقوالهم في معنى الاحرام وح فيترتب حكم باعتبار كل قول على ما يناسبه فعلى القول الاول احد الثلثة وعلى الثاني احد الامرين وعلى الثالث النية وعلى الرابع التوطين المذكور الذي هو عبارة عن العزم على ترك ما يحرم شيئا من الامور المعينة الى وقت التحلل والتقصير بعد التلبية وما في معناها وكيف كان فالظاهر من الاقوال المتقدمة هو قول ابن ادريس لما عرفته من الدليل واما ما ذكره المحدث الامين قدس سره فالظاهر بعده لما عرفته من الاخبار التي ذكرناها ولان اخبار نسيان الاحرام او جهله لا ينطبق على هذا المعنى الذي ذكره اذ النسيان انما يتعلق بالافعال الوجودية لا بالاحكام والحالات التي يتصف بها المكلف بعد نية الحج او العمرة والاتيان باول جزء منه او منها والله العالم الباب الثاني في الاحرام وما يتبعه ومنه حكم المحصور والمصدود والبحث فيه يقع في مقاصد المقصد الاول في مقدماته وهي امور الاول توفير شعر الراس من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة والمشهور بين الاصحاب ان ذلك على سبيل الاستحباب وهو قول الشيخ في الجمل وابن ادريس وسائر المتاخرين وقال الشيخ في النهاية فاذا اراد الانسان ان يحج متمتعا فعليه ان يوفر شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس شيئا منها وهو يعطي الوجوب ونحوه قال في الاستبصار وقال الشيخ المفيد في المقنعة اذا اراد الحج فليوفر شعر راسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج للعمرة وما رواه ايضا في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وما رواه الكليني في الحسن او الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعر راسه في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا باس ما لم ير الهلال وعن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما وقال الصدوق بعد نقل صحيحة معوية بن عمار المتقدمة وقد يجزي الحاج بالرخصة ان يوفر شعره شهرا روى ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق عم ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عم وطريق الصدوق الى هشام بن الحكم صحيح والظاهر كما استظهره في الوافي حمل رواية اسمعيل بن جابر على العمرة لا الرخصة كما ذكره الصدوق قدس سره وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال لا تأخذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة وبهذه الاخبار اخذ القائلون بالوجوب وهي ظاهرة في ذلك كما لا يخفى وقال العلامة في المختلف بعد ان نقل صحيحة معوية بن عمار المتقدمة دليلا للقائلين بالوجوب ما صورته والجواب ان نقول بموجب الحديث فان المستحب مأمور به انه يستعمل فيه صيغة افعل حقيقة على ما تقدم لان الحق انها حقيقة في الوجوب كما هو مذهبه رض في كتبه الاصولية وان اراد الندب يطلق عليه هذا اللفظ اعني المأمور به سلمنا ولا يفيد اما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة من

قال بعد نقل الأخبار المذكورة وبهذه الأخبار استدل من زعم وجوب التوفير ونحن حيث توقفنا في دلالة الأمر في أخبارنا على الوجوب لم يتم لنا الحكم بالوجوب فيثبت حكم الاستحباب بانضمام الأصل فهو من جملة ما يشكل كالمضمضة ونحوهما من السنن المتقدمة ولا يخفى ما فيه إذ كانت الأوامر الواردة في الأخبار لا تدل على الوجوب فالواجب عليه القول بإباحة جميع الأشياء وعدم التحريم والوجوب في حكم من أحكام الشريعة بالكلية لأنه متى كانت الأوامر لا تدل على الوجوب والنواهي لا تدل على التحريم فليس القول إلا بالإباحة وتحليل المحرمات وسقوط الواجبات وهو خروج عن الدين من حيث لا يشعر قائله واستدل العلامة في المختلف للقول المشهور بموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج قال لا بأس والسواك والنورة ورده في المدارك بضعف السند وقصور الدلالة ويدل عليه أيضا رواية زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعنا أبا الحسن عليه السلام يقول أما أنا فآخذ من شعري حين أريد الخروج إلى مكة للإحرام وأنت خبير بأن الظاهر من الروايات المتقدمة أن هذا التوفير وجوبا أو استحبابا إنما هو بالنسبة إلى شعر الرأس وهذا محل في المسبطي رواية الخزاز على ما قبل ذي القعدة أو على ما سوى شعر الرأس ونحوه رواية يزيد الكناسي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في أشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه وأظفاره وليطل إن شاء وبه يظهر ضعف الدلالة في موثقة سماعة المذكورة ثم إنه لا يخفى أنه ليس في شيء من الأخبار المذكورة ما يدل على التقييد بالتمتع كما هو المذكور في كلامهم فالقول بالتعميم أظهر وبه صرح جملة من متأخري المتأخرين أيضا وأما ما ذكره الشيخ المفيد قدس سره من وجوب الدم بالحلق في ذي القعدة فاستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه وأجاب في المدارك أولا عنها بالطعن في السند باشتماله على علي بن حديد وثانيا بالمنع من الدلالة قال فإنها إنما تضمنت لزوم الدم بالحلق بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج وهو خلاف المدعى مع أن السؤال إنما وقع عمن حلق رأسه بمكة والجواب مقيد بذلك لأن السؤال يعود الضمير الواقع في الجواب إلى المسؤول عنه فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم الدم بذلك على وجه العموم وبالجملة فهذه الرواية ضعيفة السند متهافتة المتن فلا يمكن الاستناد إليها في إثبات حكم مخالف للأصل انتهى أقول فيه أولا أن الطعن في السند لا يقوم حجة على المتقدمين كالشيخ ونحوه ممن لا أثر لهذا الاصطلاح عندهم كما أشرنا إليه في غير موضع مما تقدم وثانيا أن هذه الرواية قد رواها الصدوق في الفقيه عن جميل بن دراج وطريقه إليه في المشيخة صحيح كما لا يخفى على من راجع ذلك فهو إنما نقل الرواية عن التهذيب وهي فيه ضعيفة كما ذكره وثالثا أن ما طعن به على الدلالة مردود بأن ظاهر سؤال السائل وإن كان خاصا بمن حلق رأسه بمكة وظاهر أن ذلك بعد عمرة التمتع إلا أن الإمام عليه السلام أجابه بجواب مفصل يشتمل على شقوق المسألة كما لا يخفى في مكة أو غيرها فبين حكم الجاهل والمتعمد وأنه على تقدير التعمد إن كان في أول شهور الحج يعني شوال في مدة ثلاثين يوما فلا شيء عليه وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر يعني بعد دخول الثلاثين المذكورة والمراد ذو القعدة كما مر في الأخبار من أنه يوفر الشعر من أول ذي القعدة لأن معنى بعد مضي الثلاثين كما توهم فإنه معنى مشكول لا يمكن عن القضاء حتى لا تنبه إلى ذلك لتساهم وبالجملة فإنه لا بد من تقدير مضاف في البين وليس تقدير المضي الذي هو في القضاء أظهر من أن يراد بأولى من تقدير الدخول الذي به يتم المراد وتنتظم الرواية مع الروايات السابقة على وجه لا يعتريه الشك ولا إيراد وبذلك يلتئم التناسب ولا يعرج في مقامه التعجيب عليه ثم إن هذه الرواية قد تضمنت أن الجاهل معذور ولا شيء عليه والظاهر أن الناسي أيضا كذلك لما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في متمتع حلق رأسه فقال إن كان ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء وإن كان متمتعا في أول شهور الحج فليس عليه إذا كان قد أعفاه شهرا ومضمون رواية جميل المذكورة قال في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام وإذا حلق المتمتع رأسه بمكة فليس عليه شيء وإن كان متمتعا في أول شهور وإن كان ناسيا أو جاهلا وإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوما منها فليس عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها شعر الحج فإن عليه دما ومعنى العبارة المذكورة أن المتمتع متى حلق رأسه بمكة يعني عوض التقصير من العمرة جاهلا فلا شيء عليه لموضع جهله وإن تعمد الحلق يعني في مكة أو غيرها وهذا بيان لحكم آخر غير الأول لا ارتباط له به وهو أنه لما كان يستحب توفير الشعر للحج فإن حلقه في أول شهور الحج في مدة ثلاثين يوما يعني شهر شوال فليس عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها شعر الحج يعني بعد دخولها وهي عبارة عن أول ذي القعدة

[illegible]

فان عليه دما وهذا هو معنى رواية جميل التي ذكرناه الثاني تنظيف جسده وقص اظفاره والاخذ من شاربه وطلي جسده
واطليه والاخلاف في استحبابه في ذلك نصا وفتوى ومن هذه المواقيت فانت تريد الاحرام ان شاء الله تعالى فانتف ابطيك وقلم اظفارك و
اطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله تعالى عند الزوال
وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك وصحيحة حريز قال سئلنا ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب
وحلق العانة وحسنة حريز ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وصحيحة معاوية بن وهب قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام قال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي
مسجد الشجرة ثم انه قد ذكر الاصحاب انه لو طلى فانه يجزيه الاحرام ما لم يمض خمسة عشر يوما وربما كان المستند فيه ما رواه الشيخ عن
علي بن ابي حمزة قال سئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما
قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل وروى ثقة الاسلام في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما وظاهر الرواية الاكتفاء بالطلية المتقدمة على الاحرام بخمسة عشر يوما وانه لا يستحب اعادة
الطلية للاحرام بعد مضي هذه المدة مع ان ظاهر الاولى هو استحباب الاعادة بعد مضي خمسة عشر يوما وروى الصدوق في الفقيه
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يطلي قبل ان يأتي الوقت بست ليال قال لا باس وسئله عن الرجل يطلي قبل ان يأتي
مكة بسبع او ثمان قال لا باس به والظاهر ان التحديد بالخمسة عشر المذكورة انما هو لبيان افضلية الاجزاء فلا ينافيه استحباب قبل ذلك مضي المدة
المذكورة ويؤيده ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت
حلقه افضل فقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد طلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا
لعله فعل هذا بما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه
افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال
اعيدا فان الاطلاء طهور الثالث الغسل والمشهور استحبابه بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا مع انه حكى عن ابن ابي عقيل
انه قال غسل الاحرام فرض واجب وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الاغسال وتحقيق البحث في المقام بما يقتضيه بسط في مواضع الاول
هل يجزي التيمم بدلا عنه لو تعذر قولان المشهور العدم ونقل عن الشيخ القول بوجوبه وجماعة ذلك وربما بنى ذلك على القول برفع الاغسال
المستحبة وعدمه وجزم الشهيد الثاني وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في كتاب الطهارة الثاني لو اغتسل ثم اكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله او
لبسه اعاد الغسل استحبابا في ظاهر كلام الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا
تطيب ولا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه
الغسل وما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال
قد انتقض غسله وانت خبير بان هذه الروايات انما دلت على اعادة الغسل بالنسبة الى اشياء مخصوصة وهو لبس ما لا ينبغي واكل ما لا
ينبغي والتطيب واما التقنع في رواية عمر بن يزيد فالظاهر انه داخل في لبس ما لا ينبغي والمدعى في كلامهم اعم من ذلك كما عرفت ولهذا
استظهر السيد السند في المدارك عدم استحباب الاعادة بفعل ما عدا ذلك من تروك الاحرام لفقد النص ويعضده ما ورد فيمن قلم اظفاره
بعد الغسل من انه لا يعيده وانما يمسحها بالماء كما رواه الشيخ في الحسن عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل
للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل الثالث انه يجوز له تقديم الغسل على الميقات اذا خاف عوز الماء ولو وجده
فيه استحب له الاعادة ويدل على الحكمين المذكورين ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة
بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله عليه السلام ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا
بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام
فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعى بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان
تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وظاهر جملة من الاخبار جواز تقديم الغسل على الميقات مطلقا وعموما رواه الشيخ في

في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام أيجزيه عن غسل ذي الحليفة قال نعم وصحيحة معاوية ١٢
بن وهب المتقدمة في الامر الثاني وما رواه الكليني عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه أيجزيه ذلك عن غسل ذي
الحليفة قال نعم واتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى فقال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك و
ليلا لليلته الرابع انه قد صرح الاصحاب بانه يجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ويدل عليه جملة من الاخبار منها
رواية ابي بصير المتقدمة في تلو هذا الموضع ومنها صحيحة عمر بن يزيد وربما وجد في بعض نسخ التهذيب عمار بن يزيد ولعله من تحريفات صاحب
التهذيب كما لا يخفى على من له انس بطريقته عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب
فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر ومنها موثقة ابي بصير وسماعة في الموثق كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزأه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزأه غسله
والظاهر ان المراد بالاستحمام هو التنوير والتنظيف وما رواه ثقة الاسلام عن عمر بن يزيد في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل
يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك والظاهر ايضا الاكتفاء بغسل اليوم لذلك اليوم والليلة التي بعده وغسل الليلة لتلك الليلة
واليوم الذي بعدها لما رواه الصدوق في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك
يجزيك ليومك وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب جميل عن حسين بن المختار عن احدهما عليهما السلام انه سمعه يقول غسل يومك
التهذيب الافضل هنا اعادة الغسل لرواية ابي بصير المتقدمة الدالة على انه متى امسى ودخل عليه الليل لم يأت بالاحرام اعاد الغسل
الا ان يحمل هذا الخبر على ما قبل غسل الاحرام واما ما يدل على استحباب اعادة الغسل بالنوم فهو ما رواه الكليني والشيخ رحمه الله عن
النضر بن سويد في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وما رواه ايضا
في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل أيجزيه ذلك
او يعيد قال لا يجزيه انما دخل بوضوء وما رواه الشيخ ايضا عن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد
غسلك وهل ينتقض الغسل الآتي بالنوم ظاهر السيد المستند ذلك العدم حيث قال والاقرب عدم انتقاض الغسل بذلك وان استحب الاعادة وظاهر
الاخبار المذكورة الانتقاض ولا سيما الثاني الا ان الاصحاب لم ينقلوا في هذه المسألة الا صحيحة ابن سويد وهي وان احتملت ما ذكره الا ان
ظاهر الرواية التي ذكرناها هو الانتقاض وبذلك يظهر ما في قوله بعد ما ذكر ما قدمنا نقله عنه بل لا يبعد عدم تأكد الاستحباب كما
يدل عليه صحيحة العيص ثم ساق الرواية الآتية وما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل فالظاهر حمله على الرخصة وقيل انه محمول على نفي تأكد
الاستحباب وفيه ما عرفت وحمله الشيخ على ان المراد به نفي الوجوب وهو بعيد لان سوق الخبر يقتضي ان سقوط الاعادة للاعتداد بالغسل
المتقدم لا لكون غسل الاحرام غير واجب كما ذكره ونقل عن ابن ادريس انه نفى استحباب الاعادة بذلك وهو مردود بما ذكرناه من الاخبار
الصحيحة الصريحة في الاعادة بل في انتقاض الغسل السابق كما عرفت والحق الشهيد في الدروس بالنوم غيره من النواقض قال في المدارك بعد نقل
ذلك عنه ونفى عنه الشارح البأس نظرا الى ان غيره اولى منه ثم قال وهو متجه في الاقرب عدم الاستحباب لانتفاء الدليل وربما كان
في صحيحة جميل المتقدمة اشعار بذلك اقول ما ذكره من اشعار الصحيحة المذكورة مبني على الصحيح لانه يبعد ان لا يحدث الانسان من اول اليوم
لو اغتسل فيه او له الى آخره وكذلك الليلة الا ان صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج التي تضمنت الغسل لدخول مكة مشعرة ايضا بانه ينبغي ان يكون الدخول
بالغسل من غير ان ينقضه بناقض من حدث وغيره لان قوله لا يجزيه انما دخل بوضوء مما يشير الى انه لا بد ان يكون الدخول بغسل غير
منتقض بشيء من النواقض واصرح منها في ذلك موثقة اسحق بن عمار المروية في التهذيب قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل
بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله ونحوها موثقته في الكافي ايضا وبذلك يظهر قوة ما نقله في
لك عن الشهيد وحينئذ فيجب تخصيص صحيحة جميل ونحوها بهذه الاخبار الدالة على الاعادة بحدث النوم او غيره ويظهر ان ما ذهب
اليه ابن ادريس وان كان هو ظاهر المشهور يحتمل من الضعف والقصور الخامس لو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام ذكر
ذلك الشيخ وجمع من الاصحاب وصرح في ط بان الاعادة على سبيل الاستحباب واستدل عليه في يب بما رواه عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع

ذكر

فكتب بعيد وروى في الكافي ايضا عن علي بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى ابي جعفر الحديث قال ثم قال واما حملنا الامر فيه على الاستحباب لان السؤال انما وقع عن شيء مما هو مستحب لا انما يجب فيهما قدمنا ذكره في غير موضع ان لفظ ينبغي ولا ينبغي في الاخبار اكثر كثير في معنى الوجوب والتحريم وان استعمل في هذا المعنى الذي ذكره احيانا وان الحمل على احدهما يتوقف على القرينة ونقل عن ابن ادريس انه انكر استحباب الاعادة وهو جيد على اصوله من الخبر الاصلية وهل المعتبر الاحرام الاول والثاني فالشهيدان على انه الاول قال في المسالك والمعتبر هو الاول فلا سبيل الى ابطال الاحرام بعد انعقاده وعلى هذا ينبغي ان يكون المعاد هو التلبية والتلبية لا النية وظاهر العلامة في المختلف انه الثاني حيث قال لا استبعاد في اعادة الفرض لاجل النفل كما في الصلوة المكتوبة اذا دخل المصلي فيها بغير اذان ولا اقامة فانه يستحب اعادتها والاتيان بهما وفيه ان الفرق بين المقامين واضح فان الصلوة تقبل الابطال بخلافه واستشكل العلامة في القواعد في ان ايهما المعتبر وفرع بوجوب الكفارة بالمتخلل الموجب بينهما وربما امكن توجيه الاشكال بان الاول لم يقع فاسدا فلا سبيل الى ابطاله بعد انعقاده فيكون هو المعتبر المبرئ للذمة وان الامر باعادته يدل على عدم اعتباره والثاني في نظر الشارع فيكون اولى بالاعتبار وفيه انه لا منافاة بين الاعادة لطلب الكمال وبين براءة الذمة بالاول ولكن لا يدل على عدم اعتباره ولا على ابطاله وقد عرفت انه لا دليل على ابطال الاول تمام بسبب الى الشهيدان المعتبر في الجزاء الاول وفي الكمال الثاني وهو ظاهر مما ذكرناه وفيه ظهر ما بالكفارة بتخلل الموجب بينهما انما يتم على تقدير صحة الاول ومعلوم عن الشارع بتركه ان يحرم عقيب فريضة الظهر فان لم يتفق فعلى الاحرام الاخر بعد صلوة نافلة فان كانت تكون بها احرمت في دبرها كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه الحديث وفي صحيحة الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او المتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد البيداء الحديث وما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار وعبيد الله الحلبي كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس وعن الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام نهارا فقال نهارا فقلت اي ساعة قال صلوة الظهر وما رواه الصدوق والكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا فقلت اي ساعة قال صلوة الظهر فسألته متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكادون يقدرون على الماء وانما حدثت هذه المياه حديثا اقول والظاهر ان هذه الاخبار الثلاثة هي مستند الاصحاب فيما ذكروه من استحباب الاحرام عقيب فريضة الظهر وظاهر الخبر الاخير ان السبب في احرامه في ذلك الوقت انما هو قلة الماء وانما يؤتى به بعد الهجرة اليه في اليوم السابق في ذلك الوقت ولهذا لما سأله الراوي متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم يعني في اي وقت اردتم ثم ذكر له العلة في احرامه في ذلك الوقت للعلة المذكورة فما ثم الفضل في ذلك الوقت الا ان قوله سواء عليكم ربما افيد ذلك وان كان الجواز لا ينافي الاستحباب وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وهذه الرواية هي مستندهم في الاستحباب بعد الست ركعات وما رواه ابن بابويه في الموثق عن ابي بصير في الرجل يأتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او في غير وقت صلوة قال ينتظر حتى تكون الساعة التي يصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة هكذا صورة الخبر في الفقيه وظاهر المحدث الكاشاني ان قوله وانما الخ انما هو من كلام صاحب الفقيه حيث لم يذكره في نقل الخبر وانما ذكره في البيان نقلا عنه وظاهر غيره ممن نقل الخبر انه من متن الخبر وكانه بناء على ذلك من كلام بعض الرواة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر بن عبد الله قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت له ان يتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولكن اكره الشهرة وتأخير ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات وفي هذا الخبر ما يكشف عن الخبر المتقدم من الامر بانتظار الساعة التي يصلي فيها لئلا ياتي في الاوقات المكروهة الصلوة عند الناس فيعرف بانه شيعي ويتهم به والظاهر ان المراد بقوله ليس له ان يخالف السنة اي يحرم من غير صلوة نوافل كما في ... ينبغي ان يعلم انه قد علم نقله بالقول بكراهة الصلوة في الاوقات المشهورة فان صلوة الاحرام مستثناة من ذلك كما استفاضت به الاخبار منها ما رواه في ... ثم ... مما ... الا ... قال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم الحديث ... ومنها ... صلوات ... في كل وقت منها صلوة الاحرام وغيرها من الاخبار الآتية ... للمفهوم من الاخبار التي ...

[illegible]

ركعات واقلها اثنتان والمفهوم من كلام الاصحاب هو الجمع بين النافلة والفريضة مقدما للنافلة على الفريضة كما في بعض او مؤخرا لها
كما في آخر قال الشيخ في ط وافضل الاوقات التي يحرم فيها عند الزوال ويكون ذلك بعد فريضة الظهر وان اتفق ان يكون في غير
هذا الوقت جاز والافضل ان يكون عقيب فريضة صلى ست ركعات من النوافل واحرم في دبرها فان لم يتمكن من ذلك اجزأه ركعتان
وظاهر هذه العبارة عدم الجمع وهو المفهوم من الاخبار ثم قال بعد ذلك باسطر ويجوز ان يصلي صلوة الاحرام اي وقت كان من ليل
او نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيق فان تضيق الوقت بدء بالفرض ثم صلوة الاحرام وان كان اول الوقت بدء بصلوة الاحرام
ثم بصلوة الفرض ولا يخفى ما بين الكلامين من المدافعة والمنافاة مع عدم وجود دليل على هذا الكلام الاخير كما عرفت من اخبار
المسئلة ونحو ذلك عبارته في النهاية في الموضعين الظاهرين في التنافي ولعل الظاهر ان المراد بقوله في الكلام الاول و
الافضل ان يكون عقيب فريضة يعني مع تقديم نافلة الاحرام على الفريضة والجمع بينهما بمعنى ان الافضل تقديم النافلة و
عقد الاحرام عقيب الفريضة دون العكس ويكون مقيدا باتساع الوقت كما يشعر به الكلام الاخير وبه يندفع التنافي عن كلاميه و
قريب من عبارتي ط والنهاية عبارة المحقق في يع ويكشف عما ذكرناه عبارة ابن ادريس في السرائر حيث قال وافضل الاوقات التي يحرم
الانسان فيها بعد الزوال ويكون ذلك بعد فريضة الظهر فعلى هذا تكون ركعتا الاحرام المندوبة قبل فريضة الظهر يجب
يكون الاحرام عقيب صلوة الظهر ثم ساق الكلام على نحو ما ذكره الشيخ في الموضعين المتقدمين ونحو ذلك مما يدل على الجمع
كلام الشيخ المفيد في المقنعة والعلامة في المنتهى والقواعد والتذكرة والشهيد في س وكل ذلك مع تقديم النافلة على الفريضة
وينقل في لف عن ابن ابي عقيل ما يشعر بتقديم الفريضة على النافلة وبه صرح ابن حمزة في الوسيلة حيث قال واذا كان بعد فريضة صلى ركعتين او فريضة
احرم بعدهما وان صلى ستا كان افضل وقال في لك بعد قول المصنف ويحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى قبل الا
حرام ست ركعات واقله ركعتان ما لفظه وظاهر العبارة يقتضي انه مع صلوة الفريضة لا يحتاج الى سنة الاحرام وانما يكون عند عدم
الظهر او فريضة ولبس كذلك وانما السنة ان يصلي سنة الاحرام اولا ثم يصلي الظهر او غيرها من الفرائض ثم يحرم فان لم يتفق ثم فريضة
اقتصر على سنة الاحرام الستة او الركعتين ولا فرق في الفريضة بين اليومية وغيرها ولا بين المؤداة والمقضية وقد تبع اكثر العبارات
الى نحو هذه العبارة التي اقتصر فيها على الاحرام بعد الفريضة من غير الاتيان بسنة الاحرام ثم قال قدس سره بعد قول المصنف
ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان بعد فريضة ما صورته اي تابعة للاحرام فلا تكره ولا تحرم فعلها في وقت الفريضة قبل ان يصلي
الفريضة وبعد النافلة فينبغي ذلك غالبا انتهى اقول وعبارة المصنف هنا نظير عبارة المبسوط والنهاية كما قدمنا في الدلالة على
ان الاحرام وقت الفريضة بعد سنة الاحرام والفريضة جميعا والاربات هذا مناف لما قدمه في صدر عبارته التي اعترض عليها
الشارح والعجب انه قدس سره لم يتنبه لذلك والظاهر ان وجه الجمع بين الكلامين هو ما قدمناه كما هو صريح عبارة السرائر ثم العجب
من اتفاق كلمتهم نور الله تعالى مراقدهم على اعتبار الجمع في وقت الفريضة بين سنة الاحرام والفريضة مع عدم وجوده في النصوص المنقولة
واعجب من ذلك دعوى شيخنا المشار اليه في كلامه الثاني وجود النص في قوله وقد خرجت هذه بالنص والنصوص المنقولة كما دريت
ظاهرة الدلالة في الاحرام عقيب الفريضة او النافلة كل على حدة نعم في كتاب الفقه الرضوي ما يدل على ما ذكروه ولعله المستند
عند المتقدمين ويجري عليه المتأخرون قال ع في الكتاب المذكور فان كان وقت صلوة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة وقد روي
ان افضل ما يحرم الانسان في دبر صلوة الفريضة ثم احرم في دبرها فيكون افضل انتهى وقد ذكرنا في غير موضع مما تقدم ان كثيرا
ما يذكر المتقدمون بعض الاحكام التي لم يرد لها مستند في كتب الاخبار المشهورة ولو وجد مستندها في هذا الكتاب فلعل هذا
من ذلك والصدوق في الفقيه قد افتى بمضمون هذه الرواية كما حققناه في المقام يظهر ان ما ذكره في لك من نسبة القول المذكور الى
جده قدس سرهما ووجهها خاصة وبجعله مقصرا لتبرئه في محله بل هو قول كافة الاصحاب ~~في المقام يظهر ان ما ذكره في لك من نسبة القول~~
~~المذكور الى~~ الى كما قلنا عليك الثالثة قد اختلفت كلمة الاصحاب فيما يقرأ في سنة الاحرام فقيل انه يقرأ في الاولى بعد الحمد
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الحمد قل هو الله احد صرح به الشيخ في النهاية وابن ادريس في السرائر والعلامة في التذكرة
والمنتهى وفي ط عكس ذلك وقد تبع بعد ذكر الاول قال وفي رواية اخرى عكس ذلك غير ما قلنا نقف في الاخبار على ما يتعلق بهذه
المسئلة الا على ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

في وجوب النية في الاحرام

في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام و
الفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال الشيخ في التهذيب بعد ان اورد هذه الرواية وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد
وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو
الله احد **المقصد الثاني** في كيفيته وهي تشتمل على واجب ومندوب فالكلام هنا يقع في مقامين الاول في الواجب وهو كما ذكره الاصحاب
رضوان الله عليهم ثلثة الاول النية بان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا به ونوعه من تمتع او قران او افراد و
صفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها كذا ذكروه عطر الله مراقدهم والعلامة في المنتهى بعد ان اعتبر في
نية الاحرام القصد الى هذه الامور الاربعة قال ولو نوى الاحرام مطلقا ولم ينو حجا ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه
الى ايهما شاء ولا يخفى ما بين الكلامين من التدافع ثم استدل على صحة نية الاحرام مطلقا بانه عبادة منوية وبحديثي امير المؤمنين
وقوله اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وتقريره ع على ذلك وقوله كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي اقول والامر
في النية عندنا هين وقد تقدم الكلام فيها في كتاب الطهارة مستوفى وفي اثناء مباحث الكتاب اما حديثا اهلال امير المؤمنين ع
فسيأتي الكلام فيهما في المقام انشاء الله تعالى والاظهر عندي في هذا المقام هو الوقوف على ما تضمنته النصوص الواردة عنهم ع و
من اوضحها واكملها ما رواه المشايخ الثلثة نور الله تعالى مراقدهم في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا يكون
احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت
في دبرها فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص وقل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن
بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي
عليه على كتابك وسنة نبيك ص وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت
وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد
التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان
لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك
والدار الاخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او
راكبا فلب وروى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول
قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وان شئت اضمرت وفي مضمونها رواية ابي الصباح
مولى بسام الصيرفي وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الاحرام بالتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به
من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري
من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل وفي كتاب الفقه الرضوي
قال بعد ذكر الصلوات المتقدمة نقلها عنه فاذا فرغت فارفع يديك ومجد الله كثيرا وصل على محمد كثيرا وقل اللهم اني اريد ما امرت
به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي ما يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة ثم تلبي سرا بالتلبية الاربعة وهي المفروضات تقول لبيك الى آخر اقول وغاية ما يستفاد من هذه
الاخبار هو ان المكلف ينبغي ان يقول هذا القول وقت الاحرام والدعاء والاشتراط على ربه في محله حيث حبسه ومن الظاهر البين
ان النية حقيقة امر وراء ذلك وهي القصد الى الفعل بعد تصور الداعي الباعث له على حركته من طمعه وتوجهه لهذا الوجه و
توجيه وان عبر عن ذلك بالنية تجوزا فلا مشاحة في ذلك اذا عرفت ذلك فاعلم ان في المقام فوائد الاولى قال الشيخ في ط
على ما نقله في لك لو احرم مبهما ولم ينو حجا ولا عمرة كان مخيرا بين الحج والعمرة ايهما شاء فعل اذا كان في اشهر الحج وان كان في
غيرها لم ينعقد احرامه الا بالعمرة وبذلك صرح العلامة في المنتهى مستدلا بحديث علي ع واحرامه لما رجع من اليمن وقال اهلالا
كاهلال النبي ص مع انه ره في لك بعد نقله عن الشيخ ان الواجب عليه احد النسكين انما يتميز احدهما عن الاخر بالنية وهو
جيد ويؤيده ما قدمناه في بحث النية من كتاب الطهارة من ان مدار الافعال وجودا وعدما واتحادا وتعددا وصحة وبطلا

وجوازهما ثوابا وعقابا على القصد والنية كما دلت عليه الأخبار المذكورة في ذلك المقام ثم إنه في كشف اللثام أجاب عن حديث علي ع
بالمنع من أنه لم يعلم إهلال النبي ص ولا بد من جدة سياق تحقيق القول فيه إن شاء الله تعالى الثاني قال المحقق في يع لو احرم بالحج والعمرة
وكان في أشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة إذا لم يتعين عليه أحدهما وإن كان في غير أشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في
الأول ولزوم تجديد النية كان أشبه قال في ك بعد نقل العبارة المذكورة أراد بالأول الإحرام بهما في أشهر الحج والقائل بالتخيير
فيه ابن أبي عقيل وجماعة وله شواهد من الأخبار والأصح البطلان أقول لا ريب أن ابن أبي عقيل وإن قال بالإحرام بالحج والعمرة في
نية واحدة لكن بشرط سياق الهدي كما تقدم ذكره لكنه لا يقول بالتخيير بين الحج والعمرة بل هو قائل بوجوب الإتيان بهما العمرة أولا ثم
الحج وإنه لا يحل من العمرة بعد الإتيان بأفعالها كما في المتمتع الغير القارن وإنما يحل بعد الإتيان بأفعال الحج كملا كما تقدم تحقيق
الكلام في ذلك في البحث الثاني من المطلب الثاني من المقدمة الرابعة وفي ك نقل القول بالتخيير في هذه الصورة عن الشيخ في
الخلاف والظاهر أنه الأظهر لأنه موافق لما قدمنا نقله عنه وإن كان الفرض مسألة ثمة فيما لو لم ينو حجا ولا عمرة و
هنا فيما لو نواهما معا ثم رده في ك بأنه ضعيف جدا قال لأن المنوي أعني وقوع الإحرام الواحد للحج والعمرة معا لم يثبت
جوازه شرعا فيكون التعبد به باطلا وغيره لم يتعلق به النية مع أن العلامة في المنتهى نقل عن الشيخ في الخلاف أنه قال لا يجوز
القران بين حج وعمرة بإحرام واحد وادعى على ذلك الإجماع انتهى وهو جيد أقول مع تسليم صحته وقوع الإحرام للحج والعمرة
بناء على مذهب ابن أبي عقيل ومن قال بقوله فالقول بالتخيير يحتاج إلى دليل فإن مقتضى قوله أولا إنما هو وجوب الإتيان بهما معا و
أنه لا يحل إحرامه حتى يأتي بالعمرة ثم الحج فالقول بالتخيير في الصورة المذكورة لا وجه له ثم ظاهر عبارة المحقق المذكورة أنه لو أحرم
بهما في غير أشهر الحج تعين للعمرة حيث لم يتعرض لرده وهو ظاهر الشيخ ويه والعلامة في المنتهى في المسألة الأولى وهو أيضا غير جيد كما
ذكره في ك وقبله جده قدس الله سره ووجههما في ذلك أن العبادات توقيفية ولم يثبت عن الشارع مثل ذلك فيجزي وكون الزمان لا يقبل
غير العمرة المفردة كما احتجوا به لا يصلح دليلا لما ادعوه الثالثة قد صرح الأصحاب بعض بأنه لو قال كإحرام فلان وكان عالما بما أحرم صح
لحصول النية المعتبرة وأما لو كان جاهلا فإن حصل العلم قبل الطواف قبل الأشبه صحته فإن أمير المؤمنين ع لما قدم من اليمن أحرم كذلك ولم
يكن عالما بما أحرم به النبي ص وانكشف الحال له قبل الطواف وإن استمر الاشتباه لموت أو غيبة قال الشيخ يتمتع احتياطا للحج والعمرة لأنه إن كان
متمتعا فقد وافق وإن كان غيره فالعدول عنه جائز ورد بأن العدول إنما يسوغ في حج الإفراد خاصة إذا لم يكن متعينا عليه ونقل
في ك قولا بالبطلان في الصورة المذكورة قال وهو أحوط قال في التذكرة ولو بان أن فلانا لم يحرم انعقد مطلقا وكان له صرفه
إلى أيهما شاء وكذا لو لم يعلم هل أحرم فلان أم لا لأصالة عدم إحرامه قال في المدارك وهو حسن أقول وعندي في أصل المسألة
إشكال فإن المستند في ذلك إنما هو قول أمير المؤمنين ع لما قدم من اليمن إهلالا كإهلال النبي ص والذي يظهر لي من الخبر المذكور اختصاص
ذلك به من حيث إن الصدوق في الفقيه ذكر حكاية حج النبي ص وإن لم يسنده هذه الصورة قال ونزلت المتعة على النبي ص عند المروة بعد
فراغه من السعي فقال أيها الناس هذا جبرئيل وأشار بيده إلى خلفه وساق الكلام إلى أن قال وكان النبي ص ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي ع منها
أربعا وثلاثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده إلى أن قال وكان علي ع يفتخر على الصحابة ويقول من منكم مثلي وأنا شريك رسول الله ص
في هديه من منكم مثلي وأنا الذي ذبح رسول الله ص هديي بيده ولا ريب أن الصدوق وإن لم يسنده هنا إلا أنه لا يذكر إلا ما يعتمد ورود
الخبر به عنده وهو ظاهر فيما ذكرناه فإن افتخاره ع على الصحابة بكونه شريك رسول الله ص في هديه أظهر ظاهر فيما ذكرناه ولو كان
هذا الحكم عاما في جميع الناس كما يدعونه لم يكن لافتخاره بذلك وجه ونحن قد قدمنا الخبر برواية الشيخ والكليني في صدر المقدمة الرابعة
على غير هذا النحو إلا أنه لا بد من الإشكال كما نبهنا عليه ثمة وح فإن وقفوا على مضمون الخبر من أنه متى أهل كإهلال فلان فبان أن
فلانا ساق الهدي فإنه يكون شريكا في هديه كما تضمنه حديث علي ع فتقييده بذلك ينافي القول بالعموم كما ادعوه وإن خرجوا
عنه في ذلك لم يتم لهم الاستدلال به وبذلك يظهر ما في الفروع التي فرعوها في المسألة من الاختلال بل مع صحة الاستدلال بالخبر
كما ادعوه لا بد أيضا من الإشكال ولا سيما ما استحسنه في ك من كلام التذكرة فإني لا أعرف له وجها حسنا مع بناء العبادات على التوقيف
ومما يقرب كلام الخلاف في سابق هذه المسألة كما قدمنا نقله عنه عبارته أيضا الرابعة قد صرح الأصحاب بأنه لو نوى الإحرام بنسك
ولبى بغيره انعقد ما نواه دون ما تلفظ به لأن المدار على النية واللفظ لا اعتبار به وهو كذلك ويدل عليه ما رواه الشيخ في

في كيفية الإحرام

في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن علي بن موسى ع كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وفسختها وجعلتها متعة وقد تقدمت صحيحة زرارة المنقولة عن كتاب الكشي في التنبيه الخامس من البحث الرابع من المطلب الثاني في حج الافراد في حج الافراد والقران دالة على ما دلت عليه الصحيحة المذكورة واما ما ذكره في ك في معنى صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر حيث نقلها الى قوله وانو المتعة كما هو احد روايتي الشيخ لها فانه رواها تارة كما ذكره في ك واخرى كما نقلناه من ان المراد انه يهل بحج التمتع وينوي الاتيان بعمرة التمتع قبله فهو ناش عن الغفلة عن ملاحظة الرواية الاخرى فانها صريحة في فسخ ما اتى به اولا من حج الافراد والعدول عنه الى التمتع به بعمرة التمتع ونحوها صحيحة زرارة المشار اليها حيث قال فيها وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة وطفت وسعيت فسختها فحللت به وقلبت الحج عمرة واحللت الى يوم التروية الحديث والاخبار في هذا المقام مختلفة فبعضها يدل على ما دل عليه هذان الخبران من التلبية بحج الافراد واضمار الفسخ وبعضها ما يدل على التلبية بالعمرة المتمتع بها الى الحج والوجه في تلك الاخبار التقية ولا باس بايراد جملة من الاخبار المذكورة فمنها ما رواه في الكافي في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة ومنها ما رواه في الصحيح عن الحضرمي والشحام و منصور بن حازم قالوا امرنا ابو عبد الله ع ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي ونحوها موثقة اسحق بن عمار ورواية ابان ابن تغلب ومنها ما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت احللت وبمضمونها صحيحة زرارة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر ع فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني اقول الظاهر ان مراده ع يعني لا يسمع الامر بالتمتع وروى في يب في الصحيح عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر ع فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر ع قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا عنك بالحج وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر ع يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج اقول لا يخفى ان الامر من زرارة لهم بالاهلال بالحج انما كان تقية كما هو صريح حديث الكشي المتقدم ومراده الاعلان بذلك ظاهرا بين الناس مع اضمار التمتع في انفسهم فلا ينافي امره لهم بالعمرة ولكنهم لما لم يفهموا ذلك وانه يؤدي الى الطعن في زرارة الذي هو من اخص خواصه امرهم بالتقية وقررهم على الحج بما يحج به العامة وخاصة ذلك منهم فقال يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة الخامس قالوا لو اذا هنيئا ذا احرم فان كان احد النسكين متعينا عليه انصرف ذلك الاحرام اليه قال في ك وبه قطع العلامة ومن تاخر عنه لان الظاهر من حال المكلف انه انما ياتي بما هو فرضه قال وهو حسن خصوصا مع العزم المتقدم على الاتيان بذلك الواجب وان لم يكن احد النسكين متعينا عليه قيل بالتخيير بين الحج والعمرة وهو اختيار الشيخ في ط وجمع من الاصحاب لانه لا سبيل الى الحكم بالخروج من الاحرام بعد الحكم بانعقاده ولا ترجيح لاحدهما على الآخر وقال في الخلاف يجعله للعمرة لانه ان كان متمتعا فقد وفى وان كان غيره فالعدول الى العمرة جائز قال وان احرم للعمرة لا يمكنه ان يجعلها حجة مع القدرة على الاتيان بافعال العمرة فلهذا قلنا يجعله عمرة على كل حال واستحسنه العلامة في المنتهى قال في ك بعد نقل ذلك ولعل التخيير اجود اقول وعندي في جميع شقوق هذه المسألة اشكال لعدم الدليل الواضح في هذا المجال وبناء الاحكام الشرعية على مثل هذه التعليلات لا يخلو من المجازفة في احكام الملك المتعال سيما مع تكاثر الاخبار بالسكوت عما لم يرد فيه نص وارجاع الامر اليهم صلوات الله عليهم والوقوف على جادة الاحتياط في كل ما اشتبه حكمه كما ... استفاضت به اخبار التثليث الثاني التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها وهو مما وقع الاجماع عليه نصا و فتوى وتحقيق الكلام في هذا المقام يتوقف على رسم مسائل الاولى اختلف الاصحاب في اشتراط مقارنة التلبية للنية فقال ابن ادريس باشتراط مقارنتها كمقارنة التحريمة لنية الصلاة واليه ذهب الشهيد في اللمعة ونقل في الدروس عن الشيخ على انه شبههما على ذلك

وقال في الدروس الثالث مقارنة النية للتلبيات فلو نفذ من عليها او تأخرت لم ينعقد ويظهر من الروايات والفتوى جواز تأخير التلبية عنها وقال العلامة في المنتهى ويستحب لمن حج على طريق المدينة ان يرفع صوته بالتلبية واذا علت راحلته البيداء ان كان راكبا وان كان ماشيا فحيث يحرم فان كان على غير طريق المدينة لبى من موضعه ان شاء وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل ثم ساق جملة من الروايات الدالة على تأخير التلبية الى البيداء في الاحرام من مسجد الشجرة وقال بعدها اذا ثبت هذا فان المراد بذلك ان الاجهار بالتلبية مستحب في البيداء وبينها وبين ذي الحليفة ميل وهذا يكون بعد التلبية سرا في الميقات الذي هو ذو الحليفة لان الاحرام لا ينعقد الا بالتلبية ولا يجاوز الميقات الا محرما اقول ظاهره حمل الروايات الدالة على تأخير التلبية الى البيداء على تأخير الجهر بها فيجب عليه الاتيان بها سرا في الميقات بعد عقد نية الاحرام وهو ظاهر الصدوق في الفقيه حيث اوجب التلبية سرا في الميقات ثم الاعلان بها اذا استوت به الارض ان كان في غير طريق المدينة والا فاذا بلغ البيداء عند الميل ان كان في طريق طريق المدينة ويحكى عن بعض الاصحاب انه جعل التلبية مقارنة لشد الازار وكلام اكثر الاصحاب خال عن اشتراط المقارنة بل يحكى عن كثير منهم التصريح بعدم الاشتراط اقول والمستفاد من الاخبار على وجه لا يقبل المدافعة والانكار هو جواز التأخير ومنها صحيحة معاوية بن عمار وقد تقدمت في صدر المقام الاول من هذا المقصد وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان رسول الله (ص) لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء وما رواه الصدوق عن معاوية بن عمار والحلبي وعبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري جميعا عن ابي عبد الله (ع) قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلاة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء واذا استوت بك البيداء فلب وان احللت من المسجد الحرام فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله (ع) انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه قبل ان يلبي وعن هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله (ع) قال ان احرمت من غمرة او من بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلواتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وعن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله (ع) قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وعن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان رسول الله (ص) لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء وما رواه الصدوق عن حفص بن البختري في الصحيح (٢) والحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب الحديث وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن (ع) قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره او جالسا في دبر الصلاة قال اي ذلك شاء صنع قال الكليني قدس سره وهذا عندي من الامر الموسع الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي (ص) على طرف البيداء ولا يجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء الا وقد اظهر التلبية واول البيداء اول ميل يلقاك عن يسار الطريق انتهى وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة في القوي قال قلت لابي جعفر (ع) متى البي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج وتدل عليه ايضا جملة من الاخبار زيادة على ما ذكرناه وهذه الاخبار كلها مع صحتها واستفاضتها صريحة في جواز التأخير وبذلك يظهر ضعف القول بوجوب المقارنة على ان ما حملوه عليه من وجوب المقارنة في نية الصلاة لا دليل عليه كما تقدم تحقيقه في محله بقي الكلام هنا في شيئين احدهما ظاهر الروايات المتقدمة الدالة على الاحرام من مسجد الشجرة وجوب تأخير التلبية عن موضع عقد الاحرام في المسجد لقوله في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في صدر البحث ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وقوله (ع) في صحيحته الثانية او حسنته المذكورة هنا واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء وقوله (ع) في رواية الصدوق عن الفضلاء الاربعة المتقدمة ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلب وقوله (ع) في رواية منصور بن حازم اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء ونحوها. ذلك ظاهر صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وقوله (ع) فيها ان رسول الله (ص) لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء الا انه قد روى ثقة الاسلام في القوي عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله (ع) هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية الى الحج في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي (ص) على البيداء

(٢) [illegible]

لأن الناس لم يعرفوا التلبية فأحبّ أن يعلّمهم كيف التلبية وظاهر كلام ثقة الإسلام المتقدم حمل الروايات الدالة على التأخير على الأفضلية والشيخ فرّق بين الراكب والماشي فجمع بين الأخبار بحمل رواية عبد الله بن سنان المذكورة على الماشي وحمل الروايات المتقدمة على الراكب قال بعد ذكرها والوجه في هذه الرواية أن من كان ماشياً يستحب له أن يلبي من المسجد وإن كان راكباً فلا يلبي إلا من البيداء واستدل على ذلك بصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك وتلبيتك من المسجد وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء وردّ بأن حمل الروايات المتضمنة للأمر بتأخير التلبية إلى البيداء من غير تفصيل على الراكب بعيد جداً أقول ويعضده الأمر بالتلبية للماشي والراكب بعد الخروج عن موضع عقد الإحرام وأن تستوي بك الأرض في صحيحة معاوية بن عمار وقوله في رواية الصدوق عن الفضلاء الأربعة ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء قلت قال في الوافي ويشبه أن يكون الفرق صدر عن تقية وظاهره حمل صحيحة عمر بن يزيد على التقية وهو غير بعيد وبالجملة فالاحتياط في الوقوف على الروايات المتقدمة الدالة على التأخير إلى البيداء راكباً كان أو ماشياً بل لا يبعد المصير إليه لولا ذهاب جملة من فضلاء قدماء الأصحاب إلى التخيير كما سمعت من كلام صاحب ثقة الإسلام قدّس الله روحه فإنه قد روى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيّؤ للإحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى أناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك الحديث أقول وهذا الخبر ظاهر في أن الإحرام عبارة عن التلبية كما قدمنا الكلام فيه في مسألة ماهية الإحرام والمراد بالتهيؤ للإحرام في الخبر هو الصلاة والدعاء عقيبها بما تقدم بعد الغسل ولبس ثوبي الإحرام وقوله وقد ترى أناساً يحرمون فلا تفعل يعني يلبون ويعقدون بالتلبية فنهاهم عن ذلك حتى يبلغ البيداء وأمرهم بالإحرام في محاملهم يعني التلبية كما يشير إليه قوله تقول يعني يحرم بهذا القول والخبر ظاهر في تعيين تأخير التلبية إلى البيداء ومعتضد بالأخبار المتقدمة والظاهر أن هذا حكم مختص بالإحرام من مسجد الشجرة فلا ينافيه الأخبار الدالة على التخيير وأفضلية التأخير في غير هذا الميقات وجملة من الأصحاب استندوا في التخيير في هذه ~~الميقات بجملة من الأصحاب استندوا في~~ التخيير في هذه المواقيت إلى التخيير الوارد في غيره من المواقيت وفيه ما عرفت الثاني أنه قد تقدم في أخبار المواقيت أنه لا يجوز لأحد قاصد النسك أن يجاوزها إلا محرماً مع أن هذه الأخبار قد دلت على مجاوزها إلى البيداء وهو ميل من مسجد الشجرة كما عرفت بغير إحرام لأن الإحرام كما عرفت إنما يحصل بالتلبية وهي قد دلت على تأخير التلبية إلى البيداء ومن هنا صرح العلامة فيما قدمنا نقله عنه من المنتهى أنه يحرم سراً بعد الصلاة في المسجد قاصداً بذلك حمل روايات تأخير التلبية إلى البيداء على تأخير الإجهار بها لا تأخيرها ولو سلم إلا أن حمل الروايات على ما ذكره بعيد جداً ولا سيما صحيحة معاوية بن وهب المذكورة ولا يحضرني الآن وجه في الخروج عن هذا الإشكال إلا أن يحمل الأخبار الدالة على النهي عن تجاوز تلك المواقيت إلا محرماً على ما هو أعم من الإحرام أو التهيؤ له فإن إطلاق الإحرام على الصلاة له والدعاء بعدها بعد الغسل ولبس ثوبي الإحرام ونحو ذلك غير بعيد بل هو من أقرب المجازات وإن كان ترتب الكفارات إنما يحصل بعد التلبية المسألة الثانية المشهور بين الأصحاب رض أنه لو كان قارناً تخير في عقد إحرامه بالتلبية وإن شاء قلّد أو أشعر ونقل عن المرتضى رض وابن إدريس رض أنه لا ينعقد إحرام الأصناف الثلاثة إلا بالتلبية لأن انعقاد الإحرام بالتلبية مجمع عليه ولا دليل على انعقاده بهما وهو ضعيف مردود بالأخبار الصحيحة الصريحة وإن كان كلاهما روح الله روحهما جريا على أصلهما الغير الأصيل من عدم الاعتماد على أخبار الآحاد والذي يدل على القول المشهور روايات منها صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية والإشعار والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم وصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقلدها نعلاً خلقاً قد صليت فيها والإشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفي حديث طويل برواية الشيخ عن صفوان في الصحيح عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان عنه الأحاديث المتقدمة المذكورة وقال يعني صفوان وعندنا مستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام إلى أن قال إنه يوجب الإحرام ثلاثة أشياء الإشعار والتلبية والتقليد فإن فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم وما رواه ثقة الإسلام في الكافي بإسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن على المشهور بإبراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والإشعار والتقليد فأي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج [illegible]

جميل بن دراج عن أبي [illegible]

[illegible] بالتلبية الأربعة و

حتى يهيئها للاحرام لانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاشعار على ما ذكره الاصحاب
هو ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه اشعاره والاخبار لا تساعد بذلك كما ذكروه من اللطخ واما اشتملت
على شق سنامها بحديدة حتى يدميها كما روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدنة كيف يشعرها
قال يشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة وتشعرها ثم تحرم اذا قلدت واشعرت وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال البدنة تشعرها من جانبها
الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيه وروى ثقة الاسلام في الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد اشتريت بدنة
فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فافض عليك الماء والبس ثوبيك ثم انخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل
ثم افرض الحج بعد صلواتك ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم فتقبل مني ثم
انطلق حتى تأتي البيداء فلبه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وزرارة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم
صاحبها ومن اي جانب تشعر ومعقولة تنحر او باركة فقال تشعر معقولة وتشعر من الجانب الايمن وعن معاوية بن عمار في الحسن عن
ابي عبد الله عليه السلام قال البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل من الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها وروى الصدوق
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة
من قبل الايمن الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وينبغي التنبيه على فوائد الاولى ما ذكره الاصحاب من وقد دلت عليه الاخبار المتقدمة من
من استحباب الاشعار من الجانب الايمن من سنام البدنة مخصوص بغير البدن الكثيرة فانه يدخل بينها ويشعرها يمينا وشمالا ويدل على ذلك
ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل
بدنتين فتشعر هذه من الشق الايمن وتشعر هذه من الشق الايسر ولا تشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه
الاحرام وهو بمنزلة التلبية ونحوها رواية جميل المتقدمة الثانية قد ذكر الاصحاب من ان الاشعار مختص بالابل والتقليد مشترك
بينها وبين البقر والغنم وعلل بضعف البقر والغنم عن الاشعار ومما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس
يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير اقول هذه الرواية كما ترى لا صراحة فيها بل ولا ظاهرية
فيما ادعوه ان لم تكن بالدلالة على خلافه اشبه لان غاية ما تدل عليه نقله عليه السلام عن الناس انهم كانوا يفعلون ذلك وهذا اللفظ انما يطلق
غالبا على المخالفين ومع تسليم ارادة الشيعة فلا دلالة فيه ايضا والمفروض في كلامهم ان الدليل الواضح والحجة الشرعية انما هي قول
الامام عليه السلام الذي هو عبارة عن امره ونهيه والاظهر الاستدلال عليه بما رواه العياشي في تفسيره عن عبد الله بن فرقد عن ابي جعفر
قال الهدي من الابل والبقر والغنم ولا يجب حتى يعلق عليه يعني اذا قلده فقد وجب قال وما استيسر من الهدي شاة والظاهر ان قوله
يعني اذا قلده من كلام الراوي بتفسير القول حتى يعلق عليه الثالثة قد ذكروا رضوان الله عليهم ايضا ان التقليد الذي هو احد
الثلاثة الموجبة للاحرام اما ان يكون بان يعلق في عنق هديه نعلا قد صلى فيه وهذا هو الذي اشتملت عليه الاخبار الكثيرة المتقدمة و
غيرها وبان يربط في عنقه خيطا او سيرا ولم نجده الا في رواية زرارة المذكورة فظاهرها اختصاص ذلك بالغنم والبقر فان التقليد المذكور
في روايات الابل انما هو بالنعل ولم يرد في شيء منها على كثرتها ذكر الخيط والسير وانما ذكر في هذه الرواية المشتملة على تقليد الغنم
والبقر والوقوف على ظاهر الاخبار يقتضي اختصاص النعل بالابل والخيط والسير بالبقر والغنم الرابعة قال المحقق في يع
بعد ان ذكر ان القارن بالخيار ان شاء قلدها او اشعرها وبايهما بدأ كان الآخر مستحبا قال في المدارك المراد انه ان بدأ بالتلبية كان الاشعار او
التقليد مستحبا وان بدأ باحدهما كانت التلبية مستحبة فقضية اطلاق البداءة باحد الثلاثة توجب استحباب الآخر انتهى قال سبطه
بعد نقل كلامه ولم اقف على رواية تتضمن ذلك صريحا ولعل اطلاق الامر بكل من الثلاثة كاف في ذلك اقول لا يخفى عليك ان ظاهر
بعض الاخبار المتقدمة في بيان معنى الاشعار مثل صحيحة معاوية بن عمار المنقولة وحسنته قد اشتملتا على تعليق النعل بعد الاشعار ونحوها
رواية الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من الوقت ومضى ثم اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او بيومين فاشعرها و
قلدها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها و
قلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده
الاول ليس بشيء وفي رواية السكوني عن ابي جعفر انه سئل ما بال البدنة تقلد بالنعل وتشعر قال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها

صاحبها بنعله وامّا الاشعار فانه يجرح ظهرها على صاحبها من جانب شعرها فلا يستطيع الشيطان ان يمسّها ومونقة يونس بن يعقوب قد اشتملت على التلبية بعد الاشعار والروايتان الاولتان ظاهرتان في استحباب التقليد بعد الاشعار وامّا ما يدلّ على استحباب الاشعار والتقليد بعد التلبية فيظهر ايضا من صدر رواية الفضيل حيث انه حكم بصحة الاشعار والتقليد وانه يكون بذلك فانّما متى فعل ذلك قبل دخول الحرم وبذلك يظهر لك ما في كلام الفاضلين المتقدمين قدس الله روحهما المسئلة الثالثة اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في كيفية التلبيات الاربعة بعد الاتفاق على ان الواجب هو اربع منها لا غير قال الشيخ في النهاية والتلبيات الاربع فريضة وهي لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ونقله في ك عن اكثر المتاخرين وقال الشيخ في الاقتصاد ثم يلبي فرضا واجبا فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وقال المفيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وكذا قال علي بن بابويه في رسالته وابنه ابو جعفر في مقنعه وهدايته وهو قول ابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وقال السيد المرتضى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك هذا ما نقله في ك من الاقوال في المسئلة وقال المحقق في يع وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وآخرها هذا القول لعلامة في لف والبه يميل كلامه في المنتهى واختاره جملة من المتاخرين ومتاخريهم منهم السيد السند في ك وجده في ك والفاضل الخراساني في الذخيرة وامّا الروايات الواردة في المسئلة فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من صلواتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلبّ والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك وان علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع التي في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبّى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر منها اقول وبهذا الخبر استدل المحقق ومن تبعه على ما اعتمدوا قال في المختلف وهو اوضح حديث وابناه في هذا الباب اقول ورواه الشيخ ايضا بطريق آخر صحيح وزاد بعد قوله لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني وتفتقر اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان علي عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا من آخر الليل وصحيحة معاوية بن وهب المتقدمة في المسئلة الاولى وفيها تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك بمتعة وبعمرة الى الحج فدخل ثغر الاسلام وفي الكافي عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع ذكر رسول الله الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من اطاق فاقبل الناس فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبّى قال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك الحديث وروى في الفقيه مرسلا قال قال امير المؤمنين ع جاء جبرئيل ع الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وروى الصدوق في الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال والتلبيات الاربع وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك اقول ومن هذه الرواية يعلم مستند الشيخ المفيد وابن بابويه ومن تبعهم وامّا ما عداهما من الاقوال فلم نقف له على دليل ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وقال في كتاب الفقه الرضوي ثم تلبي سرا بالتلبية الاربعة و

وهي المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الاربعة مفروضات
وتقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام
لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك اكثر من ذي المعارج
انتهى اقول والقول الفصل في هذه الاخبار انه لما دلت صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في صدر هذه الرواية على ان الفرض الواجب انما هو
التلبيات الاربع التي في صدر الكلام وانه لا يضر تركه غيرها فلا بد من تخصيص ما في الاخبار بها بحمل ما زاد على الاربع ان الحمد
والنعمة لك في هذه الاخبار على الاستحباب جمعا بين الاخبار الا انه يمكن ان يقال ان هذه الزيادة حيث لم تكن مشتملة على تلبية فلا منافاة
في دخولها تحتها فلا تنافي العبارة المذكورة ويؤيد عبارة كتاب الفقه الرضوي التي هي معتمد الصدوقين فيما حكما به من دخول هذه
الزيادة كما عرفته في غير موضع مما تقدم فانه ذكر التلبيات الاربع المفروضة باضافة الزيادة المفروضة المذكورة واكد ذلك
بقوله اخيرا هذه الاربعة مفروضات ثم ذكر التلبيات المستحبة لكن يمكن تأييد الاستحباب ايضا بخلو صحيحة عمر بن يزيد عن هذه
الزيادة وبالجملة فالاحتياط باالاتيان بهذه الزيادة متعين لكن الحكم عندي لا يخلو من شبهة ثم ان من العجب العجاب اشتهار القول
بما ذهب اليه الشيخ في اثنها به وطرحه بين متأخري الاصحاب حتى قال شيخنا الشهيد في الدروس الرابع التلبيات الاربع ولفظها لبيك
اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك كان حسنا انتهى والحال انه لا مستند لهذا القول بالكلية والدليل
عليه بالمرة وهذه جملة اخبار المسئلة التي قدمناها فاذا به عنه وتمام القول في المسئلة متوقف على بيان امور الاول المشهور بين الاصحاب استحباب
الجهر بالتلبية ونقل التصريح به ابن ادريس فقال والجهر بها للرجال مندوب على الاظهر من اقوال اصحابنا وقال بعضهم الجهر بها واجب
نقل في المنتهى عن الشيخ انه قال ثم يلبي سرا بالتلبية الاربعة المذكورة اقول وهذه عين عبارة كتاب الفقه المتقدمة الا انه لم
يذكر تمامها وانما ذكرنا ما يتعلق بالمسئلة المذكورة وقال الشيخ في التهذيب الاجهار بالتلبية واجب مع القدرة والامكان وقال في الخلاف
التلبية فريضة ورفع الصوت بها سنة اقول لا يخفى ان الاخبار بالنسبة الى هذه المسئلة ما بين مطلق وما بين مصرح بالجهر ولم اقف على
ما يتضمن الاسرار الا في عبارة كتاب الفقه المتقدمة ففي صحيحة حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام وجماعة من اصحابنا ممن روى عن
ابي جعفر وعن ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل عليه السلام فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت
والثج نحر البدن قالا فقال جابر فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا والخبر المذكور مروي بطرق عديدة والظاهر ان تفسير العج و
الثج من بعض الرواة ويحتمل ان يكون منهما عليهما السلام وفي صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة في المسئلة الاولى ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك
من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء وانت خبير بان حمل الاخبار مطلقها على مقيدها يقتضي وجوب الاجهار و
العلامة في المختلف لما اختار الاستحباب قال لنا ان الاصل عدم الوجوب ثم قال ويدل على الاول حجة ما رواه حريز بن عبد الله وساق
الرواية المتقدمة ثم قال احتج الموجبون بان الامر ورد بالجهر والامر للوجوب والجواب المنع من الكبرى انتهى ولا يخفى ما فيه مع تصريحه
في كتبه الاصولية بان الامر حقيقة في الوجوب لا سيما وامر الله تعالى عز وجل كما هو ظاهر حديث حريز وهذا موجب للخروج عن حكم
الاصل كما لا يخفى وظاهر الاصحاب ان هذا الحكم مختص بالحج من ميقات ذي الحليفة كما هو مورد الروايتين المذكورتين وكذا بالاحرام
بالحج من مكة فانه يرفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح كما تضمنته صحيحة معاوية بن عمار وفيها فاحرم بالحج ثم امض وعليك
السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب واذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى
تأتي الى منى الحديث ومقتضاه تأخير التلبية عن موضع الاحرام الى ان ينتهي الى الرقطاء دون الردم فيلبي ثم يرفع صوته بها اذا
اشرف على الابطح واطلاقها يدل على عدم الفرق بين الراكب والماشي الا ان الشيخ في التهذيب ذكر ان الماشي يلبي من موضع احرامه
يصلي فيه والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهر بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح واستدل على ذلك برواية عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا
فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وهي كما ترى غير دالة على ما ادعاه وبالجملة فالظاهر هو جواز التلبية من المسجد
للماشي والراكب وان كان الافضل تأخير التلبية الى الموضع المذكور في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة والرفع بها الى الموضع الآخر
ومما يدل على ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي

ورفع الصوت بالتلبية

ابي عبد الله عم انه قال وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي
قبل ان تصير الى الابطح ثم انه ينبغي ان يعلم ان استحباب الجهر بالتلبية او وجوبه على القول به انما هو للرجال خاصة دون النساء
لما رواه الشيخ عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال ان الله وضع عن النساء الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة
ودخول الكعبة والاستلام وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ليس على النساء جهر بالتلبية الثاني المشهور ان احرام الاخرس ان يحرك
بالتلبية لسانه ويعقد بها قلبه واضاف في المنتهى والدروس الاشارة باليد ونقل عن ابن الجنيد انه يلبي عنه غيره وعبارته التي نقلها
عنه في المخ هكذا والاخرس يجزيه تحريك لسانه مع عقده اياها بقلبه ثم قال ويلبي عن الصبي والاخرس وعن المغمى عليه قال في المخ
وهذا الكلام يشعر بعدم وجوب التلبية عليه وتجزيه النيابة اقول والذي وقفت عليه مما يتعلق بهذه المسألة من الاخبار رواية السكوني
عن جعفر ان عليا عم قال تلبية الاخرس وتشهده وقرائته للقرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ويمكن ان يستدل لما ذكره ابن الجنيد
بما رواه في الكافي عن زرارة ان رجلا قدم حاجا لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عم فامر ان يلبي عنه ولا ريب ان طريق الا
حتياط الجمع بين الامرين ليحصل يقين براءة الذمة من التكليف المعلوم ثبوته والظاهر ان مراد الاصحاب بعقد القلب بها ما يعني تصورها
اجمالا الكناية عن النية والقصد الى التلبية الثالث قال العلامة في المخ لا خلاف عندنا في وجوب التلبيات الاربع ولكن الخلاف
في انها ركن ام لا للشيخ قولان احدهما انها ليست ركنا ذهب اليه في المبسوط والجمل وقال في النهاية من ترك التلبية متعمدا فلا حج له فجعلها
ركنا وبالاول قال السيد المرتضى وابن حمزة وابن البراج وبالثاني قال سلار وابن ادريس والاقرب الثاني لنا ان الاصل انه مع الاخلال
بالتلبية لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولانه ذكر واجب في عبادة افتتح بها فكان ركنا كالتكبير في الصلوة
ولما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عم فاذا فعل شيئا من الثلثة يعني التلبية والاشعار والتقليد فقد احرم وتعليق الحكم على
الوصف يقتضي عدمه عند عدمه وان الاخلال بالاحرام عمدا مبطل اجماعا احتج الاخرون بان الاصل صحة الحج والجواب المنع لانه لم يات بالمامور
به على وجهه انتهى اقول المراد بالركن عند الاصحاب بعضهم في باب الحج هو ما يكون تركه مبطلا عمدا لا سهوا وبالواجب ما يكون تركه عمدا
موجبا للاثم دون الابطال ويستثنى من الركن على هذا التعريف الوقوفان فان تركهما مبطل وان كان سهوا ثم ان استدلال العلامة ره
هنا على الابطال بغير الرواية لا يخفى ما في نظرهما الذي بالاول فانه جار في الواجب هو المعمول به واما الثاني فانه محض قياس على تكبيرة
الاحرام كما لا يخفى ويمكن المناقشة ايضا في الرواية المذكورة ونحوها بان غاية ما يدل عليه مفهوم الشرط هو عدم الاحرام والخصم لا
ينكر ذلك المدعى بطلان الحج لانه قال بصحة الحج مع ترك الاحرام عمدا فالنزاعه بما دلت عليه الرواية من بطلان الاحرام لا معنى له وانما
المناسب لما ذكروه ما يدل على بطلان الحج بذلك فالواجب هو الاتيان بدليل يدل على بطلان الحج بترك الاحرام متعمدا ودعوى الاجماع بعده
والاخلال بالاحرام عمدا مبطل اجماعا ينافي ما نقله عن الجماعة المتقدمين القائلين بانه واجب ليس بركن والواجب كما عرفت عندهم
هو ما لا يبطل الحج بتركه ولو عمدا وانما فائدته الاثم وسيأتي انشاء الله تعالى تحقيق المسئلة الرابع قال ابن الاثير في النهاية لبيك اللهم من
التلبية وهي اجابة المنادي اي اجابتي لك يا رب وهو ماخوذ من لب بالمكان والب اذا اقام به والب على كذا اذا لم يفارقه ولم يستعمل الا
على لفظ التثنية في معنى التكرير اي اجابة بعد اجابة وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كانك قلت الب البابا بعد الباب و
التلبيون لبيك كالتهليل من لا اله الا الله وقيل معناه اتجاهي وقصدي يا رب اليك من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل
معناه اخلاصي لك من قولهم حب لباب اذا كان خالصا محضا ومنه لب الطعام ولبابه وقال في القاموس نحو ذلك وعن الجوهري انه
كان حقه ان يقول لبا لك وثنى على معنى التاكيد اي الباب لك بعد الباب واقامة بعد اقامة وقيل اي اجابة لك يا رب بعد اجابة وفي
كتاب المصباح المنير اصل لبيك لبين لك فحذفت النون للاضافة وعن يونس انه غير مثنى بل اسم مفرد متصل بالضمير بمنزلة على
ولدى اذا اتصل به الضمير وانكره سيبويه وقال لو كان مثل على ولدى لثبتت الياء مع الضمير وبقيت الالف مع الظاهر وحكى من كلامهم
لبي يدي مع الاضافة الى الظاهر فثبوت الياء مع الاضافة الى الظاهر يدل على انه ليس مثل على ولدى انتهى قال في المجمع ولبيك تلبية
اصله لبيت بثلاث همزات قال الفراء قال الجوهري ربما اخرجت بهم فصاحتهم الى ان يهمزوا ما ليس بمهموز ثم انه قد صرح بعضهم بانه يجوز
فتح الهمزة وكسرها من قوله ان الحمد والنعمة آه وحكى العلامة في المنتهى عن بعض اهل العربية انه من قال ان بفتحها فقد خص ومن قال
بالكسر فقد عم ووجهه ظاهر فان الكسر يقتضي تعميم التلبية وانشاء الحمد مطلقا والفتح يقتضي تخصيص التلبية اي لبيك بسبب ان الحمد

لك الخامس روى الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم جعلت التلبية فقال ان
الله عز وجل اوحى الى ابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا فنادى فأجيب من كل فج يلبون وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه
حديثا طويلا يتضمن مناجاة الله عز وجل لموسى عليه السلام قال في آخره قال الله عز وجل يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضله على جميع
خلقي فقال موسى يا رب ليتني اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات
عدن والفردوس بحضرة محمد صلى الله عليه وآله في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتنعمون افتحب ان اسمعك كلامهم فقال نعم يا الهي قال الله عز وجل قم بين يدي
واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى عليه السلام فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب
آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله تعالى الا
جابة شعار الحج اقول وفي هذا الخبر ما يؤيد ما قدمنا من دخول ان الحمد الخ في التلبية الواجبة وفي آخر صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ذكرها واول
من لبى ابراهيم عليه السلام قال ان الله عز وجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن
امرأة الا اجاب بالتلبية فائدة روى الصدوق في من لا يحضره الفقيه قال روي ان ابراهيم عليه السلام لما قضى مناسكه ثم ساق الخبر الى ان قال فلما قام
بنائه قعد على كل ركن ثم نادى هلم الى الحج فلو نادى هلم الى الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا
ولكن نادى هلم الى الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى عشرا حج عشرا
ومن لم يلب لم يحج الحديث قال المحقق الكاشاني في الوافي بيان هلم الى الحج ائت حينئذ بلفظ المفرد ولذا عم نداؤه الموجودين والمعدومين
ولو نادى الافراد بلفظ الجمع لم يشمل المعدومين بل اختص بالموجودين وذلك لان حقيقة الانسان موجودة بوجود فرد ما وتشمل
جميع الافراد وجدت او لم توجد واما الفرد الخاص منه فلا يصير فردا خاصا جزئيا منه ما لم يوجد وهذا من لطائف المعاني وتطويه الكلام
لمن صحف وفوق فهمه انتهى وقال الفاضل المحدث السيد نعمة الله الجزائري الوكيل ان المقام ظاهر يقتضي صيغة الجمع فالعدول عنه الى الا
فراد لا بد له من نكتة وعلة ثنا سبر ولعل لارادة استغراق جميع الافراد من شهد ومن غاب على ان اهل البلاغة ذكروا ان استغراق المفرد
اشمل من استغراق الجمع ونص عليه العلامة الزمخشري في مواضع من الكشاف انتهى وقال شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني
في كتاب ازهار الرياض سئلت عن هذا الخبر فقد مما كتبته في الجواب لعل مراده والله اعلم بمراده ولنا انه ان الخطاب بصيغة الجمع يتناول
الموجودين وتناوله لغيرهم انما هو بدليل من خارج من اجماع او غيره كما تقرر في الاصول وسوق الخطاب فيه الخطاب هنا بلا خاصة والمتوقعة على
مناداة وصيغة هلموا من هذا القبيل فاما صيغة هلم فانه يمكن ان يجعل من قبيل الخطاب العام كما تقرر في المعاني والبيان فقد يترك الخطاب
من المعين الى غير المعين قصدا للعموم وارادة كل من يصلح لذلك حملوا منه قوله ولو ترى اذ وقفوا ونحوه فكانه يصلح لغير الموجودين
ايضا فيدخلون بعد اتصافهم بالوجود والكمال وحينئذ فحاصله ان العدول من هلموا الى هلم لذلك فان صيغة هلم تصلح للمذكر و
المؤنث والمفرد والمثنى والجمع باعتبار المذكور ولغير الموجود بالتقريب السابق فيدخل بعد كماله ووجوده بخلاف هلموا ومعنى
لم يحج يومئذ الا من كان انسيا مخلوقا لم يحج الا من كان مخلوقا من الانس لانهم المقصودون بالخطاب المذكور دون غيرهم هذا ما ظهر
لي ثم انتهى اقول اما صحة اطلاق هلم على المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع فهي لغة الحجاز وبها نزل القرآن العزيز كقوله تعالى
والقائلين لاخوانهم هلم الينا شهداءكم واما اهل نجد وهم بنو تميم فيلحقون بها الضمائر كغيرها من الصيغ فيقولون هلموا وهلمي و
هلما واما تناولها في الخبر للموجودين والمعدومين فقد نقل الشيخ فخر الدين بن طريح في كتاب مجمع البحرين قال وقيل لفظ هلم
خطاب لمن يصلح ان يجيب ان لم يكن حاضرا ولفظ هلموا موضوع للموجودين الحاضرين وتفسير الحديث هلم الى الحج ثم ساق الخبر وبذلك
يزول الاشكال ويستغنى عن هذه التكلفات البعيدة والتمحلات الشديدة فانه متى كان هذا اللفظ موضوعا في اللغة لذلك فلا
اشكال في تخريج الخبر شاهد عليه السادس قد عرفت مما حققناه آنفا ان الاحرام الموجب للكفارات بفعل ما لا يجوز للمحرم فعله انما
هو عبارة عن التلبية او الاشعار او التقليد فان ايها فعل حرم عليه ما يحرم على المحرم وترتبت الكفارات على المخالفة وعلى هذا فلو
عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ولم يأت بشيء من التلبية متى كان متمتعا او مفردا ولا بها ولا بالاشعار ولا التقليد متى كان قارنا و
فعل ما لا يجوز للمحرم فعله فانه لا يلزمه كفارة ولا يبطل ما فعله فانه لا يلزمه كفارة ولا يبطل ما فعله سابقا ولا يحتاج الى
تجديد نية اخرى وعلى ذلك تدل الاخبار الكثيرة منها ما تقدم من صحيحة معاوية بن عمار وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة

الثانية في المسألة الاولى منها ما رواه في الكافي وفي يب في الصحيح عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر
في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلبّ وما رواه في الكافي في
الصحيح عن نضر بن سويد عن بعض اصحابنا وفي الفقيه عن بعض اصحابنا قال كتبت الى ابي ابراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم
ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم او لا بأس به وبمضمونها رواية زياد بن
مروان المروية في الكافي وما رواه في الكافي في الصحيح عن صفوان بن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد
الله عليه السلام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج الى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى اكله وما رواه في الفقيه في الصحيح
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء قال الشيخ
بعد ذكر جملة من هذه الاخبار المعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلوة لم يكن في الحقيقة
محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى ثم حكى عن موسى عن صفوان عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن
روى عنه صفوان هذه الاحاديث الاخبار مستفيضة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام ان من صلى وقال الذي يريد ان يقوله من حج
والعمرة على نفسه عقدها فله ان يفعل ما شاء ما لم يلب فاذا ثم عقد احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد فقد حرم عليه الصيد
وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم انتهى ملخصا من كلامه الطويل الذيل قال في ك بعد ذكر بعض اخبار المسألة ومما ظهر
منها انه لا يجب استيناف نية الاحرام بعد ذلك بل يكفي الاتيان بالتلبية وعلى هذا فيكون المنوي عند عقد الاحرام اجتناب ما يجب
على المحرم اجتنابه من حين التلبية وصرح المرتضى في الانتصار بوجوب استيناف النية قبل التلبية والحال هذه ويدل عليه ما رواه الكليني
عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه ثم ساق الرواية المتقدمة ثم ساق الرواية ثم قال لكن الرواية ضعيفة بالارسال ولا ريب ان
استيناف النية اولى واحوط انتهى اقول فيه اولا ان النية التي اوجبوها في عقد الاحرام كما قدمنا نقله عنهم في صدر المقصد انما هي
عبارة عن القصد الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة ونوعه من تمتع او احد قسيميه وصفته من وجوب وندب وما يحرم له من حجة
الاسلام او غيرها ولم يعتبروا فيها قصد ما يجب اجتنابه على المحرم وانما هذا امر لازم لذلك ومترتب عليه متى انضاف التلبية اليها فجعله اولا
ومن ثم انه لا يحصل المنافاة للنية بما يفعله من هذه الاشياء المذكورة في الاخبار وبذلك يظهر لك ما في قوله وعلى هذا فيكون
المنوي الخ وثانيا اني لا اعرف لهذه الرواية وجه دلالة على ما ذكره من وجوب استيناف النية حتى انه يستدل بها للمرتضى على ما نقله عنه
بل سبيلها سبيل الروايات المتقدمة وثالثا اني لا اعرف وجها لهذه الاولوية والاحتياط الذي ذكره في استيناف النية واما ما رواه
الشيخ في يب عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع
اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم فهو خبر شاذ لا يبلغ قوة في معارضة الاخبار المتقدمة وقد حملها الشيخ على من لم يجهر بالتلبية
وان كان قد لبى فيما بينه وبين نفسه واحتمل في الاستبصار حمله على الاستحباب ايضا الثالث لبس ثوبي الاحرام للرجل ووجوبه اتفاقي
بين الاصحاب قال في المنتهى انا لا نعلم فيه خلافا ويدل عليه الاخبار منها قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار اذا انتهيت الى العقيق من قبل
العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام فانتف ابطيك الى ان قال واغتسل والبس ثوبيك الحديث وفي صحيحة معاوية بن
وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك
حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله تعالى وفي صحيحة هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة
بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله عليه السلام ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا
بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني الحديث الى غير ذلك من الاخبار والمستفاد من الروايات المذكورة
ان اللبس قبل الاحرام بل هو من جملة الاشياء التي يتهيأ بها للاحرام قال العلامة في المنتهى فاذا اراد الاحرام وجب عليه نزع ثيابه ولبس ثوبي
الاحرام يتزر باحدهما ويتردى بالآخر وقال ابن الجنيد لا ينعقد الاحرام بالميقات الا بعد الغسل والتجرد ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك
ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان بقي الكلام في انه هل اللبس من شرائط صحة الاحرام حتى لو احرم عاريا او لابسا مخيطا لم
ينعقد احرامه ام لا ثم تنظر فيه الشهيد في دروس ثم نسب الثاني الى ظاهر الاصحاب حيث قال وظاهر الاصحاب انعقاده حيث لو احرم

في كيفية الاحرام

لو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخراجه من تحته كما هو مروي انتهى واشار بالرواية الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله ع في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه وقال السيد السند في ك ولو اخل بالتلبس ابتداء فقد ذكر جمع من الاصحاب انه لا يبطل احرامه وان اثم وهو حسن انتهى اقول والذي وقفت عليه من الاخبار زيادة على الصحيحة المذكورة ما رواه في الكافي في الصحيح عن صفوان عن خالد بن محمد الاصم قال دخل رجل من المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فرآه ابو عبد الله ع وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت قال احرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من راسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل فاتاه غير ذلك فقال ما تقول في رجل احرم في قميصه قال ينزعه من راسه وما رواه الشيخ عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله ع فقام على باب المسجد فكبر واستقبل القبلة فدنا الرجل من ابي عبد الله ع وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله ع اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله ع ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج ولم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم ع واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس اقول ظاهر هذين الخبرين ان لبس الثوب قبل الاحرام والاحرام فيه انما كان عن جهل وانه معذور في ذلك لمكان الجهل وصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وان كانت مطلقة الا انه يمكن حمل اطلاقها على هذين الخبرين وح فيشكل الحكم بالصحة فيمن تعمد الاحرام في المخيط فالقائل بالحكم الا انه قد تقدم من الاخبار ما يدل على ان الاحرام انما هو عبارة عن التلبية واخويها فترك الثوبين لا يضر به ولا يبطله نعم يكون الاحرام فيهما محرما موجبا للاثم والظاهر سقوطه بالجهل والمؤاخذة والمعاقبة على ذلك ثم انه مما يدل على وجوب الشق والاخراج من الرجلين اذا كان اللبس بعد الاحرام ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن على المشهور عن معاوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله ع قال ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميك وتحقيق القول في المقام يتوقف على بيان مسائل **الاولى** ظاهر الاصحاب رضوان الله عليهم الاتفاق على انه يتزر باحد الثوبين واما الآخر فهل يرتدي به او يتخير بين ان يرتدي به او يتوشح قولان بالاول صرح العلامة في المنتهى والتذكرة وبالثاني الشهيدان في س ولك وضه وقبلهما الشيخان في المقنعة وط والتوشيح تغطية احد المنكبين والارتداء تغطيتهما معا وبه صرح في لك وغيره وذكر ابن حمزة في الوسيلة انه لا بد من الازار ويكون ساترا ما بين السرة والركبة وبذلك صرح في لك ايضا والذي صرح به اهل اللغة في معنى التوشيح هو انه عبارة عن ادخال الثوب تحت اليد اليمنى والقاء طرفيه على المنكب الايسر قال في المغرب توشح الرجل هو ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعل المحرم وكذلك الرجل يتوشح بحمائل سيفه فتقع الحمائل على عاتقه اليسرى وتكون اليمنى مكشوفة وقال في كتاب المصباح المنير وتوشح بثوبه وهو ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعل المحرم والذي وقفت عليه من الاخبار في المقام صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة في كيفية التلبيات الاربع وفيها والتجرد في ازار ورداء او ازار وعمامة تضعها على عاتقك لمن لم يكن له رداء وفي رواية محمد بن مسلم يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء وفي صحيحة معاوية بن عمار ولا سراويل الا ان لا يكون له ازار والمستفاد من هذه الاخبار ان الثوبين احدهما ازار والآخر رداء ومن الظاهر ان الذي جرت به العادة في لبسهما هو شد الازار من السرة ووضع الرداء على المنكبين والظاهر انه في حال الاحرام كذلك ايضا فالقول بالتوشيح بالرداء كما ذكروه لا اعرف له وجها ومجرد ذكر اهل اللغة في بيان التوشيح انه كما يفعل المحرم لا يصلح دليلا اذ لعله مخصوص بمذهب المخالفين العامة بذلك قال في ك ويعتبر في الازار ستره ما بين السرة والركبة وفي الرداء كونه مما يستر المنكبين ويمكن الرجوع فيه الى العرف ولا يعتبر فيه وضع كيفية مخصوصة وظاهرهم جواز الاتشاح كما تقدم فالواجب حمل اطلاق الاخبار المذكورة على ما جرت به العادة من لبس الثوبين المذكورين وبه يظهر قوة القول الاول **الثانية** قد صرح الاصحاب بانه لا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة ومقتضى ذلك

2 وقال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن على المشهور عن معاوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله ع

١٤١

عدم جوازه في الحرير المحض والنجس نجاسة غير معفو عنها في الصلاة وما يحكي الصورة وجلد غير المأكول ويمكن ان يستدل على ذلك
بمفهوم قوله في صحيحة حريز كل ثوب تصلي فيه فلا بأس ان تحرم فيه فان كلا من الاشياء المعدودة مما في الصلاة فيه البأس بل ربما يفهم
من الروايات المذكورة عدم الاحرام في الجلد وان كان من مأكول اللحم لعدم صدق الثوب عليه عرفا واطلاق كلام الاصحاب يقتضي عدم الاحرام
فيما يحكي الصورة ازارا كان او رداء وجزم الشهيد في س بالمنع من الازار الحاكي وجعل اعتبار ذلك في الرداء احوط والاقرب عدم اعتباره
فيه حيث انه يجوز الصلاة فيه وان كان حاكيا ويدل على وجوب الطهارة في الثوبين زيادة على ما تقدم ما رواه الصدوق في الصحيح عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام قال في ك ومقتضى الرواية
عدم جواز لبس النجس حال الاحرام مطلقا ويمكن حمله على الابتداء اما اللبس في الاثناء من المستصحبة وجوب الازالة عن الثوب دون البدن الآن فقال
بوجوب ازالتها عن البدن ايضا للاحرام ولم اقف على مصرح به وان كان الاحتياط يقتضي ذلك انتهى وهو جيد ومما يؤيد ذلك ايضا ما
رواه الكليني في الحسن او الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها قال
لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة اقول ظاهر هذه الرواية موافق لظاهر الصحيحة المتقدمة في اشتراط استدامة طهارة ثوبي الاحرام وعدم
جواز لبس النجس حال الاحرام ولا يبعد القول به وان لم يشتهر بين الاصحاب المقام الثالث اختلف الاصحاب في جواز احرام النساء في الحرير
المحض فنقل عن الشيخ المفيد في كتاب احكام النساء وابن ادريس وجمع من الاصحاب الجواز وهو المشهور بين المتأخرين واليه مال في
ك والذخيرة وعن الشيخ وابن الجنيد القول بالمنع وهو صريح الشيخ المفيد في المقنعة والشهيد في س واستدل على القول الاول بصحيحة
يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا بأس وصحيحة حريز
المتقدمة الدالة على ان كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان يحرم فيه والحرير مما يجوز للنساء الصلاة فيه ورواية النضر بن سويد عن ابي الحسن ع
قال سألته عن المرأة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس الى ان قال لا بأس بالعلم في
الثوب الحديث والذي يدل على المنع صريحا صحيحة العيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله ع المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير
الحرير والقفازين وكره النقاب وما رواه الكليني عن داود بن الحصين عن ابي عيينة قال سألت ابا عبد الله ع ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب
كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس ورواه الشيخ
في يب عن داود بن الحصين وما رواه ايضا في الموثق عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا
وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها وفي الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال النساء تلبس الحرير والديباج
الا في الاحرام وذكر الشيخ في يب عن سماعة عن ابي عبد الله ع في حديث قال فيه فاما المرأة فانها تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير والقفازين
المحض وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل انه سأل ابا عبد الله ع الى ان قال وعن المرأة
تلبس الحرير قال لا والحديث كما ترى صحيح صريح واصحابنا رض لم ينقلوا من هذه الروايات الا القليل وهو ما خبرهم واجابوا عنه بالحمل على الكراهة
وتبعه الافاضل جميعا وايد هذا الحمل الفاضل الخراساني في الذخيرة بجملة من الاخبار الدالة على ذلك مثل ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وعن سماعة في الموثق عن الصادق ع قال سألته عن المحرمة تلبس
الحرير قال لا يصلح لها ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا بأس ان تلبسه وهي محرمة وتلبس الخز اما انهم
يقولون ان في الخز حريرا انما يكره الحرير المبهم وعن ابي بصير المرادي سأله عن القز تلبسه المرأة في الاحرام قال لا بأس انما يكره الحرير
المبهم وما رواه الكليني في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما الخز والبرد فلا بأس وفي
الصحيح عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الثياب عن الخاتم فيها علم حرير يحرم فيها المرأة قال نعم انما يكره ذلك اذا كان سداه ولحمته
جميعا حريرا الحديث وانت خبير بان استعمال لفظ الكراهة في الاخبار بمعنى التحريم وكذا لفظ لا ينبغي مما لا يكاد يعد ولا يحصى كثرة وقد حققنا في
غير موضع من زبرنا ومؤلفاتنا ان هذين اللفظين ونحوهما من لفظ الاحب والسنة ونحوهما مما تكرر استعمالها في الاخبار في
المعنيين استعمالا شائعا لا يمكن الحمل على احدهما الا مع القرينة الصارفة عن المعنى الآخر وقد سار علماؤنا التشبث بالسند في كل ما ذكرناه
في الاخبار المصرحة بالكراهة فقال يحتمل الجمع بين الاخبار بحمل النهي على الكراهة ولا استدلال بصحيحة الحلبي لكراهة والمقطع حمل
الكراهة الواردة في الروايات على المعنى المتعارف نظر يعلم بتقريب ما مر آنفا انتهى وبه اشارة الى ما ذكرناه من استعمال الكراهة في التحريم

في جواز احرام النساء في الحرير

استعمال

استثنا الا شاذا وح فيرجع الكلام الى الروايات المتقدمة والنظر في الترجيح بينها فان الروايات الاولى مما استدل بها على الجواز و
الروايات الاخيرة ظاهرة في التحريم وهو الاظهر عندي في المسألة اما اولا فلان روايات التحريم اكثر فيترجح بالكثرة واما ثانيا فبحمل
صحيحة يعقوب بن شعيب التي هي اظهر ما استدل به لهذا القول عليها لتضمنها على الحرير الغير المحض وبذلك صرح ايضا في ك فانه احتمل في
الجمع بين الاخبار اولا بحمل النهي على الكراهة ثم رده بما قدمنا نقله عنه وثانيا بحمل الاخبار المبيحة على ان المراد بالحرير غير المحض واستشهد
برواية داود بن الحصين المتقدمة ثم طعن فيها بضعف السند وانت خبير بانه مع الاغماض عن المناقشة في هذا الطعن كما قدمناه مرارا فان
الرواية معتضدة بجملة من الروايات التي فيها الصحيح والموثق وغيرهما مما يتعين حملها البتة على ما ذكرناه . واما صحيحة حريز باعتبار دلالتها
على ان كل ثوب يصلي فيه يجوز الاحرام فيه فان فيه انه وان كان المشهور هو جواز صلوة النساء في الحرير المحض ولم ينقلوا الخلاف في ذلك
الا عن الصدوق الا ان ما ذهب اليه الصدوق معتضد بجملة من الروايات ايضا وقوله لا يخلو من القوة ومما يدل عليه ما رواه في الخصال
عن جابر الجعفي عن ابي جعفر قال يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام ~~ورواية زرارة عن ابي جعفر قال يجوز للمرأة لبس~~
~~الحرير والديباج في غير صلوة واحرام~~ ورواية زرارة عن ابي جعفر قال سمعته ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط الى
ان قال انما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ولما رواية النضر بن سويد فيقيد اطلاقها بما صرحت به الروايات الاخر ويستثنى الحرير كما
استثنته تلك الاخبار ومن هنا تحصل القرينة الدالة على حمل الكراهة ولفظ لا ينبغي في الاخبار المتقدمة على التحريم وتنتظم تلك الاخبار في
اخبار التحريم ويعضده رواية زرارة المذكورة فانه بعد ان نقل عن الامام انه سمعه ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الدالة على التحريم
عملا بحقيقة النهي قال في آخر الرواية وانما يكره الحرير المحض فعبر عن التحريم الذي ذكره في صدر الرواية بالكراهة وبالجملة فالاظهر
عندي هو القول بالتحريم ولا سيما مع اعتضاده بالاحتياط ويحصول يقين البراءة الثاني المعروف من مذهب الاصحاب جواز لبس المخيط
للنساء حتى قال العلامة في التذكرة انه مجمع عليه بين الاصحاب وقال في المنتهى يجوز للمرأة لبس المخيط اجماعا لانها عورة وليست كالرجال
ولا نعلم فيه خلافا الا قولا شاذا للشيخ لا يعتد به انتهى الظاهر انه اشارة الى ما ذكره الشيخ في النهاية حيث قال ويحرم على المرأة في
حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ويحل لها جميع ما يحل للرجل ثم قال بعد ذلك وقد وردت رواية بجواز لبس القميص
للنساء والافضل ما قدمناه . واما السراويل فلا باس بلبسه لهن على كل حال انتهى والظاهر هو القول المشهور لما عرفته من تصريح صحيحة يعقوب
بن شعيب بان المرأة تلبس القميص تزره عليها والروايات التي بعدها من انها تلبس ما شاءت الا ما استثنى واما ما يدل على لبس السراويل لهن
فهو ما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا احرمت تلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر ويجوز الغلالة
للحائض وهي بكسر الغين ثوب رقيق يلبس تحت الثياب جواز ذلك لها مما لا خلاف فيه بل نقل غير واحد منهم الاجماع عليه حتى ان الشيخ
في النهاية صرح بجوازه وكذا جوز السراويل كما تقدم في عبارته مع ما عرفته من صدر عبارته الدالة على المنع للمرأة من لبس المخيط فانه يحرم
عليها ما يحرم على الرجل ومما يدل على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الحائض تحت
ثيابها غلالة ورواه ابن بابويه عن عبد الله في الصحيح مثله الخامسة الظاهر انه لا خلاف في انه يجوز تعدد الثياب ابدالها الا انه اذا اراد
الطواف فالافضل ان يطوف في ثوبيه اللذين احرم فيهما ويدل على الحكم الاول ما رواه الكليني في الحسن او الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلاثة ان شاء يتقي بها الحر والبرد وعلى الثاني والثالث ما رواه الصدوق في الصحيح او الحسن
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما
قال الصدوق وقد وردت رخصة في بيعهما ويدل على الحكم الثاني زيادة على الرواية المذكورة ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا باس ان يحول المحرم ثيابه وروى الشيخ عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين يرتدي بهما المحرم قال
نعم والثلاثة يتقي بها الحر والبرد وسألته عن المحرم يحول ثيابه قال نعم وسألته ايغسلهما ان اصابهما شيء قال نعم واذا احتلم فيهما فليغسلهما
السادسة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في جواز لبس السراويل اذا لم يكن له ازار وجواز لبس القباء اذا لم يكن له رداء
الا ان كلامهم في الثاني لا يخلو من اشتباه وقد وقع الخلاف في موضعين احدهما انه هل يكون جواز لبس القباء عند فقد ثوبي الاحرام معا
او فقد الرداء خاصة فظاهر المحقق في يع الاول حيث قال في الاول واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز
لبسه مقلوبا ويجعل ذيله على كتفيه وقال في الثاني ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا وبذلك صرح الشيخ في ية ايضا حيث قال و

اذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ونحوها عبارة في ط انتهى وبصرح
ابن ادريس في السرائر وربما اشعر بتصريح هؤلاء بذلك بشهرة ذلك عند المتقدمين عليهم مع انه لم ينقل ذلك الا عن المحقق في عبارة النقليتين
وربما كان في شرح الشهيدان في اللمعة وشرح ولكن قال في ك بعد نقل عبارة الشرائع المذكورة وتعليق الحكم بذلك على فقد الثوبين جميعا
بان والاجود الحاق فقد احدهما الا يجوز له لبسه الظاهر جوازه مع فقد احدهما خاصة خصوصا الرداء وخصه في س بفقده وجعل السراويل
بدلا عن الازار انتهى وعبائر جملة من الاصحاب هنا مجملة مثل عبارة العلامة في المنتهى حيث قال ولا يجوز له لبس القباء الا مع
الضرورة فان لم يجد ثوبا جاز له ان يلبسه مقلوبا لا يدخل يديه في يدي القباء ونحوها عبارته في التذكرة والذي وقفت عليه من
الاخبار المتعلقة بالمقام منها صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح
قميصه على عنقه او قباءه بعد ان ينكسه وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق
ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لبطنه وفي الكافي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضطر الى
ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه وفي رواية اخرى يقلب ظهره لبطنه اذا لم يجد غيره وعن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين ان اضطر الى ذلك وليشقه من ظهر القدم
وان لبس الطيلسان فلا يزره وان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وانت خبير
بان ظاهر صحيحتي عمر بن يزيد ومحمد بن مسلم الدلالة على ما ذكره الشهيدان والذي يظهر لي في الجمع بين هذه الاخبار هو انه متى
فقد الرداء خاصة جاز له لبس القباء كما دلت الصحيحتان المذكورتان ومتى فقدهما معا فان وجد السراويل جعلها عوضا عن
الازار كما دلت عليه جملة من الاخبار وجعل القباء عوضا عن الرداء ومتى فقد السراويل اجتزأ بالقباء عوضا عن الثوبين وهو الذي دلت
عليه ما بعد الصحيحتين المذكورتين من الاخبار التي ذكرناها فانها قد اشتركت في الدلالة على انه اضطر الى القباء لعدم وجود ثوب
غيره من ازار ورداء ونحوهما واما تقييد الضرورة بالبرد في رواية ابي بصير فالظاهر ان هذه ضرورة اخرى غير الضرورة المذكورة في الاخبار
الباقية واما ما يدل على جواز السراويل مع فقد الازار فهو ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان
وما رواه الكليني في الكافي في الموثق عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخف اذا لم يكن معه نعل
وتمامهما في انه هل المراد بقلب القباء هو تنكيسه بجعل ذيله على العنق او جعل باطنه ظاهره وبالعكس وبالاول صرح ابن ادريس في السرائر
فقال واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء فليلبسه منكوسا ومعنى ذلك ان يجعل ذيله فوق اكتافه وقال بعض
اصحابنا فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء والى ما فسرناه يذهب في قوله مقلوبا لان المقصود بذلك انه لا يشبه لبس
المخيط اذا جعل ذيله على اكتافه فاما اذا قلبه وجعل ذيله الى تحت فهذا يشبه لبس المخيط وما فسرناه به قد ورد صريحا في لفظ الحديث
اورده البزنطي صاحب الرضا عليه السلام في نوادره ويجوز ان يلبس السراويل اذا لم يجد الازار ولا كفارة عليه انتهى وبالثاني صرح الشيخ وجمع
من الاصحاب ومن اجزاء العلامة في المنتهى وقف بكل من الامرين وهو الظاهر الذي عليه يجتمع الاخبار فان بعضا منها قد اشتمل
على تفسيره بالتنكيس كصحيحة عمر بن يزيد ورواية مثنى الحناط وبعضا فسره بجعل الظاهر باطنا وبالعكس كصحيحة محمد بن مسلم و
مرسلة الكليني وهو الظاهر من صحيحة الحلبي ورواية ابي بصير فان النهي عن ادخال يديه في يدي القباء انما يترتب على ذلك قيل و
الاحتياط يقتضي الجمع بين الامرين فيراد الروايات المذكورة قد اشتملت في بيان كيفية القلب على هاتين الصورتين والانسان
مخير بينهما وما ذكره صورة ثالثة لا مستند لها فهي الى خلاف الاحتياط اقرب منها اليه كما لا يخفى واما ما اسنده ابن ادريس
من التعليل لما ذهب اليه فعليل وكانه لم يقف على الروايات الدالة على القلب بالمعنى الاخر ثم انه قد صرح شيخنا الشهيد الثاني بان
المراد بالجواز هنا المعنى الاعم والمراد منه الوجوب لانه بدل عن الواجب وعمل بظاهر الامر في النصوص وهو جيد المقام الثاني في مندوبات
الاحرام ومنها رفع الصوت بالتلبية على المشهور وقد تقدم بيان ذلك في اول ملحقات المسألة الثالثة من مسائل التلبيات ومنها
~~تكرار التلبية في المواضع التي تضمنتها الاخبار ومنها~~ تكرار التلبية في المواضع التي تضمنتها الاخبار كما تقدم في صحيحة معاوية بن
عمار وصحيحة عبد الله بن سنان وقد تقدم ثمة في المسألة الثالثة من مسائل التلبيات ~~ومنها تكرار التلبية~~ ونحوهما صحيحة عمر بن

حديد عن ابي عبد الله عم قال واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار ومنه قطع التلبية وتكرارها ان كان حاجا الى يوم عرفة عند الزوال كما دلت عليه الاخبار ومنها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا زالت الشمس يوم عرفة عند الزوال كما دلت عليه الاخبار ومنها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع ~~الزوال كما دلت عليه الاخبار~~ فاقطع التلبية عند زوال الشمس وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الحاج يقطع التلبية في الصورة المذكورة وهو المنقول عن الشيخ علي بن بابويه والشيخ قدس سرهما وان كان معتمرا بعمرة متعة فاذا شاهد بيوت مكة قال في الدروس ونقل الشيخ الاجماع على ان المتمتع يقطعها وجوبا عند مشاهدة مكة ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سألته اين يمسك المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل بيوت مكة لا بيوت الابطح وعن حنان بن سدير في الموثق عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية وما رواه الشيخ في الموثق عن معاوية بن عمار والكليني ايضا في الصحيح عنه ايضا عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل ما استطعت وان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم اقول في رواية الشيخ بن المذكورين لهذا الخبر زيادة في بعض ونقيصة اخرى وما ذكرناه هو المجتمع من الروايتين وما رواه في الكافي في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم انه سأله عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى والظاهر انه تصحيف بذلك الجمع بين صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر المذكورة وبين صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة او موثقته برواية الشيخ بن المتقدمين واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال سألته عن تلبية المتعة متى يقطع قال حين يدخل الحرم فيحمله في الاستبصار على الجواز والاخبار المتقدمة على الفضل وان كان معتمرا بعمرة مفردة فقيل بالتخيير في قطع التلبية بين دخول الحرم او عند مشاهدة الكعبة وهو مذهب الصدوق وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم واليه ذهب الشيخ ومن تبعه وما صرح به الشيخ صرح به في الشرائع ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار ظاهرا فانه قد ذكر الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وعن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عم قال دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين وعن مرازم عن ابي عبد الله عم قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم ثم قال بعد ذكر هذه الرواية ورواية عمر بن يزيد الاخرى عن ابي عبد الله عم قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة ونحمل رواية الفضيل على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي قال فيها ان يقطع عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة الى من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب الاول انه يقطع التلبية اذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات مع اختلافها نحملها على الفضل والاستحباب وكان ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله وهو الذي استظهره في ذلك قال بعد نقل عبارة المقنع والتفصيل قول الشيخ رحمه الله تنزيلا لاختلاف الاخبار على اختلاف حال المعتمر فان كان قد خرج من مكة للاحرام بالعمرة المفردة من خارج الحرم فالسبيل الى الحل بمدلول الاخبار المتضمنة لقطعها اذا دخل الحرم فانه قد لا يكون بين موضع الاحرام واول الحرم مسافة توجب التفصيل بقطعها اذا شاهد الكعبة وان كان قد جاء محرما بها من احد المواقيت فاذا دخل الحرم وهذا هو الاصح ان صح هو جيد ومنها ان يشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة واستحباب ذلك مما اجمع عليه اصحابنا واكثر العامة والاصل فيه الاخبار المستفيضة كقول ابي عبد الله في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة الواردة في كيفية الاحرام اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ... فان عرض لي شيء يحبسني فحلني
مفردة ... التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء ... لا قوة الا بالله ... الشيخ بعد نقل هذه الرواية

بقدرك الذي قدّرت عليّ اللهم ان لم تكن حجة فعمرة وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم
اني اريد ما امرتني به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسّر لي ذلك وتقبّله منّي واعنّي عليه وحلّني حيث حبستني بقدرك الذي قدّرت عليّ وفي رواية
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربّه ان يحلّه حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربّه ان لم تكن حجة فعمرة
وفي رواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلّني حيث
حبستني فان حبستني فهي عمرة الحديث وذكر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن حنان بن سدير في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
اتيت مسجد الشجرة فافرض قلت فاي شيء الفرض قال تصلي ركعتين ثم تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فان اصابني قدرك فحلّني
حيث حبستني بقدرك فاذا اتيت الميل فلبّه والظاهر حصول الاشتراط باي لفظ كان اذا افاد معناه كما صرّح به في المنتهى وان كان الاتيان
بالمرسوم اولى والمستفاد من بعض الروايات الاخبار المذكورات وقوعه بعد الصلوة كما صرّح به في صحيحة معاوية بن عمار ورواية قرب الا
سناد والظاهر عدم حصول الاشتراط بمجرّد النيّة بل لا بدّ من التلفظ وقوفا على ظاهر الاخبار المذكورة وتردّد في المنتهى واختلف الا
صحاب في فائدة هذا الاشتراط وما يترتب عليه على اقوال احدها ان فائدته سقوط الهدي مع الاحصار وهو المنع بالمرض فيحصل
التحلل متى اشترط بمجرد النية وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس مدعيا بن اجماع الفرقة عليه وقيل بعدم السقوط وهو منقول عن الشيخ وابن
الجنيد واختاره في المختلف وقواه في المنتهى ويدل على الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعدما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط قبل ان يحرم ان يحلّه من احرامه عند عارض عرض له من امر الله
قلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلالا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت فعليه الحج من قابل قال
لا وصحيحة البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من
النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اوما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت عليّ الحديث والتقريب فيهما انهما دلتا على التحلل بمجرد الاحصار متى اشترط من غير تعرض لاعتبار الهدي ولو كان واجبا لذكر
في مقام البيان احتج الشيخ على عدم السقوط بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي واجاب عنه السيد بانه محمول على من لا اشترط
وهو غير بعيد ويؤيده ايضا ان المتبادر من قوله وحلّني حيث حبستني ان التحلل لا يتوقف على شيء اصلا كما لا يخفى وموضع الخلاف من لم
يسق الهدي اما السائق فقال فخر المحققين انه لا يسقط عنه باجماع الامة اقول ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام وبسند اخر صحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلّني حيث حبستني قال يبعث
بهديه قلت هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه الا ان الصدوق في الفقيه قد ذكر هذا المضمون وقال ولا يبعث
بهديه قال وروي ان القارن اذا احصر وقد اشترط وقال فحلّني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج
وظاهره كما ترى انه يتحلل بمجرد الشرط وان كان قارنا ولا يجب عليه بعث ما ساقه ومنه يظهر وقوع الخلاف في المسألة وعدم ثبوت
الاجماع وهو الذي ظاهر في ان مذهب الصدوق في هذه المسألة هو ما ذهب اليه المرتضى اذا عرفت هذا فاعلم ان الروايات هنا قد اختلفت في وجوب
الحج من قابل وعدمه في الصورة المذكورة فمما يدل على العدم ما تقدم في صحيحة ذريح وصحيحتي محمد بن مسلم ورفاعة المتقدمتين وغيرها
ايضا ومما يدل على الوجوب قوله في صحيحة البزنطي المتقدمة قلت اصلحك الله ما تقول في الحج من قابل قال لا بد ان يحج من قابل ومما
رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير وهو المرادي بقرينة عبد الله بن مسكان عنه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في
الحج ان حلّني حيث حبستني عليه الحج من قابل قال نعم وفي تتمة رواية ابي الصباح الكناني المتقدمة بعد ذكر ما قدمنا نقله منها قلت له فعليه
الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل والشيخ قد جمع بين هذه الاخبار
بحمل اخبار الوجوب على حجة الاسلام واخبار العدم على الحج المستحب وهو جيد وثانيها ان فائدته جواز التحلل عند الاحصار من غير
تربص الى ان يبلغ الهدي محله فانه لو لم يشترط لم يجز له التعجيل وهو ظاهر المحقق في يع وصرح به في النافع حيث قال في الاول الرابعة
اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل
عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر والتقريب فيها بناء على ما ذكرناه ان قوله وفائدة الاشتراط جواب سؤال
مقدّر وهو انه بقي اذا اوجبتم هدي التحلل على المحصور وان اشترط على ربه ان يحل حيث حبسه فما فائدة هذا الاشتراط وهذا هو

الذي اعترض به ابن ادريس على الشيخ في القول المتقدم وان لم يكن يحصل الشرط فائدة فعلا تنفسخ عقيدته وانهم لا يقولون به
فاجاب ان فائدته جواز التحلل اي تعجيله للمحصور عند الاحصار من غير تربص وثالثها ان فائدة هذا الشرط سقوط الحج في القابل
عمن فاته الموقفان ذكره الشيخ في التهذيب واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن ضريس بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى
بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فعليه الحج
من قابل واستشكله العلامة في المنتهى بان الحج الفائت ان كان واجبا لم يسقط فرضه في العام القابل بمجرد الاشتراط وان لم يكن
واجبا لم يجب بترك الاشتراط ثم قال والوجه حمل الزام الحج في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب انتهى وهو جيد ويؤكده ما
صرح به في المنتهى في موضع آخر حيث قال الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج في القابل لمن فاته الحج ولا نعلم فيه خلافا ثم اورد صحيحة
ابي بصير ~~وصحيحة ابي حمزة~~ وروايتي ابي الصباح الكناني المتقدمتين ثم قال واما ما رواه جميل بن صالح عن ذريح المحاربي وساق
الرواية المتقدمة ثم نقل عن الشيخ حملها على من كان حجه تطوعا واستحسنه وبالجملة فان الظاهر ان القول المذكور لا وجه له
وتعليله متناوله ورابعها ان فائدة هذا الشرط استحقاق الثواب بذكره في عقد الاحرام لانه مأمور به وان لم يحصل له فائدة لم
تحصل بدون الاشتراط وهو قول شيخنا الشهيد الثاني في جملة من مصنفاته قال في المسالك بعد ذكر الفوائد الثلث المذكورة وكل واحد
من هذه الفوائد لا تاتي على جميع الافراد التي يستحب فيها الاشتراط اما سقوط الهدي فمخصوص بغير السائق لو كان فان
هديه لم يسقط واما تعجيل التحلل فمخصوص بالحصر دون الصد واما كلام التهذيب فمخصوص بالمتمتع وظاهر ان ثبوت التحلل
بالاصل والعارض لا مدخل له في شيء من الاحكام واستحباب الاشتراط ثابت لجميع افراد الحج ومن الجائز كونه تعبدا او دعاء
مأمورا به يترتب على فعله الثواب انتهى قال في المدارك بعد نقل الاقوال المذكورة والذي يقتضيه النظر ان فائدته سقوط التربص عن
المحصر كما يستفاد من قوله (ع) وحلني حيث حبستني وسقوط الهدي عن المحصر المصدود لما ذكرناه من الادلة مضافا الى ضعف ما يحتج به
بدون الشرط كما سيجيء في محله بل لا يبعد سقوطه مع الحصر ايضا كما ذهب اليه المرتضى وابن ادريس ولا ينافي ذلك قوله (ع) في حسنة
زرارة هو حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط لان اقصى ما يستفاد من الرواية ثبوت التحلل مع الحبس في الحالين ونحن نقول به لكن لا يلزم
من ذلك تساويهما من كل وجه فيجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط ولزومه بدونه والله اعلم بحقائق احكامه اقول لا يخفى ان
الظاهر من حسنة زرارة المذكورة الدالة على انه حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط ومثلها ما رواه في الفقيه عن حمزة بن حمران قال سألت ابا
عبد الله (ع) عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل وروى مثله عن حمران بن اعين انما هو التحلل بمجرد
الحبس الذي هو عبارة عن الصد والحصر وهو بالنسبة الى الصد ظاهر لما دلت عليه الاخبار مضافا الى اتفاق الاصحاب من
انه يتحلل بذبح الهدي في مكانه اما المحصور الذي دلت عليه الاخبار المتعددة وكلام الاصحاب على انه لا يتحلل حتى يبلغ الهدي
محله من منى ان كان في حج ومكة ان كان في عمرة ومع هذا يبقى عليه تحريم النساء الى ان يأتي بالمناسك في العام القابل ان كان
الحج واجبا او بطواف النساء ان كان مستحبا كما سيأتي ان شاء الله تعالى جميع ذلك مفصلا في بابه فكيف يصدق عليه انه حل حيث حبسه
شرط او لم يشرط اذ المتبادر من هذه العبارات انما هو حله بمجرد الحبس من غير توقف على امر آخر وهو في المحصور مع عدم الاشتراط
ليس كذلك واما مع الاشتراط فيبني على الخلاف وبالجملة فظاهر الخبرين المذكورين بناء على ما عرفت لا يخلو من الاشكال وبذلك
يظهر لك ما في قوله لان اقصى ما يستفاد من الرواية ثبوت التحلل مع الحبس في الحالين ونحن نقول به فان فيه انه اذا اراد ثبوت
التحلل مع الحبس بالنسبة الى الحصر بمجرد الحبس وان كان مع عدم الشرط فهو لا يقول به ولا غيره وان اراد في الجملة ولو بعد بلوغ
الهدي محله فهو خلاف ظاهر الخبر المذكور وكذا الخبر الآخر والظاهر من اخبار هدي المحصور ايضا ان الغرض منه انما هو التحلل به وان
صاحبه يبقى على احرامه الى يوم الوعد بينه وبين اصحابه ثم يحل في الساعة التي واعدهم وحينئذ فان كان بمجرد الحبس يحل كما هو ظاهر
الروايتين المذكورتين فلا وجه للهدي ح لان الغرض من الهدي بمقتضى الاخبار المشار اليها انما هو التحلل وهو قد تحلل بمجرد
الحبس كما دل عليه الخبران المذكوران وبذلك يظهر ما في قوله فيجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط ولزومه بدونه بل الفرق
بينهما بظاهر الخبرين المشار اليهما والعجب انه تبعه على هذه المقالة جمع ممن تأخر عنه منهم الفاضل الخراساني في الذخيرة والمحدث

الكاشاني في الوافي ولم يتنبهوا لما فيه من الاشكال المذكور وبالجملة فالمسألة عندي من جهة هذين الخبرين محل اشكال والله العالم ١٤٧
ومنها التلفظ بما عزم عليه ذكر ذلك جملة من الاصحاب ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على
كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وعن ابي الصباح مولى ابي بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله (ع) كيف
اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اردت الاحرام بالتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني
عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فقل حين تنهض وان شئت فاخره
حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل قال السيد السند قدس سره في المدارك في هذا المقام والافضل ان يذكر في تلبيته عمرة التمتع
والحج والعمرة معا على معنى انه ينوي فعل العمرة اولا ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع لقوله (ع) في صحيحة الحلبي ان امير المؤمنين (ع)
كان يقول فيها لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وفي صحيحة يعقوب بن شعيب فقلت كيف تصنع انت قال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا
ولو اهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه كما يدل عليه صحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله (ع) كيف اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي
بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان
تخرج من مكة حتى تحج قال الشهيد في الدروس بعد ان ذكر ان في بعض الروايات الاهلال بعمرة التمتع وفي بعضها الاهلال بالحج وفي بعض
اخر الاهلال بهما وليس ببعيد اجزاء الجميع اذ الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن ونيتهما معا باعتبار دخول
الحج فيه وهو حسن قال في المنتهى ولو اتقى كان الافضل الاضمار واستدل عليه بروايات منها صحيحة منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله
ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي ولا بأس به انتهى كلام السيد (ره) اقول لا يخفى على من راجع الاخبار الجارية في
هذا المضمار انه لما كان الحج الواجب على اهل الآفاق هو حج التمتع والافضل من افراد الحج بعد الاتيان بحج الاسلام هو حج التمتع و
~~الافضل من افراد الحج بعد الاتيان بحج الاسلام هو حج التمتع والافضل من افراد الحج~~ ايضا وكان العامة يبالغون في المنع من التمتع
خرجت الاخبار في التلبية بحج التمتع مختلفة باختلاف مقتضيات الاحوال فجملة منها تضمن التلبية بالحج والعمرة وجملة خرجت بالتلبية بالحج
يعني حج الافراد مع اضمار نية العدول عنه بعد الوصول الى مكة والاتيان بالطواف والسعي ولكن اخبار هذا القسم ما بين مجمل كصحيحة
زرارة التي نقلها وحملها على حج التمتع وان تقدم في ذلك من كما نقله عنه وما بين مصرح بالفسخ بعد الدخول الى مكة كصحيحة
البزنطي التي قدمناها في الفائدة الرابعة من الفوائد الملحقة بمسألة النية من المقصد الثاني ومثلها صحيحة زرارة المنقولة عن كتاب الكشي
كما قدمنا ذكرها ايضا وروايات الحق تقدمت في الموضع المذكور والفاضلان المذكوران لعدم وقوفهما على تلك الروايات حملوا
هذه الرواية ومثلها صحيحة البزنطي الاخرى لاجمالها ايضا على حج التمتع وهو سهو محض فانه لا يخفى على من لاحظ الاخبار بعين التدبر
والاعتبار ان لفظ الحج بقول مطلق انما يراد به حج الافراد وكذا عبارات الاصحاب ايضا وجملة منها قد تضمنت الامر بالاضمار و
سبيل هذين القسمين الاخيرين هو التقية فربما نادت بالاخفاء وربما لم تناد الا بالاجهار بالتلبية بحج الافراد ويلبي به ويفسخ
بعد دخوله مكة وتمام بيانا لما ذكرناه زيادة على ما قدمناه في الموضع المشار اليه من الروايات الواضحة صحيحة الحلبي التي نقل
عن امير المؤمنين عليه السلام ما ذكره هذه صورتها عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا
ينادي في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما
تقول فلما انتهى المنادي الى علي (ع) وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به
فقال رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله (ص) ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك الحديث اقول
حيث كان عثمان لما فعله من البدع فقد سقط قدره من اعين الناس لم يتقوه وجاهروا بخلافه ولكن سنته وسنن امثاله جرت بعد ذلك
واما صحيحة يعقوب بن شعيب فهي ما رواه عنه في التهذيب قال سألت ابا عبد الله (ع) كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم
تسم شيئا فقلت كيف تصنع فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا ومنها ان يحرم بالثياب
القطن الابيض اما استحباب كونهما قطنا فيستدل عليه بما رواه الكليني في الكافي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال احرم

رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوب كرسف رواه الصدوق ايضاً مرسلا واما استحباب البيض فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير ثيابكم البياض فالبسوها احياءكم وكفنوا بها موتاكم والظاهر ان هذه الرواية عامية فاني لم اقف عليها في كتب الاخبار الا انه قد روي نحو هذا المضمون في عدة من اخبارنا منها ما رواه الشيخ في التهذيب عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وما رواه في الكافي في الموثق عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وعن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم ويمكن تاييدها بصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن ونحو خبر التاييد ما ورد من استحباب التكفين في الثياب البيض ولا باس بالاحرام بالثوب الاخضر لما رواه الصدوق والكليني عن خالد بن علاء الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم والمصبوغ بمشق لما رواه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام محرماً ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال عليه السلام ما نريد احداً يعلمنا بالسنة انما هو ثوبان صبغا بمشق يعني بالطين الاحمر لما رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام هل يجوز للرجل ان يحرم في كساء خز ام لا فكتب اليه في الجواب لا باس بذلك وقد فعله قوم صالحون وروى الشيخ في كتاب الغيبة مثله وما رواه الصدوق باسناده عن حماد النوا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام او سئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا باس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرد وعن عمر بن يزيد عن ابيه قال رايت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد مخفف وهو محرم والظاهر ان مخفف قوله اي رقيق شفاف بحيث يحكي ما تحته **المقصد الثالث في احكام الاحرام** وقد تقدم اكثرها في المباحث المتقدمة الا انه بقي جملة منها يجب تحريرها في مسائل **الاولى** لا يجوز لمن عقد احراماً ان يعقد احراماً آخر حتى ياتي بافعال ما احرم له اولا كملا والظاهر انه لا خلاف فيه كما يظهر من المنتهى ويدل عليه قوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله وبادخال احدهما على الآخر لا يحصل الاتمام ويدل عليه ايضاً الاخبار الدالة على كيفية كل من هذه الافراد التي يحرم لها من عمرة التمتع وحجه وحج الافراد وعمرته فانها صريحة في وجوب اكمال كل منها فادخال بعضها في بعض خلاف الكيفية المستفادة من الشرع فيكون تشريعاً وعلى هذا فلو احرم بحج التمتع قبل التقصير من عمرته فان كان ناسياً فالمشهور انه لا شيء عليه وقيل عليه دم نقل ذلك عن الشيخ علي بن بابويه والشيخ الطوسي وابن البراج وحكى العلامة في المنتهى قولاً لبعض الاصحاب ببطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاحرام الاول ثم انه قال في آخره لو اخل بالتقصير ناسياً وادخل احرام الحج على العمرة سهواً لم يكن عليه اعادة الاحرام وتمت عمرته اجماعاً وصح احرامه ثم نقل الخلاف في وجوب الدم خاصة وكيف كان فالظاهر هو القول المشهور لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله تعالى وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته واحتج الشيخ على وجوب الدم بما رواه عن اسحاق بن عمار في الموثق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج قال عليه دم يهريقه قال في المنتقى الدم على الاستحباب الا ان اسنادها يجري عند الخبر انه مختلف قال في كتاب الفقيه الرضوي وان نسي المتمتع التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم وذكر يستغفر الله وهذا هو مستند الشيخ علي بن بابويه بل الظاهر ان عبارته او نقلت من هذه العبارة كما عرفته في غير موضع مما تقدم وان كان عامداً فقيل انه تبطل عمرته وتصير حجة مفردة ذهب اليه الشيخ وجمع من الاصحاب منهم الشهيد في شرح الارشاد وصاحب المدارك مع على ما نقله عنه ايضاً والعلامة في المختلف والتذكرة والمنتهى والشهيد الثاني في المسالك والظاهر انه المشهور وذهب ابن ادريس الى بطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاحرام الاول استدل الشيخ في التهذيب على ما ذهب اليه بما رواه في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة وهذه الرواية قد وصفها جمع بالصحة منهم العلامة في التذكرة والمنتهى والمختلف والشهيد الثاني في المسالك والاول في شرح الارشاد مع ان في طريقها اسحاق بن عمار وهو مشترك بين الثقة والفطحي وعن العلاء بن فضيل قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته وهي حجة مبتولة قال في المدارك بعد نقل الخبرين المذكورين في الرواية من حيث السند فيشكل التعويل عليهما في اثبات حكم مخالف للاصل والاعتبار

فى كيفية الاحرام

وهو على التحقيق لقب الاصيل جيد وقد عرفت في غير موضع مما تقدم ان الطعن في الاخبار بضعف السند لا وجه له على الشيخ و
نحوه من المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم ومع تجاهل فظاهر الروايتين بطلان المتعة والثانية صريحة في كونها مضايقة
حجة مفردة فلا معارض لهما وقد تكرر في شرح الجواب بهما بالحمل على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي قال لانه تري التصريح
بذلك نقله بذلك فيما يحتمل يعيد قال وما ادعاه من التصريح نقف عليه اقول اما ما ذكره من بعد الحمل فجيد لان ظاهر الروايتين
المذكورتين ان الطواف والسعي انما وقع بنية المتعة فالحمل على انهما وقعا بنية الافراد وانه عدل عن الافراد بعدهما الى التمتع انه متى
طاف وسعى في حج الافراد بعد دخوله مكة واراد نقله الى التمتع فان كان فلبى بعد الطواف او بعد السعي امتنع النقل لان التلبية عاقدة
للاحرام الاول ان ثم يثبت جانب العدول وهذا هو الذي اراده الشهيد هنا وهو مما لا سبيل الى انكاره ومن الروايات الدالة على ما ذكره
الفقيه عن اسحق بن عمار عن زيد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله الرجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم
يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وهي ظاهرة فيما ذكره الشهيد من ان المفرد متى عدل بعد
الطواف والسعي الا انه لبى بعد السعي فانه لا متعة له بمعنى ان عدوله غير صحيح بل يبقى على ما كان عليه حيث انعقد احرام الاول بالتلبية
التلبية ثانية
احتج ابن ادريس بان الاحرام بالحج انما يسوغ التحلل من الاول قبله يكون منهيا عنه والنهي في العبادة يقتضي الفساد وبان الاجماع
منعقد على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج قبل فراغ مناسكهما واجيب عنه بمنع كون النهي هنا مفسدا لرجوعه
الى وصف خارج عن ماهية الاحرام ومنع تحقق الادخال لان التقصير محلل لا جزء من العمرة قال في ك بعد نقل هذا الجواب ويتوجه على
الاول ان المنهي عنه نفس الاحرام لان التلبس قبل التحلل من احرام العمرة ادخال في الدين ما ليس منه فيكون تشريعا محرما ومفسدا
لان النهي في العبادة يقتضي الفساد واذا كان فاسدا يكون وجوده كعدمه ويبقى الحال على ما كان عليه من وجوب التقصير وانشاء
احرام الحج وعلى الثاني ان المستفاد من الاخبار الكثيرة المتضمنة لبيان افعال العمرة كون التقصير من جملة افعالها وان حصل التحلل به
كما في طواف الحج وطواف النساء وقد صرح بذلك العلامة في المنتهى مدعيا عليه الاجماع ومتى ثبت كون التقصير نسكا تحقق الادخال
بالتلبس باحرام الحج قبل الاتيان به جزما على ان اللازم مما ذكره المجيب من عدم اقتضاء النهي الفساد وعدم تحقق الادخال المنهي عنه
صحة الاحرام بالحج لا صيرورة الحجة مفردة وهم لا يقولون به ويظهر من المصنف التردد في المسألة حيث اقتصر على نقل القولين من غير
ترجيح لاحدهما وهو في محله وان كان مقتضى الاصل المصير الى ما ذكره ابن ادريس الى ان يثبت مسند الروايتين انتهى اقول الظاهر
ان تصحيح كلام ابن ادريس والذب عنه بما ذكره انما يتم مع طرح الخبرين كما اعترف به في اخر كلامه واما مع العمل بهما عند من لا يرى
العمل بهذا الاصطلاح فالقول بهما متعين وما ذكره ابن ادريس ساقط وما نقله من الجواب عنه والايراد على الجواب المذكور مما
ذكره تطويل بغير طائل ومما قدمناه من الدليل على عدم جواز الادخال مخصوص بالخبرين المذكورين فلا اشكال على ان اللازم من
احتجاج ابن ادريس بعد تصحيحه والذب عنه بما ذكره هو بطلان الاحرام الثاني وهو لا ينافي ما دل عليه الخبران من صيرورة الحجة مفردة
بذلك ثم انه متى صارت الحجة مفردة بذلك كما ذكره الشيخ فيحج كما لها وهل تجزي عن الفرض الواجب اشكال ينشأ من تعلق التكليف
بالمتعة وعدم حصول الضرورة المسوغة للعدول كما في غيره مما تقدم ومن عدم الامر بالاعادة في الخبرين المذكورين مع ان المقام مقام
البيان قال في ك والاقوى انه لا يجزئ لانه عدول اختياري لم يأت بالمأمور به على وجهه والظاهر ان الجاهل كالعامد
لدخوله في اطلاق صحيحة ابي بصير وانما خرج الناسي بنص خاص انتهى ونقل الشهيد في شرح الارشاد عن صاحب الجامع انه صرح
بعدم الاجزاء عن الفرض ثم قال وهو لو صح انه الفرض هو التمتع ولا ضرورة فلا يصح العدول ويحتمل الاجزاء لعدم الامر بالاعادة
فلا يجب الا لناخر البيان عن وقت الحاجة والخطاب انتهى المسألة الثانية يجب الاحرام من المواقيت المتقدمة على كل من دخل مكة
فلا يجوز لاحد دخولها بغير احرام الا ما استثني مما يأتي بيانه اما الحكم الاول فيدل عليه مضافا الى اتفاق الاصحاب على الحكم
المذكور روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا
ان يكون مريضا او به بطن وفي الصحيح عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله ع ايدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض
او مبطون وروى ابن بابويه عن علي بن حمزة قال سألت ابا ابرهيم ع عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع
قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر هل يدخل الرجل بغير احرام فقال

لا إلا أن يكون مريضا أو به بطن وظاهر الصحاح الثلث المذكورة سقوط الإحرام عن المريض مطلقا وبه قطع الشيخ في جملة من كتبه والمحقق في النافع وقال في التهذيب أن الأفضل للمريض الإحرام واستدل بما رواه في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها إلا محرما وقال يحرمون عنه إن الحطابين والمجتلبة أتوا النبي ص فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا مكة حلالا ويمكن الجمع بين ما تضمنته أيضا بين هذه الروايات في مثل صحيحة رفاعة المذكورة ما رواه في الكافي عنه أيضا عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكة قال لا يدخلها إلا بإحرام ويمكن الجمع بينها بحمل الرواية المبيحة للدخول من غير إحرام على من لا يتمكن من الإتيان بالمناسك ولو بالحمل والأخيرتين على من يتمكن ويحتمل أيضا ولعله الأقرب حمل خبري رفاعة على التقية لأن مذهب أبي حنيفة على ما نقله في المنتهى أنه لا يجوز لأحد دخول الحرم بغير إحرام إلا من كان من دون المواقيت ولا ريب أن مذهب أبي حنيفة في زمانه له صيت وشهرة وقوة بخلاف سائر المذاهب فالتقية أقرب منه في الخبرين المذكورين ويجب على الداخل أن ينوي بإحرامه النسك من حج أو عمرة فإن الإحرام وإن كان عبادة إلا أنه غير مستقل بنفسه بل إما أن يكون لحج أو عمرة ويجب إكمال النسك الذي تلبس به ليتحلل من الإحرام ولا يخفى أن الإحرام إنما يوصف بالوجوب مع وجوب الدخول والإكمال شرطا غير واجب كوضوء النافلة وأما الحكم الثاني فإنه قد استثنى الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم من هذا الحكم مواضع أحدها الحطابون والمجتلبة ويدل عليه صحيحة رفاعة المتقدمة والظاهر أن المراد بالمجتلبة من يجلب الأشياء إلى البلد كالحنطة والدقيق والشعير والحشيش والفواكه ونحوها والأصحاب قد عبروا هنا بالمتكرر فقال في ك ومقتضى عبارة المصنف وغيره استثناء كل من يتكرر دخوله وإن لم يدخل في قسم المجتلبة وهو غير بعيد وإن كان الاقتصار على مورد النص أولى انتهى وهو جيد وثانيها العبيد صرح به الشيخ وجماعة فجوزوا لهم دخول مكة بغير إحرام واستدل عليه في المنتهى بأن السيد لم يأذن لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته ولما لم يجب عليهم حجة الإسلام لهذا فعدم وجوب الإحرام أولى انتهى وهو جيد ومرجعه إلى أن الإحرام إنما يجب للنسك والنسك غير جائز بدون إذن السيد فيسقط الإحرام ح وثالثها من دخلها لقتال فإنه يجوز أن يدخلها محلا كما دخل النبي ص وأصحابه عام الفتح والحكم بذلك مشهور بين الأصحاب ومستند دخول النبي ص وأصحابه عام الفتح مع أن صحيحة معاوية بن عمار دالة على أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار وقال في المنتهى بعد ذكر جواز الدخول بغير إحرام للحطابين والمرضى وكل من يتكرر دخوله كذا لو أراد دخولها لقتال سائغ كان يرتد قوم فيها أو يبغون على إمام عادل أو يحتاج إلى قتالهم فإنه يجوز لهم دخولها من غير إحرام لأن النبي ص دخلها عام الفتح وعليه عمامة سوداء لا يقال إنه كان مختصا بالنبي ص لأنه قال عليه السلام وذكر حديث معاوية المتقدم ثم قال لأنا نقول يحتمل أن يكون معناه أحلت لي ولمن هو في مثل حالي انتهى ولا يخفى ما فيه ومما يؤيد صحيحة معاوية المذكورة ما رواه الصدوق في الفقيه بسنده عن كليب الأسدي عن أبي عبد الله ع أن رسول الله ص استأذن الله عز وجل في مكة ثلث مرات من الدهر فأذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السماوات والأرض وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب إعلام الورى نقلا من كتاب أبان بن عثمان عن بشير النبال عن أبي عبد الله ع في حديث فتح مكة أن النبي ص قال ألا إن مكة محرمة بتحريم الله لم تحل لأحد كان قبلي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار إلى أن تقوم الساعة لا يختلى خلاها ولا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ثم قال ألا لا يدخل مكة بغير إحرام وعليهم السلاح الحديث ورابعها من يدخلها بعد خروجه محرما قبل مضي شهر الذي خرج فيه وقد تقدم تحقيق القول في هذه المسألة في المقدمة الرابعة من مسائل المطلب الأول في حج التمتع

المسألة الثالثة إحرام المرأة كإحرام الرجل إلا في أشياء أحدها لبس المخيط فإنه جائز على المشهور وقد تقدم تحقيق القول فيه وثانيها الجهر بالتلبية فإنه لا جهر عليها ويدل عليه ما رواه في الكافي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال ليس على النساء جهر بالتلبية وما رواه في التهذيب في الصحيح عن فضالة عمن حدثه عن أبي عبد الله ع قال إن الله تعالى وضع عن النساء أربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام ورواه في الفقيه عن أبي سعيد المكاري مثله وزاد بعد قوله المروة يعني الهرولة وأضاف الاستلام إلى الحجر وثالثها التظليل سائرا فإنه يحرم على الرجال دون النساء ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته

عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم وفي صحيحة حريز بن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بالقبة على النساء والصبيان
وهم محرمون وفي صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال اقول بقي حال
الضرورة كما يأتي تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى ورابعها جواز لبس المحرمة السراويل وقد تقدم الكلام في ذلك وخامسها وجوب
كشف وجهها دونه فانه يجب عليها ان تسفر عن وجهها اجماعا لان احرامها في وجهها فلا يجوز لها تغطيته قال في المنتهى انه قول
علماء الامصار والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح
او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق
رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم وفي الحسن عن
عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه وعن احمد بن محمد عن
ابي الحسن عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها وفي رواية معاوية بن عمار قال
لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة اقول وما تضمنته صحيحة الحلبي من جواز ارخاء الثوب من فوق رأسها على وجهها فقد
ورد في جملة من الاخبار نعم في بعضها الى ان يبلغ الفم كما في الرواية المذكورة وروى الكليني في الصحيح عن العيص بن القاسم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث كره النقاب يعني للمرأة المحرمة وقال تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي خبر الى النحر كما
في صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى
النحر اذا كانت راكبة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها اقول ظاهر اطلاق هذه الاخبار عدم وجوب مجافاة الثوب
له كما هو ظاهر الا ان يقال ان المحرم انما هو شد الثوب على الوجه كما هو في النقاب وان تحرم بالثوب المسدل [illegible] في صحيحة
الحلبي فانك ان تنقبت لم يتغير لونك ومجرد المماسة احيانا لا يمنع من تغير اللون ومن ثم صدق الاسفار المأمور به في الاخبار
وعنه يزول الاشكال ونقل عن الشيخ انه اوجب مجافاة الثوب عن وجهها بخشبة وشبهها بحيث لا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم
اذا اصاب الثوب وجهها ولم تزله بسرعة وقال العلامة في المنتهى بعد نقل ذلك عنه والوجه عندي ان هذا الاخير غير مذكور في الخبر
مع ان الظاهر خلافه وسدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان محرما لبينه لانه محل الحاجة انتهى ونسب الشهيد
في [illegible] اعتبار المجافاة الى الشهرة وهو يؤذن بتردده في ذلك واستشكله ايضا في التذكرة والظاهر عندي من الاخبار هو ما قدمت ذكره الان نعم
الاحوط ما ذكره الشيخ من مجافاة الثوب عن وجهها بخشبة ونحوها واما وجوب الدم فلم اقف على دليل عليه ولا ذكره احد غيره فيما اعلم اذا
عرفت ذلك فاعلم ان المشهور بين الاصحاب تحريم النقاب على المرأة بل قال في التذكرة انه مذهب الاصحاب ولا اعلم فيه مخالفا وهو [illegible] فقد
صرح في القواعد وقد تفرد بالكراهة ومثله المحقق في النافع وتردد في يع والظاهر انه عبارة عن شد الثوب على فيها او انفها وما
يسفل عنها كاللثام للرجل ويدل على التحريم الاخبار المتقدمة ولعل من ذهب الى الكراهة استند الى لفظ الكراهة في صحيحة عيص بن القاسم
المتقدمة وفيه ان ورود الكراهة بمعنى التحريم في الاخبار شائع فالتحريم هو المعول المسألة الرابعة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب
في وجوب الاحرام على الحائض اذا مرت بالميقات فاصدة النسك لكن لا تصلي صلوة الاحرام ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي وفي الصحيح عن
منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وفي الصحيح عن العيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتحرم المرأة وهي طامث فقال نعم تغتسل وتلبي وروى في الكافي في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بكرسف وتلبس ثيابا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد
وتهل بالحج بغير صلوة والظاهر ان المراد بقوله تلبس ثيابا دون ثياب احرامها اي تحتها لئلا تتلوث بالدم وعن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت فقال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها
ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر ونقل السيد السند في المدارك عن جده قدس الله روحهما في مناسك الحج انها تترك [illegible]
[illegible] في الاخبار الكثيرة ثم قال ولو كان الميقات مسجد الشجرة احرمت منه اجتيازا فان تعذر احرمت من خارجه اقول [illegible] يونس بن يعقوب
بالمنع من دخول المسجد وان احرامها يصح من خارجه فلا [illegible] اجتيازا في المسجد ومع تعذره فمن خارجه ولو تركت الاحرام

من الميقات جهلاً بالحكم وظنا منها انه لا يجوز لها الاحرام وحيث انه وحرمت منه ان امكن والا احرمت من موضعها ولو في مكة ان لم تتمكن من الخروج الى خارج الحرم ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها صحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا لا ندري عليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الى غير ذلك من الاخبار التي تقدمت في مسائل المقام الثاني من المقدمة الخامسة المقصد الرابع في تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات وتحقيق الكلام فيه يقتضي بسطه في فصلين الفصل الاول في التروك المحرمة وهي اصناف الاول صيد البر ويحرم اصطيادا واكلا واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا وههنا بحوث الاول لا يخفى ان هذا الحكم مجمع عليه حتى قال في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم والاصل فيه الكتاب العزيز والسنة المطهرة قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واما السنة المطهرة فمستفيضة ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدل عليه محلا ولا محرما ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء وما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك الفداء بجهل كان او تعمد وما رواه في الكافي ايضا عن معاوية بن عمار في الصحيح او الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طيرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا سواء فباي شيء يفضل المتعمد عن الخاطي قال بانه اثم ولعب بدينه وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فاتق الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الحجر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا اراداك فاقتلهما فان لم يريداك فلا تردهما والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحداة رميا عن ظهر بعيرك وما رواه في الصحيح عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله ولو لم يردك فلا ترده وما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وتنقيح البحث في المقام يتم برسم مسائل الاولى اختلف كلمة الاصحاب في تعيين المعنى المراد من الصيد في هذا المقام فظاهر كلام جملة منهم المحقق في يع وعد في الارشاد انه الحيوان الممتنع وهو اعم من ان يكون محللا او محرما وفي النافع انه الحيوان المحلل الممتنع ومثله الشهيد في س الا انه استثنى افرادا من المحرم فالحقها به حيث قال الاول الصيد وهو الحيوان المحلل الا ان يكون اسدا او ثعلبا او ارنبا او ضبا او قنفذا او يربوعا الممتنع بالاصالة البري ونقل فيه عن جملة من الاصحاب انهم الحقوا الستة المذكورة بالمحلل وعن اخرين انهم الحقوا الزنبور والاسد والعظاية ونقل عن ابي الصلاح انه حرم قتل جميع الحيوان الا اذا خاف منه او كان حية او عقربا او فارة او غرابا والظاهر ان مراده بالحيوان الممتنع لا مطلق الحيوان للنص والاجماع على جواز ذبح غيره وعلى هذا يرجع كلامه الى ما نقلناه عن المحقق في يع من العموم للمحلل والمحرم وفي لك والروضة انه الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ثم قال ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والعظاية وهو يرجع الى ما ذكره الشهيد في س وفي كره انه الحيوان الممتنع وقيل ما جمع ثلثة اشياء ان يكون محللا او محرما ولا يستثنى رواية عمر بن يزيد الاحرام من قوله عليه السلام واجتنب في احرامك صيد البر كله ويدل عليه ايضا اطلاق قوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار اذا احرمت فاتق الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفي رواية حريز كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يرده فلا يرده ولا ينافي ذلك عدم ترتب الكفارة كما لا يخفى والظاهر ان من قيد بالممتنع مقتصرا عليه فمراده الممتنع اصالة كما صرح به في الدروس الا انه يدخل فيه ما توحش وامتنع من الحيوانات الاهلية ويخرج عنه ما هذا من الحيوانات الوحشية الممتنعة كالظبي ونحوه

ثمّ ان الظاهر انه لا خلاف في جواز قتل الاوّل وعدم جواز قتل الثاني ثم اعلم ان الدلالة اعمّ من الاشارة لان الاشارة لا تكون الا
باجزاء الجسد والدلالة كما تكون بذلك تكون بالقول والكتابة ولا فرق في تحريم الدلالة على المحرم بين كون المدلول محرمًا او
محلًّا ولا بين الدلالة الخفيّة والواضحة قيل ولو فعل المحرم عند رؤية الصيد فعلًا اوجب لغيره انه فطن للصيد مثل ان يشير اليه
او يضحك ففي التحريم وجهان من الشك في تسميته دلالة ومن كونه في معناها وقال بعض الاصحاب يعني ان الدلالة انما تحرم لمن يريد
الصيد اذا كان جاهلًا بالمدلول عليه فلو لم يكن مريدًا للصيد او كان عالمًا به ولم تفده الدلالة زيادة انبعاث فلا حكم لها بل
الظاهر ان مثل ذلك لا يسمّى دلالة الثالث ينبغي ان يعلم ان الجراد في معنى الصيد البري فيحرم قتله ويضمنه المحرم في الحل
والحرم وان كان اصله من البحر لانه يتولد منه اولا ثم يتوالد في البر وذكر في التذكرة انه قول علمائنا واكثر العامة ويدل
على تحريمه على المحرم روايات عديدة ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مرّ علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون
جرادًا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال ارموه في الماء اذن وفي الصحيح عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله ع الجراد من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله وان قتله فعليه
الفداء كما قال الله تعالى وعن معاوية في الصحيح ايضًا عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يأكل جرادًا ولا يقتله قال قلت ما
تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهو من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم
ان يقتله وان قتله متعمّدًا فعليه الفداء كما قال الله وعن حريز عن ابي عبد الله ع قال على المحرم ان يتنكّب الجراد اذا كان على طريقه
فان لم يجد بدًّا فقتل فلا بأس وعن ابي بصير في الموثق قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمّد لقتله او يمرّون
به في الطريق فيطأونه قال ان وجدت معدلًا فاعدل عنه وان قتل غير متعمّد فلا بأس وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع الجراد يكون في ظهر الطريق والقوم محرمون كيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت وان قتلوا منه
شيئًا ما عليهم قال لا شيء عليهم واطلاق الخبر مقيد بما تقدّم وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الحسن انه قال اعلم ما وطئت
من الدبا او وطئته بعيرك فعليك فداؤه الرابع لا خلاف في جواز صيد البحر نصًّا وفتوى وجواز اكله وسقوط الفدية فيه والاصل
فيه قوله عزّ وجلّ احلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم وللسيارة وما رواه ثقة الاسلام في الحسن عن حريز عمّن اخبره ورواه الشيخ
في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع وفي الفقيه مرسلًا عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه
وطريّه ويتزوّد قال الله عزّ وجلّ احلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم وللسيارة قال هو مالحه الذي يأكلون وفصل ما بينهما
كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فانه يكون
المدار على الحاقها باحد الصنفين على البيض في ذلك المكان فان باض في البحر وفرخ فيه فهي من الطيور البحرية وان باض و
فرخ في البر فهو من الطيور البرية والظاهر انه لا خلاف فيه ايضًا الخامس المشهور بين الاصحاب انه لو ذبح المحرم الصيد كان
ميتة حرامًا على المحل والمحرم بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه برواية الشيخ عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع
قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام و
عن اسحق في الموثق عن جعفر ان عليًّا كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم واذا ذبح
المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم اقول ويدل عليه ايضًا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي احمد يعني
محمد بن ابي عمير عن حكم عن ابي عبد الله ع قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذًا يكون عليه فداء آخر و
ذهب الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه الى ان مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل قال ولا بأس ان يأكل المحل مما صاده المحرم
وعلى المحرم فداؤه ونقل في شرح القول بذلك عن ابن الجنيد ايضًا ونقل في المختلف هذا القول ايضًا عن الشيخ المفيد رحمه الله و
السيد المرتضى حيث قالا لا بأس ان يأكل المحل ما صاده المحرم وعلى المحرم الفداء وكذا نقل عن ابن الجنيد ايضًا والاقرب مال الى ذلك
للاخبار الكثيرة الصحيحة الدالة عليه ومنها صحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب صيدًا وهو محرم
أيأكل منه الحلال فقال لا بأس انما الفداء على المحرم وصحيحة حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب صيدًا أيأكل
منه المحل قال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم وصحيحة منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب صيدًا وهو

محرم اكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا فقلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه وحسنة الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين وحسنة معاوية بن عمار اذا اصاب المحرم الصيد وهو محرم فينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء والشيخ رحمه الله بعد ذكر الروايتين الاخيرتين تأولهما بالحمل على ما اذا ادرك الصيد وبه رمق بان يحتاج الى الذبح فانه يجوز للمحل والحال هذه ان يذبحه ويأكله ولا يخفى ما فيه من البعد عن ظاهر الاخبار ثم قال ويجوز ايضا ان يكون المراد اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه فانه اذا كان على ذلك جاز اكله للمحل دون المحرم والاخبار الاولة تناولت من ذبح وهو محرم وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء وهذا التفصيل ظاهر شيخنا المفيد في المقنعة وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال واما من يقتصر في العمل بالروايات على الصحيح كالسيد السند فانه يتحتم عنده العمل بالقول الثاني لصحة اخباره كما اشار اليه في المدارك ولكن ما عداه من اصحاب هذا الاصطلاح انما جروا على ما جرى عليه المتقدمون من القول المشهور والاستدلال بالروايات المتقدمة من الشاذ نسيمه واستفاضة الروايات ايضا فالى الاتفاق الاصحاب بتحريم ما ذبحه المحل في الحرم وانه في حكم الميتة لا يحل لمحل ولا محرم ومنها ما تقدم في روايتي وهب واسحاق المتقدمتين ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله وما دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وعن محمد بن مسلم في الصحيح انه سأل احدهما عليهما السلام عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال درهم وهو خير منهما وما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس به للحلال وما رواه الصدوق عن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اصاب صيدا في الحرم قال ان كان مستوي الجناحين فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه فاطعمه وسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه وما رواه الشيخ عن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا تأكله لانه ذبح بعدما دخل مأمنه وما رواه الصدوق عن شهاب بن عبد ربه في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم واتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله يقول ومن دخله كان آمنا وما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا وعن زرارة في الصحيح ان الحكم سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ولو ذبح المحل في الحل جاز اكله للمحل في الحرم ويدل عليه زيادة على ما تقدم في صحيحة الحلبي وصحيحة منصور بن حازم ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس به وفي الصحيح عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا بأس باكله لمن كان محلا وان كان محرما فلا وقال ان كان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعدما دخل مأمنه واما ما رواه الشيخ عن منصور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا ترى اهل مكة به بأسا قلت واي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه قال الشيخ ليس هذا الخبر ان الطير ذبح في الحل او الحرم فيحمل على ان ذبحه كان في الحرم لئلا يتنافى ما سبق وما يأتي من الاخبار اقول ما ذكره جيد فانه لا يخفى ان مقتضى القواعد الكلية والضوابط الجلية هو حل الطير في هذه الصورة لان كل شيء فيه حلال وحرام

فهو للمحلّ حتى يعرف الحرام بعينه وهذا منه صحيح حكمه في الخبر بوجوب الثمن فهو البيّنة انما يكون عن نيّته مقابله فضت
الدلالة على نحو في الحرم وان خصت بما علينا الآن الثاني بقي الظاهر انّه الاختلاف بين الاصحاب في جواز صيد البحر وحله وقد
تقدم الكلام فيه ومثله الدجاج الحبشي قال في لك قيل انّه طائر غير اللون في قدر الدجاج الاهلي اصله من البحر انتهى وفي بعض
الحواشي انه طير اسود مشهور في المغرب بالدجاج الحبشي كان بحريا في الاصل فصار بريا وممّا يدل على جواز اكله مضافا الى اتفاق
الاصحاب على ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد
انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه وما صف منها فليس
لك ان تخرجه وما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما لم يصف من الطير فهو بمنزلة
الدجاج وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه
قال وسالته عن الدجاج الحبشي قال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض وعن عمران الحلبي في الصحيح او الحسن قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يكره من الطير فقال ما صف على راسك وعن محمد بن مسلم في الصحيح عنك قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر
عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران قال وفي خبر آخر انها تدف دفيفا وروي عن الحسن الصيقل
انه سئل عن الدجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله اقول ومثل ذلك النعم ولو توحش ويدل على ذلك
مضافا الى اتفاق الاصحاب على ذلك كما نقله في المنتهى روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عنك عن حريز عن ابي عبد
الله عليه السلام قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل و
الحرام قال في الوافي قوله وهو محرم متعلق بقوله يذبح وكذا قوله في الحل والحرام يعني انه يذبح المذكورات حال كونه محرما في
الحل والحرم وروايه عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته قال نعم قلت يحتش لدابته وبعيره
قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا وما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه هو في الحل والحرم جميعا واستخبر بان هذه الاخبار قد اشتركت في الدلالة
على اباحة الدجاج ونحوه مما لا يطير او يطير ولا يصف للمحرم ولو في الحرم وجواز اخراجه من الحرم والاول لا اشكال فيه وانما الا
شكال في الثاني وهو ما يطير ولا يصف وانما يدف دفيفا او يكون دفيفه اكثر من صفيفه والمراد به ما حل كله وهو ظاهر في ان ما حل
اكله من الطير ليس من الطير المحرم على المحرم مع انك قد عرفت مما تقدم في تفسير الصيد هو التخصيص بالمحلل الذي ما يشمله ويشمل
المحرم مع ما ورد في حمام الحرم من الاتفاق على تحريمه وتحريم اخراجه من مكة ووجوب اعادته لو اخرجه الا اشكال ظاهر على كل
التقادير ثم ار من نبه ولا نبه عليه والله العالم الثالث قال الشيخ في ط الوحشي غير المأكول اقسام الاول لا جزاء فيه بالاتفاق
كالحية والعقرب والفارة والغراب والحداة والكلب والذئب الثاني يجب فيه الجزاء عند من خالفنا ولا نص فيه لاصحابنا والاولى
ان نقول لا جزاء فيه لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة كالمتولد بين ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب كالسبع المتولد بين
الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الوحشي والاهلي والثالث مختلف فيه وهو الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين و
العقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم كالاسد والنمر والفهد وغير ذلك فلا يجب فيه الجزاء عندنا في شيء منه وقد روي ان في الاسد
كبشا وفي الخلاف انه اذا قتل السبع لزمه كبش على ما رواه بعض اصحابنا وقال في لخ بعد نقله ولا شيء في الذئب وغيره من السباع سواء صال او لم
يصل ولا في السبع اما المتولد بين الوحشي والانسي فالاقرب عندي فيه اعتبار الاسم لنا انه قد ورد النص على الجزاء عن اشياء مسماة
باسمائها فيثبت في كل ما صدق عليه ذلك الاسم واما الاسد فالاقوى عندي انه لا شيء فيه سواء اراده او لم يرده وبه قال ابن ادريس وقال
علي بن بابويه وان كان الصيد اسدا ذبحت كبشا واوجب ابن حمزة فيه الكبش لنا الاصل براءة الذمة ولانه اكثر ضررا من الحية والفارة والعقرب
وقد جاز قتلها فيجوز قتله اولى وما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم
يرده فلا يريده احتج الموجبون بما رواه ابو سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه والجواب
سند حديثنا ارجح واصح ويحمل هذا على الاستحباب انتهى اقول قد صرح غير واحد من اصحابنا انه لا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة
الا الاسد والظاهر انه لا خلاف فيما عدا الاسد فقول الشيخ فيما تقدم من عبارة الثالث يختلف فيه الى آخره لعله اشارة الى خلاف العامة

ولا شيء عليه وقوله ولا يجب الجزاء عندنا في شيء منه ولا يخفى ان وجوب الكفارة متوقف على الدليل وليس فليس نعم يبقى الكلام في ان عدم
وجوب الكفارة لا يستلزم جواز القتل والصيد فيمكن القول بالتحريم كما ذهب اليه الحلبي فيما قدمنا نقله عنه وان لم تترتب عليه كفارة
ويؤيده الروايات التي اشرنا اليها آنفا واما الاسد فقد ورد فيه ما تقدم من رواية ابي سعيد الا انها خاصة بالحرم ومعارضة بما ++
بصحيحة حريز المذكورة لا وجه له لانها وان كانت شاملة باطلاقها للاسد الا انها اشتملت على التفصيل بين ما اذا اراده وخاف على
نفسه فانه يقتله ومتى لم يرده فلا يعرض له ورواية ابي سعيد وان كانت مطلقة الا ان كل من قال بها قد خصها بما اذا لم يرده كما لا يخفى
على من راجع كلامهم وهو المفهوم من الاخبار ايضا كما سيأتي ان شاء الله تعالى وحينئذ فلا منافاة بين الخبرين بل هما متفقان على معنى واحد
وقال في كتاب الفقه الرضوي ولا بأس للمحرم ان يقتل الحية والعقرب والفارة ولا بأس برمي الحداة وان كان الصيد اسدا ذبحت كبشا
انتهى اقول ومن هذه العبارة اخذ علي بن الحسين عبارته التي تقدم نقلها عنه وهي مطلقة منطبقة على ما ادعاه الاصحاب في نقلها المسند
اليهم لم يطلعوا والذي وقفت عليه مما يدل على جواز قتل شيء من هذه المذكورات ما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار وصحيحة حريز
المتقدمتين في صدر المقصد وفي الاولى الامر باتقاء الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة والكلب العقور والسبع اذا ارادك
والاسود الغدر وهو قسم من الحيات خبيث وانه يرمي الغراب والحداة من ظهر البعير وفي الثانية جواز قتل كلما خاف الانسان من السباع
والحيات التي عند ما اذا لم يرده وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود
الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحداة رجما وما رواه الكليني في الكافي في الصحيح عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه وفي حسنة الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
قال يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة ويقذف الغراب وفي رواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن المحرم ما
يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور
ان ارادك فاقتله ولا بأس ان ترمي الحداة وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود
والذئب ما خاف ان يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب وروى في الكافي والتهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام وزاد في الكافي قلت انه ارادني
قال كل شيء ارادك فاقتله وفي صحيحة اخرى له ايضا عنه ع في محرم قتل عظاية قال كف من طعام والعظاية بالمهملة ثم بالمعجمة من كبار الوزغ
اقول يستفاد من هذه الروايات امور احدها جواز قتل المؤذيات من الافعى والحية والعقرب والفارة والذئب والكلب العقور وان لم يرده
ولم يؤذه وبذلك صرح الشيخ على ما نقله في المنتهى فقال له ان يقتل جميع المؤذيات كالذئب والكلب العقور والفارة والحيات وما
اشبه ذلك لا جزاء فيه وثانيها انه يجوز له ان يقتل الزنبور بل كلما خافه على نفسه من غير خلاف ولا فدية وثالثها انه لا يجوز له قتل
الزنبور متى عدا عليه او كان ذلك خطأ وعليه يحمل اطلاق صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة والافعيه الفداء بشيء من الطعام ورابعها ان اكثر
الروايات تضمن رمي الغراب والحداة مطلقا وفي صحيحة معاوية بن عمار الاولى التقييد بقوله عن ظهر بعيرك وبه قيد الحكم بعض الا
صحاب والظاهر العموم اذ لا دلالة للخبر المذكور على التخصيص فظاهر العموم اذ لا دلالة على اطلاق الاخبار المذكورة ايضا جواز الرمي
وان ادى الى القتل والمنقول عن الشيخ في ط جواز قتلهما مطلقا وقيل بالعدم ونقل عن المحقق الشيخ علي انه ينبغي تقييد الغراب الذي
يجوز رميه بالمحرم الذي هو من الفواسق الخمس دون المحلل لان المحرم لا يعد من الفواسق الخمس وفيه ان تقييد النصوص من غير دليل
لانها وردت بالغراب مطلقا واخراج بعض افراده يتوقف على الدليل الثاني اختلف الاصحاب في قتل البرغوث فذهب جمع منهم المحقق
وهو في الارشاد الى الجواز وذهب الشيخ وجماعة منهم العلامة في جملة من كتبه الى التحريم ومستند القول الاول مضافا الى الاصل رواية
زرارة عن احدهما ع قال سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اراه قال نعم ومستند القول الثاني ما تقدم من قوله ع في صحيحة معاوية
بن عمار اذا احرمت فاتق الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفي صحيحة زرارة انه سأل ابا عبد الله ع عن المحرم هل يحك رأسه او يغتسل
بالماء فقال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة اقول صورة رواية زرارة على ما نقله المحدث الكاشاني في الوافي والبرغوث اذا اراده وفي ك ونقله
في الذخيرة نقلا الرواية بما قدمناه وعلى تقديره ما نقلناه عن الوافي فانه لا دليل في الرواية على القول المدعى فلا خلاف نصا وفتوى
في جواز قتل ما اراده من الحيوانات كما عرفت من الروايات المتقدمة والظاهر ان محل الخلاف في المسألة انما هو فيما اذا لم يرده من الحيوانات

في قتل البرغوث

كما عرفته من الروايات المتقدمة والظاهر عدم تقييده بالاصطياد كما لا يخفى ولا دلالة في الرواية على الجواز في الصورة المذكورة وكذا صحيحة معاوية بن عمار فانه يجب تخصيص اطلاقها بما ذكرناه كما يدل عليه ما تقدم من صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله وغيرها فالقول بالتحريم مطلقا لا وجه له واما صحيحة زرارة فالظاهر منها انما هو القمل كما احتج به الاصحاب على ذلك العاشر قد صرح جملة من الاصحاب وهو الشيخ بانه يجوز اخراج القماري والدباسي من مكة على كراهة لا قتلهما ولا اكلهما اقول اما تحريم القتل والاكل فلا ريب فيه لعموم الادلة المتقدمة الدالة على تحريم قتل الصيد واكله ولا سيما في الحرم واما جواز اخراجه فقد نسبه المحقق في الشرائع الى الرواية مؤذنا بتوقفه فيه مع انا لم نقف على رواية تدل على جواز الاخراج بل الروايات مستفيضة بالتحريم عموما في مطلق الطير وخصوصا في الحمام الشامل لهذين الفردين نعم ورد في رواية العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال لا احب ان يخرج منهما شيء وهي مع اختصاصها بالقماري لا دلالة فيها صريحا على الجواز فان لفظ لا احب وان كان بحسب العرف الان بمعنى الكراهة الا ان استعماله في الاخبار بمعنى التحريم كثير وهو الانسب بالحمل عليه في باقي روايات المسألة الا انه لا يخفى ان الحمل على التحريم يوجب القول بتحريم الاخراج من المدينة ايضا مع انه لا قائل به قلنا هذا انما يتجه على القول بالمنع من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو وان كان المشهور بينهم الا ان المفهوم من الاخبار جوازه كما نبهنا عليه في محل اليق ونقل عن ابن ادريس القول بالمنع من ذلك وقربه العلامة في ونقل ايضا عن ابنه فخر الدين في الايضاح واليه ذهب السيد السند في ك وهو المعتمد للاخبار الكثيرة الدالة على عدم جواز اخراج الصيد من مكة طيرا كان او غيره ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وعن يونس بن يعقوب في الموثق قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام ان خالي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة قال في الوافي كن فرهة اي نابغة حاذقة الفراهة وهي الحذاقة يعني بها استقلالهن بالطيران اقول لعل الاظهر حمله على فره بالكسر بمعنى اشر وبطر كما قيل في قراءة فرهين من قوله عز وجل وتنحتون من الجبال بيوتا فارهين فانه مشتق من فره بالكسر بمعنى اشر وبطر والظاهر هنا حمل الخبر عليه بمعنى ان قصدهم من استصحاب الحمام الاشر والبطر واللهو واللعب وما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة وما رواه الشيخ عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها وان ادخلته مكة فليس لك ان تخرجه وما رواه الكليني في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة فقال يرده الى مكة وعن علي بن جعفر عن اخيه وزاد فان مات تصدق بثمنه ويدل على خصوص القماري ما رواه في الكافي عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطادت النساء قمرية من قماري امج حيث بلغنا البريد فنتفت النساء جناحها ثم دخلوا بها مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فاخبره فقال تنظرون امرأة لا بأس بها امرأة لا بأس بها فتعطونها تعلفها وتمسكها حتى اذا استوى جناحاها خلى عنها وان كان مسافرا اودعها عند من يدفع اليه ما يحتاج من الطعام حتى يستوي جناحاه والرواية الدالة على انه لا يجوز التعرض لما في الحرم لقوله عز وجل ومن دخله كان آمنا الحادية عشر الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه متى اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه قال في المنتهى ويباح اكل الصيد للمحرم في حال الضرورة ياكل منه بقدر ما يمسك به الرمق ويحفظ به الحياة ولا يجوز له الشبع ولا التجاوز عن ذلك لا نعلم فيه خلافا انتهى ويدل عليه جملة من العموم ما تقدم الدالة على وجوب دفع الضرر الاخبار الدالة على انه ياكل الصيد ويفديه انما الخلاف فيما اذا كان عنده ميتة وصيد فمن ايهما يجوز الاكل قال الشيخ ياكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة فان لم يتمكن من الفداء جاز له ان ياكل الميتة وكذا قال ابن البراج وقال الشيخ المفيد من اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة واطلق وكذا قال السيد المرتضى في الجمل الا مطلقا وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفدي وان اكل الميتة فلا بأس الا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال يذبح الصيد وياكله ويفدي احب الي من الميتة وقال في المقنع واذا اضطر المحرم الى اكل صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفدي وقد روي في حديث آخر انه ياكل الميتة لانها قد حلت له ولم يحل له الصيد وقال ابن الجنيد واذا اضطر المحرم المطيق للفداء الى الميتة والصيد وفدائه فان كان في الوقت من لا يطيق الجزاء اكل الميتة التي كان مباحا اكلها بالذكاة وان لم يكن كذلك اكل الصيد وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في ذلك واختلفت الاخبار فبعض قال ياكل الميتة وبعض قال ياكل

الصيد وقال ابن ادريس انعقد اجماع اصحابنا على ذلك وقد اختلفت الاخبار فبعضها قال ياكل الميتة وبعضها قال ياكل الصيد ويفديه و
كل منهما اطلق فيها القول وبعض قال لا يخلو الصيد اما ان يكون حيا اولا فان كان حيا لا يجوز له ذبحه بل ياكل الميتة لانه اذا
ذبحه صار ميتة بغير خلاف اما ان يكون مذبوحا فلا يخلو ذابحه اما ان يكون محرما او محلا فان كان محرما فلا فرق بينه وبين
الميتة فان كان ذابحه محلا فان ذبحه في الحرم فهو ميتة ايضا وان ذبحه في الحل فان كان المحرم المضطر قادرا على الفداء اكل الصيد
ولم ياكل الميتة وان كان عاجزا عن الفداء اكل الميتة قال وهذا الذي يقوى في نفسي لان الادلة تعضده واصول المذهب تؤيده و
هو الذي اختاره شيخنا في استبصاره وذكر في نهايته انه ياكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة ثم رجع عما قواه وقال الاقوى عندي
انه ياكل الميتة على كل حال لانه مضطر اليها ولا عليه في اكلها كفارة ولحم الصيد ممنوع منه لاجل الاحرام على كل حال لان الاصل
براءة الذمة من الكفارة اقول وظاهره هو اكل الميتة الا في تلك الصورة الخاصة وهو ما اذا ذبحه المحل في الحل وكان المضطر قادرا
على الفداء ثم ان ما يدل عليه كلامه من كون مذبوح المحرم ميتة مطلقا ظهر ضعفه بما عرفته في المسألة السادسة من القول بحله على
المحل في الصورة المذكورة وقد دلت جملة من الاخبار الصحاح على ذلك فحينئذ في شموله لمحل البحث تامل ثم انه لا يخفى ان الاصل
في اختلاف هذه الاقوال هو اختلاف الاخبار الواردة في المسألة ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن زرارة وبكير عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال ياكل الصيد ويفديه وعن الحلبي في الصحيح عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اليس هو بالخيار ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه
الفداء فلياكل وليفده وعن يونس بن يعقوب في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد
قلت ان الله قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك وعليك فداؤه
قلت فان لم يكن عندك مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك وما رواه الشيخ عن منصور بن حازم قال سألته عن محرم اضطر الى اكل صيد
او ميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم قال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت اكل من مالي قال
فكل الصيد وافده وما رواه الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المحرم اضطر الى
اكل صيد وميتة فقلت ان الله عز وجل حرم الصيد واحل الميتة قال ياكل ويفديه فانما ياكل ماله وعن ابي ايوب في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اضطر وهو محرم الى صيد وميتة من ايهما ياكل قال ياكل من الصيد قلت فان الله حرمه عليه واحل له الميتة
قال ياكله ويفديه فانما ياكل من ماله وعن منصور بن حازم في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اضطر الى صيد والى ميتة من
ايهما ياكل قال ياكل من الصيد قلت اليس قد احل الله الميتة لمن اضطر اليها قال بلى ولكن يفدي الا ترى انه انما ياكل من ماله فياكل الصيد
وعليه فداؤه قال محمد يعني انه ياكل من الميتة لانها احلت له ولم يحل له الصيد اقول هذه الروايات مع صحة اسانيد اكثرها
صريحة في مذهب الشيخ المفيد قدس الله سره ومن تبعه ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحاق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه
وعلى اولاده كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فلياكل الميتة التي احل الله له وعن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد هذا ما وقفت عليه من روايات المسألة و
الشيخ رحمه الله قد اول رواية اسحاق بعد نقلها بانه ليس في الخبر انه اذا اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما يتمكن من تناولهما واذا لم يكن
ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة انتهى ولا يخفى ما فيه وقال بعد نقل خبر
عبد الغفار يحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء ويعتقد عليه فانه يحرم عليه ما يجوز له والحال على ما وصفناه ان ياكل
المراد به اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي سبيل الصيد ولا ياكله كما ترى في غاية من البعد والاظهر
عندي هو حمل الخبرين المذكورين على التقية كما احتمله في الاستبصار فان ذلك منقول عن جملة من رؤساء المخالفين مثل ابي حنيفة
والحسن البصري والثوري ومحمد بن الحسن ومالك واحمد كما ذكره في المنتهى ومن ذلك يظهر ان الحق في المسألة هو ما ذهب اليه
شيخنا المفيد والسيد المرتضى وهو ما عليه جمع من الاصحاب الثانية عشر المشهور بين الاصحاب انه لا يدخل في ملك المحرم شيء
من الصيد باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث اذا كان حاضرا اما لو كان بعيدا فانه لا يخرج عن ملكه قال في المنتهى لو صاد
صيدا لا يملكه بالاجماع ثم قال اما لو كان الصيد في منزله فانه يجوز ذلك ولا يزول ملكه عنه ونقل في المختلف عن الشيخ رحمه الله انه

قال اذا انتقل اليه بالميراث لا يملكه ويكون باقيا على ملك الميت الى ان يحل فاذا احل ملكه قال ويقوى في نفسي انه ان كان حاضرا معه فانه ينتقل اليه ويزول ملكه عنه وان كان في بلده يبقى في ملكه انتهى قال ره وفي الانتقال الذي حكى قول الشيخ اشكال لنا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لعمومه. اما الحكم الاول فيستدل عليه بقوله عز وجل حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما كما سمعته من كلام العلامة والمراد وجوه الانتفاعات به فيخرج عن المالية بالاضافة اليه والظاهر ضعفه واستدلاله في المنتهى على ما قدمنا نقله عنه ببعض الروايات المتقدمة الدالة على ان من ادخل الحرم صيدا فانه لا يجوز له امساكه ولا يخفى ما فيه اما اولا فلانها اخص من المدعى واما ثانيا فلان وجوب تخليته لا يدل على زوال الملك عنه فانه يجوز ان يبقى على ملكه وان وجب عليه ارساله وتخليته وحرم عليه امساكه ونقل عن الشيخ انه حكم بدخوله في الملك وان وجب ارساله كما في صيد الحرم قال في ك بعد نقل ذلك عنه ولا يخلو من قوة اقول لا يخفى ان الاخبار التي قدمناها في باب هذه المسئلة صريحة الدلالة واضحة المقالة في الملك فانه في غير خبر منها قد علل الاكل من الصيد وترجيحه على الميتة بانه انما ياكل من ماله وظاهرها ان الملك عليه باق وان وجب ارساله في غير الضرورة الموجبة لاكله ولم اقف على من تنبه للاستدلال بها على هذا الحكم وهي صريحة فيه كما ترى نعم روى الشيخ بسنده عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه الا ان فانه انما تدل عليه هو المنع من الاحرام حتى يخرج الصيد عن ملكه ولا دلالة فيها على انه يخرج الصيد عن ملك المحرم بمجرد الاحرام وان كان فيها نوع اشعار بذلك الا انه غير ملتفت اليه بعد ما عرفت من صراحة الروايات المشار اليها فيما ذكرنا واما الحكم الثاني فيدل عليه ما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا باس وما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله ومن الطير يحرم وهو في منزله قال وما به باس لا يضره والظاهر ان الحكم المذكور لا خلاف فيه ثم انه قد صرح جملة منهم ايضا ان الصيد في الحرم لا يدخل في ملك المحل ولا المحرم وقيل انه مذهب الاكثر ومال المحقق في النافع الى وجوب الارسال خاصة قال وهل يملك المحل صيدا في الحرم الاشبه انه يملك ويجب ارسال ما يكون معه وحكى فخر المحققين هذا القول عن الشيخ ايضا واستدل على القول المشهور بصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس ان الله عز وجل يقول ومن دخله كان امنا ونحوها غيرها مما تقدم ودل على تخلية سبيل ما ادخل الحرم من الصيد وانت خبير بان المستفاد منها انما هو وجوب ارساله وتخلية سبيله كما ذكره في النافع لا زوال الملك واطلاق الروايات التي اشرنا اليها انفا شاملة لهذه الصورة ايضا فيكون الاظهر هو ما ذكره المحقق ونقل عن الشيخ ره البحث الثاني في الكفارات وينبغي ان يعلم ان ما يتعلق به الكفارة نوعان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم والاصل في هذا النوع قوله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم والمتبادر من المماثلة هو المشابهة في الصورة كما في النعامة فانها تشابه البدنة وبقرة الوحش فانها تشابه البقرة الاهلية والظبي يشابه الشاة الا انه لا يطرد كليا فانهم عدوا من هذا القبيل اليربوع وجعلوه من قبيل ذوات الامثال ولعل الحكم مبني على الاغلب والامر هين بعد وضوح الحكم والماخذ وكيف كان فقد ذكروا ان افراد هذا النوع خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة بلا خلاف وادعى عليه اجماع اصحابنا رضوان الله عليهم واكثر العامة ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع انه قال في قول الله عز وجل فمثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا قال فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وما رواه ثقة الاسلام عن يعقوب بن شعيب في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة وما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته وما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على

ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوماً والصدقة مد على كل مسكين وهل المراد بالبدنة هي الأنثى فالواجب إنما هو هي أو ما يشمل الذكر فالواجب أحدهما قولان منشأهما اختلاف أهل اللغة في ذلك فظاهر الصحاح على ما نقله عنه في كنز العرفان تخصيص البدنة بالناقة وظاهره الميل الى ذلك وظاهر عبارة القاموس اطلاقها على الذكر والأنثى حيث قال البدنة محركة من الإبل والبقر كالأضحية من النعم تهدى الى مكة الذكر والأنثى وقال في كتاب المصباح المنير قالوا وإذا أطلقت البدنة في الفروع فالمراد البعير ذكراً كان أو أنثى وربما استفيد من هذه العبارات بأن هذا الإطلاق ليس من جهة الوضع اللغوي وإنما هو اصطلاح المتشرعة وقال الشيخ فخر الدين بن طريح في كتاب مجمع البحرين بعد ذكر البدنة وإنما سميت بذلك لعظم بدنها وسمنها وتقع على الجمل والناقة عند جمهور أهل اللغة وبعض الفقهاء وبذلك يظهر أن الحكم لا يخلو من إشكال ثم إن ظاهر عبارة القاموس إطلاقها لغة على البقر أيضاً وبه صرح في كتاب شمس العلوم فقال والبدنة الناقة والبقرة تنحر بمكة انتهى وهو أشد إشكالاً إلا أن ظاهر صحيحة يعقوب بن شعيب كون البدنة هنا من الإبل فلا إشكال قال الفيومي في كتاب المصباح المنير والبدنة قالوا هي ناقة أو بقرة وزاد الأزهري أو بعير ذكر قال ولا تقع البدنة على الشاة وقال بعض الأئمة البدنة هي الإبل خاصة ويدل عليه قوله تعالى فإذا وجبت جنوبها سميت بذلك لعظم بدنها وإنما ألحقت البقرة بالإبل بالسنة وهو قوله البدنة تجزي عن سبعة والبقرة عن سبعة أي لو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة لما ساغ عطفها لأن المعطوف غير المعطوف عليه انتهى أقول ويؤيد ذلك ما وقع في جملة من أخبار المسألة من إطلاق البدنة في مقابلة البقرة كما في صحيحة حريز المتقدمة حيث أوجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة ونحوها غيرها ونقل عن بعض الأصحاب أن البدنة هي الأنثى التي كمل لها خمس سنين ودخلت في السادسة والقول بشمولها للذكر منقول عن الشيخ وجماعة واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصيد ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار الوحش بقرة وفي النعامة جزور والجزور يشمل الأنثى والذكر قال في المصباح المنير والجزور من الإبل خاصة يقع على الذكر والأنثى ويظهر من العلامة في كره والمنتهى أن البدنة والجزور بمعنى واحد حيث قال في كره يجب في النعامة بدنة عند علمائنا أجمع فمن قتل نعامة وهو محرم وجب عليه جزور ونحوه في المنتهى أيضاً وهو ظاهر في موافقة الشيخ وبالجملة فقول الشيخ لا يخلو من قوة للرواية المذكورة وإن كان الاحتياط في جانب القول الآخر ونقل عن العلامة في التذكرة أنه اعتبر المماثلة بين الصيد وفدائه ففي الصغير إبل في سنه وفي الكبير كذلك وفي الأنثى أنثى وفي الذكر ذكر ولم نقف له على دليل بل إطلاق الأخبار الواردة في المسألة يدفعه

تنبيهات الأول اختلف الأصحاب فيما لو لم يجد البدنة على أقوال أحدها القول بأنه لو لم يجد قوم الجزاء وفض ثمنه على الحنطة وتصدق به على كل مسكين نصف صاع فإن زاد ذلك على إطعام ستين مسكيناً لم يلزمه أكثر منه وإن كان أقل منه فقد أجزأه وهو قول الشيخ وبه قال ابن إدريس وابن البراج وهو المشهور بين المتأخرين وثانيها أنه لو لم يجد البدنة فقيمتها فإن لم يجد فض القيمة على البر وصام لكل نصف صاع يوماً وبه قال أبو الصلاح وظاهره أنه يتصدق بالقيمة فإن لم يجد القيمة فضها على البر وصام عن كل نصف صاع يوماً وثالثها أنه لو لم يجد فإطعام ستين مسكيناً وبه قال ابنا بابويه وابن أبي عقيل والشيخ المفيد والسيد المرتضى وسلار والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة هو ما رواه ثقة الإسلام والشيخ في الصحيح عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً ونحوها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة في صدر البحث وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله عز وجل أو عدل ذلك صياماً قال عليه السلام عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل إطعام مسكين يوماً وما رواه ثقة الإسلام في الصحيح عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً قال فإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة وروى العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ومن قتل صيداً متعمداً وهو محرم فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ما هو قال ينظر الى الذي عليه بجزاء ما قتل فإما أن يهديه وإما أن يقوم فيشتري به طعاماً فيطعمه المساكين يطعم لكل مسكين مداً وإما أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوماً وقد تقدم في صدر كتاب الصوم حديث الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام وفيه أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري قال قلت لا أدري قال يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً ونحوه في حديث كتاب الفقه الرضوي المتقدم

يعتر ستين مسكينا وهذه الروايات ظاهرة في القول الاول ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الصدوق
في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وهو ليث المرادي بقرينة عبد الله بن مسكان قال سألته عن محرم اصاب نعامة او حمار
وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما
والصدقة مد على كل مسكين الحديث ومنها ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من
الابل فان لم يجد ما يشتري به بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر على ذلك صام مكان
ذلك ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام الحديث وفي حديث الجواد عليه السلام مع يحيى بن اكثم القاضي المروي في جملة من الاصول
المعتمدة التي من جملتها كتاب تحف العقول للحسن بن علي بن شعبة والمنقول هنا من عبارته قال عليه السلام وان كان من الوحش فعليه في حمار الوحش
بدنة وكذلك في النعامة بدنة فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا فان لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوما الحديث وروى الثقة الجليل علي بن جعفر رضي
الله عنه في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل محرم اصاب نعامة ما عليه قال عليه بدنة فان لم يجد فليتصدق على
ستين مسكينا فان لم يجد فصيام ثمانية عشر يوما وفي كتاب الفقه الرضوي فان كان الصيد نعامة فعليك بدنة فان لم تقدر عليها
اطعمت ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم تقدر صمت ثمانية عشر يوما اقول وهذه الاخبار ظاهرة في القول الثالث واما القول الثاني
فلم اقف له في الاخبار على دليل وقد اعترف بما ذكرناه ولم اقف على من تعرض للجمع بين هذه الاخبار واكثر المتاخرين كالعلامة في مطولاته
وغيره لم يتعرضوا لنقل الخلاف بالكلية فضلا عن الروايات المخالفة وانما ذكروا القول الاول ورواياته ولا يخفى ان مذهب العامة
كما هو ما عليه المشهور بين اصحابنا من القول الاول واخبارهم كلها موافقة للعامة والاخبار الاخر مخالفة لهم والمسالة لذلك لا تخلو من
الاشكال فان الخروج عن مقتضى هذه الاخبار مع كثرتها وشهرتها بينهم مشكل والقول بها مع موافقتها لمذهب العامة اشكل ثم ان
ظاهر الاصحاب القول الاول وهو الصدقة بعد تعذر البدنة بمدين وبه صرح في صحيحة ابي عبيدة المذكورة الا ان غيرها من اخبار المسالة مما
صرح فيه بقدر الصدقة انما تضمن المد وهو قول الصدوق وابن ابي عقيل كما صرحت به رواية ابي بصير الصحيحة بنقل الصدوق وصحيحة
معاوية بن عمار ورواية التحف ورواية كتاب الفقه الرضوي ويؤيده ما رواه ثقة الاسلام في الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام في قول الله عز وجل او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فاذا زادت الامداد على شهرين
فليس عليه اكثر وظاهرهم احتمال ومن تمسك الجمع بين الاخبار بحمل صحيحة ابي عبيدة حيث قال فيها ثم قومت الدراهم طعاما والطعام
كما هو المستفاد من الاخبار المطلقة واكتفى شيخنا الشيخ في بعض من تاخر بمطلق الطعام نظرا الى ظاهر الروايات الاخر المصرحة بالطعام
مطلق وهو محمل الا ان الاحوط العمل بالاول الثاني فليتامل صاحب المدارك القبل الاول من الاقوال الثلاثة المتقدمة ما لو عجز عن
الصدقة بعد فض قيمة البدنة على الطعام انه يصوم عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما ومقتضاه انه يصوم ستين يوما عدد
المساكين الذين يتصدق عليهم وبذلك قال الشيخ المفيد والسيد المرتضى وسلار على ما نقله في المختلف وبه صرح في صحيحة ابي عبيدة المتقدمة
وكذا مرسلة ابن بكير الا ان صوم الثمانية عشر يوما بعد تعذر صوم الستين يوما لم اقف عليه في رواياتهم وانما هو في روايات القول الاخر
عوضا عن الصدقة على ستين مسكينا كما صرحت به صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ورواية ابي بصير المتقدمة ايضا والمستفاد من رواياتهم انما
هو الصدقة بالبدنة او قيمتها مع العجز عنها بفض قيمتها على الطعام والتصدق على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع ومع العجز عن الطعام
يصوم عن كل نصف صاع يوما يكون ستين يوما هذا ما تضمنته صحيحتهم اخبارهم واما القول الاخر فانه بعد تعذر البدنة يتصدق على
ستين مسكينا ومع العجز عن الصدقة يصوم ثمانية عشر يوما من كل عشرة مساكين ثلاثة ايام وح فان كان مستندهم فيما ذكروه من صوم
الثمانية عشر يوما هو هذه الروايات فهي انما تضمنت صوم الثمانية عشر يوما عوضا عن الصدقة وهم لا يقولون بذلك ومقتضى كلامهم
انما هو عوض عن صيام الستين يوما ولعل مستندهم انما هو هذه الاخبار لكنها لما كانت متضمنة التنبيه الى حكم الصدقة على الوجه
الذي ذكروه وكذا صوم ستين يوما بالاخبار التي اعتمدوها وحكم الثمانية عشر لا معارض له عملوا بها في هذا الحكم خاصة حيث
لا مانع منه ويظهر الفرق بين القولين من وجهين احدهما انه على تقدير القول الاول لو فض قيمة البدنة على الطعام وانقصت الطعام
عن مقدار الستين لكل واحد نصف صاع فانه يكتفي بما وسعهم ولا يجب عليه اتمام الستين من غير قيمة البدنة على القول الاخر فانه
يجب عليه الصدقة على ستين مسكينا من غير نظر الى قيمة البدنة بالكلية وثانيهما انه على القول الاول مع العجز عن الصدقة على

ستين مسكينا يصوم ستين يوما، ومع العجز عن ذلك يصوم ثمانية عشر يوما، وعلى القول الآخر انه مع العجز عن الصدقة يصوم ثمانية عشر يوما والجمع بين روايات المسألة لا يخلو من اشكال وان كان قد جمع بعضهم بينها بحمل صحيحة ابي عبيدة على الاستحباب والافضلية وحمل روايات القول الآخر على اقل المجزي ومرجع ذلك الى التخيير مع افضلية احد الفردين وبه صرح اكثر الاصحاب كالعلامة في المنتهى و التذكرة ولم يتعرضوا لنقل القول الآخر ولا نقل شيء من رواياته بالكلية كما ذكرنا آنفا وصاحب المدارك قد غمض عينيه في هذا المقام ولم يتعرض للجمع بين اخبار المسألة بنفي ولا ابرام مع ما عرفت من ان روايات القول المشهور معلولة بموافقة العامة والله اعلم الثالث اختلف الاصحاب في فرخ النعامة فقال في الخلاف في صغار اولاد الصيد صغار اولاد الابل وقال ابن البراج والكبار افضل وقال شيخنا المفيد في صغار النعام الفداء بقدره من صغار الابل في سنه وكذا في صغار ما قتله من البقر والحمير والظباء ونحوه قال السيد الا انه فرضه في صغار النعام خاصة وبه قال ابو الصلاح وقال ابن الجنيد الاحتياط ان يكون جزاء الذكر من الصيد ذكرا من النعم وجزاء الانثى انثى والمسن مسنا والصغير صغيرا من الجنس الذي هو مثله في الجزاء فان تطوع بالاعلى سنا كان تعظيما لشعائر الله تعالى وهو اختيار ابن ادريس وقواه العلامة في لف استنادا الى قوله عز وجل مثل ما قتل من النعم وقال الشيخ في النهاية في فراخ النعامة مثل ما في النعامة سواء وقد روي ان فيه من صغار الابل والاحوط ما قدمناه ومثله قال في ط وقال المحقق في يع وفي فراخ النعامة روايتان احديهما مثل ما في النعامة والاخرى من صغار الابل وهو اشبه اقول والذي وقفت عليه في الاخبار مما يتعلق بهذه المسألة هو ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين اصابوا فراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال واما الرواية التي اشار اليها المحقق وقبله الشيخ في عبارة النهاية فلم تصل الينا في كتب الاخبار ولم ينقلها احد في كتب الاستدلال والظاهر وصولها اليهم حيث ان المشهور بينهم كما عرفت هو القول بها وكيف كان فتكليفنا غير تكليفهم فالاظهر هو القول الاخير للصحيحة المذكورة مضافا الى ترجيحها بالاحتياط كما لا يخفى الرابع قال العلامة في المنتهى لو بقي ما لا يعدل يوما كربع الصاع كان عليه صيام يوم كامل ولا نعلم فيه خلافا لان الصيام لا يتبعض والسقوط غير ممكن لاشتغال الذمة فيجب اكمال اليوم واورد عليه بانه يمكن المناقشة فيه بان مقتضى النصوص ان صيام اليوم بدل عن نصف صاع كما في صحيحة ابي عبيدة او عن اطعام مسكين كما في صحيحة محمد بن مسلم وهو غير متحقق في محل البحث وهو جيد ومرجعه الى المناقشة فيما ادعاه من شغل الذمة ومع ذلك فانه متى كان الصوم في الاخبار انما علق على قدر ما يجب لاطعام المساكين من نصف صاع كما في الصحيحة المذكورة او مد كما تقدم في مرسلة ابن بكير او ما هو اعم كما في صحيحة محمد بن مسلم فما كان اقل من ذلك فانه لا يوجب صوما البتة والظاهر ان تمثيله بربع الصاع الذي هو عبارة عن مد بناء على القول الآخر يعدل كل مد يوما كما دلت عليه مرسلة ابن بكير والروايات المتقدمة الخامس ظاهر كلام اصحاب القول الاول كالشيخ وابن ادريس والمحقق وغيرهم انه لو نقص قيمة البدنة عن اطعام الستين وانتقل فرضه الى الصوم فانه يصوم عن كل نصف صاع يوما بالغا ما بلغ ان اوجبنا نصف الصاع لكل مسكين او مدا كما في مرسلة ابن بكير لان الصوم في الاخبار متفرع على الصدقة فاي قدر حصل من قيمة البدنة بعد فض قيمتها على الطعام فانه يجب الصدقة به ان وجد الطعام والا صام عوض اطعام كل مسكين يوما وعلى هذا كما يكون النقص في الصدقة عن الستين لو قصرت قيمة البدنة كذلك يكون النقص في الصوم وقرب العلامة في القواعد انه يصوم الستين كملا في الصورة المذكورة ونقله بعض الاصحاب ايضا عن ابن حمزة في الوسيلة قال في الذخيرة ووجهه غير واحد من الشارحين بان الواجب الاصلي هو اطعام الستين وسقوط الزائد عنه والعفو عن الناقص على تقديرهما في الاطعام لا يستلزم مثله في الصيام وبان الكفارة في ذمته ستون والخروج عن العهدة الا بصوم الستين اقول والذي وقفت عليه في شرح المحقق الشيخ علي على الكتاب المذكور ظاهر فيما قدمناه ولم يلم فيه بشيء من هذه التوجيهات الركيكة حيث قال بعد قول المصنف والاقرب الصوم عن ستين وان نقص البدل ما صورته قد يوجد في الحديث وجوب ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ولا دلالة له ولا تصريح بجواز ان يكون المراد البدل عما هو نهاية ما يجب من الاطعام وليس في الرواية صيام ستين بدلا لا صيام يوم عن نصف صاع لكن الاحوط وجوب الستين انتهى وانت خبير بما في الاستناد في هذه الابحاث الى وجوب ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام وذلك فانك قد عرفت مما قدمنا ان وجوب الثمانية عشر يوما لم يجئ في شيء من روايات القول الاول ~~وانما اخذوه من روايات القول الاول~~ وانما اخذوه من روايات القول الآخر وهو في تلك الروايات مترتب على وجوب الصدقة على ستين مسكينا ان وجد الطعام بلا زيادة ولا نقصان

لا على ما اوجبه وهو البدنة على الطعام كما في الرواية فالتعليل في وجوب الثمانية عشر بان لكل ثلثة ايام عوض عشرة مساكين انما هو مترتب على هذه الستين التي لا يتطرق اليها النقصان بوجه لا ما ذكر كما يوهمه كلامه قدس سره الشارح ومن لو تمكن من الزيادة على ثمانية عشر بعد عجزه عن الستين صوما فهل يجب الزيادة ام لا استشكل العلامة في القواعد فيه ولعل منشأ الاشكال من ان العجز عن المجموع فلا يجب الزيادة عليه اقول لا يخفى ان هذا الاشكال لا وجه له بالكلية واما وجهه فهو مبني على وجود الرواية بصوم الثمانية عشر يوما بعد تعذر صوم ستين يوما كما في الرواية ولم يرد في الروايات له اثر كما قدمنا ذكره وانما الذي فيها هو صوم الثمانية عشر يوما بعد تعذر الصدقة على ستين مسكينا لكل عشرة مساكين ثلثة ايام كما تضمنته صحيحة معوية بن عمار المتقدمة والتعليل المذكور مؤذن بعدم الزيادة على الثمانية عشر وبذلك يظهر لك انه لا معنى لقوله ان ايجاب العدد المخصوص في الرواية منوط بالعجز عن المجموع فانه لم يقع في شيء من الروايات تعليق صوم الثمانية عشر على العجز عن صوم الستين يوما السابع لو عجز العجز عن صيام الستين يوما بعد صيام شهر فقيل بانه يجب ان يصوم تسعة وعلل بان العجز عن المجموع موجب ثمانية عشر يوما فالعجز عن النصف موجب للتسعة التي هي نصف الثمانية عشر وقواه العلامة في القواعد ولا يخفى ما فيه فان ظاهر الخبر الوارد بصوم ثمانية عشر انما هو البدلية عن المجموع والقول بالتوزيع لو صح كما ادعاه في الصورة المذكورة لوجب بدل ما عجز عنه من الاطعام اطعام المقدور فلو قدر على اطعام ثلثين مسكينا صام ثلثين يوما عن الباقي مع انه لا قائل به منهم واعراضهم عنه يدل على انهم انما فهموا من الخبر المذكور هو ما اشرنا اليه وقيل بوجوب صوم ما قدر عليه وتوجيهه ان الرواية الواردة بصوم الثمانية عشر مترتبة على تقدير العجز الحاصل قبل الشروع كما هو المتبادر فيكون محل البحث مما لا نص فيه فيلزم القدر المقدور لعدم سقوط الميسور بالمعسور لقوله (ص) اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وبه يظهر ما في كلام المحقق الشيخ علي في الشرح في هذا المقام حيث قال واما الثاني فاشارة الى القول الثاني المذكور فلا يظهر له وجه فان الحديث لا يثبتا وانما هو قوله اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم اذ لو ثبتا لله لوجب مقدوره وان زاد على ثمانية عشر وهو ينافي كونها بدلا من الستين الذي دلت عليه الروايات انتهى فان كلامه مبني على شمول العجز المتجدد بعد الشروع وقيل بالسقوط لتحقق العجز عن المجموع وحصول البدل في ضمن المتقدم من الثلثين التي صامها كما يظهر من ابنه في الشرح حيث بناه على ان المكلف اذا علم انتفاء شرط التكليف قبل دخوله فيه لا يجب منه التكليف وان المكلف في الحال ما ذكر لا يجوز تكليفه بالستين وان طرء لك ظاهر الحال انما عليه ثمانية عشر يوما وقد صامها في ضمن ثلثين وقيل عليه انه يشكل على اصله انه ان تم ما ذكره من القاعدة الاصولية امكن منع اجزاء عن الثمانية عشر لانه حينئذ انما اتى بالصوم على انه من جملة الستين التي هي الواجب الثالث لا انه البدل الذي هو ثمانية عشر ومن الجائز بعد تعبداه ظانا وجوبها يجب ثم تبين وجوب بعضها خاصة بسبب آخر ففي اجزائها نظر اقول وتعضده انه لو تم ما ذكره للزم صحة من صلى في السفر تماما لوجوب صلاة القصر الواجبة عليه في ضمنها وان لم ينوها وصحة صلاة من صلى الظهر خمسا ما هي الواجب للاربع في ضمنها وان لم ينوها وصحة صلاة من صلى الظهر خمسا ما هي الواجب الاربع في ضمنها بل ينبغي ان يكون هذا اولى بالصحة لانه قصد الاربع في اول دخوله في الصلاة ثم زاد بعد ذلك وهنا قصد الثمانية عشر بالكلية وهو لا يقول بذلك وبالجملة فان المسألة لخلوها من النص موضع اشكال والركون الى هذه التخريجات لا يخفى ما فيه من المجازفة في الاحكام الشرعية الثامن اختلف الاصحاب في هذه الكفارة في النعامة وما بعدها هل هي مخيرة او مرتبة فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط والشيخ المفيد وابن ابي عقيل وابن بابويه والشهيد في الدروس والمرتضى وغيرهم الى انها مرتبة ونسبه في المنتهى الى اصحابنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه بعد اعترافه بان ظاهر القران يدل على التخيير وظاهر العلامة في جملة من كتبه القول بانها مخيرة وبه صرح في المنتهى والتذكرة ونقله في المختلف عن ابن ادريس ونقل عنه انه نسبه ايضا الى الشيخ في الجمل والعقود ويدل على الاول الاخبار المتقدمة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وصحيحة ابي عبيدة وصحيحة معاوية بن عمار ورواية ابي بصير فان الجميع قد اشترك في الدلالة على ان الانتقال الى المرتبة الثانية مترتب على عدم القدرة على الاولى وكذا من الثانية الى الثالثة ويدل على الثاني ظاهر الاية وهو قوله عز وجل هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما المؤكد بقول الصادق (ع) في صحيحة حريز كل شيء في القران او — فصاحبه فيه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار ورواية عبد الله بن سنان المتقدمة نقلها عن تفسير العياشي والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط في العمل بالترتيب والقول بالتخيير لظاهر الاية فيه قوة ظاهرة ويمكن ارجاع روايات الترتيب اليها بالحمل على افضلية التقدم

فالترتيب انما هو من حيث الفضل والاستحباب ثم انهم اختلفوا هنا ايضا في وجوب التتابع وعدمه فالمنقول عن الشيخ المفيد والمرتضى وعلي
سلار الاول وعن الشيخ انه صرح بان جزاء الصيد لا يجب فيه التتابع وهو الاظهر عملا باطلاق الآية والروايات المتقدمة ويدل عليه
ايضا ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يقضيها
متفرقة قال لا بأس بتفريق شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين الفرد الثاني بقرة
الوحش وحماره والمشهور بين الاصحاب ان في قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ويدل عليه ما تقدم من صحيحة حريز وقوله عليه السلام فيها تفسير العدل
عدل ما قتل من النعم قال في حمار الوحش بقرة وفي البقرة بقرة ورواية ابي الصباح المتقدمة وذهب الصدوق الى ان الواجب في الحمار بدنة
ونقله في المختلف عن الشيخين ويدل عليه ما تقدم من صحيحة يعقوب بن شعيب وصحيحة سليمان بن خالد المذكورة وهو جيد ثم انه مع تعذر الفداء
المذكور بقرة كان او بدنة فانه يرجع الحكم فيه الى ما تقدم في مسألة قتل النعامة والخلاف الذي تقدم فالمشهور انه يفض الثمن على البر ويطعم
ثلاثين مسكينا لكل مسكين نصف صاع وما زاد فهو له وما نقص فليس عليه اتمام ثم الصوم عن كل نصف صاع يوما الا مع تعذر الاطعام كله
ثم صوم تسعة ايام مع تعذر ما قبله وهذا هو مدلول صحيحة ابي عبيدة المتقدمة وقوله عليه السلام فيها اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من
موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع يوما وهو متناول باطلاقه
البدنة والبقرة ولما كان حمل الواجب التقضي فيما لو كان الواجب فيها بقرة فدل عليه اطلاق صحيحة ابي عبيدة المذكورة واما انه لا يجب الاكمال
مع النقص فلاطلاق الاجتزاء بالقيمة في صحيحة المشار اليها وقال العلامة في المنتهى ولو لم يجد البقرة في جزاء حمار الوحش وبقرته قوم
ثمنها بدراهم وفضه على الحنطة واطعم كل مسكين نصف صاع ولا يجب عليه ما زاد على طعام ثلاثين مسكينا ولا اتمام ما نقص عنه عند
علمائنا اجمع ونقل ذلك عن ابي الصلاح ما تقدم نقله عنه في النعامة من الصدقة بالقيمة من غير تعرض للتقويم والفض وعليه يدل صحيحة
معاوية بن عمار وقوله عليه السلام فيها بعد نقل ما تقدم منها ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يقدر فليصم
تسعة ايام والخلاف بالتخيير بين الابدال والترتيب كما تقدم في مسألة النعامة وكذا الخلاف في الاطعام مقيدا او مطلقا كما تقدم فتوى ورواية
وكذا في صغير البقر وحمار الوحش من الصغير في الفداء ايضا والكبير عين ما سلف الفرد الثالث الظبي والثعلب والارنب اما الظبي ففي قتله
شاة من غير خلاف يعرف ثم مع تعذر الشاة فالمشهور كما تقدم في النعامة وحمار الوحش وبقرته انه يفض ثمن الشاة على البر ويتصدق به على عشرة
مساكين لكل مسكين نصف صاع وما فضل فهو له وما اعوز فلا شيء عليه ومع تعذر البر يصوم عن كل مسكين يوما ومع تعذر الصوم كله
يصوم ثلاثة ايام وعن الشيخ المفيد والسيد المرتضى رض والصدوق في المقنع وسلار وابن عقيل والشيخ على رواية بوجه انه مع العجز عن الشاة
ينتقل الى الاطعام ومع تعذره الصيام ثلاثة ايام وهو جار على نحو ما تقدم نقله عنهم في المسألتين الاولتين ويدل على الاول ما عرفت من
اطلاق صحيحة ابي عبيدة وعلى الثاني قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة زيادة على ما قدمنا نقله منها ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم
عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة ايام وقوله في رواية ابي بصير بنقل الشيخ التي هي صحيحة بنقل صاحب الفقيه قلت فان اصاب
ظبيا قال عليه شاة قلت فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة ايام وفي كتاب الفقه الرضوي
وان كان الصيد ظبيا فعليه دم شاة فان لم تقدر اطعم عشرة مساكين فان لم تقدر صمت ثلاثة ايام وفي حديث الجواد المتقدم ذكره
صاحب تحف العقول وان كان ظبيا فعليه شاة وان لم يقدر فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلاثة ايام الحديث قال في المدارك بعد
نقل المصنف في قتل الظبي شاة ومع العجز تقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدين ولا يلزمه ما زاد عن عشرة لا
خلاف في لزوم الشاة بقتل الظبي والانتقال مع العجز الى فض ثمنها على البر والصدقة به وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه ويدل على عدم لزوم
الطعام ما زاد عن العشرة لو زادت قيمة الشاة عن ذلك قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن
لم يجد صام ثلاثة ايام انتهى اقول الظاهر ان كلامه قدس سره هنا لا يخلو من سهو وغفلة لما عرفت آنفا ان الانتقال مع العجز عن البدنة في
النعامة وعن البقرة في حمار الوحش وبقرته وعن الشاة في الظبي الى فض القيمة على البر ليس مجمعا عليه في موضع من المواضع الثلاثة وانما هو
محل الخلاف نعم المشهور ذلك كما اوضحناه فيما سبق في كل من المواضع الثلاثة فان مقتضى القول الثاني انما هو الانتقال الى طعام ستين مسكينا
في النعامة وثلاثين في حمار الوحش وبقرته وعشرة في الظبي من غير ملاحظة قيمة ولا فض ثمن على البر وبذلك يظهر ايضا ما في قوله ويدل على
عدم لزوم طعام ما زاد عن العشرة اذا زادت قيمة الشاة عن ذلك قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار فان هذه الرواية انما دلت في المواضع

الثلثة منها على القول الآخر وهو الانتقال من البدنة بعد تعذره الى الطعام فلا ذكر للفض فيها بالكلية وبمجرد اشتراك القولين في طعام ستين والعدد المذكور في المواضع الثلثة لا يستلزم حمل احدهما على الآخر والاستدلال برواية احدهما على الآخر لظهور الفرق كما قدمنا الاشارة اليه وذلك لانه على القول الاول من فض قيمة البدنة بعد تعذرها على الحنطة فالواجب اخراج نصف صاع على المشهور او مد على القول الآخر لكل واحد من العدد المعتبر في تلك المسئلة فلو نقص البر من الاثنان على العدد كفى ولم يجب عليه الزيادة على ذلك واما على القول الآخر فلا بد من العدد فاما انه لا مدخل للفض فيه بالكلية فكيف يدعى [اثر] لا اعلم الخلاف في الانتقال مع العجز الى فض ثمنها على البر والتصدق به ونظم صحيحة معاوية بن عمار في سلك هذا النظام وعن ابي الصلاح هنا مثل ما تقدم في المسئلتين السابقتين قال ان كان ظبيا او ثعلبا او ارنبا فعليه شاة فان لم يجد فقيمتها فان لم يجد صام عن كل نصف صاع من قيمتها يوما الى آخره واما الثعلب والارنب فانه لا خلاف في ان [في] قتل كل منهما شاة وعليه تدل جملة من الاخبار منها صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وصحيحة احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب [عليه] شاة ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب وفي كتاب الفقه الرضوي وفي الثعلب والارنب دم شاة انما الخلاف هنا في انهما [كالظبي] [وانهما] كالظبي في الابدال من الطعام فقال الشيخان والمرتضى وابن ادريس بالمساواة ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل والشيخ علي بن بابويه انهم اقتصروا على الشاة ولم يتعرضوا لابدالها واختار في ك القول الاول واحتج عليه بقوله ع في صحيحة ابي عبيدة اذا اصاب المحرم صيدا ولم يجد ما يكفر [به] من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم [جزاؤه] من النعم دراهم فان الجزاء متناول للجميع وفي صحيحة معاوية بن عمار ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام وهي تتناول الجميع ايضا اقول ويؤيد ذلك ايضا صحيحة محمد بن مسلم وقوله فيها سألته عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ونحو ذلك رواية عبد الله بن سنان المتقدم نقلها من تفسير العياشي و رواية الزهري الا انه يمكن ان يقال ان الامر فيما دلت عليه هذه الروايات من كون دخول هذا الفرد تحت اطلاقها الآن ورود روايات الثعلب والارنب على تعددها خالية من الدلالة على الابدال بل الاشارة اليه بوجه مع اشتمال روايات الافراد المتقدمة على ذلك مما يوجب نوع اشكال في الحكم ولا سيما كتاب الفقه الرضوي كما قدمنا من عبارته في كل فرد من النعامة وحمار الوحش وبقرته والظبي فانه ذكر الابدال في كل منها وفي هذا المكان لم يتعرض له بالكلية كما نقلنا هنا وعلى هذا اعتمد الشيخ علي بن بابويه فيما نقل عنه هنا فانه كما عرفت في غير موضع مما تقدم انما يفتي بعبارات الكتاب المذكور ولهذا ذكرنا نقل كلام المحقق في يع حيث قال وفي الارنب والثعلب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي واختاره شيخنا الشهيد الثاني في لك فقال بعد نقل العبارة المذكورة القائل بالمساواة بالظبي الشيخ وجماعة ومستندهم غير واضح [فيه] واخبارها على الخصوص انما دلت على وجوب الشاة ولم يتعرض الى الابدال فعلى الاول وهو الاقوى يجب مع العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام لصحيحة معاوية بن عمار ويجوز ذلك في كل شاة لا فض في بدلها وذهب بعض الاصحاب تفريعا على القول الاول الى انه مع العجز عن الشاة يستغفر الله ولا شيء عليه والرواية العامة تدفعه والفرق بين مدلول الرواية وبين الحاقهما بالظبي يظهر فيما لو نقصت قيمة الشاة عن اطعام عشرة مساكين فعلى الالحاق يقتصر على القيمة وعلى الرواية يجب اطعام العشرة انتهى واعترضه سبطه السيد السند في ك بان يتوجه عليه ان رواية ابي عبيدة المتضمنة للاقتصار على التصدق بقيمة الجزاء متناولة للجميع فلا وجه لتسليم الحكم في الظبي ومنعه هنا مع ان اللازم مما ذكره زيادة فداء الثعلب عن فداء الظبي وهو بعيد انتهى وهو جيد ولا يخفى ان مقتضى الوقوف على ظاهر روايات الثعلب والارنب من ايجاب الشاة فيهما والسكوت عما عداها هو ما نقله في ك عن بعض الاصحاب من انه مع العجز عن الشاة يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه وهذا هو الظاهر من كلام اولئك القائلين بوجوب الشاة والسكوت عما عداها وبذلك يظهر ان المسئلة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط في العمل بالقول الاول الفرد الرابع [كسر] بيض النعام وقد اختلفت كلمة الاصحاب في هذا الباب اضطرابا اي اضطراب فقال الشيخ [ره] اذا كسر المحرم بيض النعام اعتبر فان كان قد تحرك فيه الفرخ فعليه عن كل بيضة بكارة [من] الابل وان لم يكن تحرك فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما خرج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يقدر على ذلك كان عليه عن كل بيضة شاة فان لم يقدر على ذلك كان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك صام ثلثة ايام وهذا هو المشهور سيما بين المتأخرين وقال الشيخ المفيد اذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل فحولة

في بيض النعام

الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد فاطعام عن كل
بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام وكذا قال السيد المرتضى وقال الشيخ علي بن الحسين بن بابويه فان اكل بيض
نعامة فعليه دم شاة وكل ان وطئها فان وطئتها وكان فيها فرخ يتحرك فعليك ان ترسل فحولة من الابل على الاناث بعدد البيض فما
نتج منها فهو هدي لبيت الله تعالى وقال ابنه في المقنع فاذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد
شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين فاذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل من الابل على قدر
عدد البيض فما لقح وسلم فنتج كان النتيج هديا بالغ الكعبة وكذا قال في كتاب من لا يحضره الفقيه الا انه قال في المحرم ان وطئ بيض نعام
ففدغها وهو محرم وفيها فرخ يتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن الى آخر كلامه وقال سلار ومن كسر بيض نعام كان عليه الارسال
فان لم يكن له ابل فعليه لكل بيضة شاة وقال ابو الصلاح ان تحرك فيه الفرخ فلكل بيضة فصيل وان لم يتحرك فارسال فحولة الابل فان
لم يكن له ابل فلكل بيضة شاة وقال ابن البراج ان تحرك الفرخ فبدنة عن كل بيضة وان لم يتحرك ارسل وقال قال ابن حمزة ان تحرك الفرخ
لزمه ما حضر من الابل وان لم يتحرك ارسل الفحولة فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز تصدق على عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام و
قال ابن ادريس فان تحرك الفرخ فعن كل بيضة من صغار الابل وهي بكارة من الابل وليست هي الانثى بل هي جمع بكر فوجب عن كل بيضة
واحد من هذا الجمع وان لم يتحرك ارسل الفحولة فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فعن كل بيضة اطعام عشرة مساكين فان عجز فعن كل
بيضة صيام ثلثة ايام اقول فيه مثل ما لك يظهر لك ما في كلام صاحب المدارك حيث انه بعد نقل عبارة المحقق المطابقة لمذهب الشيخ الذي نقلنا
نقله عنه المشتملة على وجوب بكارة الابل ان تحرك فيه الفرخ والارسال قبل التحرك ادعى ان هذا الحكم في كل من المسئلتين مجمع
عليه بين الاصحاب والحال كما ترى والذي وقفت عليه من الروايات المتعلقة بهذه المسئلة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن
جعفر قال سألت اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر ومنها ما رواه
الصدوق في الفقيه عن محمد بن الفضيل قال سألنا ابا الحسن عن رجل قتل حمامة ثم ساق الحديث الى ان قال نقلا عنه واذا اصاب المحرم
بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين فاذا
وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها فراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح و
سلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله تعالى وان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي صلوات الله عليه في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من
الابل ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم
كما يرسل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم وعن ابي الصباح الكناني في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث انه قال في رجل وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم قال قضى فيه علي عليه السلام ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى
ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ بيض نعام
ففدغها قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل الحديث المتقدم وزاد فيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام فما وطئته او وطئه
بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وروى الشيخ مرسلا ومثل الشيخ المفيد في كتاب المقنعة انه روى ان رجلا سأل امير المؤمنين علي
بن ابي طالب صلوات الله عليه وعلى اولاده فقال يا سيدي يا امير المؤمنين اني خرجت حاجا محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته
فهل علي كفارة فقال له امض فسل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام يجب عليك
ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا بني كيف قلت ذلك
وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت وكان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق وكان فيها ما يمرق فتبسم امير المؤمنين
فقال له صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت
الابل فهديا بالغ الكعبة ومنها ما رواه في الكافي عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعام وهو محرم قال
يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس

عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في كتاب علي صلوات الله عليه [illegible]

عليه شيء فمن لم يجد بدلا فعليه عن كل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مدّ فان لم يجد فصيام ثلثة ايام
ومنها ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بيض النعامة شاة فمن لم يطق فصيام ثلثة ايام فان لم يستطع فكفارته اطعام
عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وفي كتاب الفقه الرضوي بعد ذكر النعامة فان اكلت بيضها فعليك دم شاة وكذلك ان وطأتها
فان وطأتها وكان فيها فرخ يتحرك فعليك ان ترسل فحولة من البدن على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدي لبيت الله عز
وجل ومثله عبارة الشيخ علي بن بابويه المتقدمة ومنها يعلم ان مستنده فيما ذكره هو هذا الكتاب كما قدمنا نظيره في غير موضع هذا
ما وقفت عليه من الاخبار الجارية في هذا المضمار ولا يخفى ما فيها من التصادم والاختلاف الذي منه نشأ هذا التشاجر والخلاف وقد
استدل من اختار مذهب الشيخ رحمه الله تعالى وهو المشهور من هذه الاقوال على ما ذكره من وجوب البكارة من الابل على من اصاب
البيض وقد تحرك فيه الفرخ بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة وهي صريحة في ذلك وحمل عليها صحيحة سليمان بن خالد الدالة على انه في
بيض القطاة بكارة من الغنم كما في بيض النعام بكارة من الابل بحملها على ما اذا تحرك فيها الفرخ جمعا وهو جيد الا ان رواية محمد
بن الفضيل قد صرحت بانه اذا وطأ بيض نعام فكسرها وفيها افراخ تتحرك فعليه الارسال دون البكارة التي صرحوا بها في هذه
الصورة ومثلها عبارة كتاب الفقه الرضوي التي افتى بها الشيخ علي بن الحسين بن بابويه والجمع بينهما وبين صحيحة علي بن جعفر مشكل كما ترى
نعم من يعمل على هذا الاصطلاح المحدث له ان يرجحها بضعف السند وعدم مقاومتها للصحيحة المذكورة واما من لا يعمل عليه
فيشكل الحكم عنده في ذلك واستدلوا ايضا على الحكم الثاني وهو انه قبل التحرك يرسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض بصحيحة
الحلبي وصحيحة ابي الصباح والمرسلة المروية عن امير المؤمنين عليه السلام بحملها على ما اذا لم يكن فيها افراخ تتحرك كما هو ظاهرها وهو جيد
الا انه بالنظر الى روايتي محمد بن الفضيل وكتاب الفقه الدالتين على الارسال في صورة تحرك الافراخ يمكن تقييدهما باطلاق هذه الرواية
بذلك وان كان خلاف ظاهرها واستدلوا على الاحكام الباقية وهي انه مع العجز عن الارسال فعليه عن كل بيضة شاة فان عجز فعن
كل بيضة اطعام عشرة مساكين فان عجز فعن كل بيضة صيام ثلثة ايام برواية علي بن ابي حمزة المتقدمة واعتذر جملة من متصلبي اصحاب هذا
الاصطلاح عن ضعفها باتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها وفي الاستدلال بهذه الرواية على الحكم المذكور اشكال من وجهين
احدهما دلالة رواية ابي بصير التي بعد رواية علي بن ابي حمزة على ان الواجب في كسر بيض النعام شاة لا ارسال الفحولة ومثلها رواية محمد
بن الفضيل وعبارة كتاب الفقه الرضوي حيث انهما عليه السلام في الاخيرين خصا الارسال بما اذا كان في البيض فرخ يتحرك ومع
ذلك اوجبا الشاة والاولى دالة على ذلك باطلاقها ويمكن تقييدها برواية علي بن ابي حمزة المذكورة الا ان الروايتين الاخيرتين
لا يمكن فيهما ذلك لتخصيص الارسال بصورة تحرك الفرخ وثانيهما دلالة رواية ابي بصير ومحمد بن الفضيل على انه بعد تعذر الشاة
فعليه صيام ثلثة ايام ومع العجز اطعام عشرة مساكين وهو خلاف ما صرحوا به من تقديم الاطعام على الصوم كما دلت عليه رواية
علي بن ابي حمزة وربما جمع بين الاخبار هنا بالحمل على اختلاف الناس في القدرة والعجز بالنسبة الى الامرين المذكورين فمنهم من يقدر على
الاطعام دون الصيام ومنهم بالعكس واستظهر المحدث الكاشاني ان في الكلام تقديما وتأخيرا ولعله وقع سهوا من الرواة قال
فان الاطعام ابدا مقدم وهو جيد وبالجملة فما ذكروه لما عرفت لا يخلو من الاشكال واما ما نقل عن الشيخ المفيد والمرتضى فيدل
عليه ظاهر صحيحة الحلبي وصحيحة ابي الصباح واطلاق كلام القائلين المذكورين كاطلاق هذه الروايات يقتضي وجوب الارسال وجد فيها فرخ
يتحرك ام لا الا انه يرد عليهما صحيحة علي بن جعفر الدالة على وجوب البعير في الفرخ الذي يتحرك فيجب تقييدهما بما ذكروه بها وكيف كان فانه
يشكل ذلك بروايتي محمد بن الفضيل وكتاب الفقه الظاهرتين في انه مع تحرك الفرخ الارسال واما ما نقل عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه
فقد عرفت ان مستنده عبارة كتاب الفقه الرضوي واما باقي الاقوال المذكورة فبعضها يرجع الى ما قدمنا نقله من الاقوال وبعضها شاذ لا
دليل عليه وينبغي التنبيه على فوائد تتعلق بالمقام الاولى صرح العلامة في المنتهى بانه لو كسر بيضة فيها فرخ ميت لم يلزمه شيء وكذا لو كانت البيضة
فاسدة ولكن لو كسرها فخرج منها فرخ فعاش فلا شيء ولو مات كان فيه ما في صغير النعام الثانية قطع العلامة وغيره بان الاعتبار في الا
رسال بعدد البيض بالاناث فيجب لكل بيضة انثى وان كان الذكر واحدا وعلله بدلالة ظواهر الاخبار المتقدمة على ذلك قال ولا يكفي مجرد الارسال
حتى يشاهد كل واحدة قد طرقت بالفحل ويشترط صلاحية الاناث للحمل انتهى الثالثة المستفاد من صحيحة ابي الصباح الثانية انه لا فرق بين
ان يكسره بنفسه او بدابته وبه قال الاصحاب بل بقيا الثانية لم يتعرض في الاخبار ولا كلام الاصحاب بتعيين مصرف هذا الهدي قال في ك والظاهر

ان

ان مصرفه مساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد مع اطلاق الهدي عليه في الآية الشريفة فقال وجزم الشارح في منتهى بالتخيير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من اموال الكعبة انتهى والمسألة محل توقف للشك في شمول اطلاق الاخبار المتقدمة بتعيين صرف النتاج هديا الى الكعبة من تعيين مناجه ولا يجب تربيته الى ان يكبر الفرع الخامس بيض القطا والقبج وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال الشيخ اذا اصاب بيض القطا والقبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم وان لم يكن تحرك فيها شيء كان عليه ان يرسل فحولة الغنم من اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله عز وجل فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء وقد تبعه جل من تأخر عنه على ذلك الا انهم اختلفوا في المعنى المراد من قوله فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء فجملة منهم كابن ادريس وتبعه حملوه على وجوب الشاة ومع العجز فالصدقة على عشرة مساكين ومع العجز فصيام ثلاثة ايام وجملة منهم كالعلامة في مطولاته وغيره حملوه على التشبيه في الانتقال الى الاطعام ثم الصوم مستندين الى ان الشاة انما تجب مع تحرك الفرخ لا غير بل لا يجب شاة كاملة بل صغيرة فكيف يجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وامكان فساده وعدم خروج الفرخ منه ونقل عن الشيخ المفيد انه قال فان كسر بيض القطا والقبج وما اشبههما ارسل فحولة الغنم في اناثها وكان ما ينتج هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد فعليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام وقال الشيخ علي بن بابويه في بيض القطا اذا اصابه فعليه فان وطئها وفيها فراخ تتحرك فعليك ان ترسل الذكران من المعز على عددها من الاناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى وقال ابنه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه فان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل ذكور الغنم في عدد البيض كما ارسل الفحل من الابل في بيض النعام وقال سلار في كسر بيض القطاة ارسال ذكورة الغنم في اناثها وجعل ما ينتج هديا وقال ابو الصلاح ولبيض القبج والدراج ارسال فحولة الغنم على اناثها فما ينتج يكون هديا وقال ابن البراج فان اصاب بيض حجل او حمامة وقد تحرك الفرخ فشاة وان لم يكن تحرك ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله الحرام وقال ابن حمزة ان تحرك في بيض القطاة والقبج فعن كل بيضة ماخض من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض والنتاج هدي فان عجز تصدق على كل بيضة قطاة بدرهم وقال ابن الجنيد ان تحرك الفرخ في بيض القطا والدراج فعن كل بيضة ماخض من الغنم اي ما يصلح ان يكون ماخضا ولا يريد الحامل وان لم يكن قد تحرك كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام هكذا اورده شيخنا في نهايته وقد وردت بذلك اخبار ومعناه ان النعام اذا كسر بيضه فتعذر الارسال وجب كل بيضة شاة والقطا اذا كسر بيضه فتعذر ارسال الغنم وجب في كل بيضة شاة فهذا وجه المشابهة بينهما فصار حكمه حكمه ولا يمنع ذلك اذ اقام الدليل عليه انتهى قال المحقق في الشرائع في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم والاول قال السيد اقول هذا ما وقفت عليه من اقوالهم في المسألة المذكورة واما الاخبار المتعلقة بها فمنها ما تقدم من صحيحة سليمان بن خالد وقوله عليه السلام فيها في كتاب علي صلوات الله عليه وعلى اولاده في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل ومنها صحيحة الثانية وفيها في بيض القطاة كفارة كما في بيض النعام ورواية الثالثة الدالة على انه اذا وطاء بيض قطا فشدخه فعليه ان يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم وصحيحة الرابعة مع منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم وطاء بيض القطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام وفي كتاب الفقه الرضوي بعد ذكر القطاة وان فيها حملا قد فطم من اللبن ورعى من الشجر وفي بيضه اذا اصبته فعليه فان وطئتها وفيها فرخ يتحرك فعليك ان ترسل الذكران من المعز على عددها من الاناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله الحرام هذا ما وقفت عليه من اخبار المسألة والكلام يقع فيها في مواضع الاول لا يخفى ان هذه الاخبار كلها انما تضمنت حكم بيض القطاة وعبارات الاصحاب المتقدمة ما بين مصرح باضافة القبج الى القطاة وما بين من اضيف اليهما ما اشبههما وما بين من اقتصر على القطاة وما بين من لم يذكر القطاة وانما ذكر القبج والدراج وما بين من ذكر القطاة والدراج ولا يخفى ما في التعدي عن موضع النصوص من الاشكال الا ان يكون لهم دليل لم نقف عليه وهم اعرف بما صاروا اليه الثاني لا يخفى ان ما ذكره الشيخ ومن تبعه من انه ان كان في البيضة فرخ قد تحرك فالواجب مخاض من الغنم والا كان عليه الارسال لا دلالة في شيء من هذه النصوص عليه وانما استدلوا عليه تبعا للشيخ بحمل ما دل على ان في بيض القطاة بكارة من الغنم كصحيحة سليمان بن خالد الاولى ومثلها قوله في آخر رواية الثالثة ومن اصاب بيضه فعليه

وفي كفارة بيض القطا والقبج

ارسال الفحل على عدد البيض من الغنم كما في

بمخاض من الغنم على ان ذلك مع تحرك الفرخ في البيضة وما دل على الارسال بالحمل على ما اذا لم يتحرك جمعا ذكره في بعض النعام و اخبار المحدث الكاشاني في الوافي الجمع بين الاخبار المذكورة بحمل ما دل على وجوب البكارة البكر او المخاض على الاصابة بالبيد والاكل نيما او شبهه لفظ الاصابة كما في قوله في رواية ابان بن تغلب في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا وحمل ما دل على الارسال على الوطي كما في جملة من الاخبار وجعل هذا وجه جمع في اخبار بيض النعام وبيض القطاة اقول ويؤيده ما تقدم من الاشكال في مسئلة بيض النعام فان جملة من الاخبار قد دلت على الارسال مع تحرك الفرخ الذي اوجبوا فيه بكارة من الابل عملا بصحيحة علي بن جعفر ويمكن هنا ان يقال ايضا بوجوب الارسال مع الوطي تحرك الفرخ فيه ام لا ويحمل وجوب الشاة في صورة الاكل ويعضده لك عبارة كتاب الفقه الرضوي وتصريحها بالارسال مع التحرك في هذه المسئلة وانه مع عدم التحرك ليس الا القيمة وبالجملة فانهم قد بنوا الكلام في ~~هذه المسئلة على ما ذكروه في مسئلة بيض النعام وان جملة من الاخبار قد دلت على الارسال مع تحرك الفرخ الذي اوجبوا فيه بكارة من الابل عملا بصحيحة علي بن جعفر ويمكن هنا ان يقال ايضا بوجوب الارسال مع الوطي تحرك الفرخ فيه ام لا ويحمل وجوب الشاة في صورة الاكل ويعضده لك عبارة كتاب الفقه الرضوي وتصريحها بالارسال مع التحرك في هذه المسئلة وانه مع عدم التحرك ليس الا القيمة~~ وبالجملة فانهم قد بنوا الكلام في هذه المسئلة على ما ذكروه في مسئلة بيض النعام نظرا الى تشبيههم عليهم السلام هذه المسئلة في غير خبر من هذه الاخبار بمسئلة بيض النعام وهو جيد لو كان ما ذكروه في بيض النعام خاليا من الاشكال والامر ليس كذلك كما عرفت الثالث ما ذكره الشيخ ره ومن تبعه من وجوب المخاض من الغنم فهو مستند الى رواية سليمان بن خالد الثالثة والمحقق في النافع قد صرح هنا بان الفداء من صغار الغنم والظاهر انه اعتمد على صحيحة سليمان بن خالد وقوله عليه السلام فيها في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم و البكرة على ما في القاموس الفتية من الابل وقال في المصباح المنير والبكر بالفتح من الابل ~~والبكر بالفتح من الجمل~~ والبكرة الانثى والجمع بكار مثل كلبة وكلاب وقد يقال بكارة مثل حجارة انتهى ولاجل ذلك قال السيد السند في المدارك لفظ الخبر المذكور وضعف الرواية التي اعتمد عليها الشيخ مع ما فيها من الاشكال ايضا بانه اذا كان الواجب في القطاة حملا فطيما فكيف يكون في بيضها ما هو ازيد فان حكم البيض على البناء ومع الاشكال منتف على ما اختاره اذ غايته ما يلزم تساوي الصغير والكبير في الفداء اقول ما ذكره قدس سره جيد بناء على اصله المعتمد عليه واما بناء على القول بصحة جميع الاخبار كما هو مذهب الشيخ وامثاله من المتقدمين فيمكن القول بالتخيير في المسئلة بين المخاض والبكرة ولا يلتفت الى ما ذكره من الاشكال فانه مجرد استبعاد عقلي في مقابلة النص وملاحظة التفاوت بين البائض والبيض يقتضي منع المساواة ايضا وان يكون فداء البائض زائدا على فداء البيض وما فيه مع انه لا معول به الرابع وقد استشكل العلامة في جملة من كتبه وجوب الشاة بعد تعذر الارسال كما صرح به ابن ادريس والشيخ المفيد مستندا الى ما قدمنا نقله عنه وحمل عبارة الشيخ على التشبيه في وجوب الاطعام والصيام خاصة وابن ادريس في عبارته المتقدمة قد ادعى ورود الاخبار بالشاة في هذا الموضع لم نقف عليها و كيف كان فوجوب الاطعام والصيام هنا ايضا كما صرحوا به لا اعرف له مستندا فان غاية ما يفهم من الاخبار المتقدمة هو وجوب البكارة من الغنم او المخاض في اصابة كما في بعض ووجوب الارسال في وطي البيض كما في الاخبار الاخر واما انه مع تعذر الارسال فلم يرد فيه اخرى من وجوب الشاة وما بعدها او الاطعام ثم الصيام فلا يفهم منها بوجه والتشبيه الموجب للالحاق ببيض النعام في ذلك غير مسلم ولا مفهوم منها بوجه فان بعضا منها صريح في التخصيص بالارسال وبعضا في وجوب البكارة وما اطلق وهو صحيحة سليمان بن خالد الثانية لا دلالة فيها على انه يصنع فيه ما يصنع في بيض القطاة كفارة كما في بيض النعام وهو لا يقتضي ما ادعوه اذ غاية ما يدل عليه هو تشبيه اصل الكفارة بالكفارة تشبيه الكيفية بالكيفية فان المشابهة لا تقتضي المساواة من كل وجه ويكفي في المماثلة وجوب الكفارة المذكورة في هذه الاخبار من البكارة او المخاض والارسال وبالجملة فالمسئلة على غاية من الاشكال والله العالم واولياؤه السادس يعضه الحال التاسع قد عرفت ان ما ذهب اليه الشيخ علي بن الحسين بن بابويه فانما اعتمد فيه على كتاب الفقه الرضوي كما عرفت من نقل عبارة الكتاب والافتاء بها على عادته التي عرفت في غير مقام مما تقدم واما ما ذكره ابنه في المقنع والفقيه فهو مضمون صحيحة سليمان بن خالد الرابعة ومثله كلام سلار وابي الصلاح وظاهر كلامهم كما هو ظاهر اطلاق الرواية لا يخرج عن اجمال ومثله كلام الشيخ المفيد قده فانه يحتمل الحمل على ما هو اعم من ان يكون في البيضة فرخ قد تحرك ام لا ويحتمل تخصيصه بالبيضة وقوفا على ظاهر خصوص اللفظ ويكون حكم الفرخ الذي في البيضة مسكوتا في كلامهم واما ما ذكره ابن حمزة من وجوب المخاض مع تحرك الفرخ والا فالارسال فانه قد تبع فيه الشيخ الا انه انفرد عنه بالرجوع الى القيمة مع تعذر

١٧٠ الارسال والظاهر ان وجهه ما قدمناه من تعذر الاخبار عن المعترض لهذه المرتبة بكبر ضعيف فرجع الى القيمة المعلومة من العمومات الشاملة لمثل هذه المسألة ولذا قال العلامة في المنتهى بعد الكلام في المسألة وما احسن قول ابن حمزة لو ساعده النقل وفيه اشارة الى الطعن عليه بعدم وجود الدليل على وجوب القيمة في ذلك ما اشرنا اليه (وليس سنده) النوع الثاني ما لا بدل له على الخصوص وينقسم ايضا الى خمسة اقسام الاول الحمام قيل انه اسم لكل طائر يهدر ويعب في معنى يهدر يواتر صوته ويعب يعب الماء بالعين المهملة اي يشربه من غير مص ولا باخذ بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير ونسب هذا القول في ك الى الشيخ وجمع من الاصحاب قال في ك ولم اقف عليه فيما وصل الينا من كلام اهل اللغة وقيل هو كل مطوق قال في ك وهو موجود في كلام الجوهري وفي صاحب القاموس اقول قال في ق والحمام كشداد الطائر البري لا يألف البيوت وكل ذي طوق نفح واحدته على المذكر والمؤنث وقال في كتاب المصباح المنير والحمام عند العرب كل ذي طوق من الفواخت والقماري وساق الحر والقطا والدواجن والوراشين واشباه ذلك الواحدة حمامة وتقع على الذكر والانثى فيقال حمامة ذكر وحمامة انثى والعامة تخص الحمام بالدواجن كان الكسائي يقول الحمام هو البري واليمام هو الذي يألف البيوت قال الاصمعي اليمام حمام الوحش وهو ضرب من طير الصحراء انتهى وقال في كتاب مجمع البحرين قال الجوهري الحمام عند العرب ذوات الاطواق كالفواخت والقماري بضم القاف وتشديد الياء وساق حر والقطا والدباسي والوراشين واشباه ذلك نقل عن الاصمعي ان كل ذي طوق فهو حمام والمراد بالطوق الخضرة او الحمرة او السواد المحيط بعنق الحمامة وعن الازهري عن الشافعي ان الحمام كل ما عب وهدر وان تفرقت اسماؤه انتهى اقول وهذه الافراد المذكورة ودخولها تحت لفظ الحمام صرح العلامة في المنتهى والتذكرة وغيره ولا يخلو من اشكال قال شيخنا الشهيد الثاني في لك بعد اختيار تعريف الحمام بانها ذات الطوق وان جميع هذه الافراد المذكورة داخلة تحت ذلك ما صورته وعلى كل حال فلا بد من اخراج القطا والحجل من التعريف لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في التعريف انتهى اقول ما ذكره متجه بالنسبة الى القطا واما الحجل فانه وان ذكره بعضهم كما تقدم الا انك قد عرفت ان الاخبار عري عنه الا على القطا خاصة وفي ان جميع ما اضافوه اليها لا دليل عليه قال سبطه في ك بعد ذكر التعريفين المتقدمين والذي تقتضيه القواعد وجوب الحمل على المعنى العرفي ان لم يثبت اللغوي وقد صرح العلامة في المنتهى بدخول الفواخت والوراشين والقمري والدبسي والقطا في الحمام وهو مشكل انتهى اقول فيه اولا انك قد عرفت في غير موضع مما تقدم ان هذه القواعد التي تقتضي الحمل على المعنى العرفي في امثال هذه المواضع لا اصل لها في الدين ولا مستند لها عن سادات المسلمين وانما هي مجرد اصطلاحات اصولية وتخريجات فضولية لان العرف لا انضباط له في حد ولانها بلده محمد فلكل اقليم عرف بعمل اهله عليه ومن ذا الذي يدعي الاطلاع او يمكنه تعرف عرف جميع الناس في جميع اقطار العالم والاحكام الشرعية امور مضبوطة معينة لا تغير فيها فكيف تناط بالعرف الذي هو على ما عرفت وثانيا ان المستفاد من الاخبار التي هي المرجع وعليها المعول في الايراد والاصدار هو انه يجب الرجوع في كل حكم حكم وجزئي جزئي الى عرفهم عليهم السلام وما ورد عنهم فان ثبت هناك شيء وجب الاخذ به والا وجب الوقوف على ساحل الاحتياط وثالثا انا نستشكل فيما ذكره العلامة من هذه الافراد بعد قوله اولا ان الذي تقتضيه القواعد وجوب الحمل على المعنى العرفي ان لم يثبت اللغوي ليس في محله لانه متى كان المعنى اللغوي يجب البناء عليه اذا ثبت فالحال ان اهل اللغة كلهم صرحوا بان الحمام هو المطوق وهذه الافراد داخلة في التعريف مع تصريحهم بها على الخصوص كما سمعت فاي اشكال يلزم هنا نعم الاشكال فيما هو فيما عدا القطا وقد عرفت ان له حكما اخر كما تقدم فينبغي استثناؤه كما اشرنا اليه اذا عرفت ذلك فاعلم ان الواجب على المحرم في قتل الحمام شاة لكل حمامة والظاهر انه لا خلاف فيه بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى الاتفاق المذكور روايات عديدة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن وما رواه الكليني والشيخ عن حريز في الحسن على المشهور والصحيح عندي (عن ابي عبد الله عليه السلام) قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخها ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم وعن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا (من الحرم) فقال عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فروخ الحرم وهو محرم قال عليه حمل وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق وان كان محرما فشاة عن كل طير وروى الكليني في الموثق عن ابي بصير نحوه الا

في كفارات الحمام

في كفارة بيض الحمام

ان فيه مقابله ان يتصدق بجملة افضل من ثمنه وما رواه الكليني عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة واشباهها
اذا قتلها المحرم شاة وان كان فراخا فعدلها من الحملان وقال لو قتل فرخا من فروخ الحمام فعليه حمل وهو ما تحرك من اولاد الضأن
ما له اربعة اشهر فصاعدا على ما فسره جماعة من الاصحاب وفي المصباح المنير والحمل بفتحتين ولد الضأن في السنة الاولى والجمع حملان
وفي كتاب مجمع البحرين الحمل محركة الخروف اذا بلغ ستة اشهر وقيل هو ولد الضأن الجذع فما دونه والجمع حملان واحمال وفي القاموس
الحمل محركة الخروف او الجذع من اولاد الضأن فما دونه ولا يخفى ما بين هذه الاقوال من التصادم والاخذ بالاحوط وهو فيما وقع
الاتفاق عليه مما لا ينبغي تركه ويدل على وجوب الحمل هنا ما تقدم من صحيحة حريز او حسنته وموثقة ابي بصير ورواية ابي الصباح و
ما رواه الكليني عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل فرخا وهو غير محرم في الحرم قال عليه حمل وليس عليه قيمته لانه ليس في
الحرم ويدل عليه صحيحة زرارة ورواية ابي بصير الآتيتان في مسألة اجتماع الفداء والقيمة على المحرم في الحرم وذهب بعض الاصحاب
الى الاكتفاء هنا بالجدي لصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ولا بأس به والجدي على ما ذكره في كتب هو من اولاد المعز ما بلغ
ستة اشهر الى سبعة والجمع جداء واجد مثل دلاء وادل قال في المصباح عن ابن الانباري انه قال الجدي هو الذكر من اولاد المعز والانثى
عناق وقيده بعضهم في السنة الاولى انتهى وفي بيض الحمام ان تحرك الفرخ فحمل والا فدرهم اما الحكم الاول فقد ذكره الشيخ واكثر الاتباع
واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فرخ قد تحرك
فقال عليه ان يتصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم واورد عليه ان الرواية تتضمن التصدق بشاة لا الحمل اقول يمكن
ان يستدل على وجوب الحمل هنا بما رواه في الكافي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم
وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق بابه عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم وللبيض لكل بيضة ربع درهم
فان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم يتحرك فدرهم وللبيض نصف درهم فان ظاهرها
ان الحمل في الفرخ سواء كان خارجا عن البيضة او فيها مع حمل الرواية هنا في المحرم واستدل الشيخ على ذلك ايضا بما رواه
عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان تحرك الغلام فكسر بيضتين في الحرم فسألنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او حملين
بحملها على ما اذا كان في البيض فرخ قد تحرك جمعا ووقع في صحيحة عبد الله بن سنان في الفرخ من التخيير بين الفردين وبالجملة
فان ما ذهب اليه الشيخ لا يخلو من قرب واما الحكم الثاني فيدل عليه رواية حريز المتقدمة وما رواه الشيخ في الصحيح عنه ايضا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال وان وطئ المحرم بيضة فكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تناله ايديكم ورماحكم
بقي الكلام في ان صحيحة علي بن جعفر دلت على ان عليه القيمة وبه افتى الشيخ ره ومن تبعه والمستفاد من رواية حريز المذكورة ان عليه
عن كل بيضة درهما او التخيير بين الامرين والاحوط التصدق باكثر الامرين كما ذكره في المنتهى وتنقيح البحث في المقام يتوقف
على رسم مسائل الاولى ينبغي ان يعلم ان ما ذكرناه من احكام الحمام وفرخه وبيضه مخصوص بما اذا فعل ذلك محرما في الحل اما لو فعله
المحل في الحرم فان عليه في كل حمامة درهما ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في
الصحيح عن حفص بن البختري والكليني عنه باسنادين احدهما من الصحيح والآخر من الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة
درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم وما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اصاب
طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم وما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدي له حمام اهلي جيء به وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان
يسوى في القيمة ورواه الشيخ في التهذيب وكذا الصدوق في الفقيه الا انه قال في آخره فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وعن حماد بن عثمان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم
قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر وما رواه الشيخ والصدوق عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة
من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم ~~وهو محرم قال عليه قيمتها وهو~~
~~درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم~~ وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اغلق بابه على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وما رواه الشيخ ١٥

في الصحيح عن منصور بن حازم قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال لي اذبح لنا هذين
الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله عم فقال عليك الثمن وما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جائتني بهما جارية
من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فذبحتهما وانا بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فقال عليك ثمنهما فقلت كم ثمنهما قال درهم وهو خير
منهما وفي رواية الشيخ خير من ثمنهما والمفهوم من ضم هذه الاخبار بعضها الى بعض ونحوها مما يأتي في المقام ايضا ان المعتبر هو
الاجتزاء بالدرهم مطلقا وان المراد بالقيمة فيما اطلق فيه القيمة هو الدرهم واما الحمل على ان القيمة في ذلك الوقت كان درهما فلا
يعد بل ربما اشعرت صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المذكورة بان جعل القيمة درهما انما هو نوع احتياط في القيمة والا فربما كانت
انقص من ذلك كما يومي اليه قوله والدرهم خير منهما او خير من ثمنهما كما في الرواية الاخرى ومما يومي الى ذلك ايضا ما في صحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في حمام مكة قال من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من
ثمنه فان الظاهر ان المراد بالصدقة هو الدرهم الذي تدور في هذه الاخبار الدالة بعضها على انه خير منها او خير من ثمنها وقال
العلامة في المنتهى ان الاحوط وجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة قال في المدارك بعد نقل ذلك وهو وان كان المتجه اعتبار القيمة
مطلقا اقول بل الظاهر ان المتجه اعتبار الدرهم مطلقا حملا لمطلق الاخبار على مقيدها بالتقريب الذي ذكرناه ونقل عن المحقق
الشيخ علي انه استشكل في اجزاء الدرهم مطلقا فقال ان اجزاء الدرهم في الحمام مطلقا وان كان مملوكا في غاية الاشكال
لان المحل اذا قتل المملوك في غير الحرم يلزمه القيمة السوقية بالغة ما بلغت فكيف يجزي الانقص في الحرم واجاب عنه في المدارك
بان هذا الاشكال انما يتجه اذا قلنا ان فداء المملوك لمالكه لكن سيأتي ان شاء الله تعالى ان الاظهر كون الفداء لله تعالى و
للمالك القيمة السوقية فلا بعد حينئذ ان يجب لله تعالى في حمام الحرم ما قل عن القيمة مع وجوبها للمالك انتهى وهو جيد يعني هنا
شيء وهو انه قد روى الشيخ عن يزيد بن خليفة قال سأل ابو عبد الله عم وانا عنده فقال رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي فيه
بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف بها حمام الحرم وقيمة البيضتين قيمة الطير سواء وما رواه في الكافي
عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه
بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عم بعد فاخبرته فقال ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق فخذ به فانما اخذه عن آبائه عليهم السلام وروى الشيخ
في الصحيح عن عبد الله الحلبي قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين
او حملين وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة المنافاة لما تقدم في صحيحتي حفص البختري وعبد الرحمن بن الحجاج والجواب عنها اما عن صحيحة
الحلبي فما تقدم من حمل الشيخ لها على ما ذكرناه اذا كان في البيض فرخ واما الروايتان الاوليان فظاهرهما ان في البيضتين
ما في الطير سواء وهو القيمة او الدرهم ولا اعلم بذلك قائلا مع مخالفتهما للاخبار الكثيرة الدالة على الفرق بين الطير والبيض
وان ما في البيض من الجزاء اقل مما في الطير والكلام فيهما مرجوا الى قائلهما الثانية لو فعله المحرم في الاحرام اجتمع عليه الامران
المتقدمان فيجتمع عليه في قتل الحمامة الشاة والدرهم وفي قتل الفرخ الحمل ونصف الدرهم وفي البيضة درهم وربع وانما اجتمعا عليه
لانه هتك حرمة الاحرام والحرم معا فوجب عليه كل منهما هذا هو المشهور ويدل عليه من الاخبار ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام الحرم فان
قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وما تقدم في رواية محمد بن الفضيل وقوله عليه السلام فيها وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه
شاة وقيمة الحمامة وما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه
دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه وان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وما رواه الشيخ في الموثق عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها في جوف
الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ
الحمام وهو محرم قال عليه حمل وما رواه الصدوق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل قتل طيرا من طيور الحرم وهو محرم في
الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به

وفي بعض النسخ (س)

وظاهره [illegible] فقال [illegible] من بيوت [illegible]

حمام الحرم ونقل عن ابن ابي عقيل ان من قتل حمامة في الحرم وهو محرم فعليه شاة وعن ابن الجنيد ان المحرم في الحرم يجب عليه
الفداء مضاعفا وهو احد قولي السيد المرتضى وجعلها ابو الصلاح رواية والقول الآخر عليه الفدية والقيمة مضاعفة ويمكن
ان يستدل لمن قال بوجوب مضاعفة الفداء بما رواه الكليني في الصحيح والحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا اصبت
الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل
فانما عليك فداء واحد وما رواه الشيخ في الموثق عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في حديث قال وان اصبته وانت حرام في الحرم
فعليك الفداء مضاعفا واحتمال حملهما على ما هو المشهور بعيد فان باب التجوز واسع واطلاق الفداء على القيمة غير مستبعد و
بذلك يجمع بين هذين الخبرين المذكورين وما تقدم من الاخبار واما القولان الآخران فلم نقف لهما على دليل يعتمد في المقام انه قد
روى في الكافي عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه دم لكل بيضة وعليه ثمنها
سدس او ربع الدرهم الوهم من صالح قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم والجزاء لزمه لاخذه بيض الحرم مع ان مقتضى ما تقدم
ان في البيض في هذه الصورة درهما وربعا ويمكن ان يقال ان ما تقدم مخصوص بالافتداء والكسر كما هو ظاهر تلك الاخبار واما الاكل ففيه
زيادة جزاء ولا يبعد زيادة الجزاء والفدية فيه كما يدل عليه قوله ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم الثالث المشهور اختلف الاصحاب في حكم
تضاعف الفدية والقيمة في الصيد المحرم في الحرم فنقل العلامة في المختلف عن الشيخ في النهاية وط و يب القول بوجوب التضعيف ما لم يبلغ
بدنة فاذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك قال المحقق ونقل عن ابن ادريس القول بالتضاعف مطلقا قال وباقي اصحابنا اطلقوا القول
بالتضعيف احتج الشيخ بما رواه عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل سماه عن ابي عبد الله في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ
البدنة فليس عليه التضعيف ومما يرد الرواية بضعف السند وفيه ان هذا لا يقوم حجة على الشيخ ونحوه ممن لا يرى العمل بهذا
الاصطلاح اقول ويدل عليه ما رواه في الكافي بسند صحيح الى الحسن بن علي والظاهر انه ابن فضال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال في المدارك والاصل يناسب ما ذهب اليه الشيخ والاحتياط ما ذهب اليه ابن ادريس
لكنا نقول رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله الصادق الآن في طريقها ابراهيم بن هاشم ولا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة تعين
العمل بعموم الرواية وهو قوله وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا اولى انتهى كلامه قلت ان معوية بن عمار قد روى ما
ذكره بالسند الذي اشار اليه وروى بسند صحيح وحسن لا يقصر عن الصحيح الا انه مطلق يجب تقييده بما ذكرناه من الروايتين الصريحتين في
عدم التضعيف مع وصول الفدية الى البدنة نعم من يعمل على هذا الاصطلاح المحدث فله ان يقف على عموم روايتي معوية بن عمار ويرد
الخبرين المذكورين بضعف السند التزاما بقواعد اصطلاحه الرابع ظاهر اطلاق عبارات جملة من الاصحاب في صورة ما اذا كسر بيضة وهو محل في الحرم ان عليه
ربع القيمة سواء تحرك الفرخ فيها ام لا وهو ظاهر اطلاق صحيحتي حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتين وعلى هذا فالحكم
بالحمل في صورة تحرك الفرخ مخصوص بالمحرم في الحل كما تقدم وظاهر عبارة المحقق في الشرايع حيث قال وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل
التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ونحوه العلامة في المنتهى والقواعد ومقتضى
تفصيله قبل التحرك بين ما اذا كان محلا في الحرم او محرما في الحل او محرما في الحرم واجماله بعد التحرك في الصور الثلث الحوالة
مال في ذلك الى الاطلاق وصحيحة علي بن جعفر المتقدمة وصحيحة الحلبي ايضا المتضمنة بكسر البيضتين في المكان وامره بجديين او حملين
بحمل الرواية المذكورة على ما اذا كان في البيض فرخ قد تحرك كما قدمنا ذكره وموردها كما هو ظاهرها هو المحل في الحرم وظاهر شيخنا
الشهيد الثاني في المسالك الشهيد في الدروس ان حكم البيض بعد تحرك الفرخ تابع للفرخ ومقتضاه اختصاص وجوب الحمل بما اذا اصاب البيض
وقد تحرك فيه الفرخ وهو محرم في الحل فانه في هذه الصورة لو اصاب الفرخ فانه يجب عليه الحمل كما تقدم ولو اصابه وهو محل في الحرم فليس
عليه الا نصف درهم الذي هو الواجب في الفرخ في الصورة المذكورة قال قدس سره في المسالك بعد ذكر عبارة المصنف المتقدم ذكرها تفصيله
حكم البيض قبل تحرك الفرخ بالمحرم وغيره واطلاق حكمه بعد التحرك يقتضي استواء الاقسام الثلثة فيه والحق انما ذكره حكم المحرم
في الحل فلو كان محلا في الحرم فنصف درهم ويجتمع الامران على المحرم في الحرم وبالجملة فحكمه حكم الفرخ وممن صرح بذلك الشهيد
في س انتهى وانت خبير بان مقتضى ما دلت عليه عبارة المحقق واختاره في ذلك وهو انه في صورة ما اذا اصاب المحل فرخا في الحرم فانه

في الفرق بين المحل والمحرم في الكفارة وكذا بين كونه في الحرم وخارجه

لبيّن

ثبت عليه الا نصف الدرهم الى الحمل وهو مما يستبعد بحسب القواعد كما صرح به بعضهم ونحوه فيما تقدم من مسألة بيض القطاة اذا تحرك فيها
الفرخ حيث اوجب الشيخ فيها مخاضا من الغنم فاستشكله هو وغيره بان القطاة اذا كان الجزاء فيها انما هو حمل فكيف يكون الجزاء في
بيضها شاة فيكون الجزاء في البيض اكثر من الجزاء في البايض والامر هنا كذلك فاذا تام هذا الاستبعاد في تلك المسألة مع وجود الرواية
الصريحة بما ذكره الشيخ كما تقدم قدمناه فههنا بطريق اولى والظاهر ان مستند الشهيد ومن تبعه فيما ذهبا اليه هو ما دلت عليه صحيحة حفص
وعبد الرحمن من ان في الفرخ نصف درهم شامل للفرخ الذي تحرك في البيضة وربع الدرهم مختص بالبيضة الخالية من ذلك وعلى هذا فيحمل
اطلاق صحيحة علي بن جعفر على الصورة الاولى وهو المحرم في الحل كما قدمناه واما صحيحة الحلبي فالبيض فيها مطلق ولا ظهور في كون البيض
فيه فرخ قد تحرك واما هذا تاويل من الشيخ ره فلا حجة فيها في المحقق وبالجملة فان المسألة لا تخلو من شوب الاشكال الخامسة الظاهر انه لا
خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في تحريم ذبح الحمام الاهلي المملوك في الحرم كما انه يحرم ذبح حمام الحرم الذي هو غير مملوك
ويدل على ذلك جملة من الاخبار المتقدمة في مسألة تحريم ما ذبحه المحل في الحرم ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن شهاب بن عبد ربه قال قلت
لابي عبد الله ع اني اتسحر بفراخ النعم اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم
عليك ذبحه وامساكه وفي صحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا قال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله
كان آمنا الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة المتقدمة كثير منها ثمة وقد صرح المحقق الشيخ علي بانه لا يتصور ملك الصيد في الحرم الا في القماري
والدباسي يجوز شراؤهما واخراجهما اقول كلامه قدس سره هذا مبني على ما هو المشهور من عدم دخول الصيد ان كان محلا في الملك اذا
كان في الحرم كما قدمنا نقله عنهم واما على مذهب المحقق في النافع انه يتصور ملكه ولكن يجب الارسال وما ذكره من ثبوت الملك في القماري
والدباسي من الجهة التي ذكرها فقد بينا ما فيه وانه لا دليل على ذلك فيكون حكمها حكم غيرها من افراد الطير اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد
صرح الاصحاب بعض بانه يستوي في الحمام الاهلي والحرمي في القيمة قال في المنتهى انا لا نعرف فيه خلافا الا عن داود حيث قال لا جزاء في صيد
الحرم ويدل على ذلك جملة من الاخبار المتقدمة والمفهوم منها ان ما يجب عليه من القيمة في الحمام الحرمي يتخير بين الصدقة به محلا وبين ان يشتري
به علفا لحمام الحرم وافضله القمح المفسر بالحنطة ومن الاخبار في ذلك صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه
شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة ومن الاخبار زيادة على ما تقدم ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى
عن زياد الواسطي قال سألت ابا الحسن ع عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم وما رواه الصدوق عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم واما الحمام الاهلي فالصدقة روى حماد بن عثمان قال
قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من غير حمام الحرم قال يشتري بقيمة الذي هو من حمام الحرم قمحا فيطعمه
حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر قال في ك والمراد بالقيمة هنا ما يقابل الفداء وهي المقدرة في الاخبار بالدرهم والنصف والربع قال وذكر
الشارح قدس سره ان المراد بالقيمة هنا ما يقابل الفداء ما يعم الدراهم والفداء وهو غير واضح انتهى وهو جيد ثم قال في ك ايضا ولو اتلف
الحمام الاهلي المملوك بغير اذن مالكه اجتمع على متلفه القيمة لحمام الحرم وقيمة اخرى للمالك كما صرح به العلامة ومن تاخر عنه السادس في القطا
والحجل والدراج وفي كل واحد منها حمل قد فطم ورعى وهو مذهب الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم لا يعرف فيه خلافا والمستند فيه على ما رواه
الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال وجدنا في كتاب علي ع في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن ورعى
من الشجر وعن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع من اصاب قطاة او حجلة او دراجا او نظيرهن فعليه دم ويدل على ذلك ما رواه الكليني
في الصحيح عن ابي بصير عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر ويدل عليه
ان الرواية الاولى وكذا الثالثة مختصة بالقطاة ومدلول الثانية اعم من المدعى قول الرواية الثانية وان كانت مجملة باعتبار الدم الذي هو
اعم من الحمل وغيره الا ان الروايتين الاخيرتين قد صرحتا بان الواجب في القطاة حمل بالوصف المذكور فيجب حمل الدم بالنسبة الى القطا عليه
ويجب في تلك الى المفرد بين الاخيرتين كما لا يخفى وذكر شيخنا الشهيد الثاني ان المراد بقوله قد فطم ورعى انه قد آن وقت فطامه ورعيه وان لم يكونا
قد حصلا بالفعل ومنه انه خروج عن ظاهر النص بغير ضرورة تدعو اليه قال في ك واورد هنا اشكال وهو ان في بيض كل واحد من هذه
بعد تحرك الفرخ مخاضا من الغنم وهي ما من شأنها ان تكون حاملا فكيف يجب في فرخ البيضة مخاض وفي الطائر حمل واجاب عنه في ك اما
بحمل المخاض وهو بعيد جدا واما بالتزام ذلك وكون الطائر بطريق اولى غير المراد للنص المتقدم ويقال ان هذا مخالفة الاجماع انتهى واما

في كفارة القطا والحجل والدراج

٧ هذا على مسألة المخاض

ما التخيير بين الأمرين وهو مشكل أيضاً والأجود اطراح الرواية المتضمنة لوجوب المخاض في الفرخ لضعفها ومعارضتها بما هو أوضح منها إسناداً وأظهر دلالة والاكتفاء بالبكر من الغنم المتضمن بالصغير وغايته ما يلزم من ذلك مساواة الصغير والكبير في الفداء ولا محذور فيه انتهى أقول قد عرفت مما قدمنا أن هذا الإشكال لازم له فيما ذهب إليه من إطلاق القول بوجوب الحمل في فرخ الحمام إذا تحرك ولو بالنسبة إلى المحل في الحرم مع أن الواجب في الفرخ في هذه الصورة إنما هو نصف درهم كما عرفت فكيف يكون الواجب في الفرخ الكامل نصف درهم وفي الفرخ المتحرك الذي ينبغي أن يكون أقل حمل وهو ما له أربعة أشهر من أولاد الضأن مع أنه لا رواية صريحة بوجوب الحمل في الفرخ المتحرك في الصورة المذكورة إلا ما يدعى من إطلاق صحيحة علي بن جعفر والرواية بالمخاض في المسألة التي ذكرها موجودة ولا يبعد في هذا المقام ما نقله جدّه في المسالك حيث قال في الجواب عن الإشكال المذكور وقد أجيب أيضاً بأن مبنى شرعنا على اختلاف المتماثلات واتفاق المختلفات فجاز أن يثبت في الكبير في بعض الموارد وفي بعض آخر بالعكس وإن كان ذلك خلاف الغالب انتهى وبالجملة فإنه متى دل النص على حكم ولا معارض له فرده بمجرد هذه الاستبعادات مشكل القسم الثالث القنفذ والضب واليربوع وفي قتل كل واحد منها جدي على المشهور بين أصحابنا المتأخرين رضوان الله تعالى عليهم وعن الشيخين والسيد المرتضى وعلي بن بابويه وابن البراج وابن حمزة أنهم ألحقوا بها في وجوب الجدي ما أشبهها وعن أبي الصلاح أن في الثلاثة المذكورة حملاً فطيماً وعن جمع من الأصحاب أنه احتج الشيخ في يب على ما نقل عن الشيخ من التعميم لما أشبه هذه الثلاثة بما رواه في الحسن عن مسمع ورواه في ثقة الإسلام في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وإنما جعل عليه هذا لكي ينكل عن قتل غيره من الصيد ومثله بطريق آخر ومنه إنما جعل عليه هذا لكي ينكل عن صيد غيره قيل وربما يتكلف في توجيه التعميم بأنه يجب في الصيد المثل ولما ثبت بهذه الرواية أن مثل هذه الثلاثة الجدي بل هو خير منه ثبت ذلك فيما أشبهها ولا يخفى ما فيه من الوهن الذي لا يخفى على النبيه وقال في ك بعد إيراد حسنة مسمع وصحيحتها بالصحيح دليلاً للثلاثة المذكورة ولم نقف لهذين القولين على مستند وفي كتاب الفقه الرضوي وفي اليربوع والقنفذ والضب جدي والجدي خير منه القسم الرابع العصفور والقبرة وفي كل واحد منها مد من طعام على المشهور واستدل عليه في يب بما رواه عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنبرة والصعوة والعصفور إذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد وألحق بها في التذكرة والمنتهى وس ما أشبهها ونسبه في الأولين إلى أكثر علمائنا ونقل عن الشيخ علي بن بابويه أن في الطائر جميعه إلا الشاة دم شاة ما عدا النعامة فإن فيها جزوراً ونقل عن ابن الجنيد أن في القمري والعصفور وما جرى مجراهما قيمته وفي الحرم قيمتان ويدل على قول ابن بابويه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في محرم ذبح طيراً أن عليه دم شاة يهريقه فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن وأجاب في لف عن هذه الرواية بعد تسليمه الاحتجاج بها للشيخ علي بن بابويه إنما استند في القول المذكور إلى كتاب الفقه الرضوي الذي قد عرفت فيما تقدم أنه يفتي بعبارته ولكنها في بعض المواضع لغرابة الحكم المذكور فيها وعدم الاطلاع على ما جنا عدها من الأخبار تردّها المتأخرون بعدم وجود المستند وعبارة الشيخ المشار إليه في رسالته على ما نقله في لف هكذا وقال علي بن بابويه وإن كان الصيد عصفوراً أو حجلة أو بلبلة أو عصفوراً أو شيئاً من الطير فعليك دم شاة والنجو الذكر من الغنم والجحلة الأنثى انتهى وهو مضمون عبارة الكتاب المذكور بتغيير لا يضر بالمعنى وعبارة الكتاب التي عندنا في هذا المكان لا تخلو من غلط وسقط بين نسختين تجمعها كثرة الغلط جداً إلا أن العبارة مأخوذة منه بلا ريب كما عرفت في غير موضع مما تقدم وبالجملة فما ذكره العلامة من تقديم العمل برواية صفوان وتخصيص صحيحة ابن سنان بها جيد إلا أنه قد روى الشيخ والكليني عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فإن أصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه فيه دم شاة ورواها في يب بطريق آخر وفيها الدجاجي مكان الدبسي وظاهر هذه الرواية الدلالة على ما ذهب إليه ابن الجنيد القسم الخامس الجرادة والقملة والزنبور والكلام هنا يقع في مواضع ثلاثة الأول الجرادة وفي قتلها كف من طعام وقيل تمرة وهو قول الشيخ في ط وقيل بالتخيير بين الأمرين وفي الكثير دم شاة ويدل على الأول ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة وما رواه في الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة قال يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة وجمع جملة من الأصحاب رضي الله تعالى عنهم بين الأخبار المذكورة بالتخيير وهو الوجه في القول الثالث وأما ما يدل على الثاني

في كفارة القنفذ والضب واليربوع

في كفارة العصفور والقبرة

في كفارة الجراد والقملة والزنبور

في الكثير بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وما رواه الشيخ في الصحيح ايضاً عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جراداً كثيراً قال عليه كف من طعام وان كان اكثر فعليه شاة والظاهر ان قوله جراداً كثيراً في الخبر وقع سهواً من قلم الشيخ وانما السؤال عن جرادة واحدة وكم له رضوان الله تعالى عليه مثل ذلك في الاسانيد والمتون والا فمعنى الخبر مذكور لا يخفى من تنافيه اما ما رواه الشيخ عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فرده المتأخرون بضعف الاسناد وعدم القيام بمعارضة ما تقدم من الاخبار والشيخ حمله على الجراد الكثير بارادة الجنس وان اطلق لفظ التوحيد والاظهر كما استظهره في الوافي تخصيص هذا الحكم بالاكل كما هو مورد الخبر وتخص الادلة بالقتل فالدم هنا كفارة للقتل والاكل وقد تقدم له نظائر وفي عن الجراد اشرنا اليه فيما تقدم من ان الاكل موجب لزيادة الكفارة قال العلامة في المختلف وقال ابن ادريس عن علي بن بابويه وان اكلت جرادة فعليك دم شاة والذي وصل الينا من كلام ابن بابويه وان اكلت جرادة فعليك في رسالته وان قتلت جرادة تصدقت بتمرة والتمرة خير من جرادة وان كان الجراد كثيراً ذبحت شاة وان اكلت منه فعليك دم شاة وهذا اللفظ ليس صريحاً في الواحدة انتهى اقول ان عبارة الرسالة المذكورة انما اخذت منه انما هنا على ما ذكره ابن ادريس حيث قال عليه السلام الفرق بين القتل وبين القتل والاكل ان الشاة كفارة القتل والاكل كما تقدم في رواية الحناط ثم انه ينبغي انه لو لم يتمكن التحرز من قتل الجراد فلا كفارة في قتله وقد تقدم ما يدل عليه في صدر المقصد الثالث في القملة ايضاً كف من طعام ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً وان فعل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده وما رواه الكليني عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمداً فان فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً قلت كم قال كفاً واحداً وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاماً وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاماً وما عن ابن مسكان الحلبي قال حككت راسي وانا محرم فوقعت منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام وقد وردت بازاء هذه الاخبار ما ظاهره المنافاة منه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها وما رواه الشيخ الصدوق عنه ايضاً قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك راسه فتسقط منه القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيدها قلت كيف يحك المحرم قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر ومنه شيئ ولا يعود الى مثل هذه الفعلة هي على ما نقلناه فالمراد انه لا يعيدها الى موضعها بعد سقوطها وما رواه في الكافي عن ابي الجارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حككت راسي وانا محرم فوقعت قملة قال لا بأس قلت اي شيء تجعل علي فيها قال وما اجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء وما رواه في الكافي عن ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها واجاب الشيخ عن هذه الاخبار بالحمل على الترخيص اولاً ثم على من يتأذى بها فيقتل ويكفر بان قوله لا شيء عليه يعني من العقاب والاشياء معين ولا تقصير في الاستبصار على الاخير وجملة من متأخري المتأخرين هنا بالاستحباب الذي يعرب عنك هو حمل الروايات الاخيرة على التقية فانه مذهب جملة من العامة ونقل ذلك في المنتهى والتذكرة عن مالك واحمد في احدى الروايتين انه يتصدق فيهما امكن من قليل او كثير ولم ينقل القول بكف من طعام كما هو المروي في الروايات الاول الا عن عطاء خاصة والسيد السند في المدارك بعد ان نقل عبارة المصنف المشتملة على كف من طعام قال واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن حماد بن عيسى ثم ساق الرواية المتقدمة ثم قال وعن محمد بن مسلم ثم ساق الرواية كما قدمناه ثم طعن فيهما بان في طريقهما عبد الرحمن وهو مشترك بين جماعة منهم عبد الرحمن بن سيابة وهو مجهول ثم ذكر صحيحة معاوية الدالة على انه لا شيء في القملة ثم نقل جمع الشيخ الذي نقلناه ورده بانه حمل بعيد مع انه لا ضرورة اليه لامكان حمل ما تضمن الكفارة على الاستحباب اقول فيه اولاً ان ما ذكره من الطعن في الخبرين الاولين ليس في محله فانه لا يخفى على الممارس ان عبد الرحمن هو ابن ابي نجران كما قطع به المحقق الشيخ حسن في المنتقى فانه رواية موسى بن القسم عنه وروايته هو عن حماد بن عيسى اكثر من ان تحصى في الاسانيد بل قد اعترف به هو نفسه قدس سره في مسألة من مسائل في طواف ... فقال بعد نقل صحيحة زرارة الواردة في المسألة ولا يقدح في صحة هذه الرواية اشتمال سندها على عبد الرحمن وهو

ستره له توثيق التصريح في هذا السند بعينه في عدة روايات بانه ابن ابي نجران انتهى وللمحقق المذكور في كتاب المنتقى هنا كلام في
المقام لا بأس بنقله سيما مع تضمنه من الدلالة على ما قلناه قال انه نقل الخبر من التهذيب وسنده على هو وهم للشيخ في روايته محمد بن مسلم
قال قد مر نظيره بعد ذكر سنده حماد عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى الى آخر الخبر ثم قال وعنه عن ابي جعفر
عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم الى آخره ثم قال قد مر نظيره كذا اورد الشيخ هذا الحديث في الكتابين وظاهره عدم انقطاع
طريقه مع الرواية عن موسى بن القسم لان المعهود من اطلاق ابي جعفر ان يراد به احمد بن محمد بن عيسى وهو يروي عن موسى بن القسم
لان موسى يروي عنه ولو اتفق في ايراد الشيخ له ان يتقدمه طريق عن سعد بن عبد الله كما اتفق هنا لتغير ضميره عنه اليه فان رواية
سعد عنه بهذه الصورة كثيرة والشيخ ما زال يقع له هذا السهو في كيفية ايراده للطريق بارجاع الضمير الى ما هو في غاية البعد عن
محله مع ابتنائها في ظاهر الحال خلاف ذلك وقد نبهنا على جملة منه فيما سلف وعلى كل حال فالظاهر في هذا الطريق انه من روايات
سعد بن عبد الله وما تلك بادنى تقريب يقع في هذا الموضع فان بينه وبين الروايات عن سعد في الكتابين مسافة بعيدة ولا يتصور
معها توهم الربط بوجه ويحمل على بعد ان يكون الغلط بذكر ابي جعفر في الطريقين فانه زيادة من سهو القلم والاسناد كالذي قبله
عن عبد الرحمن وحيث ان الضميمة متحققة على كل حال فالامر سهل انتهى وثانيا ما قدمنا في غير مقام مما في الجمع بين الاخبار بالحمل على الاستحباب
من الوهن وعدم الدليل عليه من سنة ولا كتاب الثالث في الزنبور وقد اختلف الاصحاب في كفارة قتل الزنبور عمدا فعن الشيخ في النهاية انه
من قتل زنبورا او زنابير خطأ لم يكن عليه شيء وان قتله عمدا فليتصدق بشيء وقال في الخلاف لا يجوز للمحرم قتل الزنابير وقال الشيخ المفيد ومن قتل
زنبورا تصدق بتمرة ومن قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او مد من تمر وكذا قال السيد المرتضى وقال ابن الجنيد وفي الزنبور كف
من تمر او طعام وقال ابن البراج ولو اصاب زنبورا متعمدا فعليه كف من طعام وكذا قال ابن ادريس قال ولا شيء في الخطاء وهو قول الصدوق
في المقنع وقول الشيخ علي بن بابويه وقال سلار ومن قتل زنبورا تصدق بتمرة فان كثر تصدق بمد من تمر وقال ابو الصلاح وفي قتل
الزنبور كف من طعام وان قتل زنابير فصاع وفي قتل الكثير دم شاة والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطاء فلا شيء عليه وان كان متعمدا يطعم شيئا
من الطعام وعن صفوان بن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن عليهما السلام عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطاء
فليس عليه شيء قال قلت والعمد قال يطعم شيئا من طعام وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطاء فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادني قال ان ارادك
فاقتله وفي كتاب الفقه الرضوي وان قتلت زنبورا تصدقت بكف من طعام وهذه الاخبار كلها قد اشتركت في ان الواجب مع العمد شيء من طعام
كما في الاخبار الثلاثة الاولى وكف من طعام كما في الاخير ومورد الجميع في الزنبور الواحد واما المتعدد فلا تعرض لها في شيء من الاخبار
المذكورة وبذلك يظهر لك ما في هذه الاقوال على كثرتها من الاختلاف وينبغي التنبيه هنا على مسائل متعلقة بالمقام وينتظم في سلك
هذا النظام الاولى قد صرح الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم بان ما لا تقدير لفديته فانه يجب مع قتله قيمته وكذا البيض وظاهرهم الاتفاق
عليه وعلل بتحقق الضمان مع عدم تقدير المضمون شرعا فيرجع الى القيمة كغيره ويدل على ذلك صحيحة سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله
في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفي ما سوى ذلك قيمته ونقل عن الشيخ انه قال في البطة والاوزة والكركي شاة
ونسبه المحقق في الشرائع الى التحكم حيث انه لا مستند له والاوزة بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي البط واحده اوزة والجمع اوز
بالواو والنون وفي لغة الوز الواحدة وزة مثل تمر وتمرة كذا في كتاب مجمع البحرين وقال في المصباح المنير وحكي في الجمع اوزون وهو شاذ وعلى
هذا فيكون العطف في كلام الشيخ من قبيل عطف المرادف وقد تقدم النقل عن الشيخ علي بن بابويه انه ذهب الى وجوب الشاة في الطير
بانواعه ما عدا النعامة وعليه تدل صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وعبارة كتاب الفقه الرضوي الذي منها اخذ الشيخ المذكور عبارته
وعلى هذا فيتجه القول بوجوب الشاة في الطير مطلقا ما لم يقم الدليل على خلافه وبه يندفع عن الشيخ ما اورده عليه المحقق الا ان تخصيص
بهذه الثلاثة لا يظهر له وجه وتعليل الحكم باعتبار ذلك ثم انه على تقدير وجوب الشاة فلو تعذرت فيجب الحكم بقوم مكانها من الطعام
عشرة مساكين ومع عدم الامكان الصيام ثلاثة ايام لما تقدم من الاخبار الدالة على ان من عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام الثانية اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور مثلا فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ايضا وكذا لو كان انثى فداه بالذكر

في كفارة قتل الزنبور

في ان ما لا تقدير فيه ففيه قيمته

وبالأدنى وكذا بالعكس وقد يقابل بوجوب الفداء بالمماثل مغايرة للمماثلة المفهومة من الآية وفيه أن المماثلة لا تعتبر أن تكون من
جميع الجهات لإطلاق الأمر بما يقتضي التعميم ومقتضى كلام العلامة في المنتهى والتذكرة أن أجزاء الأنثى عن الذكور للاختلاف فيه
لأنها أطيب لحماً وأرطب إنما الخلاف في العكس وبالجملة فالأظهر الإجزاء مطلقاً إذ الظاهر من المماثلة المماثلة في الخلقة المخالفة لا في
جميع الصفات قالوا ولو فدى ما خصاً بمثلها أو ماخضاً بمثلها الأتم ولو تعذر قوم الجزاء ماخضاً ولو فداها بغير ماخض ففي كفايته في الأجزاء
نظر من حيث عدم المماثلة ومن حيث أن هذه الصفة لا تزيد في لحمها بل ربما ينقص بل قد ينقص غالباً فلا يشترط وجود مثلها في الجزاء كالعيب
واللون نعم لو كان الغرض إخراج القيمة لتعين الماخض كما تقدم لم يجز إلا تقويم الماخض لأنها أعلى في الغالب باختلاف القيمة بخلاف المخرج
قالوا ولو أصاب صيداً حاملاً فألقت جنيناً فإن خرج حياً ثم ماتا معاً لزمه فداؤهما معاً فيفدى الأم بمثلها والصغير بصغير وإن عاشا لم
يضمنه إن لم يعب ولا شيء عليه عملاً بالأصل وإن حصل عيب ضمنه بأرشه ولو مات أحدهما دون الآخر ضمن التالف خاصة وإن خرج ميتاً ضمن الأرش وهو
ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً الثالثة لو تعذر الجزاء فيما يجب فيه الجزاء وجبت قيمته وقت الإخراج وما لا تقدير لقيمته وقت الإتلاف
والوجه في ذلك أن الواجب في الأول هو الجزاء بالمثل وإنما ينتقل الحكم إلى القيمة عند تعذر المثل فيلزم اعتبار القيمة وقت الإخراج وتعذر
المثل كما في سائر المثليات وأما الثاني فإن الواجب بدله إنما هو القيمة وهي تثبت (في الذمة) عند الجناية فتعتبر قدرها في ذلك الوقت الرابعة
قال العلامة في التذكرة البحث الثالث فيما لا نص فيه مسألة ما لا مثل له من الصيد ولا تقدير شرعي فيه يرجع إلى قول عدلين يقومانه و
يجب عليه القيمة التي يقدرانها فيه وتشترط في الحكمين العدالة إجماعاً للآية فلا بد أن يكونا اثنين فما زاد للآية ولو كان القاتل
أحدهما جاز وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق وابن المنذر لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم والقاتل مع غيره ذوا عدل منا فيكون
مقبولاً إلى أن قال ولو قيل إن كان القتل عمداً عدواناً لم يجز حكمه لفسقه والإجزاء كان وجهاً انتهى وقال في كتاب المنتهى الطلب الثالث فيما
لا نص فيه وقد بينا فيما تقدم مقادير كفارات الصيد فما له تقدير شرعي فيه فإنه يرجع فيه إلى قول عدلين يقومانه ويجب عليه القيمة التي
يقدرانها ثم ساق الكلام على نحو كلامه في التذكرة أقول لا يخفى أنه قد تكاثرت الأخبار عنهم عليهم السلام في تفسير هذه الآية بما يدل
على أن المراد بذي العدل في الآية إنما هو النبي ص والإمام القائم مقامه من بعده وأن الألف في الآية مما أخطأت به الكتاب فروى الشيخ في
التهذيب في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ع في قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله ص والإمام من بعده يحكم
به وهو ذو عدل فإذا علمت ما حكم به رسول الله ص والإمام فحسبك ولا تسأل عنه وروى في الكافي في الصحيح عن إبراهيم بن عمر اليماني عن
أبي عبد الله ع قال سألت أبا جعفر ع عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله ص والإمام من بعده ثم قال هذا
مما أخطأت به الكتاب وروى في الصحيح أيضاً عن حماد بن عثمان (عيسى) قال تلوت عند أبي عبد الله ع ذوا عدل منكم فقال ذو عدل منكم هذا مما
أخطأت به الكتاب وفي تفسير العياشي وفي رواية حريز عن زرارة قال سألنا أبا جعفر ع عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل
رسول الله ص والإمام من بعده ثم قال هكذا هذا مما أخطأت به الكتاب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في قول الله تعالى يحكم به ذوا عدل
منكم يعني رجلاً واحداً يعني الإمام ع وهذه الأخبار مع صحتها (بالكلية) وتعددها صريحة الدلالة واضحة المقالة في أن ما ذكر في الآية من
التثنية إنما وقع غلطاً من الكتاب وإنما هو مفرد وأن المراد بذلك العدل إنما هو رسول الله ص والإمام من بعده وهو يرجع إليهما ورد
سائر النصوص في تلك المواضع وبه يظهر أن ما ذكروه نور الله تعالى مراقدهم من الرجوع فيما لا نص فيه إلى قول عدلين من عدول المسلمين
بناء على ظاهر الآية محل إشكال فإنه وإن كان ظاهر الآية ذلك إلا أنه مع ورود هذه النصوص الصحيحة في تفسير العدل بالنبي صلى الله عليه وآله والإمام
من بعده وأن زيادة الألف الموهمة للتثنية إنما وقع غلطاً فلا مجال للعدول عنها ولعل العذر لهم نور الله مراقدهم أنهم لم يقفوا
على الأخبار المذكورة ولم يراجعوا وإلا فالخروج عنها بعد الوقوف عليها سيما مع كثرتها وصحتها وصراحتها مما لا يكاد يتجشمه محصل
نعم قد روى الطبرسي في كتاب الاحتجاج مرسلاً في كلام لعلي عليه السلام في خطابه مع الخوارج وأما قولكم إني حكمت في دين الله الرجال
فما حكمت الرجال وإنما حكمت كلام ربي الذي جعله الله حكماً بين أهله وقد حكم الله تعالى ~~حكماً بين أهله وقد حكم~~ الرجال في طائر
ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم فدماء المسلمين أعظم من دم طائر الحديث ويمكن الجواب عن الخبر المذكور مع
عدم نهوضه بالمعارضة لما تقدم بأن كلامه عليه السلام خرج مخرج المجاراة والإلزام للقوم بما يعتقدونه من ظاهر الآية فإنه لا ريب في
دلالتها بحسب ظاهرها على ذلك كما ذكره أصحابنا هنا وسلوك هذا الباب مع الخصوم في مقام المجادلة شائع في الكلام وبالجملة

في كفارة ما لا نص فيه

٧ فتبعا النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ولا اشكال لديه واما ما الاشكال ... تعليقه محمد

٧ قال سألته عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام من بعده ثم قال هذا مما أخطأت به الكتاب وفي الموثق عن ...

فان الواجب بمقتضى ما ذكرناه هو الوقوف على النصوص الواردة في كل جزئي جزئي من افراد الصيد فيجب حينئذ الا فالوقوف على ساحل
الاحتياط كما هو المروي عنهم عليهم السلام في جميع الاحكام البحث الثاني في موجبات الضمان وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف واليد والتسبيب والكلام
في هذا البحث يقع في مقامات ثلثة الاول في مباشرة الاتلاف وفيه مسائل الاولى اختلف الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم فيما لو قتل الصيد
واكله فقيل ان قتله موجب لفداء واكله موجب لفداء آخر وقيل انه يفدي ما قتله ويضمن قيمة ما اكل والاول قول الشيخ في النهاية والمبسوط وجمع من
الاصحاب منهم العلامة في المختلف والتذكرة والمنتهى ولعل والثاني قول الشيخ في الخلاف والمحقق في الشرائع والعلامة في الارشاد وجملة من كتبه احتج العلامة
في المختلف على ما اختاره من القول الاول بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم
ما عليهم قال على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا وفي رواية يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه وهو احتجاج ضعيف اذ ليس في الروايتين
دلالة على تعدد الفداء بوجه بل ولا على ترتب الكفارة على الاكل على وجه العموم لاختصاص مورد الاولى بمن اشترى الصيد واكله
وظهور الثانية في مغايرة الآكل للذابح انتهى اقول الاظهر الاستدلال على القول المذكور بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي احمد يعني محمد
بن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فاي شيء
يصنع به قال يدفنه فانها تدل بظاهرها على انه لو اكل منه بعد الفدية يجب عليه فدية اخرى وكذا لو اطعمه غيره الا انه قد تقدم ان هذه
الرواية معارضة بجملة من الاخبار والصحيحة الصريحة الدالة على ان ما صاده المحرم يجوز اكل المحل منه كما هو مذهب جملة من الاصحاب
المتقدم ذكرهم ثمة وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك اختيار القول الاول لصحيحة علي بن جعفر المذكورة حيث قال بعد نقل عبارة المصنف
المشتملة على القولين المتقدمين مستند الاول الرواية الصحيحة عن الكاظم عليه السلام وتحقق الاكل عليهما. وعليه العمل والقول الذي استوجهه
المصنف للشيخ ره عملا باصالة البراءة وحملا للخبر على الاستحباب او على بلوغ قيمة المأكول شاة ولا يخفى ما فيه انتهى اقول الظاهر ان
المراد في الصحيحة المذكورة الموجب لاستدلال هؤلاء الاعلام رضوان الله تعالى عليهم بها هو ان الواجب من الفداء في الظبي كما تقدم شاة
والواجب بمقتضى ذلك اشتراكهم جميعا في شاة واحدة وحيث انه عليه السلام اوجب على كل من الآكلين شاة في هذا الخبر علم ان هذه الشاة
غير الشاة الواجبة في قتله المتقدم التنبيه عليها فانه قد صرح في الخبر بان على كل من اكل منه فداء صيد فهذه الشاة انما هي من جهة الاكل
خاصة فهي غير شاة القتل المعلوم وجوبها بالادلة المتقدمة في المسئلة وبالجملة فان قتل الصيد حرام له موجب يلزم من اكله كذلك
والاصل عدم التداخل فيجب الامران واشتمال الرواية على شراء الصيد لا ينافي ذلك لانهم ان كانوا اشتروه حيا وذبحوه فان الواجب
عليهم كفارة لذبحه واخرى لاكله وان كانوا اشتروه مذبوحا كان عليهم جزاء الاكل واما الذابح فانه مبني على ما تقدم من كون الذابح
ممن يجب عليه الكفارة فيجب ام لا فلا واما الرواية الثانية فينبغي حمل الشاة في قوله عليهم شاة يعني على كل واحد منهم شاة فانه لا خلاف
في انهم مع الاشتراك في الاكل يجب الفداء الكامل على كل منهم كما سيأتي في الاخبار في المقام ان شاء الله تعالى وقوله ليس على الذابح
الا شاة يعني من جهة الذبح خاصة فانه ليس عليه الا شاة ومن هذا يظهر الوجه في صحة الاستدلال بالروايتين المذكورتين واما ما
ذكره في المدارك من عدم دلالة الرواية الاولى على العموم لاختصاص مورد الرواية بمن اشترى الصيد واكله ففيه ان خصوص السؤال
لا يوجب تخصيص الجواب كما قرر في محله وبالجملة فالظاهر ان المناقشة المذكورة هنا لا تخلو من مناقشة واما القول الثاني فلم اقف على
من تعرض لنقل دليل عليه حتى من صاحب المدارك والقول بوجوب فداء القتل وضمان قيمة المأكول للشيخ في الخلاف والمحقق والعلامة
في جملة من كتبه ولم نقف لهم في ضمان القيمة على دليل يعتد به ولولا تخيل الاجماع على ثبوت احد الامرين لامكن القول بالاكتفاء بفداء القتل
تمسكا بمقتضى الاصل ويؤيده صحيحة ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها فاكلوها فقال
عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة اطلق الاكتفاء بالبدنة ولو تعدد الفداء او وجبت القيمة مع فداء القتل لوجب ذكره في
مقام البيان انتهى اقول صحيحة ابان المذكورة قد رواها في من لا يحضره الفقيه في الصحيح هكذا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج
محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ
وعلى عدد الرجال ورواه الشيخ في التهذيب بسند فيه اللؤلؤي عن ابان مثله وزاد فللفقير منهم من لا يقدر على شيء ثلاثة ايام بحساب ما
يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما وهي ظاهرة في لزوم الفداء لكل منهم بالبدنة فلو كان ثمة شيء آخر غيرها من

قيمة

فيه او فدائه اخرى لذكره عليه السلام ثم اقول ما ذكره قدس سره قد تقدم فيه شيخنا المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد حيث قال بعد نقل الخلاف فيما يترتب على الاكل من الفداء كاملا او فيما اكله ما لفظه ويحتمل عدم شيء اصلا لعدم ثبوت ضمان مثله ولانه قد ضمنه بالاكل فكانه مما ملكه مثل مال الغير فلا يضمن بالاكل منه مرة اخرى نعم لو كان اصل الصيد حلالا حصل الاثم بذلك الا انه نقل اجماع علمائنا وهو ظاهر في تعدد الفداء وقد عرفت عدم الاجماع على ذلك لاختياره فيه سابقا الاكل هنا وعدم دلالة الاخبار على وجوب التعدد بين الاكل والذبح معا وليس الاجماع ايضا فلا يبعد التداخل وعدم لزوم غير شيء واحد كما هو ظاهر صحيحة علي بن جعفر المذكورة ويؤيده ما في صحيحة ابان بن تغلب في المشتركين في ذبح الفرخ واكله بدنة مكان اكلهم وذبحهم في شرح قوله ويضمن الى آخره انتهى وتحقيق الكلام في هذا المقام على ما يستفاد من اخبارهم عليهم السلام ان يقال ان الواجب بالاكل مما حرم على المحرم اكله كائنا ما كان شاة ثم ان كان في ذلك المأكول جزاء وجب فيه ايضا نحو وجب ان حصل منه والا فلا ومن الاخبار الواردة في المقام ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه الى ان قال من اكل طعاما لا ينبغي اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فداه او لكل بيضة درهم وروى نحوه في الصحيح ايضا بتفاوت لا يضر بالمعنى في رواية محمد بن الفضيل المتقدمة واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض والمراد بالاصابة هنا الاكل لان في الرواية الكسر يكاره من الابدال ان تحرك الفرخ فيها والا فالارسال ان لم يكن كما تقدم في المسألة وما رواه الشيخ عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اكل من بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع درهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم وما رواه في الفقيه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة ومن الظاهر ان الشاة انما هي من جهة الاكل كما هو الظاهر من سياق الخبر لا بمجرد الشراء كما لا يخفى وما رواه في الكافي عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن واما بالنسبة الى المشتركين في اكل الصيد فقد تقدم في صحيح علي بن جعفر ان على كل واحد فداء كاملا وفي رواية الطاطري على كل واحد شاة كما في رواية الوافي والذي قدمنا نقله صورة ما في الوسائل وكيف كان فالمراد تعدد الشاة على كل منهم الا انه قد روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته وروى الكليني في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار مثله وفي الموثق عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال في آخره واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمته وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك وظاهر هذا الخبر انه مع الاجتماع عليه في صيده او اكله فالواجب على كل واحد منهم قيمة ذلك الصيد ويمكن حمل صحيحة علي بن جعفر على الروايتين الاخيرتين بحمل الفداء فيها على القيمة في هذا الموضع الثانية لو رمى صيدا فلم يؤثر فيه فلا فدية عليه ولو اثر فيه وجرحه ثم رآه بعد ذلك سويا فربع الفداء فان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو علم ولم يعلم اثر فيه ام لا وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع كثيرة الاول فيما اذا رماه ولم يؤثر فيه يعني انه تحقق وتيقن عدم التأثير فيه ولما سيجيء في المسألة من القول بالفدية مع الشك فانه لا شيء كما ذكره الا انه ينبغي تقييده بما اذا لم يكن له شريك في الرمي فلو اصاب الصيد فانه يضمن بسبب المشاركة وان اخطأ كما سيأتي ان شاء الله تعالى التنبيه عليه الثاني لو اثر فيه ثم رآه بعد ذلك سويا فانه قد اختلف فيه الاصحاب فنقل عن الشيخ في النهاية والمبسوط وابن البراج وابن ادريس انه اذا رمى الصيد فدماه او كسر يده او رجله ثم رآه بعد ذلك صحيحا كان عليه ربع الفداء والظاهر ان مرادهم بالفداء هنا هو القيمة كما وقع في جملة من عبائرهم بالتعبير بربع القيمة كالشرائع والارشاد وغيرهما ونقل عن الشيخ علي بن بابويه والشيخ المفيد وابي الصلاح انه يتصدق بشيء وذهب المحقق في الشرائع والعلامة في القواعد الى ان عليه الارش وبه قطع في المنتهى والتذكرة الا انه نقل فيهما عن الشيخ انه يضمن الجميع لانه مفض الى تلفه قال وهو قول ابي حنيفة وهو كما ترى خلاف ما نقله عنه في المختلف والعجب من صاحب المدارك انه قال هنا نقلا عن العلامة في المنتهى انه قطع بالارش ولم ينقل فيه خلافا الا عن العامة مع ان هذه صورة عبارته لو جرح الصيد واندمل صار غير ممتنع فالواجب الارش وقال ابو حنيفة يضمن الجميع وهو قول الشيخ رحمه الله تعالى لانه مفض الى تلفه فصار كالجرح جرحا يتيقن موته ثم رده انه ليس بجيد لانه انما يضمن ما نقص والتقدير انه لم يتلف جميعه فلم يضمنه انتهى قال في الـ.. والقول بلزوم ربع القيمة بذلك للشيخ وجماعة واستدل عليه بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى

صيداً وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع فان رآه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته وهذه الرواية لا تدل على ما ذكره الشيخ من التعميم ولعل الجهة قصر الحكم على مورد الرواية ووجوب الارش في صورة ثبوت كون الاجزاء مضمونة كالجملة لكن ظاهر المنتهى انه موضع وفاق فانه بعد تقرير ما ذكره في الرواية الى ان موردها كسر يد الصيد ورجله وما ادعاه الشيخ اعم من ذلك قال وبذلك اعترض في المختلف على الشيخ ابن ادريس حيث قال بعد نقل القول المتقدم عنه والروايات الدالة على ربع الفداء انما وردت على من كسر يده او رجله والشيخ رحمه الله تعالى في كتابه سوّى بين الجرح والكسر ولم نقف على حجة انتهى وهو جيد ومن الاخبار الواردة في المسألة ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبياً وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع الثمن وما رواه ايضاً في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى ظبياً فاصابه بين يديه فعرج منها ان كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع الثمن وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه لا يدري لعله قد هلك ومما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيداً فاصاب يده وجرح فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها ولا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك كذا في التهذيب وفي الاستبصار فعرج مكان فجرح في جرح ولعل الشيخ فلا مستند في عد الجرح مثل الكسر في هذه المسألة الى هذه الروايات الا ان رواية لها في الاستبصار لما عرفت مما يضعف الاعتماد عليها في ذلك عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه وفي كتاب الفقه الرضوي فان رميت ظبياً فكسرت يده ورجله فذهب على وجهه لا تدري ما صنع فعليك فداؤه فان رأيته بعد ذلك يرعى ويمشي فعليك ربع قيمته وان كسرت قرنه او جرحته تصدقت بشيء من الطعام الثالث ما اذا ذهب الصيد ولم يعلم حاله فانه يلزمه الفداء وعلى ذلك تدل الاخبار المتقدمة مضافاً الى اتفاق الاصحاب على الحكم المذكور كما يفهم من المنتهى حيث اسنده الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه بقي الكلام في ان مورد الاخبار الكسر دون الجرح كما ذكره الشيخ ومن ثم اعترض في ذلك بعد نقل الاستدلال بصحيحة علي بن جعفر على الحكم المذكور بعدم العموم فيها على وجه يشمل الجرح اقول يمكن الاستدلال عليه بما تقدم من رواية السكوني الدالة على انه يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه وهي وان كانت ضعيفة السند باصطلاحهم الا ان هذا الاصطلاح غير معمول عليه عند الشيخ ونحوه فالاستدلال بها في محله واما القول بوجوب الارش في المسألة فاحتج عليه العلامة ومن وافقه بانها جناية مضمونة فكان عليه ارشها وفيه اولاً انه موقوف على ثبوت كون الاجزاء مضمونة كالجملة ودليله غير واضح وان كان في المنتهى ظاهره دعوى الاجماع عليه وثانياً انه اجتهاد في مقابلة النصوص المتقدمة فلا يسمع نعم لا يبعد القول به فيما خرج عن مورد النصوص ان ثبت الاجماع المذكور واما القول بالتصدق بشيء فلم نقف له على مستند بل الاخبار المتقدمة صريحة في دفعه الرابع ما لو لم يعلم اثر فيه ام لا وقد صرح الشيخ وجمع من الاصحاب بانه كما بقيه ولم نقف له على مستند ورد ابن المسألة ثالثة منهم وظاهر المحقق في النافع التوقف فيه حيث نقله بلفظ قيل في ذلك وقيل بعدم لزوم الفدية هنا كما في حال الشك في الاصابة كان حسناً انتهى وقال المحقق الاردبيلي في شرحه واما دليل وجوب الفداء وجميع القيمة مع الجهل بالتاثير فغير واضح والاصل عدم التاثير وعدم الوجوب بل لو لم يكن النص لكان القول بعدمه على تقدير العلم بالتاثير وجهل حاله جيداً ايضاً لذلك بل كان اللازم هو الارش وما يقتضيه الجناية المحققة الا مع العلم او الظن الغالب بكون الجراحة مهلكة كما قاله بعض العامة انتهى وهو جيد الثالثة قال الشيخ رحمه الله تعالى في كسر قرني الغزال نصف قيمته وكذا لو كسر رجليه معاً ولو قتله كان عليه فداء واحد وتبعه على ذلك جملة من الاصحاب ونسبه في التنقيح الى الرواية ثم طعن فيها بان فيها ضعفاً والرواية المذكورة التي استند اليها الشيخ في الحكم المذكور ما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمته قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان فعل هو به وهو محرم في الحرم فضعيف السند فان في طريقها عدة من الضعفاء منهم ابو جميلة المفضل بن صالح وقيل انه كان كذاباً يضع الحديث واستظهر وجوب الارش والظاهر انه قول الاكثر كما ذكره في المدارك بناء على ما ظاهرهم الاتفاق عليه من كون الاجزاء مضمونة كالجملة وفي المسألة قول ثالث وهو التصدق بشيء وهو منقول عن الشيخ علي بن بابويه على ما عرفته مراراً وقد روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة وظاهر هذه الرواية وجوب الفداء في كسر قرن الظبي وهو مناف

لما دلت عليه الرواية الأولى من وجوب بيع القيمة والمسألة عندي محل اشكال وقد روى ثقة الإسلام في الكافي والشيخ في التهذيب في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة وروى الشيخ ايضا عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة الى ان قال وذكر اذا كنت حلالا وقتلت الصيد ما بين البريد والحرم فان عليك جزاءه وان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة وهو مؤيد لما ذكرنا من الاشكال الثالثة عشر اذا اشترك جماعة في قتل صيد وجب على كل منهم فداء كامل قال في ك هذا قول علمائنا واكثر العامة اقول اما انه قول علمائنا فهو الظاهر لعدم الوقوف على مخالف في الحكم واما كونه قول اكثر العامة فظاهر المنتهى والتذكرة ان للعامة في ذلك قولين مشهورين احدهما ما ذكره والآخر ان عليهم جزاء واحدا ويدل على الحكم المذكور مضافا الى ما عرفت من الاتفاق روايات منها ما رواه الكليني والشيخ عطر الله تعالى مرقدهما في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا اقول هذا الحديث من جملة الاخبار التي اشرنا اليها في غير موضع الدالة على ان الواجب مع تعذر معرفة الحكم الشرعي في المسألة الوقوف على جادة الاحتياط حتى يحصل العلم به ومنها ما رواه المشائخ الثلاثة نور الله تعالى مراقدهم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم فداء وفي الفقيه شاة مكان فداء وما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن زرارة وبكير عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء وما رواه الشيخ في الصحيح عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء وكما يجب الفداء على كل من المجتمعين على الصيد كذلك يجب على كل من المجتمعين في الاكل كما دلت عليه الاخبار ومنها ما تقدم من صحيحة علي بن جعفر ومورده الاشتراك في الاكل وصحيحة معوية بن عمار ومورده الاجتماع على الاكل والصيد وموثقته وهي كذلك وجملة من هذه الاخبار قد تضمنت القيمة ويحتمل حمل الفداء على القيمة ويحتمل العكس وبه جمع تضمن صحيحة عبد الرحمن بالجزاء وتضمن رواية ابي بصير بطريق الفقيه او وكذا رواية الطاطري المتقدمة الشاة ويحتمل حمل روايات القيمة على الرخصة وان كان الواجب الجزاء بالشاة هذا وقد روى الشيخ عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء قال الشيخ وهذا انما يجب على المحل اذا كان صيده في الحرم فاما اذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء انتهى وهو جيد وظاهر الشهيد الثاني في ك بل صريحه انه لا فرق في وجوب الفداء على كل من الجماعة المجتمعين على قتل الصيد بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم او متفرقين بل يلزم كل منهم حكمه واعترضه سبطه السيد السند في ك بعد ايراد جملة من روايات المسألة بان هذه الروايات انما تدل على ضمان كل من المشتركين في قتل الصيد الفداء الكامل اذا كانوا محرمين فما ذكره غير واضح اقول لا ريب في ان اكثر الروايات واصحها انما موردها المحرم الا ان رواية اسمعيل بن ابي زياد المذكورة هنا وصحيحة الحلبي ورواية عبد الغفار الجازي المتقدمتين في سابق هذه المسألة قد تضمنت حكم المحل في الحرم وان عليه الفداء فلا يرد ما اورده على جده قدس سرهما قال العلامة في المنتهى لو اشترك الحلال والحرام في قتل صيد حرمي وجب على المحل القيمة كملا وعلى المحرم الجزاء والقيمة معا وخالف فيه بعض الجمهور فاوجب جزاء واحدا عليهما وقال الشيخ في يب على المحرم الفداء كملا وعلى المحل نصف الفداء لما رواه اسمعيل بن ابي زياد ثم نقل الرواية المتقدمة الخامسة لو ضرب بطير على الارض فقتله فقد صرح الشيخ ومن تبعه من الاصحاب بان عليه دما وقيمتين احدهما للاستصغار والثانية للحرم وفي المنتهى زيادة على ذلك عليه التعزير ومثله في ك بارض الحرم والظاهر ان مراد الجماعة بالرواية التي هي مستند هذا الحكم وهي ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلاث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه. قال في ك وهي ضعيفة السند بجهالة حال زكريا ومحمد بن ابي بكر فيشكل التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل اقول قد عرفت في غير موضع مما تقدم ان هذا الاصطلاح لا يقوم حجة على الشيخ وامثاله نعم مقتضى الرواية ان الواجب ثلث قيم والشيخ ذكر ان الواجب دم وقيمتان وبمضمون الرواية افتى المحقق في النافع وشيخنا ذكره في يب من الدم والقيمتين الى الشيخ نقل وكان الحامل للشيخ على ذلك ورود الاخبار الكثيرة بوجوب الدم في الطير فيكون القيمة الواحدة كناية عنه ولا باس به وفي ك ان الضمير اياه في خبر معاوية يمكن عوده الى الحرم والى الطير وتظهر الفائدة فيما لو ضربه في الحل الا ان مراد الاستصغار

بالصيد المختص بالحرم قال في ك تجد نقل قيمته هنا ولا ريب في تعين ارادة ما ذكره لان الضمير على الثاني لا يعود الى الطير المحدث عنه و
هو الحرمي فاختصاص الحكم به ثابت على التقديرين انتهى وهو كذلك واستدل في المنتهى ايضا بما رواه الشيخ والكليني في القوي عن حمران بن اعين
عن ابي جعفر ع قال قلت له محرم قتل طائرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره و
هو يصلح للتأييد في الجملة لا الدلالة لعدم انطباقها على المدعى وظاهر الرواية حصول القتل بالضرب على الارض كما ذكرنا في صدر المسئلة
وعبارات الاصحاب في هذا المقام لا تخلو من القصور حيث انهم صرحوا بانه لو ضرب بطير على الارض فدم وقيمتان وهو اعم من ان يكون قتله
ام لا اسند قتله الى الضرب بالارض ام الى سبب اخر والحكم في الرواية مبني على القتل المستند الى الضرب على الارض فلو ضرب به الارض
ثم قتله بسبب اخر فالظاهر خروجه عن مورد النص السادسة من شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ذكره الشيخ وجمع من
الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ ظبية
فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن ومورد الرواية حلب الظبية ثم شرب لبنها وعبارتهم في المقام كما ذكرنا نقلنا
خالية من ذكر الحلب مرتبة على مجرد الشرب فهو خروج عن موضع النص ورد الرواية في المدارك بضعف السند لجهالة الراوي و
بان من جملة رجالها صالح بن عقبة وقيل انه كان كذابا غاليا لا يلتفت اليه ثم قال والمتجه اطراح هذه الرواية لضعفها والاقتصار
على وجوب القيمة في الجميع لانه على هذا التقدير مما لا نص فيه اولا اما عرفنا نقلا وفيه ما نبينا بان ضعفها بناء على هذا الاصطلاح المحدث
مجبور بعمل الاصحاب بها فانه لا راد لها فيما اعلم وهذه قاعدة كلية عندهم قد وافقهم عليها في غير موضع وثانيا ان ما اختاره من
الاقتصار على وجوب القيمة بناء على طرح الرواية مبني على كون الاجزاء مضمونة كالجميع وهو قد نازع فيه سابقا كما عرفت وثالثا ان صالح بن
عقبة مشترك بين صالح بن عقبة بن خالد الاسدي الذي ذكروا ان له كتابا يرويه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ابي سعيد عنه وبين صالح بن
عقبة بن قيس بن سمعان وهذا هو الذي طعنوا عليه بما ذكره وهو في الرواية غير متعين الحمل عليه بل ربما يبعد ارادته لانهم ذكروا انه روى
عن ابي عبد الله ع وروايته هنا عنه ع بالواسطة فهو الى الحمل على الاول اقرب وفي استحباب الحكم الى غير الظبية من بقرة الوحش ونحوها وجهان
اظهرهما العدم المقام الثاني في البدل وفيه ايضا مسائل الاولى لو احرم ومعه صيد زال ملكه عنه ووجب ارساله وهو مقطوع به في كلام الا
صحاب واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ونقل عن ابن الجنيد انه قال ولا استحب ان يحرم وفي يده
صيد واستدل على المشهور بما رواه الشيخ عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه
فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه وعن بكير بن اعين في الحسن قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال
ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء واستفيد منه انه لا دلالة في شيء من هذين الخبرين على المدعى
بوجه اما الاول فان غاية ما يدل عليه انه يجب اخراجه عن ملكه بمجرد الاحرام واحدهما غير الاخر واما الثاني فما يدل عليه وجوب الفداء
بامساكه بعد ادخاله الحرم حتى مات وقد تقدم تحقيق هذا الكلام في هذه المسئلة بجميع شقوقها مستوفى في اواخر البحث الاول ثم انهم قد
صرحوا هنا بانه لو لم يرسله ومات ضمنه وظاهرهم انه لو مات بعد الاحرام ضمنه والمستفاد من الاخبار ان الضمان انما هو بعد ادخاله الحرم و
امساكه لا بعد الاحرام المحض بكيفية المذكورة هنا وغيرها مما تقدم في البحث الاول قالوا وينبغي تقييد وجوب الارسال بما اذا تمكن ولو تلف
قبل مكانه فالظاهر انه لا ضمان قالوا ولو كان بيده لم يرسله حتى احل فلا شيء عليه سوى الاثم في وجوب الارسال بعد الاحلال قالوا ولو ادخله الحرم
ثم اخرجه قبل وجب اعادته اليه لانه قد صار من صيد الحرم ونوقش في تعميم هذا الحكم بالنسبة الى ما عدا الطير لاختصاص الروايات المتضمنة
بوجوب الاعادة بالطير المسئلة الثانية لو اجتمع محرم ومحل وعزما على صيد فامسك احدهما وذبح الاخر فههنا صور احدها ان يكون الذابح
والممسك محرمين في الحل ولا ريب في وجوب الفداء كاملا على كل منهما لان الممسك الذي هو اعانة بطريق اولى وثانيها ان يكون الذابح محرما في الحل و
الممسك محلا والضمان على المحرم خاصة والمحل في الحل لا يلزمه شيء لانه لم يهتك حرمة الاحرام ولا حرمة الحرم وثالثها العكس والضمان
على الممسك بالتقريب المتقدم ورابعها الصورة الاولى بعينها في الحرم وفيه تضاعف الفداء الذي هو عبارة عن المثل المنصوص من
الاية والاخبار والقيمة على كل منهما وخامسها الصورة الثانية وكون ذلك في الحرم وفيه تضاعف الفداء على الذابح والمحل ليس عليه الا
القيمة وسادسها الصورة الثالثة وكون ذلك في الحرم والحكم فيها ظاهر مما بيناه كما لا يخفى المسئلة الثالثة اذا ذبح المحرم صيدا
كان ميتة ويحرم على المحل وقيل لا يحرم عليه وقد تقدم الكلام في ذلك في المسئلة الخامسة من البحث الاول فليراجع المقام الثالث في تسبيب

الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن
الحمامة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم والبيضة ربع درهم وقيل يستقر
الضمان بنفس الاغلاق والاول مذهب جمع من الاصحاب منهم الفاضلان والشهيد في الدروس والثاني قول الشيخ ره وعليه ظاهر الخبر
الوارد في المسئلة وهو ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب بسند لا يبعد ان يكون موثقا قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل اغلق بابه على
حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن محرما
فدرهم وللبيض نصف درهم وظاهر الرواية كما ترى ظاهر في القول الثاني والاولون انما نزلوها على ما اذا هلكت بالاغلاق بناء على انه
مثل التلف فالمطالب بالاطلاق لا بالفداء ولا بالقيمة وقضية انه لا مانع من مطالبته بالاطلاق مع ايجاب هذه الاشياء عليه لما فعله من
حبسها وتعريضها للهلاك فلا انتفاء النص وقد دل عليه وبوجه ان حمام الحرم موجب للفداء والقيمة وان كان بالاغلاق كما صرح به
العلامة في المنتهى وغيره واحتمال حمل الاغلاق في الرواية على ما كان في غير الحرم بعيد عن ظاهر الرواية واقتضاء ثبوت القيمة على غير المحرم
ثبوت القيمة والفداء على المحرم فكيف يوجب هذا الفداء خاصة في الحرم على المحرم الان بل يوجب الفداء خاصة على المحرم في الحرم
فبهذا النوع من الاتلاف وان وجب التضاعف في غيره والظاهر بعده مثل ويمكن تنزيل الرواية على ما اذا جهل حال الحمام وبيضه وفرخه بعد
الاغلاق ومنع مساواة فلانه لفداء الاتلاف لانتفاء الدليل عليه اقول وفي هذه المسئلة روايات لم يتعرض لها الاصحاب منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابرهيم بن عمر اليماني وسليمان بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله ع رجل اغلق بابه على طائر فقال ان كان اغلق بابه على طير فمات
وهي منطبقة على القول الاول ظاهرة فيه وامّا رواية الشيخ فيصير سبيلها سبيل الروايات المتقدمة في الاشكال والاحتمال وكيف كان فانه يظهر
ما في كلامه في المسالك في اخر البحث الاول من ان ذلك كله موقوف على صحة السند فان فيه ما يشير الى رد الرواية وما ذكره فيها من البحث
من حيث ضعف السند في هذه الرواية كما ترى مع صحة السند برواية الشيخين المذكورين وان لم تتضمن الا الحمام فغط الان الحكم في فراخها
وبيضها معلوم من حكمها ومنها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ رحمهما الله تعالى عن زياد الواسطي عن ابي ابرهيم ع قال سئلته عن قوم
اقفلوا على طير من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم قيمة كل طير درهم يعلف به حمام الحرم وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم محمول لان على من فعل
ذلك محلا ووجه الجمع بينهم من هذين الخبرين بانضمامها الى رواية الصدوق عن سليمان بن خالد المتقدمة ما اشرنا اليه سابقا من اختصاص هذا
النوع من الاتلاف بهذا الحكم ويحمل اطلاق رواية يونس بن يعقوب في صحيحة سليمان بن خالد وعليه الشيخ على ذلك الاحتياط لا يخفى الثانية
لو نفر حمام الحرم فشاة فان لم يرجع فعليه لكل واحدة شاة نقله العلامة في المختلف عن الشيخين وعلي بن الحسين بن بابويه وابن البراج وسلار وابن
ادريس وابن حمزة قال والظاهر ان مقصودهم بذلك اذا رجعت اذ مع عدم الرجوع يكون كالمتلف فيجب عليه عن كل واحدة شاة اذا رجعت
وان لم ترجع فعليه لكل طائر شاة ثم نقل عن الشيخ ره حيث حكى كلام المقنعة ان نفر حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت فان لم ترجع فعليه لكل
طائر شاة انه قال هذا قد ذكره علي بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا اقول لا يخفى ان ما ذكره الشيخ علي بن الحسين بن بابويه
هنا انما اخذه من كتاب الفقه الرضوي وهي مسئلة في هذا الحكم وغيره مما عرفته وستعرف ان شاء الله تعالى حيث قال ع في الكتاب المذكور وان نفرت
حمام الحرم فرجعت فعليك في كلها شاة وان لم ترها رجعت فعليك لكل طير دم شاة والعلامة لو نقل صورة عبارته لرايت هذه العبارة بعينها
لكنه نقل القول عنه مجملا والظاهر ان الشيخ للمقنعة وموهمه انما تبعوا الشيخ المذكور في ذلك لما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى من ان المتقدمين
اذا عوزتهم النصوص رجعوا الى فتاوى علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنهم جميعا والعجب من صاحب المدارك حيث خص ذلك القول بعد نقل
عبارة المقنعة للشيخ المفيد ثم نقل كلام الشيخ في التهذيب الدال على انه لم يجد مسندا حديثا والقول بذلك كما نقله في المختلف مشهور عن جماعة من
المتقدمين كما عرفت ثم ان اطلاق النفر في الخبر المذكور شامل لما لو لم يخرج من الحرم وقيده الشهيد في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم واطلاق
الخبر شامل لما لو كان المنفر محرما او محلا واحتمل بعض الاصحاب وجوب الفداء والقيمة اذا كان محرما في الحرم قال في ك وهو بعيد جدا اما مع العود
مواضع واما مع عدمه فلان مثل ذلك لا يعد اتلافا مثل ولو كان المنفر حمامة واحدة ففي وجوب الشاة مع العود وعدمه وجهان يبتنيان على
ان الحمام اسم جنس او جمع فعلى الاول يتعلق الحكم بالواحدة دون الثاني واستقرب العلامة في القواعد وجماعة عدم الوجوب بجواز الشاة
في نفير الواحدة مع العود حذرا من لزوم تساوي حالتي العود وعدمه مع ان مقتضى اصل الحكم الفرق بينهما قالوا ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد

الفداء عليهم او اشتركهم حصل مع كون فعل كل واحد لا يوجب شيئا فوجهان وكذا الوجهان في السائق عن الحمام به قال في ك بعد ذكر جملة من هذه
الفروع والكلام في فروع هذه المسألة قليل الفائدة لعدم ثبوت مستند الحكم من اصله كما اعترف به الشيخ وغيره والمطابق للقواعد عدم وجوب شيء
مع العود ولزوم فدية التلف على الموجب للفزع في حكم الاحرام والحرم مع علمه ان نزل التنفير مع عدم العود في لزوم فدية التلف منزلة الاتلاف
والا اتجه السقوط مطلقا انتهى اقول فيه ان المستند معلوم مما ذكرنا وان خفي عليه وعلى امثاله من الاصحاب كما اشرنا اليه في غير باب من الابواب
الا ان ما ذكروه من الفروع كما هي عادتهم في جميع المسائل المنصوصة لا يخلو اكثره من الاشكال الثالثة لو رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الآخر
وجب الفداء على كل واحد منهما على المشهور اما المصيب فلاصابته واما المخطئ فلاعانته والاصل في ذلك صحيحة ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر
عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد الفداء ورواية ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن محرمين
رميا صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته وقال ابن ادريس لا يجب على المخطئ شيء
الا ان يدل فيجب للدلالة لا للرمي والروايتان المذكورتان حجة عليه قيل ولو تعدد الرماة ففي تعدي الحكم الى الجميع وجهان اوجههما لزوم فداء
واحد للجميع من اخطأ والاظهر عدم تعدي هذا الحكم الى المحلين اذا رميا الصيد في الحرم بالنسبة الى القيمة نظرا الى مخالفة الاصل في موضع النص
الرابعة اذا اوقد جماعة محرمون نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا بذلك الاصطياد والا ففداء واحد والاصل في
ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابي ولاد قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها
لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف مثل حمامة او شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله ع
بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا ان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع
فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم ومورد الرواية كما ترى ان ذلك منهم بعد الاحرام
وقبل دخول الحرم والمحقق في المعتبر عبر بالصيد وظاهره انه اعم من الطائر وغيره ولا بأس به لقوله ليقع فيها الصيد والحق جمع من الاصحاب
بذلك المحل في الحرم بالنسبة الى لزوم القيمة وصرحوا باجتماع الامرين على المحرم في الحرم قال في ك وهو جيد مع القصد بذلك الى الاصطياد
اما بدونه فمشكل لانتفاء النص فيه وهو جيد وقيل ولو اختلفوا في القصد بان قصد بعض دون بعض اختص كل بحكمه فيجب على القاصدين كل من
فداء وعلى جملة الغير القاصدين فداء واحد وقيل ولو كان غير القاصد واحدا فاشكال ينشأ من مساواته للقاصد مع انه اخف منه حكما واحتمل
الشهيد في الدروس مع اختلافهم في القصد ان يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كانا اثنين مختلفين فعلى القاصد
شاة وعلى الآخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة قال في المدارك وهو حسن وجميع هذه التفريعات لا تخلو من الاشكال الخامسة لا خلاف
بين الاصحاب في ان من دل على صيد فقتل فانه يضمنه ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد
الله ع قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل
من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده وروى في الكافي ويب في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فقتل
فعليه الفداء ورواه الشيخ في موضع من يب بغير لفظ قتل وظاهر الخبرين المذكورين ان الضمان انما يترتب على الدلالة اذا حصل الاتلاف وهو
الذي صرح به جمهور الاصحاب وعن ابن البراج اطلاق الحكم قال في المنتهى وقال ابن البراج من دل على صيد فعليه الفداء ولم يقيده بالقتل فان
قصد الاطلاق فهو ممنوع لنا انه مع عدم القتل لم يحصل على الصيد جناية مباشرة ولا تسبيبا فلا ضمان احتج بما رواه منصور بن حازم عن الصادق ع
ثم ساق الرواية بهذه الكيفية فان دل فعليه الفداء والجواب الرواية محمولة على ما قلناه انتهى اقول لا حاجة الى التقييد فان الرواية كما
في الكافي ويب كما عرفت مشتملة على القتل وسقوطه من هذه الرواية المذكورة انما حصل من قلم الشيخ ره كما لا يخفى على من احاط خبرا بما وقع
له في يب من التحريف للمتون والاسانيد مما يضيق عن نشره نطاق البيان وقد قطع الاصحاب ايضا بضمان المحل في الحرم بالدلالة وبه صرحت
صحيحة الحلبي المذكورة اما المحل في الحل فالظاهر انه لا يلزمه شيء سواء كان المدلول محرما او محلا في الحرم وان اثم بذلك ونقل عن العلامة
في المنتهى انه احتمل الضمان على هذا التقدير ايضا قال في ك واعلم ان صور المسألة ترتقي الى اثنتين وثلاثين صورة لان الدال والمدلول اما ان
يكونا محلين او محرمين او بالتفريق وعلى كل تقدير فاما ان يكونا في الحل او في الحرم او بالتفريق فهذه ستة عشر صورة وعلى كل تقدير
فاما ان يكون الصيد في الحرم او في الحل واحكامها تعلم مما ذكرناه انتهى السادسة قال في المنتهى لو اوقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه
فهلك او عاب ضمنه ولم اقف لهم في هذا الحكم على مستند ولعل مستنده انما هو الاجماع كما يفهم من المنتهى على ما نقله عنه المحقق الاردبيلي

فی ح ح ب قال وثانیا دلیل ضمان المخلص کفارته لعله الاجماع المفهوم من المنتهی حیث نقل الخلاف الا عن العامة قال العلامة فی المنتهی لو
خلص صیدا من سبع او شبکة او اخذه لیخلصه من خیط فتلف بذلک کان علیه الضمان الی قوله لنا عموم الادلة الواردة بوجوب
الجزاء ثم قال المحقق المذکور الاجماع غیر ظاهر والعموم لا نخصه الا انه الاصل دلیل قوی والظاهر ان فعله احسان مشروع ولا سبیل علی
المحسنین انتهی ونحو ذلک صرح فی الذخیرة علی منواله شیخ المشایخ السید فی شرحه فقال بعد نقل عبارة المنتهی الدالة علی الضمان هذا الحکم مشکل
علی اطلاقه وینبغی القطع بعدم الضمان مع انتفاء التعدی والتفریط لان تخلیصه علی هذا الوجه مباح بل احسان محض وما علی المحسنین من سبیل
ومثله ما لو خلص الصید من فم هرة او سبع او شق جلده او اخذه لیداویه ویتعهده فمات فی یده انتهی وظاهر العلامة فی التذکرة التوقف فی ذلک
واستشکله فی القواعد ایضا وقیل فی وجه الاشکال انه منشأه من تعارض العموم الدال علی ان من اثبت یده علی صید ضمنه من قوله عز وجل ما
علی المحسنین من سبیل والتخلیص احسان محض قال المحقق الشیخ علی فی الشرح الضمان احوط وان کان العدم قویا لعموم قوله تعالی ما علی المحسنین
من سبیل ولا یعارض بعموم الضمان باثبات الید علی الصید لان الترجیح للاول بالاصل وباذن الشارع بهذا الفعل انتهی وبالجملة فالظاهر
العدم حتی یقوم الدلیل الصحیح الصریح الشامل بعضهم لو اغری کلبه بصید فقتله ضمن لانه سبب اتلافه ۲ واستحسنه فی ک ولو اغراه عابثا
من غیر ان یری صیدا فاتفق خروج الصید ففی الضمان وعدمه تردد ینشأ من عدم قصد الصید ومن حصول التلف بسببه وعدم تاثیر الجهالة فی
ذلک لان الصید یضمن مع الجهل قال الشارح لو امسک المحرم صیدا له طفل فمات الطفل ضمن لانه سبب فی الاتلاف وهو اقوی من الدلالة
المقتضیة للضمان للنص الصحیح المتقدم واما الصید الممسک فان تلف بالامساک ایضا ضمنه والا فلا وکذا یضمن الطفل المحل لو کان الامساک
فی الحل والطفل فی الحرم اما الام لو ماتت فلا اثر لتحریمها ولا جابر فی الحرم ولو انعکس الفرض بان امسک الام محلا فی الحرم و
الطفل فی الحل ففی ضمان الطفل اشکال ینشأ من کونه فی الحل فلا یکون مضمونا ومن کون الاتلاف بسببه صدر فی الحرم کما ورد فی الرمی فی الحرم
لصید فی الحل من ان الاثر جاء من قبل الحرم وقوی شیخنا الشهید الثانی الثانی قالوا اذا رمی المحرم صیدا فاضطرب فقتل فرخا
او صیدا آخر کان علیه فداء الجمیع اما ضمان الصید المرمی فواضح واما ضمان الآخرین فلمکان التسبیب کما تقدم ولا فرق فی ذلک بین المحرم فی
الحل والمحل فی الحرم ومن جمع الوصفین فیلحق کلا منهما ما یلزمه شرعا الثالث قالوا السائق یضمن ما تجنیه دابته وکذا الراکب اذا وقف بها
واذا سار ضمن ما تجنیه بیدیها واطلاق ضمان السائق والراکب حال الوقوف ما تجنیه الدابة بیدیها او رجلیها او راسها ومقتضی تخصیص ضمان
الراکب اذا کان سائرا بما تجنیه بیدیها یقتضی عدم ضمان ما تجنیه براسها او رجلیها والحق العلامة هنا الراس بالیدین واقتصر علی سقوط
ضمان جنایة الرجلین خاصة واستدل علیه بما روی عن النبی صلی الله علیه وآله العجماء جبار یعنی هدر قال فی المدارک ولم اقف فی هذا التفصیل
علی روایة من طرق الاصحاب الی الآن حکمها فی مطلق الجنایة کذلک انتهی اقول الذی وقفت علیه من الاخبار مما یتعلق بهذه المسألة ما رواه الشیخ
فی الصحیح عن ابی الصباح الکنانی قال قال ابو عبد الله علیه السلام ما وطئته او وطئه بعیرک او دابتک وانت محرم فعلیک فداؤه وهی کما تری مطلقة فی ضمان
ما تطأه الدابة من غیر فرق بین الیدین والرجلین ولا حال الوقوف والسیر وذکر العلامة فی المنتهی ان الدابة لو انفلتت واتلفت صیدا لم یضمنه
لانتفاء الید حال هذه ولقول النبی صلی الله علیه وآله العجماء جبار واحتمل فی ک قویا عدم الضمان اذا اتلفت شیئا وهی سائرة للترجی او الاستصحاب للاصل
وانتفاء الید وعدم العموم فی الخبر المتقدم مع وجود ضعفه فی الذخیرة نظرا الی عموم الروایتین السابقتین بحسب ظاهر اللفظ وتبادر الدابة التی
رکب علیها اقول لا یخفی ضعف الوجه الاول من وجهی التردد وقوة الثانی الرابع ضمان المحرم اما المحل فی الحرم فلم اقف علی ما یدل علی حکمه
الی الآن اصحابنا ... باتفاقا بضمنه المحرم یضمنه المحل فی الحرم ... عند الاجماع البحث الرابع فی صید الحرم وفیه مسائل
الاولی قد صرح الاصحاب رضوان الله علیهم بانه یحرم من الصید علی المحل فی الحرم ما یحرم علی المحرم والظاهر انه المجمع علیه بینهم کما
حکاه فی المنتهی ویدل علیه جملة من الروایات منها ما رواه الکلینی فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا تستحلن شیئا من الصید وانت حرام
ولا وانت حلال فی الحرم وقد تقدم فی المسألة السادسة من البحث الاول من الاخبار الدالة علی ذلک ما یجوز للمحل فی الحرم قتل القمل والبراغیث
والبق والنمل اجماعا علی ما نقله فی ک ویدل علیه ما رواه الشیخ وابن بابویه فی الصحیح عن معاویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال لا باس
بقتل النمل والبق فی الحرم وما رواه فی الفقیه عن حنان بن سدیر عن ابی جعفر علیه السلام ... قال ان
رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقتل الفارة فی الحرم والافعی والعقرب والغراب الابقع ویرمیه فان اصبته فابعده الله وکان یسمی الفارة
الفویسقة قال لانها توهی السقاء وتضرم البیت علی اهله وما رواه الکلینی عن زرارة عن احدهما علیهما السلام قال لا باس بقتل البرغوث والقملة

(١٨٧) الى المحل والمراد بالفداء بالنسبة

والبقرة في الحرم وح فمن قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه لا كما كان القاتل محرماً لان البحث هنا انما هو بالنسبة الى هو القيمة وقد
تقدم في جملة من الاخبار ان الجناية من حيث الاحرام خاصة موجبة للجزاء والفداء كل بحسبه كما تقدم في نوع ما لكفارة يدل على
الخصوص وما لا بدل له على الخصوص من البحث الثاني والجناية من حيث الحرم موجبة للقيمة ومتى اجتمع السببان اجتمع الامران المرتبان على كل
منهما ومن الاخبار الواردة في المقام حسنة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك
وان اصبته وانت حرام في الحل كان عليك فداء واحد وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قتلها يعني الحمامة في الحرم وليس بمحرم
فعليه ثمنها وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب
منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه والاخبار بذلك كثيرة جداً وقد تقدم منها في تضاعيف الابحاث المتقدمة وحكى العلامة في
المختلف عن الشيخ قولاً بان من ذبح الصيد في الحرم وهو محل كان عليه دم وهو شاذ مردود بالاخبار ولو اشترك في قتل الصيد في الحرم
جماعة من المحلين قيل على كل واحد منهم فيه الصيد وتردد فيه المحقق وذكر في المدارك ان منشأ التردد من ان المقتول واحد فيجب له فداء واحد
على الجميع واصالة البراءة من الزائد خرج منها قتل الجماعة المحرمين للصيد فيبقى معمولاً بها فيما عداها ومن اشتراك المحلين والمحرمين
في العلة وهي الاقدام على قتل الصيد خصوصاً اذا كان فعل كل واحد منا قاتلاً وهذا هو الاقوى انتهى واعترضه سبطه السيد السند في شرحه بانه
لا يخفى ضعف الوجه الثاني وفيه التردد فانه لا يخرج عن القياس وهو جيد ثم نقل عن الشيخ رحمه الله تعالى انه قوى لزوم الجميع جزاء
واحداً لاصالة البراءة من الزائد ثم قال وهو متجه انتهى وهو كذلك الثانية اختلف الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم في حكم رمي الصيد
في الحل وهو يؤم الحرم فقيل بالتحريم ذهب اليه الشيخ وجمع من الاصحاب وقيل بالكراهة واختاره ابن ادريس واكثر المتأخرين والاول والذي
وقفت عليه من الاخبار هنا ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم وما رواه
الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رمى صيداً في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد
فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء فقال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحل الى جانب
الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس
عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه ونحوه روى في التهذيب باختلاف ما في الالفاظ
ورواه في الكافي عنه ايضاً في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن رجل رمى صيداً في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات اعليه جزاؤه
لانه رمى حيث رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركاً في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم
فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئاً بشيء اقول وبهذه الرواية اخذ من ذهب
الى الجواز على كراهية ومنها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا
خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه وما رواه في
الكافي في الحسن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال وسألته عن رجل رمى صيداً خارجاً من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال
لحمه حرام مثل الميتة والمشهور بين المتأخرين كما عرفت هو الجمع بين هذه الاخبار بالكراهة سيما مع تصريح مرسلة ابن ابي عمير بذلك و
فيه اولاً لما عرفت في غير موضع مما تقدم ان لا مستند لهذا الجمع وان اشتهر العمل عليه بينهم للوجوه المتقدمة وثانياً ان استعمال الكراهة
في الاخبار بمعنى التحريم اكثر كثير ولهذا استدل الشيخ بهذه الرواية مع رواية عقبة على التحريم والذي يقرب عندي في الجمع بينها
احد وجهين اما حمل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج على ان الصيد حال رميه لا يؤم الحرم واما رواية الكافي فهي مطلقة قابلة للحمل على
ما ذكرناه واما رواية الصدوق فبان يحمل قوله وهو يؤم الحرم حال الامر يحمل وبه يجمع بينها وبين رواية عقبة بن خالد المصرحة في
كون الصيد متوجهاً نحو الحرم واما حمل صحيحة عبد الرحمن على التقية فان العلامة في المنتهى ذكر انه نقل عن بعض الجمهور انه لو رمى
صيداً في الحل فجرحه فتحامل الصيد فدخل الحرم فمات فيه فانه يحل اكله ولا جزاء فيه لان الذكوة حصلت في الحل فاشبه ما اذا جرح
صيداً وهو محل ثم احرم فمات الصيد بعد احرامه ثم رده والشيخ قد اجاب عن رواية عبد الرحمن بن الحجاج بالحمل على نفي الاثم و
العقاب وبعده ظاهر لان روايتي الصدوق والكليني صريحتان بانه ليس عليه جزاؤه وبالجملة فالمسألة غير خالية من شوب الاشكال ثم انه
مما يتفرع على القولين المذكورين ضمانه فيما لو مات في الحرم وعدمه فان قلنا بجواز الرمي كما هو مدلول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج فلا

ضمان كما صرحنا به وان قلنا بالتحريم كما هو مدلول رواية عقبة بن خالد وجب الفداء كما صرح به ايضا والمشهور انه محرم لحمه وبه صرح الشيخ وغيره وذكر الشهيد الثاني انه مبني على القولين والظاهر بناؤه على تقدير القول بالجواز وظاهر الصحيحين المذكورين حل الصيد المذكور كما هو قضية التنظير بالشك المنصوب الى جانب الحرم وعلى هذا فتكون حسنة مسمع من حيث التصريح فيها بكون لحم الصيد المذكور حراما مثل المشهور مؤيدة للقول بالتحريم الثالث اختلف الاصحاب في حكم الاصطياد بين البريد والحرم يعني الاصطياد بين منتهى البريد وطرف الحرم والمشهور الاباحة للاصل ولان المانع من الاصطياد اما الحرم او الاحرام وهو فيهما مفقود فلا يثبت الا بالاباحة وقال الشيخ المفيد في المقنعة وكل من قتل صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء وهو ظاهر في القول بالتحريم واستدل له الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة واجاب عنها المتأخرون بالحمل على الاستحباب فيه انه تأويلها مع عدم المعارض مشكل ومجرد ما ادعوه من ان المانع من الاصطياد اما الحرم او الاحرام لا ينافي زيادة فرد آخر اذا دل عليه الدليل مع انه ليس في شيء من تلك الاخبار الدالة ما يدل على الحصر حتى يكون منافيا لهذا الخبر ومثل هذه الرواية ايضا ما رواه الشيخ عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع في حديث قال وذكر انه اذا كنت حلالا فقتلت صيدا ما بين البريد والحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة واما صحيحتا عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتان فهما وان دلتا على الجواز كما تقدم الا ان الاظهر فيهما هو الحمل على التقية كما قدمنا ذكره لمعارضتهما بالروايتين المتقدمتين مع ما في الروايتين المتقدمتين من الاضطراب الرابع لو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم حرم اخراجه لانه صار بدخوله من صيد الحرم ويدل عليه عموم ما دل على تحريم صيد الحرم من الاخبار المستفيضة المتقدم كثير منها وخصوص ما رواه الشيخ عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فجره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم والرجل في الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة الخامس قالوا ويضمن لو كان في الحل فرمى صيدا في الحرم فقتله واستدلوا على ذلك بعد الاجماع المدعى في المسئلة بصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع وفيها وما دخل من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وانت خبير بانها لا دلالة فيها بوجه اذ غاية ما تدل عليه هو تحريم رميه لا وجوب الضمان به حتى يتم الاستدلال بها على احدهما عن الآخر والاخبار الدالة على التحريم كثيرة قد تقدم كثير منها في البحث الاول والكلام انما هو في وجوب الفداء قالوا وفي معنى ارساله السهم ارسال الكلب ونحوه لكن يشترط في ضمان مقتول الكلب ونحوه ان يكون مرسلا اليه فلو ارسل الى صيد في الحل فدخل الحرم الكلب بنفسه الى الحرم فقتل صيدا غيره فلا ضمان كما لو استرسل من نفسه من غير ان يرسله صاحبه ولو ارسله على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم فقد استقرب العلامة في المنتهى الضمان لانه قتل صيدا حرميا بارسال كلبه عليه فكان عليه ضمانه ويحتمل العدم للاصل وعدم ثبوت كلية الكبرى وكذا يضمن لو كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فقتله ويدل عليه مضافا الى الاتفاق نصا على الحكم المذكور ما رواه الشيخ في الحسن عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الآفة جاءت من قبل الحرم قالوا ولو كان بعض الصيد في الحل وبعضه في الحرم فاصاب منه ما هو في الحل او الحرم فقتله فانه يضمنه علله في المنتهى بتغليب جانب الحرم قال في المدارك وربما كان في صحيحة ابن سنان المتقدمة دلالة عليه اقول وقد عرفت ان صحيحة ابن سنان لا دلالة فيها على الضمان بوجه وانما دلت على تحريم ان يهاج او يؤذى وتحريم القتل لا يستلزم الضمان كما لا يخفى وكذا يضمن لو قتل الصيد وهو على فرع شجرة في الحل واصل الشجرة في الحرم لما رواه الشيخ في الموثق عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ويشهد لهذه الرواية وان لم تدل صريحا على اصل المسئلة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها ورواه الكليني والصدوق في الصحيح نحوا منه ويمكن ان يستنبط من هذه الرواية صحة ما ذكره العلامة في مسئلة الصيد الذي بعضه في الحل وبعضه في الحرم من حكمه بالضمان تغليبا لجانب الحرم السادس من دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله فلو اخره فتلف وجب عليه فداؤه وكذا لو اخرجه منه فتلف وقد تقدم من الاخبار ما يدل على ذلك ومنها صحيحة بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء وما رواه في الكافي عن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اهدي له حمام اهلي جيء به وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة وما رواه

في حكم الصيد بين البريد والحرم

في من رمى صيدا في الحرم فقتله في الحل

في الصيد الذي بعضه في الحل وبعضه في الحرم

الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به إلى الحرم وهو حي فقال إذا أدخله الحرم فقد حرم عليه أكله وإمساكه فلا تشترين في الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال وما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة سألت أبا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل أهدي له حمام أهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال أما إن كان مستوياً خليت سبيله وإن كان غير ذلك أحسنت إليه حتى إذا استوى ريشه خليت سبيله وما رواه الصدوق في الصحيح في الفقيه عن حفص بن البختري فيمن أصاب طيراً في الحرم إن كان مستوي الجناح فليخل عنه وإن كان غير مستو نتفه وأطعمه وأسقاه فإذا استوى جناحه خلى عنه وما رواه في الكافي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة إلى الكوفة فقال يرده إلى مكة إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة ولو كان الطائر مقصوصاً وجب حفظه وإطعامه حتى يكمل ثم يرسله ويدل على ذلك ما تقدم هنا من صحيحة حفص وصحيحة معاوية بن عمار وما رواه الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن زرارة أن الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أهدي له حمامة في الحرم مقصوصة فقال أبو جعفر عليه السلام انتفها وأحسن إليها وأعلفها فإذا استوى ريشها فخل سبيلها وما رواه في الكافي عن مثنى قال خرجنا إلى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري أمج حيث بلغنا البريد فنتف النساء جناحيها ثم دخلوا بها مكة فدخل أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فأخبره فقال تنظرون امرأة لا بأس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلته أقول أمج موضع بين مكة والمدينة وما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله تعالى مراقدهم عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طائراً فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا أهل مكة فأرسل كرب إلى أبي عبد الله عليه السلام فسأله فقال استودعوه رجلاً من أهل مكة مسلماً أو امرأة فإذا استوى ريشه خلوا سبيله ويستفاد من هذه الأخبار وجوب إطعامه وحفظه على من هو في يده حتى يكمل ريشه فيرسله وإن كان رجلاً لشأن في مكة فلو أرسله قبل ذلك ضمنه مع تلفه والأولى دفعه إلى من يعتمد عليه كما دل عليه قوله في رواية مثنى امرأة لا بأس بها وفي رواية كرب رجلاً مسلماً أو امرأة مسلمة. الثانية هل يجوز للمحل صيد حمام الحرم قولان للشيخ والأظهر العدم لصحيحة علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم. الثالثة قد صرح الأصحاب من غير خلاف يعرف بأن من أخرج صيداً من الحرم وجب عليه إعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه وإطلاق كلامهم شامل لما لو كان الصيد أصله من الحرم أو أدخل إليه من خارجه وعلى ذلك تدل جملة من الأخبار منها ما تقدم من رواية زرارة في الطير الذي خرج به من مكة إلى الكوفة أن يرده إلى مكة وروى هذا الخبر أيضاً الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن زرارة وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو إلى غيرها قال عليه أن يردها فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وروى معلقاً عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع قال يرده إلى مكة فإن مات تصدق بثمنه ومورد هذه الأخبار إنما هو الطير في بعض والحمامة في آخر إلا أن الأصحاب قد أطلقوا بتساوي أنواع الصيد في هذا الحكم. الرابعة من نتف ريشة من حمام الحرم تصدق باليد الجانية وهو مقطوع به في كلام الأصحاب واستدل عليه العلامة في المنتهى بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على مسكين باليد التي نتف بها لأنه قد أوجعه ومورد الرواية نتف الريشة الواحدة فلو نتف أكثر احتمل الأرش كغيره من الجنايات وتعدد الفدية بتعدده واستوجه العلامة في المنتهى تكرر الفدية إن كان النتف متفرقاً والأرش إن كان دفعة وقيل إنه يشكل الأرش حيث لا يوجب ذلك نقصاً أصلاً إلا أن هذه الرواية قد رواها في الكافي وكذا في الفقيه بنتف حمامة من حمام الحرم وليس لفظ ريشة والظاهر تقديمهما على الشيخ في ضبط الأخبار لما أسلفناه في غير موضع من الإشارة إلى ما وقع منه رحمه الله في أخبار التهذيب من التحريف والتغيير في المتون والأسانيد وحينئذ فيهون الإشكال لأنه يبنى على نتف الريشة فما فوقها بقي الكلام في أنه لو نتف غير الحمامة أو غير الريش إشكال وقيل هنا يجب الأرش وهو محتمل إذا اقتضى ذلك نقص القيمة قالوا ولو حدث بنتف الريشة أو نحوه عيب في الحمامة ضمن أرشه مع الصدقة ولا يجب تسليم الأرش باليد الجانية ولا تسقط الفدية بنبات الريش. العاشرة لا خلاف بين الأصحاب في أنه لو ذبح المحل صيداً في الحرم كان ميتة وأما لو ذبحه في الحل وأدخله الحرم فلا خلاف نصاً وفتوى في حله للمحل وتحريمه على المحرم ويدل على الحكم الأول صحيحة شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أتسحر بفراخ أوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسحرها فقال بئس السحور سحورك أما علمت أن ما أدخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه وما رواه أيضاً في الكافي ومن لا يحضره الفقيه عن مثنى بن عبد السلام عن محمد بن أبي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فأخذ أطياراً من الحرم فذبحها وطبخها فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال ادفنها وأفد كل طير منها وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم أدخل الحرم وهو حي فقال إذا أدخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وإمساكه و

قال لا تشتر في الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم أدخل الحرم فلا بأس به ويدل على الحكم الثاني صحيحة الحلبي المذكورة وفي صحيحة أخرى له مثله بزيادة قوله فلا بأس به للحلال وفيه إشارة إلى الحكم الثالث وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس به وأما الحكم الثالث فالدليل عليه ظاهر مكشوف مما تقدم من الأخبار في أثناء المباحث المتقدمة ومنها ما رواه الشيخ في الحسن عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال اجتنب في إحرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر إليه فيصيده غيرك ومما يدل على الأحكام الثلاثة صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم وإذا أدخل مكة أكله المحل بمكة وإذا أدخل الحرم حياً ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لأنه ذبح بعد أن دخل مأمنه

البحث الخامس في اللواحق وفيه مسائل

الأولى قد صرح الأصحاب بأن كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد والمحل في الحرم فإنه يجتمع على المحرم في الحرم حتى ينتهي إلى البدنة فلا يتضاعف وقد قدمنا تحقيق البحث في هذه المسألة مستوفى في مسألة كفارة الحمام في البحث الثاني

الثانية أيضاً أنه لا خلاف بين الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم في تكرر الكفارة بتكرر الصيد سهواً ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة أبداً إذا كان خطأ فإذا أصابه متعمداً كان عليه الكفارة فإن أصابه ثانياً متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة وإنما الخلاف فيما لو تكرر عمداً عالماً فذهب جمع منهم الشيخ في ط والخلاف وابن الجنيد وابن إدريس إلى التكرار قال ابن إدريس وهو ظاهر المرتضى ونقل في المختلف عن أبي الصلاح أنه قال تكرر القتل يوجب تكرر الكفارة وأطلق وعن الشيخ علي بن بابويه أنه قال وكل شيء أتيته في الحرم بجهالة وأنت محل أو محرم أو أتيته في الحل وأنت محرم فليس عليك فداؤه وإثمه وذهب ابن بابويه والشيخ في النهاية وابن البراج إلى العدم وهو الأظهر لظاهر قوله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه والتقريب فيها أنه عز وجل جعل جزاء العود الانتقام بعد أن جعل جزاء الابتداء الفدية ومقتضى المقابلة اختصاص كل من الأمرين بموضعه ومن الأخبار ما تقدم في مرسلة ابن أبي عمير وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله تعالى منه والنقمة في الآخرة وفي الصحيح والحسن عن الحلبي في محرم أصاب صيداً قال عليه الكفارة قلت فإن أصاب آخر قال إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه وما رواه في الكافي عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه إذا أصاب المحرم ثم نقل مضمون الرواية المتقدمة وما رواه الشيخ عن حفص الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له هل أصبت صيداً قبل هذا وأنت محرم فإن قال نعم فقولوا له إن الله منتقم منك فاحذر النقمة فإن قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد احتج الأولون بعموم الآية فإن قوله عز وجل ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يتناول المبتدئ والعائد وبما رواه الكليني عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما أصاب وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام محرم أصاب صيداً قال عليه الكفارة قلت فإن هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة والجواب عن الآية ظاهر مما سبق فإن لفظ العود إنما يتحقق بفعل الشيء ثانياً بعد فعله أولاً وحينئذ فلا يمكن أن يحمل صدر الآية على ما يشمل العود وعن الخبرين بالحمل على غير المتعمد والتخصيص بجملة روايات المسألة مما عدا مرسلة ابن أبي عمير مطلقة فمنها ما دل على عدم التكرار مطلقاً متعمداً كان أو ساهياً كصحيحة الحلبي المتقدمة ومنها ما دل على التكرار مطلقاً كصحيحة معاوية بن عمار المذكورة بين الآية لا قائل بالإطلاق الأول ومرسلة ابن أبي عمير قد دلت على تقييد كل من الإطلاقين بالآخر فيصير وجه الجمع بين أخبار المسألة وفي حديث الجواد مع المأمون المنقول في جملة من الأصول منها تفسير الثقة الجليل علي بن إبراهيم فيه كلما أتى به المحرم بجهالة فلا شيء عليه إلا الصيد فإن عليه الفداء بجهالة كان أو بعلم بخطإ كان أو بعمد إلى أن قال وإن كان ممن عاد فهو ممن ينتقم الله تعالى منه ليس عليه كفارة والنقمة في الآخرة وهو صريح في ترجيح القول الأخير وأما ما طعن به العلامة في المختلف في صحيحة الحلبي من أنها متروكة الظاهر وإن مذبوح المحرم حرام مطلقاً فإن ما ذهب إليه الصدوق وغيره من أن مذبوح المحرم في غير الحرم إنما يحرم على المحرم فلا وجه لهذا الطعن وقد تقدم تحقيق المسألة مستوفى وهذا الطعن منه مبني على أنه اختار القول الأول إلا أن ظاهر آخر كلامه الرجوع عنه وأما ما نقله في المختلف عن الشيخ علي بن بابويه فهو عين ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام وكل شيء أتيته في الحرم بجهالة وأنت محل أو محرم أو أتيته في الحل وأنت محرم فليس عليك شيء إلا الصيد فإن عليك فداءه فإن تعمدته كان عليك فداؤه وإثمه وإن علمت ولم تعلم فعليك فداؤه انتهى

الثالثة لا خلاف بين الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم في أن الصيد يضمن بقتله عمداً وسهواً وخطأ فلو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان ولو رمى غرضاً فأصاب صيداً كان عليه فداء وعلى ذلك تدل

جملة من الأخبار منها ما رواه ثقة الإسلام نوّر الله تعالى مرقده في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محلّ وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فإن أصابه خطأ قال وأي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فإنه أخذ طائراً متعمداً فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك ألست قلت إن الخطأ والجهالة والعمد ليسوا سواء فبأي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطئ قال إنه أثم ولعب بدينه وفي الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجك أو عمرتك إلا الصيد فإن عليك الفداء بجهالة كان أو عمد وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعمد في الصيد والجاهل والخاطئ سواء فيه قال لا فقلت له الجاهل عليه شيء فقال نعم فقلت له جعلت فداك فالعمد بأي شيء يفضل صاحب الجهالة قال بالإثم وهو لاعب بدينه ونقل في كشف اللثام هنا عن السيد المرتضى في الانتصار الفرق بين العمد وغيره بتعدد الجزاء على العامد دون غيره قال في الكتاب المذكور ومما انفردت به الإمامية القول بأن المحرم إذا قتل صيداً متعمداً كان عليه جزاءان وإن كان قتله خطأ جهلاً فعليه جزاء واحد ثم نقل عنه الاحتجاج على ذلك بالإجماع والاحتياط أقول وضعفه أظهر من أن يحتاج إلى مزيد بيان والله العالم الرابع لو اشترى محلّ لمحرم بيض نعام فأكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل لكل بيضة درهم والأصل في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فما على الذي أكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وتحقيق الكلام في هذا الخبر يقع في مواضع الأول ظاهر إطلاق الخبر المذكور يقتضي عدم الفرق في لزوم الدرهم للمحل بين أن يكون في الحل أو الحرم مع أنه من القواعد المقررة عدم ضمان المحل في غير الحرم على المحرم وإن أعانه بل وإن شاركه في الصيد ومن القواعد المقررة أيضاً لزوم القيمة له لو كان في الحرم وظاهر هذا الخبر لا ينطبق على شيء منهما بل القاعدة تقتضي القول بتخصيصه بمورده وأما ما ذكره في كشف اللثام من الجواب عن لزوم الدرهم في الحل بأنه لا استبعاد في ترتب الكفارة بذلك على المحل في الحل لأن المساعدة على المعصية لما كانت معصية لم يمتنع أن يترتب عليها الكفارة بالنص الصحيح وإن لم يجب عليه الكفارة مع مشاركته في قتل الصيد ~~ففيه أن مشاركته له في قتل الصيد ففيه أن مشاركته له في قتل الصيد~~ ففيه أن مشاركته له في قتل الصيد إنما مساعدة له على قتله فتكون معصية فينبغي أن تثبت فيه الكفارة لو كان منشأها المساعدة كما زعمه على أن ما ذكره من تحريم المساعدة على الإطلاق ممنوع فإنه لو دل على الصيد وهو محل في الحل فقد ساعده على المعصية مع أنه لا شيء عليه كما صرحوا به الثاني إطلاق النص يقتضي عدم الفرق في وجوب الشاة للمحرم بالأكل بين أن يكون أكله في الحل أو الحرم وهو أيضاً مخالف لما تقدم من التضاعف على المحرم في الحرم ووجوب الجزاء والقيمة معاً وفتوى شيخنا الشهيد الثاني التضاعف على المحرم في الحرم وخص الرواية بالمحرم في الحل واستحسنه سبطه في ك ولا ريب أنه الأحوط الثالث قد تقدم في مسألة بيض النعام كما تقدم أن المشهور أن في كسره مع عدم تحرك الفرخ الإرسال وعليه دلت جملة من الأخبار المتقدمة هذا مع عدم أكله وهذه الرواية قد تضمنت الكسر والأكل مع أن الواجب عليه شاة لا غير ومن ثم قيده بعضهم بأن لا يكسره المحرم بل يشتريه له المحل مطبوخاً ومكسوراً أو يطبخه ويكسره هو دون المحرم فعلى هذا لا يبقى عليه إلا كفارة الأكل وهي الشاة وعلى هذا لو كسره المحرم وأكله وجب عليه الإرسال للكسر والشاة للأكل الرابع لو كان المشتري للمحرم محرماً مثله احتمل وجوب الدرهم خاصة لأن الجناية على المحل يقتضي الجناية على المحرم بطريق أولى والزائد منفي بالأصل ويحتمل وجوب الشاة لمشاركته للمحرم كما لو باشر أحدهما القتل ودل الآخر والظاهر رجحان الاحتمال الثاني فإنه أنسب بالقواعد المتقدمة ولو اشتراه المحرم لنفسه فكسره وأكله وجب عليه فداء الكسر والأكل ~~ولو اشتراه مكسوراً وجب عليه فداء الكسر والأكل~~ ولو اشتراه مكسوراً فأكله وجب عليه فداء الأكل لكن هل يكون هنا فداء الدرهم نظراً إلى الشراء أو الشاة نظراً إلى الأكل والإرسال لو وجب بدون الشراء احتمالات الخامس لو ملكه المحل بغير شراء وبذله للمحرم فأكله ففي وجوب الدرهم على المحل وجهان ملتفتان إلى عدم التنصيص في ذلك والخروج في هذه الصورة عن مورد الخبر وإلى أن السبب إعانة المحرم ولا أثر لخصوصية سبب تملك العين واستظهر أولهما في ك

المسألة الخامسة

قال ابن فهد في المهذب لو اضطر المحرم إلى أكل الصيد أكله وفداه بلا خلاف وإنما الخلاف فيما إذا كان عنده ميتة فهل يأكل

الصيد او الميتة او يفرق بين امكان الفداء لو اكل من الصيد عدمه اقوال وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في المسألة الحادية عشر من البحث الاول الثاني عشر قد صرح جملة من الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم منهم المحقق في يع وفع ومن في بعض كتبه بانه اذا كان الصيد مملوكاً
ففداؤه لصاحبه وقد اورد على هذا الكلام بحسب ظاهره عدة اشكالات منشأها ان الفداء بمعنى المطلق المتبادر عنه هو ما يلزم المحرم بسبب الجناية
على الصيد من مال او صوم او ارسال وهو شامل لما زاد عن قيمة الصيد المملوك او نقص عما لو كانت الجناية غير موجبة لضمان الاموال كالدلالة
على الصيد ومقتضى جعل الفداء للمالك انه لا يجب شئ سوى ما يصرف للمالك وهو باطل البتة والاشكالات المتفرعة على ما ذكرنا منها ان
الواجب في المتلفات من الاموال القيمة وهو ما يعتبر بالاثمان التي هي الدراهم والدنانير فايجاب غيرها كالبدنة في النعامة للمالك خروج عن
الواجب ومنها انه لو عجز عن الفداء يجب عليه الصوم على ما سبق وايجابه خاصة يقتضي ضياع حق المالك وايجاب القيمة معه خروج عن اطلاق
كون الفداء للمالك وعدم ايجاب الصوم اصلاً بعد لما فيه من الخروج عن نص الكتاب العزيز ومنها ان الفداء لو كان انقص من القيمة
فايجابه خاصة يقتضي تضييع بعض حق المالك وايجاب شئ آخر يقتضي الخروج عن اطلاق استحقاق المالك الفداء وعدم ايجاب شئ واضح
البطلان لان فيه تفويتاً للمال المحترم بغير سبب ظاهر ولانه اذا وجبت القيمة المستوفية في حال عدم الاحرام والخروج عن الحرم فالمناسب
التغليظ معهما او مع احدهما فلا اقل من المساواة ومنها لو كان التلف بتعيضاً ووجب الارسال وقلنا ان الفداء للمالك ولم يجب شئ يلزم ضياع
حق المالك وهو باطل وان اوجبنا القيمة لزم الخروج عن النصوص الصحيحة المتفق على العمل بمضمونها بين الاصحاب ومنها انه لو اشترك في قتله
جماعة فقد تقدم انه يلزم في قتله الفداء على كل واحد منهم واعطاء الجميع للمالك خروج عن قاعدة ضمان الاموال ومنها انه قد تقدم ان
المباشر اذا اجتمع مع السبب كالذابح مع الدال ضمن كل واحد منهما فداء واعطاؤهما للمالك خروج عن القاعدة واعطاؤه زيادة عما يجب له
الى غير ذلك من الاشكالات اللازمة من اطلاق كون الفداء في المملوك للمالك اقول ومن اظهر ما يرد على هذا الاطلاق ويبطله بالاتفاق تصريح
القرآن العزيز في الفداء من الانعام انه هدياً بالغ الكعبة اعم من ان يكون مملوكاً وغيره فكيف يكون للمالك والصيام او الاطعام للمساكين في
بعض المراتب واي تعلق لهذا بالمالك ونحو ذلك مما تقدم وبالجملة فان الظاهر ان مراد من عبر بذلك انما هو القيمة لانه يطلق عليها الفداء
كما تقدم وان تجوّزوا في التعبير ولم يضيفوا اليها الجزاء الذي لله سبحانه وتعالى الا ان ظاهر كلام جملة ممن شرح كلامهم يأبى ما ذكرناه من
الاعتذار وكيف كان فالظاهر مما ذكره جملة من الاصحاب منهم الشيخ في ط والعلامة في جملة من كتبه ومن تأخر عنه من ان الفداء في المملوك لله
تعالى كغيره ويجب على المتلف بالنسبة الى المملوك القيمة لمالكه اذا كان مضموناً مع الفداء اعمالاً للدليلين الدال احدهما على لزوم الفداء للصيد
والثاني على ضمان المتلف بالمثل او القيمة كما في سائر الاموال ثم تعلق بالمتلف الضمان ككون بيده بدلاً ما عنه لزمه الفداء لا غير وكذا لو وجب
الفداء بالدلالة خاصة وظاهر العلامة في المنتهى ان هذا الحكم موضع وفاق بين الاصحاب فانه قال اذا قتل المحرم صيداً مملوكاً لغيره لزمه
الجزاء لله تعالى والقيمة لمالكه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك والمزني لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك لنا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمداً
فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو يتناول صورة النزاع كما يتناول صورة الاتفاق ومنه يظهر ما قدمنا ذكره من انه ليس مرادهم من تلك العبارة
ظاهرها التي ترد عليه الاشكالات المتقدمة فانه قد صرح ممن صرح بذلك في مختصراته كالارشاد وغيره الثالث لو لم يكن الصيد مملوكاً تصدق
بالفداء باتفاق الاصحاب واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق في الفداء بين ان يكون حيواناً كالبدنة والبقرة والشاة او غيره كالقيمة او كف
من طعام ويدل على وجوب الصدقة بالجميع مضافاً الى ان ذلك هو المتبادر من ايجاب الجزاء الاخبار الكثيرة ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر
قال اذا اصاب المحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه وان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وحسنة
الحلبي عن الصادق عليه السلام وفيها ان قتل المحرم حمامة من حمام الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به الى غير ذلك من الاخبار
المتقدمة وصرح العلامة وغيره بان مستحق الصدقة الفقراء والمساكين بالحرم ومقتضى الآية والاخبار المتقدمة اختصاص الاطعام بالمساكين الا
ان ظاهرهم ارادة الفقراء من هذا الاطلاق بناء على الترادف بين اللفظين وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك في كتاب الزكوة الثامن قد
صرح المحقق في الشرايع بان كل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمراً او بمنى ان كان حاجاً قال في المسالك هذا مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه خلافاً اقول العجب منه قدس سره في دعوى اتفاق الاصحاب على ذلك مع وجود الخلاف في كتاب المختلف نعم ما ذكره هو المشهور كما
ذكره في المختلف حيث نقل عن الشيخ في ط والنهاية والشيخ المفيد في المقنعة ان من وجب عليه جزاء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجاً نحر
ما وجب عليه بمنى وان كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة قال وكذا قال السيد المرتضى ره وسلار وابو جعفر بن بابويه وزاد الشيخ رحمه الله

وما يجب على المحرم بالعمرة في غير كفارة الصيد جاز ان ينحره بمنى ثم قال وقال علي بن بابويه وكلما اتيته من الصيد في عمرة او متعة فعليك
ان تنحر او تذبح ما يلزمك من جزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة وان شئت اخرته الى ايام التشريق فتنحره بمنى اذا وجب عليك في متعة وما اتيته
مما يجب عليك فيه الجزاء في حج فلا تنحره الا بمنى وقال ابو الصلاح محل فداء ما اتاه في احرام المتعة او العمرة المبتولة قبالة الكعبة وفي احرام
الحج منى وقال ابن ادريس من وجب عليه جزاء صيد وهو محرم فان كان حاجا او معتمرا عمرة متمتعا بها الى الحج نحر او ذبح ما وجب عليه بمنى
وان كان معتمرا عمرة مبتولة نحر بمكة او ذبح قبالة الكعبة وقال ابن حمزة وما يلزم المحرم من جزاء الصيد يلزمه في احرام الحج والعمرة المتمتع بها
من الذبح والنحر والاطعام صنعها بمنى وان لزمه في احرام العمرة المبتولة لزمه ذلك بمكة انتهى ما ذكره في المختلف ونقل الفاضل الخراساني في الذخيرة
عن ابن البراج ان كل من كان محرما بالحج وجب عليه جزاء صيد اصابه واراد ذبحه او نحره فليذبحه او لينحره بمنى وان كان معتمرا فعل ذلك بمكة
اي موضع شاء والافضل ان يكون فعله لذلك بالحزورة قبال الكعبة وما يجب على المحرم بعمرة مفردة من كفارة صيد فانه يجوز ذبحها او نحرها
بمنى ونقل عنه ايضا عبارة الشيخ علي بن بابويه وقد عرفتها على ما قدمنا نقله عن المختلف وان كان عليك دم واجب قلدته او جللته او اشعرته فلا
تنحره الا يوم النحر بمنى هذا ما وقفت عليه من كلام الاصحاب واما الاخبار الواردة في هذا الباب فمنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في
الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه
بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى
حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قال الشيخ في التهذيب قوله عليه السلام فوجب
عليه الفداء اي شراؤه وقوله وان شاء تركه رخصة لتاخير شراء الفداء الى ان يقدم مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان
يفديه من حيث اصابه ثم استدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده ونقل في شرح عن الشيخ انه جوز
فداء الصيد حيث اصابه واستحب تاخيره الى مكة لصحيحة معاوية والظاهر انه بنى على ظاهر هذه العبارة مع ان الامر في العبارة انما هو خلاف
ما ذكره حيث انه جعل الافضل ان يفديه من حيث صاد وان التاخير الى مكة رخصة وكيف كان فانه من هذه الاخبار يعلم مستند القول المشهور
واما ما نقل عن الشيخ علي بن بابويه فهو من كتاب الفقه الرضوي كما عرفت في غير موضع منه يعلم مستنده قال عليه السلام في الكتاب المذكور وكلما
اتيته من الصيد في عمرة او متعة فعليك ان تذبح او تنحر ما لزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة موضع النحر وان شئت اخرته الى ايام
التشريق فتنحره بمنى وقد يجزيك ذلك ايضا واذا وجب عليك في متعة وما اتيته مما يجب عليك فيه الجزاء من حج فلا تنحره الا بمنى فان كان عليك
دم واجب قلدته او جللته او اشعرته فلا تنحره الا في يوم النحر بمنى انتهى وقوله عليه السلام كلما اتيته من الصيد في عمرة اي مفردة او متعة يعني عمرة تمتع و
ظاهره ان التاخير الى منى في الصورة المذكورة مروي ايضا وقوله عليه السلام واذا وجب عليك في متعة اي حج تمتع وقوله من حج يعني مفردا فان اطلاق العمرة
على المفردة والحج على حج الافراد كثير في الاخبار فلا منافاة كما ربما يتوهم وتنقيح البحث في المسألة يتوقف على رسم مسائل الاولى ظاهر المحقق
الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد جواز فداء الصيد في موضع الاصابة وعدم وجوب التاخير الى مكة ومنى كما نقلتم وان كان الافضل ذلك و
استند في ذلك بما نقلتم نقله عن معاوية بن عمار في الصحيح قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد قال والظاهر انه من الامام عليه السلام
ثم قال ويدل عليه صحيحة ابي عبيدة في كفارة قتل النعامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر في موضعه الذي اصابه
فيه الصيد قوم جزاؤه من النقد ثم قال ايضا ويمكن فهمها مما في رواية محمد المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه الى ان قال فالذي
يظهر منه يجوز في مكان الاصابة مطلقا واذا كان في الحج يجوز التاخير الى منى وفي العمرة الى مكة افضل فيمكن حمل قوله تعالى هديا بالغ الكعبة على
الافضلية وان يراد بها ما يعم مكة ومنى فيكون الحج بمنى وللعمرة بمكة وهذا في كفارة الصيد اما غيره فلا يبعد الافضلية في مكان اللزوم
الى آخر كلامه زيد في اكرامه اقول ما ذكره قدس سره لا يخلو من الاشكال اما اولا فلانه قد روى ثقة الاسلام في الكافي عن احمد بن محمد و
الظاهر انه ابن ابي نصر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله
عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة وهو قدس سره قد ذكر الرواية وحملها على الافضلية معللا بضعف السند وفيه ان ضعف السند مجبور
باتفاق الاصحاب على القول بمضمونها كما عرفت فانه لا مخالف فيه سوى ما يظهر من كلامه هنا وروى الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عبد الله
بن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وفي جملة من الروايات الآتية ان شاء الله وقد تقدم
بعضها ينبغي فهو هدي بالغ الكعبة او هدي لبيت الله الحرام وفي حديث الجواد المتقدم ذكره برواية علي بن ابراهيم في تفسيره وان كان في الحرم فعليه

الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة حقا واجبا عليه ان ينحره فان كان في حج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة ينحر بمكة الى ان قال في آخر الخبر و
المحرم بالحج ينحر فداءه بمنى حيث ينحر الناس والمحرم بالعمرة ينحر بمكة ومورد الخبر من قوله الى آخره فداء الصيد واما ثانيا فان القاعدة المستفادة
من اخبار اهل الذكر عليهم السلام هو ارجاع الاخبار الى القرآن لا القرآن الى الاخبار والاخبار هنا قد اختلفت في هذا الحكم فان الظاهر من الاخبار التي
ذكرناها هو ما ذكره من جواز الفداء في موضع الاصابة والمفهوم من صحيحة عبد الله بن سنان ورواية زرارة ومرسلة احمد بن محمد المذكورة
وما بعدها من الروايات هو التأخير الى مكة او منى والترجيح لهذه الاخبار بموافقة ظاهر القرآن فلا بد من ارتكاب التأويل في تلك الاخبار
التي ذكرها او طرحها عملا بمقتضى القاعدة المنصوصة في مقام اختلاف الاخبار والعرض على القرآن على انه في مسألة الجزور قد طرح ظاهر الاخبار
تمسكا بظاهر القرآن فحمل الاخبار على الاستحباب بالقيمة ونحو ذلك في ميراث الازواج فكيف اختار هنا العمل بهذه الاخبار وارجاع الآية
اليها واما ثالثا فان الظاهر من صحيحة ابي عبيدة المذكورة انما هو انتقال الحكم من البدنة الى التقويم بالدراهم في ذلك الموضع بمعنى انه اذا
وجد البدنة في موضع الاصابة فتعلق الحكم بالبدنة وكان الواجب عليه ذبحها بمكة او بمنى وان صدق عليه انه غير واجد لها انتقل الحكم
الى التقويم لان الواجب ذبح البدنة في ذلك الموضع كما فهمه واما صحيحة معاوية بن عمار فهي مع كونها غير مسندة الى الامام عليه السلام فلا تقوم
حجة يمكن حملها على ما حمل الشيخ عليه رواية زرارة من ان الافضل شراء الصيد من موضع الاصابة واما رواية محمد فموردها الصدقة بالثمن
دون الهدي وهو غير خارج عن محل البحث الثانية قال السيد السند قده بعد ذكر صحيحة عبد الله بن سنان ورواية زرارة وصحيحة معاوية
بن عمار وهذه الروايات كلها كما ترى مختصة بفداء الصيد اما غيره فلم اقف على نص يقتضي تعين ذبحه في هذين الموضعين فلو قيل بجواز
ذبحه حيث كان لم يكن بعيدا للاصل ولما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه
فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد الحديث المتقدم ثم قال ولا ريب ان المصير الى ما عليه الاصحاب اولى واحوط اقول وقد تقدمه في ذلك
شيخه المحقق الاردبيلي حيث قال في شرح الارشاد على اثر الكلام المتقدم نقله عنه هذا في كفارة الصيد اما غيرها فلا يبعد الافضلية
في مكان اللزوم للمسارعة في الخيرات ولئلا يمنع عنه مانع مثل الموت وغيره ولاحتمال الفورية كما يظهر من كلام البعض ان الكفارة فورية
وقد علم مما سبق انها غير فورية في الجملة والاصل مؤيد مع عدم ظهور دليل خلافه انتهى والذي وقفت عليه من الاخبار مما لم يصرح فيه بالصيد
او صرح فيه بغيره اخبار عديدة منها مرسلة احمد بن محمد المتقدمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل وما رواه في الكافي
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة العمرة اين تكون قال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها
افضل واحب الي وهذان الخبران حملهما في التهذيب على كفارة غير الصيد لصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وفي الاستبصار جوز ان تكون مكة
افضل في الصيد وان جاز منى ايضا والظاهر هو حمله الاول وكيف كان فهما دالان باطلاقهما على ان محل الكفارة في العمرة كائنة
ما كانت مكة او منى ومنها ما رواه في الكافي عن اسحاق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه منه
دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله قال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به قال اسحاق وقلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه
الدم فلا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء اقول ويجرح بالجيم ثم الراء ثم الحاء المهملة بمعنى يكسب
ونحوه روى الشيخ عن اسحاق ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام
قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى ورواه في الفقيه ايضا وزاد ونحن اذا
اردنا ذلك ظللنا وفدينا وفي التهذيب في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألنا ابا الحسن عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس قال
ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى وفي الصحيح عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة
قال ورأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وجملة من الاخبار مطلقة والظاهر في وجه الجمع بينها هو ما دلت عليه مرسلة
احمد بن محمد من انه ينحر حيث شاء الا ان الافضل ان يكون بمكة او منى على التفصيل الذي ذكره الاصحاب الثالثة الظاهر من كلام
ابن ادريس وابن حمزة المتقدم من الحاق عمرة التمتع بحجه في الذبح بمنى ولم نقف لهما على دليل في ذلك وظاهر الخبرين الاولين الذين هما
المستند في هذا الحكم انما هو التفصيل بين الحج والعمرة فان كان ما جناه في الحج فمحله منى وان كان في العمرة فهو مكة وعلى الظاهر ان
المراد بالعمرة ما هو اعم من العمرة المبتولة والمتمتع بها الى الحج لانها لا تدخل في لفظ الحج والا لسقط حكمها من البين بالجملة فالظاهر

هو القول المشهور وما ذكره يحتمل من الفضل الى ابعد من ظاهر الاخبار المتقدمة ان منى ومكة كلاهما منحر وان كان الافضل تجاه الكعبة في الحزورة
ويكون منى كلاهما منحر وان كان الافضل عند البعض هو المنحر المعهود ويدل على هذا التفصيل ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار ان عباد
البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي
في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر
ونحر الناس في منازلهم وكان ذلك موسعا لهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا الخامسة قال العلامة في المنتهى
اذا اختار المثل وقلنا بوجوبه ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم لانه تعالى قال هديا بالغ الكعبة ولا يجوز ان يتصدق به حيا على
المساكين لانه تعالى سماه هديا والهدي يجب ذبحه له ذبحه اي وقت شاء لا يختص ذلك بايام النحر لانه كفارة فيجب اخراجها متى شاء كغيرها
من الكفارات انتهى ومثله في التذكرة ثم ذكر في مسئلة الاطعام انه بمكة او بمنى على ما قلناه من الجزاء لانه عوض عما يجب في فصل الى مساكين
ذلك المكان فيجب في مصرف النعم وتعتبر قيمة المثل في الحرم لانه محل اخراجه ولا يجوز اخراج القيمة لانه تعالى خيره بين ثلثة اشياء وليست
القيمة واحدة منها والطعام المخرج الحنطة والشعير والتمر والزبيب لو قيل يجزي كلما يسمى طعاما كان حسنا لانه تعالى اوجب الطعام
ويتصدق على كل مسكين بنصف صاع انتهى ومثله في التذكرة اقول اكثر هذه الاحكام لا يخلو من الاشكال لعدم الدليل الواضح فيها من
الاخبار وان كان الاحوط الوقوف على ما ذكروه الصنف الثاني في النساء والبحث فيه يقع في فصلين الاول يحرم على المحرم النساء وطيا
وتقبيلا ونظرا بشهوة وعقدا لنفسه او لغيره وشهادة تحملا واقامة وتفصيل هذه الجملة يقع في مسائل الاولى لا خلاف بين الاصحاب
رضوان الله تعالى عليهم في تحريم النكاح في حال الاحرام وطيا وعقدا لنفسه او لغيره بولاية او وكالة قال في المنتهى ولا يجوز للمحرم ان
يتزوج او يزوج ولا يكون وليا ولا وكيلا فيه سواء كان رجلا او امراة ذهب اليه علماؤنا اجمع والاصل فيه قوله عز وجل فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو الجماع بالنص الصحيح عن الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام روى الشيخ في الصحيح عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء
لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب
والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وعن علي بن جعفر في الصحيح قال سألت اخي موسى ع عن الرفث والفسوق والجدال
ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب ~~والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وعن علي بن جعفر في الصحيح~~
قول الرجل ~~قال سألت اخي موسى ع عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب~~ والمفاخرة والجدال
لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم قال في الوافي بعد نقل
هذا الحديث هكذا وجد الحديث فيما رايناه من النسخ ولعله سقط من الكلام شيء انتهى وهو كذلك واما ما يدل على اصل المسئلة من الاخبار
فمنه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا
فتزويجه باطل ومنها ما رواه الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان نكاحه باطل ومنها ما رواه الكليني و
الشيخ عن ابي بصير قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول المحرم ان يطلق ولا يتزوج وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج فنكاحه باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله ص
نكاحه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا و
لفظ ليس ينبغي هنا بمعنى التحريم كما هو الشائع في الاخبار بقرينة الاخبار المتقدمة وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امراة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها وان لم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا حل خطبها
ان شاء وان شاء اهلها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه والمستفاد من هذه الرواية انها بالعقد لا تحرم مؤبدا وحملها الشيخ على الجاهل
جمعا بينها وبين ما رواه ابراهيم بن الحسن الخزاعي عن ابي عبد الله ع قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا
وفي الموثق عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله ع قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما لا يتعاودان ابدا ورواه
الكليني عن ابراهيم بن الحسن مثله وما ذكره الشيخ ره من الجمع جيد ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ عن زرارة وداود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع في حديث قال فيه والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام لم تحل له ابدا ويحتمل الجمع ايضا بحمل الروايتين الاخيرتين

في تحريم النساء على المحرم

على الدخول والرواية الاولى على عدم الدخول ومثلها ايضاً الرواية بين ما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه قال قال ينبغي ابا عبد الله
من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابداً قال وفي رواية ينتهي حقها المهر ان كان دخل بها وبالجملة فالحكم بما ذكره الشيخ مما
لا اشكال فيه ونقل في المنتهى اجماع الفرقة على الحكمين المذكورين بغير حكم الجاهل والعامد واسنده في كنز العرفان الى علمائنا واما ما ذكره
في الكتب حيث قال بعد نقل صحيحة محمد بن قيس مقتضى الرواية انها لا تحرم مؤبداً بالعقد وحملها الشيخ على الجاهل جمعاً بينها وبين
خبرين ضعيفين وردا بالتحريم المؤبد بذلك مطلقاً وحملا على العالم وهو مشكل لكن ظاهر المنتهى ان الحكم مجمع عليه بين الاصحاب فان
تم فهو الحجة والا فالمنظر فيه مجال فهو ضعيف لا يلتفت اليه ويختفى لا يعرج عليه وقد صرح في غير موضع من شرحه كما بعدها يراد
الاخبار الضعيفة بزعمه ونقله اتفاق الاصحاب على القول بها انه لا معدل عما عليه الاصحاب بل وافقهم في مواضع لا دليل فيها
بالكلية كما نبهنا عليه في غير موضع من شرحنا على الكتاب المذكور على انك قد عرفت في غير موضع مما قدمنا ان هذا الطعن لا يقوم
حجة على المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم مضافاً الى ما ذكرناه من وجود المسند لهذا الجمع الذي ذكره الشيخ رحمه
الله الثانية لا خلاف نصاً في تحريم النظر بشهوة والتقبيل والمس كذلك يدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام في
الصحيح والحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأة فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه
ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى فلا شيء عليه وان حملها ومسها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة
وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها و
يصلح عليها ثوابها ويحملها قلت له ويمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل
قال هذا اشد ينحر بدنة وروى محمد بن مسلم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل امرأته ويمسها فيمني او يمذي قال ان حملها ومسها
بشهوة فامنى اولم يمن او امذى اولم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى اولم يمن امذى او لم
يمذ وعن ابي بصير في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى ساق امرأته فامنى قال فان كان موسراً فعليه بدنة وان كان
بين ذلك فبقرة وان كان فقيراً فشاة اما اني لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء لكن من اجل انه نظر الى ما لا يحل له ورواه الشيخ في الموثق
والصدوق مثله وعن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس
له ان ياكل منها وروى الشيخ عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتعا جميعاً فقصرت امرأته ولم يقصر
فقبلها قال يهريق دماً وان كانا لم يقصرا جميعاً فعلى كل واحد منهما ان يهريق دماً وهذه الاخبار وان كانت ما بين مطلق ومقيد بالشهوة
الا انه يجب حمل مطلقها في ذلك على مقيدها فمتى كان النظر او المس او التقبيل بشهوة ترتب عليه الكفارة والا فلا واما ما رواه
الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء فقد اجاب عنه الشيخ بالحمل
على حال السهو دون حال العمد ولا باس به واما ما رواه الكليني والشيخ عن مسمع ابي سيار في الحسن قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا
ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على غير شهوة فامنى فعليه جزور و
يستغفر الله ربه ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امرأته
او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه فقد حمله بعض الاصحاب على الاستحباب ويؤيده ما رواه الكليني عن الحسين بن حماد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امرأته قال لا باس هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة والمراد بالكراهة هنا التحريم كما تقدم وقد
خص التحريم بالشهوة كما هو ظاهر الروايات المتقدمة فان هذه الرواية صريحة في كون التقبيل على غير شهوة فوجوب الدم فيها مشكل ولا بد
من ارتكاب جادة التاويل فيها وان كان الاحتياط يقتضي الكف عن التقبيل مطلقاً الا انه سياتي في المقام الثاني ان شاء الله تعالى فتوى
جملة من الاصحاب بمضمون الخبر المذكور قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد قول المصنف ونظر الشهوة ما لفظه لا فرق في ذلك بين
الزوجة والاجنبية اما بالنسبة الى النظرة الاولى ان جوزناها والنظر الى المخطوبة والا فالحكم مخصوص بالزوجة قال في الكتب بعد نقل
ذلك وكان وجه الاختصاص عموم تحريم النظر الى الاجنبية على هذا التقدير وعدم اختصاصه بحال الشهوة وهو جيد الا ان ذلك لا ينافي
اختصاص التحريم الاحرامي بما اذا كان بالشهوة كما اطلقه المصنف انتهى اقول الظاهر ان كلامه قدس سره هنا لا يخلو من خدش فانه متى قيل
بالتحريم نظر الى الاجنبية مطلقاً في اول نظرة او غيرها من محل كان الناظر او محرم فالتفصيل بالنسبة الى المحرم بين ما اذا كان نظره

يشهدوه فيحرم والا يشهدوه فيحل لا مقتضى له لان النص عمم التحريم للمحرم وغيره فكيف يتم ما ادعاه من اختصاص التحريم بالاحوال بما
اذا كان يشهدوه وبالجملة فاني لا اعرف لهذا الكلام وجه استقامة ولعله سهو من قلمه الثالثة الشهادة على النكاح واقامتها والحكم
في الموضعين تحريمهما ظاهرهم الاتفاق عليه اما الاول فينبغي ان يعلم انه لا فرق في تحريم الشهادة بين ان يكون لمحل او محرم كما صرحوا به و
الاصل في هذه المسألة ما رواه الكليني والشيخ عطر الله مرقديهما عن الحسن بن علي في الموثق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال المحرم
لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل وفي التهذيب ولا يخطب وروى الشيخ عن عثمان بن عيسى عن ابي شجرة عمن ذكره عن ابي عبد
الله ع في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قال الشيخ ره يعني انه يجوز للمحرم ان يشير
بصيد وهو تنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين قال في ك بعد ايراد الخبرين المذكورين وفي الروايتين قصور من
حيث السند الا ان الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب اقول انظر الى شدة ورعه في الخروج عن جادة اصطلاحه فان حكمه في هذه المسألة بما ذكره
انما هو من حيث كون ذلك مقطوعا به في كلام الاصحاب وح فاذا كان قطع الاصحاب واتفاقهم على الحكم حجة شرعية فما باله يناقش في ذلك في مثل
هذه المسألة في مواضع من شرحه منها ما تقدم قريبا في صدر المسألة من كون تزويج المحرم عالما عامدا موجبا للتحريم المؤبد فانه نقل الفرق بين
المسألتين ظاهر حيث انه لا معارض لاتفاق الاصحاب هنا بخلاف المسألة المتقدمة فان ظاهر صحيحة محمد بن قيس عدم التحريم مطلقا وهو خلاف
ما صرح به الاصحاب من التفصيل بالعامد والجاهل قلنا ان كان اتفاق الاصحاب على الحكم وقطعهم به حجة شرعية يمكن الاعتماد عليها في
اثبات الاحكام كما هو ظاهر كلامه في المقام فالواجب عليه الجمع بين الروايتين المذكورة وبين كلامهم لانه يصير من قبيل تعارض الدليلين في
الحكم والا فلا معنى لكلامه بالمرة ثم انه قدس سره قال وينبغي قصر الحكم على حضور العقد لاجل الشهادة فلو اتفق حضوره لا لاجل الشهادة لم
يكن محرما ولا يبطل العقد بشهادة المحرم له قطعا لان النكاح عندنا لا يعتبر فيه الشهادة انتهى وهو جيد واما الثاني وهو الاقامة فالمشهور
التحريم لما لو تحملها محلا او محرما خلافا للشيخ حيث قيد اقامة شهادة النكاح على المحرم بما اذا تحملها وهو محرم ونقل بعض الاصحاب عن
بعضهم انه حكم بخطاء هذا التقييد وان المنسوب الى الشيخ انما هو عدم اعتبار الشهادة اذا تحملها محرما واستوجه العلامة في كره اختصاص التحريم
بعقد وقع بين محرمين او محل ومحرم وحكي عنه ولده في شرح عد انه قال ان ذلك هو المقصود من كلام الاصحاب وظاهر كلام الاصحاب عموم
الحكم بالنسبة الى العقد الواقع بين محلين او محرمين او بالتفريق الا ان الفاضل المذكور حكي عن والده ما عرفت وكيف كان فالحكم وان كان مما
ظاهر الاتفاق للاصحاب عليه الا اني لم اقف له على دليل وبذلك اعترف في ك ايضا حيث قال بعد ذكر القول المشهور من عموم المنع ودليله
غير واضح وقال بعد نقل كلام المحقق الشيخ علي المتقدم ولا باس به قصرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم والا اتجه عدم التحريم مطلقا
ثم قال وكيف كان فانما يحرم على المحرم الاقامة اذا لم يترتب على تركها محرم فلو خاف به وقوع الزنا المحرم وجب عليه تنبيه الحاكم على ان عنده
شهادة لتوقف الحكم على احلاله ولو لم يندفع الا بالشهادة وجب اقامتها قطعا انتهى وفي وجوب ما ادعيه في الموضعين اشكال لعدم الدليل الواضح
عليه الا ان يدعي الاستناد في ذلك الى الادلة العامة من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى ونحو ذلك فروع الاول
اذا وكل في حال الاحرام فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح اما صحة العقد بعد الاحلال فللاصل السالم من المعارض
واما البطلان قبل الاحلال فهو ظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف بل قال في المنتهى ولو وكل محل محلا في التزويج فعقد له الوكيل بعد
احرام موكله لم يصح النكاح سواء حضر الموكل او لم يحضر وسواء علم الوكيل او لم يعلم واستدل عليه بان الوكيل نائب عن الموكل فكان
الفعل في الحقيقة مستندا اليه وهو محرم انتهى والمسألة لا تخلو من الاشكال لعدم الظفر بنص في المقام الثاني الظاهر انه لا خلاف في جواز
الطلاق للمحرم وجواز مراجعة المطلقة وشراء الاماء في حال الاحرام اما الاول فيدل عليه مضافا الى الاصل السالم عن المعارض صحيحة ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحرم يطلق ولا يتزوج رواها المشايخ الثلثة نور الله مراقدهم في اصولهم وروى في الكافي عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يطلق قال نعم واما الثاني فللاصل السالم عن المعارض حيث ان مورد الاخبار النهي عن النكاح والمراجعة
ليست بمنزلة نكاح فلا يشملها النهي المذكور لان المطلقة رجعية في حكم الزوجة ولا فرق في ذلك بين المطلقة تبرعا او المختلعة اذا رجعت
في البذل واما الثالث فيدل على جوازه مضافا الى الاصل السالم عن المعارض صحيحة سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المحرم
يشتري الجواري ويبيع قال نعم واطلاق النص المذكور وكذا كلام الاصحاب في هذا الباب يقتضي عدم الفرق في شراء الاماء بين ان يقصد
بذلك الخدمة او التسري وهو كذلك وان حرمت المباشرة وقال شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في ك فلو قصد المباشرة عند عقد الشراء في حال

الاحرام حرم وهل يبطل الشراء فيه وجه منشاؤه النهي عنه والاقوى العدم لانه عقد لا عبادة وقال ببطله الشهيد السعيد بعد نقل ذلك عنه قلت لا ريب في عدم البطلان بل الظاهر عدم تحريم الشراء ايضا لانه ليس منهيا عنه بخصوصه ولا علة في المحرم اعني المباشرة فلا يكون محرما بها استلزاما لحرمته كما هو واضح انتهى وهو جيد الثالث الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في انه متى اتفق الزوجان على وقوع العقد في حال الاحرام وان دخل بها وهي جاهلة تثبت لها المهر بما استحل من فرجها وفرق بينهما مؤبدا مع العلم ومع الجهل الحال يحصل الاحلال كما تقدم واما الاشكال فيما اذا اختلفا وادعى احدهما انه وقع العقد في حال الاحرام وانكر الآخر فادعى وقوعه في حال الاحلال وقد حكم الاكثر من الاصحاب بغير بان القول قول مدعي الصحة بيمينه بمعنى وقوعه في حال الاحلال واحتجوا على ذلك بوجهين احدهما حمل افعال المسلمين على الصحة وثانيهما انهما اتفقا على حصول اركان العقد واختلفا في امر زائد على ذلك وهو وقوعه في حال الاحرام والاصل عدمه واورد على الاول اولا انه لم يثبت دليل واضح على ان كل فعل صدر عن المسلم لا بد من حمله على الصحة بمعنى استتباع الآثار الشرعية نعم هو من المقدمات الشائعة بين الفقهاء والدائرة على السنتهم فان كانت هذه المقدمة اجماعية فذلك والا فللنظر فيها مجال فوله ويمكن الاستدلال على ذلك بالحديث المشهور احمل اخاك المؤمن على سبعين محملا من الخير الحديث وقولهم عليهم السلام كذب سمعك وبصرك عن اخيك وما رواه في الكافي عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في كلام له ضع امر اخيك على احسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه ولا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا ونحو ذلك من الاخبار الدالة على حسن الظن بالمؤمن وثانيا ان هذا التوجيه انما يتم اذا كان المدعي لوقوع العقد في حال الاحرام عالما بفساد ذلك اما مع اعتذارهما بالجهل فلا وجه للحمل على الصحة وعلى الثاني ان كلا منهما يدعي وصفا زائدا على اركان العقد ينكره الآخر فترجيح احدهما على الآخر يحتاج الى مرجح ثم انه لو كان المدعي لوقوع العقد في حال الاحرام هو الزوج والمنكر الامرأة فان كان النزاع بعد الدخول وجب المسمى باجمعه قولا واحدا وان كان قبل الدخول فقيل بنصف المهر بذلك ونقل عن الشيخ رحمه الله تعالى ومن تبعه لاعترافه بما يمنع من الوطي قال في يح ولو قيل لها المهر كله لكان حسنا واستحسنه في لك قال لثبوته بالعقد وتنصيفه بالمفارقة قبل الدخول على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع النص والوفاق وهو الطلاق فلا يلحق به ما اشبهه لبطلان القياس ثم قال وقد قطع الاصحاب بان القول قول مدعي الصحة بيمينه انما هو

~~هو الوفاق وهو الطلاق ولا يلحق به ما اشبهه لبطلان القياس ثم قال وقد قطع الاصحاب بان القول قول المدعي الصحة بيمينه انما هو~~

بحسب الظاهر والا فيجب على كل واحد منهما فيما بينه وبين الله تعالى فعل ما هو حكمه في نفس الامر فان كان المدعي للصحة هو الزوج ثبت النكاح ظاهرا وحرم عليه التزويج باختها ووجب عليه نفقتها والمبيت عندها ويجب عليها فيما بينه وبين الله تعالى ان تعمل بما تعلم انه الحق بحسب الامكان ولو بالهرب واستدعاء الفراق مع كذبه وليس لها المطالبة بشيء من حقوق الزوجية ولا بالمهر قبل الدخول اما بعده فتطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها وان كان المدعي للصحة هو المرأة انعكست الاحكام المذكورة فلها المطالبة بالنفقة والمهر وسائر حقوق الزوجية بغيره ولا الافعال المتوقفة على اذنه بدون اذنه ونص شيخنا الشهيد الثاني على انه يجوز له بحسب الظاهر التزويج باختها وخامسة ونحو ذلك من لوازم الفساد لانها كالاجنبية بحسب دعواه ثم قال قدس سره وانما جمعنا بين هذه الاحكام المتنافية مع ان اجتماعها في الواقع ممتنع جمعا بين الحقين المبنيين على الظاهر المحضة وعملا في كل سبب بمقتضاه اقول والمسألة وان كانت عارية من النص الا ان ما ذكروه من هذه الاحكام هو المطابق للقواعد والاصول الشرعية والمفهوم من بعض الاصحاب للاخبار التي لا يحضرني الآن موضعها والله العالم

الفصل الثاني في الكفارات وفيه مسائل الاولى من جامع امرأته ونحوه قبلا او دبرا محرما بحج او عمرة واجبا او ندبا عامدا عالما بالتحريم قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل والافتراق اذا بلغا الموضع الذي وقعت فيه الخطيئة بمصاحبة ثالث الى ان يفرغا وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع الاول لا خلاف بين الاصحاب في ان الجماع في الفرج في الصورة المذكورة مع العلم والعمد موجب لفساد الحج ولتمام والبدنة والحج من قابل وقد نقل عليه جماعة الاتفاق ويدل عليه منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن على المشهور عن زرارة قال سألته ~~[illegible]~~ عن محرم غشي امرأته فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني على الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا

فلو طلق بسقط المهر قبل الدخول لسوى كان عالما او جاهلا وبالتفرق بعد الطلاق الا بعده سواء الثلث مع بطلان النكاح في حال الاحرام

بعد الطلاق الثاني الرجوعي

والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة

عالمين يفرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى
يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وفي الصحيح
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال وسئلته عن رجل وقع على امرأته
وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق
محلاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وعن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وقع على اهله وهو
محرم قال اجاهل او عالم قال قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود وعن علي بن ابي حمزة قال سئلت ابا الحسن عن محرم واقع اهله فقال قد اتى
عظيما قلت قد ابتلي فقال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه
بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته
كما كانت قال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول
ذلك قال في الكافي وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها
ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها وفي الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما
فقال ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي
اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء وما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال وقال الصادق
عليه السلام ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد للاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك فان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة
والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك وما رواه
في التهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن
جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وعن معاوية بن
عمار في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت
المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل الخبر وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا وقع الرجل على امرأته دون المزدلفة او قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل وفي الكافي نحوه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وقال في كتاب الفقه الرضوي
والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تؤدي المناسك ثم تجتمعا فان حججتما
من قابل فبلغتما الموضع الذي واقعتما فرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فان اخذتما على غير الطريق الذي كنتما اخذتما فيه العام
الاول لم يفرق بينكما وتلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمه بدنتان ولم يلزم المرأة شيء فان كان الرجل جامعها دون الفرج
فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا
من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له ارايت من ابتلي بالرفث ما عليه قال
يسوق الهدي ويفرق بينه وبين اهله حتى يقضيا المناسك وحتى يعودا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا فقلت ارايت ان ارادا ان يرجعا
في غير ذلك الطريق قال فليجتمعا اذا قضيا المناسك الثاني قد عرفت اتفاق الاصحاب والاخبار المذكورة في ان الجماع في الفرج عالما
عامدا موجب للبدنة واعادة الحج وانما الخلاف في انه هل الاولى حجة الاسلام او هي الثانية دون الاولى واختاره العلامة في المنتهى والظاهر
هو ما ذهب اليه الشيخ لحسنة زرارة او صحيحه المتقدمة ولا معارض لها وما كانوا يعولون عليه في غير موضع سيما اذا كان المضمر مثل زرارة قال العلامة
في المنتهى والاقوى عندي قول ابن ادريس لان الاولى فسدت فلا يخرج بها عن عهدة التكليف ووجوب القضية فيها لا يوجب ان تكون هي المجزي بها
واما رواية زرارة فانها وان كانت حسنة لكن زرارة لم يسندها الى الامام فجاز ان يكون المسؤول غير امام وهو وان كان بعيدا لكن البعد لا يمنع
من تطرق الاحتمال فيسقط الاحتجاج بها انتهى اقول فيه اولا ما ذكره جملة من الاصحاب من ان فساد الحج لا دليل عليه واخبار المسألة على
تعددها لم يشتمل شيء منها على ذلك وغاية ما دلت عليه الروايات وجوب الاتمام والحج من قابل وهو لا يستلزم الفساد نعم وقع التصريح بالفساد
في بعض فتاويهم ولا حجة فيه ما لم يقم الدليل عليه من الاخبار اقول وهذا الوجه جيد بالنظر الى هذه الاخبار الا انه قد روى ثقة الاسلام في

في الكافي عن سليمان بن خالد في الصحيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج و
حينئذ فيمكن أن يكون وجه الجمع بين هذه الرواية ورواية زرارة حمل الفساد في هذه الرواية على المجاز الذي هو عبارة عن حصول النقص فيها
لا البطلان بالكلية ومثل هذا المجاز شائع في الاستعمال وسيأتي في باب الطواف في حديث حمران بن أعين فيمن جامع بعد أن طاف ثلاثة
أشواط قال عليه السلام فقد أفسد حجه وعليه بدنة مع الاتفاق على صحة الحج في الصورة المذكورة ونحوه في الأخبار غير عزيز وقد تقدم أن من استند
إليه في رد حسنة زرارة هو مجرد الاحتمال مع اعترافه بصحتها نظراً إلى قولهم إذ قيام الاحتمال يبطل الاستدلال فهو كلام شعري وخطاب جدلي
خارج عن جادة التحقيق وناش من الوقوع في بحر المضيق وليت شعري إذا كان مجرد الاحتمال مبطلاً للاستدلال فأي دليل يقوم لهم
الحجة على خصمائهم في الإمامة ومخالفيهم في الأصول وأصحاب الملل والأديان لما يبدونه من الشبه ويلقونه من الاحتمالات في أدلتهم وإن بعدت إذ
لا لفظ إلا وهو قابل للاحتمال ولا حجة إلا وللمنازع فيها مجال ولو تم ما ذكروه لانسد عليهم باب الاستدلال في جميع هذه المقامات بل
التحقيق أن الاستدلال مبني على الظاهر من اللفظ والمتبادر إلى الفهم ولا يجوز ارتكاب خلاف الظاهر الذي هو الاحتمال إلا في مقام
اختلاف الأدلة وضرورة الجمع مع ترجيح أحد الدليلين فيرتكب في الآخر التأويل لترجيح الأول والأمر هنا ليس كذلك وبالجملة فإن ما ذكره
قدس سره خارج عن جادة التحقيق وبعيد سحيق وتظهر فائدة القولين المتقدمين في الأجير لتلك السنة وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو
كانت معينة بتلك السنة وفي المفسد المصدود إذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في محله **الثالث** إطلاق
النصوص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الموطوءة بين الزوجة الدائمة والمتمتع بها والأمة ولا بين الوطء في القبل والدبر وبه
صرح جملة من متأخري المتأخرين أما الأول فلأن الحكم في أكثر الأخبار المتقدمة وقع معلقاً على وطء أهله وهو شامل لكل من هذه الأفراد
الثلاثة إلا أنه عندي لا يخلو من نوع إشكال وتوقف لأن جملة من الأخبار المتقدمة اشتملت على لفظ امرأته ومن الظاهر بعد صدق هذا
اللفظ على الأمة وصدق لفظ الأهل أيضاً عليها لا يخلو من البعد سيما مع ما قررنا في غير موضع من أن الأحكام إنما تحمل على ما هو
الفرد الشائع الغالب المتكثر وهو الذي يتبادر إليه الإطلاق ولا ريب أن الفرد الشائع الغالب إنما هو الزوجة الدائمة وكيف كان
فالاحتياط يقتضي الوقوف على ما ذكروه نور الله تعالى مراقدهم وأعلى مقاعدهم وأما الثاني فلأن الحكم في الأخبار ترتب على المواقعة
ونحوها لكل من القبل والدبر لما روي أن الدبر أحد المأتيين ونقل عن الشيخ في ط أنه أوجب بالوطء في الدبر البدنة دون الإعادة وعبارته
التي نقلها في المختلف لا تساعد على ذلك فإنه قدس سره قال في النهاية على ما نقله في المختلف إن كان جماعه من الفرج قبل الوقوف كان عليه
بدنة والحج من قابل وإن كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنة دون الحج من قابل وأطلق وقال في ط وإن جامع المرأة في الفرج قبلاً
كان أو دبراً قبل الوقوف بالمشعر عامداً سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده فسد حجه ووجب عليه المضي فيه والحج من قابل وبدنة وإن
كان الجماع فيما دون الفرج كان عليه بدنة لا غير وعبارته هذه صريحة في جعل الدبر من الفرج وقال في الخلاف إذا وطأ في الفرج فسد
حجه وإن وطأ فيما دونه لم يفسد حجه وإن أنزل ثم قال من أصحابنا من قال إتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء وإتيانها في دبرها كل ذلك
يتعلق به فساد الحج وبه قال الشافعي ومنهم من قال لا يتعلق الفساد إلا بالوطء في القبل من المرأة واستدل على الأول بالأخبار وعلى الثاني
بالبراءة وقال ابن البراج إذا جامع في الفرج أو فيما دونه متعمداً قبل الوقوف بالمزدلفة فسد حجه قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه فإن حمل
الفرج عبارة عن القبل وما دونه عبارة عن الدبر صح كلامه وإلا فلا ثم قال وابن إدريس فصل كالشيخ في ط وباقي علمائنا أطلقوا كالشيخ
في النهاية ثم قال والأقرب عندي أنه لا فرق بين القبل والدبر سواء كان بامرأة أو بغلام لنا أنه هتك محرم عليه مساوٍ للقبل في الأحكام فيساويه
في الإفساد ولأنه أفحش فالعقوبة به أتم ولأنه يصدق عليه أنه واقع وغشي امرأته فيثبت فيه الحكم ولأن الأحاديث مطلقة عليه ثم قال
احتج الآخرون بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة
وليس عليه الحج من قابل ثم أجاب بأنا نقول بموجبه لأن الدبر فرج لأنه مأخوذ من الانفراج وهو متحقق فيه انتهى أقول لا ريب أن ظاهر لفظ الوقوع
في الروايات المتقدمة صادق على القبل والدبر بقي الكلام في هذه الرواية من حيث تقييدها للوقوع على أهله فيما دون الفرج فربما يتوهم
منها اختصاص الفرج بالقبل كما هو أحد القولين في المسألة فيمكن أن يخصص بها إطلاق الروايات المتقدمة ومنها أيضاً بعض الأخبار المتقدمة
في باب غسل الجنابة في مسألة الجماع في الدبر والجواب عن ذلك أن المفهوم من كلام أهل اللغة أن الفرج يطلق على الموضعين لا
اختصاصه بالقبل قال ابن الأثير في النهاية في حديث أبي جعفر الأنصاري فملأت ما بين فروجي جمع فرج وهو ما بين

السرجابين فقال للفرس سرجه ملا فرجيه فرجه اذا عدى واسرع وبه سمّي فرج المرأة والرجل لانهما بين الرجلين انتهى وقال في القاموس
والفرج العورة وقال الفيومي في كتاب المصباح المنير والفرج من الانسان القبل والدبر لان كل واحد منهما منفرج اي منفتح واكثر استعماله في
العرف في القبل وقد ورد في حديث الاستنجاء اللهم حصّن فرجي ح فيجب حمل النصّ الصحيحة المذكورة على الوقوع فيما عدا القبل والدبر من
البدن مثل ان يكون بين الاليتين من دون ايقاب او التفخيذ المرأة كما يشير اليه قوله ع في صحيحة معاوية بن عمار الاخرى وسأله عن المحرم
يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة الحديث وقد تقدم بمعنى جامع او لجئ في قبل او دبر وان لم يكن افضى بدنة فعليه بمعنى
مع الانزال وتطلقا كما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى نعم يبقى الكلام فيما عدا المرأة من الغلام والزنا وظاهر كلامهم هنا وكذا في المنتهى انه كذلك
فانه الحق بوطي المرأة وطي الزنا ووطي الغلام وعلله بما ذكره هنا وهو صريح عمه ايضا والنظر فيه مجال وان كان الاحتياط فيما ذكروه الرابع
اطلاق الاخبار المتقدمة شامل لما لو كان الحج واجبا او مندوبا عن نفسه او غيره لان المندوب بالدخول فيه يصير واجبا وبذلك صرح جملة
من الاصحاب بغير خلاف بل صرح السيد المرتضى رض بدعوى الاجماع عليه حيث قال في المسائل الرسية على ما نقله في لف اعلم انه لا خلاف
بين الامامية في ان المجامع قبل الوقوف بعرفة او بالمشعر الحرام يجب عليه مع الكفارة قضاء هذه الحجة نفلا كانت او فرضا انتهى واما
بالنسبة على ما اذا كانت الحجة عن الغير فقد تقدم ذكره في حج النيابة الخامس المشهور بين الاصحاب ان الجماع مفسد اذا وقع قبل الوقوف
بالمشعر سواء كان الجماع قبل الوقوف بعرفة او بعده ونسبه في لف الى الشيخ علي بن بابويه وابنه في المقنع قال ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه
وهو قول ابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس ثم نقل عن الشيخ المفيد انه اذا جامع قبل الوقوف بعرفة فكفارته بدنة والحج عليه من قابل
~~وهو قول سلار~~ واستغفر الله وان جامع بعد وقوفه بعرفة فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وهو قول سلار وابي الصلاح وللسيد
المرتضى قولان احدهما هذا ذكره في الجمل والثاني كالاول ذكره في الانتصار ثم نقل عبارته في الانتصار بما هذه صورته مما انفردت به
الامامية القول بان من وطئ عامدا في الفرج قبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنة والحج من قابل ويجري عندهم مجرى من وطئ قبل الوقوف
بعرفة وقال في المسائل الرسية اعلم انه لا خلاف بين الامامية في ان المجامع العبارة التي تقدمت والعمل على القول المشهور بما تقدم من
مرسلة الصدوق في من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام وصحيحة معاوية بن عمار التي بعدها المروية في يب وفي الكافي ونحوها و
نقل في لف عن الشيخ المفيد انه احتج بما روي عنه ع انه قال الحج عرفة ثم اجاب عنه بانه محمول على ان معظم ~~الاصحاب~~ الحج عرفة ثم قال
وهذا بعد تسليم الحديث وبالجملة فان القول المذكور ضعيف ودليله غير ثابت ومع ثبوته فهو غير ظاهر في المدعى فلا يعارض الخبرين
الصحيحين الصريحين في الحكم المذكور السادس ظاهر جملة من الاخبار المتقدمة وصريح بعضها وجوب التفريق بينهما ونقل في المدارك انه مجمع
عليه بين الاصحاب في حج القضاء ومحل خلاف في الحجة الاولى ظاهر لف ان التفريق مطلقا محل خلاف حيث قال قال الشيخ في الخلاف
اذا وجب عليهما الحج في المستقبل فاذا بلغا الى الموضع الذي واقعها فيه فرق بينهما واختلف اصحاب الشافعي هل هو واجب ولم ينص الشيخ هنا
على احدهما وفي النهاية وينبغي لهما ان يفترقا وليس صريحا في احدهما اذ قد يستعمل كثيرا فيهما وقد نص شيخنا علي بن بابويه على وجوبه فقال
ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك وهكذا قال ابنه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد والروايات تدل على الامر
بالتفريق فان قلنا الامر للوجوب كان واجبا والا فلا انتهى اقول ظاهر كلامه هنا التردد في الحكم بالوجوب والتوقف فيه ولا وجه له بعد اعترافه
بدلالة الروايات على الامر مع تصريحه في الاصول بان الامر حقيقة في الوجوب وما نقله عن الشيخ علي بن بابويه وابنه في كتابيه فهو عين عبارة كتاب
الفقه الرضوي المتقدمة وبالجملة فان الروايات المذكورة مع كثرتها قد اتفقت على التفريق منها ما هو بلفظ الامر وان كان بالجملة الفعلية و
عبارة كتاب الفقه صريحة في الوجوب فلا مجال للتوقف فيه وقد قطع في المنتهى بالوجوب من غير نقل خلاف الا من العامة والظاهر ان المخاطب
بالوجوب هو الامام او نائبه الذي يحج بالناس كما هو المعول عليه في الصدر الاول ولم اقف على من تعرض لبيان ذلك من الاصحاب
رضوان الله تعالى عليهم بقي الكلام هنا في التفريق هل هو في مجموع الحجتين او حجة القضاء خاصة ومبادئ التفريق ومنتهاه نقل في لف عن
الشيخ ره انه حكم بالتفريق في حجة القضاء مدة بقائهما على المنسك فاذا قضيا المناسك سقط هذا الحكم ثم قال وقال شيخنا علي بن بابويه
ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فاذا حججتما من قابل وبلغتما الموضع الذي كان منكما ما كان فرق بينكما حتى
تقضيا المناسك ثم تجتمعا واوجب التفريق في الحجتين معا وقال ابن الجنيد ويفرق بينهما ان كانت زوجته او امته الى ان يرجعا الى المكان
الذي وقع عليها فيه من الطريق وهما في جميع ذلك ممنوعان من الجماع وان كانا قد احلا فاذا رجعا اليه جاز لهما ذلك فاذا حجا

نائلا فبلغا ذلك المكان فرّق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله فاثبت التفريق في الحجتين معاً وبعد قضاء الحج الفاسد الى ان يبلغ في الرجوع الى مكان الخطيئة انتهى كلامه زيد فضله اقول لا ريب ان ظواهر الاخبار المتقدمة دالة على وجوب التفريق في الحجتين معاً ومنها كلامه ره في كتاب الفقه الرضوي وهو عين ما نقله في المختلف عن الشيخ علي بن بابويه ومنه يعلم ان مستنده في الحكم المذكور لا ما توهمه في كشف اللثام من ان مستنده رواية علي بن ابي حمزة المتقدمة وان كانت دالة على ذلك ونقل هذه العبارة ايضاً الصدوق في الفقيه عن ابيه في رسالته اليه في باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج وظاهر كلامه ره في كتاب الفقه ان غاية التفريق في الحجة الاولى بعد موافقة الخطيئة [3] وظاهر رواية علي بن ابي حمزة ان التفريق في الحجة الثانية من وصول ذلك المكان الى ان يحلا من جميع محرمات الحج والفراغ من جميع المناسك وكذا الاحلال من الحجة الثانية ويحتمل الاحلال على بلوغ الهدي محله كما يأتي وظاهر صحيحة زرارة او حسنته الى الحجة الاولى وجوب التفريق من المكان الذي احدثا فيه الا انه لم يذكر غاية وفي الحجة الثانية من بلوغ المكان الذي احدثا فيه الى ان يقضيا المناسك ويرجعا الى ذلك المكان والواجب حمل الرواية على ما قدمناه من الروايتين الاوليين من تقييد اطلاق الغاية في الحجة الاولى بما تقدم من قضاء المناسك وحمل الرجوع في الحجة الثانية الى ذلك المكان بعد قضاء النسك على الاستحباب كما صرح به بعض الاصحاب واما صحيحة معاوية بن عمار الاولى فقد تضمنت انه ان لم يكن جاهلاً ان عليه ان يفرق بينه ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وظاهرها ان ذلك في الحجة الاولى ولم يتعرض للحجة الثانية ومثلها في ذلك صحيحة سليمان بن خالد ورواية السرائر وظاهر كلام ابن الجنيد المتقدم نقله انه اوجب التفريق في الحجة الاولى من مكان الخطيئة الى ان يرجعا اليه وهذه تصلح لان تكون مستنداً له الا صحيحة معاوية بن عمار الثانية فانها انما اشتملت على الحجة الثانية اشتملت على الحجة الا انه جعل غاية التفريق فيها بلوغ الهدي محله ومثله في صحيحة الاخرى من روايات المتقدمة السابقة ولعل طريق الجمع بينهما حمل تعدد هذه الغايات على مراتب الفضل والاستحباب فغايته الاولى بلوغ الهدي محله وافضل منه قضاء جميع المناسك وافضل الجميع الرجوع الى موضع الخطيئة ثم ان عندي في المقام اشكالاً لم اقف على من تنبه له ولا نبه عليه وهو ان جعل الغاية في جملة من هذه الاخبار قضاء المناسك والرجوع الى الموضع الذي احدثا فيه ما احدثا انما يتم لو كان الاحرام بالحج من الميقات خارج مكة فانه لا بد له في الرجوع بعد الحج من المرور على ذلك المكان ان سلك تلك الطريق اما لو كان الحج من مكة كما في حج التمتع وبعض اقسام الافراد فانه يشكل ذلك بانه بعد الفراغ من المناسك ليس له رجوع الى ذلك الموضع ولا مرور عليه لانه بعد فراغه من جميع المناسك يتوجه الى بلاده والخطيئة انما وقعت في سفره الى عرفة فكيف يتم ما اطلق في تلك الاخبار من ان غاية الافتراق قضاء جميع المناسك والرجوع الى ذلك الموضع

فوائد الاولى قال الفاضل الخراساني في الذخيرة واعلم انه نقل الصدوق عن والده فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه العام الاول لم يفرق بينكما وبمضمونه افتى جماعة من الاصحاب كالفاضلين والشهيد وغيرهم وهو متجه للاصل السالم من المعارض واحتمل الشيخ الشهيد الثاني وجوب التفريق من الطريقين وهو ضعيف انتهى اقول ما نقله الصدوق عن والده ماخوذ كما عرفت من عبارة كتاب الفقه المتقدمة وهي مستند هذا الحكم لم يوجد في شيء من اخبار المسألة الا في الكتاب المذكور وكذا في رواية السرائر لكن باعتبار الغاية الا ابتداء يعني انهما ان رجعا في تلك الطريق فغاية التفريق هو ذلك المكان وان رجعا في غيره كان غاية التفريق قضاء المناسك خاصة الثانية معنى التفريق المامور به في هذه الاخبار هو ان لا يجتمعا في مكان الا ومعهما ثالث كما رواه في الكافي في الصحيح والحسن الى ابان رفعه الى احدهما قال معنى يفرق بينهما اي لا يخلوان ويكون معهما ثالث وجمله ويكون بيانا للجملة الاولى وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن ابان رفعه الى ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان وان يكون معهما ثالث واعتبر الاصحاب في الثالث ان يكون مميزاً لان وجود غير المميز كعدمه وهو جيد لانه المتبادر من العبارة المذكورة بقرينة المقام الثالثة لو وطئ ناسياً او جاهلاً فقد صرحت الاخبار المتقدمة بانه لا شيء عليه والظاهر انه لا خلاف فيه عندنا ونقل الخلاف فيه في المنتهى عن مالك وابي حنيفة واحمد والشافعي في القديم فانهم افسدوا به الحج واوجبوا البدنة واخبارنا ترده والظاهر ان مثلهما ما لو اكره على الجماع كما ذكره العلامة في المنتهى وظاهر عبارته فيه انه اجماعي ولحديث رفع عن امتي ولان الاكراه يرفع في حق المرأة لو اكرهها زوجها فكذا لو اكره ايضاً الرابع حكم المرأة فيما ذكر حكم الرجل من المضي في الحج وقضائه ووجوب البدنة مع مطاوعته ويدل على ذلك صحيحة سليمان بن خالد وصحيحة معاوية المتقدمتان ورواية علي بن ابي حمزة وما رواه الشيخ في التهذيب عن خالد الاصم قال حججنا وجماعة من اصحابنا

[3] والظاهر انه كناية عن الاحلال من ... ان لم يكن عن جميع محرمات الاحرام وقضاء جميع المناسك كما تقدم في الروايات

وكان معنا المراة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء انى قد بليت قلنا بماذا قال شكوت بهذه المراة فاسئلوا ابا
عبد الله عليه السلام فسئلناه فقال عليه بدنة فقالت المراة فسئلوه فانى قد اشتهيت فسئلناه فقال عليها بدنة ويتحمل عنها البدنة فى صورة الاكراه
كما دلت عليه رواية على بن ابى حمزة وعبارة كتاب الفقه الرضوى واما الطعن فى الرواية بعلى بن ابى حمزة وعبارة كتاب الفقه بانها ضعيفة
وقول صاحب الذخيرة انها ضعيفة السند فيشكل التعويل عليها فى الحكم المخالف للاصل فانه مردود بما صرح به كل منهما فى غير موضع
من ان ضعف السند يجبر بعمل الاصحاب متى اتفقوا على الحكم المذكور فيها وهو هنا كذلك فانه لا مخالف فى الحكم المذكور فيما اعلم وفى المنتهى لم
ينقل الخلاف فيه الا عن العامة الثامن لو جامع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء كان حجه صحيحا وعليه بدنة وهو مجمع عليه كما حكاه فى
المنتهى ويدل على سقوط القضاء هنا الاصل المؤيد بمفهوم قول الصادق عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة اذا وقع الرجل بامرأته دون
المزدلفة او قبل ان ياتى المزدلفة فعليه الحج من قابل ويدل على سقوط القضاء ايضا ووجوب البدنة مرسلة الصدوق المتقدمة وقوله عليه السلام فى كتاب الفقه
فان كان الرجل جامعها بعد الوقوف بالمشعر فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ويدل على وجوب البدنة ايضا مع صحة الحج ما رواه فى الكافى
فى الصحيح الى سلمة بن محرز قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شىء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم
فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سئله عن مثل هذا فقال عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك انى اخبرت اصحابنا بما اجبتنى فقالوا قد اتقاك
هذا ميسر قد سئله عن ذلك فقال عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شىء وروى الشيخ فى الصحيح ايضا الى سلمة
بن محرز انه كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على اهله فذكر لاصحابه
فقالوا فلان قد فعل ذلك فسئل ابا عبد الله عليه السلام فامره ان ينحر بدنة قال سلمة فذهبت الى ابى عبد الله عليه السلام فسئلته فقال ليس عليك شىء فرجعت الى
اصحابى فاخبرتهم بما قال فقالوا اتقاك واعطاك من عين كدرة فرجعت الى ابى عبد الله عليه السلام فقلت انى لقيت اصحابى فقالوا اتقاك وقد فعل فلان
مثل ما فعلت فامره ان ينحر بدنة فقال صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم وانت فعلته وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك
قال قلت لا والله ما كان بلغنى قال ليس عليك شىء وروى فى الكافى فى الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع
وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شىء عليه قال وسئلته عن رجل وقع
على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شىء قال وسئلته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف
النساء ولم تطف هى قال عليه دم يهريقه من عنده وروى فى الكافى فى الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع
اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما التاسع لو جامع فيما دون الفرجين قبل الوقوف بالمشعر او بعده كالتفخيذ ونحوه صح حجه ووجب
عليه البدنة والظاهر انه لا خلاف فيه ويدل عليه ما تقدم فى صحيحة معاوية بن عمار وهى الاخيرة من صحاحه وقد تضمنتا نصا ان حكم المراة كالرجل فى
ذلك لو طاوعته ومع اكراهه لها فعليه بدنتان الا انها تضمنت ان عليهما الحج من قابل فى الصورة المذكورة ولا قائل به والاخبار تدفعه اذ وجوب
الحج انما هو فى صورة الجماع الحقيقى لا فى هذه الصورة ~~وايضا فانه فى صورة الجماع الحقيقى لا فى هذه الصورة~~ وايضا فانه فى صورة الجماع الحقيقى لا يجب
على المراة الحج مع الاستكراه ولا البدنة وهذا الخبر صريح فى تحمل الزوج البدنة عنها فتضمنه وجوب الحج عليها ولعله قد نظر الى الخبر المذكور
نوع من التحريف التى وحينئذ لك ويدل على ذلك صحيحته الاخرى وهى الثانية من صحاحه المتقدمة حيث اشتملت على انه اذا افضى اليها فعليه
بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وقد تقدم فى كلامه عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى وان كان الرجل جامعها
دون الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل واطلاق هذه النصوص وكذا عبارات جملة من الاصحاب يقتضى وجوب البدنة فى الصورة المذكورة
انزل ام لم ينزل وكذا لامرأته الا ان العلامة فى المنتهى تردد فى الحكم المذكور فقال لا ريب فى وجوبها مع الانزال وهل يجب بدونه فيه تردد
ورده فى المدارك بانه لا وجه له بعد اطلاق النص بالوجوب وتصريح الاصحاب بوجوب الجزور بالتقبيل والشاة بالمس بشهوة كما سيجىء بيانه ان شاء الله
تعالى انتهى العاشر قد تقدم فى ثنايا هذا الموضع انه لو جامع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء كان حجه صحيحا وعليه بدنة وقد تقدمت
النصوص الدالة على وجوب البدنة فى الصورة المذكورة بقى ان الاصحاب رضوان الله عليهم قد صرحوا بانه مع العجز عن البدنة فبقرة او شاة و
بعضهم رتب الشاة على البقرة فاوجب البقرة اولا ثم الشاة مع تعذرها قال فى المدارك بعد نقل ذلك انه قطع جملة من الاصحاب بعدم الوقوف
على مستنده والظاهر انه اشار بذلك الى ما ذكره جده قدس سرهما فى المسالك والروضة حيث قال فى الاول بعد نقل عبارة المصنف الدالة على التخيير بين
الشاة والبقرة بعد العجز عن البدنة ما لفظه لا اشكال فى وجوب البدنة بالجماع بعد الموقفين كما فى قبلهما وطواف الزيارة بل بعده ايضا قبل

طواف النساء وانّما الكلام في هذين البدلين فانّ النصوص خالية عن البقرة وعن الشاة من جهة كونهما بدلاً وانّما الموجود في رواية معاوية بن عمار جزور مطلقاً وفي رواية العيص بن القاسم دم لكن الذي عليه الاصحاب هو التفصيل فالعمل متعيّن ولعلّ فيه جمعاً بين الروايتين لكن الموجود في كلامهم انّ الشاة مرتبة على العجز عن البقرة كما انّ البقرة مرتبة على البدنة والمفهوم هنا تخيير بين الشاة والبقرة وما ذكروه اولى انتهى اقول لا ريب انّ مستند الاصحاب في الحكم المذكور هو ما رواه الصدوق في الفقيه عن خالد بيّاع القلانس قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثمّ جاءه آخر فسأله عنها قال عليه بقرة ثمّ جاءه آخر فسأله عنها فقال شاة فقلت بعدما قاموا اصلحك الله تعالى كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر عليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وحيث انّ الفاضلين المذكورين وشلهما صاحب الذخيرة حيث اقتفى اثرهما جرى كما هي عادتهم غالباً لم يقفوا على الرواية المذكورة وقعوا فيما ذكروا الّا انّه قد تقدّم نقل عبارة صاحب الكافي انّه قال بعد نقل رواية علي بن ابي حمزة المتقدمة في الموضع الاوّل المتضمنة لوجوب البدنة على المجامع ما صورته وفي رواية اخرى فان لم يقدر على البدنة فاطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً وعليها ايضاً مثله ان لم يكن استكرهها والكلام اختصاص هذا الحكم ببدنة المجامع قبل الموقفين ٧ يجري الاشكال ايضاً فانّه قد تقدّم في صدر الفصل الاوّل من هذا الصنف بعد نقل صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في تفسير الآية فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال والرفث الجماع الى ان قال فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة الحديث وبذلك يعظم الاشكال في المقام ولم اقف في كلام احد من الاصحاب بعد على من تعرّض لذكر البدنة الواجبة بالجماع قبل المشعر مع تعذّرها والذي وقفت عليه في الاخبار مرسلة الكليني الدالة على الاطعام كما عرفت وصحيحة علي بن جعفر المذكورة الدالة على الشاة والجمع بالتخيير بينهما ممكن وروى في الكافي عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة ولم اقف على قائل بمضمون هذا التفصيل والعلامة في المنتهى بعد ان ذكر هذا الحكم واورد له دليلاً الّا حسنة معاوية بن عمار وصحيحة العيص المشار اليهما وكلام المسالك و رواية القماط المذكورة ولم يتعرض لنقل رواية خالد بيّاع القلانس وهذا ممّا يؤيّد ما صار اليه المتأخرون من انكار النصّ في المسألة حيث انّ هذا الكلام من متقدمهم من قبل العلامة ونحوه والعجب انّه نقل ايضاً في جملة ذلك ما رواه ابن بابويه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه وهذه الرواية كما ترى انّما تدل على خلاف موضع المسألة من الانتقال الى البقرة ثمّ الشاة حيث انّ ظاهر الخبر تعيّن البدنة وان عجز فيسعى في حصولها ولو بالاستعانة بالناس الحادي عشر قال الشيخ ولو عجز عن البدنة الواجبة بالافساد فعليه بقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز فقيمة البدنة دراهم تصرف في الطعام ويتصدق به فان عجز صام عن كل مدّ يوماً كذا نقله عنه في المنتهى والدروس ونقل عنه في المنتهى انّه قال بعد ذلك وفي اصحابنا من قال هو مخيّر ونقل ايضاً عن ابن بابويه انّه قال من وجب عليه بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في منزله وفي رسالته قال فيجب روي اطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ فان عجز صام ثمانية عشر يوماً ذكره في الرجل والمرأة اقول الظاهر انّ هذه الرواية هي التي تقدّم عن الكافي نقلها بعد نقله رواية علي بن ابي حمزة المتقدم جميع ذلك في الموضع الاوّل وقد تقدّم في سابق هذا الموضع ايضاً ونقل في المنتهى عن الشيخ انّه استدل على ما قدمنا نقله عنه باجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وظاهره في المنتهى القول بما ذكره الشيخ من الترتيب في البدنة وما بعدها من البقرة ثمّ الشياه السبعة ثمّ الصدقة ثمّ الصوم وفي س اقتصر على نقل القولين المذكورين اقول والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة هو ما رواه المشايخ الثلاثة عن داود عن ابي عبد الله ع في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً وزاد في الفقيه بمكة او في منزله والظاهر انّ هذه الرواية هي مستند الصدوق فيما نقل عنه الّا انّها ظاهرة في كون الانتقال الى ذلك للبدنة التي في ~~كفارة النعامة~~ فداء وهو اخص من الكفارة فلا ينهض حجة فيما ادعاه هنا نعم هي ظاهرة في البدنة التي في كفارة النعامة ونحوها ولكنها معارضة بالاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة في بيان بدل بدنة الصيد كما تقدم في محله فالقول بها ساقط في كلا الموضعين وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله قال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها فان لم يجد فشاة وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به اذا فعله وهو محرم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله ولا اعرف به قائلاً من الاصحاب واما ما ذكره الشيخ ره فلم اقف له على دليل الثاني عشر

٧ وجوب البدنة او البقرة او الشاة على الترتيب المذكور انّما هو فيما بعد المشعر مع ... قبل الموقفين منه

قد تقدّم ان الجماع قبل طواف النساء يوجب للبدنة امّا لو طاف منه اربعة اشواط فان اكمل منه خمسة فلا كفّارة وان كانت ثلثة فما دون وجبت الكفّارة
وفي الاربعة قولان وتفصيل هذه الجملة ان وجوب الكفّارة في الثلثة فما دونه ممّا لا اشكال فيه قال شيخنا الشهيد الثاني انه لا خلاف في وجوب
البدنة لو كان الوقاع قبل اربعة اشواط من طواف النساء وعدم الوجوب لو اكمل خمسة لا خلاف فيه وانّما الخلاف والاشكال فيما بينهما فعن الشيخ
انه قال اذا طاف من طواف النساء شيئا بعد قضاء مناسكه ثم جامع فان كان قد طاف منه اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم تلزمه
الكفّارة وان كان اقل من النصف يجب كان عليه الكفّارة واعادة الطواف وقال ابن ادريس امّا اعتبار النصف في صحّة الطواف والبناء عليه فصحيح
وامّا سقوط الكفّارة ففيه نظر لان الاجماع حاصل على ان من جامع قبل الطواف طواف النساء وجبت عليه الكفّارة وهذا ما جامع قبل طواف
النساء فالاحتياط يقتضي ايجاب الكفّارة وظاهر كلام ابن ادريس هنا وجوب الكفّارة وان كان قد طاف خمسة وهو خلاف الاجماع المدّعى
في المسئلة كما قدّمنا الاشارة اليه وبذلك نصّا صرّح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك وقال في ذلك وما ذكره ابن ادريس من ثبوت الكفّارة قبل اكمال
السبع لا يخلو من قوة وان كان اعتبار الخمسة لا يخلو من رجحان عملا بالروايتين المتضمّنتين لانتفاء الكفّارة بذلك المطابقتين لمقتضى الاصل
والاجماع المنقول انتهى اقول والذي وقفت عليه من الاخبار ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في من لا يحضره الفقيه في الصحيح الى حمران بن اعين
وهو ممدوح وحديثه عند اصحابنا في هذا الاصطلاح معدود في الحسن عن ابي جعفر قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده وطاف منه
خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان
قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وزاد في الكافي وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجّه
وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا والظاهر ان المراد بافساد الحجّ الكناية عن حصول ثلم فيه او افساد الطواف والمراد بالحجّ الطواف
مجازا ولا استبعاد في التجوّز والتعبير عن الجزء باسم الكل وقال في المنتهى وعلى هذه الرواية عوّل الشيخ رضوان الله تعالى عليه ثم قال وقول الشيخ
عندي هو المعتمد وعلله ايضا زيادة على الرواية بان الاصل براءة الذمة ولانه مع مجاوزة النصف يكون قد اتى بالاكثر فيحكم حكم من اتى بالجميع
واورد عليه ان الرواية غير دالّة على ما ذكره الشيخ من ان الاعتبار في عدم وجوب الكفّارة بمجاوزة النصف وانما رتّب فيها على طواف
الخمسة ولهذا ان ظاهر المحقق وهو في المنتهى اعتبار الخمسة وكذا الشهيد في الدروس والظاهر ان مستند الشيخ هنا انما هو ما رواه فيمن لا يحضره
الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحبس طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء
اذا زاد على النصف قال العلامة في المنتهى بعد ايراد حسنة حمران ووصفها بالصحة ما صورته وهي انّما تدلّ على سقوطها عمن جامع وقد طاف خمسة
اشواط فان احتجّ بمفهوم فان طاف منه ثلثة اشواط كان للمنازع ان يحتجّ بمفهوم الخمسة وبالجملة فالذي نختاره نحن ان لا كفّارة عليه اذا طاف خمسة
اشواط امّا لو طاف اربعة اشواط فانه وان تجاوز النصف لكن الكفّارة تجب عليه عملا بالاخبار الدالة على وجوب الكفّارة على من جامع قبل
طواف النساء اذ هو بالنسبة الى من طاف بعضه الشامل لمن طاف خمسة اشواط امّا ابن ادريس فانه اعتبر مجاوزة النصف في صحّة الطواف و
البناء عليه في سقوط الكفّارة وقال الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء فان الكفّارة تجب عليه وهو متحقق فيما اذا طاف دون الا
شواط مع ان الاحتياط يقتضي وجوب الكفّارة فلا تعويل على هذا الكلام مع ورود الحديث بالصحيح وموافقته عمل الاصحاب عليه انتهى اقول
يمكن ان يناقش فيه اولا بان ما ادّعاه من مخالفة الخمسة بالكلية وذلك ان الخمسة انّما هي في كلام السائل لا في كلام الامام عليه السلام وكذب في
السؤال عن حكمها اجابه فيها بما حاصله انه لا شيء عليه من كفّارة ولا افساد وبناء الحكم في المسئول عنه لا يقتضي نفيه عمّا عداه وثانيا ان ما احتجّ
به من اطلاق الاخبار الدالة على وجوب الكفّارة على من جامع قبل طواف النساء ففيه ان المتبادر المنساق الى الذهن من تلك الاخبار انّما هو من
لم يدخل في الطواف بالكلية ولم يأت بشيء منه قال بعض الفضلاء والتعويل على ظاهر العموم بالنسبة الى ما قلناه بعيد لان يكون المنساق الى
الذهن بعض الانواع لا يخلو من اشكال كما اشرنا اليه مرارا انتهى وهو جيّد وثالثا وصف رواية حمران بالصحّة هنا وفي المختلف ايضا
لا يوافق مقتضى اصطلاحه فان الرجل لم ينقل توثيقه في شيء من كتب الرجال كما ذكره في ذلك حيث قال ان حمران لم ينص الاصحاب عليه بتوثيق
ولا مدح يعتدّ به ولهذا اقوى مذهب ابن ادريس في المسئلة كما تقدّم نقله عنه اقول والمفهوم من الاخبار جلالة الرجل المذكور وعظم
منزلته عند الائمة عليهم السلام فلا التفت الى ما ذكروه فتدبّره وقال في الذخيرة ولو قيل بعدم لزوم الكفّارة بعد مجاوزة الثلثة لم يكن
بعيدا نظرا الى مفهوم رواية حمران مع اعتضاده بالاصل وعدم شمول ما دلّ على الكفّارة قبل طواف النساء لمحل البحث كما بيّناه والمسئلة
محل لا يخلو من اشكال انتهى وهو جيّد الا ان فيه ان هذا المفهوم معارض بمفهوم رواية ابي بصير المتقدّمة فقد عرفت انها مستند الشيخ و

وبالجملة فالمسألة كما ذكره قدس سره محل اشكال الثالث عشر قد صرح جملة من الاصحاب بان من جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه البدنة والقضاء وظاهر العلامة في المنتهى انه موضع وفاق ونقل في المختلف عن الشيخ في التهذيب انه قال من جامع امرأته وهو محرم بعمرة مبتولة قبل ان يفرغ من مناسكه فقد بطلت عمرته وكان عليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل الى ان يقضي عمرته ثم ينصرف ان شاء الله تعالى وعن ابن ابي عقيل انه قال واذا جامع الرجل في عمرته بعد ان طاف بها وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة فاما اذا جامع في عمرته قبل ان يطوف بها ويسعى فلم احفظ عن الائمة عليهم السلام شيئا اعرفكم ووقفت عند ذلك ورددت الامر اليهم عليهم السلام وعن ابي الصلاح في الوطي في احرام المتعة قبل طوافها وسعيها فساد المتعة وكفارة بدنة قال في المختلف بعد نقل هذه الاقوال والوجه انه ان جامع قبل السعي في العمرة فسدت عمرته سواء كانت عمرة التمتع او عمرة مفردة وعليه بدنة والاتيان بها اما كون القضاء في الشهر الداخل فسيأتي البحث انتهى اقول والذي وقفت عليه من اخبار المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة وما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه في الحسن عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر ورواه الكليني في الكافي وطعن في الذخيرة في هذه الرواية بضعف السند وهو ظاهر ايضا ~~والظاهر ان منشأ اخذ الرواية في هذا بضعف السند وهو ظاهر~~ ايضا والظاهر ان منشأه اخذ الرواية المذكورة عن الكافي حيث انه رواها فيه بطريق فيه سهل والا فهي في كتاب من لا يحضره الفقيه صحيحة كما لا يخفى على من راجع فهرسته وما رواه في الكافي في الصحيح الى احمد بن ابي علي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة ووطئ اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم شهرا آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر وهذه الروايات كما ترى ظاهرة الدلالة فيما ذكره الشيخ من اختصاص الحكم المذكور بالعمرة المفردة وظاهر كلام الاصحاب العموم لما لو كانت عمرة تمتع او مفردة ولم يصرح بذلك العلامة في المختلف كما عرفت من عبارته ولم اقف له على دليل قال في ك وربما اشعر به صحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه فان التخوف من تطرق الثلم او الفساد الى الحج بالوقاع بعد السعي وقبل التقصير ربما اقتضى تحقق الفساد بوقوع ذلك قبل السعي انتهى وفيه نظر فتأمل فوائد الاول اعلم ان الشيخ واكثر الاصحاب رض لم يتعرضوا للحكم بوجوب اتمام العمرة الفاسدة كما صرحوا به في الحج وقطع العلامة في عدة والشهيدان بالوجوب ومستنده غير ظاهر فان اخبار المسألة المذكورة خالية منه بل ظاهرها العدم لتصريحها بفساد العمرة لا يقال ان الحج ايضا مع كونه فاسدا كما صرحوا يجب اتمامه فالحكم بالفساد انما وقع في كلامهم لا في الاخبار كما قدمنا الاشارة اليه بل ظاهر الاخبار ان تمامه هو صحيحه ووجوب اتمامه مرتبا او عقوبة من الجماع متحقق بالبدنة والاعادة من قابل الثاني انه على تقدير القول بوجوب الاكمال فهل يجب اكمال الحج ولو كانت العمرة الفاسدة عمرة تمتع حتى لو كان الوقت ضيقا واستأنف العمرة واتى بالحج لم يكف حجها واستوجه شيخنا الشهيد الثاني وجوب اكمالهما ثم قضائهما لما بينهما من الارتباط ورده سبطه في ك بانه ضعيف قال لان الارتباط انما ثبت بين الصحيح منهما لا الفاسد وهو جيد الثالث لو كان الجماع في العمرة بعد السعي قبل التقصير لم تفسد العمرة وان وجبت البدنة وظاهر جملة من الاصحاب شمول هذا الحكم لعمرة التمتع والمفردة والمروي في الاخبار الاول منها صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وصحيحة الحلبي او حسنته قال سألت ابا عبد الله عن رجل طاف بالبيت بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة الى غير ذلك من الاخبار الآتية ان شاء الله تعالى في بحث التقصير ولم نقف في شيء من الاخبار على مثل ذلك في العمرة المفردة فما ذكروه رضوان الله عليهم من العموم لا اعرف له دليلا الرابع اعلم ان العلامة في القواعد قال لو جامع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها على اشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة وظاهر هذه العبارة حصول الاشكال في الحاق عمرة التمتع بالعمرة المفردة في هذا الحكم ووجهه ظاهر مما قدمناه من الاخبار الدالة على ان هذا الحكم انما هو في العمرة المفردة كما ذكره الشيخ ~~في هذا الحكم ووجهه ظاهر~~ لا مطلقا كما هو المشهور عندهم الا انه نقل عن الشيخ فخر الدين في شرحه على الكتاب في بيان الاشكال انما هو في فساد الحج بعدها لا فساد العمرة قال ومنشأ الاشكال دخول العمرة في الحج من انفراد الحج بالاحرام وتشبث ذلك الى

لا قول في وجوب الاتمام هنا ان قلنا ان وصفه بالفساد

تقريره والله قال في ك ولا يخفى ضعف الاشكال على هذا الوجه لان حج التمتع لا يجعل صحته مع فساد العمرة المتقدمة عليه انتهى وهو
جيد وتحقيقه ان ما ذكره الفاضل المذكور مشترك بين عمرة الافراد والتمتع وانما الذي هو محل النظر وجوب اتمامها واتمام الحج ووجوب قضائهما
بناء على ان عمرة التمتع لا تنفرد عن حجه والشروع فيها شروع فيه والاصح وجوب الامرين معا انتهى وفيه ما عرفت آنفا من ظاهر الاخبار المتقدمة
تعين ايقاع القضاء في الشهر الداخل عليه بعد ذلك الشهر بلا فصل ويجب المصير اليه وان قلنا بالاكتفاء بين العمرتين بعشرة ايام في غير هذه
الصورة وظاهر الاصحاب كون ذلك هنا على جهة الافضلية لا الوجوب والى ما ذكرنا هنا جنح في ك ايضا فيما نحن فيه هنا انتهى وهو ان اعتبار الفصل
بين العمرتين بالشهر او العشرة ايام مثلا انما هو بالنسبة الى العمرة الصحيحة والعمرة هنا صارت فاسدة فوجوب التأخير الى الشهر الداخل لا يظهر له
وجه والله العالم **المسئلة الثانية** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم في وجوب البدنة بالاستمناء وهو استدعاء المني
بالعبث بذكره بيده او ملاعبة غيره مع حصوله وانما الخلاف في كونه مفسدا للحج اذا وقع قبل المشعر ووجوب القضاء به فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط الى ذلك
ونقله في لف ايضا عن ابن البراج وابن حمزة الا ان المنقول عن الشيخ انما هو التعبير بان من عبث بذكره حتى امنى كان حكمه حكم من جامع على السواء
في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر في انه يلزمه الحج من قابل وان كان بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفارة شيء انتهى ونقل عن ابي الصلاح ان في
الاستمناء بدنة قال في ك كذا ابن الجنيد قال لم يجب به القضاء دون الفداء ونقل ابن ادريس هذا القول الذي ذهب اليه الشيخ في الخلاف والاستبصار واختاره في لف الاول
واستدل عليه بما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله
وهو محرم بدنة والحج من قابل وبصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك
في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ثم قال واحتج ابن ادريس بالبراءة الاصلية والجواب المعارضة بالاخبار
بالاحتياط وبما تقدم من الادلة انتهى اقول وبموثقة اسحق استدل ايضا الشيخ في التهذيب واجاب عنها في ك بانها قاصرة من حيث السند لان راويها
هو اسحق بن عمار وهو فطحي ومن حيث المتن انها لا تدل على ترتب البدنة والقضاء على مطلق الاستمناء اقول بل تدل على هذا الفعل المخصوص مع انه قد لا يكون
المطلوب به الاستمناء اقول اما الجواب الاول فالكلام فيه مفروغ منه عندنا مع ما عرفت في غير مقام ان هذا الطعن لا يقوم حجة على الشيخ وامثاله
من المتقدمين فانك قد عرفت من عبارة الشيخ المتقدمة انه عبر بلفظ هذه الرواية وان كان الاصحاب عبروا بعده بلفظ الاستمناء
وح فكون الرواية منطبقة على ما ادعاه الشيخ والظاهر في ك ايضا عن استدلال العلامة بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج بانه لا دليل لهذه
الرواية على وجوب القضاء بوجه اقول لا ريب انه وان كان الامر كما ذكره الا انها ايضا لا دلالة لها على عدمه وحينئذ فغاية الامر انها
بالنسبة الى وجوب القضاء مطلقة فيمكن تقييدها بموثقة اسحق المتقدمة الا ان جملة من الاخبار المتقدمة في مسئلة الجماع في غير الفرج قد دلت
على وجوب البدنة ونفي الحج من قابل وظاهر ان الجماع في غير الفرج داخل تحت العبث باهله الذي اشتملت عليه صحيحة عبد الرحمن المذكورة
وح فالاقوى نفي القضاء في صورة العبث باهله وبالجملة فان ما ذكره الاصحاب من التعبير بالاستمناء الذي هو عبارة عن طلب المني بجملة
الاشياء المتقدمة لم اقف عليه في شيء من النصوص وانما الموجود فيها ما عرفت وح فلا يبعد قصر كلما تضمنته هذه النصوص على موضعه فيجب
القول بالبدنة والقضاء فيمن عبث بذكره فامنى كما دلت عليه موثقة اسحق المذكورة ووجوب البدنة خاصة فيمن عبث باهله حتى امنى وظاهر الذخيرة
الميل الى العمل بالرواية المذكورة حيث قال وذكر اسحق بن عمار الحج ثانيا اذا امنى بعبثه بالذكر ولم اقف على معارض لها انتهى ونقل عن الشيخ في
الاستبصار انه قال بعد ان اورد رواية اسحق المتقدمة انه يمكن ان يكون ذلك اخبارا والى القول بما ذهب اليه ابن ادريس ذهب المحقق في يع والنافع
واختاره في ك وهو مبني على طرح موثقة اسحق المذكورة وقد عرفت انه لا مانع من العمل بها فيما دلت عليه كما هو ظاهر عبارة الشيخ المتقدمة
والله العالم **الثالثة** لو جامع امته وهو محل وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ثلثة
ايام والحكم بذلك مقطوع به في كلام الاصحاب ونقل عن الشيخ انه بلا ضمنه فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام قال في ك بعد نقل ذلك عنه
وكان الذي رحمه الله تعالى يوجب على الموسر بدنة او بقرة او شاة وعلى المعسر شاة او صيام ثلثة ايام من وهو الوجه لما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال قلت
لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اخبرني عنهما فقال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها واحرمت
من قبل نفسها قلت اخبرني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء
بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام اقول وصف
للرواية بالصحة مع كون الراوي لها اسحق بن عمار المشترك بين الثقة الامامي والثقة الفطحي لا يخلو من سهو واطلاق وكلام كثير من الاصحاب

يقتضي عدم الفرق بين الأمة المكرهة والمطاوعة وقد صرح العلامة وكثير ممن تأخر عنه بتساوي الأمة مع المطاوعة ووجوب إتمام الحج و
القضاء كالحرة وانه يجب على المولى الإذن لها في القضاء والقيام بمؤنته لاستناد الفساد إلى فعله ولا أعرف لهم دليلاً على ذلك
الا القياس على الحرة كما تقدم ومعلوم بطلانه وقد قطع الشهيد الثاني بأن تحمل المولى للكفارة انما يثبت مع الإكراه وأما المطاوعة
فتتعلق الكفارة بالأمة وتصوم بدل البدنة ثمانية عشر يوماً والكلام فيه كسابقه واطلاق النص المذكور يأبى ما ذكروه وتقييده
يحتاج إلى الدليل وليس فليس بقي هنا روايتان في المقام أحدهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ضريس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعدما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه وحملها الشيخ
على انها لم تكن لبت بعد ويحتمل حملها على انه أمرها بالإحرام في وقت فاحرمت قبله وروى الصدوق عن وهب بن عبد ربه عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل كانت معه أم ولد له فأحرمت قبل سيدها أله أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن يحرم قال نعم وظاهره أنها احرمت بغير
إذن سيدها فلا اشكال فيه المسألة الرابعة قد صرح جملة من الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم بأنه لو عقد محرم أو محل لمحرم على امرأة
فدخل المحرم بها فعلى كل واحد منهم كفارة واحترزوا بقيد الدخول عما لو لم يدخل فانه ليس إلا الإثم للأصل وعدم النص على ما سواه
ولم أقف في هذه المسألة إلا على رواية سماعة وهي ما رواه الشيخ عنه في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج
محرماً وهو يعلم انه لا يحل له قلت فإن فعل فدخل بها المحرم قال إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة و
إن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها محرم فإن كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة والرواية المذكورة
تضمنت أن العاقد محل والأصحاب قطعوا بوجوب الكفارة عليه محلاً أو محرماً وان كان حكم ذلك في المحرم عندهم بطريق الأولوية
وإلا فلا دليل في المقام سوى الخبر المذكور ومن العجب اقتفاء صاحب الوسائل لهم في ذلك مع ما عرفت وهو من المحدثين الذين لا يتجاوزون في
مذاهبهم الأخبار ومقتضى الرواية لزوم البدنة للمرأة المحلة مع العلم بإحرام المتزوج وبه أفتى الشيخ وجماعة من الأصحاب وقال بعضهم في
س لو عقد لمحرم على امرأة فدخل فعلى كل واحد كفارة وان كان العاقد محلاً ولو كانت المرأة محلة فلا شيء عليها انتهى وظاهره عدم
الكفارة عليها علمت أو لم تعلم وفيه طرح للرواية في الحكمين والعمل بها في الحكم الآخر والغرض أن ليس غيرها في المسألة وهو تحكم وظاهر
المحقق الشيخ علي رحمه الله تعالى ترتب الإفساد ووجوب القضاء مع الإتمام على الجماع هنا أيضاً وهو مبني على ما هو المشهور في كلامهم من الحاق
الزنا في هذا الكلام بالحكم بالتزويج كما تقدمت اليه الإشارة وأما ما ذكره في لك من أن المطابق للأصول هو اطراح الرواية المذكورة
مطلقاً لنص الشيخ على أن راويها وهو سماعة واقفي فلا تعويل على روايته فإن الظاهر أن منشأه من حيث إيجاب البدنة على العاقد المحل
والمرأة المحلة العالمة كما تضمنته الرواية وان مقتضى الأصول بزعمه ترتب الإثم خاصة دون الكفارة والمشهور بين الأصحاب بالنسبة
إلى الأول وبه جزم العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس وغيرهما هو وجوب البدنة ونسبه المحقق في الشرائع إلى الرواية المذكورة
وفي المنتهى في سماعة قول وعندي في هذه الرواية توقف وهو ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في لك أيضاً وأما بالنسبة إلى الثاني فكذلك
وقد عرفت ما في كلام الدروس من المخالفة فيه وذهب جماعة إلى عدم وجوب شيء على المحل مطلقاً سوى الإثم للأصل وضعف المستند
أو يحمله على الاستحباب والتحقيق أن الرواية لا معارض لها في الأخبار في المقام فاطراحها بمجرد ذلك مشكل ومع تسليم ما ذكره
فتخصيص العام وتقييد المطلق شائع في الأحكام المسألة الخامسة في النظر فإن كان النظر إلى غير أهله فأمنى فالمشهور أنه إن كان موسراً فبدنة وإن كان
متوسطاً فبقرة وإن كان معسراً فشاة والمستند في ذلك ما رواه الشيخ عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر
إلى ساق امرأة فأمنى قال إن كان موسراً فعليه بدنة وإن كان وسطاً فعليه بقرة وإن كان فقيراً فعليه شاة ثم قال أما اني لم أجعل عليه هذا
لأنه أمنى انما جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له ومقتضى التعليل المذكور وجوب الكفارة وان لم يمن ولا أعلم به قائلاً بل عباراتهم
كلها صريحة في التقييد بالإمناء وعن الصدوق في المقنع انه يخير بين الجزور والبقرة ومع عجزه فشاة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن زرارة
في الصحيح قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال عليه جزور أو بقرة فإن لم يجد فشاة وعن الشيخ المفيد مثل
القول الأول إلا أنه زاد وإن لم يجد شيئاً مما ذكرناه لتعذره في الحال فعليه صيام ثلاثة أيام ولم أقف له في الأخبار على دليل ولعله
نظر إلى أن آخر ما يجب عليه الشاة وأن صيام الثلاثة الأيام يقوم مقامها مع تعذرها كما صرح به في غير هذا الحكم بقي في المسألة رواية
ثالثة وهي ما رواه ثقة الإسلام في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال عليه دم لأنه نظر إلى

في كفارة العاقد على المحرم

في كفارة النظر الى الأجنبية

غير نزمها لا شيء له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء ويمكن حملها على الصحيحة بينها وبين رواية ابي بصير وصحيحة
زرارة وحملها على رواية ابي بصير بان يقال جزور ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا وان لم يجد بان كان معسرا فشاة الظاهر
بعده لكن ارتكاب مثله في مقام الجمع شائع في كلامهم وقد صاحب بناء على اصطلاحه في الاخبار اطراح رواية ابي بصير واستجود
قول الصدوق والصحيحة المذكورة وحمل قوله الاكتفاء بالشاة لحسنة معاوية بن عمار المذكورة وهو جيد على اصوله ولو كان النظر
الى اهله فامنى فلا شيء عليه الا ان يقترن بالشهوة فبدنة والحكمان اجماعيان كما يظهر من المنتهى ويدل على الحكمين المذكورين صحيحة
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأة فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه وان حملها او لمسها بشهوة فامنى او امذى
فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته او ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة ويدل على الحكم الثاني ما رواه في الكافي في الحسن عن مسمع ابي
سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة الى ان قال ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى
امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه وصاحب المدارك هنا انما استدل على الحكم الثاني بحسنة مسمع
المذكورة وطعن فيها بقصور سندها بعدم توثيق الراوي وعارضها بموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة
فامنى قال ليس عليه شيء قال وقد اجاب الشيخ عنها بالحمل على حال السهو دون العمد وهو بعيد انتهى وفيه اولا ان الدليل غير منحصر في رواية
مسمع بل هو كما عرفت في صحيحة معاوية بن عمار المذكورة والعجب انه نقل صدرها دليلا على الحكم الاول وغفل عن عجزها الدال على الحكم
الثاني وثانيا انه قد عد حديث مسمع المذكور في الصحيح فضلا عن الحسن في مواضع عديدة من كتاب الحج وعده في الحسن كما هو المشهور بين
اصحاب هذا الاصطلاح في مواضع اخر وطعن فيه في مثل هذا الموضع وغيره من جملة المواضع التي اضطرب فيها كلامه كما اشرنا اليه في غير مقام
من شرحنا على الكتاب ومن المواضع التي عده في الصحيح في شرح قول المصنف وبعض الصيد يضاعف عمدا وسهوا قال وفي الصحيح عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رمى المحرم صيدا واصاب اثنين الحديث وثالثا ان ظاهر كلامه يشعر انه لا يعمل الا بالصحيح خاصة حيث
رد الرواية بعدم توثيق الراوي مع ان المعهود من عادته في الكتاب العمل بالحسن ايضا وانما يرد الموثق والضعيف وان عمل به في موضع الحاجة
وتستر ببعض الاعذار الواهية وبالجملة فان الرجل ممدوح مدحا يدخله في الحسن كما هو المعروف من كلام الاصحاب وبذلك يظهر ان ما اجاب به
الشيخ عن موثقة اسحق بن عمار وان كان لا يخلو من بعد الا انه في مقام الجمع اولى من اطراح الرواية لما عرفت من دلالة صحيحة معاوية وحسنة
مسمع على خلافها والترجيح لهما بين الروايتين المتضمنة عمل الاصحاب رضوان الله عليهم قال في ك وذكر الشارح ان من كان معتادا للامناء
عند النظر بغير شهوة يجب عليه الكفارة كما لو نظر بشهوة وهو جيد مع القصد لانه في معنى الاستمناء انتهى وفيه ما تقدمت الاشارة اليه
من انا لم نقف على حديث يتضمن الاستمناء الذي هو طلب المني وانما الموجود في الاخبار ما تقدم من عبث الرجل بذكره كما في موثقة اسحق بن عمار
المحرم يعبث باهله كما في صحيحة عبد الرحمن وكل منهما اعم من الاستمناء المسئلة السادسة في التقبيل قال الشيخ رحمه الله تعالى من قبل امرأته و
هو محرم من غير شهوة كان عليه دم شاة وان قبلها بشهوة كان عليه جزور وقال الشيخ المفيد عطر الله تعالى مرقده من قبل امرأته وهو محرم
فعليه بدنة انزل او لم ينزل وكذا قال السيد المرتضى وزاد الشيخ المفيد وان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه وقال ابن الجنيد ان قبلها
بغير شهوة فعليه دم شاة وان قبلها بشهوة فامنى فعليه جزور وقال ابو الصلاح في القبلة دم شاة وان امنى فعليه بدنة وقال الصدوق في
المقنع فان قبلها فعليه بدنة وروي ان عليه دم شاة وفي كتاب من لا يحضره الفقيه فان قبلها فعليه دم شاة وقال ابن ادريس وان قبلها بغير
شهوة فدم وان قبلها بشهوة فشاة اذا لم يمن فان امنى كان عليه جزور اقول الذي وقفت عليه من الروايات المتعلقة بهذه المسئلة روايات
ثلثة الاولى صحيحة الحلبي او حسنته عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها و
يصلح عليها ثوبها ومحملها قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة الثانية حسنة مسمع ابي سيار
المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة من قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبلها على
شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه الحديث الثالثة رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم
قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منها والظاهر ان منشأ الخلاف المتقدم من اختلاف هذه الاخبار فمنهم من تعلق بالاطلاق
ببعضها ومنهم من حمل مطلقها على مقيدها ومنهم من ضم الى ذلك بعض الفتاوى من خارج وكيف كان فالجمع بينها لا يخلو من اشكال والمسئلة
لذلك لا تخلو من توقف ومن الاخبار الواردة في القبلة ايضا رواية الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال

لا باس هذا مبلغ رجحه انما تكون قبلة الشهوة وربما ظهر من هذه الرواية تخصيص التحريم ووجوب الكفارة بقبلة الشهوة فلو لم تكن عن شهوة فلا شيء
منها ومن ثم حمل بعض المتأخرين الدم في حسنة مسمع على الاستحباب ولا يخ من قرب وقد تقدمت الاشارة الى ذلك ومنها صحيحة معاوية بن عمار
او حسنته عن ابي عبد الله ع في محرم يقول اتيته النساء عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده وتحوها رواية
زرارة والحكم في هذين الخبرين لا يخلو من اشكال لكونه قد احل وغايته بأن يتم الاثم ومنها رواية العلاء بن فضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما والحكم في هذا
الخبر ظاهر بينها الثاني قال في المنتهى ولو عرف في الحج الجماع في احرام واجب وقد اب لانه بعد التلبس بالاحرام يصير المندوب
واجبا ويجب عليه اتمامه كما يجب عليه اتمام الحج الواجب ولان الحج الفاسد يجب اتمامه فالمندوب اولى لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اذا ثبت
هذا فكل صورة قلنا انه يفسد الحج الواجب فيها كما لو وطئ قبل الوقوف بالموقفين يجب له بدنة لاندراجه في العموم المتناول للواجب والمندوب
انتهى وهو كذلك الثاني قال في الكتاب المذكور ايضا ويجب عليه القضاء في السنة المقبلة وجوبا على الفور ذهب اليه علماؤنا ثم نقل الخلاف
في ذلك عن العامة وما ذكره قدس سره هو مدلول الاخبار ففي صحيحة زرارة او حسنته فعليهما الحج من قابل وفي صحيحة معاوية بن عمار فعليه بدنة
والحج من قابل وفي موضعين منها وفي رواية علي بن حمزة فعليهما الحج من قابل لا بد منه الى غير ذلك من الاخبار الثالث اذا مس المحرم امرأته فان كان
بغير شهوة فلا شيء عليه وان كان بشهوة فعليه دم شاة ويدل على ذلك ما تقدم قريبا في صحيحة الحلبي او حسنته وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان كان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او
مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فليس عليه شيء الرابع لو استمع الى من يجامع او تشاهى لاستماع كلام امرأة من غير نظر لم يكن عليه شيء
وان امنى ويدل على ذلك موثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى انزل قال ليس
عليه شيء ورواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في محرم استمع الى رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء قال في المنتهى اما لو كان من عادته
فانه يجب عليه الكفارة على ما بيناه وهو اشارة الى ما قدمه من الكفارة في النظر الى غير اهله ويؤيده ما تقدم في المسألة الخامسة من قوله ع اما
اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى وانما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له فان ذلك ولو امنى بذلك كان من عادته للتي تقدمه فقد قطع
الشارح بوجوب الكفارة عليه كالاستمناء وهو حسن وفيه ما قد تقدمت الاشارة اليه من عدم وجود دليل على الاستمناء وما روي من صحيحة
بعض الجزئيات لا يشمل ما ذكره مع اطلاق الخبرين المذكورين فنحو ما ذكره يخالف اطلاقهما الخامس لو امنى عن ملاعبة فجزور وعلى المرأة
ان طاوعته مثله ويدل على ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من
غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع مع بقضائها وجوب البدنة لانها هي الواجبة على من
يجامع الصنف الثالث الطيب ويحرم على الرجل والمرأة شما واكلا واطلاء وادعى عليه في التذكرة اجماع علماء الامصار وتحقيق الكلام
في هذا المقام يقع في مسائل الاولى الطيب المتخذ للشم غالبا عن الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد والكافور والعود
ويقصد الاتخاذ للشم غالبا ما يطلب منه الاكل او التداوي غالبا كالدارصيني والجوز والمصطكي وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم
شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والفوتنج والحناء والعصفر وان اطلق عليه اسم الرياحين واما ما يقصد
شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر فان كان طيبا فهو طيب قطعا حكمه وان كان يابسا ففي تحريمه اشكال وجهها واختار
العلامة في التذكرة تحريمه ووجوب البدنة انتهى وقال العلامة في التذكرة الطيب ما تطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور
والزعفران وماء الورد والادهان الطيبة كدهن البنفسج والورس والمعتبر ان يكون معظم الغرض منه التطيب ويظهر منه هذا الغرض
ثم قسم نبات الطيب تبعا للشيخ رحمه الله تعالى الى ثلاثة اقسام الاول ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح
والقيصوم والخزامى والاذخر والدارصيني والمصطكي والزنجبيل والسعد وحب الماء والفواكه كالتفاح والسفرجل والنارنج والاترج
قال هذا كله ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجماعا وكذا ما ينبته الادميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر الثاني ما ينبته الادميون
للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزنجوش والنرجس والبرم وقال الشيخ هذا لا يتعلق به كفارة ويكره استعماله الثالث ما يقصد
شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر والظاهر ان هذا يحرم شمه ويجب منه الفدية والذي وقفت عليه من الاخبار الجارية في
هذا المضمار ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت قال ابو عبد الله ع لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى

والشيخ وما شابهه انه محرم وقد رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار مثله وعن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه ويأكله وروى الكليني في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال يمسك عن شمه ويأكله ورواه في الفقيه مثله وزاد ولم يرد فيه شيئا وفي الكافي عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران اقول ظاهر صحيحة معاوية بن عمار جواز شم نبات الصحراء او من الاشياء المذكورة ونحوها ان سمي طيبا وهو مؤيد لما ذكره الشيخ والعلامة فيما تقدم نقله عنهما من انه ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة وظاهر صحيحة ابن ابي عمير وصحيحة علي بن مهزيار وموثقة عمار جواز اكل الفواكه كما صرح به الشيخان المتقدمان وظاهرهما دعوى الاجماع على انه ليس من الطيب وربما اشعر كلام الشهيد في الدروس بالخلاف في الفواكه حيث قال واختلف في الفواكه ففي رواية ابن ابي عمير يحرم شمها وكرهها الشيخ في ط ويجوز اكلها لو قبض على انفه وظاهره التردد فيه وظاهر المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر في الوسائل تقييد جواز اكل الفواكه بالحاجة اليه وان يمسك على انفه والظاهر ان منشأه ما يظهر من الشيخ في يب من تحريم شم التفاح وانه اذا اكله عند الحاجة امسك على انفه مستدلا عليه برواية ابن ابي عمير واجاب عن رواية عمار بانه عليه السلم اباح اكله ولم يقل انه يجوز شمه والخبر الاول مفصل فالحمل عليه اولى وفيه ان السروايات قد صرحت بجواز اكل هذه الاشياء وما اشبهها مطلقا فالتقييد بالحاجة كما ادعاه يحتاج الى دليل وموثقة عمار صريحة في جواز اكله بانه طعام وليس بطيب مقتضاها عدم وجوب الامساك عن شمه وبعضده تجويز اكله فان الظاهر من روايات الطيب ترتب التحريم اكلا وشما على ما يدخل تحت الطيب المحرم وانهما متلازمان فكلما حرم شمه حرم اكله وبالعكس كما لا يخفى وبالجملة فالمختار هو الجواز كما ذكره الشيخ والعلامة وغيرهما والمفهوم من صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة تحريم الريحان ومثلها صحيحة حريز الاتية في تالي هذه المسئلة وسيأتي تحقيق الكلام في المقام انشاء الله تعم المسئلة الثانية اختلف الاصحاب بعضهم فيما يحرم على المحرم من الطيب فنقل عن الشيخ المفيد والصدوق في المقنع والسيد المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس القول بالتعميم لكل طيب وهو المنقول عن الشيخ في ط والاقتصاد حيث قال ويحرم عليه الطيب على اختلاف انواعه واغلظها خمسة اجناس المسك والعنبر والزعفران والورس والعود وقال في النهاية يحرم من الطيب خاصة المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور واما ما عدا هذا من الطيب والرياحين فمكروه وبه قال ابن حمزة وقال في الخلاف ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود عندنا لا يتعلق به كفارة اذا استعمله المحرم وقال في التهذيب ان الطيب الذي يجب اجتنابه انما هو المسك والعنبر والورس والزعفران ~~قال وقد روي العود وعن ابن البراج انه حرم المسك والكافور والعود~~ والزعفران قال وقد روي العود وعن ابن البراج انه حرم المسك والكافور والعنبر والورس والعود والزعفران والى القول بالعموم ذهب المحقق والعلامة واكثر المتأخرين وهو المشهور بين الاصحاب والذي وصل الي من الاخبار المتعلقة بذلك فمنها هذا الاختلاف ولا بد منها ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تمس شيئا من الطيب والدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة وما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر شبعه وما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة ورواه الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي مثله ورواه ايضا عن هشام بن حكم في الصحيح او الحسن مثله وزاد وقال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه وروى في الكافي في الصحيح عن محمد بن اسمعيل والظاهر انه ابن بزيع قال رأيت ابا الحسن ع كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه وعن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم قال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم واعزلوا الذي لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك وعن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان يأكل شيئا فيه زعفران ولا يطعم شيئا من الطيب وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن

في حرمة الطيب على المحرم

٢ من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليها

احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب قال الصدوق رحمه الله متم وكان علي بن
الحسين اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب والزعفران ناكله او نطعمه وروى الحسين بن ابي زياد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام وتطالي الغلام ولم اعلم انه شد الثجير طيب فجعلت بكفي وانا محرم فتوضعت وحبني لذلك اقول وهذه الاخبار ظاهرة في القول
المشهور والظاهر ان اعتماد هم عليها واستنادهم اليها واما ما ذكره في الذخيرة حيث قال بعد نقلها ولا يخفى ان دلالة هذه الاخبار على التحريم
غير واضحة والاصل يقتضي حملها على الكراهة ويناسب ذلك قوله ع في الخبر الاول والاخير لا ينبغي انتهى فهو من جملة تشكيكاته الضعيفة التي لا ينبغي
ان يعرج عليها ونحوها من التشكيكات التي لا ينبغي ان يلتفت اليها وقد سلف كلامنا عليه في امثال هذا المقام وما يلزم من امثال كلامه
هذا من انه لا واجب في الشريعة والاحكام فيه من الشناعة ما يوجب الخروج عن جادة الاسلام من حيث لا يشعر به قائله كما هو واضح لذوي
الافهام وما ادعاه من مناسبة لفظ لا ينبغي لما ذكره ففيه ان استعمال هذا اللفظ في التحريم اكثر من ان يحصر واشهر من ان ينكر كما تقدم
بيانه ومنها ما رواه الشيخ بطريقين احدهما صحيح والاخر ضعيف عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما يحرم عليك من الطيب
اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعن سيف الظاهر انه ابن عميرة قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام يكره من
الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران
والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح ثم حكى نحو عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الطيب المسك والعنبر والزعفران
والعود وبهذه الاخبار اخذ الشيخ في يب كما تقدم نقله عنه وظاهر صحيحة معاوية بن عمار بل صريحها حصر الطيب على المحرم في الاربعة
المذكورة وهو ظاهر روايتي ابن ابي يعفور وعبد الغفار ايضا فالظاهر هو تقييد الاطلاق في الاخبار المتقدمة بهذه الاخبار ويؤيده ان
صحيحة معاوية بن عمار التي هي في صدد الروايات الدالة على العموم رواها الشيخ في يب كما تقدم من رواية الكليني وزاد بعد قوله لا
ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة
اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح ومن الظاهر انه لو لم يقيد اطلاقها بما ذكر في اخرها
للزم التنافي بين طرفيها وبذلك يظهر ان ما ذكره في الذخيرة بعد ذكر خبري ابن ابي يعفور وعبد الغفار حيث قال ولعلها ما زاد ذكر
هذه الاشياء انما وقع لتعظيمها وفخيمها ولم يكن القصد بيان تحليلها او تحريمها من ان هذين الخبرين ليس فيهما اكثر من الاخبار
بان الطيب اربعة اشياء وليس فيهما ذكرها يجب اجتنابه على المحرم ولعله انما ذكرها لذكر الاصحاب لهما في ابواب ما يجب على المحرم
اجتنابه والا فلا حاجة اليها وعليها مما لا يخفى وهنه فانه مع تسليم ما ذكره من دلالة الخبرين على ان الطيب شرعا عبارة عن هذه
الاربعة فيجب حمل الاحكام المترتبة على الطيب بقول مطلق على هذه الاربعة لانها هي الطيب شرعا والاطلاق يجب حمله على
ما هو المعروف في عرفهم ع فيقوى ما قدمناه والسيد السند في المدارك نقل رواية عبد الغفار بزيادة وخلوق الكعبة لا بأس به ثم استدل
بهذه الزيادة على الحصر في الاربعة المذكورة وهو غفلة منه قدس سره فان هذه الزيادة انما هي من كلام الشيخ لا من الرواية فان
الحديث كما نقله في الاستبصار عار من هذه الزيادة وكذا نقله المحدث الكاشاني في الوافي والشيخ الحر العاملي في الوسائل نعم يبقى الكلام
هنا في موضعين احدهما انك قد عرفت ان ظاهر صحيحة عبد الله بن سنان وحريز هو تحريم الريحان وان كان الشيخ وجمع من الاصحاب
قد عدوه في مكروهات الاحرام واستدلوا على القول بالكراهة بصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في المسألة الاولى المتضمنة لانه لا
بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت وانت خبير بانه لا يمكن القول بالتحريم مع استثناء هذه الاشياء المذكورة فلا منافاة فيه ولا منافي
ذلك قوله في الخبر واشباهه لا غيابا ظاهر حمله على غيره من الريحان لانا نقول المراد اشباهه من نبات الصحراء لا الطيب الريح ونحوه
فيختص الحكم بما انبته الادميون من الريحان هو القسم الثاني في كلام الشيخ وان حكم فيه بالكراهة فان ظاهر الصحيحين المذكورين
هو التحريم وحينئذ فيضاف الى الافراد المذكورة في هذه الروايات الاخيرة التي بها خصصنا اخبار الطيب المطلقة الثاني ان صحيح
معاوية بن عمار ورواية عبد الغفار ومرسلة الفقيه تضمنت ان الرابع الورس وصحيح ابن ابي يعفور جعل عوضه العود وصاحب الكافي
قد نقل حديث عبد الغفار في باب انواع الطيب من كتاب المرأة بلفظ العود عوض الورس وقد في سنده

بأن شيئاً هو ابن عمير والشيخ نسبا العود في عبارة المتقدمة عن بعض الروايات في الخلاف جعل المحرم هذه الخمسة باضافة العود الى الاربعة المذكورة وهو الاحوط والاحتياط التام في اجتناب الطيب بجميع انواعه الا ما تقدم في روايات المسألة الاولى فانه لا مساغ لها وبعض رجح رواية الوزير على العود وطعن في صحيحة رواية ابن ابي يعفور بما ذكره المحقق الشيخ حسن في المنتقى من العلة في السند الموجبة لضعفه وان عدّ في الصحيح غفلة وهو جيد بناء على الاصطلاح المذكور المسألة الثالثة يستثنى من تحريم الطيب على المحرم خلوق الكعبة اجماعاً كما نقله بعضهم ويدل عليه قول الصدوق في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران والظاهر ان المراد بالقبر قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس به ولا يغسله فانه طهور وعن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة فقال لا يضره ولا يغسله وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن خلوق الكعبة للمحرم يغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال ان بثوبي منه لطخا وما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه في الموثق عن سماعة انه سأله يعني الصادق ع عن الرجل يصيبه ثوبه من زعفران الكعبة وهو محرم قال لا بأس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك قال في الذخيرة ويمكن المناقشة بان الظاهر كون التعليل لغرض السائل يصيب ثوبه زعفران الكعبة لئن توهم احتمال النجاسة بسبب كثرة ملاقاة العامة والخاصة ومن لا يتوقى النجاسة فلا يدل على جواز الشم لكن فهم الاصحاب واتفاقهم يكفي مؤنة هذه المناقشة اقول لا ريب في ان هذه المناقشة من الاحتمالات الواهية التي هي كبيت العنكبوت وانه لاضعف بيوت البيوت هيهنا فان هؤلاء الاجلاء السائلين في هذه الروايات لا يخفى عليهم الحكم باصالة الطهارة في كل شيء حتى يسألوا عن ذلك في هذه المادة المخصوصة سيما مع قول الامام ع في صحيحة ابن ابي عمير ان بثوبي منه لطخا فانه يبعد عدم شمه مع كونه بثوبه دائماً ويعضد ما ذكرنا ما تقدم في صحيحة هشام بن الحكم من قوله ع ولا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه فانه اذا جاز الشم للرائحة الطيبة بين الصفا والمروة من ريح العطارين فريح خلوق الكعبة اولى بالجواز والخلوق كصبور ضرب من الطيب كما ذكره في الصحاح والقاموس وفي النهاية الاثيرية الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة بقي الكلام فيما لو طيبت الكعبة بغير الخلوق المذكور وبالجواز صرح جمع من الاصحاب ممن منهم الشيخ والعلامة وقال في الدروس قال الشيخ لو دخل الكعبة وهي تجمر او تطيب لم يكره له الشم ويمثل ذلك صرح العلامة في كره وظاهره الميل اليه واستدل عليه بفحوى صحيحة هشام بن الحكم بالتقريب الذي قلناه وهو غير بعيد و ان نسبه في الذخيرة الى انه ضعيف والاحتياط في العدم الرابعة لو اضطر المحرم الى مس الطيب واكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوباً لان الاضطرار الى احدهما لا يبيح الاخر مع حرمة الجميع فيقتصر على محل الضرورة الا ان يضره شد القبض على الانف فانه يجوز الشم ايضاً اما جواز الاكل فدليل اباحته الضرورات ان الضرورات تبيح المحظورات كما هو مسلم بينهم في جميع الاحكام واما وجوب الامساك مع الامكان فيدل عليه روايات منها صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة و نحوها جملة من الاخبار المتقدمة في المسألة الثانية واما عدم الوجوب مع المشقة والحرج بذلك فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله ع ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك فقال استعط به وعن اسمعيل في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا بأس وهو محمول على الضرورة كما تقدم في سابقه وعلى ذلك حمله الشيخ رحمه الله وقال الصدوق واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له في وجهه او علة تصيبه فلا بأس ان يستعط به فقد سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعط به ولو استهلك الطيب في المأكول والممسوس بحيث ذهبت ذلك او مانه من ريحه وطعمه ولونه فالظاهر انه لا يحرم مباشرته واكله وبذلك صرح العلامة في التذكرة ويعضده ما رواه عمران الحلبي في الصحيح انه سأل ابا عبد الله ع عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الغالب على الدواء الزعفران فلا وان كان الادوية غالبة عليه فلا بأس والظاهر ان الاغلبية بالرائحة خاصة دون سائر الاوصاف للنهي عن التلذذ بالرائحة الطيبة بقي الكلام في ان ظاهر هذه الرواية منافي لما تقدم من روايات اسمعيل بن جابر ويمكن الجمع اما بتخصيص اطلاق تلك الروايات بما دلت عليه هذه الرواية من التفصيل والظاهر بعده او حمل هذه الرواية على عدم الضرورة الملجئة ولعله الاقرب اما ما رواه الشيخ في الصحيح

عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان فعله بعمد
فعليه دم شاة يهريقه ففيه مع كونه مقطوعا انه معارض بالاخبار الدالة على العفو عن الجاهل وانه لا كفارة عليه في شيء من محرمات الاحرام
الا الصيد والاخبار المتقدمة في خصوص هذه المسئلة على الجواز مع الضرورة من غير ذكر كفارة ونحوه وأما ما رواه في الكافي عن ابان
عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو محرم فيجب حمله على ما حصل البرء به وأما لو لم يحصل الا بما
لا يجوز له اكله اختيارا حال الاحرام فله اكله والتداوي به للضرورة كما عليه اتفاق الاصحاب في هذا الموضع عدا غير المسئلة الخامسة قال في التذكرة
لو الصق ببدنه او ثوبه على وجه لا يوجب الفدية بان كان ناسيا او القته الريح وجب عليه المبادرة الى غسله وتنحيته او معالجته بما يقطع
رائحته ويأمر غيره بازالة ذلك عنه ولو باشر بنفسه فالاقرب انه لا يضر لانه قصد الازالة انتهى وظاهره التردد في الازالة بنفسه وان كان
الاقرب ذلك عنده ونقل عن الشيخ انه قطع بجواز الازالة باليد اقول وهو الذي دلت عليه الاخبار ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في محرم اصابه طيب فقال لا بأس ان يمسحه بيده او يغسله وما رواه الكليني عنه في
الصحيح والحسين عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في المحرم يصيب ثوبه الطيب فقال لا بأس ان يغسله بيده بنفسه وما رواه الصدوق عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا بأس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم وما رواه في الكافي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
قال سألته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله ايضا فليحذر واطلاق هذه الاخبار دال على جواز غسله له بنفسه وان
استلزم شم الرائحة في تلك الحال وكأنه من حيث جواز التكليف يغتفر له الشم في تلك الحال فوائد الاولى لو انقطعت رائحة الطيب من
الثوب لطول الزمان او صبغ بغيره بحيث لا يظهر له رائحة الا مع الرطوبة ولا مع اليبوسة فالظاهر جواز استعماله الثانية قال في التذكرة لو
اصاب ثوبه طيب وجب عليه غسله او نزعه فلو كان معه من الماء ما لا يكفيه لغسل الطيب وطهارته غسل به الطيب لان للوضوء بدلا قال ثم
قال بعد نقل نحو ذلك يحتمل وجوب الطهارة به لان وجوب الطهارة قطعي ووجوب الازالة والحال هذه مشكوك فيه لاحتمال استثنائه للضرورة
كما استثني شمه في الكعبة والسعي والاحتياط يقتضي تقديم الغسل على التيمم لتحقق فقد الماء حالته انتهى اقول ومن المحتمل قريبا التفصيل في
ذلك بين الوقت وخارجه فان كان في الوقت فالاظهر تقديم الوضوء لانه مخاطب به في تلك الحال والتيمم غير مشروع لانه واجد للماء و
يسقط وجوب الازالة للضرورة وما ذكره في الذكرى من ان الاحتياط يقتضي تقديم الغسل لانه لا يتيمم في هذه الصورة لانه بالتصرف بالماء في تلك الحال
يصير من قبيل من دخل عليه الوقت واجد للماء فتعمد اراقته وانه لا اعادة قيل من الاثم والعفو عنه عليه ان لم نقل ببطلان تيممه وان كان
قبل الوقت فلا يبعد وجوب الازالة لانه في هذه الحال غير مخاطب بالطهارة والخطاب بوجوب الازالة متوجه اليه لا معارض له وكيف كان
فالمسئلة لعدم النص الذي هو المعتمد عندنا في جميع الاحكام لا تخلو من الاشكال الثالثة قال في الذكرى لو فرش فوق الثوب المطيب ثوبا
يمنع الرائحة والمباشرة فلا فدية بالجلوس عليه والنوم ولو كان الحائل ثياب بدنه فالوجه المنع لانه كما منع من استعمال الطيب في بدنه منع من استعماله في ثوبه انتهى وبذلك
صرح في المنتهى وهو جيد وأما قوله في الاخيرة وأما لو كان الحائل ثياب بدنه فوجهان ثم نقل عن المنتهى المنع استنادا الى ما ذكره في
التذكرة من التعليل ثم قال وللتأمل فيه مجال فلا اعرف له وجها الا ان يقول بجواز الطيب في ثوب المحرم وهو مما وقع الاجماع نصا وفتوى
على تحريمه فاي مجال هنا للتأمل فيما ذكره والمفروض في المسئلة تعدي الطيب الى ثيابه بالنوم على ذلك الثوب المطيب الرابعة لو غسل الثوب
حتى ذهب عنه الطيب جاز استعماله اجماعا نصا وفتوى ومن ذلك ما رواه الصدوق عن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام انه سئل عن
ثوب المحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا بأس به وعن
اسمعيل بن الفضل انه سأله عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وروى الكليني عن حماد بن عثمان في
الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت ثوبي مع اثواب قد جمرت فاخذ من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها الخامسة
روى ثقة الاسلام في الكافي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او مرفقة صفراء وروى الشيخ في الصحيح
عن ابي بصير عن ابي جعفر قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء ورواه الصدوق عن ابي بصير مثله اقول ان حملت الصفرة
في هذين الخبرين على صفرة الطيب فلفظ الكراهة فيهما بمعنى التحريم كما هو شائع في الاخبار وان حملت على ما دون ذلك كانت الكراهة
بالمعنى الاصولي المصطلح ويرجح الاول قول ابي عبد الله ع في صحيحة منصور بن حازم اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى
تطوف بالبيت وحديثه الاخر حيث سئل ع اياكل شيئا فيه صفرة فقال لا حتى يطوف بالبيت ويؤيده ان صاحب الكافي انما اورد الحديث

المنقول هنا في باب الطيب للمحرم وحينئذ فالأصفر لون الزعفران ونحوه من الألوان الطيبة الصفر المسألة الثانية لو مات المحرم لم يجز مسه بالكافور نصاً وإجماعاً وفتوى ومن الأخبار في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع عن المحرم إذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقربه طيباً وفي الكافي عن ابن أبي حمزة عن أبي الحسن ع في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئاً من الطيب وروى في الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني أن عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالأبواء مع الحسين بن علي وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً قال وذلك في كتاب علي ع وبهذا المضمون حديث أبي مريم المروي في الكافي وحديث الآخر المروي في التهذيب وحديث عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري المسألة الثالثة قد أجمع الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم على وجوب الشاة في الطيب أكلاً وإطلاءً وشماً وبخوراً وصبغاً ابتداءً واستدامة متى استعمله عامداً عالماً نقل إجماعهم على ذلك العلامة في المنتهى والتذكرة واستدل عليه بصحيحة زرارة وهي ما رواه الصدوق في الصحيح عنه عن أبي جعفر ع قال من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم وإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إلى الله ولا يخفى قصورها عما ذكروه من التعميم في الحكم المذكور ويدل على وجوب الشاة أيضاً في الجملة قول أبي جعفر ع في صحيحة زرارة من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة ويؤيده ما تقدم قريباً في المسألة الرابعة من مقطوعة معاوية بن عمار وقوله فإن كان فعله بجهالة فعليه دم شاة الآتي قد تقدم في المسألة الثانية من الأخبار ما هو ظاهر في المنافاة مثل قوله ع في صحيحة حريز فيمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر شبعه يعني من الطعام كما في رواية التهذيب وقدر سعته كما في الكافي وقوله ع في رواية الحسن بن زياد وقد سأله عن الأشنان فيه الطيب يغسل به يديه وهو محرم فقال يتصدق بشيء كفارة للأشنان الذي غسلت به يديك ونحوها رواية الحسن بن زياد وفي صحيحة معاوية بن عمار فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع وأجاب العلامة في التذكرة عن بعض هذه الروايات بالحمل على حال الضرورة والحاجة إلى استعمال الطيب ولا يخفى ما فيه من البعد إذ لا إشارة في تلك الأخبار فضلاً عن الدلالة ونوقش فيه واختار في المدارك حملها على حال الجهل والنسيان مع حمل الأمر بالصدقة على الاستحباب للأخبار الكثيرة الدالة على سقوط الكفارة عن الناسي والجاهل في غير الصيد ولا يخفى أيضاً ما فيه من البعد عن ظاهر الأخبار المذكورة ويخطر بالبال العليل والفكر الكليل وجه آخر لعله أقرب مما ذكروه وهو حمل الطيب في هذه الأخبار على ما عدا الأفراد الأربعة أو الخمسة التي اخترناها وفاقاً للشيخ في التهذيب ويخص وجوب الشاة بالطيب الذي هو عبارة عن تلك الأفراد المذكورة والأمر بالصدقة فيها على الاستحباب وبالجملة فالمسألة غير خالية من شوب الإشكال ولا ريب أن الاحتياط فيما ذكروه رضوان الله عليهم

الصنف الرابع لبس المخيط للرجال وما يتبعه من أنواع اللبس قال في التذكرة يحرم على المحرم الرجل لبس الثياب المخيطة عند علماء الأمصار وقال في المنتهى يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب إن كان رجلاً ولا نعلم فيه خلافاً ونقل في الدروس عن ابن الجنيد أنه قيده بالضام للبدن وظاهر الشيخ أن الأصحاب تحريم لبس المخيط وإن قلت الخياطة وأنت خبير بأن الأخبار الواردة في المسألة قاصرة عن إفادة ما ذكروه من العموم وها أنا أسوق إليك ما وقفت عليه منها ليظهر لك الحال فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوباً تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا الخفين إلا أن لا يكون لك نعل وما رواه الصدوق عن معاوية بن عمار في الصحيح أيضاً عن أبي عبد الله ع قال لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه ولا ثوباً تدرعه ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا الخفين إلا أن لا يكون لك نعل وما رواه الصدوق أيضاً عن زرارة في الصحيح عن أحدهما ع قال سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه قال يلبس كل ثوب إلا ثوباً يتدرعه وما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلب وأعد غسلك وإن لبست قميصاً فشقه وأخرجه من تحت قدميك وعن صفوان في الصحيح عن خالد بن محمد الأصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فأقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلباً فرآه أبو عبد الله ع وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال كيف صنعت فقال أحرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه إنما جهل ونحوها رواية عبد الصمد بن بشير وقد تقدمت في مسألة لبس ثوبي الإحرام وما رواه في الكافي عن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي ع لا يلبس طيلسان حتى ينزع أزراره فحدثني أبي أنه إنما كره ذلك مخافة أن يزره

في كفارة استعمال الطيب

في لبس المخيط

الجاهل عليه شيء في الكافي ايضا والتهذيب في الصحيح عن الحلبي مثله بدون قوله وحدثني ابي وقال مما يكره ذلك مخافة ان يبرز الجمال فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه وانت خبير بانه لا دلالة في شيء من هذه الروايات على تحريم لبس المخيط ولا تعرض له بالكلية وانما دلت على النهي عن اثواب مخصوصة وبذلك اعترف شيخنا الشهيد نور الله مرقده في الدروس حيث قال ولم اقف الى الان على رواية بتحريم عين المخيط انما نهى عن القميص والقباء والسراويل وفي صحيح معاوية لا تلبس ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل وتظهر الفائدة في الازرار وشبهها انتهى ويعضده ما نقل عن الشيخ المفيد عطر الله مرقده في المقنعة انه لم يذكر الا المنع من اشياء معينة ولم يتعرض لذكر المخيط ومما ذكرنا يعلم ان ما اشتهر بين جملة من المتاخرين بناء على ما قدمنا من الاجماع المدعى من انه يكفي في المنع مسمى الخياطة ولو قلت لا وجه له والحق الاصحاب بالمخيط ما اشبهه كالدرع المنسوج والملصق بعضه ببعض واحتج عليه في التذكرة بالحمل على المخيط لمشابهته اياه في المعنى من الترفه والتنعم وضعفه ظاهر والاجود ان يستدل عليه بما تضمن تحريم لبس الثياب على المحرم كصحيحة معاوية بن عمار الاولى والثانية وصحيحة زرارة ونحوها مما نقلنا ومما لم ننقله فانها شاملة لذلك لكن ينبغي ان يستثنى منه الطيلسان فانه يجوز لبسه كما تقدم في صحيحة يعقوب بن شعيب وهو على ما نقل ثوب منسوج محيط بالبدن قال في كتاب مجمع البحرين الطيلسان مثلث اللام واحد الطيالسة وهو ثوب محيط بالبدن ينسج للبس خال عن التفصيل والخياطة وهو من لباس العجم والهاء في الجمع للعجمة لانه معرب تالسان بالعجمية انتهى وظاهر الروايتين المذكورتين جواز لبسه اختيارا وبه صرح العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس واعتبر في التذكرة جواز لبسه للضرورة وبه صرح صاحب الوسائل والظاهر الاول ومما يدل على وجوب الفدية لو تعمد لبس ما لا يجوز له لبسه ما رواه الكليني عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء اقول الظاهر ان المراد بتعدد الصنف كالعمامة والقباء والقميص والسراويل فان كلا منها صنف من صنوف اللباس فلو تعدد القباء مثلا فليس الا فداء واحد وما رواه ثقة الاسلام نور الله مرقده في الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وما رواه الشيخ عن سليمان بن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم ومن اضطر الى لبس ثوب يحرم عليه لبسه مع الاختيار جاز له لبسه وعليه دم شاة والحكم بذلك مقطوع به في كلامهم كما نقله غير واحد والاصل فيه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة والظاهر منها كما اشرنا اليه انما تتعدد الكفارة بتعدد الصنف في مجلس واحد كان او مجالس متعددة ومع اتحاد الصنف فليس الا كفارة واحدة كان اي مثلا اتحد او تعدد تعددت افراده او اتحد وبهذا ينبغي ان يجمع بين كلامي العلامة في المنتهى فانه قال في فروع هذه المسئلة الثالث لو لبس ثيابا كثيرة دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد ولو كان في مراتب متعددة وجب عليه لكل ثوب دم لان لبس كل ثوب يغاير لبس الثوب الاخر فيقتضي لكل واحد منها مقتضاه من غير تداخل ثم استدل بصحيحة محمد بن مسلم المذكورة ثم قال الخامس لو لبس قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية لان الاصل عدم التداخل خلافا لاحمد وظاهر هذا الكلام مناف لما تقدم من ان لبس الثياب الكثيرة دفعة واحدة انما يوجب فداء واحدا ووجه الجمع هو ما اشرنا اليه من حمل الثياب الكثيرة على ما اذا كانت من صنف واحد وان كان ظاهر عبارته مما يأبى ذلك حيث انه جعل مناط الاتحاد والتعدد في الفدية انما هو تعدد المجلس واتحاده والمفهوم من الخبر انما هو ما عنينا تعدد الصنف واتحاده ونقل عن الشيخ في المبسوط انه قال واذا لبس ثيابا كثيرة فعليه لكل واحد منها فداء وهو على اطلاقه ايضا مشكل والوجه ما ذكرناه من التفصيل المستفاد من الصحيحة المذكورة ثم انه لا فرق عند الاصحاب في وجوب الكفارة بين اللبس ابتداء واستدامة كما لو لبسه ناسيا او جاهلا ثم ذكر او علم فانه يجب عليه نزعه على الفور ولا فدية عليه ولو تركه والحال كذلك وجبت عليه الفدية طال الزمان او قصر والواجب نزعه من اسفله بان يشقه ويخرجه من جهة رجليه علله في المنتهى بانه لو نزعه من راسه لغطاه وتغطية الراس حرام ويدل عليه رواية عبد الصمد بن بشير المتقدمة في مسئلة لبس ثوبي الاحرام دلت على التفصيل فيما اذا كان جاهلا بين لبسه للقميص قبل الاحرام فينزعه من راسه وبعد الاحرام فينزعه من جهة رجليه وقد تقدم في المسئلة المشار اليها التنبيه على جملة من المسائل المتعلقة بثوبي الاحرام وبقي مما يجب التنبيه عليه هنا امور الاول قال العلامة في المنتهى يجوز للمحرم ان يعقد ازاره

عليه

عليه لانه يحتاج اليه لستر العورة فيباح كاللباس للمرأة قال في ك وهو حسن اقول قد روي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان عجل الله فرجه انه كتب اليه يسأله عن المحرم يجوز ان يشد المئزر من خلفه على عقبه بالطول ويرفع طرفيه الى حقويه ويجمعهما في خاصرته ويعقدهما ويخرج الطرفين الاخيرين من بين رجليه ويرفعهما الى خاصرته ويشد طرفيه الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك فان المئزر الاول كنا نتزر به اذا ركب الرجل جمله يكشف ما هناك وهذا استر فاجاب جائز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المئزر حدثا بمقراض ولا ابرة تخرجه عن حد المئزر وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض واذا غطى سرته وركبتيه كلاهما فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين والاحب الينا والافضل لكل واحد شده على السبيل المألوفة للناس جميعا ان شاء الله تعالى وعنه انه سأله عليه السلام هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكة فاجاب لا يجوز شد المئزر بشيء سواه من تكة وغيرها انتهى وهو ظاهر كما ترى في انه اذا اتزر بالازار يغرزه غرزا ولا يعقده ولا يشد بعضه ببعض وذكر العلامة ايضا في الكتاب المذكور وغيره انه يحرم على المحرم عقد الرداء وزره واستدلوا عليه بما رواه الصدوق في الموثق عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا قال في ك بعد نقل ذلك ويمكن حملها على الكراهة لقصورها من حيث السند عن اثبات التحريم وهو جيد على اصله الغير الاصيل والاظهر هو ما ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم لانه روي في الكافي عن القداح عن جعفر عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه كان لا يرى باسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي فيه وان كان محرما والظاهر حملها على الضرورة كما هو الظاهر منها فلا منافاة ومفهومها كاف في الدلالة كما لا يخفى ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله الثاني قد ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم انه يجوز له عقد الهميان في وسطه وعليه تدل جملة من الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق بها فانها من تمام حجه وعن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان وما رواه الصدوق نور الله مرقده في الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته وعن ابي بصير عنه عليه السلام قال كان ابي يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه وما تضمنه صحيح الحلبي من النهي عن شد المحرم العمامة على بطنه لعله محمول على الكراهة لما رواه الصدوق في الصحيح عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره ويمكن حمل البطن في صحيحة ابي بصير على الصدر جمعا بين الخبرين فان ظاهر هذه الصحيحة تحريم الشد على الصدر وباب التجوز في الكلام واسع وارتكاب مثل هذا التجوز في طريق الجمع شائع الثالث قد صرح العلامة في المنتهى والتذكرة وغيره بانه لا يجوز للمحرم لبس الخفين ولا ما يستر ظهر القدم اختيارا ويجوز اضطرارا وهو مما لا خلاف فيه بينهم كما ذكره العلامة في الكتابين المذكورين قال ولا نعلم فيه خلافا اقول ويدل عليه ما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن له نعل وصحيحة الحلبي وفيها اي محرم هلكت نعلاه ولم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين ولا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما وفي صحيحة زرارة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الخفين او الجوربين قال اذا اضطر اليهما وفي صحيحة معاوية بن عمار ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعل وهذه الروايات كلها انما دلت على الخفين والجوربين واما ستر ظهر القدم من غير ان يدخل تحت اللباس فلا دليل عليه والظاهر ان مرادهم لبس مجرد الستر فالتحقيق المراد لبس ما يوجب ستر القدم وعلى هذا ذكر الخفين والجوربين على التمثيل دون الاختصاص والظاهر المتبادر من هذه الروايات هو اختصاص التحريم بما يلزم منه ستر ظهر القدم كلا دون بعضه بل احتمل في ك اختصاصا بما يتناول الجميع اذا كان له ساق كما في الخف والجورب بقي الكلام في انه متى اضطر الى لبسه فهل يشقه ام لا فقال الشيخ واتباعه بالوجوب لرواية محمد بن مسلم المتقدمة ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه من ظهر القدم الحديث وقال ابن ادريس وجمع من الاصحاب منهم المحقق لا يجب شق الخفين للاصل واطلاق الامر بلبس الخفين مع عدم النعلين في الاخبار المتقدمة ولو كان الشق واجبا لذكر في مقام البيان وفيه ان غاية هذه الاخبار ان تكون مطلقة في ذلك وهي لا تنافي الاخبار المقيدة لان المقيد يحكم على المطلق كما هو القاعدة المسلمة بينهم ثم انه قد اختلف كلامهم ايضا في كيفية ذلك فقال الشيخ في

يشق ظهر قدميهما وقال في ف انه يقطعهما حتى يكون اسفل الكعبين وقال ابن الجنيد ولا بأس للمحرم بخفين اذا لم يجد نعلين حتى يقطعهما الى
اسفل الكعبين وقال ابن حمزة انه يشق ظاهر القدمين وان قطع الساقين كان افضل والذي دل عليه الخبران المتقدمان شق ظهر القدم خاصة
نعم ورد القطع الى الكعبين في روايات العامة حيث روي عنه انه قال فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين ولا
يبعد ان يكون من ذكر القطع من اصحابنا انما تبع فيه العامة حيث انه لا مستند له في اخبارنا ولعله وصل اليهم ولم يصل الينا والظاهر اختصاص
الحكم المذكور بالرجل لانه مورد الروايات دون المراة واستظهر شيخنا الشهيد في س التاسع فقد صرحوا رضوان الله عليهم بانه لا يجوز
للمراة المحرمة لبس القفازين ولا الحلي الذي لم تجر عادتها بلبسه قبل الاحرام ويدل على الاول ما رواه في الكافي في الصحيح عن عيص بن
القاسم قال قال ابو عبد الله ع المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب لحديث وعن النضر بن سويد عن
ابي الحسن قال سألته عن المراة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس
القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا بأس بالعلم في الثوب
والقفاز كما قيل شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المراة للبرد ويكون لهما ازرار على الساعدين وعن ابن ابي عيينة قال سألت ابا عبد
الله ع ما يحل للمراة ان تلبس من الثياب وهي محرمة قال الثياب كلها ما عدا القفازين والبرقع والحرير وما رواه الصدوق فيمن لا يحضره
الفقيه في الصحيح عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه ع انه كره للمحرمة البرقع والقفازين اقول المراد بالكراهة هنا التحريم
كما هو شائع في الاخبار واما الثاني فتحريمه هو المشهور بين الاصحاب بل لا نعلم فيه مخالفا الا ما يظهر من المحقق في يع حيث جعله الاولى
هذا فيما لم يقصد به الزينة واما مع ذلك فلا خلاف في تحريمه ويدل عليه رواية النضر بن سويد المتقدمة وصحيحة محمد بن مسلم المروية
في يب وفي من لا يحضره الفقيه عن ابي عبد الله ع قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة والمراد بالمشهور بحسب الظاهر الذي
يحصل به الزينة واما تحريم ما لم تعتد لبسه قبل الاحرام كما هو المشهور فلم اقف في الاخبار على ما يدل عليه صريحا ولا ظاهرا وغاية ما
استدل به على ذلك مفهوم قوله ع في صحيحة حريز اذا كان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها فان مفهومه يدل على
النزع لو احدثته للاحرام والذي وقفت عليه من روايات المسئلة زيادة على ما ذكرنا ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الرحمن ابن
الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد
كانت تلبسه في بيتها قبل حجها انتزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها
وما رواه فيمن لا يحضره الفقيه عن عبد الله بن يحيى الكاهلي في الحسن عنه عليه السلام انه قال تلبس المراة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة
المشهورة وقال فيمن لا يحضره الفقيه وسأله يعقوب بن شعيب عن المراة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخال وقال في رواية حريز قال اذا
كان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزعه عنها وما رواه في يب في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة
الخاتم من الذهب اقول والمستفاد من مجموع روايات المسئلة وضم بعضها الى بعض هو انه يحرم عليها قصد الزينة سواء كان
بما تعتاده قبل الاحرام ام لا ويدل عليه قوله ع في رواية النضر وصحيحة محمد بن مسلم المذكورتين والى ذلك يشير قوله في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال من زوجها وغيره من اقاربها فلا وجه لتخصيص الزوج كما وقع في عبارة جملة من الاصحاب
واما ما لم يقصد به الزينة فلا بأس بما اعتادته قبل الاحرام بشرط ان لا تظهره وفي غير المعتاد تردد والاحوط تحريمه والظاهر انه
لا فدية في لبس القفازين ولا الحلي المحرم سوى الاستغفار للاصل وعدم الدليل في الباب الخامس قد صرح الاصحاب رضوان الله تعالى
عليهم بانه يحرم على الرجل لبس الخاتم ان قصد الزينة وان قصد به السنة فلا بأس ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن
احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم قال في الكافي وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة وما رواه في يب في
الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة وما رواه
فيمن لا يحضره الفقيه عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال سألته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة ويؤيده ما في رواية حريز قال لا
تنظر في المراة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة السادس اختلف الاصحاب رضوان الله
تعالى عليهم في لبس السلاح للمحرم لغير ضرورة فقيل بالتحريم وهو المشهور والقول بالجواز ويدل على القول المشهور من الاخبار منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه وفي الصحيح عن

ويحرم على المرأة لبس القفازين

ويحرم على المحرم لبس الخاتم للزينة

ويحرم على المحرم لبس السلاح

[illegible]

في اكتحال المحرم بالسواد ونحوه

عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع ايحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف عدوا او سرقا فليلبس السلاح وفي من لا يحضره الفقيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا خاف لبس السلاح وفي الكافي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان يحرم الرجل وعليه السلاح اذا خاف العدو ودلالة هذه الاخبار على التحريم وان كان بالمفهوم الا انه مفهوم شرط وهو حجة عند محققي الاصوليين وعندنا للاخبار المتقدمة في مقدمات الكتاب الا انه ربما يقال ان المفهوم انما يعتبر اذا لم يظهر للتعليق وجه سوى نفي الحكم عما عدا محل الشرط وهنا ليس كذلك اذ لا يبعد ان يكون التعليق باعتبار عدم الاحتياج الى لبس السلاح عند انتفاء الخوف لا لتحريمه ويؤيده ان مقتضى الرواية الاولى لزوم الكفارة بلبس السلاح مع انتفاء الخوف ولا قائل به ويمكن حملها على ما لا يجوز للمحرم لبسه كالدرع ومع ذلك فيسقط الاحتجاج بها راسا ومن اجل هذه الوجوه مال في ذلك الى القول بالكراهة وفاقا للمصنف وفيه نظر فان الظاهر ان ما ذكره من الفائدة في التعليق بعيد جدا فان عدم الاحتياج الى لبس السلاح عند انتفاء الخوف لعزتها هو لا يحتاج الى التنبيه عليه ليكون هو الغرض من التعليق وعدم القول بمضمون الرواية الدالة على الكفارة مع صحتها وصراحتها لا يوجب طرحها ولا تاويلها بل الواجب العمل بها مع عدم وجود المعارض لها وبالجملة فالظاهر هو المشهور والله العالم الصنف الخامس والسادس الاكتحال بالسواد وما فيه طيب وكذا النظر في المرآة فاما الاول فالمشهور فيه القول بالتحريم وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط والشيخ المفيد وسلار وابن ادريس وغيرهم وقال في الخلاف انه مكروه وقال ابو جعفر ابن بابويه في المقنع ولا بأس ان يكتحل بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وقال ابن الجنيد ولا تكتحل المرأة بالاثمد والذي وقفت عليه من الروايات المتعلقة بالمسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة وعن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد وان السواد زينة وما رواه ثقة الاسلام في وعن حريز في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكحل للمحرم قال اما السواد فلا ولكن بالصبر والحضض وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عنه يعني ابا عبد الله ع قال تكتحل المرأة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه واما للزينة فلا وعن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران وما رواه ثقة الاسلام عن معاوية في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا بأس ان تكتحل وانت محرم ما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه واما للزينة فلا وعن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب وما رواه في ق ب عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فارسي قال في القاموس كحل فارسي الانزروت وكحل خولان الحضض اقول وهذه الاخبار ما بين ما هو ظاهر في المنع من حيث قصد الزينة به كما ذكره وقد ذكره في المقنع مطلقا معللا في بعضها بلزوم حصول الزينة منه وان لم يقصدها كما هو القول المشهور ويشير اليه ما قلناه ما في صحيح حريز من قوله ع ان السواد زينة فعلل التحريم بما يحصل منه من الزينة وان لم يقصده المكتحل واما اذا قصدها فلا اشكال في التحريم ولا تنافي بين هذه الاخبار وحينئذ فتخصيص الصدوق التحريم بقصد الزينة ليس في محله لان فيه طرحا لهذه الاخبار الباقية وبذلك يظهر قوة القول المشهور واما ما ذكره في ق فيحتمل ان يكون مستنده قوله ع في صحيحة معاوية بن عمار السابقة لا بأس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه والجواب حمل الكحل هنا على سائر الاكحال غير السواد جمعا ويشير اليه قوله بعد هذه العبارة واما الزينة فلا يعني الكحل الاسود الذي يحصل منه الزينة ويكتحل منه للزينة واما ما ذكره في الذخيرة بعد نقل جملة من هذه الاخبار والجمع بين الاخبار يقتضي حمل ما دل على النهي عن الاكتحال بالسواد بما اذا كان للزينة ثم ان قلنا ان النهي في اخبارنا يدل على التحريم تعين المصير اليه والا كان المتجه قول الشيخ ويؤيده اجماع الفرقة عليه انتهى ففيه ما عرفت من انه لا منافاة بين الاخبار المذكورة بالتقريب الذي ذكرناه اذ ما دل على التحريم مطلقا قد علل بلزوم الزينة منه وان لم تقصد كما عرفت من صحيح حريز فلا يصلح المقيد بما ذكره وعلى هذا فيصير قصد الزينة به مرتبة اخرى فوق هذه المرتبة وابلغ في التحريم واما قوله ثم ان قلنا الى آخره فهو من تشكيكاته الواهية التي للوسواس فيها [illegible] كما اوضحناه في غير موضع مما تقدم هذا كله في الرجل والمرأة مع الاختيار اما لو دعت الضرورة اليه فالظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في الجواز ويدل عليه ما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار الاولى

وما بين ما هو ظاهر في المنع

[illegible]

لا يكتحل الرجل والمرأة بالكحل الاسود الا من علة وصحيحة عبد الله بن سنان الدالة على ان المحرم لا يكتحل الا من وجع و يدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن عبد الله بن يحيى الكاهلي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا حاضر قال اكتحل اذا احرمت قال لا ولم تكتحل قال اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال ما هو قال اخذ خرقتين فاربعهما واجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني قال فاصنعه وروى الصدوق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه واما الثاني فان المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم تحريمه حتى ان العلامة في التذكرة قال اجمع علماؤنا على انه لا يجوز للمحرم ان يكتحل بكحل فيه طيب سواء كان رجلا او امرأة ونقل عن ابن البراج انه جعل ذلك مكروها والظاهر ضعفه لما دل على تحريم استعمال الطيب مطلقا وخصوص ما تقدم من الروايات مثل صحيحة معوية بن عمار الثانية وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة معاوية او حسنته ومرسلة ابان ورواية الفضيل وظاهر الاصحاب عدم الفرق بين الاخبار المذكورة بتقييد الطيب بانه يوجد ريحه فلو كان مستهلكا الرائحة فالظاهر جوازه واما الثالث فالقول بالتحريم هو قول المشهور ايضا وخالف الشيخ في الخلاف فذهب الى انه مكروه والاصح التحريم ويدل عليه ما تقدم في صحيحة حريز المتقدمة المروية في الكافي وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها من الزينة وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر المرأة في المرآة للزينة وهذان الخبران جاريان على ما قدمناه في الاخبار السابقة فان الاول منها دل على النهي عن النظر مطلقا معللا بانه من الزينة على النظر وان لم يقصدها الناظر والثاني دل على النظر لاجل الزينة ولا منافاة بينهما بل احدهما مؤكد للآخر وبه يظهر ان الاخبار المتقدمة لا منافاة بينها تحتاج الى الجمع بما ذكره ذلك الفاضل رحمه الله تعالى الصنف السابع والثامن الفسوق والجدال والبحث هنا يقع في موضعين الاول في الفسوق وقد اجمع العلماء كافة على تحريمه في الحج وغيره والاصل فيه بالنسبة الى الحج قوله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والحج ملحوق باحرامه بل باحرام عمرة التمتع لدخولها في الحج وقد اختلف الاصحاب في تفسير الفسوق فقال الشيخ في التهذيب هو الكذب كذا قال الشيخ علي بن بابويه وابنه في المقنع وقال ابن الجنيد انه الكذب والسباب وكذا قال السيد المرتضى رضي وقال ابن ابي عقيل انه الكذب واللفظ القبيح وقال ابن البراج انه الكذب على الله تعالى ورسوله وعلى الائمة عليهم السلام والمشهور الاول وهو المعتمد ويدل عليه ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا احرمت فعليك بتقوى الله تعالى وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فان الله عز وجل يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وزاد في الكافي واعلم ان الرجل اذا حلف بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله تعالى فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله ع من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك قال وسألته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله وروى الصدوق عن قوله عليه السلام واتق المفاخرة الى قوله فكان ذلك كفارة لذلك وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرفث والفسوق ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله الحديث وما رواه الصدوق ره في كتاب معاني الاخبار عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عن الرفث والفسوق والجدال قال اما الرفث فالجماع واما الفسوق فهو الكذب الا تسمع لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة والجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله وسباب الرجل الرجل وما رواه العياشي في تفسيره عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وحده وفي كتاب الفقه الرضوي والفسوق الكذب فاستغفر الله منه وتصدق بكف طعام والظاهر ان هذه عبارة الشيخ علي بن بابويه اقول قد تضمنت صحيحة معاوية بن عمار اضافة السباب الى الكذب في تفسير الفسوق وصحيحة علي بن جعفر اضافة المفاخرة واما ما في الروايات فانما تضمنت تفسيره بالكذب خاصة وفي لفظ حمل صحيحة علي بن جعفر على صحيحة معاوية بن عمار بارجاع المفاخرة الى السباب قال وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام

في تحريم الفسوق والجدال

والفسوق الكذب والمفاخرة وهي لا تنفك عن السباب اذ المفاخرة انما تتم بذكر فضائل للمفتخر وسلبها عن خصمه او سلب رذائل
عنه واثباتها لخصمه وهذا هو معنى السباب انتهى وحينئذ فيرجع الامر الى السباب خاصة ويمكن ان تحمل الروايات المشتملة على هذه الزيادة
على التقية فان المنقول في التذكرة عن العامة تفسير الفسوق بالسباب قال وروى العامة قول النبي صلى الله عليه وآله سباب المسلم فسوق فجعلوا
الفسوق هو السباب لهذا الخبر وهو غير دال انتهى على ان رواية معاني الاخبار قد تضمنت دخول السباب في الجدال نصا وبالجملة
فان الاخبار الباقية صريحة في تفسيره بالكذب خاصة والخبران المذكوران قد تعارضا فيما عدا الكذب وتساقطا ودفع كل واحد
منهما الآخر فيؤخذ بالمتفق عليه منهما ويطرح المختلف فيه من كل من الجانبين بقي الكلام بالنسبة الى الكفارة وظاهر الاصحاب انه
لا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار قال في المنتهى والفسوق هو الكذب على ما قلناه ولا شيء فيه عملا بالاصل السالم عن معارضة
نص مخالف او غيره من الادلة ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم والحلبي جميعا قالا له ارايت من ابتلى
بالفسوق ما عليه فقال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي اقول ونحو هذه الرواية ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قلت ارايت من ابتلى بالفسوق ما عليه فقال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله تعالى و
يلبي وقد تضمنت عبارة كتاب الفقه بعد الاستغفار التصدق بكف من طعام والظاهر انه تصحيف طعام اشارة الى قلته الا انه
قد روى ثقة الاسلام في الكافي عن سليمان بن خالد في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب و
الفسوق بقرة والرفث فساد الحج وظاهر الخبر وجوب البقرة في الفسوق ويؤيده خبر صحيحة علي بن جعفر التي تقدم صدرها حيث قال
بعد ما قدمناه منها فمن رفث فعليه بدنة ينحرها فان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وظاهر المحدث الشيخ
محمد الحر الجمع بين الخبرين بحمل ما دل على مجرد الاستغفار على ما اذا لم يتضمن الكذب يمينا وما دل على البقرة على تكرر ذلك منه مرتين
مع اليمين فيه اولا لا انه لا اشعار في شيء من الروايات بهذا الحمل وثانيا ان اليمين غير معتبرة في معنى الفسوق بل انما هو عبارة
عن الكذب مطلقا كما عرفت والاقرب حمل الرواية المتضمنة للبقرة على ما اذا انضاف الى الفسوق الذي هو عبارة عن الكذب
خاصة السباب كما هو موردها وتخصيص الاستغفار بالفسوق الذي هو الكذب وجمع في الوسائل بين الخبرين بحمل خبر الاستغفار
على غير المتعمد قال المراد من علم وجوب الكفارة والظاهر بعده من خبر الاستغفار اذ الظاهر من لفظ الابتلاء انما ينصرف الى
العامد والاستغفار انما يناسب العامد اذ الجاهل والناسي لا يؤاخذان اتفاقا وصاحب الذخيرة حمل الكفارة هنا على الاستحباب
كما هي الطريقة المعهودة في جميع الابواب بقي الكلام في ان خبر صحيحة علي بن جعفر المذكورة لا يخلو من خلل واضطراب في المتن
قد تردد هنا كلام حسن بحسن فكره قال عطر الله مرقده بعد ذكر الصحيحة المذكورة قلت كذا في النسخ التي تحضرني من
التهذيب وما رأيت للحديث ذكرا في كتب الفقه سوى ان العلامة في المنتهى وبعض المتاخرين عنه ذكروا منه تفسير الفسوق وربما اشعر
ذلك بتقديم وقوع الخلل فيه والا لذكروا منه حكم الفسوق في الكفارة ايضا ولكنهم اقتصروا في هذا الحكم على ما في حديث
الحلبي وابن مسلم صحيحين به وحده ولو رأوا لهذا افادة للحكم مخالفة لذلك او موافقة لتعرضوا له كما هي عادتهم لا سيما العلامة
في المنتهى فانه يستقصي كثيرا في ذكر الاخبار وكان يختلج في خاطري ان كلمة يتصدق به تصحيف يستغفر الله ربه فيوافق ما
في حديث الحلبي وابن مسلم وفي الاخبار من نحو هذا التصحيف كثير فلا يستبعد ولكني راجعت كتاب قرب الاسناد لمحمد بن عبد الله الحميري
فانه متضمن لرواية كتاب علي بن جعفر الا ان الموجود من نسخته سقيمة باعتراف كاتبها الشيخ محمد بن ادريس العجلي رحمه الله تعالى
فالتعويل على ما فيه مشكل وعلى كل حال فالذي رأيته فيه يوافق ما في التهذيب من الامر بالتصدق وينافي ما في الخبر الآخر وينفي
نسبته التصحيف فيه وزيادة يستقيم بها المعنى ويتم بها الكلام الا ان المخالفة معها لما في ذلك الخبر وغيره مما يأتي اكثر واشكل
وهذه صورة ما فيه وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به والعجب من علم تعرض الشيخ لهذا الخلاف في الاستبصار ولعل ما
في قرب الاسناد من تصرف الناسخ بعد وقوع نوع من الاختلال في اصل كتاب علي بن جعفر مع ان في طريق الحميري لرواية
الكتاب جهالة وربما يحمل اطلاق التصدق فيه بالنسبة الى كفارة الجدال على التقييد الوارد في غيره وان بعد انتهى اقول والعجب
منه قدس سره انه تكلم في هذا الخبر بما عرفت من حيث ظهوره في مخالفة رواية الحلبي ومحمد بن مسلم وبالغ في وقوع التصحيف
فيه على وجه يرجع اليها مع ان صحيحة سليمان بن خالد المصرحة بوجوب البقرة صريحة المخالفة وهو قد ذكرها في كتابه ولم

في كفارة الجدال

يتعرض للجمع بينها وبين رواية الحلبي ومحمد بن مسلم بل نقلها ومضى في نقله والأشكال فيها أعظم الثاني في الجدال وهو قول لا والله وبلى والله كما تقدم في جملة من الأخبار المتقدمة وظاهر المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم حصره في هذا القول وقيل يتعدى الى كل ما يسمى يمينا واختاره المحقق الشهيد في س والظاهر أن مستنده ما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار من قوله عليه السلام واعلم أن الرجل اذا حلف بثلاثة أيمان ولاء في مقام واحد فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به ونحوها رواية أبي بصير الآتية ان شاء الله تعالى وفيه أنه لا منافاة بين الحصر في اللفظ المذكور وبين هذا الاطلاق لامكان حمل الاطلاق عليه والجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد كما هي القاعدة المتفق عليها عندهم وهل الجدال مجموع هذين اللفظين أعني لا والله وبلى والله قولان ثالثهما أظهرهما الثاني وهو خيرة المنتهى ولعل وجه الأظهرية أن مجموع هذين اللفظين يتضمن نفيا واثباتا وهو مما لا يكاد يتحقق في مقام واحد بل المتبادر الشائع انما هو استعمال بلى والله في مقام الاثبات ولا والله في مقام النفي فيكون كل منهما في مقام على حدة الا وبه يظهر أن ما علقه بعض مشايخنا على هذا الموضع من الكتاب من أن في هذه الأظهرية تأملا وقد بسطنا الكلام في بعض مسائلنا لا أعرف له وجها وكان الواجب أن يبين لنا في هذا المقام ما بسطه في بعض مسائله ولو بالاشارة الى ذلك الذي حصل له من روايات المسألة زيادة على ما تقدم أخبار أحدها ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الى أن قال فقال له أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله تعالى ويلبي فقال له فمن ابتلى بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة وروى الكليني في الصحيح أو الحسن عن الحلبي نحوه وثانيهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة وثالثها ما رواه في الكافي عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال اذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم شاة واذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم ورابعها ما رواه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمل فيقول والله لأعملنه فيخالفه مرارا يلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال لا انما أراد بهذا اكرامه انما ذلك ما كان لله فيه معصية وخامسها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل فعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به وسادسها ما رواه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به ... فكذب متعمدا فعليه جزور وسابعها عن يونس بن يعقوب في الموثق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء فقال لا وثامنها عن معاوية بن عمار في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وأما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا بأس وأما قوله بلى شانيك فانه من قول الجاهلية اذا عرفت ذلك فاعلم أن المشهور بين الأصحاب أن الجدال كاذبا بالمرة منه شاة وبالمرتين بقرة وبالثلاث بدنة وصادقا في الثلث شاة ولا شيء فيما دونها وانطباق الروايات المذكورة على ما ذكروه من هذا التفصيل مشكل واستدل العلامة في المنتهى على ذلك بالنسبة الى الجدال كذبا بالرواية السادسة والثامنة والسابعة قال عطر الله مرقده بعد ذكر التفصيل الذي نقلناه عنهم واختلاف المراتب في الكفارة انما هو لاختلافها في الذنب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف ثلاث أيمان وهو صادق ثم ساق الرواية السادسة ثم الرواية الثامنة ثم السابعة وجعل هذه الروايات الثلاث مستندا للأحكام الثلاثة في الجدال كذبا فاستدل على وجوب الشاة في المرة الواحدة بالرواية السادسة واستدل على وجوب البقرة في المرتين كذبا بالرواية الثامنة وعلى وجوب البدنة في الثلاث بالرواية السابعة وأنت خبير بأن ما ذكره في المرة الواحدة مسلم لدلالة الرواية المذكورة عليه وأن عمل مجرد مضمرها بالصحة ولهذا اعترض في ك بضعف الرواية وقصورها بسبب ذلك عن الدلالة وفيه أنه وان كان كذلك بناء على اصطلاحه الا أن هذا الحكم قد دلت عليه أيضا صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في صدر البحث فلا مجال للمناقشة فيه نعم يبقى الكلام في الحكمين الأخيرين فان الروايتين المذكورتين لا دلالة فيهما على المدعى بوجه أما الرواية الثامنة وهي صحيحة محمد بن مسلم فان ظاهرها انحصار الجدال الموجب للكفارة فيما اذا زاد على المرتين فانه لا يتحقق الجدال الا به وانه مع الزيادة على المرتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة ونحوها في الدلالة على هذا المعنى صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم وهي الأولى وما ذكره من الحمل لها

فقال وينبغي العمل بمضمون هاتين الروايتين لصحة سندهما ووضوح دلالتهما وأما الرواية التي استدل بها على الحكم الثاني وهو الرواية
الثانية فظاهرها وجوب الجزور في تعمد الكذب في الجدال مطلقاً مرة كان أو أزيد وأما بالنسبة إلى الجدال صادقاً فاستدلوا على وجوب الشاة في
الثلث بصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في صدر البحث مطلقاً ومثلها أيضاً الرواية الثالثة والخامسة والسادسة ينبغي حمل مطلقها على مقيدها
ليتم الاستدلال بها الآن مقتضى ذلك وجوب التقييد بالتتابع والتوالي بمعنى كونها في مقام واحد وكلام الأصحاب أعم من ذلك نعم
~~نقل التقييد بالتتابع والتوالي بمعنى كونها في مقام واحد وكلام الأصحاب أعم من ذلك نعم نقل التقييد بالتتابع والتوالي بمعنى كونها~~
في مقام واحد وكلام الأصحاب أعم من ذلك نعم نقل التقييد عن ابن أبي عقيل فإنه قال ومن حلف ثلاثة أيمان بلا فصل في مقام واحد فقد
جادل وعليه دم انتهى والظاهر عندي أن المستند في هذا التفصيل الذي اشتهر بين الأصحاب إنما هو كتاب الفقه الرضوي فإنه صريح الدلالة
واضح المقالة في الاستدلال لا يعتريه شبهة الشك ولا الاحتمال في هذا المجال حيث قال عليه السلام واتق في إحرامك الكذب واليمين
الكاذبة والصادقة وهو الجدال الذي نهى الله تعالى عنه والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فإن جادلت مرة أو مرتين وأنت صادق
فلا شيء عليك وإن جادلت ثلاثاً وأنت صادق فعليك دم شاة وإن جادلت مرة وأنت كاذب فعليك دم شاة وإن جادلت مرتين كاذباً
فعليك دم بقرة وإن جادلت ثلاثاً وأنت كاذب فعليك بدنة انتهى والظاهر أن هذه العبارات هي مستند المتقدمين في الحكم المذكور دون
هذه الأخبار المختلفة المضطربة ولكن لما لم يصل ذلك إلى المتأخرين تكلفوا الاستدلال عليه بهذه الروايات وقد عرفت ما في ذلك و
الصدوق في الفقيه قد نقل هذه العبارة بعينها عن أبيه في رسالته إليه فقال وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي اتق في إحرامك الكذب و
اليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال والجدال قول الرجل والله إلى آخر ما قدمناه كلمة كلمة وحرفاً حرفاً وهو ظاهر فيما بيناه فقد قدمنا
مراراً اعتماد الشيخ المذكور على الكتاب زيادة على الأخبار الواصلة إليه وشدة وثوقه به زيادة عليها وما ذاك إلا لمزيد علمه وقطعه بثبوت
الكتاب عنه عليه السلام بحيث لا يعتريه فيه الشكوك والأوهام وقال الجعفي الجدال فاحشة إذا كان كاذباً أو في معصية فإذا قال مرتين فعليه شاة
وقال الحسن بن أبي عقيل من حلف ثلاث أيمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم قال وروي أن المحرمين إذا تجادلا فعلى المصيب
منهما دم شاة وعلى المخطئ بدنة وظاهر كلام الجعفي تخصيص الجدال المحرم على المحرم بهذين الفردين وأنه إذا جادل مرتين بأحد هذين
النوعين فعليه دم شاة ومستنده غير ظاهر بل ظاهر جملة من الروايات المتقدمة ترده وأما مذهب الحسن فهو لا يخرج من الإجمال بكون هذه
الثلاثة الموجبة للدم في الجدال صادقاً أو كاذباً أو أعم منهما وهل المراد انحصار الجدال في هذا الفرد فلا كفارة في غيره أم هذا بخصوصه كفارته
وبالجملة فالإجمال فيه ظاهر وقد عرفت أن جملة من الأخبار دلت على وجوب الشاة في الثلث ولكنها مخصوصة بالجدال صادقاً كما عرفت
ثم إنه بناء على التفصيل المشهور إنما يجب البقرة في المرتين إذا لم يكفر عن الأولى بالشاة وكذا الثلث بالبدنة إذا لم يكفر عن الثنتين
بالبقرة وأيضاً بطل اعتبار الكفارة على العدد المذكور فعلى المرة الواحدة شاة وعلى الثنتين بقرة وعلى الثلث بدنة وفي الجدال صادقاً لو زاد
على الثلث ولم يكفر فالظاهر شاة واحدة عن الجميع مع تخلله فلكل ثلث شاة ولو اضطر المحرم إلى اليمين لإثبات حق أو نفي باطل فالظاهر
أنه لا كفارة كما ذكره جملة من الأصحاب عملاً بالأخبار الدالة على جوازها والأمر بها هذا وظاهر الحديث الرابع أن الجدال المحرم إنما
هو ما كان على معصية الله تعالى قال في المنتهى بعد ذكر الخبر المذكور وهذا الحديث يدل على أن مطلق الجدال لا يوجب عقوبة بل ما يتضمن
الحلف على معصية الله تعالى والظاهر حصول المعصية بذلك وإن كان صادقاً ما لم يكن الغرض المترتب عليه أمراً دينياً مثل إكرام أخيه
في الخبر المذكور فلا ينافي ما دل على وجوب الكفارة في الجدال صادقاً ثلاثاً وقد روى في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لسدير يا سدير
من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقاً أثم إن الله تعالى يقول ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم الصنف التاسع والعاشر
تظليل الرجل سائراً وتغطية الرأس والكلام هنا يقع في مقامين الأول التظليل المشهور بل ادعي عليه في التذكرة والمنتهى إجماع علمائنا أنه
يحرم على المحرم حالة السير الاستظلال فلا يجوز له الركوب فيما يوجب ذلك كالمحمل والهودج والكنيسة والعمارية وأشباه ذلك ونقل
عن ابن الجنيد أنه قال يستحب للمحرم أن لا يظلل على نفسه لأن السنة بذلك جرت فإن لحقه عنت أو خاف من ذلك فقد روي عن أهل البيت
جوازه وروي أيضاً أنه يفدي عن كل يوم بمد وروي في ذلك أجمع دم وروي لإحرام المتعة دم ولإحرام الحج دم آخر والمعتمد الأول للأخبار المستفيضة ومنها ما
رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أظلل وأنا محرم قال لا قلت أفأظلل وأكفر قال لا
قلت فإن مرضت قال ظلل وكفر ثم قال أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحي ملبياً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها

وما

ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح ~~الثابت نحوه منهما ولما رواه الشيخ في~~ الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة
قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وفي الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يظلل على نفسه فقال أمن
علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي ومنها ما رواه في الكافي ووهب عن محمد بن منصور عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
الظلال للمحرم فقال لا يظلل الا من علة مرض ومنها ما رواه في الكافي عن عثمان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد
شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل واما انت فاضح لمن احرمت له ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن سعد الاعرج
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده فقال لا الا من علة ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن عبد الله بن
المغيرة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس
تغرب بذنوب المحرمين ومنها ما رواه في الكافي عن قاسم الصيقل قال ما رأيت احدا كان اشد تشديدا في الظلال من ابي جعفر عليه السلام كان
يأمر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يركب القبة
فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم ومنها ما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى
ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي والحر يشتد عليها اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها ومنها ما رواه في الموثق عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس وعن
هشام بن سالم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز ومنها ما رواه في الكافي
عن جعفر بن المثنى الخطيب والتهذيب عن جعفر المذكور عن محمد بن الفضيل وبشير بن اسمعيل قال قال لي محمد الا اسرك يا ابن مثنى فقلت بلى
وقمت اليه قال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل اليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم أيستظل
على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك فقال له يا ابا الحسن فما الفرق بين هذا
فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس يقاس كقياسكم انتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول
الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل
استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار ومنها ما رواه في الكافي عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن
موسى عليه السلام وابو يوسف فقام اليه ابو يوسف وتربع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل
بالجدار والمحامل ويدخل البيت والخباء قال نعم فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن يا ابا يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك
وقياس اصحابك ان الله امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود
فأتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم الشاهدين فيما اكد الله تعالى واجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله صلى الله
عليه وآله فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت ومنها ما
رواه الصدوق في الفقيه عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان
يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال صدقت جعلت فداك قال في الفقيه ومعنى
هذا الحديث ان السنة لا تقاس ومنها ما رواه الصدوق في كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام في الموثق عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه
قال قال محمد ابو يوسف للمهدي وعنده موسى بن جعفر عليه السلام اتأذن لي ان اسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء فقال نعم فقال لموسى بن جعفر عليه السلام
اسألك قال نعم قال ما تقول في التظليل للمحرم قال لا يصلح قال فيضرب الخباء في الارض ويدخل البيت قال نعم قال فما الفرق بين هذين قال
ابو الحسن عليه السلام ما تقول في الطامث تقضي الصلوة قال لا قال فتقضي الصوم قال نعم قال ولم قال هكذا جاء فقال ابو الحسن عليه السلام فهكذا جاء هذا فقال
المهدي لابي يوسف ما اراك صنعت شيئا قال رماني بحجر دامغ ورواه الطبرسي في الاحتجاج نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد
في الصحيح عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال قال ابو حنيفة ايش فرق ما بين ظلال المحرم في الخباء فقال ابو عبد الله عليه السلام ان السنة لا تقاس
ومنها ما رواه الطبرسي في الاحتجاج قال سأل محمد بن الحسن ابا الحسن موسى عليه السلام بمحضر من الرشيد بمكة فقال له أيجوز للمحرم
ان يظلل عليه محمله فقال له موسى عليه السلام لا يجوز له ذلك مع الاختيار فقال له محمد بن الحسن أفيجوز له ان يمشي تحت الظلال مختارا
فقال له نعم فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك فقال له ابو الحسن أتعجب من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وتستهزئ بها ان

٧ هل يستتر المحرم من الشمس قال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة ــ نسخه الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا

٧ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ...

رسول الله صلى الله عليه وآله كشف ظلاله في احرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم ان احكام الله تعالى لا تقاس فمن قاس
بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جوابا ورواه الشيخ المفيد في الارشاد وذكر مثله واستدل
في المختلف لابن الجنيد على الاستحباب بصحيحة الحلبي المتقدمة وهي الثانية من الروايات التي قدمناها لقوله فيها ما يعجبني
حيث قال بعد ذكرها وغيره من الاخبار الدالة على القول المشهور وظاهر هذا الخبر الافضلية واستدل به بعضهم على التحريم وهو بعيد
واشار بذلك البعض الى صاحب ك ثم قال ومنها ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح قال سألت اخي أظلل وانا محرم فقال نعم
وعليك الكفارة قال فرايت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وعن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال ثم قال ويمكن الجمع بين الاخبار بوجهين احدهما حمل اخبار المنع على الافضلية ويؤيده ان النهي
وما في معناه غير واضح الدلالة على التحريم في اخبار اهل البيت عليهم السلام كما ذكرناه كثيرا فهو حمل قريب بل ليس فيه عدول عن
الظاهر ونحمله في شرح الفقيه للمشهور وظاهر صحيحة هشام بن سالم فان قوله وهو للنساء جائز بعد منعه من المحرم يدل على تحريمه على
الرجال والوجه فيه حمل الجواز على الاباحة فان هذا الحمل غير بعيد في الاخبار كما لا يخفى على المتتبع وثانيهما حمل الاخبار المذكورة
على التحريم ويحمل قوله ما يعجبني على المعنى الشامل للتحريم ويحمل صحيحة علي بن جعفر على انه كان به علة يتضرر من الشمس وفيه ان
الظاهر انه لو كان كذلك لذكر ذلك في مقام نقل الحكم المذكور او ذكر الراوي عنه حيث نقل عمله في هذا الباب ويحمل صحيحة جميل
على ان الترخص مخصوص بحال الضرورة اذ ليس في الخبر ما يدل على عموم الترخص والمسألة عندي محل اشكال انتهى اقول لا يخفى ان هذا
الفاضل قد ارتكب بما تفرد به من هذا القول شططا وارتكب في جميع الاحكام غلطا وقد بينا فيما سبق في ابواب الكتاب ان هذا القول يؤدي
الى الخروج عن الدين من حيث لا يشعر قائله فانه متى كانت الاوامر الواردة في الاخبار وما في معناها لا تدل على الوجوب والنواهي وما في معناها لا تدل على التحريم
فاللازم من ذلك ابطال المحرمات وسقوط الواجبات في جميع ابواب الفقه من عبادات ومعاملات فلا محرم ولا واجب بالكلية
وبذلك يلزم العبث ببعثة الانبياء والرسل وسقوط التكليف وهو كفر محض نعوذ بالله من زلل الاقلام وزيغ الافهام والعجب
من قوله هنا والمسألة عندي محل اشكال بل مسائل الفقه كلها عنده محل اشكال بناء على هذه القاعدة الخارجة عن جادة الاعتدال
واعجب من ذلك انه كثيرا ما يستند في الحكم بالاخبار بناء على هذه القاعدة باتفاق الاصحاب او اشتهار الحكم بينهم فكيف خرج عنه
مع ان هذه الروايات التي استند اليها لا تبلغ قوة في معارضة ما قدمناه سندا ولا عددا ولا دلالة والجمع انما هو فرع وقوع
التعارض بناء على قواعدهم ثم انه مع الاغماض عن جميع ما ذكرناه لو فرضنا وجود روايات صريحة في الدلالة على الجواز لكان
الواجب حملها على التقية كما هي القاعدة المنصوصة عن اصحاب العصمة صلوات الله عليهم الا ان الظاهر من العمل بقاعدته المذكورة هو
اطراح تلك النصوص الواردة بطرق الترجيح كملا من العرض على الكتاب او على مذهب العامة ونحوها من القواعد المذكورة
في مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها لانه متى قيل بعدم الوجوب في شيء من الاحكام وعدم التحريم وان كانت الاحكام كلها على
الاباحة فلا اختلاف الا بالاستحباب والكراهة وهذا في التحقيق ليس باختلاف لاتفاق الاخبار من الطرفين على الجواز وبالجملة
فان كلامه في امثال هذه المقامات باطل لا ينبغي ان يلتفت اليه وعاطل لا يعرج عليه ووجوه الفساد فيه اظهر من ان يخفى على
احد من ذوي السداد والرشاد وينبغي التنبيه هنا على فوائد الاولى لا خلاف ولا اشكال في انه لو اضطر المحرم الى الظلال جاز له
التظليل وقد تقدم ذلك في جملة من الاخبار السابقة ولا ينافي ذلك ما تقدم من صحيحة عبد الله بن المغيرة او حسنته قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب
بذنوب المحرمين فالظاهر حمله على ما لم يبلغ المشقة والضرر بحيث يمكن تحمله ثم الخلاف هنا في موضعين احدهما وجوب الفدية
وعدمه والمشهور الوجوب خالف فيه ابن الجنيد وذهب الى الاستحباب لما تقدم نقله عنه من عدم تحريم التظليل وهو ضعيف وثانيهما
ما يجب من الفداء والمشهور انه شاة وعن ابن ابي عقيل ان فديته صيام او صدقة او نسك كالحلق للاذى وقال الصدوق لا بأس
بالتظليل ويتصدق عن كل يوم بمد وقال ابو الصلاح الحلبي على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملة المدة شاة ويدل على
المشهور صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى و
قال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت

في جواز التظليل للمضطر

الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء فقال شاة. وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد
قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس والمطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه
ويهريق دما ان شاء الله تعالى وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه
شاة يذبحها بمنى. واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة
قال فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر لكفارة الظل فيجب تقييده بالاخبار المستفيضة المتقدمة وحمل على الضرورة وحمل جملة من الاصحاب البدنة
هنا على الاستحباب لما تقدم من ان الواجب شاة ونحرها بمكة محمول على كون التظليل في احرام العمرة ومنى على ما كان في احرام الحج كما
تقدم. ومن الغريب ما وقع لصاحب الوافي في هذا الخبر حيث انه قال بعد ذكره بيان يعني بعلي ابا الحسن الرضا عليه السلام و
الظاهر ان السبب فيه ان النسخة التي نقل منها الخبر كان فيها لفظ عليه السلام في الخبر بعد ذكر علي فحمل عليا في الخبر على الرضا عليه السلام وهو غفلة ظاهرة
فان المراد بعلي انما هو علي بن جعفر السائل عن هذه المسألة والقائل هو موسى بن القسم الراوي عن علي ولفظ عليه السلام لكثير في شيء من كتب
الاخبار والظاهر ان مستند ابن ابي عقيل ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان
منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام
ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك والجواب عنها ان ما
قدمناه من الاخبار وارد في خصوص التظليل ودلالة هذا الخبر عليه انما هي بطريق الاطلاق فيحمل على ما عداه جمعا واما ما نقل عن الصدوق
فالظاهر ان مستنده ما رواه في الكافي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل
يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم ورواه الصدوق ايضا بسنده عن علي بن ابي حمزة مثله وحمل المد هنا
على حال الضرورة والعجز عن الشاة وكيف كان فهذه الرواية قاصرة عن معارضة ما قدمناه من الاخبار فالعمل على المشهور والله العالم. الثانية
ظاهر جملة من الروايات المتقدمة عدم تكرر الفدية بتكرر التظليل في النسك الواحد وقوى شيخنا الشهيد الثاني الحاق المختار به والاصل
يعضده وعدم الدليل على التكرر يسعده نعم الظاهر تكرره بتكرر النسك لما رواه الشيخ عن علي بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت
فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد علي حر الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا
نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين. ومثله ما رواه في الكافي عن علي بن راشد قال سألته عن محرم ظلل في عمرته قال
يجب عليه دم قال فان خرج من مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته. الثالثة لو زامل الرجل الصحيح عليلا او امرأة اختص
التظليل بالعليل والمرأة دون من عداه من غير خلاف يعرف ويدل عليه الاخبار المستفيضة المتقدمة من تحريم التظليل للرجل الصحيح وخصوص ما
تقدم في الاخبار التي قدمناها من صحيحة علي بن مهزيار عن بكر قال كتبت الى ابي جعفر الثاني الحديث. واما ما رواه الشيخ عن العباس بن معروف
عن بعض رجاله عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه أله ان يستظل قال نعم فاجاب عنه الشيخ بحمله على انه
في الدار يستظل الى المريض الذي يظلل وهو جيد على ان هذه الرواية لا تبلغ حجة في معارضة ما قدمناه من الاخبار ومنها ايضا. الرابعة
قد صرح شيخنا الشهيد الثاني نور الله تعالى مرقده ومضجعه وغيره بان التظليل انما يحرم حالة الركوب فلو مشى تحت الظلال كما لو مشى
تحت الجمل والمحمل جاز ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت
المحمل فكتب نعم وفيها يخصص اطلاق جملة من الاخبار المتقدمة الدالة على التظليل مطلقا وقال العلامة في المنتهى انه يجوز للمحرم ان يمشي
تحت الظلال وان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سائرا ونازلا لكن لا يجعله فوق رأسه سائرا خاصة لضرورة وغير ضرورة عند جميع اهل
العلم وظاهر هذا الكلام تحريم الاستظلال في حال المشي بجعل الثوب على رأسه سائرا والظاهر ان صحيحة ابن بزيع المذكورة لا تنافي ذلك
فان المتبادر من المشي في ظل المحمل كون المحمل في احد الجانبين لا على رأسه ويؤيده ايضا ما رواه في صحيحة اسماعيل بن عبد الخالق عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته هل يستتر المحرم من الشمس قال لا ودعوى ان المتبادر منها حال الركوب كما ذكره في الذخيرة بعيد واكثر الاخبار
الاخبار المتقدمة شاملة باطلاقها للراكب والماشي والحكم فيها وقع مطلقا على المحرم مطلقا والحج كما يكون راكبا يكون ماشيا وبه
بالجملة فالظاهر الاقتصار على مورد الصحيحة المذكورة وتخصيص الاخبار بخصوصها واستثناء علية لا سيما مع ما فيه من الاحتياط والظاهر
ان ما ذكرناه هو مراد شيخنا الشهيد الثاني فيما قدمنا نقله عنه لا العموم لما فوق الرأس كما يشير اليه تمثيله ويشير اليه ايضا ظاهر كلامه

في الروضة ايضا حيث قال فلا يجوز يعني التظليل نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مرّ تحت المحمل ونحوه ما ذكره في ذلك من ان مسئلة تحمل بتردد في
فالظاهر انه لا وجه له الخامسة قال شيخنا عطر الله مرقده في الدروس وفرع هل التحريم في الظل لفوات الضحى او لمكان الستر فيه نظر لقوله
اضح لمن احرمت له والفائدة فيمن جلس في المحمل بارزا للشمس وفيمن تظلل به وليس فيه وفي الخلاف لا خلاف ان للمحرم الاستظلال بثوب
ينصبه ما لم يمسّه فوق راسه فيضبطه اعتبار المعنى الثاني انتهى اقول ظاهره قدس سره التردد في هذا المقام ولا اعرف له وجها الا دعوى
الشيخ في الخلاف الاجماع على ما نقله عنه والا فخبر بان الظاهر من الاخبار المتقدمة هو المعنى الاول وقد تكرر فيها الامر بقوله اضح
لمن احرمت له كما في رواية عثمان وصحيحة عبد الله بن المغيرة او حسنته ومثله في روايات العامة قال في النهاية الاثيرية وضحى ظله اى مات يقال
ضحى الظل اذا صار شمسا فاذا صار شمسا فقد بطل صاحبه ومنه حديث الاستسقاء اللهم ضاحت بلادنا واغبرت ارضنا اى برزت للشمس و
ظهرت لعدم النبات فيها وهي فاعلت من ضحى مثل رامت من رمى واصلها ضاحيت ومنه حديث ابن عمر راى محرما قد استظل فقال اضح لمن احرمت
له اى اظهر واعتزل لكن يقال ضحيت للشمس وضحيت اضحى فيهما اذا برزت لها وظهرت قال الجوهري يرويه المحدثون اضح بفتح الالف وكسر
الحاء وانما هو بالعكس انتهى ونقل في الوافي عن الاصمعي انما هو بكسر الالف وفتح الحاء من ضحيت اضحى لانه انما امره بالبروز للشمس ومنه
قوله تعالى انك لا تظمأ فيها ولا تضحى انتهى وبذلك يظهر لك قوة ما ذكرناه ويؤيده ايضا ما علل به في جملة من الاخبار من ان الشمس تغيب
المحرومين
بذنوب يعني بسبب بروزهم لها وصبرهم على حرارتها فلو جاز ان يستظل بالثوب على راسه ما لم يمسه كما نقله عن الخلاف لم يكن لهذا التعليل وجه
ويؤيده ايضا النهي عن الاستتار عن الشمس في صحيحة اسمعيل بن عبد الخالق وصحيحة سعيد الاعرج ومجرد النهي في بعض الاخبار المشار
اليها يشمله ويوضح ما قلناه زيادة على ما تقدم ما رواه في الكافي في الصحيح الى المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله قال لا يستتر المحرم عن
الشمس بثوب ولا باس ان يستر بعضه ببعض وبذلك يظهر لك ان ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى وتردد فيه شيخنا المشار اليه لا اعرف
له وجها بل ظاهر الاخبار ربما يأباه السادسة قد تقدم في صحيحة سعيد الاعرج النهي عن ان يستتر المحرم بيده او بعود ولعله محمول على
الفضل والاستحباب لما ورد في بعض الاخبار الكثيرة من جواز ذلك ومنها حديث محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل المتقدم الدال على ان
رسول الله صلى الله عليه وآله تؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده ومثله ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا باس ان يستر بعض جسده ببعض و
رواية المعلى بن خنيس المتقدمة في سابق هذه الفائدة واما ما رواه الصدوق عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصبك راسك فهو محمول
على الضرورة كما هو ظاهر السياق وقوله راسك الظاهر انه بدل من الكاف في قوله يصبك وفي بعض النسخ يصيب راسك السابعة الظاهر
انه لا يجب الخشب الباقية في المحمل والعمارية ونحوهما بعد رفع الظلال لما رواه الفاضل الطبرسي في الاحتجاج في التوقيعات الخارجة
الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسئله عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع الخشب العمارية
من
او الكنيسة ويرفع الجناحين ام لا فكتب في الجواب لا شيء عليه في تركه رفع الخشب ورواه الشيخ في كتاب الغيبة مثله واما ما تقدم من
رواية القسم الصيقل الدالة على ان ابا جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة والحاجبين فالظاهر حمله على الفضل والاستحباب كما يعطيه سياق
الفساد
الخبر والظاهر ان الحاجبين في هذا الخبر وقع تصحيفا الجناحين كما في الخبر الاول الثامنة الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في تظليل
الصبيان كما تقدم في جملة من الاخبار السابقة ويؤيده تأكيدا ما رواه في الكافي في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالقبة على جوارح النساء والصبيان وهم محرمون المقام الثاني في تغطية الراس للرجل والحكم مما لا خلاف فيه قال العلامة
في المنتهى يحرم على الرجل حال الاحرام تغطية راسه وهو قول علماء الامصار ولا نعلم فيه خلافا والاصل فيه الاخبار الكثيرة ومنها ما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه وفي
الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه وما رواه
الصدوق في الصحيح عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما قال يلبي اذا ذكر وما رواه في الكافي
في الصحيح عن عبد الرحمن والظاهر انه ابن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا وعن
زرارة قال سألته عن المحرم ايتغطى قال اما من الحر والبرد فلا وفي الحسن عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال

المحرمة لا تنتقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه ومنها ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار الى طرارة شعره اقول طرارة شعره اي منتهى شعره وهو القصاص الذي هو منتهى حد الوجه من الاعلى وفي القاموس طرة الوادي والنهر شفيره وطرة كل شيء طرفه وتنقيح الكلام في المقام يتوقف على بيان امور الاول قال السيد السند في المدارك لو ستر رأسه بيده او ببعض اعضائه فالاظهر جوازه كما اختاره العلامة في المنتهى واستشكله في التحرير وجعل في س تركه اولى ويدل على الجواز مضافا الى الاصل وعدم صدق الستر وجوب مسح الرأس في الوضوء المقتضي لستره باليد في الجملة وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض انتهى وكتب عليه بعض مشايخنا المعاصرين في حواشي الكتاب اقول لا دلالة لصحيحة معاوية بن عمار على جواز ستر الرأس من المحرم بيده كما زعم الشارح وفاقا للعلامة اذ اقصى ما تدل عليه جواز وضع المحرم ذراعه على وجهه ومعلوم ان هذا القدر لا يستلزم ستر الرأس قطعا بل ولا ابعاضه مع ان الصحيح من المذهب جواز تغطية الرأس كما ستعلمه والحاصل ان الخبر لا دلالة له على المدعى بوجه فاعرف بذلك والعجب من السيد قدس سره كيف اقتفى العلامة على هذا الاحتجاج ومن هنا يظهر ان استشكال العلامة في التحرير في محله ثم كتب قدس سره في حاشية اخرى اقول ويمكن بابويه في الفقيه في القوي عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة وهو صريح في عدم الجواز الا مع الضرورة ولعله منشأ استشكال العلامة في التحرير بالحكم وحكم الشهيد في س باولوية تركه و يؤيده ما رواه ايضا في الفقيه عن سماعة انه سأله عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز و العلم في الثوب فلا بأس ان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس ومنه يظهر ان ما ذكره قدس سره من الجواز تعويلا على صحيحة معاوية بن عمار لا يخلو من نظر اذ ليست صريحة في المطلوب انتهى كلامه قدس سره وهو محل نظر من وجوه الاول ان قوله اذ اقصى ما تدل عليه جواز وضع المحرم ذراعه على وجهه الى آخره ليس في محله فان الظاهر ان موضع الاستدلال منها انما هو قوله لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض فانه دال باطلاقه على المدعى كما لا يخفى ونحوه في ذلك ما قدمناه من رواية ابن الفضيل وبشير بن اسماعيل ورواية المعلى بن خنيس الثاني قوله ان الصحيح من المذهب جواز تغطية الرأس فانه غفلة ظاهرة اذ لا خلاف في الحكم كما عرفت والاخبار كما سمعت متظافرة الثالث ان ما استند اليه من رواية سعيد الاعرج مردود بما عرفت من معارضتها بما هو اكثر عددا واصرح دلالة فلا بد من تأويلها كما قدمنا ذكره من الحمل على الفضل والاستحباب وعلى ذلك يحمل ايضا رواية سماعة المذكورة جمعا بين الاخبار الثاني ظاهر الاصحاب القطع بوجوب شاة على من غطى رأسه بثوب او طينه بطين او ارتمس في الماء او حمل على رأسه ما يستره وظاهر العلامة في المنتهى انه ذكر انه اجماع ولعله الحجة فانا لم نقف في الاخبار على ما يدل على ذلك وبذلك ايضا اعترف جملة من الاصحاب حتى العلامة في المنتهى ذكر الحكم ولم ينقلوا عليه دليلا وكان مستندهم انما هو الاجماع الا انه قد روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال المحرم اذا غطى رأسه فليطعم مسكينا في يده وظاهر هذه الرواية ان الواجب في تغطية الرأس عمدا اطعام مسكين لانه مع النسيان لا شيء عليه كما تقدم في صحيحة حريز وبهذا الخبر افتى في الوسائل فقال ان المحرم اذا غطى رأسه عمدا لزمه طرح الغطاء واطعام مسكين وان كان ناسيا لزمه ترك الغطاء خاصة واستحب له تجديد التلبية ثم اورد صحيحة الحلبي المذكورة وصحيحة حريز المتقدمة المشار اليها الا ان صاحب الوافي انما نقل صحيحة الحلبي المذكورة بلفظ وجهه عوض قوله رأسه ولعل نسخ التهذيب كانت مختلفة في ذلك و سيأتي ما يؤيد ان المذكور فيها هو لفظ الوجه ثم انه على تقدير كون الفدية شاة او اطعام مسكين فهل يتكرر بتكرر الفعل قولان و استقرب الشهيد التعدد مع الاختيار دون الاضطرار وحكم الشهيد الثاني بعدم التعدد مع الاضطرار وكذا مع الاختيار واتحاد المجلس واستوجه التعدد مع اختلافه ولا اعرف لشيء من هذه الاقوال مستندا سيما مع كون اصل المسألة خاليا من الدليل على ما يدعونه وقضية الاصل تقتضي العدم مطلقا الثالث قد صرح العلامة ومن تأخر عنه بانه لا فرق في التحريم بين ان يغطي رأسه بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة او بغيره حتى الطين والحناء وحمل متاع يستره واعترضهم في ك بانه غير واضح قال لان المنهي عنه في الروايات انما تعلق بتخمير الرأس ووضع القناع عليه والستر بالثوب لا مطلق الستر مع ان النهي لو تعلق به لوجب حمله على ما هو المتعارف منه وهو الستر بالمعتاد الا ان المصير الى ما ذكروه احوط انتهى وهو جيد الا ان ما يأتي من الاخبار الدالة على النهي عن

الارتماس تحت الماء كما يأتي بيانه ان شاء الله ولكنه انما يتم لو كان المنع من ذلك من حيث هذه الجهة وهو غير ظاهر من الاخبار المذكورة لعدم من جملة محرمات الاحرام كغيره ثم نقل عن التذكرة انه لو توسد بوسادة فلا بأس وكذا لو توسد بعمامة مكورة لان المتوسد يطلق عليه عرفا انه مكشوف الرأس ثم قال وهو حسن اقول لا يستلزم التوسد تغطية يلزم منه تحريم ستر قطعة منه ولا بد من وقوع جزء من الرأس على الارض او غيرها مما يجعله تحت رأسه وهو ظاهر لفظا الرابع قد صرح جملة من الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم بان الرأس هنا عبارة عن منابت الشعر حقيقة او حكما وظاهرهم خروج الاذنين منه فان في ذلك الظاهر ان الرأس هنا اسم لمنابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه خلافا للتحرير انتهى وظاهر العلامة في المنتهى التوقف حيث نقل في المسألة قولين للعامة الجواز والمنع ولم يتعرض لغير ذلك ونقل عن العامة حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله قال الاذنان من الرأس ويمكن الاستدلال لما ذهب اليه في التحرير برواية عبد الرحمن المتقدمة الدالة على السؤال عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا الخامس ظاهر الاصحاب (رض) عدم الفرق في التحريم بين تغطية الرأس كلا او بعضا واستدل عليه في المنتهى بان النهي عن ادخال ابعاضه هذا لما حرم الله تعالى تحليق الرأس تناول التحريم حلق بعضه وفيه تامل لعدم دليل على ما ادعاه من اللزوم وما استند اليه من الحلق فانما هو من حيث الاطلاق الشامل للكل والبعض والاجود الاستدلال على ذلك بصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك ما لم يصبه رأسك والتقريب فيه ان اطلاق النهي عن اصابة الثوب الرأس الصادق ولو ببعضه يقتضي ذلك واستثني من ذلك عصام القربة وعليه يدل صحيحة محمد بن مسلم انه سأل ابا عبد الله ع عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استقى قال نعم والعصام عند الحاجة اليها قال نعم والعصا عند الحاجة اليها وعليه يدل صحيحة معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعصب المحرم رأسه من الصداع السادس المشهور بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم تحريم تغطية الرجل وجهه بل قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع ونقل في الدروس عن ابن ابي عقيل انه منع من ذلك وجعل كفارته اطعام مسكين في يده وقال الشيخ في التهذيب فاما تغطية الوجه فيجوز مع الاختيار غير انه تلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة لم يجز ذلك اقول ويدل على القول المشهور ما تقدم من صحيحة زرارة وما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم ورواية الحميري ايضا في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المحرم هل يصلح له ان يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام قال لا بأس وما رواه في الكافي عن عبد الملك القمي قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره قال لا بأس ونحوه حسنة عبد الله بن ميمون المتقدمة احتج الشيخ في التهذيب على ما ذهب اليه من لزوم الكفارة بذلك بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال ولا بأس ان ينام على وجهه على راحلته واجيب عن الرواية بالحمل على الاستحباب كذلك وهو غير بعيد لاطلاق الاذن بالتغطية في الاخبار الكثيرة ولو كانت الكفارة واجبة لذكرت في مقام البيان لا ريب ان التكفير اولى واحوط انتهى اقول فيه ما عرفت في غير مقام مما تقدم من ان الحمل على الاستحباب مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة واختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز مع ان القاعدة المشهورة يقتضي حمل اطلاق الاخبار المذكورة على هذه الرواية وغاية ما يلزم بناء على ما ذكروه هو تأخير البيان عن وقت الخطاب وهو جائز عندهم مع ان دعوى ان المقام مقام بيان الكفارة ممنوعة بل المقام مقام بيان مطلق الجواز فلا ينافيه التقييد بخبر الكفارة المذكورة السابع نقل الشهيد في الدروس عن الشيخ في ط ان فدية تغطية رأس المرأة ووجهها شاة وقال الحلبي لكل يوم شاة ولو اضطر فشاة لجميع المدة وكذا قال في تغطية الرأس ولم اقف لشيء من هذين القولين على دليل كما عرفت في مسألة تغطية الرجل رأسه وظاهر الشهيد حيث اقتصر على مجرد نقل القولين المذكورين التوقف في المسألة الثامن ظاهر الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم الاتفاق على عدم جواز الارتماس في الماء على وجه يعلو الماء رأسه قالوا لانه في حكم تغطية الرأس اقول ويدل على المنع من الارتماس جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم الى ان قال ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك وعن حريز في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وما رواه في الكافي في الصحيح عن يعقوب بن

شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن مهزم بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يدخل الصائم راسه في الماء قال لا ولا المحرم وقال مررت ببركة بني فلان وفيها قوم محرمون يترامسون فوقفت عليهم فقلت لهم انكم تصنعون ما لا يحل لكم اقول ان الارتماس الممنوع منه اعم من ان يكون بدخوله بيدنه كملا تحت الماء او بادخال راسه خاصة كما تقدم في ارتماس الصائم والى الثاني تشير صحيحة عبد الله بن سنان والظاهر ان راس المحرم هنا كراس الصائم وقد تقدم في كتاب الصوم انه ما فوق الرقبة والمنع في الاخبار انما تعلق بالارتماس فلا باس بالصب على الراس وان يفيض عليه الماء في غسل او غيره والظاهر انه لا خلاف فيه وتدل عليه جملة من الاخبار كصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه عن بعض وما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل قال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه الى غير ذلك من الاخبار الصنف الحادي عشر والثاني عشر الادهان وقتل هوام الجسد فالكلام هنا يقع في مقامين الاول في الادهان وينبغي ان يعلم ان الادهان على قسمين مطيبة وغير مطيبة فاما القسم الاول فالظاهر انه لا خلاف في تحريمه على المحرم الا ما ينقل عن الشيخ في الجمل من القول بالكراهة وهو ضعيف قال العلامة في المنتهى انه قول عامة اهل العلم وتجب به الفدية اجماعا وهل يحرم استعماله قبل الاحرام اذا علم بقاء رائحته الى وقت الاحرام ام لا قولان والمشهور التحريم ونقل عن ابن حمزة القول بالكراهة والظاهر الاول للنهي عنه في عدة روايات منها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه وثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى رائحته في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وما رواه في الكافي في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم وادهنا عنده بسليخة بان وذكرت اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام وانه كان يدهن بالدهن ما لم يكن فيه او دهنا فيه مسك او ~~عنبر وما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك وعنبر~~ وما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك اقول وهذه الاخبار كما تدل على التحريم في الاحرام بطريق اولى فان التحريم على الوجه المذكور انما نشأ من التحريم ثانيا كما هو ظاهر ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وسألته عن المحرم يدهن بالحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا وليحذر وبه يظهر ضعف القول الاولين واما القسم الثاني فلا خلاف في جواز اكله والادهان به عند الضرورة وانما الخلاف في الادهان به اختيارا والمشهور التحريم ونقل الجواز في الدروس عن الشيخ المفيد ونقله الفاضل الخراساني في الذخيرة ايضا عن الشيخ المفيد وابن ابي عقيل وسلار وابي الصلاح والاظهر الاول ويدل عليه ما تقدم في صحيحة الحلبي ورواية علي بن ابي حمزة لقوله عليه السلام فيهما بعد ان رخص له في الادهان قبل الاحرام فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن الحديث وقال في اخره ويكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت يتداوى به وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك اقول المراد بمسها يعني الادهان بها لان جوازهما بالاكل مما لا خلاف ولا اشكال فيه ولفظ الكراهة في الخبر الاول بمعنى التحريم كما هو شائع في الاخبار والاخبار يقرب بالاخبار المتقدمة احتج من ذهب الى الجواز بالاصل ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وكذا الصدوق في الصحيح عنه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بسمن او زيت او اهالة وما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خرج بالرجل منكم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت او سمن والجواب عن الاصل بما تقدم من الروايات واما الخبران المذكوران وما في معناهما فان موردهما جواز الادهان عند الضرورة وهو ليس من محل النزاع في شيء بل هو مما لا خلاف فيه وبذلك يظهر ان المعتمد هو القول الاول ثم ان ظاهر جملة من الاصحاب ان وجوب الكفارة انما هو في الادهان بالدهن الطيب قال ابن ادريس يجب به الكفارة سواء كان مختارا او مضطرا وقال في غير الطيب

لا يجب

[illegible] الصائم [illegible] عن الحجر [illegible]

[illegible] في الادهان [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible]

لو يجب به كفارة بل الاثم فليستغفر الله وهو يدل على نفي وجوب الكفارة في الطيب دون غيره قال وامّا اكل غير الطيب فانه نسيا فمطلقا اقول
ثم اني بعد التتبع على ما يدل على الكفارة في الادهان على الاثم ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها
بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه وبهذا استدل الشيخ على ما نقله عنه
في ذلك وعليها اعتمد وفيه انه لم يقم عليها عمل في البين ولا يخفى ما في الاستدلال بها امّا اولاً فلان الظاهر ان ضمير قال انما يرجع الى معاوية بن
عمار فتكون مقطوعة لا مضمرة كما ذكره في المدارك وامّا ثانياً فلاشتمالها على وجوب الكفارة على الجاهل مع اتفاق الاخبار والاصحاب على
ان الجاهل لا كفارة عليه الا في الصيد خاصة كما تقدم وامّا ثالثاً فلقصورها عن الدلالة على تمام المدعى فان موردها حال الضرورة
الآن يثبت بعدم القائل بالفصل كما هو احد اصولهم وفيه ما لا يخفى او يقال بالاولوية في غير الضرورة وفيه منع وبالجملة فالاحتياط يقتضي
المصير الى ما ذكروه ولعل نقاشهم اولاً واخراً باعتماده بهذه الرواية كان في الحكم المذكور المقام الثاني في قتل هوام الجسد جمع هامة
الدابة والقول بتحريمه قتل هوام الجسد من القمل والبراغيث وغيرها سواء كان على الثوب او الجسد هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن الشيخ و
ابن حمزة انهما جوزا قتل ذلك على البدن قال الشيخ فان القى القمل عن جسده فدى والاولى ان لا يتعرض له ما لم يؤذه ومنع في النهاية
من قتل المحرم البق والبرغوث وشبههما في الحرم فان كان محلاً في الحرم فلا بأس واوجب البعض في قتل القملة او الرمي بها كفاً من طعام والذي
وقفت عليه من الاخبار في المسئلة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها
قال يطعم مكانها طعاما وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها
طعاما وعن الحسين بن ابي العلاء في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً وان فعل
شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح قال سألته عن المحرم هل يحك رأسه ويغتسل
بالماء قال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة الحديث وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب
كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وما رواه في الكافي عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو
عبد الله لا يرمي المحرم القملة عن ثوبه ولا من جسده متعمداً فمن فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال كفا واحداً وعن زرارة
في الصحيح عن ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها وما رواه
بعينه في الحسن
الشيخ عن معاوية في الصحيح والكليني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد
قتلها وعن صفوان في الصحيح عن مرة مولى خالد قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة و
لا مفقودة وعن زرارة عن احدهما قال سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اذاه قال نعم وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر
نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقتل البقة والبراغيث اذا اذاه قال نعم
وما رواه في الكافي عن ابي الجارود قال قلت لابي عبد الله حككت رأسي وانا محرم فوقعت قملة قال لا بأس قلت اي شيء تجعل علي
فيها قال وما اجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء وما رواه الشيخ عن الحلبي قال حككت رأسي وانا محرم فوقع منه قملات فاردت
ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام وما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المحرم يحك رأسه فتسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيدها قلت كيف يحك المحرم قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع
الشعر اقول وهذه الاخبار كلها مع اختلافها انما وردت في القملة خاصة فالقول بالتعميم لا يخلو من اشكال سيما مع دلالة رواية
ورواية زرارة المذكورة هنا على جواز قتل البرغوث وقد تقدم ذكر الخلاف في جواز قتل البرغوث [illegible] في المسئلة الثانية من مسائل
الفصل الاول في صيد البر والشيخ بناء على ما هو المشهور اجاب عن الروايات الاخيرة اولاً بالحمل على الرخصة وثانياً بالحمل على من يتأذى
بها فيتنقل ويكفر قال وقوله لا شيء عليه يعني من العقاب ولا شيء معين وانت خبير بما فيه لان الاحتياط يقتضيه والمسئلة لا تخلو
من نوع اشكال فان الروايات الاخيرة وان كانت على خلاف ما هو المشهور بين الاصحاب الا انها مخالفة لمذهب العامة والروايات
الاولى موافقة لهم الا ان الحكم بها بين اصحابنا مشهور والقائل بخلافها نادر والله العالم تنبيه المشهور بين الاصحاب انه يجوز القاء
القراد والحلم عن نفسه وبعيره والحلم بفتح الحاء واللام جمع حلمة بالفتح ايضا وهي القراد العظيم كما نقل عن الصحاح وقيل انها
الصغيرة من القردان التسمية فتلان واستدلوا على ذلك بالاصل وبما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال

قوله مع اتفاق الاخبار

قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت إن وجدته على قرادة أو حلمة أطرحهما قال نعم وصغار لهما إنهما رقيا في غير مرقاهما وهذا الخبر
كما ترى مختص بالإنسان ولا تعرض فيه للبعير وقال الشيخ في يب ولا بأس أن يلقي المحرم القراد عن بعيره ولا يلقي الحلم واستدل عليه
بما رواه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة أقول ويدل على ما ذكره قدس
سره زيادة على الرواية المذكورة ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن القراد ليس من البعير والحلمة
من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها وألق القراد ~~وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير~~
~~بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها وألق القراد~~ وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القراد عن البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة
وما رواه في يب عن عمر بن يزيد قال لا بأس أن تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة وما رواه في من لا يحضره الفقيه في الصحيح
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة وما رواه الصدوق عن أبي
بصير قال سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك وعن حريز في الصحيح إن القراد ليس من البعير وبذلك
يظهر أن ما ذكره الشيخ من التفصيل هو الأظهر وعليه يحمل إطلاق ما رواه في الكافي عن عبد الله بن سعيد قال سأل أبو عبد الرحمن
أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه والظاهر من هذه الروايات أن الحلم غير القراد حيث إنه
عليه السلام جعل الحلمة منه بمنزلة القملة من الإنسان بمعنى أنها متولدة من بدنه فكأنها من جسمه وأن القراد ليس منه بل هو من
الدواب التي تأتي إليه ومقتضى ما ذكره أهل اللغة أن الحلمة نوع من القراد إما الصغيرة منه أو الكبيرة وهو لا يلائم ما دلت
عليه هذه الأخبار ولم أر من نبه على ذلك من المحدثين ثم إن الظاهر من هذه الأخبار أنه لا كفارة في إلقاء الحلم عن البعير حيث لم
يتعرض في شيء منها لوجوب الكفارة لو فعل وإنما غاية ما تدل عليه الإثم بذلك إلا أنه قد روى عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب
الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول في المحرم ينزع عن بعيره القردان
والحلم أن عليه الفدية والرواية مع ضعف سندها وكون رواتها من العامة قد تضمنت وجوب الفدية في نزع القردان مع أن الروايات
المتقدمة قد اشتركت في الدلالة على جواز النزع وحينئذ فالعمل على هذه الرواية والأمر كما عرفت مشكل الصنف الثالث عشر والرابع
عشر إزالة الشعر وإخراج الدم والبحث في ذلك يقع في فصلين الأول في إزالة الشعر وتحقيق الكلام فيه يتوقف على بسطه في
مسائل الأولى الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم في أنه يحرم على المحرم إزالة الشعر عن رأسه ولحيته وسائر
بدنه بحلق أو نتف أو غيرهما مع الاختيار ونقل عليه في التذكرة والمنتهى إجماع العلماء ويدل عليه بالنسبة إلى الحلق قوله عز وجل
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ويدل عليه على غيره الأخبار الكثيرة ومنها صحيحة زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو جاهلا أو ساهيا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وروى الشيخ في الصحيح عن
زرارة بن أعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له
أكله ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا أو ساهيا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وروى الصدوق في الصحيح عن حريز عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي عليهما السلام وهو محرم قوله واحتجم الحسن بن علي
يحتمل أن يكون من الخبر ومن كلام الصدوق ونحوه رواه الشيخ عن حريز في الصحيح ومثله وقد تقدم في صحيحة معاوية بن عمار وهي
آخر الروايات المتقدمة في مسألة قتل هوام الجسد أنه يحك رأسه بأظافره ما لم يدم أو يقطع الشعر وعن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله
قال لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر ويحك الجسد ما لم يدمه إلى غير ذلك من الأخبار الآتية في المقام إن شاء الله تعالى
الثانية الظاهر أنه لا خلاف في جوازه مع الضرورة وإن وجبت الفدية ويدل على الجواز والفدية قوله عز وجل فمن كان منكم مريضا
أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر
رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال أتؤذيك هوامك قال نعم فأنزلت هذه
الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحلق
رأسه وجعل عليه صيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال أبو عبد الله عليه السلام وكل شيء في
القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فإن لم يجد كذا فعليه كذا فالأول الخيار وقوله عليه السلام فالأول

قوله الثالث عشر والرابع عشر

الخيار

الخيار يعني فالاول هو المختار وما بعده انما هو عوض عنه مع عدم امكانه وقال الصدوق في الفقيه مرّ النبي صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق راسه لقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين وفيما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه كل واحد من ذلك الثالثة لا خلاف في ان الفدية في ازالة الشعر بای الوجوه المتقدمة عمدا كان او لضرورة واجبة وان اختلف مقاديرها قال في المنتهى لا فرق بين شعر الراس وبين شعر سائر البدن في وجوب الفدية وان اختلف مقاديرها على ما يأتي ذهب اليه علماؤنا ثم ان ظاهرهما وانه جملة من الاصحاب ان التخيير بين الافراد الثلثة مترتب على حلق الشعر مطلقا من الراس او البدن وما فيه بعض الافاضل اقول ظاهر رواية عمر بن يزيد العموم الا ان موردها حالة الضرورة دون الاختيار بقي الكلام في الصدقة التي هي احد افراد الكفارة المخيرة وقد صرح جمع من الاصحاب بانها على عشرة مساكين لكل مد فقال الشيخ من حلق راسه لاذى فعليه دم شاة او صيام ثلثة ايام او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام وقد روى عشرة مساكين وهو الاحوط ونحوه قال الشيخ المفيد الا انه لم يذكر رواية العشرة بل جعل الاطعام لستة مساكين لكل مسكين مد وبه قال ابن ادريس وقال ابن الجنيد او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وهو الذي رواه الصدوق في المقنع وبه قال ابن ابي عقيل واختاره في المختلف والذي وقفت عليه من الاخبار في ذلك صحيحة حريز المتقدمة وكذا رواية عمر بن يزيد وصحيحة زرارة المتقدمة في صدر روايات المسألة الاولى روى الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين وروى الكليني في الكافي عن زرارة مثله ومورد صحيحة حريز ورواية عمر بن يزيد وصحيحة زرارة المشتمل كل منها على التخيير بين الافراد الثلثة انما هو الحلق للاذى وليس فيها ما يدل على حكم المتعمد من غير ضرورة الا ان يقال انه اذا كان الحكم في الضرورة ذلك فالمتعمد بطريق اولى وظاهر صحيحة زرارة المتقدمة في صدر المسألة الاولى وان كان يدل على المتعمد الا انه اوجب فيها الشاة خاصة والحكم عندهم التخيير كما عرفت ولو قيل به اذا كان الحلق لغير ضرورة لم يكن بعيدا لكن قال في المنتهى ان التخيير في هذه الكفارة لعذر او غيره قول علمائنا اجمع ويدل على تعدي الحكم الى غير الحلق رواية عمر بن يزيد والظاهر ان مستند المشهور من التصدق على عشرة مساكين هو رواية عمر بن يزيد لكنها قد اشتملت على انه يشبعهم من الطعام وهم انما قالوا بالمد خاصة وايضا فانها قد اشتملت على ما لا يقول به احد من الاصحاب فيما اعلم من انه يجوز له ان ياكل من فدائه وقد ورد كما قدمنا نقله ايضا ان الهدي الذي يكون جبرانا لما وقع في الحج او العمرة من النقصان لا ياكل منه وقد تقدم ايضا في مرسلة الصدوق المذكورة في المقام الثالث شاة لا يطعم منها احد الا المساكين قال في المنتهى ولا يجوز ان ياكل منها شيئا لانها كفارة فيجب دفعها الى المساكين كغيرها من الكفارات انتهى وما دلت عليه صحيحة حريز من اطعام الستة هو مستند الشيخين ومن معهما الا ان اكثرهم جعلوا الصدقة مدا ولم يذكر المدين الا ابن الجنيد فيكون الرواية ايضا شاهدا نظيا على مذهبه ويعضدها ايضا رواية زرارة المتقدمة الواردة في حلق راس المحصر فانه جعل الصدقة على ستة مساكين وان يكون لكل مسكين نصف صاع واما ما دلت عليه مرسلة الصدوق من الصاع فالظاهر انه متروك ولعل لفظ نصف سقط من قلم المصنف او النساخ او من قبله وجمع الشيخ بين صحيحة حريز وما دلت عليه من الستة والمدين ورواية عمر بن يزيد وما دلت عليه من العشرة والشبع لكل واحد بالتخيير بين الامرين وهو جيد قال العلامة في المنتهى

~~والكفارة عندنا تتعلق بحلق جميع الراس وفي حلق ثلث شعرات صدقة مهما كان قال في ذلك وهو جيد قال العلامة في المنتهى~~

والكفارة عندنا تتعلق بحلق جميع الراس او بعضه قليلا كان او كثيرا لكن يختلف ففي حلق الراس دم وكذا فيما يسمى حلق الراس وفي حلق ثلث شعرات صدقة مهما كان قال في ذلك وهو جيد لكن ينبغي الصدقة في ذلك بكف من طعام او كف من سويق كما سيجيء بيانه الرابعة قال في المنتهى اذا نبت الشعر في عينيه او نزل حاجبه فغطاها فله قطع النابت في عينيه وقص المسترسل ولا شيء اذ لا فدية

عليه لانه لو تركه لأضرّ به ويمنعه من الابصار كما لو صال الصيد عليه فقتله فانه لا فدية عليه ثم قال قدس سره لو كان له عذر من مرض او وقع في رأسه قمل او غير ذلك من انواع الأذى جاز له الحلق اجماعا للآية والاحاديث السابقة ثم ينظر فان كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر فلا فدية عليه كما اذا نبت في عينه او نزل شعر حاجبه بحيث يمنعه من الابصار لان الشعر اضرّ به فكان له ازالة ضرره كالصيد اذا صال عليه وان كان الأذى من غير الشعر لكن لا يتمكن من ازالة الأذى الا بحلق الشعر كالقمل والقروح برأسه والصداع من الحر بكثرة الشعر وجبت الفدية لانه قطع الشعر لازالة الضرر عنه فصار كما لو اكل الصيد للمخمصة لا يقال القمل من ضرر الشعر والحر سببه كثرة الشعر فكان الضرر منه ايضا لانا نقول ليس القمل من الشعر وانما لا يمكنه المقام الا بالرأس ذي الشعر فهو محل لا سبب وكذلك الحر من الزمان لان الشعر يوجد في البرد ولا يتأذى به فقد ظهر ان الأذى في هذين النوعين ليس من الشعر انتهى واعرضنا عن نقل الكلام الاخير لوضوحه عن واضح قال والمتجه لزوم الفدية اذا كانت الازالة بسبب المرض او الأذى الحاصل في الرأس مطلقا للآية الشريفة دون ما عدا ذلك لان الضرورة مسوغة للازالة والفدية منتفية بالاصل اقول لا ريب ان مورد الاخبار الموجبة لجواز الحلق مع الضرورة انما هو التضرر بالقمل او بالصداع كما في روايات المحصور وعليه يحمل اطلاق الآية ويبقى ما عداه خارجا عن محل البحث وبالجملة فالفدية انما هو في موضع رفع الأذى باحد هذه الاشياء واما ما يستلزم تركه الضرر الموجب للعمى مثلا او عدم الابصار او نحو ذلك من الاعراض فالظاهر انه لا فدية فيه لعدم الدليل ونحو ما ذكره العلامة هنا صرح في الدروس ايضا وهو جيد ومناقشة السيد قدس سره ضعيفة الخامس قال في الدروس الاقرب انه لا شيء على الناسي والجاهل واوجب الفاضل الكفارة على الناسي في الحلق والقلم لان الاطلاق يتناول العمد والخطأ كالمال وهو بعيد لصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ونقل الشيخ الاجماع على عدم وجوب الفدية على الناسي عندنا باطل وخصوصا مع معارضة النص انتهى وهو جيد السادس لو مسّ لحيته او رأسه فسقط منه شيء فالواجب كف من طعام والحكم مما لا خلاف فيه بين الاصحاب كما هو ظاهر المنتهى والتذكرة ونقل عن ابن حمزة التصدق بكفين وقال الصدوق في المقنع كفا او كفين من طعام وقال سلار وان سقط بفعله شيء من شعره فعليه كف من طعام ومن سقط كثيرا من شعره فعليه دم شاة واطلق ولم يذكر التفصيل بين الوضوء وغيره وكذا قال السيد المرتضى وقال ابن البراج اذا مسّ رأسه او لحيته لغير طهارة فسقط شيء من شعرها بذلك فعليه كف من طعام فان كان مسّها للطهارة لم يكن عليه شيء وقد ذكر انه ان سقط في حال الوضوء كان عليه كف من طعام وان كان كثيرا فدم شاة واما الروايات الواردة في المقام فمنها ما رواه الشيخ والصدوق عن معاوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا قال الصدوق في خبر آخر مدا من طعام او كفين وعن هشام بن سالم في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق ورواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن هشام مثله الا انه قال بكف من كعك او سويق وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده وما رواه الشيخ عن منصور عن الصادق عليه السلام في المحرم اذا مسّ لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين وعن الحسن بن هارون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة اقول ومقتضى الجمع بين هذه الاخبار حمل مطلقها على مقيدها والاكتفاء بالكف من الطعام او السويق او التمر والمد افضل واما ما ذكر من هذه الاقوال فلم اقف لها على دليل واما ما رواه الشيخ عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا قال لا يضره فقد حمله الشيخ على نفي العقاب قال لان من تصدق بكف من طعام لم يستضر بذلك واحتمل بعض الحمل على الانكار اقول غاية الخبر ان يكون مطلقا بالنسبة الى الكفارة فيجب تقييده بما قدمناه ولا ضرورة لامكان الحمل على عدم افساد الحج واما ما رواه الشيخ عن المفضل بن عمر قال دخل النباجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مسّ لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء فحمله الشيخ على صورة السهو وعدم التعمد اقول ويمكن الحمل على حال الوضوء لما سيأتي ان شاء الله تعالى في المقام وهذه الرواية رواها في الوافي بهذا الوجه الذي نقلناه والموجود في كتب الحديث عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر فيكون الحديث صحيحا لعطف المفضل على جعفر بن بشير ولكنه لا يخلو من اشكال كما نبه عليه جملة من المحدثين لان جعفر بن بشير من اصحاب الرضا عليه السلام

فيجد رواية عن الصادق عليه السلام واحتمال بعض سقوط الواسطة وبعض التحريف في الاسناد بالواو وعوض عن الظاهر ان ما ذكره في الوافي من جهالة منكما هي عادته في تصحيح فالمشهور انه لا شيء عليه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل ابا عبد الله ع عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج والحق الشهيد في الدروس بالوضوء الغسل ايضا قال في ك وهو حسن بل مقتضى التعليل الحاق ازالة النجاسة والحك الضروري به ايضا ونقل في س عن الشيخ في المبسوط انه اوجب الكف في السقوط بالوضوء قال ولو كثر الساقط من شعره فشاة ولم نقف على دليله ونقل عن سلار في القليل كفا وفي الكثير شاة واطلق ونقل عن الحلبي في بعض الشارب وحلق العانة والابطين شاة التاسع عشر قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بان في نتف الابط اطعام ثلثة مساكين وفي نتفهما معا شاة واستدلوا على الحكم الاول بما رواه الشيخ عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين وعلى الثاني بما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم وناقش في ك في الحكم الاول من حيث ضعف الرواية بان في طريقها عبد الله بن هلال وهو مجهول وراويها وهو عبد الله بن جبلة واقفي فان مقتضى صحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم اقول اما المناقشة الاولى فهي مبنية على اصوله ولا ثمرة لها عندنا ويمكن الجمع بحمل الصحيحة المذكورة على الابطين بارادة الجنس من المفرد المذكور فيها فيكون منطبقا مع صحيحة حريز على معنى واحد الا ان المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في الوسائل نقل ان الصدوق روى ايضا صحيحة حريز بلفظ ابطه بدون تثنية ويشكل ذلك بالخلو القول المشهور من الدليل اذ المستند في وجوب الشاة في الابطين انما هو صحيحة المذكورة حريز كما عرفت وعلى هذه الرواية فيشكل الحكم في المقام وكيف كان فالاحتياط في الدم بنتف الابط لما عرفت العشرون اختلف كلام الشيخ ره في المحرم هل له ان يحلق راس المحل فجوزه في الخلاف والاقتصاد وقال في التهذيب لا يجوز له ذلك واحتج في الخلاف بان الاصل براءة الذمة ولم يوجد دليل على المنع واحتج في التهذيب بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذ الحرام من شعر الحلال الفصل الثاني في اخراج الدم وقد اختلف الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم في ذلك ويجب ان يعلم اولا ان اصل الخلاف في المسئلة بين المتقدمين انما هو في الحجامة كما نقل العلامة في المختلف حيث قال للشيخ في الحجامة قولان احدهما التحريم الا مع الحاجة وبه قال شيخنا المفيد والسيد المرتضى وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وابن الجنيد والثاني انه مكروه ذكره في الخلاف والنهاية وبه قال ابن حمزة ثم قال والاقرب الاول وجملة من المتاخرين عدوا الخلاف ايضا في اخراج الدم ولو بحك جلده او بالسواك او نحو ذلك وبذلك يظهر لك ان ما ذكره المصنف لم يذكره في اخراج الدم بهذه الوجوه هو قوله القول بالتحريم في الجميع للشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة والمرتضى وابن ادريس ثم نقل القول بالكراهة عن الشيخ في ف وجمع من الاصحاب ليس كما ينبغي ثم ان ممن اختار القول بالكراهة ايضا المحقق في يع والسيد السند في ك ويدل على القول الاول ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم وعن زرارة في القوي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وما رواه في الفقيه قال سال ذريح ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال نعم اذا خشي الدم وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام المتقدمة في الفصل الاول قال ويحك الجسد ما لم يدمه وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي وما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن المحرم هل يصلح له ان يستاك قال لا باس ولا ينبغي ان يدمي ولفظ لا ينبغي في الاخبار بمعنى التحريم شائع كما نبهنا عليه في غير موضع مما تقدم واما ما يدل على القول الثاني فصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر ورواه في الفقيه واحتجم الحسن ع وهو محرم وصحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال سالته عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا باس به وما رواه في الكافي في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه وان سال منه الدم فلا باس وبهذه الاخبار

اختاره صاحب الذخيرة وشيخنا صاحب الحدائق وجمع بينها وبين الاخبار المتقدمة بحمل النهي في الاخبار المتقدمة على الكراهة وان نجبر بما فيه
كما اشرنا اليه في غير موضع مما تقدم على انه انما يتم القول بالكراهة لو لم يمكن هنا وجه اخر للجمع بين الاخبار المذكورة مع انه
ليس كذلك فان الظاهر في الجمع انما هو حمل هذه الاخبار على الضرورة فان هذه الاخبار مطلقة والاخبار الاولى مفصلة بين الاختيار
فالتحريم والضرورة فيجوز والقاعدة تقتضي حمل المجمل على المفصل فالقول بالكراهة كما ذهبا اليه ضعيف واما ما اعتضد به في ... من
رواية يونس بن يعقوب قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه قال فان لفظ لا احبه ظاهر في الكراهة ففيه
ان لفظ لا احبه وان كان في العرف كما ذكره الا انه في الاخبار قد استعمل بمعنى التحريم كثيرا وقد حققنا سابقا ان هذا من جملة
الالفاظ المتشابهة في الاخبار التي لا يجوز حملها على احد المعنيين الا بالقرينة ثم ان الظاهر من كلام الاصحاب انه على تقدير
التحريم فليس فيه الا مجرد الاثم ولا كفارة وحكى الشهيد رحمه الله عن بعض اصحاب المناسك انه جعل فدية اخراج الدم شاة وعن الحلبي
انه جعل في حلق الجسم حتى يلتحق طعام مسكين اعلم ان الخلاف في المسألة بالتحريم والكراهة انما هو عند عدم الضرورة والا
فمعها لا خلاف في الجواز كما ذكره في المنتهى وبه صرحت الاخبار المتقدمة وعليه تجتمع الاخبار كما ذكرناه ويؤيده ما رواه الصدوق
عن الحسن الصيقل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم قال لا بأس ونقل في ... عن ابن الجنيد والصدوق
انه لا بأس بقلع الضرس مع الحاجة ولم يوجبا شيئا ونقل عن الشيخ ان في قلع الضرس شاة استنادا الى ما رواه في التهذيب عن محمد بن
عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام
يهريق دما وفيه مع ارساله ان كون المكتوب اليه غير معلوم والاسناد الى ما هذا شانه واثبات حكم شرعي به مشكل الصنف الخامس عشر
... قلع الشجر وقد علم الاظفار والكلام هنا يقع في مقامين الاول في قلع الشجر الظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا رضوان
الله تعالى عليهم في انه يحرم على المحرم قطع شجر الحرم والحشيش النابت فيه عدا ما يأتي استثناؤه في المقام انشاء الله تعالى وعليه يدل
جملة من الاخبار منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس
اجمعين ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل
قال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال يحرم اصلها لمكان فرعها وقد رواه ابن
بابويه والكليني في الصحيح نحوا منه وما رواه الصدوق عن سليمان بن خالد في الصحيح والحسن انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه ورواه الشيخ عن
سليمان بن خالد في الموثق بادنى تفاوت في المتن وما رواه الكليني في الحسن والصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما
قدم رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة لا ينفر صيدها
ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا يحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر قال الجوهري الخلا مقصورا الحشيش اليابس الواحدة خلاة تقول خليت الخلا اي
اذا جززته وقطعته وقال في القاموس الخلا مقصورا الرطب من النبات الواحدة خلاة او كل بقلة قلعتها وفي النهاية الخلا مقصورا النبات
الرطب ما دام رطبا واختلاؤه قطعه وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان
يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها
بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح وما رواه الكليني عن زرارة في الموثق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
حرم الله تعالى حرمه ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وما رواه الشيخ عن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد
الله عليه السلام قال راى علي بن الحسين عليه السلام انا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع وما رواه الصدوق عن محمد بن
مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال نعم قلت من الحرم قال لا وما رواه الكليني
عن عبد الكريم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينزع من شجر مكة الا النخل والفواكه وما رواه الصدوق عن منصور
بن حازم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه واما ما رواه الشيخ عن محمد بن
حمران في الصحيح قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في اصل الحرم اينزع قال اما شيء تاكله الابل فليس به

بأس

باس ان ينزعه فقد اجاب عنه الشيخ رحمه الله بانه لا باس ان ينزعها الا انه يخلي عما نزعه حيث شاء واستشهد بما رواه
عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء واذا عرفت ذلك فاعلم انه قد اختلف الاصحاب في كفارة قلع
الشجر فقال الشيخ في ف وط في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الاغصان قيمته وقال ابن الجنيد وان قلع المحرم او المحل من
شجر الحرم شيئا فعليه قيمته وقال ابو الصلاح في قطع بعض شجر الحرم من اصله دم شاة ولقطع بعضها او اختلاء خلاها ما تيسر
من الصدقة وقال ابن البراج فيما يجب فيه بقرة او يقلع شيئا من شجر الحرم الذي لم يغرسه هو في ملكه ولا نبت في داره بعد بنائه لها ولم
يفصل بين الكبيرة والصغيرة وقال ابن حمزة والبقرة تلزم بصيد بقرة الوحش وقطع شجر الحرم ثم قال يجب شاة بقلع شجرة صغيرة من
الحرم وقال ابن ادريس الاخبار واردة عن الائمة عليهم السلام بالمنع من قلع شجر الحرم وقطعه لم يتعرض فيها للكفارة لا في الصغيرة
ولا في الكبيرة قال في لف هذا قول يشعر بسقوط الكفارة وظاهر المشهور بين المتأخرين القول الاول وتردد المحقق في يع فيه قال في كشف بعد
نقل عبارة المصنف الموافقة لمذهب الشيخ وتردده في ذلك هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واحتج عليه في الخلاف باجماع +
الفرقة والاحتياط واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن موسى بن القسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال
اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وهذه الرواية
مع ضعفها بالارسال وكونها متروكة الظاهر لا تدل على وجوب الشاة في الشجرة الصغيرة ولا على حكم الابعاض وقال ابن الجنيد ثم
ساق عبارته المتقدمة ونقل انه قواه في المختلف واستدل عليه برواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه ثم قال هذه الرواية ضعيفة السند ايضا بان من جملة رجالها الطاطري وقال النجاشي انه من وجوه
الواقفية وشيوخهم ومن هنا يظهر ان المتجه سقوط الكفارة مطلقا كما اختاره ابن ادريس وان كان اتباع المنقول احوط انتهى اقول فيه اولا
ما عرفت سابقا في غير موضع من ان الطعن في الاخبار بضعف السند لا يقوم حجة على المتقدمين وثانيا ان طعنه في رواية سليمان بن
خالد بما ذكره متجه بناء على نقله الرواية من التهذيب فانها فيه مروية في الموثق الذي يعده في الضعيف لكنها في الفقيه كما ذكرنا
تكون صحيحة او حسنة بابراهيم بن هاشم الذي قد اعترف هذا الشارح في غير موضع من شرحه وان ناقض نفسه فيه في بعض المواضع لا
ان الاتفاق بين اصحاب هذا الاصطلاح على قبول روايته وان عدها في الحسن بل عدها في الصحيح جملة من المحققين وثالثا انه
قد روى الصدوق ايضا عن منصور بن حازم وطريقه اليه في المشيخة صحيح على ما صرح به العلامة في الخلاصة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه وهي لتصحيحه مطابقة لصحيحة سليمان المذكورة او حسنته والمراد بالفداء في رواية
منصور هو الثمن المذكور في رواية سليمان بن خالد وبذلك يظهر ضعف ما اختاره من سقوط الكفارة مطلقا وبالجملة فان الذي
وقفت عليه من روايات المسألة هو ما ذكرت ومقتضاها وجوب البقرة في نزع الشجرة صغيرة كانت او كبيرة والقيمة في غيره من
الاراك ونحوه اقول وفي هذا المقام فوائد الاولى قد استثني من صحيحة سليمان بن خالد وموثقته ومرسلة عبد الكريم استثناء النخل وشجر
الفواكه من هذا الحكم والظاهر انه لا خلاف فيه وهو من جملة ما استثناه الاصحاب سواء انبته الله تعالى او الآدمي لاطلاق النص
المذكور وظاهر المنتهى انه اتفاقي لكن المذكور في كلامهم شجر الفواكه حيث عدوه من الاربعة المستثناة في كلامهم والظاهر ان مرادهم
ما يعم النخل وكيف كان فحيث دل النص عليه يجب استثناؤه الثانية الاذخر وظاهر المنتهى والتذكرة الاجماع على جواز قطعه وهو
من جملة الاربعة المستثناة عندهم ويدل عليه استثناء الرسول صلى الله عليه وآله ما التمس العباس في صحيحة حريز او حسنته المتقدمة
ومثلها موثقة زرارة المتقدمة ايضا ورواية زرارة الآتية الثالثة قد دلت صحيحة حريز وهي الاولى من الاخبار المتقدمة على استثناء
ما انبته الانسان او غرسه من البقول والزرع والرياحين والشجر ولم يذكر الاصحاب من جملة الاربعة التي صرحوا باستثنائها
والرواية المذكورة صحيحة صريحة في استثنائه فلا باس باستثنائه الرابعة قد دلت موثقة زرارة على استثناء عودي الناضح وهو عود
المحالة المذكورة في جملة الاربعة التي استثناها الاصحاب والمحالة بفتح الميم البكرة العظيمة التي يستقى بها قاله الجوهري والمراد
العودان اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقى بها قاله الجوهري ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ بسنده عنه وسأل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم و
الاذخر الخامسة قد استثنى الاصحاب ايضا في جملة الاربعة التي ذكرناها ما ينبت في ملك الانسان واستدلوا على ذلك بما

رواه حماد بن عثمان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها وان كانت قد نبتت في منزله وهو له فليقلعها وروى الشيخ عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار ويتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرئت عليه فله ان يقلعها وعليه يحمل ما رواه في الكافي عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك والمستفاد من هذه الروايات ان سبق الملك للارض على نبت الشجرة جاز قلعها والا فلا والظاهر ان ذكر المنزل في الاخبار خرج مخرج التمثيل الثاني عشر في انه لا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش للاصل ولانه ميت فلم يبق له حرمة ولان الخلا المحرم الرطب من النبات لا مطلق النبات اقول فيه ان ظاهر الاخبار المتقدمة شمول الحكم لليابس والرطب من الشجر والحشيش وبه يجب الخروج عن حكم الاصل واما ذكره من ان الخلا هو الرطب من النبات فهو مسلم بناء على ما نقله من عبارة القاموس حيث انه فسره بذلك واما عبارة الصحاح التي قدمنا ذكرها فقد فسره فيها باليابس وقال في كتاب مجمع البحرين فيما اوله الخاء المعجمة ولا يختلى خلاها بضم الخاء وفتح اللام اي لا يجز نبتها الرقيق ولا يقطع ما دام رطبا واذا يبس فهو حشيش وظاهر هذا الكلام ان اطلاق الخلا عليه انما هو ما دام رطبا واذا يبس يسمى حشيشا فالحشيش هو اليابس مع انه قد دلت صحيحة جميل بن دراج فهو (ثم) صحيحة محمد بن مسلم المتقدمتان على تحريم نزع الحشيش ومع الاغماض عما ذكرناه فلا اقل من ان يكون الحشيش شاملا للرطب واليابس فاطلاق التحريم في الصحيحين (الحشيش) شامل للفردين وبذلك قال الشيخ على ما ذكره في المختلف حيث نقل عنه انه قال حشيش الحرم ممنوع من قلعه فان قلعه او شيئا منه لزمته قيمته ولا بأس ان يخلي الابل ترعى وقال ابن الجنيد واما الرعي فمنع منه الاخبار ولان البعير ربما جذب النبت من اصله فاما ما حصده الانسان منه وبقي اصله في الارض فلا بأس اقول اطلاق صحيحة حريز المتقدمة الدالة على انه يخلي عن البعير في الحرم ياكل ما شاء ومثلها صحيحة محمد بن حمران يدفع ما ذكره من منع الرعي ومع تسليم ان الخلا عبارة عن الرطب خاصة فتخصيص الخلا بالذكر لا يدل على عدم شمول الحكم لغيره ومع تسليمه فانه مخصوص بالحشيش ولا دليل على ذلك في الشجر واما التعليل بانه ميت فهو تعليل عليل مبني على التقريب الثالث عشر مقتضى موثقة زرارة المتقدمة تحريم صيد حرم المدينة وشجره وهو قول الشيخ قدس سره وقيل بالكراهة للاصل وظاهر الخبر المذكور يوجب الخروج عن هذا الاصل الرابع عشر اعلم ان قطع شجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل ايضا كما صرح به الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ودلت عليه النصوص وحينئذ فكان المناسب ان لا يجعل ذلك في تروك الاحرام بل يجعل مسألة برأسها كما فعله في الدروس انتهى وهو جيد اقول الظاهر ان حكم الحشيش ايضا كذلك لانه يحل للمحرم قطع الشجر وقلع الحشيش في غير الحرم بلا خلاف ولا اشكال في ذلك الخامس عشر قطع العلامة في كتبه بجواز قطع ما انكسر ولم يبن معللا بانه قد تلف فهو بمنزلة الميت والظفر اقول وهو لا يخلو من شوب الاشكال ويجوز اخذ الكماة معللا بانه لا اصل له فهو كالثمر الموضوع اقول وهو جيد فان ظاهر الاخبار المتقدمة التخصيص بالشجر والحشيش ونحوها مما له انبات وادخل في نقل الاجماع على جواز الانتفاع بالغصن المنكسر والورق الساقط اذا كان ذلك بغير فعل الادمي لتناول النهي ما يقطع وهذا لم يقطع اقول وهو جيد واستقرب الجواز اذا كان بفعل الادمي لانه بعد القطع يكون كاليابس يحرم القول لا ينافي جواز استعماله ونسب المنع الى بعض العامة قياسا على الصيد يذبحه المحرم ورده بان الصيد يعتبر في تحريمه الاهلية اقول وهو كذلك المقام الثاني في قلم الاظفار وفي المنتهى والتذكرة انه على تحريمه اجماع علماء الامصار ومستنده اخبار عديدة منها ما تقدم في صدر الرواية المنقولة في مسألة ازالة الشعر من صحيحة زرارة المتضمنة لان من قلم اظفاره متعمدا فعليه دم وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وما رواه في الكافي في الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه السلام عليه دم يهريقه وروى الصدوق عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام مثله وما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم الى غير ذلك من الاخبار الاتية ونحوها والمستفاد من هذه الاخبار ترتب الحكم على القلم الذي هو عبارة عن مطلق الازالة والقطع وجملة من الاصحاب ربما عبروا في المقام بالقص وهو اخص حيث انه عبارة عن القطع بالمقص ولو انقطع ظفره وتأذى به فله ازالته بلا خلاف كما نقله في التذكرة وعليه الفدية ويدل على الحكمين المذكورين ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم تطول اظفاره قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم

[illegible]

مكان

مدّاً من كل ظفر نصف مدّ من طعام وقد رواه في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار والكليني عنه في الصحيح او الحسن ونبّهنا سابقاً عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال الحديث ويشكل الكلام ايضاً في الصورة المذكورة والنصّ بعضه وأمّا ما يلزم من الفدية في ذلك فالمشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انّ في تقليم كل ظفر مدّاً من طعام فان قلّم اظفار يديه جميعاً كان عليه دم شاة وكذا في اظفار رجليه فلو قلّم اظفار يديه ورجليه فدمان ان تعدد المجلس وان اتحد فدم واحد ونقله في المختلف عن الشيخين والسيد المرتضى وابي الصلاح وابن البراج وسلّار وابن ادريس وعن ابن ابي عقيل انّ من انكسر ظفره وهو محرم فلا يقصّه فان فعل فعليه ان يطعم مسكيناً كفّاً بيده وقال ابن الجنيد من قصّ ظفراً كان عليه مدّ او قيمته وفي الظفرين مدّان او قيمتهما فان قصّ خمس اظافير من يد واحدة او زاد على ذلك كان عليه دم شاة ان كان في مجلس واحد فان فرّق بين يديه ورجليه كان عليه الفدية فان قصّ اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وحدا فوقع الذي وقفت عليه من اخبار المسئلة ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألته يعني اباعبدالله عن رجل قلّم ظفراً من اظافيره وهو محرم قال عليه مدّ من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلّم اصابع يديه كلّها فعليه دم شاة قلت فان قلّم اظافير يديه ورجليه جميعاً فقال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم شاة وان كان فعله متفرّقاً في مجلسين فعليه دمان وقد روى الشيخ هذه الرواية في موضع منها قال عليه لكل ظفر قيمة مدّ من طعام حتى يبلغ الحديث ومنها ما رواه الشيخ عن الحلبي انه سأله عن محرم قلّم اظافيره قال عليه مدّ في كل اصبع فان هو قلّم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة قال في ك ومضمون هاتين الروايتين افتى الاصحاب الّا من شذّ ويؤيّدهما صحيحة زرارة عن ابي جعفر ثم نقل الصحيحة المذكورة في صدر الروايات ثم نقل قول ابن الجنيد وقول ابي الصلاح المتقدمين ثم قال ولم نقف لهذين القولين على مستند اقول ظاهر كلامه هنا مؤذن باختيار القول المذكور مع انّ الروايتين المنقولتين في كلامه من قسم الضعيف باصطلاحه لانّ الاولى عن ابي بصير وهو مشترك كما طعن به في غير موضع من شرحه والثانية في طريقها محمد بن سنان كما صرّح به في الشرح وقد تقدّم له في غير موضع الطعن في مثل ذلك وان اجمع الاصحاب على المذكور فضلاً عن شهرته فكيف غضّ النظر هنا عن ذلك ومقتضى قاعدته ردّ الروايتين المذكورتين والرجوع الى حكم الاصل كما اعتمده في غير موضع ولكن ضيق الخناق في هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح اوجب لهم اختلال الزمام واختلال النظام وعدم الوقوف على قاعدة في مقام ومنها ما رواه في الكافي في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قلّم المحرم اظافير يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرّقتين فعليه دمان وهذا الخبر ايضاً ممّا يدلّ على القول المشهور بالنسبة الى اتحاد الشاة وتعددها ومنها صحيحة زرارة المتقدمة في صدر الروايات بحمل الدم فيها على مجموع الاظافير كما هو ظاهرها وهو ايضاً ظاهر موثقة ابن عمار المتقدمة المتضمنة لمن نسي ان يقلّم اظفاره حتى احرم وقلّم فانّ ظاهرها مجموع الاظفار واظفار يديه العشرة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلّم ظفراً من اظافيره فقال يتصدّق بكفّ من طعام قلت فاثنين قال كفّين قلت فثلاثة قال ثلاثة اكفّ كل ظفر كفّ حتى يصير خمسة فاذا قلّم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان وهذه الرواية حملها جملة من الاصحاب على الاستحباب لما دلّ على عدم الكفارة في صورة النسيان من صحيحة زرارة المتقدمة في صدر الروايات وغيرها ومنها رواية اسحق بن عمار المتقدمة ان قيل صاحب الكافي وصاحب التهذيب فانّ ظاهرها اطفاء ريّه وتحمله ووجوب الشاة في الظاهر فكونه هاتان الروايتان من جملة روايات المشهور ومنها ما رواه في الكافي عن حريز في الصحيح او الحسن عمّن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام في محرم قلّم ظفراً قال يتصدّق بكفّ من طعام قلت ظفرين قال كفّين قلت ثلاثة قال ثلاثة اكفّ قلت اربعة قال اربعة اكفّ قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قصّ عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الّا دم يهريقه قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر ينبغي حمل الدم في الخمسة على الاستحباب على ما يأتي من انه لا يلزم الدم حتى يبلغ العشرة اقول وعلى ذلك حمله الشيخ وجملة من الاصحاب والظاهر عندي حمل الخبر المذكور على التقية لانّ وجوب الشاة في الخمسة مذهب ابي حنيفة واتباعه قال في التذكرة قال ابو حنيفة ان قلّم خمس اصابع من يد واحدة لزمه الدم ولو قلّم من كل يد بعض اظفار لم يجب عليه دم بل الصدقة وكذا لو قلّم مثلاً واحدة الّا بعض ظفر لم يجب وبالجملة فالدم عنده انما يجب بتقليم اظفار يد واحدة كاملة انتهى هذا مع ما عرفت في الجمع بين الاخبار بالاستحباب وما اشتهر بين الاصحاب من عدم الدليل عليه من سنة او كتاب مع ما فيه من الاشكالات التي تقدّم ايضاحها في غير باب ولعلّ هذا الخبر هو مستند ابن الجنيد فيما ذكره من وجوب الدم الشاة في خمسة اظافير وان لم يدلّ على تمام ما ذكره من التفصيل وكيف كان فهو بالاعراض عنه حقيق لما عرفت واما بقية الاقوال المذكورة فلا اعرف لها مستنداً ومن ذلك يظهر قوة القول المشهور وانه هو المؤيد بالاخبار والنصوص المنصوصة في المقام تنبيهات يجب التنبيه عليها الاوّل انه

ذكر الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم انه لو افتاه مفت بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة واستدلوا عليه برواية اسحق الصيرفي قال قلت لابي ابرهيم عم ان رجلا احرم فقلم اظفاره فكانت له اصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعدما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتاه شاة واستدل عليه في المنتهى زيادة على هذه الرواية بموثقة اسحق بن عمار المتقدم نقلها عن صاحب الكافي في الرجل الذي ينبغي ان يقلم اظفاره عند احرامه فافتاه رجل بان يقلمها وبعد الاحرام ففعل ذلك قال عليه دم يهريقه ورده في ك والذخيرة بان الرواية الاولى ضعيفة فلا تصلح لاثبات حكم مخالف للاصل اقول فيه اولا ما عرفت في غير مقام من ان هذا الطعن لا يرد على المتقدمين لان هذا الاصطلاح عندهم وثانيا انه كيف صار ضعف السند هنا موجبا لرد الرواية والتمسك بالاصل وهو في اصل المسئلة انما تمسك بخبرين ضعيفين وخرج بهما عن حكم الاصل كما نبهنا عليه ثمة وافق الاصحاب فيما افتوا به من التفصيل المتقدم مع انه ليس في الاخبار الصحيحة ما يدل عليه وان كان في بعضها الاشارة في الجملة اليه وهو انما اعتمد على خبرين ضعيفين فان كان المعتمد على كلام الاصحاب في شهرة الحكم بينهم فهو مشترك بين المسئلتين وان كان على الخبر وان ضعف فكذلك وبالجملة فالمناقضة في كلامه ظاهرة ثم ان ما استند به العلامة في المنتهى من الحديث الثاني الظاهر انه لا دلالة فيه اذ الظاهر ان رجوع الضمير في قوله عليه دم يهريقه انما هو للذي قلم اظفاره كما اشرنا اليه انفا فيكون كفارة لما فعله من تقليم اظفاره لا الى المفتي على ان وجوب الكفارة الى المفتي في كلامهم وكذا في الخبر الذي هو مستند المسئلة انما هو مع ترتب الادماء على ذلك الفتوى وهذه الرواية خالية من ذلك والمعتمد في الاستدلال انما هو الرواية الاولى والطعن بضعف السند عندنا لا معول عليه وعند الاصحاب مدفوع بالجبر بالشهرة فانه لا مخالف في الحكم ولا راد لروايته وهؤلاء المتصلفون الذين لو تم لهم هذا الضابط لبطلت احكام الدين الشافية وصرح الشهيد في س بانه لا يشترط احرام المفتي ولا كونه من اهل الاجتهاد واعتبر الشهيد الثاني صلاحية للافتاء بزعم المستفتي ليتحقق كونه مفتيا قال في ك وهو حسن اقول الظاهر هو الاول عملا باطلاق النص فان ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني وان استحسنه سبطه فهو تقييد للنص من غير دليل وكثيرا ما يقع في الاخبار عموما فتوى من لم يكن من اهل الفتوى وقد وقع الانكار على بعضهم بقولهم عليهم السلام فانه ما بال الرد الينا وقوله الا انه شر عليكم ان تقولوا بما لم تسمعوا منا ونحو ذلك قال في ك ولو تعدد المفتي ففي تعدد الكفارة او الاكتفاء بكفارة موزعة على الجميع اوجه ثالثها الفرق بين ان يقع الافتاء دفعة وعلى التعاقب فيلزم الكفارة للاول خاصة في الثاني والتعدد في الاول واختاره في الدروس والكلام في هذه الفروع قليل الفائدة لضعف الاصل المبني عليه انتهى اقول وهذا الضعف الذي حكم به في السند ليس الا عنده واما مثل الشهيد وغيره فانهم لا يكونون بتصحيح هذه الاخبار كما هو صريح كلامه في مقدمات كتاب الذكرى كما قدمنا نقله عنه في المقدمة الثامنة من مقدمات الكتاب لان اتفاق الاصحاب على العمل بها موجب لصحتها وجبر ضعف سندها الثالثة قال في ك وانما يجب الدم او الدمان بتقليم اصابع اليدين والرجلين ان لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى حد يوجب الشاة والا تعدد المدخاصة بحسب تعدد الاصابع قال في الذخيرة بعد نقل هذا الكلام وللتأمل فيه مجال اقول لعل وجه التأمل هو ان وجوب الشاة مترتب على تقليم العشرة وهو اعم من ان يكون قد اعطى عن كل ظفر مدا مما تقدم على هذه المرتبة ام لا وغيره انه وان احتمل الا ان الظاهر ان التكفير عن الفعل يجعله في حكم العدم فلا بد في حصول العشرة التي يترتب عليها الشاة من خلوها كملا عن التكفير لتكون الشاة كفارة للجميع والا لزم وجوب كفارتين احدهما المد لكل واحد والشاة للجميع الامر ليس كذلك وبالجملة فالظاهر ان ما تأمله لا يخرج عن تأمل السيد بعد قال في ك ولو كفر بشاة لليدين او الرجلين ثم اكمل الباقي في المجلس وجب شاة اخرى انتهى ووجهه ظاهر لانه بعدان كفر عن العشرة الاولى بالشاة لو لم يكفر عن العشرة الثانية للزم بتقليمها الكفارة اذ الاولى قد تقدمت على تقليمها فلا تصلح لان تكون كفارة عنها ثم قال على اثر الكلام المتقدم والظاهر ان بعض الظفر كالكل فلو قصه دفعات مع اتحاد المجلس لم تتعدد الفدية وفي التعدد مع الاختلاف وجهان انتهى وما ذكره من ان بعض الظفر كالكل قد صرح العلامة في المنتهى اقول لا يخفى ان جملة من الاصحاب قد انهوا محرمات الاحرام الى ثلث وعشرين كشيخنا الشهيد في الدروس وهي في كتابنا لا تنقص عن ذلك لان منها ما ادرجناه في طي المباحث لقصر الكلام عليه مثل لبس المرأة الحلي ولبس القفازين ولبس الرجل الخاتم للزينة ولبس السلاح فان هذا جميعه قد الحقناه بالصنف الرابع في لبس الرجل المخيط ونحو ذلك ايضا خاتم به الاتمام وفيه مسائل الاولى قد صرح الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم بانه اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب تعددت الكفارة سواء كان ذلك في وقت واحد او وقتين في مجلس واحد او مجلسين تخلل التكفير ام لا واستدل عليه في المنتهى بان كل واحد منها سبب مستقل في وجوب الكفارة والحقيقة باقية عند

الاجتماع

الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة بعد المؤيد بما تسمعه من النصوص الدالة على تكرر الكفارة بتكرر الصيد ولبس الانواع المتعددة من الثياب مع

سبق التكفير فلا اشكال في التعدد وانما يحصل التردد مع عدمه لاحتمال التداخل ولا ريب ان التعدد مطلقاً احوط الثانية اختلف

الاصحاب فيما لو تكرر منه الوطي فهل تتكرر الكفارة ام لا فالمشهور الاول حتى ان السيد المرتضى قد ادعى عليه في الانتصار الاجماع

فقال مما انفردت به الامامية القول بان الجماع اذا تكرر من المحرم تكررت الكفارة سواء كان ذلك في مجلس واحد او في اماكن كثيرة و

سواء كفّر في الاول او لا للاجماع وهو يقين البراءة ثم اعترض على نفسه بان الجماع الاول افسد الحج بخلاف الثاني ثم اجاب بان الحج و

ان كان قد فسد لكن حرمته باقية ولهذا وجب المضي فيه فجاز ان تتعلق الكفارة به انتهى قلت لكن بعد نقل ذلك عنه قال كلامه رد

ما ذكره من جواز تعلق الكفارة به جيد لكن دليل التعلق غير واضح انتهى الاجماع على ذلك عدم استفادته من النص اذ اقصى ما تدل

عليه الروايات ان من جامع قبل الوقوف بالمشعر يلزمه بدنة واتمام الحج من قابل ومن المعلوم ان هذه الاحكام الثلاثة انما تترتب على

الجماع الاول خاصة واثبات بعضها في غيره يحتاج الى دليل انتهى اقول ما ذكره قدس سره من عدم الدليل على تعلق الكفارة بالجماع

ثانياً جيد لكن قوله وما ذكره من جواز تعلق الكفارة به جيد غير جيد اذ كان خالياً من الدليل كما قرره فيا تي وجه يكون جيداً ونقل عن

الشيخ في المبسوط انه قال ان جامع اولاً فعليه بدنة وان جامع ثانياً فعليه شاة ففي من انه اذا كفر عن الاول لزمه الكفارة وان كان قبل ان يكفر فعليه كفارة واحدة كما لو فوتها

ونقل في المختلف عن ابن حمزة انه قال ان لم يكفر في حالة واحدة لا تتكرر منه الكفارة بتكرر الفعل وان تكرر في دفعات تكررت الكفارة قال في

ك وهو قريب بعيد انتهى اقول ظاهر كلام الشيخ في الموقف المتقدم انما هو التفصيل بين التكفير عما فعله اولاً فتتكرر والا فلا مطلقا

كما ذكره وبالجملة فالمسألة عندي لعدم الدليل الواضح محل توقف واشكال وان كان القول بما ذكره في ك لا يخلو من قرب الثالثة

الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في انه لو تكرر الحلق في وقت واحد بمعنى انه حلق بعض راسه ثم حلق بعضاً اخر في وقت واحد فلا تتكرر

الكفارة لصدق الامتثال بالكفارة الواحدة واصالة البراءة من الزائد اذ غاية ما يستفاد من الاخبار ان من حلق راسه فعليه شاة

والاصحاب جعلوا حكم البعض في حكم الجميع لصدق حلق الراس في الجملة اما لو تكرر الحلق في وقتين فظاهرهم تكرر الكفارة لان

ما حلقه اولاً سبب مستقل في ثبوت الكفارة وايجابها وحلقه في الوقت الثاني صالح للسببية ايضاً فيترتب على كل واحد منهما مسببه و

يشكل بان ما تقدم من الدليل على الواحدة في الصورة الاولى جار بعينه في الثانية من ان الامتثال يحصل بالواحدة والاصل براءة

الذمة من الزائد وان غاية ما ثبت من الادلة ترتب الكفارة على حلق الراس كله للاذى وما عداه ثبت حكمه بالمحكي من الاجماع

على تعلق الكفارة به في بعض الموارد وذلك لا يقتضي ثبوت الحكم المذكور كلياً وبالجملة فالمسألة محل اشكال لعدم وضوح الدليل

القاطع لمادة القال والقيل الرابعة اختلف الاصحاب في تكرر الطيب واللبس في مجلس واحد ومجالس متعددة فذهب الفاضلان

الى ان مناط التعدد اختلاف المجلس فان تكرر في مجلس واحد فالكفارة واحدة وان تعدد المجلس تعددت الكفارة والمنقول عن الشيخ

وجمع من الاصحاب ان الظاهر اعتبروا في التكرر اختلاف الوقت يعني تراخي الزمان عادة وذهب بعضهم الى التكرر مع اختلاف

صنف الملبوس كالقميص والسراويل وان اتحد الوقت وبه جزم في المنتهى فقال لو لبس قميصاً وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل

واحد فدية لان الاصل عدم التداخل خلافاً لا حمد وربما ظهر من كلامه في موضع اخر من المنتهى تكرر الكفارة بتكرر اللبس

مطلقاً فانه قال لو لبس ثياباً كثيرة دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد ولو كان في مرات متعددة وجب عليه لكل ثوب دم لان

لبس كل ثوب يغاير لبس الثوب الاخر فيقتضي كل واحد منهما مقتضاه والاظهر التكرر مع اختلاف صنف الملبوس كما ورد في صحيحة

محمد بن مسلم وقد تقدمت في ما تقدم ما يمكن الجمع به بين كلامي العلامة المذكورين هنا في الصنف الرابع في لبس المخيط من اصناف محرمات

الاحرام واما الفرق بين اتحاد المجلس او الوقت واختلافهما كما نقلناه عن الفاضلين والشيخ فلم اقف له على مستند وبذلك اعترف

ايضاً في ك والكلام في الطيب كالكلام في اللبس وبالجملة فالظاهر التعدد في صورة تعدد الاصناف وفي صورة اتحاد الصنف

مع تخلل التكفير وفيما عدا ذلك اشكال الخامسة لا اشكال في سقوط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان

الكفارة تجب عليه مع العلم والنسيان والعمد وكذا الخطاء اما الحكم الاول فلا خلاف فيه وقد تقدمت جملة من الاخبار الدالة

عليه واما الحكم الثاني فهو المشهور بين الاصحاب وحكى العلامة في المختلف عن ابن ابي عقيل انه نقل عن بعض الاصحاب قولاً بسقوط

الكفارة عن الناسي في الصيد والمعتمد المشهور لما سبق من الاخبار في المسألة قال في الوسائل المحرم صيد ولم يقدر على دفعه

لا نبدله جاز له لبسه اجماعا وهل يجب الكفارة بفعله قولان قال في ك والاصح انه لا يجب عليه الجزاء كما اختاره العلامة في المنتهى والشهيد في الدروس للاصل وما خبر الفضل بل وجوبه عليه شرعا لاختصاصه بالنص فيبقى ما عداه على مقتضى الاصل الى ان يثبت المخرج عنه والله العالم السادس تشهد صحيحة جملة من الاصحاب بان المحرم اذا اكل ما لا يحل للمحرم اكله او لبس ما لا يجوز لبسه مما لم يفد فيه فدية مخصوصة فعليه شاة واسندوا في ذلك الى صحيحة زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وروى الشيخ عن الحسن بن هارون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم الفصل الثاني في تروك الاحرام المكروهة ومنها الاحرام في الثياب السود على المشهور قال الشيخ في النهاية بانه لا يجوز الاحرام في الثياب السود قال ابن ادريس بعد ما نقل ذلك عنه معنا انه مكروه شديد الكراهة لانه محظور وقال ره في ط فان كانت غير بيض كان جائزا الا اذا كانت سودا فانه لا يجوز الاحرام فيها او تكون مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزعفران والمسك وغيرهما ولا يخفى ظهور هذه العبارة في التحريم ونقل القول بالتحريم في المخ عن ابن حمزة ايضا ثم استقرب الكراهة كما هو المشهور والذي وقفت عليه من اخبار المسألة ما رواه الصدوق والكليني عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت ومما يدل على الجواز عموما ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن والصدوق في الصحيح عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان يحرم فيه وخصوصا ما رواه في الكافي عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا بأس ان يحرم فيها انما يكره الخالص منه ورواه في الفقيه والخميصة على ما ذكر في الصحاح بالمعجمة ثم المهملة كساء اسود مربع له علمان فان لم يكن معلما فليس بخميصة وفي النهاية هي ثوب خز او صوف معلم وقيل لا يسمى بها الا ان تكون سوداء معلمة وكان من لباس الناس قديما ويمكن ان يكون الجواز هنا بلا كراهة من حيث كون الخميصة كساء وانه مستثنى في الصلوة لما ورد من انه يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء ومنها الثوب المعصفر واستدل عليه بما رواه الشيخ عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله ع اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن هلال قال سئل ابو عبد الله ع عن الثوب يلبس مخامسه والصدوق عن الكاهلي بخوامسه وظاهره كراهة ما يحصل به الشهرة من اي الالوان كان ويؤيده ما رواه الشيخ عن عامر بن جذاعة انه سأل ابا عبد الله ع عن مشبعات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا بأس الا المفدم المشهور والمفدم باسكان الفاء المصبوغ بالحمرة صبغا مشبعا ومما يدل على الجواز بالمعصفر ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به ومن الاخبار الواردة في لباس المحرم ما رواه الشيخ عن ابي بصير في القوي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال علي عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بمشق يعني الطين وروى في الكافي في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق وروى الشيخ عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يلبس الخاتم ظهارته حمراء وبطانته صفراء قد اتى له سنة او سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا بأس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا اقول يجتنبه اذا كان مصبوغا فيه طيب وعن سعيد بن يسار قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا بأس وعن الحسين بن ابي العلاء في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ذهب الى البياض فلا بأس به وروى الكليني والصدوق عن خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر ع وعليه برد اخضر وهو محرم ومنها الثياب الوسخة لما رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء بن رزين قال سئل احدهما عن الثوب الوسخ يحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي وطهره غسله ومما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله وما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله ويستفاد منه ايضا زيادة على محل الاستدلال كراهة غسل ثوبي الاحرام وان توسخ الا ان

ومنها الثياب السود

ومنها الثوب المعصفر

ومنها الثياب الوسخة

بضيبة بنجاسة ولم اقف على من عدّه من مكروهات الاحرام ومنها الثياب المعلمة والعلم بالتحريك علم الثوب من طراز ونحوه وهو العلامة
وجمعه اعلام مثل سبب واسباب كذا في مجمع البحرين وفي المصباح المنير واعلمت الثوب جعلت له علماً من طراز ونحوه وهو العلامة وقد صرّح
جملة من الاصحاب بكراهة الاحرام فيه والاصل في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا
باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره قال في المدارك ولا يخفى انه لا يستفاد من ذلك الكراهة لان قوله احب الي افعل
تفضيل وهو يقتضي كون الاحرام في الثوب المعلم محبوباً له عليه السلام فلا يكون مكروهاً ومما يدل على الجواز ما رواه في الكافي وفي كتاب من لا يحضره
الفقيه عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم يحرم فيه الرجل قال انما يكره الملحم قال في الوافي الملحم من الثياب
ما سداه ابريسم ولحمته غير ابريسم وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم في
ثوب له علم قال لا باس به وظاهر خبر ليث المرادي المذكور كراهة الاحرام في الثوب الملحم ومما يدل على جواز الاحرام فيه ما رواه
الوزير السعيد علي بن عيسى الاربلي قدس سره في كتاب كشف الغمة من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن جعفر بن محمد بن
يونس قال كتب رجل الى الرضا عليه السلام يسأله عن مسائل واراد ان يسأل عن الثوب الملحم يلبسه المحرم ونسي ذلك فجاء جواب المسائل
وفيه لا باس بالاحرام في الثوب الملحم وروى سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يحيى
قال كتبت كتاباً الى ابي محمد عليه السلام ونسيت ان اكتب اليه ان اسأله عن المحرم هل يلبس الملحم ام لا فجاء الجواب بكل ما سألته عنه وفي اسفل
الكتاب لا باس بالملحم ان يلبسه المحرم ومنها النوم على الثياب الصفر ويدل عليه ما رواه في الكافي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله
قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة صفراء وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم ان
ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء ورواه الصدوق بسنده عن ابي بصير مثله قال في المدارك وكراهة الاصفر يقتضي كراهة الاسود
بطريق اولى لكن في الطريق ضعف انتهى وفي عبارات الاصحاب هنا الثياب المصبوغة بالزعفران او بالعصفر او السواد وغيرها من الا
لوان ولذا استدل في المدارك بهذين الخبرين من حيث العموم بطريق الاولوية ومنها استعمال الحناء للزينة على المشهور واستوجه العلامة
في المختلف التحريم واختاره الشهيد الثاني في المسالك وحكم الشيخ في التهذيب بجوازه وبان اجتنابه افضل ولم يقيده بالزينة ولا عدمها وقد
استدل على الكراهة بما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت الشقاق واردت ان
تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ذلك وهذه الرواية قد استدل بها في المختلف لما اختاره من القول بالتحريم
والحق انها من ادلة القول المشهور لان الظاهر من قوله ما يعجبني انما هو الكراهة الا ان موردها قبل الاحرام وهو خارج عن موضع
البحث نعم ربما يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم
ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس واجاب العلامة في المختلف عن هذه الرواية بانا نقول بموجبه لانا نجوز استعماله و
انما نمنع استعماله للزينة وهو جيد فان الظاهر ان هذا الخبر انما خرج في مقام الرد على من زعم او توهم انه من جملة افراد الطيب
الذي يحرم على المحرم مسه ولذا قال فيه وما هو بطيب اما الاستعمال للزينة فهو مسألة اخرى كما لا يخفى ومسه على هذه الكيفية
المذكورة في الخبر لا يستلزم حصول الزينة كما لا يخفى ومن ثم استدل في المدارك تبعاً للعلامة في المختلف الى عموم التعليل الذي في رواية
حريز وقوله عليه السلام لا تنظر في المراة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل بالسواد ان السواد زينة قال فان مقتضاه تحريم كل ما يتحقق به
الزينة اقول ويؤيده ما تقدم في الصنف الخامس والسادس من قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار تكتحل المراة بالكحل كله الا الكحل
الاسود للزينة وقوله عليه السلام في صحيحته الاخرى لا باس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب توجد ريحه فاما للزينة فلا وقوله
في صحيحة حماد بن عثمان لا تنظر في المراة وانت محرم فانها من الزينة وبالجملة فالاقرب هو القول بالتحريم وهو الموافق للاحتياط
ونقل في المدارك عن جده قدس سره انه لو اتخذه للسنة فلا تحريم ولا كراهة للقصد ثم قال ويمكن المناقشة فيه بان قصد السنة به لا
يخرجه عن كونه زينة كما تقدم في الاكتحال والادهان اجتنابه مطلقا احوط انتهى اقول كلام شيخنا الشهيد الثاني ناظر الى ان
التحريم انما ترتب على قصد الزينة به وكلام سبطه ناظر الى ترتب التحريم على حصول الزينة منه وان لم يقصدها وهو الارجح كما
حققناه في مسألة الاكتحال للمحرم بالسواد من الموضع المتقدم ذكره ثم انهم قد اختلفوا ايضاً في حكم الحناء قبل الاحرام اذا كان
فظاهر الاكثر الكراهة وحكم شيخنا الشهيد الثاني في الروضة بالتحريم اذا بقي اثره عليه وفي المدارك انه لا دليل [illegible] الوافي [illegible]

الاحرام وبين التشابه عليه اذا كان يبقى بعده وانت خبير بانه ليس في المسئلة الا رواية ابي الصباح الكناني المتقدمة وهي قاصرة عن افادة التحريم كما عرفت ﴿الثالث﴾ المستفاد منها ايضا ان محل الكراهة استعمال الحنا عند ارادة تحريم الاحرام فاستعماله قبل ذلك فيرد اخل تحتها والبحث عنها في المسئلة وحينئذ فالقول بذلك غار عن الدليل وايضا فان المستفاد من كلام الاصحاب في فتاوى الرواية المذكورة ان محل الكراهة انما استعماله عند ارادة الاحرام وظاهرهم انه لا قائل بالكراهة قبل ذلك ومنها دخول الحمام وتدليك الجسد فيه ويدل على الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل قالوا وانما حملنا النهي على الكراهة لما دل على الجواز مثل صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وموثقة ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك اما ما يدل على الثاني فالصحيحة المذكورة والموثقة التي بعدها والوجه عندي في الجمع بين هذه الاخبار حمل اطلاق الخبر الاول على التدلك المذكور في الخبرين الاخيرين وعليه فيكون الحكم بكراهة دخول الحمام لغير التدلك لا وجه له وان اشتهر الحكم به بينهم ويؤيده ما يدل على كراهة التدلك ولو في غير الحمام مثل صحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل قال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه وعد في الدروس التدلك في غير الحمام ولو في الطهارة وغسل الرأس بالسدر والخطمي والمبالغة في السواك وعد ذلك الوجه والرأس في الطهارة والمنع من الكلام والاغتسال للتبرد ونقل عن الحلبي تحريمه ومنها تلبية من يناديه بان يقول لبيك ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد وروى الصدوق مرسلا قال قال الصادق عليه السلام يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم قال وفي خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد وعلل ايضا بانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها والاولى ان يجعل ذلك وجها للنص المذكور قال الشيخ ولا يجوز للمحرم ان يلبي من دعاه ما دام محرما بل يجيب بكلام غير ذلك وربما اشعر هذا الكلام بالتحريم قال الفاضل الخراساني في الذخيرة ويدل على عدم التحريم الاصل مضافا الى ما رواه الصدوق عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يلبي المجيب وفيه ان الخبر الذي اعتضد به ليس كما نقله وانما هو لا بأس ان يلبي الجنب والمراد بالتلبية فيه انما هي التلبية الموظفة بعد الاحرام لا تلبية المنادي والمراد التنبيه على ان الجنابة لا تمنع من الاتيان بالتلبية ولهذا ان صاحبي الوافي والوسائل انما نظما هذا الخبر في اخبار تلبية الحج والموجود ايضا في كتب الاخبار انما هو الجنب لا المجيب بالميم من الاجابة كما ذكره ومنها الرياحين عند بعض الاصحاب ومنهم الشيخ وابن ادريس والمحقق في الشرايع والعلامة في جملة من كتبه فانهم ذهبوا الى الكراهة وقد تقدم نقل القولين فيها في مسئلة الطيب وتحريمه على المحرم وتحقيق الكلام في ذلك اذا عرفت ذلك فاعلم ان شيخنا الشهيد في الدروس قد عد في المكروهات ايضا افرادا اخر زائدة على ما ذكره جمهور الاصحاب منها ما قدمنا نقله عنه ومنها الاحتباء للمحرم في المسجد الحرام المصادرة خوفا من جراح او سقوط شعر ويدل على الاحتباء وما يحكم ما رواه في الكافي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام والاحتباء على ما في النهاية الاثيرية ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون الاحتباء باليدين ويدل على الثاني ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المحرم يصارع قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره اقول ومن المكروهات رواية الشعر ولم اقف على من عدها من مكروهات الاحرام ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروي بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق وقد تقدم في كتاب الصيام تحقيق يتعلق بهذا الخبر وامثاله في هذا المقام المفصل في الاحصار والصد قال في القاموس الحصر كالضرب والنصر التضييق والحبس عن السفر وغيره قال وصده فلان عن كذا منعه ونحوه نقل عن الجوهري وقال في كتاب المصباح المنير حصر العدو حصرا من باب قتل احاطوا به ومنعوه من المضي لامره وقال ابن السكيت وثعلب حصره العدو في منزله حبسه واحصره المرض بالالف منعه من السفر وقال الفراء هذا هو كلام العرب وعليه اهل اللغة وقال ابن القوطية وابو عمرو الشيباني حصره العدو والمرض واحصره كلاهما بمعنى حبسه انتهى كلامه في المصباح وقال في مادة صد صده عن كذا صدا من باب قتل منعه وصرفه اقول ظاهر كلام اهل اللغة مختلف في ترادف حصر واحصر وتغايرهما فظاهر ما نقله في المصباح عن ابن القوطية وابو عمرو الاول وما نقله عن ابن السكيت وثعلب والفراء الثاني قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك المحصر اسم مفعول من احصره اذا منعه المرض عن التصرف فيقال المحبوس حصر بغير همز فهو محصور

وقال الفرّاء يجوز ان يقوم كلّ منهما مقام الآخر وخالف ابو العبّاس المبرّد والزجّاج قال المبرّد نظيره حبسه جعله في الحبس وحبسه عرضه للحبس وانّه عرضه للقتل وكذلك حصره حبسه واحصره عرضه للحصر والفقهاء يستعملون اللفظين على الحصر المحصور هنا وهو جائز على رأي الفرّاء انتهى والذي يظهر بالتتبّع كما قدّمنا من كلامهم اتّحاد الحصر والصدّ وانّهما بمعنى المنع من عدوّ كان او مرض وهذا هو الذي عليه فقهاء الجمهور وامّا عند الاماميّة وهو الذي دلّت عليه اخبارهم ان للفظين معنيان متغايران فانّ الحصر هو المنع من تتمّة افعال الحجّ او العمرة بالمرض والصدّ هو المنع بالعدوّ وقال العلّامة في المنتهى الحصر عندنا هو المنع من تتمّة افعال الحجّ على ما يأتي بالمرض خاصّة والصدّ بالعدوّ وعند الفقهاء المخالفين الحصر والصدّ واحد وهما من جهة العدوّ انتهى ونقل النيشابوري وغيره اتّفاق المفسّرين على انّ قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي نزلت في حصر الحديبية ويعرفان ايضاً في انّ المصدود يحلّ له بالمحلّل جميع ما حرّم الاحرام حتّى النساء دون المحصور فانّه يحلّ له ما عدا النساء وفي مكان الذبح فالمصدود يذبح في محلّ الصدّ والمحصور يبعث به الى مكّة فيذبح بها ان كان الصدّ في العمرة او الى منى ان كان في الحجّ وسيجيء تفصيل الكلام في ذلك انشاء الله تعالى

ومن الاخبار الدالّة على تغايرهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود فانّ المحصور هو المريض والمصدود هو الذي ردّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلّى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود يحلّ له النساء والمحصور لا تحلّ له ورواه الكليني بطريقين صحيحين عن معاوية بن عمّار مثله وقوله الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمّار مثله ورواه في المقنع مرسلاً ثمّ قال والمحصور والمضطرّ ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطرّان فيه وقد فعل رسول الله صلّم ذلك يوم الحديبية حين ردّ المشركون بدنته وابوا ان تبلغ المنحر فامر بها فنحرت مكانه وما رواه في الكافي في الموثّق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً فاذا بلغ الهدي احلّ هذا في مكانه قلت ارأيت ان ردّوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احلّ واتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء اذا بعث وما رواه في الكافي في الصحيح عن احمد بن محمّد بن ابي نصر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كلّ شيء قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم ثمّ قال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي صلّى الله عليه وآله حين صدّه المشركون قضى عمرته قال لا ولكنّه اعتمر بعد ذلك وما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعاداً اذا كان في الحجّ فمحلّ الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتّى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكّة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصّر واحلّ وان كان مرض في الطريق بعدما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنته واقام مكانه حتّى يبرأ اذا كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحجّ فرجع واقام ففاته الحجّ فانّ عليه الحجّ من قابل فانّ الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ عليّاً عليه السلام ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بنيّ ما تشتكي فقال اشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه الى المدينة فلمّا برئ من وجعه اعتمر قلت ارأيت حين برأ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حلّ له النساء قال لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلّى الله عليه وآله حين رجع الى المدينة حلّ له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلّى الله عليه وآله مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً ورواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمّار عنه عليه السلام مثله على اختلاف في الفاظه وزاد بعد قوله فانّ عليه الحجّ من قابل فان ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد احلّ لم يكن عليه شيء لكن يبعث من قابل ويمسك ايضاً الى غير ذلك من الاخبار الآتي جملة منها انشاء الله تعالى اذا عرفت ذلك فتفصيل الكلام في هذا المقام يقتضي بسطه في مطلبين الاوّل في المصدود من صدّ بالعدوّ بعد تلبّسه بالاحرام ولا طريق له غيره او كان وقصرت نفقته عنه تحلّل بالاجماع وتفصيل هذه الجملة انّه اذا تلبّس بالاحرام لحجّ كان او لعمرة تحلّل به وجوب الاتمام اجماعاً لقوله عزّ وجلّ واتمّوا الحجّ والعمرة لله ولو صدّ في احرامه ذلك عن الوصول الى مكّة او الموقفين ولا طريق غير موضع العدوّ او كان ولا نفقة لسلوكه ذبح هديه او نحره بمكان الصدّ بنيّة التحلّل فيحلّ على الاطلاق سواء كان في الحرم او خارجه ولا ينتظر في احلاله بلوغ الهدي محلّه ولا يراعي زماناً ولا مكاناً في احلاله وانّما اعتبرنا نيّة التحلّل لانّ

في المصدود

الخ

الذبح يقع على وجوه متعددة والفعل متى كان كذلك فلا ينصرف الى احدها الا بقصده ونيته كما تقدم تحقيق ذلك بما لا مزيد
عليه في كتاب الطهارة في بحث نية الوضوء هذا هو المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم قال في المدارك واليه ذهب الشيخان وابن
البراج وابن حمزة وسلار وابن ادريس وهو الظاهر من كلام علي بن بابويه حيث قال واذا صد رجل عن الحج وقد احرم فعليه الحج من قابل ولا
باس بمواقعة النساء لانه مصدود وليس كالمحصور وقال ابو الصلاح واذا صد المحرم بالعدو واحصر بالمرض عن تادية المناسك
فلينفذ القارن هديه والمتمتع والمفرد ما يبتاع به شاة فما فوقها فاذا بلغ الهدي محله وهو يوم النحر فليحلق وليسر محل المصدود
بالعدو من كل شيء احرم منه وقال ابن الجنيد واذا كان المصدود سائقا فقصد بدنة انتظار نحرها حيث صد ورجع حلالا من النساء ومن كل
شيء احرم منه فان منع هو ولم يمنع وصول بدنته الى الكعبة انفذ هديه مع من يحرم واقام على احرامه الى الوقت الذي يواعد فيه نحرها وقال
الشيخ في الخلاف اذا احصر بالعدو جاز ان يذبح هديه مكانه والافضل ان ينفذه الى منى او مكة اقول ما نقله في المدارك عن ابن ادريس
من قوله بالقول المشهور صحيح بالنظر الى صدر عبارته في السرائر الا ان كلامه في آخرها يشعر بالعدول عنه حيث قال محمد بن ادريس
اما المصدود فهو الذي يصده العدو عن الدخول الى مكة او الوقوف بالموقفين فاذا كان كذلك ذبح هديه في المكان الذي صد فيه
سواء كان في الحرم او خارجه لان رسول الله صلى الله عليه وآله صده المشركون بالحديبية اسم بئر وهو خارج الحرم يقال الحديبية
بالتخفيف والتثقيل وسالت ابن العصار اللغوي فقال اهل اللغة يقولون بالتخفيف واصحاب الحديث يقولونها بالتشديد وخطه عندي
بذلك وكان امام اللغة ببغداد ولا ينتظر في احلاله بلوغ الهدي محله ولا يراعي زمانا ولا مكانا في احلاله فاذا كان قد ساق هديا
ذبحه وان كان لم يسق هديا فاذا كان اشترط في احرامه فان عرض له عارض يحله حيث حبسه فليحل ولا هدي عليه وان لم يشترط
فلا بد من الهدي وبعضهم يحصر وجوب الهدي بالمحصور لا بالمصدود وهو الاظهر لان الاصل براءة الذمة ولقوله تعالى فان احصرتم فما
استيسر من الهدي اراد به المرض لانه يقال احصره المرض وحصره العدو ويحل من كل شيء احرم منه من النساء وغيرها اعني المصدود بالعدو
انتهى وعلى هذا فالاولى نقل ما اختاره في جملة الاقوال المخالفة للقول المشهور والظاهر هو القول المشهور ويدل على ذلك ما تقدم من
موثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبا فياتي النساء والمحصور يبعث بهديه الى آخره وما رواه الصدوق
قدس سره مرسلا قال قال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه وما رواه في الكافي عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك
فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير وروى في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
حين صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة وهذه الاخبار كما ترى صريحة في كون الحكم الشرعي في المصدود هو التحلل
بذبح او نحر نسكه في محل الصد ثم الرجوع حلالا وقال في ك وهذا الحكم اعني توقف التحلل على ذبح الهدي ناويا به التحلل مذهب الاكثر
واستدل عليه في المنتهى بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وبان النبي ص حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ثم رجع الى المدينة
وفعله ع بيان للواجب فيكون واجبا وقد يقال ان مورد الآية الشريفة الحصر وهو خلاف ما ثبت بالنص الصحيح وفعل النبي ص لم
يثبت كونه بيانا للواجب بدون ذلك لاحتمال الندب وقال ابن ادريس يتحلل المصدود بغير هدي لاصالة البراءة ولان الآية الشريفة انما
تضمنت الهدي في المحصور وهو خلاف المصدود وقال في الدروس بعد صحيحة معاوية بن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله حين صده المش
ركون يوم الحديبية نحر وحل يتوجه عليه ما سبق وبالجملة فالمسالة محل اشكال وان كان المشهور لا يخلو من رجحان تمسكا باستصحاب حكم
الاحرام الى ان يعلم حصول المحلل ويؤيده رواية زرارة ثم اورد موثقته التي قدمناها ثم اورد مرسلة ابن بابويه التي قدمناها ايضا اقول
الظاهر ان هذه المناقشة من المناقشات الواهية فان الظاهر من كلام مه في المنتهى ان الحكم بذلك مجمع عليه بين الخاصة والعامة حيث لم
ينقل فيه الخلاف الا عن مالك قال قدس سره وانما يتحلل المصدود بالهدي ونية التحلل معا اما الهدي فقد اجمع عليه اكثر العلماء وحكي
عن مالك انه لا هدي له عليه لنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال الشافعي لا خلاف بين اهل التفسير ان هذه الآية نزلت في
حصر الحديبية ولان النبي ص حيث صده المشركون الى آخر ما نقله وبذلك يظهر انه لا مخالف الا ما يظهر من كلام ابن ادريس ونقله ذلك
عن بعضهم واما قوله ان مورد الآية الشريفة الحصر وهو خلاف الصد على ما ثبت بالنص الصحيح ففيه ان التحقيق ان يقال ان المراد في
الحصر في الآية الشريفة انما هو المعنى اللغوي الذي قدمنا نقله عن جملة اهل اللغة الشامل للحصر والصد وهو عبارة عن مطلق المنع

بعدوّ كان او مرض او نحوهما والفرق بين الحصر انما هو عرف خاص عندهم صلوات الله عليهم كما نطقت به اخبارهم وتعضده ما ذكرنا
من معنى الآية ما صرح به امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان حيث قال في قوله فان احصرتم فيه قولان احدهما معناه ان منعكم
خوف او عدو او مرض فامتنعتم لذلك عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وعطا وهو المروي عن ائمتنا والثاني ان معناه ان منعكم حابس قاهر
عن مالك فما استيسر من الهدي فعليكم ما تيسر من الهدي اذا اردتم الاحلال انتهى كلامه قدس سره وبه يزول الاشكال في هذا المجال ويعضد
ذلك ما نقله في المنتهى عن الشافعي ونقله الشارح نفسه في صدر البحث عن المنتهى بما يؤذن من اجماع المفسرين على ان نزول الآية المذكورة في حصر
الحديبية وحينئذ فاذا ثبت ان المراد بالحصر في الآية المذكورة ما يشمل الصد بالمعنى المذكور فالله سبحانه قد اوجب فيه الهدي لقوله فما
استيسر من الهدي فعليكم كما ذكره في المجمع فالآية ظاهرة في المراد عارية عن وصمة الايراد وتعضدها الاخبار المتقدمة واما قوله وفعل
النبي صلى الله عليه وآله لم يثبت كونه بيانا للواجب مردود بما تقدم تحقيقه في كتاب الطهارة في مسئلة وجوب الابتداء في غسل الوجه بالاعلى من الوجوه
التي ذكرناها ثمة حيث ان الآية دلت على الغسل بقول مطلق والوضوء البياني دل على الابتداء بالاعلى ومثله ما نحن فيه فان الآية قد
دلت على ما تيسر من الهدي في حصر كان او عدو كما عرفت والنبي صلى الله عليه وآله قد فعله بيانا وهو الحافظ للشريعة والمبلغ لاحكامها
هذا ما اراده العلامة قدس سره من وجه الاستدلال فانه بنى الكلام في الخبر على ما ذكره من معنى الآية لا ان المراد ما توهم من ان مجرد
فعل النبي صلى الله عليه وآله اعم من الوجوب والندب مع قطع النظر عما ذكرناه فان للمستدل ان يتمسك بما ذكره من استصحاب حال الاحرام والاستصحاب
هنا دليل شرعي باتفاق الاصحاب كما تقدم في مقدمات الكتاب فانه يرجع الى عموم الدليل وشموله لجميع الحالات الا ما يخرج بدليل مثل
قولهم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ونحوه فان الدليل هنا دل على عموم التحريم بعد انعقاد الاحرام لجميع ما علم تحريمه على المحرم حتى يثبت
المحلل والواجب عليه وعلى من يقول بقوله اثبات التحليل بمجرد الصد من غير هدي بالكلية ليتم له المراد ودونه خرط القتاد وبالجملة فان التمسك
بذلك قوي في هذا المقام وتخرج الاخبار شاهدة على الحكم المذكور كما لا يخفى على ذوي الافهام ومع قطع النظر عن جميع ذلك فان
لك ان تقول ان الاحكام الشرعية امور متلقاة من الشارع والذي ورد من الاخبار ربما وقد اعتضد بالاتفاق عليه والاجماع هو وجوب
الهدي وتوقف التحليل عليه وهذه المناقشة من ابن ادريس مبنية على اصله الغير الاصيل وان امكنت الا انها من مثله قدس سره غير جيدة وقد
اشار الى هذه المناقشة شيخنا المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد حيث قال ودليل التحلل بالذبح او النحر الاجماع المنقول في المنتهى ثم ذكر كلام المنتهى
والاخبار الى ان قال في اخر الكلام ومع ذلك يحتمل الرخصة انتهى واما ما ذكره العلامة من الاقوال المخالفة للمشهور في المسئلة لم ينقل
عليه دليلا من طرف احد منهم وكذلك انا لم اقف في الاخبار على ما يدل على شيء منها الا على ما نقله عن الشيخ علي بن بابويه فانه ماخوذ
من كتاب الفقه الرضوي ومنه يعلم انه مستنده حيث قال عليه السلام وان صد رجل عن الحج وقد احرم فعليه الحج من قابل ولا بأس بمواقعة النساء لان
هذا مصدود وليس كالمحصور وظاهر هذا الكلام ربما اشعر بعدم وجوب الهدي وان التحلل يحصل بدونه كما ذهب اليه ابن ادريس الا ان غايته
انه مطلق بالنسبة الى ذلك فيجب تقييده بما ذكرناه من الآية والروايات المتقدمة واما ما ذكره ابو الصلاح من انفاذ المصدود هديه
كالمحصور وانه يبقى على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله فترده الاخبار المتقدمة بالفرق بينهما في ذلك وان المصدود ينحر هديه في موضع
الصد ويتحلل وتأتي ما يؤيدها ايضا واما تفصيل ابن الجنيد في البدنة بين امكان ارسالها فيجب وعدمه فينحرها في مكان الصد ففيه
انه مع عدم الدليل على هذا التفصيل مخالف لاطلاق الاخبار المتقدمة وتنقيح البحث في المسئلة يتوقف على رسم مقالات الاولى لو انسد
له طريق غير موضع الصد وكانت له نفقة تبلغه فظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوب المضي عليه ولا يتحلل وان علم انه لا يدرك الحج
قالوا اما وجوب المضي عليه في الصورة المذكورة فلعدم تحقق الصد الموجب له واما عدم جواز التحلل على هذا التقدير وان خشي الفوت
فلان التحلل بالهدي انما يسوغ مع الصد والمفروض انه ليس بمصدود وحينئذ فيجب عليه سلوك تلك الطريق الى ان يتحقق الفوات
فيتحلل بعمرة كما هو شأن من فاته الحج ويقضيه في السنة الاخرى ان كان واجبا من حجة الاسلام او نذر غير معين والا تخير ان كان
مستحبا وبالجملة فانه بالتمكن من سلوك طريق غير الطريق التي صد عنها يكون خارجا عن افراد المصدود فان فاته الحج ترتب عليه
في هذه الصورة والا فلا الثانية هل يشترط في جواز التحلل بالصد عدم رجاء زوال العذر ظاهر كلام الاصحاب العدم حيث
صرحوا بجواز التحلل مع ظن انكشاف العدو قبل الفوات قال المحقق قدس سره في الشرائع اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات
جاز له التحلل لكن الافضل البقاء على احرامه قال شيخنا في المسالك وجه الجواز تحقق الصد حينئذ فيلحقه حكمه وان كان الافضل

الصبر

الصبر مع الرجاء فضلاً عن غلبة الظن عملاً بظاهر الامر بالاتمام قال في ك بعد نقل ذلك ولا ريب ان افضلية الصبر كما ذكروه ثم ان
الكلام في جواز التحلل مع غلبة الظن بانكشاف العدو قبل الفوات فان ما وصل الينا من الروايات لا عموم فيه بحيث يتناول هذه
الصورة ومع انتفاء العموم يشكل الحكم بالجواز اقول لا ريب في ان اطلاق الاخبار المتقدمة شامل لما ذكره الاصحاب من ان التحلل فيها
ينبغي اليه وقع معلقا على حصول الصد الشامل باطلاقه لما لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات او علمه وهذا هو الذي اشار اليه
بقوله وكذا الجواز يتعلق الصد بحكم بمقتضى ان هذه الاحكام ترتبت على مطلق الصد وهو هنا مصدود فلجميع حكمه قال في ك
بناء على ما ذكره من المنافسة لو قيل بالاكتفاء في جواز التحلل بظن عدم انكشاف العدو قبل الفوات كان حسنا اقول قد بينا ان
اطلاق النصوص شامل لما ذكره فلا سبيل الى تقييدها من غير دليل انتهى وقد ذكر الاصحاب ايضا انه يجوز للمصدود في احرام الحج وعمرة
التمتع البقاء على احرامه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل بالعمرة كما هو شان من فاته الحج بل تقدم في كلام شيخنا الشهيد الثاني ان الافضل
وان جاز التحلل للامر بالاتمام في الاية ويجب عليه اكمال افعال العمرة ان تمكن والا تحلل بالهدي ولو كان احرامه
بعمرة مفردة لم يتحقق الفوات بل يتحلل منها عند تعذر اكمالها ولو اخر التحلل كان جائزا فان يئس من زوال العذر تحلل بالهدي ح
الثالث قد اختلف الاصحاب في انه هل يجب على المصدود الحلق او التقصير ويتوقف تحلله عليه بعد الذبح ام لا قولان قال في المنتهى قال
سلار واما المصدود بالعدو فانه ينحر الهدي حيث انتهى اليه ويقصر من شعره وقد احل من كل شيء احرم منه هو يشعر باشتراط التقصير
في التحلل وكذا يفهم من كلام ابي الصلاح الا انه قال واما الشيخ فانه لم يشترط الشيخ ذلك انتهى وقوى المحقق الشهيدان في س ولك وجوب
الحلق او التقصير وهو خيرة العلامة في المنتهى على تردد من حيث انه تعالى ذكر الهدي وحده ولم يشترط سواه ومن انه ع حلق يوم الحديبية قال
في ك بعد نقل ذلك عن المنتهى وضعف الوجه الثاني من وجهي التردد معلوم مما سبق اقول كانه اشار بما سبق الى ما قدمنا نقله عنه من حمل فعل النبي
صلى الله عليه وآله على الندب دون الوجوب وقد عرفت ما فيه الا ان الحلق الذي ذكره العلامة هنا في الوجه الثاني من وجهي التردد دائما ..
يستند فيه الى العامة حيث قال اذا ثبت هذا فهل يجب عليه الحلق او التقصير مع ذبح الهدي ام لا فيه تردد لانه تعالى ذكر الهدي وحده ولم
يشترط سواه ولم قال احمد في احد الروايتين لا بد منه لان النبي صلى الله عليه وآله حلق يوم الحديبية وهو قوي هذه عبارته في المنتهى
فكان الاولى لصاحب ك رد الوجه الثاني بعدم ثبوته في اخبارنا اقول والذي وقفت عليه في اخبارنا بالنسبة الى ذلك هو رواية حمران المتقدمة
الدالة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف وظاهر قوله عليه السلام فيها ولم يجب عليه الحلق حتى
يقضي المناسك هو انه صلى الله عليه وآله لم يحلق الى ان حج في فتح مكة وقضى المناسك ويدل على هذا المعنى صريحا وان لم يتنبه له احد من اصحابنا
رضوان الله تعالى عليهم ما رواه في الكافي في الصحيح عن البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الفرق من
السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قلت كيف فرق رسول الله ص وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب رسول
الله ص وفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله فقد اصاب سنة رسول الله ص والا فلا قلت فكيف ذلك قال ان رسول الله ص حين صد
عن البيت وقد كان ساق الهدي واحرم اراه الله تعالى الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين فعلم
رسول الله ص ان الله سيفي له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على راسه حين احرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله تعالى فلما
حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله وسلم ومما ظهر من قوله عليه السلام ومن اصابه ما اصاب رسول الله ص
الى آخره تاخير الحلق الى ان يحج متى كان الحج واجبا وبالجملة فالظاهر عندي بناء على ما عرفت هو توقف التحلل على التقصير خاصة كما دلت
عليه الروايات المذكورة ومثلها قوله ع في المرسلة التي نقلها شيخنا المفيد في المقنعة وسياتي نقلها ان شاء الله تعالى في المطلب الثاني و
المصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ويقصر من شعره ويحل ولا معارض لها سوى الاطلاق في غيرها من الاخبار وبه يقيد الا
طلاق المذكور الرابع قد اختلف الاصحاب رض في سقوط الهدي عن المصدود والمحصور مع الشرط في الاحرام بان يحله حيث حبسه
فنقل في لف عن السيد المرتضى ره انه يسقط وعن الشيخ في ف انه لا يسقط ونقل عن ابن حمزة ان في سقوط الدم بالشرط قولان
ثم احال البحث في ذلك على ما قدمه في المحصور اقول والخلاف في الموضعين واحد وتحقيقه قد قدمنا البحث في هذه المسألة في مقدمات
الاحرام واحطنا باطراف الكلام بابرام النقض ونقض الابرام فليرجع اليه من احب الوقوف عليه الخامس قد اختلف الاصحاب
رضوان الله تعالى عليهم في المصدود والمحصور لو ساق قبل الهدي فهل يكفي هديه في التحلل ما ساقه او يجب عليه للتحلل هدي آخر

عن هدي السياق قولان أولهما للشيخ وسلار وأبي الصلاح وابن البراج وثانيهما للصدوق وابن إدريس والمحقق وتبع في حكم المصدود
وافق الأول وفي النافع وافق الثاني قال في المختلف قال علي بن بابويه رحمه الله وإذا قرن الحج والعمرة وأحصر بعث هديا مع هديه ولا
يحل حتى يبلغ الهدي محله نسكا قال ابنه فيمن لا يحضره الفقيه وقال ابن الجنيد ونعم ما قال إذا أحصر ومعه ~~العمرة وأحصر بعث~~
~~هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وكذا قال ابنه في من لا يحضره الفقيه وقال ابن الجنيد~~ الهدي وقد وجب لله بعث
بهدي آخر عن إحصاره فإن لم يكن أوجبه بحال من إشعار ولا غيره أجزأه عن إحصاره انتهى وظاهره اختيار قول ابن الجنيد وهو يرجع إلى
قول الصدوق وابن إدريس ثم إنه في المنتهى وافق القول الأول وقال في الدروس بعد نقل قول الصدوق وابن الجنيد الظاهر أن
مرادهما أنه قبل الإشعار والتقليد لا يجزيه يدخل في حكم السوق الآن يكون منذورا بعينه أو معينا عن نذره وقيل يتداخلان
إذا لم يكن السوق واجبا مبتدأ أو كفارة وشبههما وأطلق المعظم التداخل وقال ابن إدريس بعد نقل عبارة الشيخ علي بن بابويه المتقدمة
من أن الشيخ قال محمد بن إدريس أما قوله رحمه الله تعالى إذا قرن الرجل الحج والعمرة فمراده أن كل واحد منهما على الانفراد يقرن
إلى الإحرام بواحد من الحج أو العمرة هديا يشعره أو يقلده فيخرج من ملكه بذلك وإن لم يكن ذلك واجبا عليه ابتداء وما مقصوده و
مراده أن يحرم بهما جميعا ويقرن بينهما لأن هذا مذهب من خالفنا في حد القران ومذهبنا أن يقرن إلى الإحرام سياق هدي فليلحظ ذلك
ويتأمل فأما قوله بعث هديا مع هديه إذا أحصر يريد أن هديه الأول الذي قرنه إلى إحرامه ما يجزيه في تحلله من إحرامه لأن هذا كان
واجبا عليه قبل حصره فإذا أراد التحلل من إحرامه بالمرض الذي هو الحصر عندنا على ما فسرناه فيجب عليه هدي آخر لذلك لقوله تعالى
فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي وما قاله فقوي معتمد عندنا بأن أصحابنا قالوا يبعث بهديه الذي ساقه ولم يقولوا يبعث بهدي آخر
فإذا بلغ محله أحل إلا من النساء فهذا فائدة قوله رحمه الله تعالى واستدل في المختلف على ما اختاره من التفصيل المتقدم فقال لنا مع إيجاب
الهدي أنه قد يتعين نحر هذا الهدي أو ذبحه بسبب غير الإحصار فلا يكون مجزيا عن هدي الإحصار مع لأن تعدد السبب يقتضي تعدد المسبب
ومع عدم إيجابه قوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي وقال في المسالك بعد نقل قول الصدوق وابن إدريس ومن تبعهما ولم نقف لهم على مستند
سوى ما ذكروه من أن اختلاف الأسباب يقتضي اختلاف المسببات وهو استدلال ضعيف لأن هذا الاختلاف إنما يتم في الأسباب
الحقيقية دون المعرفات الشرعية كما بيناه غير مرة والأصح ما اختاره المصنف والأكثر من الاكتفاء بهدي السياق لصدق الامتثال [illegible]
وأصالة البراءة من وجوب الزائد ~~والتكرير من الكيفية~~ أقول لا يخفى أن عبارة الشيخ علي بن بابويه المذكورة مأخوذة من كتاب
الفقه الرضوي على العادة الجارية التي قد عرفتها في غير موضع حيث قال عليه السلام في الكتاب المذكور فإن قرن الرجل الحج والعمرة وأحصر
بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فإذا بلغ محله أحل وانصرف إلى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء
حتى يحج من قابل وإن صد رجل عن الحج إلى آخر العبارة المتقدمة في صدر المطلب نقلا عن الشيخ علي بن بابويه أيضا ومن ذلك
يعلم أن مستند الشيخ المذكور وابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه إنما هو الكتاب المذكور فلا يحتاج إلى ما تكلفه العلامة في المختلف
من الاستدلال بتعدد الأسباب ولا يرد ما أورده في المسالك عليه حيث إن المستند إنما هو كلامه عليه السلام ولكنهم رضوان الله تعالى عليهم معذورون
بدون علمهم بظهور الكتاب المذكور عندهم ووصوله إليهم فوضعوا ما ذكروا وتكلفوا ما تكلفوا هذا ما يدل على قول الصدوق وابن
في المسألة المذكورة وأما ما يدل على ما هو المشهور بينهم فلم أقف لهم فيه على دليل إلا ما تقدم نقله عن صاحب المدارك من صدق الامتثال
بذبحه وأصالة البراءة من الزائد وفيهما ما سلف بل في المنتهى هو أن الآية دلت على وجوب ما استيسر من الهدي وهو صادق على
هدي السياق ولا يخفى ما في هذه الأدلة من تطرق المناقشات إليها والأظهر الاستدلال على ذلك بما رواه في الكافي عن رفاعة
عن أبي عبد الله عليه السلام في التهذيب قال قلت رجل ساق الهدي ثم أحصر قال يبعث بهديه قلت يستمتع من قابل قال لا ولكن
يدخل في مثل ما خرج منه وما رواه في التهذيب في الصحيح عن رفاعة أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام ومحمد بن مسلم في الصحيح عن أبي
جعفر عليه السلام أنهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل قال لا ولكن
يدخل في مثل ما خرج منه فإنه لا يخفى أن المتبادر من هديه في الروايتين هو هدي السياق ~~والحاصل~~ والإضافة كاللام للعهد به في
إفادة العهد كما صرحوا به في محله فالمعنى هديه الذي ساقه وبذلك يعظم الإشكال في المسألة ويبقى الكلام في أن مورد الأخبار
في المسألة إنما هو الحصر وأنه يبعث هديا مع هدي السياق كما في كتاب الفقه أو هدي السياق كما هو ظاهر الأخبار التي ذكرناها

والأصحاب

والأصحاب لم يفرقوا في هذا الحكم بين المحصور والمصدود ولا يخلو من إشكال والحاقه بالمحصور في الحكم المذكور يتوقف على الدليل
وليس إلا هذه الأخبار المذكورة التي بعد التي المعروف من مذهب الأصحاب أنه لو لم يكن مع المصدود والمحصور هدي وعجز عن ثمنه بقي على احرامه
ولم يتحلل لأن النص الدال على التحلل إنما تعلق بالهدي ولم يثبت له بدل ومتى انتفت البدلية وجب البقاء على الإحرام إلى أن يحصل
المحلل الشرعي وبه صرح الشيخ وابن البراج وابن حمزة وسلار وعامة المتأخرين قال ابن الجنيد ومن لم يكن عليه ولا معه هدي احل إذا صد ولو لم
يكن عليه وظاهره أنه يتحلل بمجرد النية قال في الخلاف قال الشيخ إذا لم يجد المحصر الهدي ولا يقدر على ثمنه لا يجوز له أن يتحلل حتى [illegible]
يحلل انتهى وقد تقدم مذهب ابن إدريس بتخصيص الهدي بالمحصور دون المصدود اختيارا أولا وقد وقفت في المسألة على بعض الأخبار التي لم يتعرض
لنقلها أحد من أصحابنا منها ما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المحصور
ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فإن لم يجد هديا قال يصوم وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
أنه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فإن لم يجد ثمن هدي صام الآن مورد الأخبار المذكورة المحصور والحاق المصدود به من غير
دليل مشكل والواجب الوقوف في الحكم بها على موردها وإن لم يقل بذلك أحد منهم والظاهر أن ذلك من حيث عدم الوقوف على الروايات
المذكورة كما يشعر به كلام الشيخ المتقدم وإلا فاطراحها مع صراحتها ولا معارض لها ليس من قواعدهم سيما مع صحتها وحينئذ
فيختص البقاء على الإحرام بالمصدود خاصة لحصول البدل في هدي المحصور فينتقل إليه حيث فقد فيبقى المصدود مع العجز عن الهدي
على إحرامه فليستمر عليه إلى أن يتحقق الفوات فيتحلل حينئذ بعمرة إن أمكن وإلا بقي على احرامه إلى أن يجد الهدي أو يقدر على العمرة
لأن التحلل منحصر فيهما كما لا يخفى الثالثة يتحقق الصد في احرام العمرة بالمنع من مكة وفي إحرام الحج بالمنع عن الموقفين في الحج وكذا من
أحدهما إذا كان مما يفوت بفواته الحج كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بحث المسألة الثامنة من موضع اللائق به وأما إذا أدرك الموقفين في الحج وكذا
~~من أحدهما إذا كان مما يفوت بفواته الحج كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بحث المسألة الثامنة من موضع اللائق به وأما إذا أدرك الموقفين في الحج~~
~~وكذا من أحدهما إذا كان~~ أولى أو ما بعده ثم صد فإن كان عن مناسك منى خاصة فإن له أن يستنيب في الرمي والذبح كما في المريض
ثم يحلق ويتحلل أما لو لم يمكن الاستنابة ففيه إشكال لاحتمال البقاء على احرامه تمسكا بالأصل وجواز التحلل لصدق الصد فيتناوله عموم
ما دل على جواز التحلل مع الصد ولعله الأقرب وكذا الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى وجزم العلامة في المنتهى والتذكرة بالجواز
نظرا إلى أن الصد يفيد التحلل من الجميع فمن بعضه أولى وهو قريب ولو صد عن مكة خاصة بعد التحلل في منى فقد صرح جماعة منهم الشهيد
في الدروس بعدم تحقق الصد فيبقى على إحرامه بالنسبة إلى الطيب والنساء والصيد إلى أن يأتي ببقية الأفعال ونقل ذلك عن المحقق الشيخ
علي في حواشي القواعد قال لأن المحلل من الإحرام إما الهدي للمصدود والمحصور أو الإتيان بأفعال يوم النحر والطواف والسعي فإذا أتى
في الثاني وأتى بمناسك منى يوم النحر تعين عليه الإكمال لعدم الدليل على جواز التحلل بالهدي في صورة الصد شاملا بعمومها لهذه
الصورة ومتى صدق عليه أنه مصدود وجب اجراء حكم المصدود عليه من التحلل بالهدي ونحوه بقي الكلام في أنه ينبغي أن يقيد ذلك بعدم
خروج ذي الحجة وإلا اتجه التحلل أيضا لما في بقائه على ذلك إلى العام القابل من الحرج المنفي بالآية والرواية ولا يتحقق الصد بالمنع
من العود إلى منى لرمي الجمار والمبيت إجماعا على ما نقله جمع من الأصحاب بل يحكم بصحة حجه ويستنيب في الرمي إن أمكن وإلا قضاه في القابل
وأما لو كان الصد في عمرة التمتع فلا ريب في أنه يتحقق بالمنع من دخول مكة وبالمنع بعد الدخول من الإتيان بالأفعال قال في المسالك و
في تحققه بالمنع من السعي بعد الطواف خاصة وجهان من إطلاق النص وعدم مدخلية السعي في التحلل وعدم التصريح بذلك في النصوص
والفتوى ثم قال والوجهان آتيان في عمرة الإفراد مع زيادة إشكال فيما لو صد بعد التقصير عن طواف النساء فيمكن أن لا يتحقق
الصد بل يبقى على إحرامه بالنسبة إليهن ثم قال وأكثر هذه الفروع لم يتعرض لها الجماعة بنفي ولا إثبات فينبغي تحقيق الحال فيها ونظائرها
وقوع الإشكال أيضا في طواف العمرة حيث قال ومن منع من الطواف خاصة استناب فيه مع الإمكان ومع التعذر يبقى على احرامه
إلى أن يقدر عليه أو على الاستنابة ويحتمل قويا جواز التحلل ~~لا مكانه ومع التعذر يبقى على احرامه لأن يقدر عليه ويحتمل قويا~~
~~التحلل أيضا~~ مع خوف الفوات للعموم ونفي الحرج اللازم من بقائه على الإحرام وكذا الكلام في السعي وطواف النساء في المفردة
انتهى أقول لا يخفى على من أعطى التأمل حقه في روايات الحصر والصد الواردة في هذا الباب أن المستفاد منها على وجه لا يكاد
يداخله الارتياب إنما هو حصول أحد الأمرين بعد الإحرام وقبل التلبس بشيء من أفعال الحج والعمرة وقرائن ألفاظها ومفهومها

احوالها سيما هذه مما قلناه لمن تاملها بعين الانصاف فكثير مما ذكر هنا من هذه الفروع لا يخ من الاشكال سيما مع ما عرفت من ان
الصد المذكور في الاخبار له احكام مترتبة عليه من وجوب الهدي ووجوب الحج من قابل متى كان الحج واجبا ونحو ذلك والله
العالم الثالثة ستعرف صرح جملة من الاصحاب انه اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل لانه بالقدرة على ذلك يكون متمكنا من
السير فلا يتحقق الصد في حقه اما لو عجز فانه يتحلل وعلله في المنتهى بتحقق الصد الذي هو المنع لعجزه من الوصول ما عرفنا و
استشكل بعض المتاخرين هذا الحكم بان المصدود ليس هو الممنوع مطلقا بل الممنوع بالعدو وطالب الحق لا يتحقق عداوته واجيب عنه
بان العاجز عن اداء الحق لا يجوز حبسه فيكون الحابس ظالما وبالمنع من اختصاص الصد بالمنع من العدو لانهم عدوا من اسبابه
فناء النفقة وفوات الوقت ونحو ذلك قال في ك بعد نقل ذلك وفيهما معا نظر ثم ذكر وكيف كان فالاجود ما اطلقه المصنف وغيره من جواز
التحلل مع العجز لان المصدود هو الممنوع لغة الا ان مقتضى الروايات اختصاصه بما اذا كان المنع بغير المرض وذكر العدو في بعض
الاخبار انما وقع على سبيل التمثيل لا لحصر الحكم فيه انتهى اقول لا يخفى ان صحيحة معاوية بن عمار قال المحصور غير المصدود وقد دلت على ان المحصور
هو المريض والمصدود هو الذي رده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ومرسلة الصدوق في المقنع عن الصادق عليه السلام
قد دلت على ان المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه ورواية الفضل بن يونس الآتية عن ابي الحسن الاول عليه السلام قد
دلت على ان الرجل الذي اخذه سلطان فحبسه ظالما له يوم عرفة قال هذا مصدود عن الحج ويحصل من مجموع هذه الروايات وضم
بعضها الى بعض ان المصدود هو الممنوع بعدو كان او بظالم او بقلة نفقة او خوف في طريق ونحوه مما يظهر قوة ما استجوده في ك وضعف
تنظره في ما نقله من الوجهين المتقدمين قال العلامة في المنتهى ولا فرق بين حصر العام وهو ان يصده المشركون وبين الحصر الخاص
في حق شخص واحد مثل ان يصده او يحبسه ظالم بغير حق او ياخذه اللصوص وحده لعموم النص ووجود المعنى المقتضي لجواز التحلل في
الصورتين كما انه لا فرق بينهما في وجوب القضاء وعدمه ووجوبه فكل موضع حكمنا فيه بوجوب القضاء في الصد العام فهو ثابت في
الصد الخاص وما لا يجب هناك فهو لا يجب هنا انتهى وهو جيد لما عرفت العاشرة اعلم ان جملة من المتقدمين منهم الشيخ صرحوا
بالمسألة التي قدمنا ذكرها من انه لو حبس بدين فان كان قادرا على ادائه لم يكن مصدودا ومع العجز يكون مصدودا ثم قالوا وكذا لو
حبس ظلما ومن جملة المصرحين بذلك المحقق في يع وشراح كلامهم في هذا المقام قد اضطربوا في هذا التشبيه وان المشبه به ما هو وقد
اطال شيخنا الثاني في لك توجيه ذلك لنقتصر على نقل ما ذكره سبطه في ك فانه ملخص مما ذكره جده رحمه الله قال ره بعد قول المص
وكذا لو حبس ظلما يمكن ان يكون المشبه به المستثنى والمراد ثبوت التحلل مع العجز والمراد انه يجوز تحلل المحبوس ظلما وهو باطلاقه
يقتضي عدم الفرق بين ان يكون المطلوب منه قليلا كان او كثيرا ولا بين القادر على دفع المطلوب منه وعدمه ويمكن ان يكون بمجموع
حكم المحبوس بدين بتفصيله بمعنى ان المحبوس ظلما ~~على دفع المطلوب منه وعدمه ويمكن ان يكون~~ على مال ان كان قادرا عليه لم يتحلل
وان كان عاجزا تحلل الا ان المتبادر من العبارة هو الاول وهو الذي صرح به العلامة في جملة من كتبه واورد عليه ان الممنوع بالعدو اذا
طلب منه مال يجب بذله مع المكنة كما ذكره المصنف وغيره فلم لا يجوز البذل على المحبوس ظلما اذا كان حبسه يندفع بالمال وكان
قادرا عليه واجيب عن ذلك بالفرق بين المسئلتين فان الحبس ليس من خصوص الحبس المنع من الحج خلى سبيله وحينئذ فيجب بذل المال في الثاني
لانه بسبب الحج دون الاول وهذا الفرق ليس بشيء لان بذل المال للعدو المانع من السير انما وجب لتوقف الواجب عليه وهذا بعينه آت
في صورة الحبس اذا كان يندفع بالمال وبالجملة فالمتجه تساوي المسئلتين في وجوب بذل المال المقدور لتوقف الواجب عليه سواء
كان ذلك قبل التلبس او بعده انتهى اقول الظاهر ان الاصل في هذا الحكم الذي ذكره المتقدمون انما هو ما رواه الكليني في الكافي
والشيخ في يب في الموثق عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل
ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة
الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم يسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح وفي الكافي
ولا شيء عليه بين قوله فليس عليه ذبح وقوله ولا حلق والى هذا الفرد اشار العلامة فيما قد منا نقله عنه في اخر المقالة السابقة
وبه يظهر ان المشبه به في كلامهم انما هو المحبوس بالدين العاجز عن ادائه فانه يتحلل وكذا المحبوس ظلما واما ان حبسه لاجل
المال ام لا ويمكن دفعه بالمال ام لا ~~...~~ فهو غير مراد ولا ملحوظ كما عرفت من الرواية المذكورة

وامّا ما ذكره من التوجيهات فالاشكالات متكلّفات لا ضرورة لها مع ظهور المعنى وصحّته وبنحو هذه الرواية صرّح في كتاب
الفقه الرضوي حيث قال ع ولو انّ رجلاً حبسه سلطان جائر بمكّة وهو متمتّع بالعمرة الى الحجّ ثم اطلق عنه ليلة النحر فعليه ان يلحق الناس بجمع
ثم ينصرف الى منى فيذبح ويحلق ولا شيء عليه وان خلّى يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحجّ ان كان دخل مكّة مفرداً للحجّ فليس
عليه ذبح ولا شيء عليه وهذه العبارة قد نقلها في الفقيه عن علي بن الحسين بن بابويه قال ولو انّ رجلاً الى قوله وان كان مفرداً للحجّ
فليس عليه ذبح ولا شيء عليه ثم زاد بل يطوف بالبيت ويصلّي عند مقام ابراهيم ع ويسعى بين الصفا والمروة ويجعلها عمرة ويلحق باهله
انتهى ولا ادري هذه الزيادة هل سقطت من نسخة الكتاب التي عندي فانها كثيرة الغلط او انها زيادة من علي بن الحسين على العبارة
المذكورة لمزيد الايضاح فيها ثم انّ العلامة بعد نقل ذلك عن علي بن الحسين ع قال وقد اشتمل هذا الكلام على حكمين احدهما ان
ادراك الحجّ يحصل بادراك الجمع قبل الزوال وهو مفهوم من كلامه وفيه نظر الثاني ايجاب الدم على المتمتّع مع الفوات وفيه نظر فانّه يتحلّل
بالعمرة والاقرب انه لا دم عليه ولا فرق بينه وبين المفرد انتهى اقول قد عرفت انّ هذه العبارة انما هي كلام الرضا ع في الكتاب
المذكور ومثلها في الدلالة على الحكمين المذكورين موثقة الفضل بن يونس المذكورة وسيجيء انشاء الله تعالى تحقيق كلّ من المسألتين
المذكورتين في المحلّ اللائق به الحادي عشر قد تقدّم انّ المصدود يجوز له التحلّل بذبح الهدي وان كان الافضل له التاخير والانتظار
لزوال المانع فلو صابر حتى فات الحجّ فان تمكّن من دخول مكّة بعد الفوات وكان فيها فانه يتحلّل بالعمرة لامكانها وانتقال الفرض
عنها ويسقط الهدي لحصول التحلّل بالعمرة وان لم يتمكّن من دخول مكّة يتحلّل من العمرة بالهدي وان استحبّ الصبر مع رجاء زوال
العذر قال في المنتهى ولا فرق في ذلك بين رجاء زوال العذر قبل خروج الوقت مع المصابرة وعدمه بل يجوز الصبر الى ان يفوت الوقت
مطلقا وقال في المسالك وعلى هذا فلو صابر الى بلده ولما يتحلّل وتعذّر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلّل بالذبح و
التقصير في بلده ويأتي تحقيق الكلام في المسألة انشاء الله تعالى عند الكلام في مسألة من فاته الحجّ وكيف كان فانّ عليه القضاء بعد
ذلك لو كان الحجّ واجباً مستقرّاً في ذمّته فلا يجب قضاء المندوب بالاصل وان كان قد وجب بالشروع فيه وانما وجب في عامه ولم يتحقّق
التقصير في التاخير كما تقدّم تحقيقه في محلّه بقي الكلام فيما اذا غلب على ظنّه انكشاف العدوّ قبل الفوات فانّ ظاهر الجماعة جواز التحلّل كما
صرّح به غير واحد منهم وظاهر المدارك المناقشة في الحكم المذكور مستنداً الى انّ ما وصل اليه من الروايات لا عموم فيه بحيث يتناول هذه
الصورة ومع انتفاء العموم يشكل الحكم بالجواز قال ويلوح من كلام الشارح في الروضة وموضع من الشرح انّ التحلّل انما يسوغ اذا
لم يرج المصدود زوال العذر قبل خروج الوقت ولا ريب انه اولى انتهى اقول فيه ما تقدّم في المقالة الثانية ثم انه لو انكشف العدوّ
قبل التحلّل والوقت باق وجب عليه الاتمام لانه محرم ولم يات بالمناسك ولرواية الفضل بن يونس وكتاب الفقه واما لو كان
انكشافه بعد فوت الوقت فانه يتحلّل بعمرة مفردة كما في الروايتين المشار اليهما ايضا الثاني عشر قد تقدّم انه لو افسد المحرم حجّه
بالوطي قبل الوقوفين او احدهما وجب عليه بدنة واتمام حجّه والقضاء من قابل فلو صدّ بعد الافساد وجب الثلاثة المذكورة الا انّ
وجوب الاتمام سقط هنا بالصدّ ثم انه قد اختلف الاصحاب كما تقدّم في انه هل الاولى هي الفريضة والثانية عقوبة او الفريضة
هي الثانية واتمام الاولى عقوبة وقد قدّمنا انّ المختار هو الاول ثم انه قد تقدّم ايضا انّ وجوب القضاء على المصدود انما هو في صورة
ما اذا كان الحجّ واجباً مستقرّاً في الذمّة وعلى هذا ففي المسألة صور الاولى ان يقال انّ حجّة الاسلام هي الاولى والثانية عقوبة وقد
صرّح جملة من الاصحاب بانّ الواجب على تقدير هذا القول الاتيان بحجّتين بعد الصدّ والتحلّل مع وجوب الحجّ واستقراره قبله
انه لا اشكال في وجوب الحجّ ثانيا بالافساد سواء قلنا انّ الاولى هي حجّة الاسلام والثانية عقوبة او بالعكس وحينئذ فمتى قلنا بانّ
الاولى هي الفرض وقد عرفنا انّ الحجّ الواجب المستقرّ متى صدّ عنه وتحلّل منه وجب القضاء في هذه الصورة لانها احد جزئيات هذه الكلية
وعلى هذا فيجب عليه اولا حجّة القضاء ثم حجّ العقوبة للافساد السابق والثانية انّ الحجّ لم يكن مستقرّاً والواجب حجّ العقوبة خاصة ويسقط
القضاء لانّ القضاء انما يجب مع الاستقرار في الذمّة كما تقدّم تحقيقه في محلّه وهنا ليس كذلك كما هو المفروض الثالثة ان يكون الحجّ مستحبّاً وهو
وان وجب بالشروع فيه كما تقدّم ووجب قضاؤه بالافساد ايضا واتمامه كما تقدّم في محلّه الا انه لا يجب قضاؤه بالصدّ عنه لعدم النقل
نصّاً وفتوى فيما اعلم وحينئذ فمتى صدّ عنه وتحلّل منه سقط اداء وقضاء وبقي حجّ الافساد خاصة الرابعة ان يقال انّ الاولى
عقوبة والثانية حجّة الاسلام ولا ريب في انه لا اشكال كما عرفت في وجوب الحجّ ثانيا وهو على هذا القول يكون قضاء لحجّ الاسلام

بقي الكلام في الحج الأول الذي افسده وهو عقوبة على هذا القول هل يجب قضاؤه ام لا قولان قيل بالأول لانه حج واجب قد
صد عنه وكل حج واجب صد عنه يجب قضاؤه وعلى هذا فيجب حجان وقيل بالثاني لأن الصد التحلل مسقط لوجوب الأولى و
القضاء يتوقف على الدليل ولا دليل في المقام اذ المستفاد من اخبار القضاء انما هو بالنسبة الى حج الإسلام ومن هنا يظهر منع كلية
الكبرى وحينئذ فالواجب هنا حج واحد في التصور كلها سواء قلنا ان الإتمام عقوبة او الحج من قابل عقوبة بانه بعد الصد عن الإتمام
اذا تحلل عنه بالهدي او العمرة لم يعلم وجوب القضاء لهذا الفاسد مطلقا سواء قلنا انه عقوبة او الذي شرع فيه اولا اذ لا يعلم دليل
عليه وانما الدليل في الحج الصحيح الذي صد عنه وتحلل عنه مع عدم وجوب شيء آخر وموجب كلامه طاب ثراه الى ان الدليل الدال على وجوب
القضاء على المصدود بالحج الصحيح لا عموم فيه على وجه يتناول الحج الفاسد وهو مشكل فانا لم نقف في روايات الصد على ما يوجب القضاء
على المصدود حتى انه يختص ذلك بالصد عن الحج الصحيح دون الفاسد وانما المستند في ذلك الروايات الدالة على وجوب الحج على المستطيع
مطلقا والقضاء في كلام الأصحاب ليس مرادا به معناه المعروف وهو الاتيان بالفعل في خارج وقته لان الحج لا وقت له وان وجب فورا بل
المراد به مجرد الفعل وحينئذ فاذا كانت الأدلة الدالة على وجوب الحج على المصدود الذي تحلل انما هي الاخبار الدالة على وجوب الحج على
المستطيع مطلقا حيث انه من جملة من يدخل تحت هذا الخطاب فلا فرق في ذلك بين ما اذا كان الصد عن حج صحيح او فاسد في
تناول الخطاب له لما علم تعلق الخطاب بكل منهما من حيث الاستطاعة واستقراره في الذمة فلا تبرأ الذمة الا بالاتيان به من المكلف او
نائبه في حياته او بعد موته وهذا بحمد الله تعالى ظاهر لا سترة عليه هذا كله اذا تحلل قبل انكشاف العدو وضاق الوقت تبع الاتيان بالحج
فانه لا خلاف ولا اشكال في وجوب الاتيان بالحج قال في المنتهى وهو حج يقضي لسنته وليس يتصور القضاء في العام الذي افسد فيه
غير هذه المسألة ولو ضاق الوقت قضى من قابل والظاهر ان مبنى كلامه قدس سره على ما هو المختار من ان حج الإسلام هو الثاني
والأول عقوبة فانه بعد التحلل من ذلك الحج الفاسد سقطت العقوبة وحج العقوبة لا يقضي كما تقدم فيستأنف عند زوال العذر حج
الإسلام والقضاء هنا بمعنى الاستئناف والتدارك ولا يجب عليه سواه لما عرفت من عدم وجوب قضاء حج العقوبة فهو حج يقضي لسنته
في هذه الصورة خاصة من حيث اتساع الوقت له لانه في غير صورة الصد يجب عليه المضي في الفاسد التي ذكرنا ان اتمامها عقوبة فيتأخر
القضاء على الى العام القابل وفي صورة الصد مع القول بكون الاولى حج الإسلام والثانية عقوبة لم يكن حجا يقضي لسنته لان الواقع
بعد التحلل في السنة الاولى حج الإسلام ولا يصح وصفها بكونها قضاء لانه ليس محلها العام الثاني وقد مر هنا عليه كما في الصورة الاولى
حتى يقال انه حج يقضي لسنته وانما محلها العام الأول وهم في معنى هذه العبارة اعني قولهم حج يقضي لسنته اختلاف ليس في التعرض
لكثير فائدة والمعتمد عندهم ما ذكرناه. واما لو لم يتحلل بالكلية بل صابر الى ان ينكشف العدو فان انكشف والوقت متسع الاتيان بالحج
وجب المضي في الحج الفاسد وان كان مندوبا ووجب القضاء في القابل بالإفساد وان ضاق الوقت تحلل بعمرة ويلزمه بدنة للإفساد ولا
شيء عليه للفوات وعليه الحج من قابل سواء كان الحج واجبا او مندوبا لان التطوع يكون واجبا بالإفساد الثالث عشر قد صرح الأصحاب
بانه لو لم يندفع العدو الا بالقتال فانه لا يجب عليه القتال سواء غلب على ظنه السلامة او العطب واستدل عليه في المنتهى
بان في التكليف به مشقة زائدة وخطرا عظيما لاشتماله على المخاطرة بالنفس والمال فكان منفيا بقوله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج
وقوله لا ضرر ولا اضرار وهو جيد متى بلغ الأمر الى ذلك والحكم بذلك مقطوع به في كلامهم نعم بقي الكلام في الجواز فقال الشيخ في
ط اذا احصروا فصدهم العدو فان كان مسلما كالاعراب والأكراد فالأولى ترك قتالهم وينصرفون الى ان يدعوهم الامام او من نصبه
الى قتالهم وان كان مشركا لم يجب على الحاج قتالهم لان قتال المشركين لا يجب الا باذن الامام او الدفع عن النفس والإسلام
وليس هنا واحد منهما واذا لم يجب فلا يجوز ايضا سواء كانوا قليلين او كثيرين انتهى وهو ظاهر في عدم جواز قتال المشركين و
صرح جملة من الأصحاب منهم العلامة والشهيد بالجواز لمشركا كان او غيره مع ظن الظفر لانه نهي عن منكر فلا يتوقف على اذن الامام
قال في شرح قول الشيخ التفاتا الى اذن الامام في الجهاد ويندفع بانه نهي عن منكر واستجوده في المدارك وايده بان لمانع ان يمنع
توقف الجهاد على الاذن اذا كان لغير الدعوة الى الإسلام فانا لم نقف في ذلك على دليل يعتد به وقال في الذخيرة بعد نقل الجواز
عن العلامة والشهيد واحتجاجهما بانه نهي عن منكر فلا يتوقف على اذن الامام وهما قد اعترفا بعدم وجوبه ولو ثبت ذلك لم يتوقف الجواز
على ظن الظفر بل متى جوزه كما هو شرطه وايضا الحجة فهل النهي عن المنكر يقضي الى وجوبه لا الى جوازه بالمعنى الأخص وهم

عقوا على عدم الوجوب مطلقا انتهى ونقل في المختلف عن ابن الجنيد انه قال ولو طمع المحرم في دفع من صده اذا كان ظالما له بقتال او غيره كان ذلك مباحا له ولو اتى على نفس الذي صده سواء كان كافرا او ذميا او ظالما قال في المختلف بعد نقله ذلك قول ابن الجنيد لا بأس به انتهى اقول لا بأس به ولو توقف قتال العدو على دفع مال فقيل بعدم وجوب بذله وقيل بالوجوب اذا لم يجحف وقد تقدم تحقيق المسألة في شرائط وجوب الحج المطلب الثاني في الاحصار وهو كما عرفت المنع بالمرض من مكة او من الموقفين والكلام فيما يتحقق به الحصر جار على نحو ما تقدم فيما يتحقق به الصد والكلام في هذا المطلب يقع ايضا في مواضع الاول لا خلاف بين الاصحاب في ان تحلل المحصر يتوقف على الهدي وانما الخلاف في بعثه وعدمه فالمشهور بينهم انه يجب بعث الهدي الى منى ان كان حاجا والى مكة ان كان معتمرا ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ الهدي الى محله قصر واحل من كل شيء الا النساء قاله الشيخ وابنا بابويه وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد بالتخيير بين البعث وبين الذبح حيث احصر فيه وقال سلار المحصور بالمرض على ضربين احدهما في حجة الاسلام والاخر في حجة التطوع فالاول يجب بقاؤه على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل من كل شيء احرم منه الا النساء فانه لا يقربهن حتى يقضي مناسكه من قابل والثاني ينحر هديه وقد احل من كل شيء احرم منه وعن الجعفي انه يذبح مكان الاحصار ما لم يكن ساق ويدل على القول المشهور ظاهر الآية وهي قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان ذلك وهي غير صريح في ذلك لاحتمال ان يكون معناه حتى ينحر الهدي بمحله حيث حبسكم كما هو المنقول عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وفيه ان الظاهر من الاخبار ان المراد بمحل الهدي وبلوغه محله انما هو مكة او منى كما ستشير اليه ان شاء الله تعالى ومن ظاهر الاخبار في ذلك ما تقدم في حديث حج الوداع الطويل المتقدم في المقدمة الرابعة من الباب الاول من احتجاجه صلى الله عليه وآله على عدم الاحلال بسياق الهدي وانه لا يجوز لسائق الهدي الاحلال حتى يبلغ محله يعني منى كما لا يخفى وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل الحديث و في قوله وان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر اشارة الى تفسير محل الهدي في الآية بانه هذا المكان في الحج ومكة في العمرة وما رواه في الكافي وفي يب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة الحديث وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وما رواه في الكافي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه رأسه الحديث وما رواه في الكافي عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يستمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وما رواه في يب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعن رفاعة في الصحيح عن ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وما رواه في يب عن زرعة قال سألته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى الحديث وفيه اشارة الى ما قدمنا ذكره من معنى بلوغ الهدي محله الآية وبازاء هذه الاخبار ما يدل على خلافها ومنها قوله عليه السلام في تتمة صحيحة معاوية بن عمار المذكورة صدر هذه الروايات بعدما ذكرنا قدمناه منها وان كان مرض في الطريق فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنته الى آخره وقد تقدم بكماله في صدر هذا المقصد وذكر فيه حديث الحسين عليه السلام وانه لما بلغ عليا عليه السلام خبره فاتى اليه حلق رأسه ونحر بدنته عنه ورجع به الى المدينة ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد ومنها ما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام ومنها مرسلة الفقيه عن [illegible] عليه السلام ان المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه ويمكن الجمع بين هذه الاخبار بالتخيير كما ذهب اليه ابن الجنيد ويحتمل ايضا حمل الاخبار الاخيرة على عدم امكان البعث فيجوز له ذلك في مكان الحصر ويحتمل في مرسلة الصدوق ما يشير الى ذلك ويحتمل ايضا حمل اخبار البعث على السياق الواجب والنحر في محل الحصر على ما لم يكن كذلك ويحتمل

في احكام الاحصار

قال

فالمسئلة لا تخلو من الاشكال والاحتياط في الوقوف على القول المشهور واما ما نقل عن سلار من التفصيل بين الحج الواجب والمندوب فيدل عليه ما رواه شيخنا المفيد في المقنعة مرسلا قال قال عليه السلام المحصور بالمرض اذا كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد احل مما احرم منه فان شاء حج من قابل وان شاء لا يجب عليه الحج والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ويقصر من شعره ويحل وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة او نافلة انتهى الثاني قد عرفت سابقا انه على تقدير وجوب البعث فانه يجب عليه البقاء على احرامه حتى يبلغ الهدي محله يعني حضور الوقت الذي واعد اصحابه للذبح او النحر في المكان المعين كما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار وموثقة زرعة فاذا حضر ذلك الوقت احل من كل شيء الا من النساء حتى يحج من قابل ان كان الحج واجبا او يطاف عنه ان كان الحج مستحبا هكذا ذكره الاصحاب بل في المنتهى انه قول علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والروايات قاصرة عن هذا التفصيل لما تضمنته من انه لا تحل له النساء بمجرد الذبح او النحر في مقام الحصر ولا اشكال فيه لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في صدر المقصد المتقدم تحل له النساء والمحصور لا تحل له وقوله في صحيحة الثانية المتضمنة لحصر الحسين بن علي عليهما السلام وانه حين برأ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حلت له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة واما انه تحل له بعد الطواف فهو صريح صحيحة معاوية المذكورة ثانيا ومثلها قوله عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي في المحصور كما تقدم نقل عبارته ولا يحل حتى يبلغ محله الهدي فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء حتى يحج من قابل واطلاق هذه الاخبار شامل لما لو كان الحج واجبا او مستحبا او مندوبا ولم نقف على دليل يدل على ما ذكروه من الاستنابة في طواف النساء متى كان الحج مندوبا بل هذه روايات المسئلة كما سمعت والعلامة بعد ذكر هذا الحكم في المنتهى لم يستدل عليه بشيء كما يفهم من كلامه واسناده ذلك الى علمائنا المؤذن بدعوى الاجماع عليه كما قدمنا ذكره ونقل عن جمع من المتأخرين الاستدلال عليه بان الحج المندوب لا يجب العود لاستدراكه والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم فاكتفى في التحلل بالاستنابة في طواف النساء وفيه ما عرفت من ان اطلاق الروايات المتقدمة دال على انه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت كما في صحيحة معاوية بن عمار او حتى يحج من قابل كما في عبارة كتاب الفقه واللازم اما العمل باطلاق هذه الاخبار فلا يحلل الا بالاتيان به واجبا كان الحج او مستحبا وفيه ما تقدم من الاشكال الذي ذكره جمع من المتأخرين واما حمل هذه الاخبار على الحج خاصة والقول بالسقوط في المستحب مع عدم وجوب الاتيان بطواف النساء لا بنفسه ولا بالاستنابة ولعله الاقرب ويؤيده المرسلة التي تقدم نقلها عن شيخنا المفيد في المقنعة ويؤيده قوله في كتاب الفقه حتى يحج من قابل بعد قوله اولا وعليه الحج من قابل فانه ظاهر في كون الحج واجبا مستقرا وقد الحق شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بالمستحب الواجب الغير المستقر فجوز الاستنابة فيه دون العود له قال لما في تركه من الضرر العظيم مع كونه من الافعال القابلة للنيابة ونقل عن العلامة في القواعد الجزم به ثم قال وقيل يبقى على احرامه الى ان يطوفهن لاطلاق النص والحق العلامة في القواعد بالحج المندوب الحج الواجب مع العجز عنه وحكاه في الدروس بلفظ قيل فقال وقيل ومع العجز وهو مؤذن بتمريضه قال في ك والقول بالجواز غير بعيد دفعا للحرج والضرر اللازم من البقاء على التحريم وانت خبير بما في هذه الالحاقات بعد ما عرفت من عدم الدليل على الملحق به وبالجملة فالذي يقرب عندي من اخبار المسئلة هو وجوب طواف النساء وعدم حل النساء الا بالاتيان به على من وجب عليه الحج في العام القابل واما من لم يجب عليه فالتمسك باصالة البراءة اقوى دليل في المقام ويقويه مرسلة المقنعة المتقدمة وان كان ما ذهبوا اليه هو الاحوط في الدين ويحصل البراءة بيقين قال في الدروس ولو احصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له اذ لا طواف لاجل النساء فيها قال في ك بخلاف ما نقل عن المحقق الشيخ علي انه قواه وعن جده انه قال انه ما الفقه وهو غير واضح اذ ليس فيها وصل النبا في الروايات تعرض لذكر طواف النساء وانما المستفاد من صحيحة معاوية بن عمار توقف حل النساء في المحصور على الطواف والسعي وهو شامل للحج والعمرة بنوعيها ومن هنا يظهر ان ما ذكره الشيخ علي ايضا من ان الاخبار مطلقة بعدم حل النساء الا بطواف هن غير جيد انتهى اقول وفي ك ويتوقف تحريم النساء على طوافهن بتمام مع وجوب طواف النساء في النسك فلو كان عمرة التمتع فلا ينبغي الاحلال من النساء ايضا اذ ليس فيها طواف النساء واختاره في الدروس ولكن الاخبار مطلقة بعدم حل النساء الا بطوافهن من غير تفصيل انتهى وكلامه كما ترى مؤذن بالتردد لا بالميل الى ذلك القول كما نقله عنه سبطه ولعل المحقق الشيخ علي فهم من قوله فانه قال في الدروس لو كان عمرة التمتع احل من النساء ايضا اذ ليس فيها طواف النساء وهو قوي مني

لكن الاخبار مطلقة بحل النساء الا بطوافهن من غير تفصيل ويمكن ان يحتج لذلك بان عمرة التمتع دخلت في الحج فالشروع
فيها شروع فيه فيتوقف انقطاع الارتباط به على طواف النساء وفيه نظر لان الارتباط لا يقتضي منع احرامه الذي هو فيه من النساء
بعد التقصير المحلل بطوافهن انتهى وهو كما ترى كما يشعر يؤذن بالتردد لا التقوية كما ذكره وحاصل كلا مهما ان عدم طواف
النساء في صورة الحصر عن عمرة التمتع قوي بالنظر الى عمرة التمتع لانه ليس فيها طواف النساء الا انه بالنظر الى اطلاق الاخبار لا يتم ذلك و
تؤيد ما قلناه استدلال المحقق المذكور بما ذكره للقول المذكور ثم رده ومنه يظهر ان النقل عنهما بما ذكره لا يخلو من مسامحة
نعم كلام الشهيد في الدروس ظاهر في الجزم به ثم ما نقله عن الشيخ على ان الاخبار مطلقة بعدم حل النساء الا بطوافهن مذكور ايضا كما عرفت في
كلام جده فلا وجه لتخصيص الشيخ على به لذلك وكيف كان فان ما ذكره من ان الاخبار مطلقة بعدم حل النساء الا بطوافهن ان اراد في
باب المحصور فليس في الباب ما يتعلق بذلك الا صحيحة معاوية بن عمار المذكورة وظاهرها انما هو التوقف على الطواف والسعي وليس فيها
تعرض لطواف النساء بخصوصه والظاهر ان هذه العبارة خرجت مخرج التجوز بمعنى انه لا تحل له النساء حتى يأتي بافعال العمرة من الطواف
والسعي ونحوهما فان سياق الخبر في اعتمار الحسين عليه السلام والظاهر انها عمرة مفردة فان اريد الاخبار الدالة على وجوب طواف النساء
على الحاج والمعتمر مطلقا وان هذه الصورة تدخل تحت اطلاق تلك الاخبار فهو ايضا غير متجه لان الاخبار هنالك غير مطلقة بل جملة
من الاخبار دلت على وجوب طواف النساء في الحج ولا خلاف فيه واختلفت في العمرة المفردة وان كان المشهور وجوبه فيها كما سيأتي بيانه في
موضعه واما عمرة التمتع فالاخبار مستفيضة بعدم وجوب طواف النساء فيها والاصحاب الا من شذ على ذلك وبالجملة فكلامهما
عطر الله مرقديهما لا يخلو من غفلة نعم لقائل ان يقول في الانتصار لما ذكره شيخنا في الدروس بان ظاهر صحيحة معاوية المتقدمة
لتلك العبارة انما هو اعتمار الحسين عليه السلام عمرة مفردة فلا عموم فيها لما ادعاه في كل من دخول الحج وعمرة التمتع غاية الامر وجوب طواف
النساء لما كان متفقا عليه في الحج نصا وفتوى فلا بد من اجراء الحكم فيه من دلالة خارجة لا من هذه الرواية وعمرة التمتع حيث
انها لم يكن فيها طواف النساء كما استفاضت به الاخبار يقف خارجة من الحكم واثباته فيها في هذه الصورة يحتاج الى دليل والمرة
صحيحة معاوية المذكورة وظاهرها الاختصاص بالعمرة المفردة كما ذكرنا وسياق الخبر كما ترى فلا عموم فيه كما هو ظاهر وبذلك
يندفع الاشكال في المقام والله العالم الثالث لو ظهر ان هديه الذي بعثه لم يذبح وقد تحلل في يوم الوعد لم يبطل تحلله وكذا
لو لم يبعث هديا وارسل دراهم ليشترى بها هدي ولم يشتر بناء على ذلك فتحلل في يوم الوعد لم يبطل ثم ردت عليه الدراهم فان
تحلله صحيح ايضا لان التحلل في الموضعين وقع باذن الشارع كما سيظهر لك فلا يعقبه مؤاخذة ولا بطلان نعم الواجب عليه
بعد العلم بذلك بعث الهدي من قابل والامساك عما يجب على المحرم الامساك عنه الى يوم الوعد ويدل على ما ذكرناه صحيحة معاوية
بن عمار المتقدمة وقوله عليه السلام في آخرها على رواية الشيخ في التهذيب كما تقدم وان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن
عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وقوله عليه السلام في موثقة زرارة المتقدمة بعد قول زرارة قلت فان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه
وقد احل فاتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء اذا بعث والمستفاد من الروايتين المذكورتين وجوب الامساك
اذا بعث هديه في القابل او ثمنه ليشترى به وهو المشهور بين الاصحاب وقال ابن ادريس لا يجب عليه الامساك عما يمسك عنه المحرم
لانه ليس بمحرم واستوجهه العلامة في المختلف وقال ان الاقرب عندي حمل الرواية على الاستحباب جمعا بين النقل وما قاله ابن ادريس واشار
بالرواية الى صحيحة معاوية بن عمار حيث لم ينقل سواها واعترضه في المدارك بان ما ذكره ابن ادريس لا يصلح معارضا للنقل وفيه ان
الظاهر ان مراد شيخنا المذكور ان ما ذكره ابن ادريس هو الاوفق بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية حيث ان الاصل في الاشياء
الاباحة والاخبار الدالة على تحريم تلك الاشياء انما دلت بالاحرام او في الحرم ومتى لم يكن محرما ولا في الحرم فلا يحرم عليه
شيء وهذا يجري على قواعد ابن ادريس الا ان الجواب عنه انه بعد ان دل النص الصحيح على ذلك فلا مجال للتوقف فيه والعلامة
انما لحظ مجرد قول ابن ادريس ولا مجرد قول ابن ادريس ما عنيناه بما ذكرناه بكونه من قبيل تعارض الدليلين وهو في غير موضع
قد جمع بينهما في مثل ذلك بالاستحباب كما تكلمنا عليه بامكان الجمع بتخصيص الاطلاق كما هنا وهو اولى من الجمع بالاستحباب
وما ذكره العلامة من توجيه كلام ابن ادريس ليس مخصوصا به بل هو ظاهر جماعة من الاصحاب كما ذكره في الكتاب بل ظاهر في ذلك
المبل الله وهو مما يؤذن بقوة قوله عندهم وليس الا باعتبار ما وجهنا به ثم انه قال في الكتاب واعلم انه ليس في الرواية ولا

في كلام من وقفت على كلامه من الاصحاب تعيين لوقت الامساك صريحا وان ظهر من بعضها انه من حين البعث وهو مشكل ولعل
المراد انه يمسك من حين احرام المبعوث معه الهدي انتهى اقول لا يخفى ان ظاهر موثقة زرارة ان وجوب الامساك اذا بعث ثم انه لا
اشكال في القول بوجوب الامساك من حين البعث حتى انه يرتكب التخصيص بحين احرام المبعوث معه الهدي واي دليل دل على ذلك حتى
يفر اليه من هذا الاشكال بل الاشكال فيما ذكره لعظم حيث انه لا دليل عليه بالمرة ولا قائل به بالكلية والقول بوجوب الامساك من
حين البعث هو ظاهر الاصحاب والاخبار اما موثقة زرارة فهي ظاهرة في ذلك واما صحيحة معاوية بن عمار فان قوله يبعث من قابل ويمسك
ايضا يعني من قابل فهو ظاهر في كون وقت الامساك وقت البعث اصلا بقي هنا شيء وهو ان ظاهر موثقة زرارة انه بالمواعدة واتيانه وقت
الوعد يحل حتى من النساء وهو مشكل حيث ان ظاهر الاصحاب ان الحل من النساء متوقف على الطواف كما تقدم بنفسه ان كان الحج واجبا او الوجوب
المضي عليه او نائبه ان كان مستحبا وهو ظاهر الاخبار المتقدمة ايضا قال في الوافي بعد نقل الخبر المذكور ولعل المراد باتيانه النساء اتيانه اياهن
بعد الطواف والسعي اقول لا يخفى ما فيه فان سياق الخبر ان المحصور يبعث بهديه ويواعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه فقال
له الراوي ارايت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل واتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء هذا
صورة الخبر فكيف يتم ان اتيانه بعد الطواف والسعي وهو في مكانه مع ان التكليف بالطواف بنفسه او بنائبه انما هو في العام القابل كما
في الاخبار وكلام الاصحاب اللهم الا ان يحمل اتيانه النساء على الخطاء والجهل بتوهم حلهن له بالمواعدة كما في سائر محرمات الاحرام ويكون
قوله ليس عليه شيء يعني من حيث الجهل فانه معذور كما في غير موضع من احكام الحج وانه بعد العلم بذلك فليمسك الآن عن النساء
اذا بعث قال المحقق الاردبيلي ره في شرح الارشاد بعد نقل الخلاف بين المشهور وابن ادريس واحتجاج ابن ادريس بالاصل وانه ليس بمحرم
ولا في حرم فكيف يمنع من الصيد ونحوه والجواب عن ذلك بانه لا استبعاد بعد وجود النص في بعض الاصل ويؤيده ما يدل على بعث الهدي من
الافاق والامساك كما سيجيء على انه قد يقال وجوب الامساك عن الصيد ونحوه غير معلوم وانما دل الدليل على وجوب الامساك من النساء
ولا استبعاد في ذلك كما اذا قصر المحصر لا يحل له النساء حتى يطوف فان معنى قولهم لا يبطل احلاله انه لا يجب عليه الكفارة بما تحلل
بل لما وقع التحليل باعتقاد انه محل فلا شيء عليه ولا ينافيه ان يكون باقيا على احرامه الى ان يبعث في القابل ولكن يلزم كونه باقيا
على الاحرام من حين العلم لا من حين البعث ولا شك انه احوط بل الظاهر ان ذلك هو الواجب لان المحلل ما حصل في نفس الامر
وكفايته بزعمه غير ظاهر بعد العلم بفساد زعمه وظنه فتأمل انتهى اقول وفيه ان ظاهره موافقة ابن ادريس في عدم تحريم الصيد ونحوه من
محرمات الاحرام الا النساء ولعله اعتمد في ذلك على موثقة زرارة المتقدمة حيث نقلها سابقا في كلامه الا انها غير صريحة بل ولا ظاهرة
في ذلك وان اوهمته في بادئ الرأي والظاهر من كلام الاصحاب وصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة هو تحريم جميع محرمات الاحرام عليه
حين البعث لا خصوص النساء وبالجملة فانا نقول ان هذا المحرم بعد احرامه قد حرم عليه جميع محرمات الاحرام ولما احصر واذن له
الشارع ببعث الهدي او ثمنه وانه يواعدهم بوقت يجوز له الاحلال في ذلك الوقت الا من النساء ثم قصر واحل في وقت الوعد باذن الشارع
له في ذلك لا باعتبار زعمه وظنه كما ذكره قدس سره فقد وقع احلاله في محله ولا يتعقبه نقص ولا كفارة وقوله ره ولا ينافيه ان يكون باقيا
على احرامه الى ان يبعث في القابل ممنوع فانه مبني على كون التحلل انما وقع لغوا باعتبار ظنه وزعمه باعتقاده الذبح عنه وهو غلط
بل التحلل عندنا انما استند الى امر الشارع له بذلك وتجويزه كما دل عليه الخبران المتقدمان ويؤيده ايضا قوله ع في موثقة زرارة
انما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى وحينئذ اذا كان احلاله
مستندا الى اذن الشارع فهو محل ظاهرا وواقعا غاية الامر ان الشارع اوجب عليه لتدارك ما فات ان يرسل الهدي وان يجتنب
ما يجتنبه المحرم وقت الارسال كما في الآفاقي الآتي ذكره ان شاء الله تعالى وهذا غاية ما يفهم من اخبار المسألة وبذلك يظهر ان ما
ذكره من ان الاحوط بل الظاهر انه الواجب كونه باقيا على الاحرام من حين العلم غير جيد بل مجرد وهم نشأ من بنائه تجويز الاحلال
على زعمه وظنه التحلل بالمواعدة وانهم وفوا بوعده وقد انكشف خلف الوعد فكان باقيا على احرامه وقد عرفت ما فيه وان تجويز
الاحلال انما استند الى امر الشارع واذنه وليت شعري كيف الجمع بين حكمه اولا بان وجوب الامساك عن الصيد ونحوه غير معلوم
وانما دل الدليل على وجوب الامساك عن النساء وبين قوله ان يكون باقيا على احرامه من حين العلم بفساد المواعدة وانهم
لم يذبحوا عنه لظهور بقائه على الاحرام الاول ما هو الا عجب عجيب من هذا المحقق الاريب وبالجملة فاني لا اعرف

الكلام رحمه الله تعالى وهو صحيح والله العالم الرابع قد صرح الاصحاب بغير خلاف بانه لو وجد المحصور من نفسه خفة بعد ان بعث هديه
امكنه المسير الى مكة فالواجب عليه اللحوق باصحابه لانه محرم باحد النسكين فيجب عليه الاتيان به واتمامه لله والفرض انه متمكن
ثم انه ان ادرك احد الموقفين الموجب لصحة الحج فقد ادرك الحج وليس عليه الحج من قابل وان لم يدرك ما يوجب صحة الحج فقد فاته الحج و
كان عليه الحج من قابل ان كان واجبا فيتحلل بعمرة وسيأتي ان شاء الله تعالى تفصيل ما به يدرك الحج في محله ويدل على اصل الحكم ما رواه
في الكافي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن
ان يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم
مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام
ويعتمر انما هو شيء عليه قوله ان ظن انه يدرك الناس في الكافي وفي التهذيب ان ظن انه يدرك هديه قبل ان ينحر قال في الوافي قوله من
قابل يعني للحج خاصة دون العمرة وانما الحج من قابل اذا نحر هديه وفاته وقت مناسكه وقوله او العمرة يعني اذا كان احرامه للعمرة انتهى
وهو كذلك بناء على عطف العمرة باو واما على العطف بالواو كما في بعض النسخ وكذلك نقله في الوسائل والمنتهى فيما حضرني من
نسخهما فالظاهر ان المراد عمرة التحلل فان قيل ان التحلل قد حصل بذبح الهدي عنه قلنا ظاهر كلام الاصحاب واطلاق عباراتهم
في هذا المقام يعطي عدم وجوب التحلل بالعمرة وان تحقق الذبح عنه بعد حصوله قال في ك بعد قول المصنف ولو بعث بهديه ثم زال
العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة ما صورته واعلم ان اطلاق العبارة يقتضي
عدم الفرق في وجوب التحلل بالعمرة مع الفوات بين ان يتبين وقوع الذبح عنه وعدمه وبهذا التعميم صرح الشهيدان نظرا الى ان
التحلل بالهدي انما يحصل مع عدم التمكن من العمرة اما معها فلا لعدم الدليل ويحتمل عدم الاحتياج الى العمرة ان تبين
وقوع الذبح عنه لحصول التحلل به انتهى وبالجملة فانه على تقدير نسخة الواو لا معنى للعمرة الا عمرة التحلل وعلى تقديره تكون
الرواية واضحة الدلالة على ما ذكره الاصحاب والمعنى حينئذ انه ينقل احرامه الذي ... به الحج الى العمرة المفردة ويتحلل بها وبذلك
صرح الاصحاب ايضا قال العلامة في المنتهى اذا فاته الحج حل بعمرة مفردة فيطوف ويسعى ويحلق فانه ... اجمع ثم نقل خلاف
العامة والعجب من السيد السند في المدارك حيث ذكر الحكم المذكور ولم يورد الرواية دليلا لذلك مع صحتها وصراحتها وانها لكثرة على
ذكر الادلة ولا سيما مع صحة اسانيدها ولعله غفل عنها والله العالم الخامس الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في ان حكم المعتمر في
احكام الحصر حكم الحاج فمتى احصر فعل ما ذكر في احكام الحج وكان عليه العمرة واجبة ان كانت عمرة الاسلام او غيرها من الواجبات
وان كانت نفلا كان الاعادة نفلا ايضا وبقي الكلام في انه هل يشترط في مضي الشهر هنا ام يقضي عند زوال العذر مطلقا ظاهر الا
صحابات الخلاف هنا في اصل المسألة في الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين قال في الدروس المعتمر افرادا يقضي عمرته في زمان يصح
فيه الاعتمار ثانيا فيبني على الخلاف اقول وسيأتي تحقيق الكلام فيه في محله ان شاء الله تعالى قال في ك ويمكن المناقشة فيه بعد تحقق
العمرة المتحلل منها فلا يعتبر في جواز الثانية تخلل الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين الا ان يقال باعتبار مضي الزمان بين
الاحرامين وهو جيد وكيف كان فانما يجب قضاء العمرة مع استقرار وجوبها قبل ذلك او مع التفريط كما تقدم في الحج والله العالم
السادس اختلف الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم في المحصور اذا كان قارنا ثم تحلل فهل يجب عليه القضاء بمثل ما خرج منه فلا يجوز
له التمتع ام لا المشهور الاول وهو قول الشيخ ومن تبعه وظاهر هذا القول عدم الفرق بين الواجب والندب ان كان الندب لا يجب
قضاؤه الا انه يقضي فقضاه كذلك ومنع ابن ادريس من ذلك وجعل له ان يحرم بما شاء وقال في المختلف والاقرب ان نقول ان تعين عليه
نوع وجب عليه الاتيان به والا تخير وان كان الافضل الاتيان بمثل ما خرج منه ونحوه في المنتهى والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة
بهذه المسألة صحيحة رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث
حبستني قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل فيما خرج منه ورواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل
ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وبهذه الروايات اخذ الشيخ
ومن تبعه من الاصحاب قال في المنتهى بعد نقل صحيحة محمد بن مسلم ورفاعة دليلا للشيخ ونحن نقول بموجب هذه الرواية على الاستحباب
او على انه قد كان القران متعينا في حقه لانه اذا لم يكن واجبا لم يجب القضاء فعدم وجوب الكيفية اولى انتهى وهو جيد قال

في ذلك والقول بوجوب الاتيان بما كان واجبا والتخيير في المندوب لابن ادريس وجماعة وقوته ظاهرة انتهى اقول لا يخفى ان مقتضى كلام العلامة في المختلف ان في المسألة اقوالا ثلثة احدها ما نقله عن الشيخ وهو المشهور كما قدمنا ذكره الثاني ما نقله عن ابن ادريس وهو ما ذكرناه من انه يحرم بما شاء وكذلك نقله في المنتهى بهذه العبارة الثالث ما اختاره هو وقد تقدم في المنتهى والمختلف كما قدمنا ذكره عن المختلف وقال في المنتهى بعد نقل قولي الشيخ وابن ادريس والوجه عندي انه ياتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج عنه افضل وهو يرجع الى ما اختاره في المختلف والمحقق في بحث نقل قول الشيخ والقول الذي حكيناه عن العلامة نقل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل ياتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بما خرج منه افضل هذه عبارته والسيد السند قدس سره نسب هذا القول الثاني لابن ادريس وجماعة كما سمعت من عبارته وهو وهم منه قدس سره وان قول ابن ادريس المحكي عنه في المختلف والمنتهى كما سمعته انه هو الاحرام بما شاء واين من هذا التفصيل الذي في العبارة وانما هذا قول ثالث في المسألة غير قول ابن ادريس وهذه عبارة ابن ادريس في سرائره ننقلها لتكون على يقين مما قلناه قال قال شيخنا ابو جعفر في نهايته والمحصور ان كان قد احرم بالحج قارنا فليس له ان يحج في المستقبل متمتعا بل يدخل بمثل ما خرج منه قال محمد بن ادريس وليس على ما قاله رحمه الله دليل من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع بل الاصل براءة الذمة وبما شاء يحرم في المستقبل انتهى وبذلك يظهر لك مما ذكره في ذلك ما نشأ عن الغفلة وعدم مراجعة مذهب ابن ادريس في المسألة اقول وكلام ابن ادريس جيد على اصوله الغير الاصيلة والا فالسنة قد دلت على ما ذكره الشيخ عن ان الشيخ لما كان من عادته في النهاية الافتاء بمتون الاخبار غالبا ما ذكر فقوله بصورة الرواية والرواية على الاطلاق فيها غير معمول عليها وبعين ما تؤول به الرواية يؤول به كلامه والوجه فيما ذكره العلامة وغيره هو ان الحج الاول ان كان واجبا فالقضاء قرانا واجب وان كان مستحبا فهو مخير وان كان الافضل جعله قرانا واما كلام ابن ادريس فهو ساقط رأسا لانه مبني على اطراح الروايات

من البين الثاني المحصور قبل بلوغ الهدي محله اذا احتاج الى حلق رأسه لاذى ساغ له ذلك ووجب عليه الفدية صرح به في المنتهى واستدل عليه برواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين اقول هذه الرواية قد رواها الشيخ في موضع من التهذيب بهذه الصورة وعليها اقتصر في الوافي ورواها ايضا في موضع آخر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين والظاهر ان لفظ حلق الرأس سقط من هذه الرواية ولعله لذلك اقتصر في الوافي على نقل الرواية بالصورة الاولى وكيف كان فالظاهر ان وجوب الشاة او بدلها انما هو من حيث كفارة الحلق لا للتحلل فانه موقوف على حلول وقت المواعدة

الثالث قال الشيخ في النهاية ومن اراد ان يبعث بهدي تطوعا فليبعثه وليواعد اصحابه يوما بعينه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغير ذلك الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما يجب على المحرم سواء فاذا كان اليوم الذي واعدهم احل وان بعث بهدي من افق من الآفاق يواعدهم يوما بعينه باشعاره وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه احل من كل شيء احرم منه انتهى قال ابن ادريس بعد نقل ذلك قال محمد بن ادريس هذا غير واضح وهذه اخبار آحاد لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها وهذه امور شرعية يحتاج مثبتها ومدعيها الى ادلة شرعية ولا دلالة من الكتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع واصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم ولا يودعونه في تصانيفهم وانما اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته ايرادا لا اعتقادا لان الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر وكثيرا ما يورد فيه اشياء غير معمول عليها والاصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية وقال العلامة في المختلف بعد نقل كلام ابن ادريس ونعم ما قال وهذا الانكار من ابن ادريس خطأ فان الشيخ قد ذكره في غير كتاب النهاية وابن البراج ايضا ذكره والصدوق وهو شيخ الجماعة وكبيرهم قد ذكر في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار ثم ساق الرواية ونقل عنه ايضا المرسلة الآتية وساق جملة من روايات المسألة الآتية وقال بعدها وهذه الاخبار منتظمة انتهى اقول وها انا اسوق اليك ما وقفت عليه من الاخبار في المسألة فمنها صحيحة معاوية بن عمار المشار اليها آنفا المروية في من لا يحضره الفقيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي

٢٠٢ تطوعاً وليس بواجب قال يواعد أصحابه وقتاً يقلدونه فيه فإذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه وان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر وأحل ورجع إلى المدينة وصحيحة الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم سياق وواعدهم يوماً يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت أرأيت إن أخلفوا عليه في الميعاد وأبطأوا في السير عليه وهو يحتاج إلى أن يحل في اليوم الذي واعدهم قال ليس عليه جناح أن يحل في اليوم الذي واعدهم فيه وصحيحة هرون بن خارجة قال إن أبا مراد بعث ببدنة وأمر الذي بعث بها معه أن يقلد ويشعر في يوم كذا فقلت له لا ينبغي لك أن تلبس الثياب فبعثني إلى أبي عبد الله عليه السلام وهو في الحيرة فقلت يا مراد فعل كذا وكذا وإنه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب وصحيحة عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ابن عباس وعلياً كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وإن بعثا بهما من أفق من الآفاق واعدا أصحابهما بتقليدهما وإشعارهما يوماً معلوماً ثم يمسكان يومئذ إلى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنبه المحرم إلا أنه لا يلبي إلا من كان حاجاً أو معتمراً ورواية أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوماً يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله قلت أرأيت إن اختلفوا في ميعادهم وأبطأوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم ورواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام الحديث كما قدمناه ورواية سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير أنه لا يلبي ويواعدهم يوماً ينحرون فيه بدنه فيحل وروى في من لا يحضره الفقيه مرسلاً قال قال الصادق عليه السلام ما يمنع أحدكم أن يحج كل سنة فقيل لا يبلغ ذلك أموالنا فقال أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحية ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت ويذبح عنه فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ وأتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس أقول والكلام في هذه الأخبار يقع في مواضع الأول لا يخفى أن هذه الروايات قد رواها المشائخ الثلاثة عطر الله مراقدهم في أصولهم المشهورة فما بين ما اشتركوا في روايته وما بين ما انفرد كل منهم ببعض منها وهو دليل واضح على صحتها عندهم والعمل بها وبذلك يظهر أن كلام ابن إدريس وطعنه فيها مما لا ينبغي أن يصغى إليه وهل الطعن فيها مع أنها أساطين الطائفة المحقة [illegible] ووجودها في الأصول المأثورة عنهم عليهم السلام إلا طعن في أخبار الشريعة كملاً كما قلناه قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك اعلم أن هذه العبارة قد وردت في النصوص الصحيحة وذكرها أكثر الأصحاب في كتبهم وأفتوا بمضمونها وإثبات الأحكام الشرعية يحصل بدون ذلك فلا يلتفت إلى إنكار ابن إدريس لها زاعماً أن مستندها أخبار آحاد لا تكفي في تأسيس مثل ذلك فإن ذلك منه في حيز المنع انتهى الثاني ظاهر الأخبار المذكورة المطابقة لما ادعاه الشيخ من وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم في مدة المواعدة والتكفير لو تلبس بشيء من المحرمات وظاهر جملة من أصحابنا منهم شيخنا الشهيد الثاني أن محرمات الإحرام في المدة المضروبة مكروهة لا محرمة قال في المسالك يكره له بعد التلبس ملابسة تروك المحرم كراهة شديدة وفي رواية أبي الصباح عن الصادق عليه السلام يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله والظاهر أنه أراد به تأكد الكراهة انتهى أقول والتصريح بالتحريم كما وقع في رواية أبي الصباح المروية بطريق آخر في الصحيح عن الحلبي وكذا في صحيحة الحلبي وصرح بالتكفير على لبس المخيط المؤذن بالتحريم في صحيحة هرون بن خارجة مع اتفاق الروايات الباقية عدا المرسلة الأخيرة في أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر ولا وجه لاطراح هذه الأخبار كملاً والخروج عن ظاهرها إلا مجرد الاستبعاد الذي ذكره ابن إدريس في المسألة المتقدمة وهو من تبعث عليه فيه الهدي وأنه ليس هدياً في العام القابل بل ويمكن من المحرمات في أن الإرسال وهم قد ردوه سابقاً والآتي الموجب لتأويلها بما ذكره ونحو ذلك عرضه سبطه في المدارك أيضاً فقال بعد نقل ذلك عنه ويشكل بأن مقتضى روايتي الحلبي وأبي الصباح الكناني التحريم ولا معارض لهما يقتضي حملهما على الكراهة أولى وظاهر المحقق في النافع أيضاً يشعر بذلك حيث صرح باستحباب الكفارة لو أتى ما يحرم على المحرم بل يشعر بنوع تردد في أصل الحكم حيث نسبه إلى الرواية فقال وروي أن باعث الهدي تطوعاً يواعد أصحابه وقتاً يقلده أو يشعره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فإذا كان وقت المواعدة أحل لكن هذا لا يلبي ولو أتى بما يحرم على المحرم كفر استحباباً انتهى والظاهر أن منشأ جميع ذلك هو الاستبعاد الذي ذكره ابن إدريس في تلك المسألة ورد لأجله أخبار هذه المسألة وهو مردود بأن الأحكام

الرقم

الشرعية متلقاة من الشارع فمتى ثبت الحكم لم يكن لنا معارضته بالخروج عنه بمجرد التشهي عن جميع استفاضة الاخبار في
باب الاحرام ودخول الحرم بتحريم تلك الاشياء لا يقتضي التخصيص بهما وانه لا يحرم في صورة غيرهما بل كما ثبت ذلك الحكم
بالاخبار ثبت هذا وان كان ذلك اشد اشتهارا لاعتضاده بالكتاب والاجماع من الخاصة والعامة على ان نظير هذه المسئلة غير عزيز في
الاخبار وفي كلامهم فان الاخبار والروايات قد استفاضت واتفقت على ان ما يخلفه الميت من الاموال فهو للورثة الا مع الوصية
او الدين مع انه قد ورد في الحبوة بعض الاخبار التي هي اقل من هذه الاخبار فخصصوا بها اطلاقات الكتاب والسنة واستثنوا تلك
الاشياء المذكورة فيها وجعلوها للولد الاكبر ومثله في قولهم بانعقاد الاحرام قبل الميقات بنذره مع استفاضة الروايات
بان الاحرام لا يكون الا من الميقات وقولهم بان النذر لا ينعقد الا اذا كان مشروعا قبل ذلك فخرجوا عن جميع ذلك بحديث وحديثين
ضعيفين كما تقدم الى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع وبالجملة فالظاهر هو قول الشيخ المتقدم لاعتضاده بالنصوص المذكورة الثالث
ان الظاهر ان ما اشتملت عليه مرسلة الصدوق هي الاخيرة عن الروايات المتقدمة من ارسال ثمن اضحيته وامر الرسول بذبحها وان يطوف
عنه اسبوعا ثم يأتي يوم عرفة المسجد بعد ان يلبس ثيابه والظاهر ان المراد الثياب الحسنة المأمور بها في الجمعة والعيدين ويشتغل بالدعاء
صورة اخرى غير ما اشتملت عليه الاخبار المتقدمة لعدم تضمنها المواعدة لاشعار الهدي والاجتناب بتجنبه المحرم وظاهر شيخنا الشهيد
الثاني في المسالك ادراجها في تلك الاخبار المتقدمة وتقييد اطلاقها بما في تلك الاخبار وحملها عليها فقال بعد ذكر المرسلة المذكورة
وحاصل هذه العبارة على ما اجتمع من الاخبار ان من اراد ذلك وهو في افق من الافاق يبعث هديا او ثمنه مع بعض اصحابه و
يواعده يوما لاشعاره او تقليده فاذا حضر ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه المحرم فيكون ذلك بمنزلة احرامه لكن لا يلبي فاذا كان
يوم عرفة اشتغل بالدعاء من الزوال الى المغرب استحبابا كما يفعله من حضرها ويبقى على احرامه الى يوم النحر ثم قال بعد ما على ما
ذكره اكثر الاصحاب والاخبار وردت ببعث الهدي وبعضها الثمن وغيره من مجملات الفتاوى ولا شك انه افضل لكنه غير متعين فيجوز بعث
الثمن خصوصا فيمن لا يقدر على بعث بدنة فان باقي الانعام لا تصلح للبعث الا من قريب فلورود بعث الثمن في الخبر الذي ذكرناه وذكره
الصدوق في الفقيه انتهى والظاهر بعده وان ما اشتملت عليه المرسلة المذكورة صورة اخرى خارجة من مورد تلك الاخبار وتقييدها
بتلك الاخبار مع اتفاقها كلها على نوع واحد يتعدد القيود منها يتعسف محض والحق ما ذكرناه قال سبطه السيد السند قدس سره في
المدارك الرابع ظاهر الاخبار المتقدمة انه لا حرج في يوم المواعدة لاشعار الهدي او تقليده بين اليوم الذي يحرمون فيه او قبله او بعده وان اشتمل
بعضها على انه واعدهم يوم يقلدون فيه هديهم ويحرمون فانما هو حكاية حال من حيث الاتفاق على المواعدة بذلك الوقت لا من حيث تعيين
ذلك وكذا لا حرج ولا يعتبر كونه يعد تلبسهم بالحج او قبله ولا يعتبر كون الزمان الذي بينه وبين يوم النحر طويلا او قصيرا اخذا لاطلاق
النصوص وبنحو ذلك صرح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الا ان الظاهر انه لا بد ان يكون قبل الزوال يوم عرفة ليكون شريكا بالتشبه في
احرامه بالمعرفين لهم في ذلك الوقت ولو كان بعده فاشكال واستظهر في المسالك الاجزاء قال ويمكن استفادته من قوله عليه السلام في الخبر السالف
فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه فان الثياب عرفا شاملة للمخيط ويمكن ان يريد بها ثياب الاحرام وهذا هو الاولى اقول انما يتجه بناء على ما
قدمنا نقله من ضم تلك المرسلة الى الروايات المتقدمة وتقييدها بها وجعل ما اشتمل عليه الجميع حكما في المسئلة وقد اشرنا الى بعده وهو
يحتمل ولعله الاقرب حمل مطلق الروايات على مقيدها وتخصيص يوم المواعدة بالميقات وهو اليوم الذي يعقدون فيه الاحرام بالتلبية
وانه يشاركهم في الاحرام من ذلك الموقف وبالجملة فالظاهر ان الغرض من هذا الفعل هو مشاركة هذا المرسل للحاج في افعال الحج التي اولها
الاحرام من الميقات والله العالم الخامس قال شيخنا في المسالك المراد بالهدي هنا المجزي في الحج فيتخير من النعم الثلاثة ويشترط فيه شرائطها
السابقة من السن والسلامة من العيوب والسمن وغيرها وافضله البدنة وقد صرح بها في بعض الاخبار وبعث البعيدة ثمنه فليس ايضا انتهى وهو
جيد بمقتضى ما يشعر به هو انه ما ذكره من التخيير بين الانعام الثلاثة وان لم يتم من حيث صدق الهدي على كل منها الا ان الارسال من الافاق انما يتم
في البدن خاصة دون غيرها من البقر والغنم لضعفها عن الوصول كما لا يخفى ولو خص الهدي في الاخبار وكلام الاصحاب بالبدن
لكان جيدا والقول بانه يمكن السياق من الاماكن القريبة ويتم سياق البقر والغنم فيه انه وان امكن ذلك الا ان ظواهر الاخبار
المتقدمة ان السياق انما هو من الاماكن البعيدة والله العالم السادس قال في المسالك يعتبر اجتنابه لما يجتنبه المحرم من النية كغيره من
العبادات فينوي اجتناب كذا وكذا من تروك الاحرام وما يجتنبه المحرم لندبه قربة الى الله تعالى ويلبس ثوبي الاحرام الى وقت

المواعدة بالذبح ويمكن الاجتزاء باجتناب تروك الاحرام من غير ان يلبس ثوبيه لان ذلك هو مدلول النصوص ونظهر الفائدة فيما لو
اقتصر على ستر العورة وجلس في بيته عاريا ونحو ذلك امّا الثياب المخيطة فلا بدّ من نزعها وكذلك كشف الرأس ونحوه لقول الصّادق
من قوله عم في صحيحة عبد الله بن سنان في حكاية حال علي عليه السلام وابن عباس يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجرّدان هو وهي
لبس ثوبي الاحرام في ذلك الوقت اذ لا يمكن حمله على ما فرضه من ستر العورة والجلوس في بيته بل المراد انّما هو نزع المخيط ولبس ثوبي
الاحرام كما وقع هذا التعبير بذلك في بعض روايات الاحرام ويؤيده قوله في تتمة الرواية ويجتنبان ما يجتنبه المحرم الا انه لا يلبي
وكذا قوله في رواية سلمة غير انه لا يلبي فان تخصيص هذا الفرد بالاستثناء مما يجب على المحرم فعلا او تركا يشعر بان ما عداه من
لبس ثوبي الاحرام وغيره لا بد منه وبالجملة فالظاهر ان استثناء لبس ثوبي الاحرام فهو ظاهر ويؤيده ان الغرض من ذلك التشبيه
بالحاج كما يشير اليه قوله عم في المرسلة التي اخرجها في اخبار المسألة ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة الشابع قال في ذلك فيذبح هذا
الهدي يوم النحر على ما ورد في رواية معاوية بن عمار روايات الاخبار مطلقة وانّما فيها انّه يحلّ في اليوم الذي واعدهم ويمكن حمل المطلق
على المقيد والتخيير بين افضلية يوم النحر وفيه اولا انه مع تسليم وجود ما ذكره في الروايات فلا معنى لما جمع به بينهما فان
مقتضى رواية معاوية بن عمار انه يجب عليه الاجتناب الى يوم النحر ومقتضى روايات يوم الوعد انه يجب عليه الاجتناب الى يوم
الوعد فطريق حمل المطلق على المقيد ان يحمل يوم الوعد على ان يكون يوم النحر وهو ظاهر امّا اذا حمل يوم الوعد على ما هو اعم و
اخذ على عمومه فلو فرض انه واعدهم قبل يوم النحر او بعده فكيف يتخير فانه ان كان النحر او الذبح سائغا وجائزا قبل يوم النحر او بعده
فالواجب الوقوف على يوم الوعد والا فلا معنى للمواعدة وثانيا ان ذكره قدس سره من ان ما عدا رواية معاوية بن عمار مطلقة وان
فيها انه يحل في اليوم الذي واعدهم ليس كذلك بل يوم المواعدة في تلك الروايات انّما هو بالنسبة الى ضبط الاجتناب وهو يوم اشعار
الهدي او تقليده لا يوم نحره او ذبحه والموجود في صحيحة معاوية بن عمار وكذا صحيحة عبد الله بن مسكان هو ان غاية الاجتناب
الى يوم النحر في صحيحة الحلبي ورواية ابي الصباح حتى يبلغ الهدي محله وهذا الاطلاق يجب حمله على يوم النحر لما علم من ان محل الهدي
في الحج منى يوم النحر وفي رواية سلمة ويواعدهم يوما يحرمون فيه بدنة وهذا الاطلاق ايضا يحمل على ان ذلك اليوم الذي حصلت فيه
المواعدة هو يوم النحر فلا منافاة بين تلك هذه الروايات بوجه في الكلام في صحيحة الحلبي بعد ان ذكر عليه السلام ان غاية الا
جتناب بلوغ الهدي محله قلت ارأيت ان اختلفوا عليه في الميعاد وابطأوا عليه في المسير وهو يحتاج الى ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه
قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه ومثلها رواية ابي الصباح الكناني فالظاهر ان المعنى فيها لو انه فرض انهم ابطأوا
في المسير ولم يدركوا الحج فلم يتفق ذبح هديه في يوم النحر وهو قد احلّ في يوم النحر بزعمه وهو بلوغ الهدي محله فاجاب عم بانه لا شيء
عليه حسبما تقدم في المحصور الذي كان الحج فيه واجبا ففي هذه الصورة يطرح او يحمل على لو لم يكن في الباب لان المراد ما ربما يتوهم من
ان المراد بيوم المواعدة غير يوم النحر والله العالم الثامن قال في ذلك ايضا اكثر الاصحاب اقتصروا فيها على هذه المواعدة والاجتناب لكن زاد
في الرواية المتقدمة انه ما يمنعه ان يطوف عنه اسبوعا وانه يستحب الدعاء يوم عرفة الى الغروب وهو حسن والزيادة عن الثنا فيه
مقبولة ولو ترك ذلك امكن تأدي الوظيفة كما لو ترك التقليد الذي تضمنت تلك الروايات اقول قدّس سره بالرواية المتقدمة الى
مرسلة الفقيه وهذا الكلام بناء منه على ما قدمنا ان الظاهر بعده بل بطلانه ما اشتملت عليه هذه المرسلة صورة اخرى وامّا ما ذكره
من تأدي الوظيفة المذكورة في هذه المرسلة بترك الطواف والدعاء يوم عرفة الذي تضمنته الرواية فهو بعيد نعم تتأدى
به الوظيفة المذكورة في تلك الاخبار من الاتيان بما هو مذكور في اخبارها وامّا قوله كما لو ترك التقليد الذي تضمنته تلك الروايات
ففيه ان تلك الروايات لم تتفق على التقليد وان كان اكثرها قد تضمن ذلك السنة حاصلة بالتقليد وعدمه كما تقدم في عبارة
الشيخ وظاهر صحيحة عبد الله بن مسكان ورواية سلمة في ارسال علي عليه السلام هديه من المدينة عدم التقليد وانه يتجرّد والظاهر ان
ما بين الروايتين هي مستنده فيما ذكره من الصورة الاولى لكنه قدس سره ذكر المواعدة ايضا في هذه الصورة والروايتان خاليتان
من ذلك بل ظاهرهما انه يمسك من حين الارسال كما هو ظاهر رواية سلمة ويتجرّد من حين البعث كما في صحيحة عبد الله بن مسكان
ويؤيده انتفاء المواعدة هنا لا يخفى هنا لان ذلك انما يحسن اذا توقف احرامه على التقليد او الاشعار فيواعدهم يوما يقلدونه فيه
ويحرم في ذلك اليوم وربما اشعرت الروايتان في الروايتين ولا سيما الاولى باختصاص هذه الصورة بمثل المدينة لقرب موضع

الاحرام منها وانه يلبس ثوبي الاحرام من حين البعث منها ويتشبه بالمحرم من ذلك الوقت ويعضده ما تقدم في بعض روايات الاحرام من الامر بالغسل في المدينة ولبس ثوبي الاحرام فيها ثوبي الاحرام فيها ثم الخروج الى الميقات نعم ان ذلك جائز في الحج الجعفي فهو في التشبه به اولى ويؤيده ما دل عليه الخبر الاول من تخصيص المواعدة بما اذا كان البعث من الآفاق يعني الاماكن البعيدة عن الميقات ثم يواعد يوما يقلد فيه الهدي ويحرم في ذلك اليوم والله العالم

الباب الثالث في العمرة وهي لغة الزيارة او الزيارة وفيه شرعا عبارة عن زيارة البيت لاداء المناسك المخصوصة عنده وهي على قسمين عمرة مفردة وعمرة تمتع ويجمعنا الآن عمرة التمتع بها الى الحج مقدمة على الحج وهي اول المناسك في مكة بعد الاحرام حسن عقد هذا الباب لها بعد ذكر الاحرام ونوابعه وذكر المفردة بعدها في هذا الباب وقع استطرادا وح فالكلام في هذا الباب يقع في مطلبين الاول في عمرة التمتع وما يتوقف عليه من الدخول الى مكة وفيه بحوث الاول قد عرفت فيما تقدم انه يستحب لمن اراد التمتع ان يوفر شعر راسه وما يتعلق بذلك من الابحاث والاحرام و احكامه وكيفيته والغسل له والمواقيت وجميع ما يتعلق بذلك مما يترتب عليه فلا وجه لاعادته وانما يبقى الكلام في دخول الحرم ومكة و آدابه فيستحب عند دخول الحرم الغسل لدخوله ومضغ شيء من الاذخر وروى الشيخ في ئب عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزاملة بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني صنعت تواضعا لله محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى الله عز وجل له مائة الف الف درجة وقضى له مائة الف حاجة وروى ثقة الاسلام في الكافي عن ابي عبيدة الحذاء قال زاملت ابا جعفر عليه السلام فيما بين مكة و المدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة وروى في الكافي في الصحيح عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس وظاهر هذا الخبر ظاهر في التقديم والتاخير وعن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر الله تعالى ابراهيم ان يحج ويحج اسماعيل معه فحجا على جمل احمر ومعهما جبرئيل فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا واغتسلا الحديث وفي الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله تعالى فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك من مكة قوله ع وان تقدمت الظاهر ان معناه ان تقدمت بالدخول على الغسل يعني اخرت الغسل عن الدخول وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه وكان يامر بذلك ام فروة وعن معاوية بن عمار في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال صاحب الكافي عطر الله مرقده سألت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر ويستحب ايضا لمن دخل مكة ان يدخلها من اعلاها ويخرج من اسفلها اذا كان قادما من المدينة ومرجعه الرجوع لها وفي الكافي عن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلى مكة فاذا خرجت منه تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة ويستحب الغسل ايضا لدخول مكة اما بئر ميمون او من فخ وان يمشي حافيا على سكينة ووقار فروى الكليني في الصحيح او الحسن عن ابان عن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل و اخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار وفي الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من دخلها بسكينة غفر الله ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخلها غير متكبر ولا متجبر وعن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله انه قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت وما السكينة قال التواضع وعن محمد الحلبي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول في كتابه المنزل وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر الموجود في القرآن في سورة البقرة ان طهرا بيتي وفي سورة الحج وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ما ذكر في الخبر لا يوافق شيئا من الموضعين ويكون ايضا استحباب دخولها بالثياب الخلقة ولعله للبعد عن حصول الكبر فروى في كتاب المحاسن في الصحيح عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا اذا هبط الرجل منكم وادي مكة لا احد ليس في قلبه من الكبر الا غفر الله له والظاهر من استحباب الغسل للدخول ان يكون دخولها بعد الغسل على وجه لا ينتقض بشيء من النواقض والمروي الانتقاض بالنوم والحق الشهيد ان به باقي النواقض وتدل على الانتقاض بالنوم صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يغتسل

في احكام العمرة

لدخول مكة ثم نام فتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه انما دخل بوضوء وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك وغير الحديثين مما ذكره الشهيدان رحمهما الله يشمل من الحدث غير النوم من الاحداث لما ذكرنا لحاقه بالنوم من الاحداث بقوله في الرواية انما دخل بوضوء وفي الدروس في باب طواف الزيارة بل غسل النهار ليومه والليل لليلة ما لم يحدث فيعيده وانكار ابن ادريس اعادته مع الحدث ضعيف وجعله الا ظهر عدم الاعادة غريب انتهى اقول ويدل على ما ذكره زيادة على ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ما لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله ورواه في الكافي عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال يغتسل الرجل بالليل الى ان قال في آخر الخبر فليعد غسله بالليل وبعضده ايضا ظاهر موثقة الحلبي المتقدمة وقوله فيها فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الى آخره وقد تقدم الكلام ايضا في المقام في باب الغسل للاحرام ودخول مكة واجب على المتمتع لاجل الاتيان بعمرة التمتع ثم يحرم للحج من مكة واما المفرد والقارن فلا يجب عليهما الا ان الطواف والسعي انما يجب عليهما بعد الموقفين ونزول منى وقضاء بعض المناسك بها الا انه يجوز لهما بل يستحب ان يبقيان على احرامهما حتى يخرجا الى عرفات ولهما الطواف بالبيت مستحبا قبل خروجهما الى عرفات الا انهما يجددان التلبية وقد تقدم البحث في ذلك في مقدمات الباب الاول وقد تقدم ايضا انه لا يجوز لاحد دخول مكة الا محرما الا ما استثني وقد تقدم تحقيق القول فيه ويستحب ايضا الغسل لدخول المسجد الحرام وان يكون دخوله على سكينة ووقار وخضوع وخشوع ويدل عليه الاستلام في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة الى ان قال ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وروى الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر ثم عد جملة من الاغسال الى ان قال وغسل المحرم وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل المحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الا بغسل اقول والمستفاد من جملة ما ذكرناه من الاخبار انه يستحب هنا ثلثة اغسال احدها لدخول الحرم والثاني لدخول مكة والثالث لدخول المسجد لزيارة البيت وبذلك صرح الاصحاب ايضا ومنه يظهر لك ما في كلام صاحب المدارك في هذا المقام حيث قال بعد نقل رواية ابان بن تغلب وصحيحة ذريح وحسنة معاوية بن عمار وحسنة الحلبي ورواية عجلان ما لفظه فهذه جملة ما وصل الينا من الروايات في هذه المسألة ومقتضاها استحباب غسل واحد اما قبل دخول الحرم او بعده من بئر ميمون الحضرمي الذي في الابطح او من فخ وهو على فرسخ من مكة للقادم من المدينة او من المحل الذي ينزل فيه من مكة على سبيل التخيير وغاية ما يستفاد منها ان ايقاع الغسل قبل دخول الحرم افضل فما ذكره المصنف وغيره من استحباب الغسل لدخول مكة ولدخول المسجد غير واضح واشكل منه حكم العلامة وجمع من المتأخرين باستحباب ثلثة اغسال بزيادة غسل آخر لدخول الحرم وكذا الاشكال في قول المصنف فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله اذ مقتضى الروايات التخيير في الغسل قبل الدخول وبعده لا اعتبار العذر في تاخيره عن الدخول كما هو واضح انتهى اقول الظاهر ان منشأ الشبهة عنده قدس سره من صحيحة ذريح وحسنة معاوية بن عمار ورواية ابان بن تغلب وكذا رواية عجلان ابي صالح فانه ظاهرها الدلالة في استحباب الغسل لدخول الحرم وحسنة الحلبي لدخول مكة وان كانت الاولى اظهر وصحيحة معاوية بن عمار الاخيرة وكذا موثقة سماعة ظاهرة الدلالة ايضا في استحباب الغسل لدخول المسجد وهو المعبر عنه بغسل الزيارة اي زيارة البيت كما صرح به في الرواية الاولى منهما وقد اشتملت موثقة سماعة على عد غسل الزيارة على حدة وغسل دخول الحرم على حدة ولكنه بقوله ويستحب ان لا يدخله الا بغسل ومن ذلك ايضا قوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم في عد جملة من الاغسال وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت وقوله في صحيحة عبد الله بن سنان في عد الاغسال ايضا وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة وقوله في حسنة محمد بن مسلم الغسل في سبعة عشر موضعا وساق الكلام الى ان قال واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت الى آخره فانه لا اصرح بالتعدد من هذه الروايات وانضمام ما تقدم من عمل الاصحاب بما ذكروه من التعدد ولكنه قدس سره طرق التخصيص الادلة في تلك الاخبار كما يشير به قوله بعد ذكر الروايات المشار اليها فهذه جملة ما وصل الينا من الروايات في هذه المسألة والاصحاب رحمهم الله يجب في ضوء الحكم بما ذكروه من هذه الروايات تاولوا صحيحة ذريح ورواية عجلان حيثانه ظاهرها المخالفة لما دلت عليه هذه الاخبار بالتعدد كما ذكره المحقق والرخصة

في الطواف وفيه مقامات

كما ذكره بعضهم ايضا وهو جيد كما ذكرناه في الكلام في انه لو لم يحدث بين الاغسال فالظاهر الاكتفاء بواحد لان الغرض
من الغسل في هذه المواضع دخولها على طهارة ما بالغسل وهو حاصل بما ذكرناه. البحث الثاني في الطواف وهو ركن في الحج يبطل بتركه
عمداً ويجب قضاؤه لو تركه سهواً وله مقدمات وكيفية واحكام فالكلام فيه يقع في مقامات ثلاثة الاول في مقدماته وفيها الواجب
والمستحب ونحن نشير الى كل من افرادهما حيث ذكره فمنها الطهارة وقد نقل اجماع علمائنا كافة على وجوب الطهارة واشتراطها في الطواف
الواجب نقله العلامة في المنتهى وعليه تدل جملة من الاخبار ومنها ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل وما رواه في الكافي
والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا
يعتد بشيء مما طاف وزاد في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال
لا وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل اينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة وما
رواه في التهذيب في الصحيح عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف
بالبيت فان فيه صلاة وما رواه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف
طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ويستفاد من هذه الرواية صحة
الطواف المستحب بغير وضوء وهو احد القولين في المسألة واظهرهما ويدل عليه ايضا موثقة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل ركعتين وموثقته الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل وان كنت متعمدا وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعا و
صلى ركعتين وهو على غير وضوء قال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف وروى في الفقيه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي فان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا و
صلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف ونقل في المختلف عن ابي الصلاح انه قال لا يصح طواف فرض ولا نفل
لمحدث ونقل عنه في المختلف انه احتج بقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة وموثقة ابي حمزة المتقدمة اوكد في مثل هذه الرواية في الدلالة على
ما ادعاه رواية زرارة المتقدمة والجواب عن الرواية الاولى بعدم ثبوتها لانا لم نقف عليها في شيء من كتب الاخبار وان نقلوها
بهذا اللفظ في كتب الفروع من غير سند وما هذا شأنه فلا اعتماد عليه ومع تسليمه فالتشبيه لا يقتضي المساواة من كل جهة
وعن الروايتين انه يجب تقييد اطلاقهما بما ذكرناه من الاخبار كما هو القاعدة المطردة المتفق عليها وهل يستباح بالتيمم مع
عدم الماء فيه خلاف بين الاصحاب لا مانع من ذلك الظاهر نعم يستباح الطواف بالطهارة الترابية كما يستباح بالمائية ويدل عليه عموم قوله عليه السلام في صحيحة جميل ان الله تعالى
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي صحيحة محمد بن مسلم هو بمنزلة الماء وذهب فخر المحققين الى ان التيمم لا يبيح للجنب الدخول
في المسجدين ولا اللبث فيما عداهما من المساجد ومقتضاه عدم استباحة الطواف به ايضا وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب
الطهارة انتهى وهو جيد الا انه مناف لما قدمه في كتاب الطهارة لقوله ثمة في مسألة التيمم للخروج من المسجدين جنبا قال فانا لم نقف
عليها بما يقتضي اشتراط عدم الماء في جواز التيمم لغير الصلاة ومنها ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وهو واجب على الاشهر وبه صرح الشيخ
رحمه الله تعالى فقال لا يجوز ان يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة وبه قال ابن زهرة وابن ادريس والمحقق والعلامة وغيرهم وظاهر كلامهم
انه لا فرق بين كون النجاسة مما يعفى عنها ام لا بل صرح الشيخ بذلك على ما نقله في المختلف فقال لا فرق بين الدم وغيره سواء كان الدم
دون الدرهم او ازيد وبهذا التعميم صرح ابن ادريس ايضا وهو ظاهر المحقق في النافع والعلامة في المنتهى وقال ابن الجنيد لو طاف في ثوب
احرامه وقد اصابه دم لا تحل له الصلاة فيه كره ذلك له ويجزيه اذا نزعه عند صلوته وجعل ابن حمزة الصلاة في الثوب النجس مكروها
وكذا اذا اصاب بدنه نجاسة ونقل في ك عن بعض الاصحاب انه ذهب الى العفو هنا عما يعفى عنه في الصلاة ويدل على القول المشهور ما
رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي فيه
الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وما رواه الصدوق في الفقيه في الموثق عن يونس بن يعقوب ايضا قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رأيت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك الا ان بانها

صحيحة البزنطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر قال في المدارك بعد ذكر رواية يونس بن يعقوب والطعن فيها بضعف السند ثم ذكر مرسلة البزنطي ما لفظه ولا يضر ارسالها لان ابن ابي نصر لا يروي الا عن ثقة وهذه الرواية مطابقة لمقتضى الاصل وسالمة عما يصلح للمعارضة ومن هنا يظهر رجحان ما ذهب اليه ابن الجنيد وابن حمزة الا ان الاولى اجتناب ما لم يعف عنه في الصلوة والاحوط اجتناب الجميع كما ذكره ابن ادريس اقول فيه اولاً ما عرفت في غير مقام من ان الطعن في السند لا يقوم حجة على المتقدمين لثبوت الاخبار عندهم ولا على من لا يرى العمل بهذا الاصطلاح ولا من لا يرى العمل به من غيرهم وثانياً ان مرسلة البزنطي ايضاً ضعيفة بالارسال وقوله لا يضر ارسالها مجازفة ظاهرة وخروج عن قاعدة اصطلاحه وثالثاً ان كان الخبر الضعيف باي جهة كانت يصلح للتحجير فلا معنى لرده الخبر الاول والا فلا معنى لاحتجاجه هنا على العمل بمطابقته للاصل بل العمل انما هو على الاصل السالم عن المعارض بزعمه ورابعاً انه لا وجه لحكمه بالكراهة كما ذكره ابن الجنيد وابن حمزة لان الكراهة ايضاً حكم شرعي يتوقف اثباته على الدليل الواضح ومقتضى كلامه اطراح رواية يونس بن يعقوب وردها من البين حيث طعن فيها بانها مشتملة على عدة من المجاهيل وان راويها فطحي ومن يكون عنده في حكم العدم وقد صرح بعدم الاعتماد على مرسلة البزنطي كما سمعت من كلامه واللازم من ذلك هو الجواز من غير كراهة ولكنه واتباعه لما جروا على هذه القاعدة الغير المربوطة والكلية الغير المضبوطة من حمل الاخبار الضعيفة متى ردوها بالضعف على الاستحباب او الكراهة تفادياً من طرحها بالكلية وهو غلط محض فان الاستحباب والكراهة ايضاً حكمان شرعيان كالوجوب والتحريم لا يجوز القول بهما الا بالدليل الصحيح الصريح كما قدمنا تحقيق ذلك فيما تقدم اذا عرفت ذلك فالمسئلة عندي باعتبار تعارض خبري يونس مع المرسلة المذكورة لا تخلو من توقف فان الجمع بين الخبرين المذكورين لا يخلو من اشكال فانه وان امكن حمل رواية يونس على الاستحباب كما صرح به بعض الاصحاب مع ما فيه لما تقدم الا انه يمكن ايضاً العمل بها وحمل مرسلة البزنطي على الجاهل بالحكم والاصل بعد في البين حملها على الجاهل وبالجملة فالاحتياط عندي واجب في المسئلة ومنها اذا كان ذكراً ان يكون مختوناً وهو المقطوع به في كلام الاصحاب موضع وفاق كما يظهر من المنتهى ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة وما رواه في الكافي في الصحيح عن صفوان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن ورواه الشيخ والصدوق ايضاً وعن حريز في الصحيح والحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تطوف المرأة غير المختونة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختون ورواه الشيخ والصدوق ايضاً في الصحيح وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد في الموثق عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اسلم وحضر الحج ولم يكن اختتن ايحج قبل ان يختتن قال لا ولكن يبدأ بالسنة ونقل عن ابن ادريس انه توقف في هذا الحكم وهو ضعيف وان كان جيداً على اصوله الغير الاصيلة وجزم شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بان الختان انما يعتبر مع الامكان فلو تعذر ولو بضيق الوقت سقط وقال سبطه في المدارك بعد نقل ذلك ويحتمل قوياً اشتراطه مطلقاً كما في الطهارة بالنسبة الى الصلوة اقول مرجع كلام شيخنا في المسالك الى ان الختان من شروط الصحة انما يجب مع الامكان ولهذا يجب الصلوة عارياً مع تعذر ستر العورة وفي النجاسة مع تعذر الازالة ونحو ذلك ومرجع كلام السيد الى انه مثل شرط الطهارة التي لا تجب الصلوة الا بها وتسقط بتعذرها مع تعذرها لانها وان كانت من شروط الصحة ايضاً الا ان مقتضى الدليل فيها بخصوصها ذلك كما تقدم تحقيقه في كتاب الطهارة والمسئلة محل اشكال لقيام ما ذكره من الاحتمال فان الاخبار بالنسبة الى شروط الصلوة المذكورة مصرحة بالوجوب مع عدمها ولم تصرح بذلك هنا بالنسبة الى الختان كما انها لم تصرح بذلك بالنسبة الى الطهارة في الصلوة فالحاق هذا الشرط بالطهارة دون باقي الشروط المذكورة لا يخلو من قوة كما ذكره سبطه قال في ذلك بعد قول المصنف وان يكون مختوناً ولا يعتبر في المرأة ومقتضى اخراج المرأة بعد اعتباره في مطلق الطائف سواء الرجل والصبي والخنثى في ذلك فان ثبت في الصبي مع عدم التكليف في حقه بالختان كونه شرطاً في صحته كالطهارة بالنسبة الى الصلوة في حقه وفي بعض عكس العبارة فيحمل الختان شرطاً في الرجل المتمكن خاصة فيخرج منه الصبي والخنثى كما خرجت المرأة والاخبار خالية من غير الرجل والمرأة ولعل عبارة الكتاب هو الاولى وقال سبطه في ذلك ومقتضى اخراج المرأة من هذا الحكم بعد اعتباره في مطلق الطائف سواء الرجل والصبي والخنثى في ذلك الرواية الاولى متناولة للجميع فما ذكره الشارح من ان الاخبار خالية من غير الرجل والمرأة غير واضح انتهى اقول اشار

بالرواية الاولى الى صحيحة معاوية بن عمار المشتملة على الاغلف الشامل بالاطلاق للافراد المذكورة ولا يخفى ان الرجل في اللغة
يطلق على البالغ وغيره ففي الصحاح هو الذكر من الناس وفي القاموس الرجل بالضم معروف وانما هو لمن شب واحتلم او هو رجل ساعة
يولد وح فيمكن حمل الرجل في هذه الاخبار على ما هو اعم فتكون دالة على دخول الصبي نصا في الحكم المذكور بقي الكلام في المجنون
ودخولهما في صحيحة معاوية بن عمار باعتبار الاغلف لا يخ من بعد لما عرفت في غير مقام من ان الاطلاق انما ينصرف الى الافراد
الشائعة المتكررة دون الافراد النادرة الوقوع بل لا يبعد اختصاص الاخبار بالرجل والمرأة كما ذكره شيخنا في لك عملا بما
ذكرنا والاطلاق صحيحة معاوية بن عمار يقيد بباقي الاخبار وكون الرجل يطلق على ما يشمل الصبي وان صرح به في الصحاح الا ان عبارة القاموس
تدل على بعده والعرف يباعده فانه يطلق على البالغ قال في كتاب مجمع البحرين بعد نقل عبارتي الصحاح والقاموس وفي كتب كثير من
المحققين تقييده بالبالغ وهو اقرب لتأيده بالعرف ومنها ستر العورة وهو واجب في الفريضة شرط في صحتها والندب كما في الصلوة واستدل
عليه العلامة في المنتهى بقوله ع الطواف بالبيت صلوة وقوله ع لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان ويظهر من العلامة في لف التوقف في ذلك
حيث انه عزى الاشتراط الى الشيخ وابن زهرة واحتج لهما بالروايتين الاولى من روايتي المنتهى ثم قال ولمانع ان يمنع ذلك وهذه الرواية
غير مسندة من طرقنا فلا حجة فيها قال في ك بعد نقل ذلك عنه وهو جيد والمسئلة محل تردد والواجب التمسك بمقتضى الاصل الى ان
يثبت دليل الاشتراط وان كان التأسي والاحتياط يقتضي تعضيه انتهى اقول والذي يدل على ذلك ما رواه العياشي في تفسيره عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ساق الحديث في مضي علي عليه السلم بآيات براءة الى ان قال ان عليا ع قال
لا يطوفن بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك وروى الصدوق في كتاب العلل بسنده عن ابن عباس في حديث ان رسول الله صلى الله عليه
وآله بعث عليا عليه السلم ينادي لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وروى الثقة الجليل علي بن ابرهيم القمي في تفسيره
عن ابيه عن محمد بن الفضيل عن الرضا قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرني عن الله ان لا يطوف بالبيت
عريان ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام وروى العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث ان
رسول الله صلى الله عليه وآله امره بعرفة والمزدلفة ويوم النحر عند الجمار وفي ايام التشريق كلها ينادي براءة من الله ورسوله الى الذين
عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يطوفن بالبيت عريان وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال
فلما قدم علي عليه السلم مكة وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحج الاكبر الى ان قال وقال ولا يطوفن بالبيت عريان ولا مشرك وعن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب علي عليه السلم الناس واخترط سيفه وقال لا يطوفن بالبيت عريان ولا يحجن بالبيت مشرك الحديث و
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه وعن حكيم بن الحسين عن علي بن الحسين عليه السلم في حديث ان عليا عليه السلم نادى
في الموقف الا لا يطوف بعد هذا العام عريان ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك وروى امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع
البيان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرني عن الله الى
آخر ما تقدم في حديث محمد بن الفضيل وهذه الاخبار مع كثرتها لما لم تكن من اخبار الكتب الاربعة المشهورة خفيت عليهم وظن جملة منهم
خلو المسئلة من المستند كما سمعت من كلام لف وك ومنها استحباب الغسل لدخول مكة وقد تقدم وكذا مضغ الاذخر ودخول المسجد وقد تقدم
نقل الاخبار الدالة على ذلك ومنها استحباب الدخول من باب بني شيبة واستدل عليه في المنتهى بان النبي صلى الله عليه دخل منه قال في ك وعلل ايضا
بان هبل بضم الهاء وفتح الباء وهو اعظم الاصنام مدفون تحت عتبته فاذا دخل منه وطأه برجله اقول الظاهر انه قدس سره لم يقف على
الخبر الدال على ذلك حيث نص على مجرد هذا النقل والذي وقفت عليه مما يدل على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج وكتب الى من بلغه كتابه ثم ساق الخبر في حكاية حجه صلى الله عليه وآله
حجة الوداع الى ان قال عليه السلم فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انه باب بني شيبة حمد الله واثنى عليه الحديث وما
رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وكتاب العلل بسنده الى سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام كم حج رسول
الله صلى الله عليه وآله قال عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت له يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول
قال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلم من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول
الله صلى الله عليه وآله فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك الحديث قال في ك و

وهذا الباب غير معروف الان لتوسعة المسجد لكن قيل انه بازاء باب السلام فينبغي الدخول منه على الاستقامة الى ان يتجاوز الاساطين ليتحقق المرور به بناء على هذا القول ومنها استحباب الوقوف عند الباب والدخول اليه على سكينة ووقار وخشوع والسلام على النبي صلى الله عليه وآله بالماثور روى في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله تعالى قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخل بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد الحرام فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تتجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك وروى الشيخ رحمه الله في التهذيب والصدوق في من لا يحضره الفقيه في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول وانت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك والحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن بانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك صلواتك عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك من زيارتي اياك ان تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم

المقام الثاني في كيفيته وهي تشتمل على الواجب والندب فالكلام هنا في فصلين الفصل الاول في الواجب وهو امور في كيفية الطواف احدها النية وقد تقدم تحقيق القول فيها في كتاب الطهارة وفي كتاب الصلوة وكتاب الصوم وقد بينا انه لا شيء فيها وراء قصد الفعل لله تعالى قال في المدارك اما التعرض للوجه وكون الحج اسلاميا او غيره تمتعا او احد قسيميه فغير لازم كما هو ظاهر اختيار العلامة في المنتهى وان كان التعرض لذلك كله احوط اقول لا اعرف لهذا الاحتياط وجها ولا معنى بعد معلومية جميع ذلك للمكلف سابقا وتعلق القصد به من اول الامر واستمراره الى وقت الفعل كما تقدم تحقيقه والاتيان بهذا التصوير الفكري والحديث النفسي عند الفعل هو المسمى عندهم بالنية مما لا اصل له ولا مستند بالكلية وحكى الشهيد في الدروس عن ظاهر بعض القدماء ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات نية الافعال قال في المسالك ووجهه خلو الاخبار الواردة بتفاصيل احكام الحج عن ذكر النية في شيء من افعاله سوى الاحرام وربما كان الوجه في تخصيص الاحرام بذلك توقف تمييز نوع الحج والعمرة عليه اقول فيه ما قدمنا ذكره في بحث نية الاحرام من ان ما اشتملت عليه النصوص من قوله اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك ونحوه ليس من قبيل النية التي هي محل البحث حتى يتم ذلك فيه ويقال ان الاخبار اشتملت على نية الاحرام اذ النية انما هي القصد المنبسط الناشي عن تصور الداعي الباعث على الفعل كما تقدم تحقيقه في المواضع المشار اليها نعم هذا الكلام يتضمن الاخبار عن ذلك او احدهما من الاخر وبذلك كله يظهر لك ما في هذا القول المنقول عن بعض العلماء ايضا من انه لا وجه له وبالجملة فان كلامهم كله يدور على ان النية عبارة عن هذا الحديث والتصوير الفكري التي يحدثها المكلف عند ارادة الفعل ومقارنته وقد عرفت سابقا ان النية لا يسنح لك الا في افعال المكلف المختلفة المتعددة لا يدخل بعضها تحت بعض بحيث يصدق عرفا على من قصد الاحرام خاصة انه

هو عبارة عن تجنب تلك الاشياء مع الاتيان بباقي شروطه من غير ملاحظة شيء اخر من نوي الحج او العمرة او نوعا مخصوصا من
انواع احدهما ثم يصدر منه ذلك فيما اذا قصد الاحرام بحج التمتع مثل حج الاسلام او نحو ذلك فان هذا القصد متعلق بالجميع لا
بالاحرام خاصة واستمراره على ذلك هذا القصد كاف كما ذكرناه ولا يلزم منه خلو كل فعل من تلك الافعال من القصد الاولي بنية
الحاجة الى ايقاع ذلك الفعل فهو لا يمنع الا بقصد به جملة فمرجع الكلام الى القصد الاصلي الناشئ من بعض الدواعي الالهية لا الى هذا
التصوير الفكري الذي يزعمونه وبذلك يظهر لك ايضا ما في قولهم في انه يجب مقارنة النية اول الطواف ولا يضر اللفظ بالنية واستدامتها
حكما الى الفراغ انتهى فانه كما ترى ظاهر في ان النية عبارة عن هذا التصوير الفكري والحديث النفسي وقد مر تحقيق الامر فيه الى ذكره
باللفظ وتسميته هذا اللفظ نية وهو من بيوت العنكبوت وانه لاوهن البيوت وثانيها وثالثها الابتداء بالحجر والختم به وهو موضع
اتفاق بين العلماء والاصل فيهما ما رواه الكليني في الصحيح والحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر
الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ورواه الصدوق الى قوله من الحجر الاسود ولم يذكر الانتهاء الى الحجر الاسود
والسيد السند في المدارك قد استدل على الحكم المذكور بهذه الرواية بتمامها الى الشيخين المذكورين واستدل على الحكم المذكور وهي على رواية الصدوق
قاصرة عن افادة المدعى كما ذكرناه وما رواه في الكافي في الصحيح عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل
طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلام كيف طاف ستة اشواط فقال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو
عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه والمشهور بين المتأخرين والظاهر انه
اولهم العلامة وتبعه من تأخر عنه في كيفية الابتداء بالحجر الاسود جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم البدن بحيث
يمر عليه بجميع بدنه بعد النية علما او ظنا قال في الذكرى بعد نقل ذلك عنهم وهو احوط لكن في تعيينه نظر لصدق الابتداء بالحجر عرفا
بدون ذلك ولخلو الاخبار من هذا التكليف مع استفاضتها في هذا الباب واشتمالها على تفاصيل مسائل الحج الواجبة والمندوبة بل ربما
ظهر من طواف النبي صلى الله عليه وآله على ناقته كما في رواية محمد بن مسلم واستلام الحجر بمحجنه مقتضيا ذلك باصالة العدم وبالجملة فانا لا نعرف لهم
دليلا سوى ما يدعونه من الاحتياط والاحتياط انما يكون في مقام اختلاف الادلة لا بمجرد القول من غير دليل بل ظهور الدليل في خلافه نعم لو
اعتبر وابناء على ما قدمنا نقله عنهم محاذاة الحجر في اخر شوط على نحو ما تقدم في الابتداء ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان والكلام
فيه كما تقدم من عدم ظهور الدليل على ما ذكره بل ظهوره في خلافه والظاهر الاكتفاء بجواز تيسر ان ما زاد على الشوط لا يكون جزءا من
الطواف ورابعها ان يطوف على يساره بمعنى ان يجعل البيت على يساره حال الطواف فلو استقبل بوجهه او استدبره او جعله على يمينه في
حال الطواف ولو في خطوة بطل طوافه ووجب عليه الاعادة واستدل عليه في المنتهى بان النبي صلى الله عليه وآله طاف كذلك وقال خذوا عني مناسككم ورجح
السيد السند في المدارك الرجوع الى التأسي وبذلك صرح في المفاتيح تبعا للقوم فقال في تعداد واجبات الطواف وان يجعل البيت على يساره بلا
خلاف للتأسي مع انهم قد صرحوا في الاصول ان التأسي لا يصلح ان يكون دليلا للوجوب لان فعله صلى الله عليه وآله كما هو اعم من الوجوب والاستحباب
وكانوا ملازمين على المستحبات كما في الواجبات واكثر اصحابنا ذكروا الحكم ولم يذكروا عليه دليلا ولا انا نقول في عدم الدليل كما في الحج مع
ما علم من عادته من تكرار الادلة وبيانها فيه في الحكم عدم وجود الدليل وكان ذلك مسلم بينهم للاتفاق على الحكم المذكور والذي يعتمد
عليه من الاخبار تبعا لهم من ذلك وان لم يكن على جهة التصريح ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت
في الطواف السابع فأت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم الى ان قال ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر
فاختم به وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون
الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت الى ان قال ثم ائت الحجر الاسود وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط الى ان قال فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل
في الشوط السابع فابسط على البيت يديك والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم الى ان قال ثم استقبل الركن اليماني والركن
الذي فيه الحجر الاسود واختم به ووجه التقريب في هذه الاخبار انه يستحب الوقوف في هذه الاماكن الثلاثة في الشوط السابع واستلامها
على هذا الترتيب لا يتم الا مع جعل البيت على اليسار في حال الطواف كما لا يخفى وخامسها ان يدخل الحجر في الطواف وهو مما لا خلاف
فيه بين الاصحاب رضوان الله عليهم ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن من لا يحضره الفقيه

في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود وزاد في الكافي الى
الحجر الاسود وما رواه الشيخ ره في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا في الحجر كيف يصنع
قال يعيد الطواف الواحد وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت
قال يقضي ما اختصر من طوافه قوله ويطوف بالبيت اي خارجه من غير ادخال الحجر في الطواف وقد يظهر من هذه الاخبار ونحوها ان الحجر
من البيت وقد نقل في شرح ان المشهور كونه من البيت ولعل مستندهم هذه الاخبار والا فانا لم نقف على خبر يدل على ذلك بل الظاهر ان جملة من الا
خبار دالة على خلافه مثل ما رواه في الكافي عن معاوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر الاسود امن البيت هو او فيه شيء من
البيت قال لا ولا قلامة ظفر وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ وروي في كتاب من
لا يحضره الفقيه مرسلا عن النبي ص ... الائمة ع قال صار الناس يطوفون حول الحجر لا يطوفون فيه لان ام اسماعيل دفنت فيه ففيه قبرها
فطيف كذلك لئلا يوطأ قبرها قال وروي ان فيه قبور الانبياء ع وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر ويمكن ان يكون مستند المشهور
ما نقل عن العلامة في التذكرة ان البيت كان لاصقا بالارض وله بابان شرقي وغربي فهدمه السيل قبل مبعث النبي ص بعشر سنين و
اعاده قريش على الهيئة التي هو عليها اليوم وقصرت الاموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت
وقطعوا الركنين الشاميين من قواعد ابراهيم ع وضيقوا عرض الجدار من الركن الاسود الى الشامي الذي يليه فبقي من الاساس شبه
الدكان مرتفعا وهو الذي يسمى الشاذروان انتهى وما ذكره قدس سره في قصة بناء الكعبة على هذه الكيفية لم يرد في شيء من الاخبار الواردة
البناء في الاصول الاربعة وغيرها وقد ورد في كيفية بناء قريش لها روايات عديدة الا انها خالية من ذلك منها ما رواه في الكافي عن علي وغيره
باسانيد مختلفة رفعوه قالوا انما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال
من ذهب رجلاه من جوهر وكان حائطها قصيرا وكان ذلك قبل مبعث النبي ص بثلاثين سنة فارادت قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في
عرصتها ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول ان تنزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعوني ابدأ فان كان لله رضى
لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففت فصعد على الكعبة وحرك منها حجرا فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا
نريد الا الاصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابراهيم ع فلما ارادوا ان يزيدوا في عرصته وحركوا
القواعد التي وضعها ابراهيم ع اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابراهيم ع الطول ثلاثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون
ذراعا والسمك تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البنيان الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه فقال
كل قبيلة نحن اولى به نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا هذا الامين قد جاء
فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم كساء طاروني له ووضع الحجر فيه ثم قال يأتي من كل ربع من قريش رجل فكان عتبة بن ربيعة بن عبد
شمس والاسود بن المطلب من بني اسد بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي من بني سهم فرفعوه فوضعه
النبي ص في موضعه الحديث ونحوه غيره وان كان اخصر وكلها ظاهرة في ان البناء وقع على الاساس القديم الذي كان من زمان ابراهيم ع الا انهم
نقصوا منه بسبب قصر النفقة شيئا في الحجر ويحتمل ان يكون ما نقله في التذكرة من طرق العامة فانهم رووا عن عائشة قالت نذرت ان اصلي ركعتين
في البيت فقال النبي ص صلي في الحجر فان فيه ستة اذرع من البيت وبالجملة فالظاهر من اخبارنا خروجه كلا عن البيت وما ذكروه من هذا القول
المشهور لا نعرف له مستندا ثم ان ظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة ورواية الشيخين المذكورتين وكذا صحيحة حفص بن البختري اعادة الطواف من اوله حيث
ما اختصر فاعادة من واحدة او اكثر دون اعادة الطواف من رأس ونقل في ... انه روي بنحو في الصحيح عن الحسن بن عطية عن الصادق ع ولم اقف على
هذه الرواية بعد الفحص في كتب الاخبار ولا يكفي الاعادة من موضع دخول الحجر وان يتم الشوط من ذلك المكان بل يجب من الحجر الاسود ولا ينافي
ذلك ما رواه الشيخ ره عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما
كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب ... فانه يجب
حمل الطواف على ... المنفصلة بالروايات المتقدمة من اعادة ما اختصرت خاصة والله العالم وسادسها ان يكمله سبعا وهو اجماعي نصا و
فتوى ومن الاخبار الصريحة في ذلك ما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة قريبا من قوله فيها ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط
الحديث وما رواه ... في كتاب من لا يحضره الفقيه باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية

النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء الى ان قال ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام وما رواه في كتاب العلل والاحكام بسنده عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال قلت لاي علة صار الطواف سبعة اشواط فقال ان الله تعالى قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فردوا عليه وقالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فقال اني اعلم ما لا تعلمون وكان لا يحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعة آلاف سنة فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة فرحمهم وتاب عليهم وجعل لهم البيت المعمور في السماء الرابعة وجعله مثابة وجعل البيت الحرام تحت البيت المعمور وجعله مثابة للناس وامنا فصار الطواف سبعة اشواط واجبا على العباد لكل الف سنة شوطا واحدا وعن ابي حمزة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في حديث ان الله امر آدم عليه السلام ان يأتي هذا البيت فيطوف به اسبوعا ويأتي منى وعرفات فيقضي مناسكه كلها كما امر الله فقبل منه التوبة وغفر له قال فجعل طواف آدم عليه السلام لما طافت الملائكة بالعرش سبع سنين فقال جبرئيل عليه السلام هنيئا لك يا آدم لقد طفت هذا البيت قبلك بثلاثة آلاف سنة واما الاخبار الدالة على ذلك ضمنا فهي اكثر من ان يأتي عليها قلم الاحصاء في المقام وستمر بك ان شاء الله تعالى متفرقة في جملة من الاحكام ومنها ان يكون بين البيت والمقام وهو الاظهر الاشهر بين علمائنا الاعلام رفع الله تعالى قدرهم في دار المقام ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام والبيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد ~~لانه طاف في غير حد~~ لانه طاف في غير حد ولا طواف له الا انه روى الصدوق عن ابان بن تغلب عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا ويمكن ان يقال بهذه الرواية اخذ ابن الجنيد حيث نقل عنه انه جوز الطواف خارج المقام عند الضرورة وظاهر هذه الرواية هو الجواز على كراهة وان الكراهة تندفع بالضرورة فما ذكره بعض متأخري الاصحاب في مقام الجمع بينها وبين الرواية السابقة بالحمل على الضرورة بمعنى انه يحرم الخروج عن المقام الا مع ضرورة الزحام ونحوه ليس بجيد لان ظاهرها الجواز على كراهة والضرورة انما تبيح زوال الكراهة لا التحريم ويفهم من ايراد الصدوق لها الافتاء بمضمونها فيكون قولا آخر في المسألة ايضا وبذلك يعظم الاشكال في المسألة وبالجملة فان ظاهر كلام الاكثر هو تحريم الخروج عن الحد المتقدم عملا برواية محمد بن مسلم المتقدمة والمنقول عن ابن الجنيد هو جواز الخروج مع الضرورة وظاهر صحيحة الحلبي وهو ظاهر الصدوق هو جواز الخروج على كراهة الا مع الضرورة فالضرورة على قول ابن الجنيد موجبة لزوال التحريم وعلى ظاهر الرواية وظاهر الصدوق موجبة لزوال الكراهة والجمع بين الخبرين بما تقدم قد عرفت ما فيه وظاهر العلامة في المنتهى والمختلف حمل صحيحة الحلبي على الضرورة كما هو مذهب ابن الجنيد وفيه ما عرفت والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال لعدم وجه يحضرني الآن في الجمع بين الخبرين المذكورين والاحتياط لا يخفى وثانيها ان يخرج بجميع بدنه حال الطواف ولو مشى على شاذروان فهو الخارج عن اساسه يبطل طوافه من غير خلاف يعرف لعدم صدق الطواف ولو كان يمس الجدار بيده او بدنه وهو خارج عنه حال مشيه فقيل بالبطلان وهو خيرة العلامة في التذكرة والشهيد في الدروس لان من مشى على هذا الوجه يكون بعض بدنه في البيت فلا يتحقق الخروج عنه الذي هو شرط في صحة الطواف به وقيل بالجواز وهو ظاهر اختياره في القواعد وجعله في التذكرة وجها للشافعية واستدل عليه بان من هذا شأنه يصدق عليه انه طاف بالبيت لان معظم بدنه خارج عنه ثم اجاب عنه بالمنع من ذلك لان بعض بدنه في البيت كما لو وضع احدى رجليه اختيارا على الشاذروان والمسألة محل توقف والاحتياط في القول الاول ظ الاصحاب في ان الشاذروان محيط بالبيت كما هو الظاهر منهم هنا والمفهوم من كلام العلامة في التذكرة كما تقدم انه من الركن المقابل الى الركن الذي فيه الحجر الاسود والعمل بالاول احوط فوائد الاولى قطع الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم بانه يجب مراعاة قدر ما بين البيت والمقام من جميع الجهات ثم صرحوا بانه يجب ان يحتسب المسافة من جهة الحجر الاسود من خارجه بان ينزل منزلة البيت وان كان خارجا من البيت لوجوب ادخاله في الطواف فلا يكون محسوبا من المسافة واحتمل شيخنا الشهيد الثاني احتسابه منها على القول بخروجه وان لم يجز سلوكه اقول اما الحكم الاول فلا ريب فيه لما عرفت من دلالة رواية محمد بن مسلم عليه واما الثاني فلا يخلو من الاشكال لان مقتضى ما صرحوا به اولا وهو مدلول الرواية المذكورة ان المسافة المعتبرة من البيت الى المقام معتبرة من جميع

٣ سبعات

الجهات

٢٧٢ بينات ومن جملتها جهة الحجر ويؤكده قوله ع في الرواية المذكورة فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم
اليوم واحد ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت لخوه
وهو كما ترى صريح في ان من تباعد من جميع نواحي البيت بازيد من هذه المسافة المعتبرة بين البيت والمقام كان طائفا بغير البيت وهذا ظاهر
في جهة الحجر وغيرها والاستثناء في هذه الجهة يحتاج الى دليل وتجويز ادخاله في الطواف لا يستلزم ذلك وبالجملة فان ما ذكره
شيخنا المشار اليه من الاحتمال لا يبعد تعينه والمسئلة في غاية الاشكال والاحتياط يقتضي المحافظة تمام المحافظة على عدم البعد عن
الحجر على وجه يلزم منه الخروج عن تلك المسافة الثانية قد صرح جملة من الاصحاب بان المقام حقيقة هو العمود من الصخر الذي
كان ابراهيم ع يصعد عليه عند بناء البيت وعليه اليوم بناء ويطلق على جميعه مع ما في داخله المقام عرفا وربما استعمله الفقهاء
في بعض عباراتهم وعباراتهم هنا وكذا النصوص مطلقة في كون الطواف بين البيت والمقام فهل المراد بالمقام هنا هو الصخر المذكور
ام المجموع من الحائط وما فيه قالوا الكل محتمل وان كان الاستعمال الشرعي في الثاني اقوى اقول لا ريب في ضعف الاحتمال الاخير فانه متى كان المقام
حقيقة انما هو الصخر المذكور فالاطلاق على البناء انما وقع مجازا بحسب العرف والاحكام انما تترتب على المعنى الحقيقي كما لا يخفى و
الاحتمال الاخير لا وجه له بالكلية الثالثة المستفاد من رواية محمد بن مسلم المتقدمة ان المقام الذي هو عمود الصخر قد غير عما كان عليه
في عهد النبي ص وان الحكم في الطواف منوط بمحله الان ويدل على الثاني ايضا صحيحة ابراهيم بن محمود قال قلت للرضا ع اصلي ركعتي
طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله ص قال حيث هو الساعة وروى الصدوق
في الصحيح عن زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر ع ادركت الحسين ع قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل
والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع
هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله عز وجل جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان
موضع المقام الذي وضعه ابراهيم ع عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح
النبي ص مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم ع فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسال الناس من منكم يعرف المكان الذي
فيه المقام فقال رجل انا قد اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه فقاسه ثم رده الى ذلك المكان اقول ظاهر هذا الخبر لا يخلو
من اشكال لانه ربما ينافيه من قوله ع ان الله تعالى جعله علما لم يكن ليذهب به انه باعتبار جعله في هذا المكان علامة للطواف لم يكن ليذهب
به هذا هو الظاهر من كلام جملة من اصحابنا حيث اوردوا هذا الخبر في هذا المقام مؤكدين به لرواية محمد بن مسلم وصحيحة ابراهيم بن ابي
محمود كما في ك وشرح المحقق الاردبيلي ره وربما يشعر بان ما فعلته الجاهلية وفعله عمر احياء لسنتهم كان اصوب مما فعله ابراهيم ع ورسول الله
بعده حيث ان الله تعالى جعله في هذا المكان علما وهو مشكل والظاهر عندي ان معنى كلامه ع انما هو الاشارة الى قوله تعالى فيه آيات
بينات مقام ابراهيم ع الآية بمعنى ان وجود هذا الحجر الذي قام عليه ابراهيم ع في البيت من آياته عز وجل لا باعتبار هذا المكان والا
فهذا المكان محل للطواف ووضع فيه الحجر ام لا يوضع كما في زمانه ص حسبما دلت عليه رواية محمد بن مسلم والمراد بكونه آية من حيث تأثير
قدم ابراهيم ع فيه فهو آية بينة وعلامة واضحة على قدرة الله تعالى وبهذا الوجه ايضا يصح ان يكون علما كما ذكره ع وبذلك
يظهر انه لا وجه لايراد هذه الرواية في هذا المقام والله العالم **الفصل الثاني** في المندوب وهو امور منها انه يستحب الوقوف عند
الحجر الاسود وحمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر وتقبيله فان لم يمكن مسح عليه
بيده فان لم يمكن اشار اليه والدعاء بما يأتي ويدل على هذه الجملة ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسأل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان
لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة
اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت
وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله تعالى فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك
عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة قال في ك وفي رواية ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اكبر من خلقه واكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده

في تعيين مقام ابراهيم ع

فيما يستحب في الطواف

لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ونصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي و من بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاوية بن عمار في قوله كما فعلت حين دخلت المسجد اشارة الى ما قدمنا ه في رواية ابي بصير في اخر البحث من مقدمات الطواف فائدة استلام الحجر لمسه اما بالتقبيل او باليد او نحو ذلك قال في القاموس استلم الحجر لمسه اما بالقبلة او باليد واما ما رواه في صحيحة يعقوب بن شعيب المروية في الكافي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك فالظاهر حملها على الفرد الاكمل فان صحيحة معاوية بن المذكورة صريحة في حصول الاستلام بالمس باليد قال المرتضى رضي الله عنه الاستلام من السلم بكسر السين وقيل انه ماض من السلم بمعنى انه يحيي نفسه عن الحجر اذ ليس الحجر ممن يحييه هذا كما يقال اخدم اذا لم يكن له خادم سوى نفسه قال في كتاب المصباح المنير واستلمت الحجر قال ابن السكيت همزته العرب على غير قياس والاصل استلمته من السلم وهو الحجارة وقال ابن الاعرابي الاستلام اصله مهموز من الملائمة وهي الاجتماع و حكى الجوهري القولين انتهى ونقل في التذكرة عن ثعلب انه حكى في الاستلام الهمزة وفسره بانه اتخذه جنة وسلاحا من اللامة وهي الدرع ومن اخبار المسألة ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فحاذ الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول والله اكبر اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي عندك بالموافاة وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اقول اذا استقبلت الحجر فقال كبر وصل على محمد وآل محمد قال وسمعته يقول اذا اتى الحجر قال الله اكبر السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله والاخبار الدالة على استحباب استلام الحجر مع الامكان كثيرة الا انه قد استثني من هذا الحكم النساء فلا يستحب لهن لما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة وما رواه الشيخ ره في الصحيح عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الاستلام على الرجال وليس على النساء بمفروض وعن فضالة بن ايوب في الصحيح عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله وضع عن النساء اربعا وعد منها الاستلام وروى الصدوق ره فيمن لا يحضره الفقيه في حديث حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يا علي ليس على النساء جمعة الى ان قال ولا استلام الحجر وباسناده عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا وعد منهن استلام الحجر الاسود قال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان الى ان قال ولا استلام الحجر الحديث ومنها ان يكون حال الطواف ذاكرا لله عز وجل داعيا سيما بالماثور وماشيا على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل في ثلاث ويمشي اربعا ومن الاخبار الواردة بذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة اشواط تقول في الطواف اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك واسئلك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور الايمن فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على محمد وآل محمد وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي اقول طلل الماء بالفتح اي ظهره والجمع اطلال وجدد الارض بالجيم والدالين المهملتين قيل وجهها قال في كتاب مجمع البحرين الجدد بالتحريك المستوي من الارض ومنه اسئلك باسمك الذي يمشى به على جدد الارض واما قوله الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر فهو اشارة الى الآية الواردة في سورة الفتح وقد ورد في تفسيرها ما رواه الصدوق ره في كتاب عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام انه سأله المأمون عن هذه الآية فقال لم يكن احد عند مشركي مكة اعظم ذنبا من رسول الله صلى الله عليه وآله لانهم كانوا يعبدون من دون الله ثلاثمائة وستين صنما فلما جاءهم صلى الله عليه وآله بالدعوة الى كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم وقالوا اجعل الآلهة الها واحدا الى قوله ان هذا الا اختلاق فلما فتح الله على نبيه مكة قال يا محمد صلى الله عليه وآله انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر عند مشركي اهل مكة بدعائك الى توحيد الله فيما تقدم وما تأخر وروى في الكافي في الصحيح الى عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلاة على محمد وآل محمد

وصية

وسعيه وكان ذلك فقال ما اعطي احد ممن انصرف من تمامه (بعد) ما اعطيت وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه يستحب
ان يقول بين الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ان ملكا يقول آمين وعن الحلبي مثله وعن الشيخ
بغيري موسى بن جعفر عليه السلام قال لي كان ابي اذا استقبل الميزاب قال اللهم اعتق رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال و
ادرأ عني شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك وعن ابي مريم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اطوف فكان لا يمر في طواف من
طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود وعن عمرو بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان علي بن الحسين عليه السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك وهو ينظر الى الميزاب
واجرني برحمتك من النار وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم
وعن عمرو بن اذينة في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حتى يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم
ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم وفي كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام بسنده عن سعد بن سعد عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال كنت معه في الطواف فلما صرنا بحذاء الركن اليماني اقام عليه السلام فرفع يديه ثم قال يا الله يا ولي العافية والمنعم بالعافية
والمنان بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقك يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وارزقنا
العافية ودوام العافية وتمام العافية وشكر العافية في الدنيا والآخرة برحمتك يا ارحم الراحمين وروى الشيخ عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر
الثاني قال في طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن والنافلة يلقى الرجل اخاه ويحدثه بالشيء من
امر الآخرة والدنيا لا بأس به ومقتضى هذه الرواية عدم كراهة الكلام في طواف النافلة بالمباح وروى الشيخ ره في الصحيح عن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال
لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه وهو محمول على الجواز وان كره في الفريضة وروى في الكافي في الصحيح والحسن عن حماد بن عيسى عن
اخبره عن العبد الصالح ع قال دخلت عليه انا اريد ان اسأله عن مسائل كثيرة الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من طائف يطوف
بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع
ذكر الله عز وجل عن لسانه الا كتب الله عز وجل له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين
الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فآجله و
اما الاقتصاد في المشي وهو التوسط بين الاسراع والبطوء من غير فرق بين اوله وآخره ولا بين طواف القدوم وغيره وهو قول اكثر الاصحاب
رضوان الله تعالى عليهم فيدل عليه ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف اسرع و
اكثر او امشي وابطئ قال مشي بين المشيين وروى الصدوق عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسرع والمبطئ في الطواف
فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا واما القول بالرمل في الثلثة الاول والمشي في الاربعة الباقية فهو منسوب الى الشيخ ره في ط وتبعه المتأخرون
عنه لكنه قيده بطواف القدوم والمنقول في طوافهم كلامهم الاطلاق وهو غير جيد لاني لم اقف على رواية تدل عليه من طرق الاصحاب
رضوان الله تعالى عليهم نعم قال العلامة في المنتهى ان العامة كافة متفقون على استحبابه لان رووا ان السبب فيه انه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله
مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم نهكتهم الحمى ولقوا منها شرا فامرهم رسول الله ص ان يرملوا الاشواط الثلثة وان يمشوا بين الركنين
فلما رأوهم قالوا ما نريهم الا كالغزلان ولا ريب في ضعف هذا القول لعدم ثبوت هذا النقل ولو ثبت لما كان فيه دلالة على الاستحباب مطلقا
انتهى اقول اما قوله انه لم يقف على رواية تدل عليه فهو ظاهر حيث ان نظرهم مقصور على مراجعة الكتب الاربعة المشهورة والا فالرواية
بذلك موجودة كما رواه الصدوق في كتاب علل الشرائع والاحكام عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال
عن ثعلبة عن زرارة او محمد الطيار قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الطواف يرمل فيه الرجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لما قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم امر الناس ان يتجلدوا فقال اخرجوا اعضادكم واخرج رسول الله ص ثم
رمل بالبيت ليريهم انهم لم يصبهم جهد فمن اجل ذلك يرمل الناس واني لامشي مشيا وقد كان علي بن الحسين عليه السلام يمشي مشيا
وبهذا الاسناد عن ثعلبة عن يعقوب بن الاحمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما كان غزاة الحديبية وادع رسول الله صلى الله عليه
وآله اهل مكة ثلث سنين ثم دخل فقضى نسكه فمر رسول الله ص بنفر من اصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال هو ذا قومكم على رؤس ؛

الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفا قال فقاموا فشدوا ازرهم وشدوا ايديهم على اوساطهم ثم رملوا وانما قوله ره ولو نسيه لما كان منه،
ولا لزعم الاستحباب مطلقا فهو جيد لأن ما ذكرناه من الروايتين انما تدلان على كونه في خصوص ذلك اليوم لاظهار التجلد والقوة،
لمشركي قريش والمفهوم من الخبر الأول ان العامة اتخذوا ذلك سنة على الاطلاق بسبب هذه القضية وانهم كانوا يمشون مشيا وهو
ظاهر في قصر الرمل على ذلك اليوم للغرض المشار اليه ولا تخصيص فيه بالثلاثة الأول فما ذكره الشيخ ره ومن تبعه من الأصحاب من الا
ستحباب مطلقا او في طواف القدوم لا مستند له ويؤكد ذلك ما يدل على تخصيص الرمل بالثلاثة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن
ابيه قال سئل ابن عباس فقيل له ان قوما يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بالرمل حول الكعبة فقال كذبوا وصدقوا فقلت وكيف
ذلك فقال ان رسول الله ص دخل مكة في عمرة القضاء واهلها مشركون فبلغهم ان اصحاب محمد ص مجهودون فقال رسول الله ص رحم الله امرأ
اراهم من نفسه جلدا فامرهم فحسروا عن اعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة اشواط ورسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته وعبد الله بن
رواحة آخذ بزمامها والمشركون بحيال الميزاب ينظرون اليهم ثم حج رسول الله ص بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك فصدقوا
في ذلك وكذبوا في هذا وعن ابيه عن جده عن ابيه قال رأيت علي بن الحسين يمشي ولا يرمل اقول ويدل ظهور ان الرمل له اصل بسبب،
هذه القضية وان العامة اتخذوا ذلك سنة لذلك والأمر عند ائمتنا صلوات الله عليهم للتبرك والرمل لغة الهرولة على ما ذكره في القاموس
وجعله مثلا من باب طلب هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا والهرولة من وعرفه الشهيد ره فيه بانه الاسراع في المشي مع تقارب الخطاء دون الوثوب
والعدو ودون الخبب اقول الظاهر ان قوله ودون الخبب راجع الى الوثوب والعدو ودون الخبب فلا يتوهم رجوعه الى الرمل قال في المصباح المنير
وخب في الأمر خببا من باب طلب اسرع الأمر فيه ومنه الخبب لضرب من العدو وهو خطو فسيح دون العنق ومما يدل على جواز الركوب اختيارا ما
رواه في الكافي في الحسن عن عبد الله بن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء
وجعل يستلم الأركان بمحجنه ويقبل المحجن وما رواه فيه وفي الفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني
ابي ان رسول الله ص طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة قال وفي خبر آخر انه كان يقبل الحجر بالمحجن ونحوه في رواية
ابن عباس المذكورة ومنها ان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق بطنه وخده ويدعو بالمأثور ويدل عليه ما
رواه الشيخ ره في التهذيب في الموثق عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار
دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ
بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله تعالى وقال
ان ابا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه
لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي
فيه الحجر الأسود واختم به فان لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم تأتي مقام ابرهيم الحديث
وقد تقدم وما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو
اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج
ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به ولو نسي الالتزام حتى تجاوز المستجار الى الركن لم يرجع لما رواه الشيخ ره في الصحيح عن
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أيصلح ان يلتزم بين الركن اليماني
وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي الحديث واطلق المحقق في النافع والعلامة ره في القواعد الرجوع والالتزام اذا جاوز
المستجار وبعضهم قيده بعدم بلوغ الركن واستحسن في الدروس الرجوع ما لم يبلغ الركن فان بلغه فلا لما عرفت وهو حسن اقول
لا يخفى ان ظاهر الخبر المذكور ان السؤال فيه انما تعلق بالالتزام بين الركن اليماني وبين الحجر بعد نسيانه الالتزام في محله فاجاب عليه السلام
بانه لا يلتزم في هذا المكان لفوات محل الالتزام المأمور به ومجرد سؤال السائل عن نسيان الالتزام حتى جاز المستجار لا يدل على
انه بعد تجاوز المستجار يرجع اذ هذا انما وقع في كلام السائل والغرض من سؤاله انما هو ما ذكرنا لا السؤال عن جواز الرجوع وعدمه وبالجملة
فالقول بالرجوع مطلقا لا دليل عليه مع استلزامه الزيادة في الطواف والقول بالرجوع ما لم يبلغ الركن لا يفهم من الرواية صريحا
ولا ظاهرا وان اوهمه بادي النظر في الخبر ومنها ان يلتزم الأركان كلها وآكدها الذي فيه الحجر والركن اليماني على المشهور بل اسنده

العلامة ره في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستحب استلام اليماني ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي والاظهر
القول المشهور ويدل عليه ما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي
قال نعم وعن جميل بن صالح في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان
ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يتعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله
قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها قال في الاستبصار يجوز ان يكون استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب في استلام
الركن العراقي واليماني لا ان استلامهما محظور او مكروه ولاجل ما قلناه حكى جميل انه رأى ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها
فلو لم يكن جائزا لما فعله انتهى وهو جيد ومن الاخبار الدالة على تأكد الاستلام في الركن اليماني ما رواه في الكافي عن علي بن معبد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والارض ليس له هجير الا التأمين على دعائكم ..
فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير قال كلام من كلام العرب اي ليس له عمل قوله الهجير في اللغة بمعنى الدأب والعادة والديدن
وهو موافق لتفسيره عليه السلام وعن معاوية بن عمار في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله
تعالى منذ فتحه وروى في الفقيه قال عليه السلام الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وعن ابي الفرج السندي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت
له داخل البيت فقال الركن اليماني باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد
دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب تتمة يجب ان يعلم ان من لوازم الطواف صلوة ركعتين وجوبا ان كان واجبا واستحبابا ان كان مستحبا وهو المعروف
من مذهب الاصحاب بل قال الشيخ ره نقل في الخلاف عن بعض اصحابنا القول باستحبابهما في الطواف الواجب وهو ضعيف مردود
بالآية والروايات لقوله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى والامر للوجوب بلا خلاف في القرآن العزيز الا مع قيام قرينة خلافه
وانما الخلاف في ظاهر السنة ولما رواه الشيخ ره في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت
مقام ابرهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
ثم تشهد واحمد الله تعالى واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان
تصليهما في اي ساعة من الساعات عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وروى الشيخ ره في الموثق عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ثم تأتي مقام ابراهيم عليه السلام فصل فيه ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد
قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله تعالى واثن عليه وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ففرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة
الركعتان فليصلهما قبل المغرب وروى في يب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا
تؤخرهما ساعة اذا طفت فصل الى غير ذلك من الاخبار الآتية في المقام ان شاء الله تعالى وتنقيح البحث في هذا المقام يتوقف على بيان امور
الاول المشهور بين الاصحاب ان محل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام لا تجوز في غيره وركعتي طواف النافلة فله حيث شاء من المسجد و
قال الشيخ ره في ف ويستحب ان يصلي الركعتين خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزأه كذا نقل عنه في لف ونقل عنه انه قال وقال الشيخ
ره في ف يستحب فعلها خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزأه فهو اما نقل بالمعنى او في موضع آخر غير ما نقله العلامة ره نقل في لف
عن الشيخ علي بن بابويه انه قال لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الحج والعمرة الا خلف المقام حيث هو الساعة ولا بأس ان تصلي ركعتي
طواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام قال وكذا جوز ابنه في المقنع صلوة ركعتي طواف النساء في جميع المسجد الحرام ونقل عن ابي
الصلاح انه قال يجب على كل من طاف بالبيت بعد فراغه من اسبوعه ان يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ويجوز فعلهما في غير المقام
من المسجد الحرام ويدل على المشهور صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ومثلها موثقته ايضا المذكورة وما رواه الشيخ ره في يب في الصحيح عن صفوان
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقوله عز وجل واتخذوا من
مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وعن ابي عبد الله الابزاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر
قال يعيدها خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة وما رواه في الكافي

في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود وقد تقدمت قريباً وهذه الروايات دالة باطلاقها على وجوب صلوة الركعتين عند المقام في كل طواف في حج كان او عمرة او طواف النسآء والظاهر ان ما نقل عن الصدوق من استثناء طواف النسآء فسنده كتاب الفقه الرضوي حيث قال بعد ذكر المواضع التي يستحب الصلوة فيها وترتيبها في الفضل ما صورته وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الحج والعمرة الا خلف المقام حيث هو الساعة ولا باس ان تصلي ركعتي طواف النسآء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام وحينئذ فيمكن تخصيص اطلاق تلك الروايات بهذه الرواية الا ان الاحوط الوقوف على اطلاق تلك الاخبار واما ما رواه ابو الصلاح فلم اقف له على مستند مع ظهور الاخبار المذكورة في رده واما ما يدل على ان صلوة طواف النافلة حيث شاء من المسجد فهو ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن زرارة عن احدهما ع قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم ع واما التطوع فحيث شئت من المسجد وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعاً وصلى ركعتين في اي جانب المسجد شاء كتب الله له ستة الاف حسنة وعن ابي هلال المكي قال رايت ابا عبد الله ع طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رايت احداً منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه وروى في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارجاً من المسجد قال يصلي بمكة ولا يخرج منها الا ان ينسى فيصلي ركعتي الطواف الواجب اذا رجع في المسجد اي ساعة احب كعتي ذلك الطواف ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله الثاني المشهور في كلام الاصحاب رض انه يصلي ركعتي الطواف الواجب في المقام لو منعه زحام او غيره صلى في خلفه وهذا الكلام بحسب ظاهره لا يخ من الاشكال ولم ار من تنبه له ونبه عليه الا شيخنا الشهيد الثاني ره في المسالك حيث قال الاصل في المقام انه العمود من الصخر الذي كان ابراهيم ع يقف عليه حين بناء البيت واثر قدميه فيه الى الآن ثم بعد ذلك بنوا حوله بناء واطلقوا اسم المقام على ذلك البناء بسبب المجاورة حتى صار اطلاقه على ذلك البناء كانه حقيقة عرفية اذا تقرر ذلك فنقول قد عرفت ان المقام بالمعنى الاول لا يصلح ظرفاً مكانياً للصلوة على جهة الحقيقة لعدم امكان الصلوة فيه وانما المصلى خلفه او الى احد جانبيه واما المقام بالمعنى الثاني فيمكن الصلوة فيه وخلفه والى احد جانبيه فقول المصنف يجب ان يصلي في المقام ان اراد به المعنى الاول اشكل من جهة جعله ظرفاً مكانياً ومن جهة قوله فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه فان الصلوة في هذين جائزة مع الزحام وغيره ولو حملت الصلوة فيه على الصلوة حوله مجازاً تسمية له باسم سببه المجاورة كان المقصود بالذات من الكلام الصلوة خلفه او الى الجانبين مع الاختيار فيشكل شرطه بعده للجواز الصلوة فيهما بالاضطرار اللهم الا ان يتكلف لقوله خلفه او الى جانبيه بارادة عما خرج عما يقاربه عرفاً فتصح الصلوة فيه اختياراً بان يجعل ذلك كله عبارة عن المقام مجازاً وما خرج عن ذلك من المسجد الذي يناسب الخلف او احد الجانبين يكون محلاً للصلوة مع الاضطرار والزحام الا ان هذا المعنى بعيد وتكلف زائد وان اراد بالمقام المعنى الثاني وهو البناء المحيط بالصخرة المخصوصة صح قوله ان يصلي في المقام لكن يشكل بالامرين الاخيرين فان الصلوة في غيره ايضاً جائزة اختياراً وهو ما جاوره عند احد جانبيه وخلفه مما لا يخرج عن قرب الصخرة عرفاً ولا يشترط فيه الزحام بل هو الواقع لجميع الناس في اكثر الاعصار وفي ارادة البناء فساد آخر وهو ان المقام كيف اطلق يجب كون الصلوة خلفه او عن احد جانبيه ومتى اطلق على البناء وفرضت الصلوة الى احد جانبيه صح من غير اعتبار ان يكون في جانب الصخرة وهذا لا يصح لان المعتبر في ذلك انما هو الصخرة لا البناء فانه هو مقام ابراهيم ع وموضع الشرف وموضع اطلاق الشارع وهذا الاجمال والقصور في المعنى مشترك بين اكثر عبارات الاصحاب بحسب ما تفاوتت في ذلك ولقد كان الاولى ان يقول يجب ان يصلي خلف المقام او الى احد جانبيه فان منعه زحام جاز التباعد مع مراعاة الجانبين والوراء انتهى كلامه قدس سره مختصراً بمقامه وهو جيد وانما نقلناه بطوله لحسنه وجودة محصوله اذا عرفت ذلك فاعلم ان المستفاد من كلام الاصحاب رض هو تخصيص الصلوة الى احد الجانبين بالزحام وخبره وابنية بين الخلف كما تقدم نقله عنهم وظاهر كلام الشيخ ره على ما نقله في المنتهى ترتيب الصلوة في احد الجانبين على عدم الامكان خلفه والمروي في الاخبار الكثيرة كما تقدم شطر منها هو الصلوة خلفه ثم امر له مع صفوان المتقدمة وقوله فيها البر ما الا ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام وفي جملة من الاخبار الصلوة عند المقام والظاهر حمل اطلاقها على ما ذكر في غيرها من الخلف وفيها اشارة الى القرب وعدم التباعد بحيث تصدق العندية بذلك ولم اقف على رواية تدل على احد الجانبين الا ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن موسى ع يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد ورواه الشيخ ره في التهذيب بسند فيه احمد بن هلال المذموم وزاد في آخر الخبر لكثرة الناس وهو على رواية الشيخ ره ظاهر الدلالة على ما هو المذكور في كلام الاصحاب رض

من التخصيص بالضرورة وعلى تقدير رواية الكلمة فينبغي تنبيهاً بذلك ايضاً للاخبار الكثيرة الدالة على التخصيص بخلف المقام ولاسيما مرسلة صفوان المذكورة الثالث قد صرح جملة من الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم بانه لو نسي ركعتي الطواف وجب عليه الرجوع الا ان يشق عليه فيقضيهما حيث ذكر وفي الدروس بعد العدول يرجع الى المقام حيث شاء من الحرم فان تعذر فحيثما امكن من البقاع ونقل عن ط وجوب الاستنابة قال و تبعه الفاضل والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسئلة ما رواه في الكافي عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم فان الله عز و جل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع وما رواه في التهذيب في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر وما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما ومنها ايضاً ما رواه من رواية ابن عبد الرحمن الحلبي وهو قوي انه سأل عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة وهو ثبت في ذيل الخبر المذكور صحيح ما رواه في الكافي عن عبيد بن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح فصلى اربعاً قال يرجع فيصلي عند المقام اربعاً وما رويناه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضاً لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى مقام ابرهيم عليه السلام فليصل وما رواه في يب عن احمد بن عمر في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فليصلهما ورواه في الفقيه بسنده عن احمد بن عمر الحلال مثله ثم قال وقد وردت رخصة في ان يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه في الكافي عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا ابا عبد الله فسألناه فقال صلياهما بمنى وعن هشام بن المثنى قال نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابرهيم عليه السلام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال الا صليتهما حيث ذكرت اقول الظاهر ان قوله فذكرنا ذلك من كلام ابن ابي عمير وهو الراوي عن هشام المذكور ورواه في يب ايضاً عن هشام بن المثنى مثله وروى في يب في الموثق عن حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل مكانك وقول قرن الثعالب هو قرن المنازل الذي هو ميقات اهل الطائف وعن عمر بن يزيد في الموثق عن ابي عبد الله انه سأله عن رجل نسي ان يصلي ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما بمنى وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه وعن ابن مسكان عمن سأله عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج قال قال ابن مسكان في حديث اخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع ليصليهما فان الله عز و جل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر هكذا في النسخ التي رأيناها ولعله سقط من الكلام شيء فيجب ان يكون ان كان جاوز منقطعاً يوكل والشافظ وان لم يجاوز ميقات اهل ارضه والا انتهى وهو جيد اقول المستفاد من اكثر هذه الاخبار هو جواز الصلوة حيث ذكر متى شق عليه الرجوع كما هو المشهور بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم والمستفاد من صحيحة عمر بن يزيد المتقدم نقلها عن كتاب من لا يحضره الفقيه وصحيحة محمد بن مسلم ورواية ابن مسكان انه يوكل من يصلي عنه والظاهر انها المستند لمن قال بوجوب الاستنابة اذا شق عليه الرجوع كما نقل في ط وظاهر صحيحة عمر بن يزيد هو التخيير بين الرجوع والاستنابة في موضع يمكن فيه الرجوع وهي لا تنطبق على مذهب الروايتان الاخريان مطلقتان لا تصريح فيهما بالاستنابة مع تعذر الرجوع فلعل الحمل فيهما على محمل صحيحة عمر بن يزيد المذكورة وبذلك يعظم الاشكال في المسئلة بناء على كلام الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم وربما يؤيد التخيير في مقام امكان الرجوع بروايات منى حيث تضمن بعضها الرجوع الى المقام وبعضها الصلوة في منى فيجمع بينهما بالتخيير بين الامرين ويكون ذلك مؤيداً لما دلت عليه صحيحة عمر بن يزيد المذكورة وبالجملة فان الوجه الذي تجتمع عليه هذه الروايات هو ان من لم يمكنه الرجوع فانه يصلي حيث ذكر ومن امكنه يتخير بين الرجوع والاستنابة والحكم الاول لا اشكال فيه بالنسبة الى الاخبار واما الثاني فالاقرب فيه حمل اطلاق روايتي محمد بن مسلم وابن مسكان على صحيحة عمر بن يزيد وحمل روايات منى على التخيير وبه يزول الاشكال في هذا المجال وان لم يقل به احد من علمائنا الابدال والشيخ قد جمع في يب بين روايات منى بحمل الصلوة في منى على ما اذا شق عليه العود ونيه ان رواية هشام بن المثنى الثانية صريحة في انه عاد الى مكة وصليهما في المقام ومع ذلك لما اخبر الامام عليه السلام قال الا صليتهما

حيث ذكر بعينه ثم ما ذكره رضاعف الفقيه حمل روايات عدم الرجوع على الرخصة وفي الاستبصار نحو ذلك ثم ما رواية ابن مسكان وصحيحة
محمد بن مسلم وصحيحة عمر بن يزيد فلم اقف لهم على الجواب عنهما الا ما ذكره في المنتهى من الطعن في رواية ابن مسكان واطراح صحيحة عمر بن يزيد ولم
يتعرض لصحيحة محمد بن مسلم ولتفصيلها في المقام وهو تعسف ظاهر لا يخفى على ذوي الافهام وبالجملة فاني لا اعرف وجها تجتمع عليه هذه الاخبار
سوى ما ذكرته واما ما ذكره في الدروس من ايجاب العود الى الحرم عند تعذر العود الى المقام فلم نقف له على دليل في الاخبار والظاهر الحاق حكم
الجاهل بالناسي لما رواه الصدوق في الفقيه عن جميل بن دراج عن احدهما ع قال ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام
بمنزلة الناسي ولا يخفى ان ما نقلناه من الاخبار انما يتعلق بحكم الناسي والجاهل واما التارك لهما عمدا فلم اقف على خبر يتضمن الحكم
فيه وكذا الاصحاب بعضهم لم يتعرضوا لذكره الا ما صرح به في المسالك حيث قال بعد ذكر ذلك والذي تقتضيه الاصول انه يجب عليه العود
مع الامكان ومع التعذر يصليهما حيث امكن وقال سبطه في المدارك بعد ان نقل ذلك عنه ولا ريب ان مقتضى الاصول وجوب العود مع الامكان
وانما الكلام في الاكتفاء بصلوتهما حيث امكن مع التعذر وبقائهما في الذمة الى ان يحصل التمكن من الاتيان بهما في محلهما وكذا الاشكال
في صحة الافعال المتاخرة عنهما من صدق الاتيان بها ومن عدم وقوعها على الوجه المامور به انتهى وهو جيد الرابع قد صرح الاصحاب بعض
بانه لو مات ولم يات بهما وجب قضائهما على الولي والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسألة صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
نسي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او يقضي عنه رجل من المسلمين ولم اقف على سواها وهي مع عدم
التصريح فيها بالموت كما هو موضع المسألة تدل على التخيير بين الولي وغيره من المسلمين والذي يظهر من الرواية هو كونها من عداد صحيحة
محمد بن مسلم ورواية ابن مسكان المتقدمتين في الدلالة على ان من نسي ركعتي الطواف فانه يصلي عنه غاية الامر ان هذه تضمنت قضاء الولي مخيرا
بينه وبين غيره وذكر الولي فيها لا يستلزم الموت كما هو ظاهر من التخيير بين ما كان في التخيير بين قضائه وقضاء الاجنبي اشارة لما الحقوه
كما لا يخفى وبالجملة فان الرواية قاصرة عن افادة المدعى وقال في المنتهى بعد حصول القدرة ولو مات قضاهما الولي هذا ان تركهما خاصة
ولو ترك معهما الطواف ففي وجوبهما عليه حج والطواف تبعيتهما عليهما من الترجيح ولعل وجوبهما عليه مطلقا اقوى لعموم قضاء ما فاته
من الصلوة الواجبة اما الطواف فلا يجب قضاؤه عنه قطعا وان كان بحكم الصلوة واعترضه سبطه في المدارك بان ما ذهب اليه من وجوب قضاء
الركعتين مطلقا متجه اما قطعه بعدم وجوب قضاء الطواف فمنظور فيه لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى يدخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت قال يامر من يقضي عنه ان لم يحج فان
توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره وهذه الرواية وان كانت مختصة بطواف النساء لكن متى وجب قضاؤه وجب قضاء طواف العمرة والحج بطريق
اولى انتهى اقول يمكن ان يقال ان صلوة الطواف الواجب وان كانت واجبة لكن الظاهر ان وجوبهما للطواف بمعنى انهما تابعة له فان اتى بالطواف
الواجب اتى بهما وان اخل به على وجه لا يمكن تداركه فلا تصح الصلوة وحدها بدونه بل يكون مؤاخذا بكل من الامرين فان ثبت قضاء الطواف
وجب قضاء الصلوة ايضا والا فلا بل كان مؤاخذا بالامرين واما انه يجب قضاء الصلوة خاصة كما ذكره فلا اعرف له وجها والروايات
المتقدمة في ترك الصلوة نسيانا او جهلا والامر بقضائهما والنيابة فيها قد تضمنت الاتيان بالطواف وهو مما لا اشكال فيه واما الاستناد
الى عموم قضاء ما فاته من الصلوة الواجبة فيمكن حمله على ما فاته من الصلوة الواجبة باستقلالها لا ما كان وجوبه مرتبا على غيره مع عدم الا
تيان بذلك الغير ومنه لا يتوهم من هذا الكلام انا نمنع الاتيان بالفعل والحكم بصحته مع عدم الاتيان بالطواف فنقول انه متى ترك الطواف
فلا تصح منه الصلوة وحدها بل يجب عليه الطواف اولا ثم الصلوة فتدبر والله العالم الخامس المفهوم من الاخبار وكلام الاصحاب ان وقت
صلوة الطواف الفراغ من الطواف فلا تكره ولا تنتفي في الاوقات التي يكره فيها ابتداء النوافل بل تصلى في كل وقت ومن الاخبار في ذلك
ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين
غربت الشمس او وجبت عليه تلك الساعة الركعتان او يعجل حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف وفي الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين تجعله امامك الى ان قال وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات
شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما
رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة وما رواه الشيخ ره عن

منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرهما ساعة اذا طفت فصلّ وامّا ما رواه محمد
بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك وقبل قيام الشمس فصلّ كتابا له
ان قال هما ان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الفجر وعند غروبها ولا تؤخرهما
ساعة تطوف وتصلي فصلّهما في الوقت وما رواه عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين الّا الصلوة
بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة وما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ركعتي الطواف فريضة
قال لا تؤخرهما ساعة اذا طفت فصلّ وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت
من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند غروبها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ايضا قال سألت احدهما عن رجل يدخل مكة بعد الغداة و
بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها فحمله الشيخ على التقية قال لانه موافق للعامة وانت خبير بانه
ظاهر موثقة اسحق بن عمار ان العامة لا يعتقدون ذلك وانهم لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الّا جواز الصلوة في هذين الوقتين ويمكن الجمع بحمل
الناس في الموثقة المذكورة على بعض العامة وان كان الاكثر على المنع وظاهر الاصحاب ان هذا الحكم مخصوص بصلوة طواف الفريضة واما صلوة
طواف النافلة فانها تكون مكروهة في هذه الاوقات نص على ذلك الشيخ وغيره واستدل عليه في الاستبصار بما رواه في الصحيح عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن صلوة التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين
الّا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم اقول الذي
يظهر من هذا الخبر بعد التأمل ان اتّقيته انما كان استصلاحا ويخشى على السائل ونحوه وحاصل الخبر والله سبحانه وقائله اعلم انه لما نهاه عن الصلوة في
هذا الوقت احتج عليه بالحديث المذكور الدال على انهم يجوزون ذلك فقال له نعم الامر كما ذكرت ولكن علمهم بذلك لا يدفع الضرر عنكم
لانهم لا يعلمون ان هذا الحكم وهو جواز الصلوة في هذه الاوقات المكروهة عندهم من خصائص مذهبكم وهم انما اخذوا عن الحسن و
الحسين عليهما السلام الجواز في صلوة الطواف خاصة فهم يؤاخذونكم لاجل ذلك بما لا يؤاخذون به بعضهم بعضا وهذا معنى قوله لستم
مثلهم واما قوله ولكن اذا رأيت الناس الخ فالظاهر ان المراد منه ان اجتماعهم على امر من الامور ينبغي ان يكون سببا في بعدكم عنه وتجنبكم له فانهم
ليسوا من الحنيفية على شيء كما استفاضت به الاخبار وهو عطاء القاعدة كلية لا لخصوص هذا الموضع وبالجملة فالظاهر ان النهي انما خرج مخرج
التقية ثم ان الشيخ ره بعد ان اورد هذا الخبر في الاستبصار قال واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بالبيت بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة يصلي ركعات
الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا فالوجه في هذا الخبر انه يتضمن من انه كان فريضة فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان
يفرغ من الفريضة الحاضرة انتهى اقول والاظهر في معنى هذا الخبر ما ذكره في الوافي قال والاولى ان يحمل وقت الصلوة فيه على وقت
صلوة الفصل ركعتي الطواف النافلة لا كانت او فريضة قال لا فالوجه في هذا الخبر انه يتضمن من انه كان فريضة فلم يجز له ان يصلي ركعتي
الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة انتهى الطواف يبقى له وقت يمكنه ان يصلي فيه صلوة الطواف قبل الطلوع او الغروب وانما
نهاه عنه لمكان التقية السادس روى الشيخان ثقة الاسلام ره والصدوق ره عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
اني طفت اربعة اسابيع فاعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل اذا اعتل او وجد فترة صلوة
الليل جالسا وهذا لا يصلي قال فقال يستقيم ان تطوف وانت جالس قلت لا قال فصلّ وانت قائم اقول ظاهر هذا الخبر قد تضمن حكمين
غريبين لم ار من تنبّه لهما احدهما عدم جواز صلوة ركعتي الطواف جالسا وان كان في طواف النافلة كما هو مورد الخبر والظاهر حمله على التمكن
من الصلوة قائما وان كان فيه نوع مشقة ويصير الفرق بينه وبين صلوة النافلة في غير الطواف انه يجوز صلوة النافلة جالسا من غير
علة وان كان القيام افضل واما صلوة الطواف وان كان نافلة فلا يجوز صلوتها جالسا بل يجب القيام فيها وان اشتمل على مشقة لا
تتحمل عادة فالظاهر القول بجواز صلوتها جالسا وربما اشير اليه ما ورد في رواية اسحق بن عمار فيمن اعتل عن تمام طوافه انه يطاف عنه و
يصلي هو فان الظاهر ان الصلوة هنا من حيث المرض انما نعم من تمام الطواف انما هي من جلوس وبالجملة فان الامر دائر بين ان يصلي عنه
والاوفق بالقواعد الشرعية هو الاول فان الثانية انما تصح مع تعذر الاتيان بالفعل مطلقا وثانيهما عدم جواز الطواف جالسا والظاهر
انه من حيث ان قضية مفعلية رخصا على الارض او يمشي على قدميه وهو حال السير الممنوع من الانتصاب والقيام المشتمل اعضائه وبعضه

ان الخبر

ان الاخبار قد دلت بالنسبة الى المرض المانع من الطواف انما ما نشأنا لما لهما بين الصورتين على الطواف به بان يحمل ان امكن والا فانه يطاف عنه ولم يتعرض شيء منها لبعض الصورتين لاعترها والاخبار باطلاقها شاملة لها والله العالم التاسع من المستحب فيهما بين الركعتين ان يقرء فيهما بالتوحيد والجحد وقد كان التوحيد بذلك الاخبار تضمنها ما تقدم في صدر البحث في صحيحة معاوية بن عمار ومنه وتقدم المذكورة ايضا ومنها صحيحة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا بر قال قال احدهما يصلي الرجل ركعتي طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون مثل ذلك ورواية معاوية بن مسلم وقد تضمنت صحيحة معاوية بن عمار ان التوحيد في الركعة الاولى والجحد في الثانية وهو المشهور بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم وقال الشيخ ره في النهاية انه يقرء الجحد في الركعة الاولى والتوحيد في الثانية ولم نقف على مستند بل قد روى هو قدس سره زيادة على صحيحة معاوية المذكورة هنا في كتاب الصلوة من تهذيب رسالة معاد ان نقل رواية معاوية بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام الدالة على استحباب قراءة التوحيد والجحد في سبعة مواضع عد منها ركعتي الفجر وركعتي الطواف قال وقد روي وانه اجوز انه يبدأ في هذا كل بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرء في الركعة الثانية بقل هو الله احد الآن شيخنا الشهيد ره في الدروس بعد ان ذكر قراءة التوحيد في الاولى والجحد في الثانية قال وروي العكس وهذه الرواية المتصلة ايضا ويستحب ان يدعو بعدهما بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبني من ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد قال خرجت اطوف وانا الى جنب ابي عبد الله عليه السلام حتى فرغ من طوافه ثم قال فصلى ركعتين فسمعته يقول ساجدا سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء وها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم رفع رأسه ووجهه من البكاء كانما غمس في الماء المقام الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى قد صرح الاصحاب بان الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك وان تعذر العود استناب ومرادهم بالركن ما يبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا والاركان في الحج عندهم النية والاحرام والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر وطواف الزيارة والسعي بين الصفا والمروة واما الفرائض التي ليست باركان فالتلبية وركعات الطواف وطواف النساء وركعتاه وباقي افعال الحج من المسنونات واركان فرائض العمرة النية والاحرام وطواف الزيارة والسعي واما ما ليس بركن من فرائضها فالتلبية وركعتا الطواف وطواف النساء وركعتاه كذا ذكره امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان وظاهره ان ما عدا هذه المذكورات في الحج هي الاركان والفرائض من المسنونات والمستحبات وهو خلاف ما عليه ظاهر اكثر الاصحاب وظاهرهم الاتفاق على ان طواف النساء ليس بركن بل من الفروض قال في الدروس كل طواف واجب ركن الا طواف النساء وقال في ك بعد ان ذكر ان المراد بالركن هنا ما يبطل الحج بتركه عمدا خاصة ما صورته ولا ريب في ركنية طواف الحج والعمرة بهذا المعنى فان الاخلال بهما او باحدهما يقتضي عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الا ان يقوم دليل الصحة بدليل من خارج وهو منتف هنا الا ان ذلك ات في طواف النساء فان الحكم بتصحيح الحج مع تعمد الاخلال به يتوقف على الدليل وربما امكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ ره في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انما نسي على المفرد طواف بالبيت بعد الحج فان المراد بهذا الطواف طواف النساء وكونه بعد الحج يقتضي خروجه عن حقيقته فلا يكون فواته مؤثرا في بطلانه اقول ومثل هذه الرواية بالصريح منها ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء ونحوه حسنته ايضا ثم استدل على ذلك بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء وابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها اقول ويمكن تطرق القدح في هذه الرواية بدعوى اختصاصها بحال الضرورة والمدعى اعم من ذلك واستدل بعضهم على ركنية طواف الحج بما رواه الشيخ ره في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة فقال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وعن حماد بن عيسى في الصحيح عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وروى

الصدوق ره عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال انه سئل عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة، وحديث والتقريب فيهما انه اذا وجب اعادة
الحج على الجاهل فعلى العامد بطريق اولى وظاهر المحقق الاردبيلي المناقشة في هذا الحكم والطعن في هذه الاخبار حيث قال بعد ان ذكر انه يمكن
استفادة بطريق من رواية علي بن ابي حمزة وصحيحة علي بن يقطين الاولى ثم ثانيا والرواية بن طريقي رواية علي بن ابي حمزة وعدم التصريح بالمسئول ما متوهم
ويمكن حملها على الاستحباب وجوبها مع عدم شيء من الكفارة على الجاهل والناسي الا في قتل الصيد في اخبار صحيحة وكذا الاصل والشريعة السهلة السمحة
المتعلقة منه والتاسية لنسيت بعيد في اعادة الحج بل الظاهر ان المراد هو اعادة الطواف المتروك ونطلق الاعادة على ما لم يفعل كثيرا لانه كانه
واجبا فكان فعله باطلا على انه ليس فيها انه طواف الحج او العمرة للنساء او الزيارة وانما في الجاهل فلا يظهر الحال العامد الا للعامد وقد تمنع
الاولوية على ان وجوب البدنة غير مذكور في اكثر كتب الاصحاب بحيث قال في الدروس وفي وجوب البدنة على العامد نظر من الاولوية اي من
الطريق الاولى ومن عدم النص واحتمال زيادة العقوبة فما ظهر دليل على كثرة الطواف مطلقا غير الاجماع ان ثبت ولا على وجوب البدنة على العامد
بل ولا على اعادة الحج على الجاهل ويؤيده الاصل ورفع القلم والناسي في سعة وجميع ما تقدم في كون الجاهل معذورا كما في صحيحة عبد الصمد
ابن بشير من قوله ايما رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه فيمكن ان يسقط البدنة ايضا وتحمل الرواية على الاستحباب او الدم الواجب للمتمتع او
العمل بها اولى انتهى كلامه زيد مقامه وقال السيد السند في المدارك والمراد بالعامد هنا العالم بالحكم كما يظهر من مقابلته بالناسي وقد نص الشيخ
وغيره على ان الجاهل كالعامد في هذا الحكم وهو جيد واوجب الاكثر مع عليه الاعادة بدنة واستدلوا عليه بما رواه الشيخ ره في الصحيح عن
علي بن يقطين ثم ساق الرواية كما ذكرنا ثم ايدها برواية علي بن ابي حمزة بطريق الشيخ قال وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان
النسك باطل من اصله فلا يتعلق به الجبران قال في الدروس وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الاولوية وهو ممنوع لاختصاص الجاهل بالتفصير
في التعلم المناسب لزيادة العقوبة مع انه يكفي في منع الاولوية عدم ثبوت دليلها الا لاصل كما بيناه مرارا انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكره
المحقق الاردبيلي طاب ثراه من الطعن في الخبرين بما دل على معذورية الجاهل ولا سيما في ايجاب الكفارة جيد لا ريب فيه لاستفاضة
الاخبار بمعذورية الجاهل ولا سيما في باب الحج ومن الاخبار الصريحة في سقوط الكفارة هي ما اشار اليه المحقق المذكور في كلامه من الاخبار
الصحيحة الدالة على انه لا كفارة في احكام الحج على الجاهل الا في الصيد خاصة صحيحة معاوية بن عمار روفيها وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة
الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او عمد وفي كتاب الفقه الرضوي وكل شيء اتيته في الحرم بجهالة وانت محل او محرم او اتيت في الحل وانت
محرم فليس عليك شيء الا الصيد فان عليك فداءه الى اخره ويعضد ذلك عموم صحيحة عبد الصمد بن بشير المذكورة في كلامه ونحوها الا انه ربما
امكن بطريق المناقشة الى ذلك بحمل الاخبار المذكورة على الافعال التي تكون الافعال يجهلها فهو معذور فيه الا الصيد فلا تدخل فيه التروك
كترك الطواف ونحوه كما هو المتبادر من لفظ الاتيان الظاهر بعيد لتصريح الروايات بمعذورية الجاهل في جملة من التروك ايضا كترك الاحرام
وترك الوقوف بالمشعر مع الوقوف بعرفة بل الظاهر ان المراد من الاتيان في هذه الاخبار ما هو اعم من فعل ما لا يجوز له او ترك ما يجب
عليه ومن ذلك يظهر لك ما في كلام السيد السند طاب ثراه في هذا الباب في جموده على كلام الاصحاب من واعجب من ذلك ما ذكره في تخصيص الكفارة
بالجاهل والمنع من الاولوية من حيث تقصير الجاهل بالتعلم المناسب لزيادة العقوبة مع انه لا ريب ان تقصير العالم اشد التعمد المخالفة مع
علمه ووجوبه عند كافة العقلاء ان مخالفة العالم العامد اشد من مخالفة الجاهل فهو اولى بالعقوبة والمؤاخذة فكيف غفل المصنف في هذا التحرير
ما هذا الا عجيب من هذا الفاضل النحرير ره على انه قد صرح في غير موضع مما تقدم في شرحه بالحاق جاهل الحكم بجاهل الاصل الاشتراكهما
في العلة الموجبة للمعذورية التي هي عدم توجه الخطاب لعدم العلم تكليف الغافل ممتنع منه وهو كما ترى لدلالة الحكمة العقلية والنقلية واما طعن
المحقق المذكور في رواية علي بن ابي حمزة بالضعف وعدم الصحة فهو عندنا لا يوصل الى مزيد فلا يتم به الايراد وعدم التصريح بالمسئول
في رواية الشيخ الا انه مصرح به
وان وقع في رواية الصدوق ره وان عبر فيها بالسهو عوض الجهل واما قوله مشيرا الى صحيحة علي بن يقطين على انه ليس فيها انه طواف الحج او العمرة
الى اخره فغير ان الظاهر طواف هو الحج خاصة لقوله ان كان على وجه الجهالة في الحج وقد عرفت ان طواف النساء كما تقدم بيانه خارج عن
الحج والعمرة ومن هنا ان المتروك من اجزاء الحج وانصرف طواف الفريضة انما يطلق على طواف الحج كما لا يخفى على من راجع الاخبار و
كلام الاصحاب في الباب وبذلك يخرج ايضا طواف العمرة وهو اظهر من ان يحتاج الى بيان ولا مجال لاحتمال العمرة هنا وبالجملة فالروايتان
ظاهرتا الدلالة على وجوب الاعادة على الجاهل ووجوب البدنة ولا مجال للمناقشة في ذلك الا بارتكاب التحملات البعيدة والتاويلات
غير السديدة الا انهما معارضتان بالاخبار المستفيضة الدالة على معذورية الجاهل ولا سيما في باب الحج كما عرفت من ورود النصوص

بالمعذورية وصحة فعله وان تضمن الاخلال بواجب في جملة من الاحكام المتعلقة والاتية ان شاء الله تعالى مضافا الى الادلة المطلقة

المسئلة لذلك محل اشكال ولا يبعد حمل الخبرين المذكورين على التقية وان لم يعلم القائل به من العامة بعينه لما كان في رواية هذا الحكم عن الكاظم

الذي كانت التقية في زمانه اشد مما يؤيد ذلك او ارتكاب تخصيص تلك الاخبار المتكاثرة مع ما هي عليه من الصراحة في العموم والنص الظاهر الذي تجري من

بعد وقد تلخص من الكلام في هذا المقام ان التارك للطواف عمدا لا دليل على القول ببطلان حجه ووجوب الاعادة عليه الا الاجماع وما يدعى

من الاولوية المفهومة من اخبار الجاهل واما وجوب البدنة عليه فليس الا مفهوم الاولوية المذكورة وقد عرفت ان ثبوت ذلك في الاصل

محل اشكال وهذا الفرع اشكل مضافا الى ما اشار اليه في ك من ان ذلك فرع وجود التعليل في الاصل واما وجوب الاعادة والبدنة على

الجاهل فهو ظاهر الخبرين وقد عرفت ما فيه وان كان الاحتياط يقتضيه والله العالم فائدة الاولى من كلام الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ان تمام

ذي الحجة وقت الطواف والسعي وانه يصح الاتيان بهما في تلك المدة وان اثم بالتأخير وعلى هذا فلا يتحقق ترك الطواف الموجب لبطلان

الحج الا بخروج الشهر واما في عمرة التمتع فيضيق الوقت عن التلبس بالحج وما يفعله بمعنى انه لو اخر بفاته الموقفان واما في العمرة المجامعة

لحج الافراد وحج القران فيجيء السنة بناء على وجوب ايقاعها فيها وسيأتي الكلام فيه في محله ان شاء الله تعالى واما ما في المجردة فاشكال

اذ يحتمل وجوب الاتيان بالطواف فيها مطلقا لعدم التوقيت والبطلان بالخروج من مكة بنية الاعراض عن فعله الثانية اذا بطل

الحج بترك الركن كالطواف ونحوه فهل يحصل التحلل بذلك ويبقى على احرامه الى ان يأتي بالفعل الفائت في محله ويكون اطلاق اسم

البطلان مجازا كما قاله الشهيد في الحج الفاسد بناء على ان الفرض الاول او يتحلل بافعال العمرة احتمالان نقل عن المحقق الشيخ علي

في حواشي القواعد انه جزم بالاخير وقال انه على هذا لا يكاد يتحقق على معنى الترك المقتضي للبطلان في العمرة المفردة لانها هي المحللة من الاحرام

عند بطلان نسك آخر غيرها فلو بطلت حتيج الى التحلل من احرامها الى افعال العمرة وهو معلوم البطلان واعترضه في ك بانه غير واضح

المأخذ فان التحلل بافعال العمرة انما يثبت مع فوات الحج لا مع بطلان النسك مطلقا قال والمسئلة قوية الاشكال من حيث استصحاب حكم

الاحرام انتهى قول والمسئلة لخلوها عن النص محل توقف واشكال والله العالم المسئلة الثانية قد صرح في ما يعوّل هذه المسئلة انهم صرحوا

بان تارك الطواف نسيانا يجب عليه قضاؤه ولو بعد المناسك وان تعذر العود استناب وقال في ك بعد ان ذكر ان هذا مذهب الا

صحاب ممن لا اعلم فيه مخالفا ولم اقف لهم في هذا التفصيل على مستند والذي وقفت عليه في ذلك ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن علي

ابن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث

بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه واطلاق الرواية يقتضي جواز الاستنابة للناسي اذا لم يذكر

حتى قدم بلاده مطلقا وانه لا فرق في ذلك بين طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء الى ان قال بعد البحث في المسئلة وقد ظهر من ذلك

ان الاظهر وجوب الاتيان بالطواف المنسي وجواز الاستنابة فيه اذا شق العود او مطلقا كما هو ظاهر صحيحة علي بن جعفر انتهى اقول اما ما ذكره

من نسبة التفصيل المذكور مذهب الاصحاب ممن لا يعلم فيه مخالفا ففيه انه قد نقل في البحث بعد هذا الكلام بيسير خلاف الشيخ ره

في يب انه قال ومن نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله فان عليه بدنة وان عليه اعادة الحج وهو المستفاد من كلامه في الاستبصار ايضا

وهو صريح كما ترى في ذهاب الشيخ ره في يب الى ان حكم الناسي هنا حكم العامد والجاهل في المسئلة المتقدمة من بطلان الحج ووجوب

الاعادة والكفارة وحمل صحيحة علي بن جعفر المذكورة في يب على طواف النساء قال لان الاستنابة لا تجوز في طواف الحج كما سيأتي

ان شاء الله تعالى ذكره في المقام والى ما ذكره الشيخ ره هنا مال المحقق الشيخ حسن في المنتقى وادعى انه مذهب الشيخين كما سيأتي ان شاء الله تعالى نقل

كلامه في ذلك فكيف يتم ما ذكره من اتفاق الاصحاب على هذا التفصيل في طواف الحج اذا كان تركه نسيانا واما ما ذكره من العمل باطلاق

صحيحة علي بن جعفر في ان من نسي طواف الحج او العمرة او طواف النساء فله الاستنابة فيه وان امكنه العود فان فيه ان الروايات قد كانت

بهذا التفصيل في الناسي لطواف النساء وانه لا يجوز له الاستنابة الا مع تعذر الرجوع واذا ثبت ذلك في طواف النساء ففي طواف الحج و

العمرة بطريق اولى لما عرفت من ان طواف النساء خارج عن الحج وطواف الحج من جملة اجزائه فهو اولى بوجوب الرجوع اليه مع الامكان

وكذا طواف العمرة ومن الاخبار الدالة على وجوب الرجوع في طواف النساء مع الامكان ما رواه في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال

يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره وما رواه في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن معاوية

عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يامر ان يقضي عنه ان لم يحج فانه ٨٤
لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و ما رواه في التهذيب في الصحيح عن معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل نسي طواف النساء
حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه و هو محمول على ما اذا لم يقدر على الرجوع كما
ذكره الشيخ ره و عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع عن رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت
قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه الى غير ذلك من الاخبار الآتية انشاء الله تعالى في تلك المسئلة و بما ذكرنا ظهر صحة ما صحّح المحقق الشيخ
حسن في كتاب المنتقى كما سيأتي انشاء الله تعالى نقل كلامه في المقام اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ ره في كتابي الاخبار حمل الطواف في الصحيحة علي بن جعفر
المذكورة على طواف النساء جمعا بينها و بين صحيحة علي بن يقطين و رواية علي بن ابي حمزة المتقدمتين في سابق هذه المسئلة قال قدس سره
في التهذيب و من نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله فان عليه بدنة و عليه اعادة الحج و روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى ثم نقل رواية علي بن ابي حمزة
المتقدمة ثم صحيحة علي بن يقطين ثم قال و الذي رواه علي بن يقطين عن علي بن جعفر عن اخيه ع ثم ساق رواية علي بن جعفر المذكورة الى ان قال
فمحمول على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه و لا يجوز له ذلك في طواف الحج و لا تنافي
بين الخبرين يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل
نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت و قال يامر من يقضي عنه ان لم يحج و اعترض جملة من افاضل المتأخرين
بانه لا تنافي بين هذه الاخبار ليحتاج الى الجمع بما ذكره فان مورد الخبرين المذكورين الاولين الجاهل بوجوب الطواف و مورد الخبر
الثالث الناسي و الخبر الذي استدل به على تاويله المذكور غاية ما يدل عليه جواز الاستنابة في طواف النساء و لا دلالة فيه على المنع من
الاستنابة في طواف الحج كما اعترف به و لا اشكال في دلالة الاخبار المذكورة على التفرقة بين الجاهل و الناسي في هذا الحكم و جعل
الجاهل في حكم العامد دون الناسي و قد عرفت ما فيه في المسئلة المتقدمة و اما ما في الوافي تبعا للمدارك من انه لا يبعد ان يكون حكم
الجاهل حكم العامد لتمكنه من التعلم بخلاف الناسي ففيه زيادة على ما عرفت انفا ان الروايات الصحيحة الصريحة قد تكاثرت بالدلالة
على صحة صلوة الجاهل بالنجاسة و استفاضت بل تكاثرت بوجوب الاعادة على الناسي معللا في بعضها بان ايجاب الاعادة عليه عقوبة
لتفريطه بعد التذكر في عدم ازالة النجاسة و هو ظاهر كما ترى في ان الجاهل كالعامد كما ذكروه و ان الناسي اعذر منه اقول و قد تقدم
اعذر من الناسي مضافا الى الادلة الصحيحة الصريحة المستفيضة في معذورية الجاهل فكيف يتم الحكم هنا بان الجاهل كالعامد كما
ذكروه و ان الناسي اعذر منه اقول و قد تصدى المحقق الشيخ حسن قدس سره في المنتقى لتصحيح كلام الشيخ ره في هذا المقام حيث قال
اولا بعد نقل تاويل الشيخ ره لخبر علي بن جعفر و يرد على ما ذكره الشيخ ره ان الخبر الذي اوله مفروض في نسيان الطواف و الخبران الا
خران وردا في حكم الجاهل فاي تناف بينهما يحوج الى الجمع المحوج الى الخروج عن ظاهر اللفظ مع كونه متناولا بعمومه المستفاد من ترك الاستفصال
لطواف العمرة و الحج و طواف النساء و قد اتفق في الاستبصار جعل عنوان الباب نسيان طواف الحج و ايراد هذه الاخبار الثلثة فيه
مع ان تاويله لحديث علي بن جعفر يخرجه عن مضمون العنوان و ليس فيه غيره يتعرض للنسيان فيخلو الباب من حديث يطابق عنوانه و في التهذيب اوردها الثلثة
في الاحتجاج لما حكاه من كلام المقنعة في حكم من نسي طواف الحج و ان عليه بدنة و يعيد الحج و في ذلك من القصور و الغرابة ما لا يخفى
الجواب ان مبنى نظر الشيخ ره في هذا المقام على ان الجهل و النسيان فيه سواء و تقريب القول في ذلك ان وجوب اعادة الحج على الجاهل
يقتضي مثله في الناسي اما بمفهوم الموافقة لشهادة الاعتبار بان التقصير في مثل هذا النسيان اقوى منه في الجهل و لان اعذار كل
منهما على خلاف الاصل لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى في العهدة و لا يصار الى الاعذار الا عن دليل واضح و قد جاء
الخبران على وفق مقتضى الاصل في صورة الجهل فيزداد الحاجة في العمل بخلافه في صورة النسيان الى وضوح الدليل و التتبع و الا
ستقراء يشهدان بانحصار دليله في حديث علي بن جعفر و جهة العموم فيه ضعيفة و احتمال العهد الخارجي ليس بذلك البعيد فيقوى في ذكر
موافقة النسيان نوع ايماء اليه فاين الدليل الواضح الصالح لان يعول عليه في اثبات هذا الحكم المخالف للاصل و الظاهر المحوج الى التفرقة بين
الاشباه و النظائر و الوجه في ايثار ذكر النسيان و الاعراض عن التعرض للجهل بعد ما علم من كونه مورد النص زيادة الاهتمام ببيان
الاختلاف بين طواف الحج و طواف النساء في هذا الحكم و دفع توهم الاشتراك فيه و اتفق ذلك في كلام المقنعة فاقتفى الشيخ ره

اثره

اثر وقد ليس الالتفات الى ما حررناه ببعيد عن نظر المتتبع المتدبر الا انه خفي على كثير من المتأخرين فاستشكلوا كلام الشيخ ره واختاروا العمل
بظاهر خبر علي بن جعفر الا ان جماعة منهم تأولوا حكم الهدي فيه بالحمل على حصول المواقعة بعد الذكر لئلا ينافي القواعد المقررة في
حكم الناسي وان الكفارة لا تجب عليه في غير الصيد وضعفه ان عموم النص هنا قابل للتخصيص بهذا فلا حاجة الى التكلف في
دفع التنافي بالحمل على ما قالوه وسيجيء في شهور اخبار التي ما جاء على هذا التخصيص ولبعض الاصحاب بحث فيه كلام يناسب ما ذكرنا
في توجيه كون التفصيل في وقوع مثل هذا النسيان اقوى منه في الجهل ونحن نذكر على بن جعفر ان ناسي الطواف يبعث بهدي ويأمر من
يطوف عنه وحمله الشيخ ره على طواف النساء والظاهر ان الهدي ندب واذ قد اوضحنا الحال من الجانبين بما لا مزيد عليه فلينظر الناظر في
الجمع وليعتبر اليه والذي يقوى في نفسي مختار الشيخين والعجب مما ذهب بعض المتأخرين الى الاكتفاء بالاستنابة في استدراك الطواف وان
امكن العود اخذا بظاهر حديث علي بن جعفر مع وضوح دلالة الاخبار السابقة في نسيان طواف النساء على اشتراط الاستنابة بعدم القدرة
على المباشرة واذا ثبت ذلك في طواف النساء ففيه اولى بالحكم كما لا يخفى على من امعن النظر انتهى كلامه زيد مقامه اقول ما ذكره قدس سره من
حمل كلام الشيخ ره على انه مبني على ان الجهل والنسيان هنا سواء غير بعيد وان كان منشأ وقوع هذا الاستدلال الناشي عن الاستعجال وعدم
التدبر فيما يورده من المقال من الشيخ ره غير عزيز كما لا يخفى على من له انس بطريقته في التهذيب واما ما ذكره في توجيه هذا الحمل الذي ذكره ففيه
نظر وعلة ذكره فمن المقطوع به والمعلوم ان هذا لا يخطر ببال الشيخ ره ولا يمر له بفكر ولا خيال وابن الشيخ ره وهذه التدقيقات مع
كونه في الظاهر لا وقوف له ولا اثبات على الحال باب المناقشة فيما ذكره قدس سره واسع ولولا خوف الاطالة لاتينا بما فيه مع وجوب الاشتغال
بما هو الاهم لاوضحنا ما فيه وبالجملة فالتكلف فيه امر ظاهر لا يخفى واما نسبته قدس سره العبارة التي في التهذيب وهو قوله ومن نسي طواف الحج حتى
يرجع الى اهله الى آخرها الى الشيخ المفيد في المقنعة وان الشيخ ره اوردها واستدل عليها بالاخبار الثلاثة حتى انه جعل هذا القول مذهب
الشيخين وتبعه في ذلك بعض مشايخنا في البحرين زعم ان ما ذكره من هذا التدقيق قد تفطن له الشيخ المفيد ره وان خفي على المتأخرين فهو غريب من مثله
قدس سره من ارباب التحقيق وذوي الفضل والتدقيق فانه لا يخفى على كل من راجع كتاب المقنعة انه لا عين لهذا الكلام ونحوه فيها مما يذكره الشيخ
ره كلا ولا اثر وانما عادة الشيخ ره بعد استيفاء كلام المقنعة والاستدلال عليه بذكر فروع في الباب يستدل عليها مثل هذا ونحوه واما قوله
والعجب مما ذهب اليه بعض المتأخرين الى آخره فالظاهر انه اشارة الى ما قدمنا نقله عن الذكرى والروضة وما فيه وهو مؤيد لما قلناه وكلما اوضحناه في
الكلام نحو ما ذكره وجملة منهم من ان لفظ الفريضة في صحيحة علي بن جعفر شامل لطوافي الحج والعمرة وطواف النساء بتقريب عدم الاستفصال وان
ظاهر الخبر المذكور الاستنابة مطلقا يجب تقييده بما اذا تعذر العود بناء على المشهور والامر بالهدي فيه يجب حمله عندهم على الندب كما في
الدروس او المواقعة بعد الذكر كما في المنتهى اما ما ذكره المحقق المتقدم ذكره من العمل على ظاهر الخبر في وجوب الهدي مطلقا وتخصيص اخبار
المعذور بهذا الخبر فهو لا يخلو من قرب حيث ان اخبار العذر انما وردت في الجاهل لا الناسي فيكون هذا الخبر لا معارض له حيث حملوا الناسي
على الجاهل في المقام احتاجوا الى تأويل الخبر باحد الوجهين المتقدمين وفيه ما عرفت وكيف كان فالظاهر ان المسألة في اصل الحكم المذكور
كما في المسألة من وجوب الرجوع على الناسي ومع عدم الامكان فالاستنابة هو الاخبار الدالة على هذا التفصيل في نسيان طواف النساء كما
تقدم وانه وجب ذلك في طواف النساء ففي غيره من طواف الحج والعمرة بطريق الاولى بالتقريب الذي قدمنا ذكره والا اعرف للمسألة دليلا غير
ذلك واما صحيحة علي بن جعفر فيجب ارجاعها الى هذا التقريب بتقييد اطلاقها بما قدمنا ذكره وحمل البدنة فيها على احد الوجهين المتقدمين
وبذلك تتلائم الاخبار ويتم الاستدلال واما ما ذكره في المنتهى من الاستدلال على هذا الحكم برواية علي بن ابي حمزة وصحيحة علي بن يقطين فهو من
عجيب الاستدلال فانه قال بعد بيان وجوب طواف الحج وركعتيه اذا ثبت هذا فان اخل به عامدا بطل حجه وان اخل به ناسيا وجب عليه ان يعود
فيقضيه فان لم يتمكن استناب فيه الى ان قال ويدل على حكم الناسي ما رواه علي بن ابي حمزة ثم ساق الخبر ثم نقل صحيحة علي بن يقطين وحسنتها
الى علي بن جعفر وانت خبير بان مورد الروايتين الجاهل بما فيه ولا يمكن ان يقال هنا بحمل النسيان على الجهل وان حكمهما واحد لانه قدس سره قد قدم ان
حكم الجاهل هنا كالعامد في وجوب الاعادة والكفارة جميعا كما دل عليه الخبران المذكوران وهو المشهور كما تقدم وحكم الناسي عندهم هو ما ذكره
هنا من التفصيل وبالجملة فالظاهر ان كلامه هنا انما نشأ من الاستعجال وعدم التدبر في المقام كما يظهر من نسبته صحيحة علي بن يقطين الى
علي بن جعفر والله العالم تنبيهات الاول قد عرفت مما تقدم ان الحكم في الناسي لطواف الحج وجوب الاعادة ان امكن والا فالاستنابة
وقد روى الشيخ ره والصدوق ره في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى

اهله فقال لا شيء اذا كان قد قضى مناسكه وهو كما ترى ظاهر في خلاف الحكم المذكور وحمله الشيخ (ره) لذلك على طواف الوداع و
هو بعيد ويمكن ان يحمل على عدم الضرر في افساد الحج وان وجب عليه الرجوع مع الامكان او الاستنابة فيجب تقييده بما دل على ذلك من صحيحة علي
بن جعفر المتقدمة في المسألة الثانية ثم لو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع اهله قال الشيخ (ره) في النهاية وجب عليه بدنة والرجوع الى مكة وقضاء الطواف
اقول اما الرجوع الى مكة وقضاء الطواف فقد تقدم الكلام فيه وانما الكلام هنا في وجوب الكفارة فظاهر كلام الشيخ (ره) كما ترى هو الوجوب
مطلقا وقال ابن ادريس الاظهر عدم وجوب الكفارة لانه في حكم الناسي نعم يجب عليه الرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة والى هذا القول
ذهب اكثر الاصحاب قال في المدارك وللشيخ (ره) ان يحتج بما رواه معاوية بن عمار في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله
ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا بأس عليه ثم قال لا يقال هو لو كان جاهلا فلا
بأس عليه ينافي وجوب الكفارة لانا نقول لا نسلم ذلك فان نفي البأس لا يستلزم نفي الكفارة ولاحتمال ان يكون المقصود انه لا يثلم حجه لنسيانه
ثم قال وروى عيص بن القاسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع على اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق
دما ثم قال والاصح لا يجب عندي وجوب البدنة ان جامع بعد الذكر انتهى قال في الذخيرة بعد نقل ذلك هو احتجاج ضعيف لاختصاص
الرواية الاولى بالعالم ولان المتبادر من الرواية الثانية وقوع الوقاع قبل الزيارة لا قبل الاتيان بالطواف المنسي والاجود الاستدلال
بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده الخبر وقد تقدم في صدر المسألة اقول لا يخفى
ان ظاهر الخبر الاول مطلق لا تخصيص فيه بالعالم كما ذكره لان السؤال وقع عن متمتع وقع على اهله ولم يزر وهو اعم من ان يكون عالما او جاهلا او
ناسيا فاجاب بانه ينحر جزورا والعالم انما ذكره باعتبار ثلم الحج وعدمه وهو قرينة العموم الذي ذكرناه فان حاصل الجواب ان من فعل ذلك
فعليه جزور الا انه ان كان عالما فانه يثلم حجه وان كان جاهلا فلا والخبر الثاني ايضا كذلك فانه شامل باطلاقه لان يكون جامع عالما
او جاهلا او ناسيا ومبنى الاستدلال بهاتين الروايتين على ان من جامع بناء على انه قد طاف طواف الزيارة فعلم ثم
رجع الى من جامع ناسيا للطواف كما هو اصل المسألة وان كان ذلك قبل الرجوع الى بلاده وهو قوله ولان المتبادر من الرواية الثانية
وقوع الوقاع قبل الزيارة لا قبل الاتيان بالطواف المنسي مما لا اعرف له وجها وعلى هذا فيكون هذان الخبران مثل صحيحة علي بن جعفر المذكورة
في كلامه وان كانت الصحيحة المذكورة اصرح دلالة منهما على حكم الناسي صريحا ودلالة الروايتين المذكورتين انما هو من حيث الاطلاق وكيف كان
فظاهر اصحاب القول المذكور حمل الروايات المذكورة على وقوع الجماع بعد الذكر لتلائم القاعدة المقررة من عدم وجوب الكفارة على الجاهل و
الناسي ولما تقدم من ان من جامع ناسيا لاحرامه فلا كفارة عليه ولجواز هذا الحمل في صحيحة علي بن جعفر المشار اليها لا يخلو من تعسف لانها تضمنت
انه نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء فهي ظاهرة كالصريحة في استمرار النسيان الى حال المواقعة وهكذا قد تقدم في كلام
المحقق الشيخ حسن تخصيص تلك الاخبار بما وجوه الهدي المذكور فيها وعبارة الشيخ المتقدمة في المقام وان كانت مطلقة الا ان ظاهر الا
صحاب انهم فهموا منها وجوب الكفارة مطلقا مع الذكر وعدمه وقد عرفت ان صحيحة علي بن جعفر تدل عليه والمسألة لا تخلو من الاشكال و
الاحتياط فيها مطلوب الثالث ظاهر كلام جملة من الاصحاب رضي الله عنهم بل نسبه في المنتهى الى الاشهر انه لا يشترط في استنابة الناسي لطواف
النساء تعذر العود بل يجوز له الاستنابة بل يجوز وان امكن لكن يشترط في جوازها ان لا يتفق عوده والى ذلك مال في ك فقال
بعد ذكر عبارة المصنف ظاهر العبارة يقتضي انه لا يشترط في جواز الاستنابة هنا تعذر العود
كما اعتبر في طواف الحج بل يجوز وان امكن وبهذا التعميم صرح العلامة في جملة من كتبه وغيره ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف
عنه فليطف عنه وليه وقال الشيخ (ره) في يب والعلامة (ره) في المنتهى انما يجوز الاستنابة اذا تعذر عليه العود واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى دخل الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان
لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه وهذه الرواية صريحة في المنع من الاستنابة اذا امكن العود فكان القول بالجواز مطلقا اقوى انتهى اقول
والذي وقفت عليه من اخبار هذه المسألة هو روايات معاوية بن عمار الاربع المذكورة في صدر هذه المسألة وظاهرها ان الروايات في لا
يخفى ان اثنتين من هذه الاربع دلتا على انه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وفي احديهما فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه وفي الثانية
وهي المتقدمة ثمة قال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج ولا يخفى ان تحريم النساء عليه في هذين الخبرين حتى يطوف بالبيت

او وجوب الطواف عليه بنفسه غاية الامر انه مع عدم القدرة كما تضمنه احد الخبرين او مع علم مجيئه بنفسه كما تضمنه الخبر الآخر يجوز
له الاستنابة والخبران الآخران وان دلا باطلاقهما على الارسال الا انه يجب حمل هذا الاطلاق على التفصيل المذكور في الخبرين الاخيرين
جمعا بين الاخبار ويعضده اتفاق ما عرفت في صدر المسألة وكذا في كلام المحقق الشيخ حسن ان المستند للتفصيل المذكور في طواف الحج انما هو
هذه الاخبار الواردة في طواف النساء فيلحق به الحكم في الفردين الاخيرين بطريق الاولوية ومن اخبار المسألة ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت
ويطوف فان مات فليقض عنه وليه فاما ما دام حيا فلا يصلح له ان يقضي عنه وان نسي رمي الجمار فليسا سواء الرمي سنة والطواف فريضة وهو
ظاهر كما ترى في عدم جواز القضاء عنه ما دام حيا وجواز القضاء في الرمي مع الحياة لكون الطواف فريضة مذكورة في القرآن فاتحة صراحة
اصرح من ذلك ثم يجب تقييده بالامكان جمعا بينه وبين الاخبار المتقدمة ومن اخبار المسألة ما رواه ابن ادريس في آخر كتابه من كتاب
نوادر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه و
ان مات قبل ان يطاف عنه طاف عنه وليه وهو مثل ذينك الخبرين المطلقين فيجب تقييد اطلاقه وبالجملة فهذه الاخبار بين ما دل على
جواز الاستنابة على الاطلاق وبين ما دل على وجوب الحج بنفسه على الاطلاق وبين ما دل على وجوب الحج بنفسه على الاطلاق و
بين ما دل على التفصيل والقاعدة في مثل ذلك حمل المطلق على المقيد وهذا بحمد الله سبحانه واضح لا سترة عليه بقي من اخبار المسألة ما
رواه عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال عليه بدنة
ينحرها بين الصفا والمروة والظاهر حملها على المواقع مطلقا ومع الذكر على الخلاف لما سلف الرابع اختلف الاصحاب رضوان الله
تعالى عليهم في انه متى وجب اعادة طواف العمرة او طواف الحج فهل يجب اعادة السعي بعده ايضا ام لا فذهب الشيخ ره في الخلاف
على ما نقل عنه الى الوجوب وبه يشعر كلام الشهيد ره فقال اذا وجب قضاء طواف العمرة وطواف الحج فالاقرب وجوب قضاء السعي ايضا كما قاله الشيخ
في الخلاف ونقل بعض الفضلاء عن الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد انه لم يذكر اكثر قضاء السعي لو نسي الطواف وفي الخلاف يقضي
السعي بعده وقال بعض فضلاء متأخري المتأخرين ويمكن الاستدلال على قضاء السعي معه بما رواه الكليني والشيخ عنه عن منصور بن حازم في القوي
عندي صحيح عند جماعة حسن عند بعضهم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت ثم نحو
الى الصفا والمروة فيطوف بينهما وما رواه الشيخ عن منصور بن حازم باسناد فيه اشتراك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي
بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت قبل ميلك كان
عليك ان تعيد على شمالك اقول المفهوم من مجموع هذين الخبرين انه متى اتى بالطواف والسعي معا الا انه لم يرتب بينهما فان كان ناسيا
وجب عليه الاعادة بما يحصل معه الترتيب فان فات ذلك لم يمكن الاستدلال به في ما نحن فيه لان غاية ما الاخلال بالترتيب ظاهره صحة
ما اتى به بحيث لم يوجب عليه الاعادة وهذا بخلاف محل البحث من نسيان الطواف بالكلية وعلم حصول الاستدلال وبالجملة فانه لم
يظهر لي دليل على وجوب السعي والاصل العدم هذا مع ما عرفت في وجوب قضاء الطواف من اصله من امكان تطرق المناقشة لعدم الدليل
الخامس لو استدرك طواف الحج او طواف العمرة او النساء بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الاحرام لدخول مكة فهل يكتفي بذلك
او يتعين عليه الاحرام ثم يقضي الفائت قبل الاتيان بافعال العمرة او بعده اشكال لخلو الحكم عن النص وربما رجح الاول نظرا الى الاصل
وان من نسي الطواف يصدق عليه انه محرم في الجملة والاحرام لا يقع الا من محل الا انه لا يخلو عن شوب الاشكال السادس قال في الفقيه
طواف النساء واجب على الرجال والنساء فان اخل به حرمت عليه النساء حتى يطوف او يستنيب فيطاف عنه قال ابن بابويه ره في الرسالة ومتى لم يطف
الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف وكذلك المرأة لا يجوز لها ان تجامع الى ان تطوف طواف النساء الا ان يكونا طافا طواف الوداع
فهو طواف النساء وفي هذا الكلام بحثان الاول حكمه على المرأة بتحريم الرجل لو اخلت به وفيه منع فان حمله على الرجل قياس وان
استند الى دليل فلا بد منه ولم نقف عليه الثاني اسقاطه بطواف الوداع عنه فيه اشكال فان طواف الوداع عندنا مستحب
فكيف يجزي عن الواجب وان استند الى رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام لولا ما من الله على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى
منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة
وذلك على الرجال والنساء واجب قلنا ان في اسحاق بن عمار قولا ومع ذلك على الرجال والنساء فهي معارضة بنحوها من الروايات

وابن الجنيد متى طواف النساء طواف الوداع واوجبه انتهى اقول لا يخفى عليك ان مستند الشيخ علي بن بابويه فيما ذكره انما هو كتاب
الفقه الرضوي حسبما قدمنا بيانه في غير موضع وهذه العبارة عين عبارته في الكتاب المذكور ولكن الجماعة لم يصل اليهم الكتاب
فاعترضوا عليه بمثل ما هو مذكور هنا وغيره والى هذه الرواية اشار ابنه في من لا يحضره الفقيه حيث قال بعد نقل رواية معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف
بالبيت وروي فيمن نسي طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء وظاهر جملة من الاصحاب منهم شيخنا الشهيد في
الدروس حمل الناسي في رواية اسحق بن عمار المذكورة على العامة والظاهر ان الوجه فيه من حيث ان العامة لا يرون وجوبه وكان برجوعهم
بدونه الاتيان به يحرم عليهم النساء فوسع الله بكرمه عليهم جعل طواف الوداع لهم قائما مقامه في تحليل النساء لهم الا انه لما ورد في اخبارنا
كما عرفت من كلامه في كتاب الفقه ثبوت ذلك للناسي ايضا فالواجب حمل خبر اسحق على ذلك فيكون من نسي طواف النساء متى فانه تحل له
النساء بطواف الوداع وان وجب عليه التدارك ولا بعد في ذلك بعد قيام الدليل عليه وان لم يكن مشهورا عندهم واما ما نقل في الخبر من
ان طواف الوداع مستحب ولا يجزي عن الواجب فهو على اطلاقه فان صوم يوم الشك مستحب من شعبان ويجزي عن شهر رمضان لو ظهر كونه منه
والله العالم وسيأتي ان شاء الله تعالى مزيد تحقيق في هذا المقام في احكام منى فيما يتعلق بطواف النساء من التحليل وقد تقدم ايضا في المسألة الثالثة
من المسائل الملحقة بالمطلب الاول من المقدمة الرابعة من الاخبار ما يدل على توقف حل النساء على الرجال على طوافه **المسألة
الثالثة** المعروف من مذهب الاصحاب رضوان الله عليهم انه يحرم الزيادة على السبعة في الواجب وتكره في المندوب وظاهرهم تحريم الزيادة
ولو خطوة كما صرح به جملة منهم احتجوا على التحريم في الفريضة بان النبي (ص) لم يفعله فلا يجوز فعله لقوله خذوا عني مناسككم وبانها فريضة
ذات عدد فلا تجوز الزيادة عليها كالصلوة وبما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال
يعيده حتى يستتمه ورواه الكليني (ره) في الكافي بلفظ يثبته عوض قوله يستتمه وعن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن (ع) قال الطواف
المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي اقول ويؤيده الاخبار الصريحة الدالة على
وجوب الاعادة بالشك في عدد الطواف المفروض كما سيأتي ان شاء الله تعالى فلو لم تكن الزيادة مبطلة لكان المناسب البناء على الاقل دون الاعادة من
رأس سيما مع بناء الشريعة على السهولة في التكليف اذ غاية ما يلزم الزيادة وهي غير مضرة كما هو المفروض ويؤيده ايضا لزوم القران
لو لم نقل بالابطال لانه على تقدير القول بالصحة لو زاد واحدا اضاف اليه ستة كما تدل عليه اخبار من طاف ثمانية من البناء
على ذلك الشوط وزيادة ستة عليه ليكون طوافا آخر فيلزم القران في الطواف عمدا وسيأتي ان شاء الله تعالى ان الاظهر تحريمه في الفريضة
قال في ك بعد نقل هذه الادلة التي نقلناها عنهم وفي هذه الادلة نظر اما الاول فلان عدم فعل النبي (ص) لما زاد على السبع لا يقتضي
تحريم فعله مطلقا ولا كونه مبطلا للطواف لخروجه عن الواجب غاية الامر ان ايقاعه على وجه العبادة يكون تشريعا واما الثاني
فقياس محض واما الرواية الاولى فيتوجه عليها اولا الطعن في السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف وثانيا باجمال المتن
لاحتمال ان يكون المراد بالاعادة طواف آخر كما يشعر به قوله حتى يستتمه وفي الكافي نقل الرواية بعينها الا ان فيها موضع قوله حتى
يستتمه حتى يثبته وهو اوفق بالاعادة من قوله حتى يستتمه ومع ذلك فانما يدل على تحريم زيادة الشوط لا مطلق الزيادة واما
الرواية الثانية فقاصرة من حيث السند باشتراك الراوي ايضا فلا تصلح لاثبات حكم مخالف للاصل وقد علم بذلك انه لم يقم على تحريم
زيادة ما دون الشوط دليل يعتد به ومع ذلك فانما يتوجه التحريم اذا وقعت الزيادة بقصد الطواف اما لو تجاوز الحجر الاسود بنية
ان ما زاد على الشوط لا يكون جزءا من الطواف فلا محذور فيه انتهى اقول الظاهر ان المناقشة هنا في التحريم من المناقشات الواهية
التي لا يلتفت اليها ولا يعرج في مقام التحقيق عليها وان كان قد سبقه اليها شيخنا المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد اما اولا فلان
مرجع كلامه في رد الوجه الاول الى ان ما زاد على السبعة وان كان محرما الا انه لا يقتضي بطلان الطواف لخروجه عن الواجب وانما
غايته ان يكون ايقاعه على وجه العبادة تشريعا وقد تكرر منه نظير هذا الكلام في مواضع من شرحه هذا وفيه انه لو تم ذلك للزم ان من
زاد في الفريضة ركعة عامدا لا بنية على استحباب التسليم تكون صلوته صحيحة لخروج هذه الركعة عن الواجب وغايتها ان تكون تشريعا
محرما والعبادة صحيحة واتفاق الاصحاب (رض) والاخبار على خلافه وكذا من فرضه التقصير لو صلى تماما عامدا فانه يكون قد ادى
الواجب وصحت صلوته وان فعل محرما بزيادة الركعتين والاخبار والاصحاب متفقون على خلافه وبالجملة فان الشارع اذا امر العبادة بحد

في تحريم الزيادة على الأشواط السبعة

معيّن وعدد معيّن فتعمّد المكلف المخالفة زيادة او نقصانا فانه لا ريب في بطلان عبادته لخروجه عن مقتضى الامر فلا يخرج عن العهدة فالتشريع هنا انما توجه الى اصل العبادة لا الى تلك الزيادة لكون النية المتعلقة بتلك العبادة قد تعلقت بالمجموع لا بما دون الزيادة والعبادات صحة وبطلانا تابعة للنيات كما تقدم في مبحث النية من كتاب الطهارة ولا ريب ان هذه النية المتعلقة بالجميع غير مشروعة ولا صحيحة فيكون المنوي كذلك لان النية اما شرط او شطر وعلى اي منهما يبطل المشروط او الكل ولهذا لو نوى صلوة الفجر وصلى بهذه النية ثم بعد الفراغ من التشهد بناء على استحباب التسليم زاد ركعتين سهوا او عمدا فانه لا يضر بصلوته الاولى بوجه كما هو محقق في المسئلة ويعرج السيد المحقق الشارح في كتاب الصلوة في صلوة السفر عند ذكر هذه المسئلة نعم لو كانت النية اولا انما تعلقت بالطواف المأمور به شرعا ثم انه بعد اتمامه زاد شوطا او ابعاضا فلا يبعد القول بصحة الطواف المتقدم وتوجه البطلان الى هذه الزيادة خاصة وان كان ظاهر كلام الاصحاب بطلان الطواف كلا كالصورة الاولى واما ثانيا فان قوله واما الثاني فانه قياس محض ليس في محله فان حاصل الدليل المذكور ان الشارع قد امر بهذه الفريضة المخصوصة في هذا العدد المخصوص ولا ريب ان من تعمد الزيادة على العدد المذكور واتى بكيفية اخرى فقد فعل محرما وان كان ما فعله باطلا ومرجع هذا الوجه في التحقيق الى سابقه والاتيان بالصلوة انما وقع على جهة التنظير لا لتمام الاستدلال فان الدليل في حد ذاته تام كما حررناه واشرنا اليه انفا فلا يلزم ما ذكره من انه قياس محض ورواية عبد الله بن محمد المذكورة شاهد على ذلك ويعضدها الروايات ببطلان صلوة من زاد في الصلوة المكتوبة عمدا تماما او قصرا وكذا من تعمد الزيادة في وضوئه لقوله في ما رواه الصدوق مرسلا من تعدى في وضوئه كان كناقضه واما ثالثا فان طعنه في سند الخبر اولا لا يقوم حجة على المتقدمين كما تقدم بيانه في غير موضع بل ولا على من لا يرى العمل بهذا الاصطلاح ثانيا انه قد اعترف في صدر كلامه بان هذا الحكم هو المعروف من مذهب الاصحاب وهو مؤذن بدعوى الاتفاق عليه والامر كذلك فانه لم ينقل الخلاف فيه وح فالخبر وان ضعف سنده الا انه مجبور بعمل الطائفة قديما وحديثا بما هو في غير موضع من شرحه قد استدل بالاخبار الضعيفة بناء على ذلك لا يخفى على من راجعه وقد اشرنا الى جملة من تلك المواضع في شرحنا على الكتاب الا انه قدس سره كما قدمنا ذكره في غير مقام ليس له قاعدة يقف عليها ولا ضابطة يرجع اليها واما رابعا فان ما احتمله من حمل الاعادة في رواية ابي بصير على اتمام طواف اخر بعيد لعله مما يقطع ببطلانه لان الاعادة انما هي فعل الشيء بعد فعله اولا بمعنى ان الاول يصير في حكم العدم والاتيان بطواف بناء على ما ذكره انما يكون ثانيا والطواف الاول بحاله ولفظ ليتمه على رواية الشيخ لا منافرة فيه للاعادة المرادة في الخبر اذ المعنى ان ما اتى به غير تام بمعنى غير صحيح وكثيرا ما يعبر بالتمام والنقصان عن الصحة والبطلان وكيف كان فان الكلمة المذكورة في الكافي قاطعة لهذا الاحتمال كما اعترف به على ان الظاهر عندي كما سيأتي ان شاء الله التنبيه عليه ان رواية ابي بصير المذكورة هنا ليست من اخبار هذه المسئلة وانما هي من اخبار المسئلة من زاد شوطا ثامنا سهوا كما سيأتي في المسئلة المذكورة انتهى وقد استند المحقق الاردبيلي فيما قدمنا نقله عنه الى جملة من الاخبار الدالة على ان من طاف ثمانية اشواط فليضف اليها ستة ليكون طوافين بحملها على من تعمد الزيادة فجوز الزيادة في الطواف عملا بهذه الاخبار وسيأتي نقل كلامه طاب ثراه والكلام عليه في تلك المسئلة انشاء الله تعالى نعم يبقى الشك في الزيادة مع النية ولو لم تبلغ شوطا لظاهر اطلاق رواية عبد الله بن محمد وظاهر خبر ابي بصير الظاهر في كون البطلان الى الطواف التام واما الزيادة لا بنية الطواف بل بنية عدمه فالحق فيه ما ذكره فان العبادات تابعة للنيات وان خلت الزيادة عن نية العبادة بل نوى العدم فالظاهر انه لا ضرر في ذلك والله العالم المسئلة الرابعة اختلف الاصحاب في حكم القران في الطواف فذهب الشيخ الى التحريم في طواف الفريضة حيث قال لا يجوز القران في طواف الفريضة وقال ابن ادريس انه مكروه شديد الكراهة وليس المراد بذلك المحظورات المكروه اذا كان شديد الكراهة قيل فيه لا يجوز وظاهر جملة من الاصحاب التوقف في الحكم فان المحقق في النافع عزى تحريمه بطلان الطواف به في الفريضة الى الشهرة وفي المختلف بعد نقل قول الشيخ وابن ادريس اورد روايتي زرارة وعمر بن يزيد الاتيتين انتهى وقال انهما ظاهرتان في التحريم وظاهره في المنتهى التردد في ذلك حيث ذكر ان المستفاد من صحيحة زرارة الاتية كراهة القران في الفريضة ثم استدل بها على التقية بصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر الاتية وقال العلامة في المنتهى القران في طواف الفريضة لا يجوز عند اكثر علمائنا وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك وابو حنيفة وقال عطا وطاوس وسعيد بن جبير واحمد بن اسحاق لا باس به اقول والذي وقفت عليه من اخبار المسئلة ما رواه الصدوق في الصحيح عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس وما رواه في الكافي عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به باس وعن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل

تكره قال نقلت لابي ما تقول في الذي لا يرى بذلك من حاجر جعلت فداك ولكن رويتنا اذ بن الله عز وجل بر فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما القرن بين الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال انه مع هؤلاء وما رواه الشيخ في التهذيب عن صفوان وابن ابي نصر قالا سألنا عن قران الطواف السبوع يعني الثلثة قال لا انما هو سبوع وركعتان قال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن انما كان ذلك منه لحال التقية وما رواه في الفقيه في الصحيح عن صفوان عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن قال لا الا سبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية وما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة في الصحيح قال طفت مع ابي جعفر عليه السلام ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو اخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه وما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة قال ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد بسنده الى علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ثم احب وروى علي بن جعفر في كتابه مثله عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يطوف الطوافين والثلثة ولا يفرق بينهما بالصلوة حتى يصلي لها جميعا قال لا بأس غير انه يسلم في كل ركعتين وبعد عن علي بن جعفر عليه السلام قال رأيت ابي جعفر طاف وجعل من بني العباس فقرن ثلثة اسابيع لم يقف فيهما فلما فرغ من الثلثه وقام العباسي خلف من الباب واتجه وليلا ثم تقدم فوقف فلم يلاحظ بحال ذلك ثلث مرات وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ولا قران بين اسبوعين في فريضة فاما النافلة فلا والله ما ذكر في ذلك غيره من الاسناد في كراهة القران في الفريضة الى صحيحة زرارة الاولى حيث قال فيها انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين في الفريضة ومثلها رواية عمر بن يزيد بان استعمال لفظ الكراهة في التحريم في الاخبار اكثر كثيرة وبذلك عرفت في غير موضع والوجه الذي تجتمع عليه هذه الاخبار فتكون هو القول بتحريم القران في الفريضة والجواز في النافلة وكراهة في النافلة في حال التقية ايضا فاما ما يدل على التحريم في الفريضة فصحيحة زرارة الاولى ورواية عمر بن يزيد ورواية السرائر ومعاضة علي بن ابي حمزة ورواية صفوان والبزنطي وصحيحة البزنطي النهي عن القران في الثلثة الاخيرة وان كانت مطلقة الا انه يجب حمله على الفريضة لما دلت عليه باقي الاخبار من فعلهم ذلك متكررا الظاهر في كونه في النافلة وبعضد ما اخترناه من تحريم القران ما ذكره المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى حيث قال قلت يستفاد من حديث ابن ابي نصر ان المقتضي لوقوع القران هو ملاحظة التقية فيحمل كل ما تضمن عليها وبعيد ان يكون فعله في النافلة مسلطا الكثر خلاف الاولى مراعاة حال التقية برفع عنه المرجوحية انتهى وهو جيد واما قوله في رواية السرائر لا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة فالظاهر ان المراد منه انه لا يجوز ان يقرن طواف النافلة بطواف الفريضة بل يجب ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ثم يطوف النافلة وعلى ذلك يحمل رواية قرب الاسناد الاولى فترجع الى انه متى اراد ان يطوف بعد طواف الفريضة طوافا مستحبا واحدا او اكثر فلا يقرن ذلك بطواف الفريضة بل يصلي لطواف الفريضة ركعتيه ثم يقرن ما شاء وعلى هذا تجتمع الاخبار على وجه واضح المنار ويؤيده اوفقية للاحتياط والشيء على سوى المسئلة التاسعة قد تقدم انه لا يجوز الطواف في النجاسة على المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم وحينئذ فلو طاف عالما بها بطل طوافه على القول المذكور وهو موضع وفاق بين القائلين باشتراط طهارة الثوب والجسد في الطواف للنهي المقتضي للفساد في العبادة ولو كان جاهلا بها حتى فرغ فالظاهر صحيح اتفاقا كما صرح به من قال بذلك لتحقق الامتثال بفعل المأمور به وعدم تناول النهي للجاهل والحكم هنا عندهم مبني على الحاق جاهل النجاسة في الطواف بجاهلها في الصلوة والا فالمسئلة هنا عارية عن النصوص بالخصوص والاصل يقتضي الصحة والنهي لا يتوجه الى الجاهل كما عرفت فيجب الحكم بالصحة في جاهل الحكم اشكال والمعروف من مذهبهم عدم معذوريته كما عرفت في غير موضع الا انه يجيء من اقامة من الناس على الحقوق بجاهل الاصل في مواضع تقدم التنبيه عليها للعلة المذكورة ثمة وهو عدم توجه الخطاب الى الجاهل الذي هو كما عرفت في مقدمات الكتاب انما الكلام في الناسي والمشهور في الصلوة البطلان ووجوب الاعادة وعليه تدل اكثر الاخبار والمسئلة هنا عارية عن النص واختار في المنتهى الحاق الناسي بالجاهل فقال ولو لم يذكر الا بعد الفراغ نزعه او غسله وصلى ركعتين وهو ظاهر في حكمه بصحة طوافه واستظهره في المدارك مستندا الى عدم تناول النهي له وفيه ان الحاق الناسي بالجاهل قياس مع الفارق فان الجاهل لم يتقدم له علم بالكلية بخلاف الناسي فانه قد علم وقصر في عدم ازالة النجاسة ولهذا تكاثرت الاخبار بوجوب اعادة الصلوة عليه لو صلى في النجاسة ناسيا معللا في بعضها بان ذلك عقوبة له لتقصيره في الازالة مع استفاضة الاخبار الصحيحة الصريحة في صحة صلوة الجاهل بها فكيف يتم الحاق الناسي هنا بالجاهل واما لو كان جاهلا بها فوجدها في الاثناء فقد صرحوا بوجوب الازالة واتمام الطواف وظاهر كلامهم وجوب ذلك اعم من ان يتوقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف وعدمه وكذا بدون ان يقطع العمل بعد اكمال اربعة اشواط وقبل ذلك قيل والوجه فيه

يمضي للامتثال بالفصل المتخلل واما لو عدم وجوب الاعادة فالاظهر الاستيناف لا على ذلك برواية يونس بن يعقوب المتقدمة لان من راى الدم
وهو في الطواف يخرج فيغسله ثم يعود في طوافه ويؤيدها ما رواه الصدوق في الصحيح عن حماد بن عيسى عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت بطواف الفريضة
فطفت شوطاً فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما
صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء ونقل في ك عن الشهيدين انهما اجزما بوجوب الاستيناف ان لم توقف الازالة على
فعل يستلزم قطع الطواف قبل ان يكمل اربعة اشواط نظراً الى ثبوت ذلك مع الحدث في اثناء الطواف والحكم في المسألتين واحد ثم قال وهو متجه تسليم الحكم
في الاصل لا يخرج عن القياس اقول ما ذكره قدس سره محض اجتهاد في مقابلة النصوص المذكورة لاطلاق رواية يونس بن يعقوب وتصريح
رواية حبيب بن مظاهر بكون القطع وقع بعد طواف شوط ومع هذا انكر عليه الامام ع الاعادة من راس وجعل حكمه البناء على ما طاف وقال
في ك ولو قيل بوجوب الاستيناف مطلقاً مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التاسي وعدم امكان تخصيص الروايتين المتضمنتين للبناء من حيث
السند لتعين البناء والاكمال ثم الاستيناف والاحتياط انتهى وهو في الضعف كما ترى واستناده في وجوب الموالاة الى التاسي مردود بما صرح به هو
في غير موضع من المصنفين بان فعلهم ع اعم من ذلك فلا يصلح دليلاً للوجوب واشار بالروايتين الى رواية يونس بن يعقوب المروية في يب ورواية حبيب بن
مظاهر واما رواية يونس بن يعقوب المروية في الفقيه فلم يذكرها ولا يخفى ان هذه الروايات لا معارض لها في الباب فردها وطرحها والحال
كذلك لا يخرج من مجازفة وجرأة على الائمة الاطياب عليهم السلام مع سيما كون روايتي حبيب ويونس الاخرى مرويتين في من لا يحضره الفقيه
التي قد صرح في غير موضع من شرحه بالاعتماد عليها لاحتجاج الصدوق بها لضمانه الصحة في صدر كتابه لكنه قدس سره لا يقف على قاعدة كما عرفت
في غير موضع والله العالم المسألة الثالثة المشهور بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم انه لو زاد على السبع سهواً اكملها اسبوعين وصلى الفريضة
اولاً وركعتي النافلة بعد السعي وبه صرح الشيخ وعلي بن الحسين ابن بابويه وابن البراج وغيرهم وقال الصدوق في المقنع يجب عليه الاعادة
قال وروي انه يضيف ستة ويجعل واحداً فريضة والباقي سنة واحتج الاصحاب رض على ما ذهبوا اليه بما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابي ايوب
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستة ثم يصلي اربع ركعات قال وفي خبر آخر ان
الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاخريان للطواف الاول والطواف الاول تطوع وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال في كتاب
علي ع اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة فاستيقن ثمانية اضاف اليها ستة وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستة وعن معاوية
بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علياً عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات وفي الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستة ثم صلى
ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول وما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة ورواه الصدوق في الفقيه قال كان علي
يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر وليصل اربع ركعات قال يصلي ركعتين وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من طاف بالبيت فاوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطاً ثم يصلي ركعتين ومن اخبار المسألة ايضاً ما رواه في الفقيه عن علي بن ابي
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة قال يضيف اليها
ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بينهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف
نافلة وطواف فريضة وما رواه الشيخ عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ
الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطاً وليصل اربع ركعات وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر
نقلاً من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عمن طاف ثمانية اشواط وهو يرى انه سبعة قال فقال ان
في كتاب علي عليه السلام اذا طاف ثمانية اشواط يضم اليها ستة اشواط ثم يصلي الركعات بعد قال وسئل عن الركعات كيف يصليهن
او يجمعهن او ماذا قال يصلي ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا والمروة فاذا رجع من طوافه بينهما رجع فصلى ركعتين للاسبوع
الآخر وروى الشيخ المفيد في المقنعة مرسلاً قال قال علي عليه السلام من طاف بالبيت ثمانية اشواط ناسياً ثم علم بعد ذلك فليضف
اليها ستة اشواط وفي كتاب الفقه الرضوي قال فان سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية اشواط فزد عليها ستة اشواط وصل
عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين للطواف ثم اسع بين الصفا والمروة ثم تأتي المقام فتصلي خلفه ركعتين للطواف اعلم ان

الفريضة هو الطواف الثاني والركعتين الاولتين لطواف الفريضة والركعتين الاخريين للطواف الاول والطواف الاول تطوع اقول
وهذه الرواية هي التي اشار اليها الصدوق في الفقيه بقوله وفي خبر آخر كما قدمنا نقله عنه ومما يدل على ما قلناه ما نقله عن المقنع ما رواه في
الكافي عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له رجل طاف بالبيت طواف الفريضة
فلم يدر ستة طاف ام سبعة او ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثمان مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين
ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط ورجال هذا الخبر ليس فيهم غمز من ربما يتوقف في شانه سوى اسمعيل
بن مرار حيث انه لم يذكر في كتب الرجال بمدح ولا قدح الا ان اكثار ابرهيم بن هاشم الجليل القدر الرواية عنه مما يشهد بحسن حاله والاعتماد
على روايته واما ابو بصير فانه وان كان مشتركا الا ان الاظهر عندي جلالة يحيى بن القاسم وان كانوا يعدون حديثه في الموثق او الضعيف
وقد عد حديثه في الصحيح الفاضل الخراساني في الذخيرة وبينت ذلك مفصلا في كتاب الطهارة في باب غسل الجنابة والرواية بناء على
اصطلاحهم معتبرة الاسناد وما رواه قال يعيد حتى يثبته كذا في الكافي وفي نسخ التهذيب والعلامة في المختلف نقل الرواية دليلا للقول
المذكور ووصفها بالصحة ايضا ثم اجاب عنها بالحمل على حال العمد اقول لهذا ان الاصحاب نظروا في تلك الادلة الدالة على بطلان
الطواف مع تعمد الزيادة كما قدمنا نقله عنهم في تلك المسئلة ولا ريب ان هذا الاحتمال ان تم في هذه الرواية الا انه لا يتم في الرواية
الاولى الا انها ظاهرة في ان تلك الزيادة وقعت سهوا الترتب في الجواب على السؤال عن الناسي والحق ان الخبرين من باب واحد وانهما
من اخبار الزيادة سهوا لا عمدا وهما ظاهران في الدلالة على هذا القول ثم اقول مما يدل على هذا القول ايضا من الاخبار المتقدمة صلوة
ركعتين خاصة مثل صحيحة رفاعة وصحيحة عبد الله بن سنان والتقريب فيهما ان الطواف الاول هنا باطل باعتبار الزيادة وان كانت سهوا
كما عرفت وان الشوط الثامن قد اعتد به من الطواف الواجب المامور به بعد بطلان الاول فهاتان الركعتان له واما ما ذكره في بيان ما دل
خبر رفاعة من حمل صلوة الركعتين فيه على انه يقدمهما قبل السعي ثم يصلي الركعتين بعده انه بالمقام فهو انا لسائل سئل عن الصلوة هل هي اربع
ركعات او ركعتان فاجاب بانها ركعتان وحكم بان الامر كما قلنا لا ينافيا بالاربع ثم التفريق كما زعمه وبالجملة فان ما ذكره في غاية البعد
عن لفظ الخبر ولم ار من تنبه لفهم ما ذكرناه من هذا المعنى سوى المحدث الكاشاني في الوافي حيث قال في الجمع بين اخبار الركعتين والاربع ما
لفظه لا تنافي بين هذه الاخبار لان الطائفة في هذه الصورة مخير بين الاقتصار على الركعتين لكون الطواف الثاني اعادة الفريضة والاول
كان ملغى وبين الاربع لكونه موصولة او منفصولة لكون احد الطوافين نافلة انتهى وحاصله الجمع بين ما يدل على البطلان والاعادة
كما ذهب اليه في المقنع وبين ما يدل على القول المشهور من اضافة طواف وصحة الطواف الاول بالتخيير بين الامرين بمعنى انه ان شاء نوى ابطال
الطواف الاول واعتد بالشوط الزائد ولا يضاف اليه ستة اخرى وان شاء اعتد به وضم طوافا اخر وتنقيح البحث في المقام يتوقف على رسم
فوائد الاولى انه على تقدير الاعتداد بالطواف الاول كما هو المشهور هل تكون الفريضة هي الاول او الثاني قال في كتاب نص العلامة ره
في المنتهى وغيره على ان الاكمال مع الزيادة على سبيل الاستحباب ومقتضاه ان الطواف الاول هو طواف الفريضة ونقل عن ابن الجنيد وعلي
بن بابويه انهما حكما بكون الفريضة هو الثاني ورواية زرارة المتقدمة دالة عليه قال في المختصر الفقيه بعد ان اورد رواية ابن ايوب المتقدمة
مسندة ولعله اشار اليه رواية زرارة وعلى هذا فيكون الاتمام واجبا انتهى اقول اما ما ذكره من دلالة رواية زرارة المتقدمة على ان الفريضة
هو الثاني بالنظر الى قوله فيها فرض سبعة وتنحى واحد فهو جيد الا ان ما ذكره من انه لم يقف على الخبر الذي نقله الصدوق فقد عرفت ان
ما نقله الصدوق انما هو من عبارة كتاب الفقه الرضوي بتغيير ما لكنه معذور حيث لم يصل الكتاب المذكور اليه ولا الى غيره من المتاخرين
وبالجملة فالروايات المتقدمة الدالة على الاعتداد بالطواف الاول كلها مجملة في كون الفريضة الاول او الثاني والاخرى كالصريح في شيء
منها سوى صريح رواية كتاب الفقه وظاهر صحيحة زرارة وعليها يحمل اطلاق تلك الاخبار بناء على هذا القول ومن ذلك يظهر لك
صحة ما اشتملت عليه رواية ابي بصير المتقدمة من وجوب الاعادة المذكورة في ضمن التخيير وان الامر حيث الزيادة المذكورة في الطواف
الاول وان كانت سهوا والبناء على الشوط الثامن لا ينافي الاعادة لان المراد بالاعادة هو الغاء السبعة الاولى والاتيان بسبعة اخرى
سواها وهو حاصل بما ذكرناه وبه يظهر قوة ما ذهب اليه في المقنع بقي الكلام في ان الطواف الاول هل يكون باطلا كما هو ظاهر كلامه
في المقنع ام صحيحا كما هو ظاهر القول المشهور وقد عرفت الكلام فيه انفا فان مقتضى الجمع بين الاخبار التخيير في الاعتداد به وجعله
نافلة فيصلي له ركعتين او ابطاله وعدم الصلوة له الثانية قد اشرنا فيما تقدم الى ان المحقق الاردبيلي قدس سره قد استشكل في القول

بجواز الزيادة على الطواف الواجب عمدا الى جملة من روايات هذه المسألة وقد عرفت الكلام عليه في هذا المقام فنقول خطر بالبال بتوفيق الله سبحانه
بعد ذكر مجموع ما قدمنا نقله عن كتب تلك المسألة واحتمال حمل الاعادة في رواية ابي بصير التي استند اليها الاصحاب رضوان الله عليهم
على الاستحباب لما لخصه وبدل على عدم البطلان والتحريم والحمل المذكور صحيحة محمد بن مسلم ثم ساق الرواية كما قدمنا ثم عطف عليها صحيحة
رفاعة وحمل ذكر الركعتين فيهما على ما قدمنا نقله عن الشيخ وظاهرها عام وترك التفصيل قرينة العموم ثم اورد صحيحة زرارة وصحيحة معاوية
بن وهب ثم قال وهما كالصريحين في ان الزيادة عمدا انه جائز لعدم جوازه في الفريضة وزيادة ما لا يجوز زيادته عمدا انتهى اقول فيه اولا انه
لا يخفى ان كل من كان عالما بان الطواف المأمور به شرعا انما هو سبعة اشواط خاصة كما عليه الاتفاق نصا وفتوى فانه يجب بالعالم المتحتم
من ذمة الله بانه والقوى ان لا ياتي بما به اشواط الا سهوا ونسيانا وربما الاتي عن جهل والا فالعالم بذلك لا يتعمد زيادة شوط عمدا لا سيما
مثل الامام عليه السلام حتى انه بعد ذلك يضيف اليه ستة وجوبا او استحبابا بناء على زيادة هذا الواحد بل كان ينبغي ان يطوف طوافين متصلين
اربعة عشر شوطا متصلة لانه يزيد شوطا عمدا على هذا الطواف المتقدم لاجل ان يزيد عليه الستة بعد ذلك فان زيادة هذه الستة انما اسند الى البناء
على هذا الشوط الزائد وتتميم طوافا اخر وتوهم ذلك مجرد سفسطة وثانيا ضعف هذه السؤالات في هذه الاخبار انما تكاثرت بالنسبة الى
من زاد هذا الشوط ناسيا فاجابوا بانه يضيف اليه ستة وكذلك فعل علي عليه السلام بعد بيان تسليم صحته وبالجملة فانه مع علمه بان الطواف سبعة لا عرف ان
من زاد عليه شوطا وجب عليه او استحب له اتمام طواف اخر فلا معنى لان يزيد هذا الشوط عمدا لاجل ان يجب عليه او يستحب له اتمام اخر
بل ينبغي ان يزيد طوافا اخر من اول الامر ويقرن بينهما وثالثا ان مقتضى ما ذكره من جواز تعمد ذلك هو جواز القران في الفريضة عمدا وقد
بينا سابقا ان الظاهر من الاخبار تحريمه في الفريضة ومع التنزل عن ذلك فلا اقل من القول بالكراهة ومن البعيد الابعد تكاثر هذه الاخبار في
امر مكروه ورابعا ان جملة من اخبار المسألة قد صرحت بكون هذه الزيادة عن سهو ونسيان وان هذا الحكم انما ترتب على كونها عن سهو مثل
صحيحة عبد الله بن سنان ورواية ابي كهمس وصحيحة جميل المنقولة في السرائر المترتب عليها حديث كتاب علي عليه السلام ومرسلة الشيخ المفيد في
المقنعة ورواية كتاب الفقه الرضوي وصحيحة زرارة المتقدمة بل وحديث علي عليه السلام فيجب حمل ما اطلق من الاخبار على هذه الروايات المذكورة كما هو القاعدة
المشهورة والضابطة المذكورة وايضا ان نقله من زيادة امير المؤمنين عليه السلام المرتب في حديثي ابن معاوية بن وهب وزرارة مستند الى انه لا يجوز
السهو عليه وانما لذلك كالصريحين في جواز الزيادة عمدا فيه ان مجرد عدم تجويز السهو عليه لا يستلزم ما ذكره لما عرفت فيه من الفساد وبجواز
حمل الروايتين مخرج التقية في النقل لتسليمها من غير في الاخبار ومثلها الخبر المروي انه صلى جنبا ناسيا فامر مناديه بعد الصلاة ان ينادي
في الناس ليقضوا صلواتهم وانه صلى جنبا ومثله غيره ولا محمل له الا التقية فيحمل هذين الخبرين بسبيل هذا الخبر واما ما ذكره قدس سره في هذا المقام مما
يعطي الجمود على ظاهر هذين الخبرين في جواز السهو عليه مستندا الى مذهب ابن بابويه وشيخه حيث قال بعد نقل صحيحة زرارة مقتضى الروايات وقوع السهو
من الامام عليه السلام وقد قطع ابن بابويه بامكانه ونقله عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه كان يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله انتهى
وظاهره الميل الى ما ذكره ابن بابويه هنا لاجل التوصل الى العمل بالرواية المذكورة وفيه ان كلام الصدوق رحمه الله في تجويز السهو ليس عاما في جميع المعصومين عليهم السلام
وانما هو مخصوص بالنبي صلى الله عليه وآله ثم مطلقا انما هو بل بخصوص الصلاة والنوم كما هو مورد تلك الاخبار ان سهوه في ذينك الموضعين كان من الله تعالى لمصلحة
في ذلك الفعل نحو العموم كما يفهم من كلام هذا المحقق وكلام غيره لمن تدبر في محله ومن ذلك يظهر انه لا يجوز العمل بظاهر هذه الاخبار بل الواجب حملها على التقية
كما ذكرناه ومما يزول الاشكال ان شاء الله العالم الثالثة قد صرح جملة من الاصحاب رضي الله عنهم بانه انما يجب اكمال الاسبوعين اذا لم يذكر حتى يبلغ الركن
فان ذكر قبل ذلك وجب القطع استدل عليه الشيخ برواية ابي كهمس المتقدمة قال في الكتاب بعد نقل هذه الرواية ومضمون الرواية لا يعارضه ما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم
ثم اورد صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وقال بعدها وقال الشيخ ان هذا الخبر محمول على رواية ابي كهمس مفصلة والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل وهو حسن
لو تكافأ السندان لكن الرواية الاولى ضعيفة الاسناد وهذه الرواية معتبرة الاسناد انتهى اقول هذه الرواية وان كانت ضعيفة الاسناد كما
تكرر الا ان ما اشتملت عليه مخالف للاخبار المسألة كملا فانها ما بين ما دل على البناء على الشوط الزائد واتمامه بستة انما هو مع اتمام الشوط وحصول
الذكر بعد تمامه حيث ان الحكم فيها ترتب على حصول الثمانية كملا وان السهو انما عرض بعد تمام الثمانية وظاهر هذه الرواية هو حصول
الوهم مثل اكمال الثمانية مع احتمال حمل الوهم فيها على الشك ايضا فان اطلاقه عليه في الاخبار غير عزيز وحينئذ فكيف يمكن العمل عليها على ان
المعارض لا ينحصر برواية ابي كهمس كما توهم بل جميع روايات المسألة معارضة لها كما عرفت لكن هذه دقيقة طالما يغفل منها الناظر على الاسانيد
ولا ينظر الى ما في متن الخبر من العلل الموجبة لرده كما نبهنا عليه في غير موضع من شرحنا على الكتاب الرابع قد صرح شيخنا الشهيد الثاني قدس

سره

شرع في ذلك بان النية الواقعة بعد الذكر تؤثر في الشوط المتقدم كنية العدول في الصلوة بالتسبة الى تاثيرها فيما سبق انتهى وهو جيد ومنه ايضا
تاثير نية الصوم لما تقدم من النهار لو اصبح مفطرا ثم عزم على الصوم قبل الظهر او بعده كما تقدم في كتاب الصوم فان صومه صحيح اتفاقا الخامس قد
صرحت رواية جميل المذكورة المنقولة في مستطرفات السرائر وكذا كلامه في كتاب الفقه بانه يصلي ركعتي طواف الفريضة اولا ثم صلوة النافلة بعد
السعي وهو المشهور في كلام الاصحاب رضي كما قدمنا ذكره وصحيحة زرارة وكذا رواية علي بن ابي حمزة قد صرحا بالتفريق ايضا لكن من غير تعيين
لركعتي الفريضة ورواية ابي ايوب وكذا صحيحة معاوية بن وهب ورواية ابي بصير قد صرحت بالجميع من غير تعرض للتفريق فضلا عن بيان الفريضة منهما
والظاهر حمل هذه الاخبار على مقيدها في ذلك الا انه قد صرح في ذلك بان تاخير ركعتي طواف النافلة الى ان ياتي بالسعي انما هو على سبيل الا
فضلية قال لاطلاق الامر بصلوة الاربع في رواية ابي ايوب لعدم وجوب المبادرة بالسعي وفيه ما عرفت من انه يمكن تقييد هذا الاطلاق بالروايات
الدالة على التفريق وهي الاكثر وان كان مجملة بعضها فقد عين ان صلوة الفريضة هي الاولى وان النافلة هي التي بعد السعي وبعضها لم يعين فيه
ذلك وهذا هو مقتضى القاعدة المقررة عندهم المرطنة بل لا لا حمله من الاخبار واما العمل باطلاق تلك الروايات بل وحمل ما دل على تقديم ركعتي
الفريضة على السعي وتاخير ركعتي النافلة عنه على الاستحباب فهو وان جروا عليه في جملة من الابواب الا انه لا مستند له من سنة ولا كتاب كما تقدم
بيانه المسألة الرابعة المشهور بين الاصحاب رض انه لو نقص من طوافه او قطعه لدخول البيت او لحاجة او لمرض او لحدث ودخل في السعي ثم
انه لم يتم طوافه فان تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دون النصف استانف وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع
الاول فيمن نقص من طوافه والمشهور بين الاصحاب رض هو ما قدمناه من انه ان تجاوز النصف رجع واتم ولو عاد الى اهله استناب
فلو كان دونه استانف ولم اقف له على دليل في الاخبار والموجود فيها ما يتعلق بذلك ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن الحسن بن عطية قال سأله
سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلام وكيف طاف ستة اشواط فقال استقبل الحجر وقال
الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه وفي
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وروى المشايخ الثلثة عطر
الله مراقدهم في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت فيتم طوافه ثم يرجع الى
الصفا والمروة فيتم ما بقي وهذه الروايات كما ترى لا اشعار فيها بما ذكروه من التفصيل والمنقول عن الشيخ ره في التهذيب انه قال ومن طاف بالبيت
ستة اشواط وانصرف فليضف اليها شوطا اخر ولا شيء عليه ان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه وهو ظاهر في البناء مع الاخلال
بالشوط الواحد كما هو المذكور في صحيحة الحسن بن عطية المذكورة وربما اشعر التخصيص بذكر الشوط الواحد ان حكم ما زاد عليه خلاف ذلك
قال في المنتهى بعد ذكر نحو ذلك والمعتمد البناء ان كان المنقوص شوطا واحدا كان النقص على وجه الجهل والنسيان والاستيناف فيه مطلقا
على البناء في الاول وجواز الاستيناف مع تعذر العود ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن الحسن بن عطية وساق الرواية المتقدمة ثم صحيحة الحلبي ثم
قال ويدل على الاستيناف في الثاني فوات الموالاة المعتبرة بدليل التاسي والاخبار الكثيرة كصحيحة الحلبي ثم ساق الرواية الاتية انشاء الله
تعالى في قطع الطواف لدخول البيت الدالة على قطع الطواف بعد ثلثة اشواط وامره بالاعادة ثم صحيحة ابن البختري الواردة ايضا في قطع الطواف
لدخول البيت ثم حسنة الحلبي الواردة فيمن اشتكى وقد طاف اشواطا ثم امره بالاعادة في الجميع اقول اما ما ذكره من البناء في الشوط الواحد
مع الجهل والنسيان فهو جيد لما عرفته من الاخبار وظاهرها ان الترك كان على احد الوجهين المذكورين وبهذا القيد صرح العلامة
في جملة من كتبه وهو ظاهر كلام غيره ايضا واما ما ذكره من الاعادة فيما عدا ذلك فلا اعرف له وجها وجيها اما ما احتج به من فوات الموالاة
بدليل التاسي فهو ضعيف اذ التاسي كما صرح به المحققون في الاصول وصرح به هو ايضا في مواضع من شرحه وان خالفه في مواضع اخر لا
يصلح للدلالة على الوجوب فان فعلهم ع اعم من ذلك نعم هو دليل على الرجحان في الجملة وهو ظاهر واما الاخبار المذكورة فمورد ها من محل
البحث لكن الظاهر من كلام الاصحاب ان ما ذكرناه من هذه المواضع المشار اليها في صدر المسألة متشابهة لا يدخل بعضها تحت بعض
فان الظاهر من قولهم من نقص من طوافه ثم عطف عليه من قطع طوافه لدخول البيت وهكذا ان كلا منها غير الاخر فالمراد بمن نقص طوافه فعل
ذلك لا لغرض من هذه الاغراض بل اما ان يكون تعمد ترك بعض طوافه او سهى عنه او جهله وكذا الاخبار المذكورة فان الظاهر منها انه
ذلك وحينئذ فالاستدلال بهذه الاخبار الواردة في قطع الطواف لدخول البيت او لمرض او نحو ذلك ليس في محله بل هذه مسألة على
حدة ياتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى واعجب من ذلك ان المحقق الاردبيلي استدل على ما ذكره الاصحاب رض في هذه المسألة بهذه

الاخبار الواردة في قطع الطواف لدخول البيت ونحوها من الاخبار الواردة في قطعه لعيادة المريض ونحو ذلك وبالجملة فان المسئلة
عندي محل اشكال فاني لا اعرف لهذا الحكم دليلا سوى الروايات التي تقدمت وهي قاصرة عن افادة التفصيل الذي ذكروه بقي الكلام في
الرواية الثالثة حيث تضمنت ترك بعض طوافه وهو مجمل وقد امر بالبناء منها والحمل على ما ذكر في تلك الرواية من الشوط الواحد غير بعيد
الا ان الظاهر ان مورد هذه الرواية خارج عما نحن فيه وسيأتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى قريبا والله العالم الثاني فيمن قطعه لدخول البيت
فانه يجب عليه ما تقدم من التفصيل بمجاوزة النصف وعدمه والاشكال فيه كما في سابقه فاني لم اقف في الاخبار هنا ايضا على ما يدل على
ذلك ومنها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع
قال يعيد طوافه وخالف السنة وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل
طوافه وصحيحة ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض
طوافه وخالف السنة فليعد ومثلها ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن ابي عبد الله عليه السلام وموثقة عمران الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال يقضي طوافه وقد خالف
السنة فليعد طوافه وهذه الروايات كما ترى لا اشارة فيها فضلا عن التصريح بالتفصيل الذي ذكروه بل ظاهر صحيحة حفص بن البختري وجوب الاعادة
متى قطعه لدخول البيت مطلقا والى العمل بها مال في الذخيرة فاختار بطلان الطواف بقطعه لدخول الكعبة مطلقا بلغ النصف ولم يبلغ
وهو جيد الثالث فيمن قطعه لحاجة والروايات في هذا الموضع مختلفة فمنها صحيحة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا
او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وروى ابن بابويه في الصحيح عن
صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه
وذكر ابن بابويه في نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل يطوف فيعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته
او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين
وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه وروى الشيخ في التهذيب عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد
الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجة فقلت وان كان في فريضة ثم قال يا ابان هل تدري ما ثواب
من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري فقال تكتب له ستة الاف حسنة ويمحى عنه ستة الاف سيئة ويرفع له ستة الاف درجة قال
وروى اسحق بن عمار ويقضي له ستة الاف حاجة وقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك افريضة ام
نافلة فقال يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل وروى في الكافي عن مسكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف ويده في يدي اذ عرض لي رجل له حاجة فأومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي
ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت اصلحك الله
فاقطع الطواف قال نعم قلت له اصلحك الله وان كان في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع
اخيه في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة اقول قد دلت صحيحة ابان بن تغلب ومرسلة النخعي
على انه يبني في طواف النافلة ولا يبني في طواف الفريضة وحمل بعض الاصحاب على الشوط والشوطين في طواف الفريضة ورواية ابان بن تغلب ومرسلة مسكين على جواز قطع الطواف والبناء مطلقا
ويعضدها اطلاق مرسلة ابن ابي عمير وصحيحة صفوان الجمال ووجه الجمع بينهما يقتضي تخصيص اطلاق هذه الروايات بالخبرين
المذكورين بمعنى انه يبني في الفريضة متى قطع للحاجة الا انه اذا قطع على شوط او شوطين فانه يعيد اقول ومن اخبار المسئلة ايضا ما رواه
في الكافي عن ابن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت لا انما انا في
خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وما رواه في التهذيب عن ابي الفرج
قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم
طوافك والامر في هذين الخبرين سهل لانهما ان حملا على الفريضة فلا اشكال في جواز البناء وان حملا على النافلة فالحكم اظهر للاتفاق
نصا وفتوى على جواز البناء على ما دون النصف وكيف كان فهذه الاخبار على كثرتها لا تعرض فيها لما ذكروه من التفصيل بوجه ولو كان
الحكم مبنيا عليه لصرحوا به ولو بالاشارة الرابع فيمن قطعه لمرض والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه الصورة ما رواه في الكافي

في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة ومن ذلك
اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام الطواف فقال ان كان طاف اربعة
اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله
عليه فلا بأس بان يؤخر الطواف يوما او يومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه ركعتين
ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار قال في ك بعد الاستدلال على ما ذكره المصنف من التفصيل
برواية اسحاق بن عمار وراوي هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب رحمهم الله ويتوجه على هذه الرواية الطعن من حيث السند بان من جملة رجالها
اللؤلؤي وقد نقل الشيخ ره عن ابن بابويه انه ضعفه وان راويها وهو اسحاق بن عمار قيل انه فطحي وثانيا بالمعارضة بما رواه الكليني ره في الحسن
عن الحلبي ثم ساق الرواية الاولى ثم قال والمسألة محل تردد ولعل الاستيناف مطلقا اولى انتهى اقول اما ما طعن به من جهة الاسناد فقد
تقدم الجواب عنه مرارا واما من جهة المعارضة برواية الحلبي فهي مطلقة بالنسبة الى ترتب الاعادة على الاشواط التي هي اعم من تجاوز النصف
وعدم التجاوز والواجب تقييد هذا الاطلاق برواية اسحاق بن عمار وما دلت عليه من التفصيل وح فهذان الخبران ظاهران فيما ذكره الاصحاب
من التفصيل فلا اشكال في هذه الصورة الخامسة فيمن قطعه لحدث ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان
كان اقل من النصف اعاد الطواف ورواه الشيخ ره في التهذيب عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام مثله فهذا ايضا ظاهر في
التفصيل المذكور فلا اشكال وقال في كتاب الفقه الرضوي بعد ذكر الحائض في اثناء الطواف وانها تبني بعد تجاوز النصف لا قبله
وكذلك الرجل اذا اصابته علة وهو في الطواف لم يقدر على اتمامه وليعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فان جاز نصفه فعليه ان يبني على ما طاف انتهى اقول والمراد
من العلة بالنسبة الى الرجل هو ما تضمنه هذا الموضع وما قبله من المرض والحدث فالخبر المذكور دليل لهذين الموضعين وفيه اشارة الى عدم البناء
في غيرهما والا لعدهم في عدادهما ثم لا يخفى ان السادس من دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه فالمشهور انه ان تجاوز النصف صح فاتم طوافه
ثم اتم سعيه ولم اقف لهذا التفصيل في هذه المسألة على مستند واطلق الشيخ ره على ما نقل عنه والمحقق في النافع والعلامة ره في المنتهى وجملة من
كتبه اتمام الطواف من غير فرق بين تجاوز النصف وعدمه واستدلوا على ذلك بموثقة اسحاق بن عمار المتقدمة في الموضع الاول ومقتضاها البناء
مطلقا وان لم يتجاوز النصف ومما يؤكد ذلك ما اشتملت عليه زيادة على ما قدمناه منها حيث قال قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل
ان يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء
من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وهو ظاهر كما ترى في انه يكفي في البناء الاتيان بشيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منها وهو ظاهر كما
ترى في انه بحمد الله سبحانه ظاهر ثم ان المفهوم من كلام شيخنا الشهيد في س ابتناء هذا التفصيل في هذه المواضع على وجوب الموالاة
في الطواف وما كان عنها الموالاة فيه فلو قطعه في اثنائه ولم يطف اربعة اشواط سواء كان لحدث او خبث او دخول البيت او صلاة فريضة على
الاصح او نافلة او لحاجة له او لغيره ام لا اما النافلة فيبني فيها مطلقا وجوز الحلبي البناء على شوط اذا قطعه لصلاة فريضة وهو نادر كما ندر
قول النافع بذلك قاضيا للوتر وانما يباح القطع لفريضة او نافلة يخاف فوتها او دخول البيت او ضرورة او قضاء حاجة مؤمن ثم اذا
عاد بنى من موضع القطع ولو شك فيه اخذ بالاحتياط انتهى كلامه زيد مقامه وفيه نظر من وجوه الاول ان ما ادعاه من وجوب الموالاة
لم نقف له على دليل الا ما ذكره في كتب من التأسي وقد بينا ما فيه انفا وليس بعد ذلك الا مجرد الشهرة بينهم والا فالاخبار خالية عنه بل
صريحة في عدمه كما عرفت من اطلاق روايتي ابان بن تغلب ومسكين بن عمار وصحيحة صفوان وغيرها من الروايات الثاني ان ما ذكره
من التفصيل في هذه المواضع قد عرفت ان الاخبار في اكثرها لا تساعد عليه كما اوضحناه والذي يدل منها على ذلك انما هو في صورتي القطع
للمرض والحدث حسبما بيناه الثالث ان ما ذكره من عد الخبث في عداد هذه المذكورات وانه يجري فيه هذا التفصيل ترده الاخبار
الواردة في المسألة منها ما رواه الصدوق ره عن حماد بن عيسى عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا فاذا انسان
قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك ان
تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء وعن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رأيت في ثوبي دما وانا اطوف
قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك والحديثان صريحان في وجوب البناء قبل النصف والثاني منهما دال على ذلك باطلاقه

الرابع ان ما علم من صلوة الفريضة وان هذا يجري فيهما لا نشاء على الاخبار ولا كلام عنه من الاصحاب تعرض اما الاخبار فمنها
صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي الفريضة معهم فاذا
فرغ بنى من حيث قطع وصحيحة هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود
فيتم ما بقي عليه من طوافه وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه
بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع الى مكانه فيتم طوافه افترى ذلك افضل
ام يتم طوافه ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد وهذه الاخبار كما ترى
مطلقة في جواز القطع للصلوة والبناء بعد الفراغ اعم من ان يكون قبل النصف وبعده والخبران الاولان صريحان في الطواف الواجب والثالث
دال على ذلك باطلاقه وبذلك يظهر ان ما نقله عن الحلبي من البناء على شوط اذا قطعه لصلوة الفريضة لا بعد قبله لا دليل لان اطلاق هذه
الاخبار عليه واما كلام الاصحاب رضي فقد اعترف بعضهم بتصريح المحقق في النافع بذلك وان نسبه الى الندرة حيث صرح بجواز القطع للفريضة والبناء
وان لم يبلغ النصف وهذا هو ظاهر كلام العلامة في المنتهى حيث قال لو دخل عليه وقت فريضة وهو يطوف قطع الطواف وابتدأ بالفريضة
ثم عاد فيتم طوافه من حيث قطع وهو قول العلماء الا مالكا فانه قال يمضي في طوافه ولا يقطعه الا ان يخاف ان يضر بوقت الصلوة انتهى وهو ظاهر كما
ترى في التعميم فان اطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق بين تجاوز النصف وعدمه كلام المحقق غيره وغيره في غير محله الخامس ان ما الحق به على المحقق في
اما فمن الصلوة الواجبة انه يقطع لاجلها الطواف ونسبه الى الندرة فمردود بما قدمنا من دلالة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج على ذلك والتردد بهذا القول
رد للرواية مع انها لا معارض لها وهو مما لا يقول به محصل السادس ان ما ذكره من انه انما يباح القطع يعني بعد النصف للفريضة او نافلة
يخاف فوتها او دخول البيت الى اخره مدخول بان الاخبار الواردة في جميع هذه الصور لا دلالة لها على التفصيل الذي ادعاه سوى اخبار
المرض والحدث بل ظاهر صحيحة حفص بن البختري كما عرفت انفا تحريم القطع لدخول البيت مطلقا وان كان بعد النصف فان كلامه رحمه الله في
هذا المقام لا ينطبق على ما نقلناه من اخبارهم عليهم السلام بل هي ظاهرة في رده كما لا يخفى على ذوي الافهام قوله الا ولو قال ذلك في شرح قول المصنف
السادسة من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم وان كان دون ذلك استأنف ما لفظه لا يخفى ان النقص المقتضي لوجوب التلافي انما
يتحقق مع فوات الموالاة والواجب لا تمام قولا واحدا انتهى اقول فيه اولا ان تمام هذه الموالاة المدعاة في كلامهم لم يقم عليها دليل بل
الاخبار كما اشرنا اليه انفا ظاهرة في عدم وجوبها وثانيا ان اخبار هذه المسألة وهي المتقدمة في الموضع الاول منها ما هو مطلق كصحيحة الحسن بن
عطية وصحيحة الحلبي وتقييدهما بمجاوز الحد لا دليل ومنها ما هو صريح في عدم وجوب الموالاة وهي رواية اسحق بن عمار الدالة على ان من طاف بالبيت
ثم خرج الى الصفا والمروة وطاف بهما ثم ذكر نقصا من طوافه فانه لا ريب في فوات الموالاة بهذه المدة مع انه امره بالبناء على ما طاف ولم
يامره بالاستيناف التلفيقة قال ايضا بعد ذكر الشارح وغيره ان المراد بمجاوزة النصف تمام الاربع لا مطلق المجاوزة وما وقفت عليه في هذه
المسألة من النص خال من هذا اللفظ فضلا عن تفسيره انتهى اقول لا يخفى انه لم يرد التفصيل الذي ذكره بالمجاوزة وعدمها الا في رواية
اسحق بن عمار المتقدمة في الموضع الرابع ومرسلة ابن ابي عمير المتقدمة في الموضع الخامس الاولى دلت على صحة الطواف اذا طاف اربعة وانه يامر
من يطوف عنه ثلثة والثانية دلت على انه ان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف والجمع بين الخبرين يقتضي
حمل الجواز على تمام الاربعة كما تضمنه الخبر الاول فالحكم بصحة الطواف مع اتمام الاربعة لا ريب فيه وان كان اقل من ذلك فله مراتب احدها
ان يكون على النصف الحقيقي الثانية ان ينقص عنه الثالثة ان يزيد على وجه لا يتم شوطا والخبر انما دل على الاعادة في الثانية وحكم المرتبتين
الباقيتين غير معلوم من الخبر والاحوط الاحتياط بمقتضى الاعادة وعدم البناء فيهما لخصوص البناء باكمال الاربعة الثالثة ظاهر الاخبار وكلام
الاصحاب رضي انه يجب حفظ الموضع الذي يقطع منه في الصورة التي يجوز القطع فيها ليكمل منه بعد العود والظاهر ان الوجه في المحافظة عليه
خوف الزيادة والنقصان في الطواف وجوز العلامة في المنتهى البناء على الطواف السابق من الحجر وان وقع القطع في اثناء الشوط بل جعل ذلك
احوط من البناء من موضع القطع قال في ك بعد نقل ذلك عنه وهو صريح في عدم تأثير مثل هذه الزيادة ولا باس به انتهى اقول لا اعرف لنفيه
الباس عن ذلك وجها مع حكمه بكثرة النصوص بالامر بالبناء من موضع القطع وعدم وجود ما يعارضها في المقام فمن ذلك ما تقدم في
الموضع الثالث من الروايات الدالة على انه يبني على طوافه واصرح منها رواية ابي عزة وقوله فيها تحفظ من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع
الذي قطعت منه فتبني عليه ورواية ابي الفرج وقوله فيها احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك ورواية يونس بن يعقوب وقوله فيها

في احكام الشك في عدد اشواط الطواف

فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك على ان الخروج من سقف هذه الاوامر من غير دليل شرعي مشكل بل ذلك يظهر ان ما ذكره من ان الاحتياط في الاعادة من البحر انما هو ضد الاحتياط والله العالم المسئلة الثامنة لو شك في عدد الطواف فهنا فيها صور الاولى ان يشك في عدده بعد الانصراف فقد صرح غير واحد الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب بل صرح انه لا يلتفت ويدل عليه مضافا الى الاصل صحيح قوله عليه السلام في صحيحة زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء الثانية ان يكون في الاثناء ويكون الشك في الزيادة والظاهر انه لا خلاف في انه يقطع طوافه ولا شيء عليه قال في المنتهى لانه يتيقن الاتيان بالسبع ويشك في الزائد والاصل عدمه انتهى والاظهر الا ان يستدل عليه بما رواه الشيخ ره في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف او ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وعن الحلبي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين ومما نقله ابن ادريس في مستطرفات السرائر من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف فلم يدر طاف سبعا ام ثمانيا قال يصلي ركعتين قال في المدارك انما يقطع مع الشك في الزيادة اذا كان على منتهى الشوط واما لو كان في اثنائه بطل طوافه لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا او القطع المحتمل للتنقيص قال في الذخيرة بعد نقل ذلك عنه ويتوجه عليه منع احتمال تاثير الزيادة كما سيجيء في مسئلة الشك في النقصان انتهى اقول مورد روايات المسئلة هو وقوع الشك ~~بعد تمام الشوط~~ بعد اتمام الشوط المشكوك في كونه ثامنا او سابعا وانه مبني على السبعة ولا يلتفت الى الشك اما لو كان في الاثناء قبل الاتمام فيحتمل ان يكون الحكم فيه لما ذكره في المدارك من بطلان الطواف لما ذكره ويحتمل الاتمام والبناء على السبعة كما ذكره في الذخيرة لتحصل يقين السبعة وما ذكره من منع تاثير احتمال الزيادة كما سيجيء في الشك في النقصان انما يتم بناء على ما اختاره في المسئلة المذكورة من البناء على الاقل والاتمام وسيظهر لك ان شاء الله تعالى انه لا دليل عليه بل الادلة واضحة في رده وصحيحة مصرحة بوجوب الاعادة في الصورة المشار اليها وبه يظهر قوة ما ذكره جده قدس سره فان الظاهر انه لا وجه للحكم بالابطال في صورة الشك في النقيصة دون الاتمام من حيث احتمال الزيادة الموجبة للبطلان ومقتضى قوله في صحيحة الحلبي اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن انه لو قطع قبل اتمام الشوط المشكوك فيه لم يحصل يقين السبعة لاحتمال ان يكون هو السابع الثالثة ان يكون الشك في الاثناء ايضا ولكن في النقصان والمشهور انه يبطل في الفريضة قال في المختلف اختلف علماؤنا في حكم الشك في نقصان الطواف فقال الشيخ ره لو شك في طواف الفريضة هل طاف ستة او سبعة فان انصرف ثم يلتفت وان كان في حال الطواف وجب عليه الاعادة وكذا لو شك فيما نقص عن السبعة وقال المفيد من طاف بالبيت فلم يدر ستا طاف ام سبعا فليطف طوافا اخر ليستيقن انه طاف سبعا واختاره الاول ابن البراج وبه قال الصدوق ره في كتاب المقنع ومن لا يحضره الفقيه وابن ادريس وبالثاني قال الشيخ علي بن بابويه في رسالته وابو الصلاح وهو قول ابن الجنيد ايضا فانه قال اذا شك في اتمام طوافه حتى يخرج منه على يقين سواء كان شكه في شوط او بعضه وان تجاوز الطواف الى الصلاة والى السعي ثم شك فلا شيء عليه وان كان في طواف الفريضة كان الاحتياط خروجه منه على يقين من غير زيادة ولا نقصان وان كان في النافلة بنى على الاقل ثم قال قدس سره في آخر كلامه المعتمد الاول ثم ساق الكلام في الاستدلال عليه اقول والمعتمد عندي هو القول الاول وللسيد السند في المدارك قد اختار الثاني وهو مذهب الشيخ المفيد وعلي بن الحسين بن بابويه بن نقل كلامه قدس سره ومنه يظهر لك رجحان ما رجحناه وقوة ما اخترناه قال قدس سره بعد نقل القول الثاني من الجماعة المشار اليهم في كتاب له فهو المعتمد لنا الاصل وما رواه الكليني ره في الحسن عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت فلم ادر ستة طفت ام سبعة قال فليبن على يقينه والبناء على اليقين هو البناء على الاقل احتج الشيخ ره بما رواه عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف ام سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ~~طاف~~ لم يدر استة طاف ام سبعة قال يستقبل وعن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم فقال اني ~~طفت~~ طفت اربعة او قال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين طواف نافلة او طواف فريضة ثم قال ان ~~كان طواف فريضة ثم قال~~ ان كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستانف وان كان طواف نافلة فاستيقن الثلث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلث فانه يجوز له والجواب عن هذه الروايات اولا بالطعن في السند بان في طريق الاولى عبد الرحمن بن سيابة وهو مجهول وفي طريق الثانية النخعي وهو مشترك وراوي الثالثة هو حنان بن سدير قال الشيخ ره انه واقفي وثانيا بامكان الحمل على الاستحباب كما يدل عليه قوله في صحيحة منصور والاعادة احب الي وافضل وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب العود لاستدراك الطواف مع علم الاستيناف كما تضمنته الاخبار المستفيضة انتهى كلامه زيد مقامه وفيه نظر من وجوه الاول انما استدل به من صحيحة منصور بالدلالة له على القول الاول فيه نظر اذ غاية ما تدل عليه انه لا شيء عليه

بعد الذهاب في هذا تمام الانزاع فيه كما اشار اليه في آخر كلامه من قوله وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب العود ويتحمل الخلاف تماما مع هو
المتضرر على وجوب عليه ازالة المشي ثانيا وكما هو مقول كما اختاره والامام ثم في هذه الرواية لما اخبر الراوي بانه طاف طوافا آخر انكر عليه بقوله
ان ليس لا نعني في الحكم الشرعي في هذه الصورة هو الاستئناف فاما الامر انه لما اخبره بانه طاف ثم ذهب فانه يتحمل الاستئناف قال ليس عليك شيء
وقد عرفت انه مع الذهاب لا نزاع في المسألة فقوله ليس عليك شيء لا دلالة فيها على ما ادعاه كما هو واضح ومما استدل العلامة في المختلف في هذه
الصحيحة على القول المشهور وهو الحق الواضح انتظم كما اوضحناه وبيناه بما يشوبه شائبة الفصول الثاني ان مما استدل به من صحيحة معاوية فان فيه رواه عن
ما في كتاب من لا يحضره الفقيه هكذا وروى عنه معاوية انه قال في رجل لا يدري ثلاثة طاف او سبعة قال يبني على يقينه وسئل عن رجل لا يدري ثلاثة
طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قال اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة على الطواف
فان طفت بالبيت طواف الفريضة لم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء والحارث لكان شاني في الوافي
ثم اورد هذه الجملة كما نقلناه وقال بعد ذلك بيان قوله يبني على يقينه محمول على طواف النافلة كما يظهر من آخر الحديث وظاهره ان الجميع
حديث واحد رواه معاوية واورده كله ايضا الى قوله وان كان طواف فريضة فاعد الطواف لم يذكرها بعده والظاهر انه توهم ان هذه
الزيادة من كلام الصدوق وذكر انه في المقنع تركه قوله وسئل عن رجل الى آخر ما ذكره مهملا والظاهر انه لاجل ذلك يكون الزيادة من كلام
رواه عن النقله السيد هنا وقال بعده قلت وجه الجمع بين هذا الحديث الذي قبله ان يحمل هذا على ارادة النافلة كما وقع التصريح به في
الثالث ما طعن به رواية محمد بن مسلم بان في طريقها عبد الرحمن بن سيابة وهو مجهول فالجواب عنه اما اولا فان الشيخ حسن في كتاب المنتقى حيث قال
بعد ذكر الخبر المذكور هذا الموضع الذي ذكرناه في مقدمة الكتاب انه تصحيف وعبد الرحمن بن سيابة ولا ارباب الممارسة انه من الاغلاط
الفاحشة وانما هو ابن ابي نجران من رجال العسكري فقط انهم لم يذكر في اصحاب احد ممن بعد الا توجد له رواية عن غيره وموسى بن القاسم من اصحاب
الرضا والجواد عليهما السلام فكيف يتصور روايته عنه اما عبد الرحمن بن ابي نجران فهو من رجال الرضا وقد روى عنه موسى بن القاسم عند معروفة مثبتة
في عدة مواضع وروايته هو عن حماد بن عيسى شايعة وقد صح منها اشياء عن قرب بالمجاز فهذا عند المتبحر من اهل الممارسة غني عن البيان
انتهى والمحقق المذكور عد الرواية في الصحيح وهو الصحيح عنده هذا مع الاغماض عن المناقشة في هذا الطعن لما عرفت في غير موضع مما تقدم وثانيا
بالجملة فالخبر المذكور صحيح صريح في المراد الرابع ما طعن به في رواية معاوية بن عمار فانه مع تسليم ما جرى عليه من هذا الاصطلاح فهذا
الخبر رواه الشيخ في التهذيب بهذا السند الذي صبره الا ان ثقة الاسلام رواه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
وهذا السند وان كان حسنا بابراهيم بن هاشم الا انه ذكر في غير موضع من شرحه انه لا يقصر عن الصحيح فقال في فتح قول المص في قطع
الطواف لدخول البيت بعد نقل حسنة ابان عن ابراهيم فانه انما ادخلها في الحسن بواسطة ابراهيم بن هاشم وقد عرفت ان روايته لا تقصر عن الصحيح
كما بيناه مرارا انتهى اقول وقد خالفه ايضا مرارا كما اوضحناه في شرحنا على الكتاب من كتاب الطهارة والصلوة ومع ذلك فيكون الرواية لما ذكره
هنا معتمدة حسنة كالصحيح عنده فيجب العمل بها ويبنى على الطعن في الاخبار المذكورة من حملها على الاستحباب ففيه اولا ما قدمنا في غير موضع
من انه وان اشتهر هذا الجمع بين الاصحاب الا انه لا دليل عليه من سنة ولا كتاب وقد تقدم الكلام في ذلك موضحا منقحا بما يغني عن
الاعادة في الباب وثانيا ان من قد عرف بما حققناه وسنشير اليه اوضحناه انه لا دليل على ما ادعاه من القول المذكور بالكلية ليحتاج الى تأويل هذه
الاخبار فانه ليس الا مجملة وقد عرفت المجمل والجمع بينها وبين هذه الاخبار الصحيحة الصراح في وجوب الاعادة يقتضي حملها على النافلة كما
عرفت ونعرف السادس ان من الاخبار الصحيحة الدالة على القول المشهور زيادة على ما تقدم ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن منصور
بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى
عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل وما توهمه في ذلك مما قدمنا نقله عنه من دلالة هذه الرواية على استحباب الاعادة حيث جعلها مستند حمله
الاخبار المتقدمة على الاستحباب ضعيف لان الاعادة التي جعلها احب وافضل انما هي بعد المفارقة ان امكنه ذلك لا الاعادة مع حضوره
فانه بعد سؤال السائل اوجب عليه الاعادة فلما اخبره السائل بانه فاته ذلك يعني بمفارقة ذلك المكان قال ما ارى عليه شيئا وهذا
مثل غيره من اخبار المسألة الدالة على انه مع المفارقة لا يجب عليه العود والاعادة الا انه في هذا الخبر جعل الاعادة مع الامكان افضل

ومارواه ايضا في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل قلت
ففاته ذلك قال لا شيء عليه وعن ابي بصير قال قلت رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى
يحفظ الحديث وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف
النافلة قال يبني على الاقل وما رواه الشيخ (ره) في الصحيح عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال قلت رجل شك في طوافه ستة طاف ام سبعة قال ان كان
في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل وبالجملة فانه لا دليل لهذا القول الثاني في الاخبار التي وصلت الينا الا انه
مذكور في كتاب الفقه الرضوي حيث قال (ع) وان شككت فلم تدر ستة طفت ام سبعة ام ثمانية وانت في الطواف فابن على الستة واسقط واحدا واقطعه وان لم تدر
ستة طفت ام سبعة فتمه بواحدة وهو ظاهر الدلالة على القول المذكور وهذا هو مستند الشيخ علي بن بابويه كما عرفت مما تقدم في غير موضع وقد نقلنا
~~نقلت عبارته في الرسالة المعروفة انها عين عبارة الكتاب المذكور وهذا مستند الشيخ علي بن بابويه كما عرفت مما تقدم في غير موضع وقد نقلنا~~
~~عبارته في الرسالة المعروفة انها عين عبارة الكتاب المذكور~~ هذا كله في الشك في الفريضة واما في النافلة فانه يبني على الاقل استحبابا وان
تخير كما يدل عليه الخبر المتقدم نقله عن الصدوق (ره) فيمن لا يحضره الفقيه عن رفاعة كما هو احد الاحتمالين المتقدمين او مرسل مستقل كما هو الا
حتمال الآخر ونحوه من الاخبار المتقدمة المسألة التاسعة المشهور بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم انه اذا حاضت المراة في اثناء الطواف
قطعته وانصرفت فان كان ما طافته اكثر من النصف بنت عليه متى طهرت وان كان اقل استانفته وبه ذهب الشيخان (ره) والشيخ علي بن بابويه
ولابنه قولان احدهما ذكره في المقنع ثم قال فيه وقد روي انها اذا طافت ثلاثة اشواط او اقل ثم رأت الدم حفظت مكانها فاذا
طهرت طافت منه واعتدت بما مضى والثاني في كتاب من لا يحضره الفقيه قال وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما (ع) مثله قال وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت
اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد مضت
متعتها فلتستأنف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلاثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم
فلتعتمر قال لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل انتهى اقول والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسألة
زيادة على هذين الخبرين ما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت
النصف علمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان
تستانف الطواف من اوله وعن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امراة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المراة
وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف
الطواف من اوله وما رواه الشيخ في التهذيب عن ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت اربعة
اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف
وقد مضت متعتها فلتستانف بعد الحج وقال في كتاب الفقه ومتى حاضت المراة في الطواف خرجت من المسجد فان كانت طافت ثلاثة اشواط فعليها ان تعيد
وان كانت طافت اربعة اقامت على مكانها فاذا طهرت بنت وقضت ما بقي عليها ولا تجوز على المسجد حتى تتيمم وتخرج منه وكذلك الرجل اذا
اصابته علة وهو في الطواف لم يقدر على اتمامه واعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فعليه ان يبني على ما طاف انتهى اقول وهذه الاخبار
كلها ما سوى حديث محمد بن مسلم على طواف النافلة جمعا بين الاخبار وهو جيد وما اسنده اليه الصدوق من ان حديث ابراهيم بن اسحق الذي ذكره
اسناده مقطوع منقطع مردود بان الشيخ كما ذكرناه رواه متصلا وبين الواسطة وهي سعيد الاعرج فزال به الانقطاع الذي طعن به
وبالجملة فان ما ذهب اليه ضعيف للزوم طرح هذه الاخبار لو عملنا بخبره ومتى عملنا بهذه الاخبار فالوجه في خبره ما ذكره الشيخ (ره) اقول
ومما يؤيد القول المشهور ايضا ما رواه في الكافي والشيخ في التهذيب في الصحيح عن ابن مسكان عن اسحق بياع اللؤلؤ عمن سمع ابا عبد الله (ع)
يقول المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا و
المروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر اقول الظاهر ان المراد بالطواف الآخر قضاء ما بقي من الطواف الذي قطعته بعد الخروج
من منى الحيض كان المخصوص بالنساء وقد تقدم لنا تحقيق ما يدل على ما ذكرناه في هذه المسألة في ابحاث المقدمة الرابعة فليراجع المسألة العاشرة

في حكم الحيض في اثناء الطواف

التحريم في طواف ٣٠١

قال الشيخ ره في النهاية لا يجوز للرجل ان يطوف وعليه برطلة وقال في التهذيب يكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة وقال ابن ادريس انه مكروه في طواف الحج محرم ولحج هذا القول قال اكثر الناس وقال الاثر في طواف العمرة قد غطى رأسه وهو محرم وفي طواف الحج لكنه مانع من تغطيته فلا موجب للتحريم والبرطلة على ما ذكره الاصحاب ره بضم الباء الموحدة واسكان الراء وضم الطاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما وفي كتاب مجمع البحرين البرطلة قلنسوة وربما شددت وفتح اللام على ورجحها بالتخفيف نصا والاصل في هذه المسألة ما رواه في الكافي عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة فقال لي بعد ذلك قد ابيك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ورواه الصدوق ره ايضا اقول اما ما ذكره ابن ادريس ره من التحريم في طواف العمرة للعلة التي ذكرها فهي لا تختص بالبرطلة والنهي عن لبسها قد ظهر وجهه من هذا الخبر الاخير وهو مشعر بالكراهة وظاهر الخبر المذكور كراهة لبسها مطلقا حيث علل ذلك بكونها من زي اليهود والظاهر منه صحيحة هشام بن الحكم او حسنته المروية في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره لبس البرطلة المسألة الحادية عشرة المريض لا يسقط عنه الطواف بل يطاف به ان امكن والا طيف عنه ويدل على الحكم الاول ما رواه في الكافي عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه على الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل وروى في من لا يحضره الفقيه عن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلام مرض فامر غلمانه ان يطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف وروى في الصحيح عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وعن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه فقال نعم اذا كان لا يستطيع ويدل على الحكم الثاني ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار وعن حبيب الخثعمي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام او كتبت اليه عن سعيد ابن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه وبالجملة فالطواف عنه دائر مدار امكان عدم الطواف به … بعد التربص برؤه ان لم يضق الوقت عن ذلك وعدم امكان الطواف به اما لكونه لا يستمسك طهارته او كونه مغلوبا عليه او نحو ذلك ولا يجوز الطواف عن الغير بغير علة مع حضوره ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن اسمعيل بن عبد الخالق قال كنت الى جنب ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة وليس به علة فقال لو كان ذلك يجزي لامرت ابني فلانا فطاف عني سمي الاصغر وهما يسمعان المسألة الثانية عشرة قال الشيخ ره من نذر ان يطوف على اربع كان عليه ان يطوف طوافين اسبوعا ليديه واسبوعا لرجليه وقال ابن ادريس لا ينعقد هذا النذر وقال في يع بعد نقل القولين المذكورين وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل قال في المنتهى الذي ينبغي الاعتماد عليه بطلان النذر في حق الرجل والتوقف في حق المرأة فان صح سند الخبرين قيل بموجبهما والا ابطل كالرجل احتج الشيخ ره بما رواه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وعن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها احتج ابن ادريس ره ومن اقتفاه من المتأخرين بان النذر المذكور غير منعقد لكونه غير مشروع قبل النذر وموجب لذلك بعينه بطلانه والمتأخرون العاملون بهذا الاصطلاح المحدث اذا كان النذر كما ذكره ابن ادريس والخبران ضعيفان باصطلاحهم فلا يصلحان لتخصيص القاعدة المذكورة اما من لا يرى العمل بهذا الاصطلاح … كما هو النحو وكما خصص بالاحرام قبل الميقات لمن نذره للاخبار الواردة بذلك فكذا هنا للخبرين المذكورين نعم تلك الاخبار الواردة بالاحرام قبل الميقات فيها ما هو صحيح باصطلاحهم دون هذه ولهذا قال بذلك الاكثر منهم وابن ادريس ايضا ثم كما تقدم ذكره في موضعه قال في الدروس لو عجز عن المشي على الاربع فالاشبه فعله ويمكن ترجيح الركوب لثبوت التعبد به اختيارا قال في ك بعد نقله عنه ولا ريب في ترجيح الركوب وان لم يثبت التعبد به اختيارا لتعينه في حق المعذور قطعا اقول

ذكره جملة الأئمة محمول بناءً على العمل بالروايتين المذكورتين الأخيرتين في الطواف على أربع لدلالتهما على أنهما دية غاية الأمر أنه مع تعذر
القدرة على المشي يجب عليه طوافان كما شاء أحدهما لليدين والآخر للرجلين ففيهما دلالة على تشريع الطواف على أربع مع تعذر المشي في
الجملة والاحتياط في الجمع بين الطواف على أربع والطواف راكبا والله العالم **المسألة الثالثة عشر** الظاهر أنه لا خلاف في أنه لو حمل محرم محرما
فطاف به ونوى كل منهما الطواف أجزأ عن كل منهما وعلى ذلك تدل جملة من الأخبار منها ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن والشيخ في التهذيب في القوي عن حفص
ابن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي قال نعم وما رواه في التهذيب في القوي عن
الهيثم بن عروة التميمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له إني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة
واحتسبت به لنفسي فهل يجزيني قال نعم وعن محمد بن الهيثم التميمي عن أبيه قال حججت بامرأتي وكانت قد أقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان الليل وضعتها
في شق محمل وحملتها أنا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به أنا لنفسي ثم لقيت أبا عبد الله عليه السلام
فوصفت له ما صنعت فقال أجزأ عنك وما رواه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن هيثم التميمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل
كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن
نفسه طوافه بها قال إيها والله إذا قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر هذه الكلمات وجدت في الكافي والفقيه بهذه الصورة ولعل الصواب فيه ايها
أي ها الله ذا والمراد نعم والله يجزيه هذا وفي الصحاح ها للتنبيه وقد يقسم بها كما يقال لاها الله ما فعلت أي لا والله أبدلت الهاء من الواو وإن
شئت حذفت الألف التي بعد الهاء وإن شئت أثبت وقولهم لاها الله ذا أصله لا والله هذا ففرقت بين ها وذا فحذف واختصر لكثرة استعمالهم هذا في كلامهم وقدم ها
كما تقدم في قولهم ها أنا ذا وقال الرضي ويفصل بين اسم الإشارة وبينها بالقسم نحو ها الله ذا قال ابن حجر لفظ الله بالجر عن الجار وقال في القاموس
ها للتنبيه وتدخل على اسم الله في القسم عند حذف حرفه يقال ها الله بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع إثبات ألفها وحذفها قيل ويحتمل أن يكون
إيها كلمة واحدة قال في الغريبين إيها تصديق وارتضاء كما يقال صدقت المتوهم أقول لا يشكل بتصحيح ما بعدها والظاهر أن أصلها ... وكذلك
إذا في مكان ذا وربما يوجد في بعض النسخ إذن بالنون ويمكن تصحيحها بأن إذن هو الظرفية والتنوين ضمير عوض عن المضاف إليه نصب المعنى هكذا نعم
والله يجزيه إذا كان كذا وبهذا تصلح أيضا إذا الأخبار الأخر كلها تعطي الإجزاء انتهى وإنما أطلنا بنقله لما تضمن من التنبيه على فائدة لطيفة **المسألة الرابعة عشر**
قد صرح الأصحاب بأنه لا بأس بأن يعول الرجل على غيره في إحصاء عدد الطواف ويدل على ذلك ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن سعيد الأعرج
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه قال نعم ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان عن الهذيل عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف أيجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم ألا ترى أنك تأتم بالإمام إذا صليت خلفه فهو مثله قال في الوافي عنهما بدل من الباء
في يجزيه وإنما أبدل عنه ليعطف عليه عن الصبي ولو اختلفوا انفرد كل واحد بحكم نفسه ويدل على ذلك ما رواه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه في القوي
عن صفوان قال سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد معي سبعة أشواط وقال
الآخر معي ستة أشواط وقال الثالث معي خمسة أشواط قال إن شكوا كلهم فليستأنفوا وإن لم يشكوا وعلم كل واحد ما في يديه فليبنوا ومقتضاه أن ما يذكره كل واحد
منهم من العدد الذي معه إن كان عن يقين منه بنى عليه وصح طوافه إن كان تاما وأتى بما يتم به العدد الواجب إلا وإن كان عن شك أعاد وقد تقدم جملة من
الأحكام المتعلقة بالطواف في المقدمات من الباب الأول فلا وجه لإعادتها **خاتمة** تشتمل على جملة من نوادر الطواف روى المشايخ الثلاثة عطر
الله مراقدهم في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعا عدد أيام السنة فإن لم تستطع فثلاث
مائة وستين شوطا فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ومقتضى استحباب ثلاثمائة وستين شوطا أن يكون الطواف الأخير عشرة أشواط وقد قطع الأصحاب
ههنا بعدم الكراهة لظاهر النص المذكور ونقل العلامة في المختلف عن ابن زهرة أنه يستحب زيادة أربعة أشواط ليصير الأخير طوافا كاملا حذرا من كراهة
القران في الطواف وعدا تمام السنة الشمسية وفيه عدم البأس بعد ولا ريب في حصول البأس ... مقتضى الخبر المذكور على أن القران المختلف في كراهته وتحريمه
إنما هو الإتيان بأسبوع كامل مع الطواف الأول كما دلت عليه الأخبار المذكورة ثمة لا مجرد زيادة شوط أو شوطين مثلا وفي كتاب الفقه الرضوي ويستحب
أن يطوف الرجل مقامه بمكة ثلاثمائة وستين أسبوعا بعدد أيام السنة لكل أسبوع لسبعة أيام فذلك اثنان وخمسون أسبوعا أقول ظاهر هذا الخبر لا يخ
من الإشكال لأنه بمقتضى ما تقدم من عدد السنة ثلاثمائة وستون يوما فمتى طاف لكل يوم شوطا يكون عدد الأسابيع أحدا وخمسين أسبوعا وثلاثة أشواط
اللهم إلا أن يحمل على ما ذكره من عدد السنة الشمسية كما تقدم فيصير مرجعه إلى ما نقل عن ابن زهرة ولا يخفى ما فيه من بعد وروى في الكافي عن علي بن ميمون الصائغ قال
قدم رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال قد قدمت حاجا فقال نعم فقال أتدري ما الحاج قال لا قال من قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين

كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق نسمة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم وروى الصدوق في من لا يحضره الفقيه مرسلا عنه عليه السلام وفي التهذيب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال يا ابان هل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقال لا والله ما ادري قال يكتب له ستة آلاف حسنة ويمحى عنه ستة آلاف سيئة ويرفع له ستة آلاف درجة قال وروى اسحاق بن عمار و تقضى له ستة آلاف حاجة وروى في الكافي في الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحى عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه وروى في الكافي ومن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن هشام بن الحكم عنه عليه السلام مثله وروى الكليني في الصحيح او الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلاة والصلاة لاهل مكة افضل وروى في التهذيب في الصحيح عن حريز قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلاة فقال الطواف للمجاورين افضل والصلاة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف اقول ويمكن ان يستنبط من حديث هشام المتقدم بمعونة هذين الخبرين المذكورين بعده ان حكم المجاور انما ينتقل الى اهل مكة ويصير حكمه حكمهم في السنة الثالثة الثالث قد تقدم اختلاف الاخبار في ذلك وروى في الكافي عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج اقول الظاهر ان المراد في عشر ذي الحجة قبل الحج كما يشير اليه الخبر الآتي وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال الطواف في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج اقول وذلك لما لهذه العشر عند الله عز وجل من الفضل والمزية وروى في الكافي ومن لا يحضره الفقيه قال سئل ابي ابا عبد الله عليه السلام هل كان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلاثة اول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته وعن زياد القندي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني اكون في المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون بالبيت وانا قاعد فاغتم لذلك فقال يا زياد لا عليك ان المؤمن اذا خرج من بيته يوم الحج لا يزال في طواف وسعي اقول لعل الرجل المذكور كان له عذر عن الطواف فيغتم لذلك فسأله عليه السلام بما ذكره وروى في الكافي مرسلا ومن لا يحضره الفقيه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال دع الطواف وانت تشتهيه وروى في الكافي عن ابي الفرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ايقصر فقال ما يعجبني وروى في التهذيب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام من وصل اباه او ذا قرابة فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اباه بطواف آخر وفي الكافي عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كانت طول سفينة نوح الف ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء مائتي ذراع وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي

البحث الثاني في السعي والكلام في مقدماته وكيفيته واحكامه يقتضي بسطه في مطالب ثلاثة الاول في المقدمات وهي عشرة وكلها مندوبة منها الطهارة واستحبابها هو الاشهر الاظهر واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه بل قال وهو قول عامة اهل العلم ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال لا يجوز الطواف والسعي بين الصفا والمروة الا بطهارة ويدل على القول المشهور اصالة البراءة مما لم يقم عليه دليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل على كل حال وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء قال لا بأس وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها وما رواه الصدوق في الحسن عن صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط او اربعة ثم يبول ثم يتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء لكان احب الي ويدل على ما ذهب اليه ابن ابي عقيل ما رواه الكليني في الموثق عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء وعن الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقضي شيئا من المناسك وهو على غير وضوء قال لا يصلح الا على وضوء والجواب الحمل على الاستحباب كما تقدم نظيره في جملة من الاخبار المتقدمة ومنها استلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر ويدل على هذه الجملة جملة من الاخبار منها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا والمروة فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال

حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين قال في الوافي الذنوب بفتح المعجمة الدلو الملأى والمراد باخذها اما استعمالها جميعا في الشرب والصب او استصحابها معه الى بلده وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فليستق منها ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود وروى الشيخ ره في الصحيح عن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن ع وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على راسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر ومنها الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر على سكينة ووقار ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد ابن سعيد قال سألت ابا ابراهيم ع عن باب الصفا قلت ان اصحابنا قد اختلفوا بعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يلي الحجر فقال هو الذي يلي الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود ورواه الصدوق ره باسناده عن صفوان وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال قال ابو عبد الله ع ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله ص وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار الحديث قال في لك اعلم ان الباب الذي خرج منه رسول الله ص قد صار الآن في داخل المسجد باعتبار توسعته وقال الشهيد ره في الدروس انه معلم باسطوانتين معروفتين فتخرج من بينهما والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما انتهى ونحو ذلك قال في لك ومنها استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت واستقبال الركن الذي فيه الحجر والدعاء بالماثور والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح مائة مائة والوقوف بقدر قراءة سورة البقرة ويدل على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال فاصعد على الصفا والمروة حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه ثم اذكر من آلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله تعالى سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي ص وقل الله اكبر والحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات وقل اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي ومالي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلث مرات ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا قال في لك والتكرار المراد بقوله فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله الامر بالصعود والنظر الى البيت والصعود الى ان يرى البيت لان رؤية البيت لا تتوقف على الصعود ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن النساء يطفن على الدواب يجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة فقال نعم بحيث يرين البيت وبما ذكرناه افتى الشيخ في النهاية فقال اذا صعد على الصفا نظر الى البيت فاستقبل الركن الذي فيه الحجر رحمه الله وذكر الشارح ان المستحب الصعود على الصفا بحيث يرى البيت وان ذلك يحصل بالدرجة الرابعة وهو غير واضح انتهى اقول ويؤيد ما ذكره قدس سره من استحباب رؤية البيت والنظر اليه مرفوعة علي بن النعمان الآتية وروى في الكافي عن علي بن النعمان يرفعه قال كان امير المؤمنين ع اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عني وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم ولا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر قال في القاموس قط يختص بالنفي ماضيا والعامة تقول لا افعله قط وهو لحن وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت منها في صلوة الكسوف اطول صلوة صليتها قط واثبته ابن مالك في الشواهد لغة قال وهي مما خفي

في الكافي في الصحيح عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل من دعاء موقت أقوله على الصفا والمروة فقال تقول إذا صعدت على الصفا
والمروة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات وعن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض أصحابنا
قال كنت في قفا أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا أو على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم إني أسألك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك
ومن أبواب الجنان روي عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شيء موقت وقد روي أن طول الوقوف على الصفا يوجب زيادة المال رواه في الكافي
عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة وروى في التهذيب عن حماد المنقري
قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا المطلب الثالث في الكيفية وهي تشتمل على الواجب والمستحب فالواجب أمور
أحدها النية والأمر فيها عندنا سهل وقالوا يجب أن تكون مقارنة للحركة ولا يجب الصعود على الصفا إجماعا كما نقله في التذكرة وفي المنتهى أنه قول كل
أهل العلم كافة إلا من شذ ممن لا يعتد به والظاهر أنه إشارة إلى بعض العامة وعلله في التذكرة بأن السعي بين الصفا والمروة يتحقق بدون ذلك
بأن يلصق عقبيه بالصفا فإذا عاد الصعود ألصق موضع العقب بل يدل على ما ذكره صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة المتضمنة لطواف النساء على الدابة
وأنه يجب طي ما بين الصفا والمروة قال الشهيد في الدروس إن الاحتياط الرقي إلى الدرج ويكفي الرابعة ولا ريب في أنه أولى لما
ذكره خصوصا مع استحباب النية إلى أن يتجاوز الدرج أقول المفهوم من الأخبار أن الأمر أوسع من ذلك فإن السعي على الإبل ما الذي دلت
عليه الأخبار وأن النبي صلى الله عليه وآله كان يسعى على ناقته لا ينفك فيه هذا التضييق من جعل عقبه ملصقة بالصفا في الابتداء وإلصاق أصابعه بالصفا موضع العقب بعد
العود فضلا عن ركوب الدرج بل يكفي فيه الأمر العرفي فإنه يصدق بالقرب من الصفا والمروة وإن كان بدون هذا الوجه الذي ذكروه و
قوله وفي خصوصا مع استحباب النية إلى أن يتجاوز الدرج مما ينبه على أن مرادهم بالنية إنما هو الحديث النفسي المتصور في الفكر كما تقدم تحقيقه
وبينا أن النية هو الشيء حقيقة ثانيها وثالثها البدأة بالصفا والختم بالمروة وهو قول كافة أهل العلم من الخاصة والعامة والنصوص مستفيضة
وسيجيء جملة منها في الباب ومنها قوله في موثقة معاوية بن عمار تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ~~وهو قول كافة أهل العلم~~ ثم قص الحديث ومنها صحيحة معاوية
بن عمار المتقدمة المتضمنة أن النبي صلى الله عليه وآله قال حين فرغ من طوافه وركعتيه ابدأوا بما بدأ الله به إن الصفا والمروة الحديث وتدل على ذلك الأخبار الدالة على
أن من بدأ بالمروة أعاد عامدا كان أو ناسيا أو جاهلا وما ذلك إلا لعدم إتيانه بالمأمور به على وجهه ~~ومن الأخبار الدالة على أن من بدأ بما~~
~~ذكره أعاد عامدا كان أو ناسيا أو جاهلا وما ذلك الموضوع~~ في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من
بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال ومن بدأ بالمروة
فليطرح ما سعى وليبدأ بالصفا وعن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد ألا ترى أنه لو بدأ
بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء وعن علي الصائغ قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد
ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله ورابعها أن يسعى سبعا ويحسب ذهابه شوطا وعوده آخر
وهو قول علمائنا أجمع كما ذكره في المنتهى وقول كافة أهل العلم إلا من شذ منهم كما نقله في المنتهى وعليه تدل الأخبار منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وما رواه في الكافي عن هشام بن سالم قال
سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد فقلت له احفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فأتممنا أربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك
لأبي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء ويجب في السعي الذهاب في الطريق المعهود فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب
آخر لم يجز قاله في الدروس وكذا لو سلك سوق الليل قال ومن الواجبات أيضا استقبال المطلوب بوجهه فلو مشى القهقرى لم يجز لأنه خلاف المعهود وهو
جيد ثم إنها شيخنا الشهيد في الدروس أنهاها إلى عشرة وهو السنة المذكورة هنا والمقارنة للوقوف على الصفا في نية ووقوعه بعد الطواف فلو وقع
قبله بطل مطلقا إلا طواف النساء وعند الضرورة وإكمال الشوط وهو من الصفا إلى المروة فلو نقص من المسافة شيئا بطل وإن قل وعدم الزيادة على
السبعة فلو زاد عمدا بطل ولو كان ناسيا تخير بين القطع وإكمال أسبوعين والموالاة المعتبرة في الطواف عند المفيد وسلار والحلبي وظاهر أكثر الأصحاب
النساء مطلقا وظاهر كلامه عد البدأة بالصفا والختم بالمروة واحدا كما ذكرناه فلا يتوهم المنافاة بينها نقلناه عنه وأما ما يستحب فيه فأمور بعضها
أحدها أن يكون ماشيا فلو سعى راكبا جاز وتدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة قريبا وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار
قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير قال لا بأس بذلك ~~قال [illegible]~~ قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس
به والمشي أفضل وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على الدابة قال

[illegible]

نعم وعلى الجمل وعن حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسئل زرارة فقال اسعيت بين الصفا والمروة فقال نعم فقال وضعفت فقال
لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء ويستفاد من هذا الخبر افضلية الركوب مع الضعف بالمشي عن الدعاء
وان كان مكروها بدون ذلك كما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار فلا منافاة بين الخبرين وروى الصدوق رحمه الله في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة وثانيها وثالثها
المشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين الدعاء بما سنذكره ويدل على ذلك ما رواه الكليني رحمه الله في الصحيح عن الحلبي عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك
وقل بسم الله والله اكبر وصل على محمد واهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاجل الاكرم حتى يبلغ المنارة الاخرى
فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى
تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة قوله عليه السلام فاسع
ملأ فروجك جمع فرج هو ما بين الرجلين يقال للفرس ملأ فرجه وفروجه اذا عدا واسرع ومنه سمي فرج الرجل والمرأة لانه ما بين الرجلين و
روى الشيخ رحمه الله في الموثق عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع
ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآل محمد وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى
قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع
عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من راسك الحديث وفي تمامه انتهى وروى في الكافي في
الموثق عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق
عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا فاذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي
وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء
سعي اقول المراد بالسعي الهرولة وهو الاسراع في المشي دون العدو وهو المراد في الخبرين المتقدمين بقوله امش ملأ فروجك وروى في الكافي عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل
ابي حسين وعن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يبتدئ السعي من دار القاضي المخزومي ويمضي كما هو
الى زقاق العطارين فروع الاول قال الشيخ رحمه الله لو نسي الرمل حال السعي حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان الذي يرمل فيه اقول ويدل
عليه ما رواه الشيخ والصدوق مرسلا عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام انهما قالا من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا
يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي ولو تركه اختيارا فلا شيء عليه ويدل عليه ما رواه في الكافي عن سعيد الاعرج
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه الثاني المشهور بين الاصحاب انه
انه يجوز الجلوس في اثناء السعي للراحة ويدل عليه صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم
ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس وصحيحة علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعيى في الطواف له ان يستريح قال نعم
يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وفي جميع مناسكه ونقل عن الحلبيين انهما منعا من الجلوس
بين الصفا والمروة الا مع الاعياء والجهد ويدل على ما ذكراه ما رواه الصدوق رحمه الله في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجلس
بين الصفا والمروة الا من جهد قال في الذخيرة بعد ان استدل للقول المشهور بالروايتين واورد هذه الرواية دليلا لهما اما الفطر والجمع بالحمل
على الكراهة جمعا بين الادلة انتهى اقول اما صحيحة علي بن رئاب المذكورة فانها انما تدل على ما ذكراه فلا تدل على خلافهما لان السؤال
وقع فيها عن الرجل يعيى في الطواف والسعي وهذه هي الصورة التي جوزا فيها الاستراحة واما صحيحة الحلبي فهي مطلقة يمكن تقييد اطلاقها
بهاتين الصحيحتين الظاهرتين في مذهبهما وبالجملة فمذهبهما لا يخلو من قوة لما عرفت والاحتياط يقتضي ترك الاستراحة الا
مع الاعياء والجهد الثالث قال في المنتهى ليس على النساء رمل ولا صعود على الصفا ولا على المروة لان في ذلك ضررا
عليهن من حيث مزاحمة الرجال ولان ترك ذلك كله استر لهن فكان اولى من فعله اقول ولا يخفى ما في هذه التعليلات العليلة
من عدم الصلوح لتاسيس الاحكام الشرعية ولا يخفى ان مزاحمة الرجال في الطواف اعظم والاولى في الاستدلال على عدم استحباب
الرمل لهن بما تقدم في موثقة سماعة من قوله عليه السلام وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي فان السعي في الخبر المذكور كما عرفت عبارة عن الرمل
وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ليس على النساء سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة وفي رواية فضالة بن ايوب عمن حدثه

عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله وضع عن النساء اربعا وعد منهن السعي بين الصفا والمروة وروى الصدوق مرسلا قال قال الصادق عليه السلام ليس على النساء جهر بالتلبية ولا الهرولة بين الصفا والمروة الى غير ذلك من الاخبار واما الصعود على الصفا فالاخبار الواردة به وان كان موردها الرجال كسائر الاحكام الا انه لا يظهر منها الاختصاص بهم لكون ذلك مما يطلق على النساء الرابع لو سعى راكبا استحب له ان يحرك دابته [illegible] يدل عليه صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا المطلب الثاني في الاحكام وفيه مسائل المسألة الاولى السعي ركن فمن تركه عامدا بطل حجه وهو مجمع عليه بين علمائنا كما حكاه في التذكرة والمنتهى ويدل عليه جملة من الاخبار فاما ما يدل على وجوبه وفرضه فهو ما رواه في الكافي في الحسن عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة فقال فريضة قلت اوليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤوا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الى قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام قال في الوافي بيانه يعني شرط على المشركين ان يرفعوا اصنامهم التي كانت على الصفا والمروة حتى يقضي تمام المناسك ثم يعيدوها فلما تشاغل رجل من المسلمين عن السعي وفاته السعي حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فزعم المسلمون عدم جواز السعي حال كون الاصنام على الصفا والمروة وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في حديث قال السعي بين الصفا والمروة فريضة وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قصر الصلاة قال او ليس قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترى ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل قد ذكره في كتابه وصنعه نبيه واما ما يدل على بطلان الحج بتركه عمدا فهو ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل ورواه ايضا في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ثم قال في رجل ترك السعي متعمدا واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الوجوب والابطال بين كون السعي في الحج والعمرة هذا فيما لو تركه عامدا اما لو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به بعد التذكر والعود اليه مع الامكان لتوقف الامتثال والخروج عن عهدة الخطاب عليه ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة ورواه الشيخ في الصحيح عن معاوية ابن عمار ايضا وزاد في آخره وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له واما ما ينافيه فهو ما رواه الشيخ في التهذيب عن الشحام عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله قال يطاف عنه وفي الرواية وان كانت مطلقة الا ان طريق الجمع بينها وبين صحيحة معاوية المتقدمة حمل تلك على امكان الرجوع وهذه على تعذره ومثل هذه الرواية ايضا ما رواه الصدوق في الصحيح عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه المسألة الثالثة المعروف من مذهب الاصحاب بغير خلاف انه لا يجوز في السعي الزيادة على السبعة متعمدا فلو زاد كذلك بطل سعيه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي الحديث اقول وغاية هذا الحديث انه اذا طاف تسعة عامدا كما هو المفروض فقد بطلت السبعة بالزيادة عليها شوطا ثامنا والشوط الثامن لا يمكن ان يعتد به لانه ابتداء بكونه من المروة واما التاسع فهو خارج عن الاشواط الباطلة وكونه مبدؤه من الصفا يمكن ان يعتد به ويبني عليه سعيا جديدا ولهذا قال فليسع على واحد وليطرح ثمانية حاصله فقد عرفت الوجه في بطلان الجميع فلهذا امر في آخر الخبر بان يطرحها ويستأنف فظاهر الخبر كما ترى ظاهر الدلالة في الابطال بالزيادة على السبعة وهو صحيح السند وبذلك يظهر ما في كلام السيد السند في المدارك حيث انه لم يورد دليلا على الحكم المذكور الا رواية عبد الله بن محمد المذكورة واعترضها بانها ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة وغيره ويمكن دفعه اولا بان الراوي عنه وهو صفوان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والسند الى صفوان صحيح فيكون الحديث صحيحا ولو سلم ضعف المروي عنه فثانيا بان ضعفها مجبور بعمل الاصحاب وقربها اذ لا مخالف في الحكم كما اعترف به في صدر كلامه فقال بعد نقل عبارة المصنف الدالة على الابطال بالزيادة عمدا هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب هذا مع تسليم العمل بهذا الاصطلاح وقطع النظر عن الصحيحة التي اوردناها والا فلا معنى للترديد والاجمال في المقام هذا مع كون الزيادة عمدا لو كانت

فقد ذكر الاصحاب بغير انه مخير بين الغاء الزائد والاعتداد بالسبعة وبين اكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحبا اما الاول فيدل عليه ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة قال في الفقيه وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يضيف اليها ستة وقد رواه في الكافي في الصحيح والحسن عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح وعن معاوية بن عمار في الصحيح والحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدأ بالمروة فليطرح وليبدأ بالصفا ومثلها صحيحة هشام بن سالم المتقدمة في اول هذا المطلب واما الثاني فيدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستة وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستة انتهى اقول والظاهر ان هذه الرواية هي التي اشار اليها في الفقيه وظاهره بنا على ما عده المذكورة في صدر كتابه القول بالتخيير كما هو المذكور في كلام الاصحاب وصرحوا لم يتعرض للطعن في احدى الروايتين الا ان صحيحة محمد بن مسلم المذكورة لا تخ من اشكال اما اولا فلأن السعي ليس مثل الطواف والصلاة عبادة برأسها تقع مستحبة وواجبة ليكون الثاني نافلة فانا لم نقف في غير هذا الخبر على ما يدل على كونه مستحبا فالقول به ولا شرع استحباب السعي الا هنا ولا شرع ابتداؤه مطلقا واما ثانيا فمع تسليم كونه مستحبا فلأن اللازم من الطواف ثمانية ان يكون الابتداء بالثامن من المروة فكيف يجوز ان يعتد به وحينئذ يتعين الاعادة عامدا كان او ساهيا كما تقدم وبالجملة فالظاهر بنا على ما ذكرناه هو العمل بالاخبار الدالة على طرح الزائد والاعتداد بالاولة من السبعة وبقي كلام عليه سيّما مع اتفاق الاخبار وكلام الاصحاب على وجوب الابتداء في السعي من الصفا وانه لو بدأ من المروة الغى السبعة الاولى واما العمل بهذا الخبر فمشكل كما عرفت والعجب من السيد السند في المدارك حيث لم يتنبه لذلك وجرى على موافقة الاصحاب في هذا الباب ثم ان الظاهر من رواية جميل ان الجاهل كالناسي في هذا الحكم لظهورها في جهلهم بالحكم ويظهر بتيمنها ان الاول لو تيقن عدد الاشواط وشك فيما بدأ به فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم بانعكاس الفرض والمراد بانعكاس الفرض في الحكم انه لو كان في الفرد على الصفا اعاد لانه يقتضي ابتداءه بالمروة وان كان على المروة صح سعيه لانه يقتضي ابتداءه بالصفا والظاهر ان الشك هنا انما هو باعتبار الذهول في اول الامر والا فبعد ظهور كون العدد زوجا وهو على الصفا يحصل العلم بالابتداء بالصفا وكذا في صورة العكس الثاني قال في المنتهى لو لم يحصل عدد طوافه اعاد لانه غير متيقن بعدده فلا يأمن الزيادة والنقصان والمراد انه اذا شك على وجه لا يحصل له عدد يبني عليه فلا ريب في وجوب الاعادة ويدل على ذلك قوله ع في صحيحة سعيد بن يسار الآتية في الباب ان شاء الله تعالى قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط فيستثنى من ذلك ما لو شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البداءة بالصفا كما لو شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة فانه لا يعيد لتحقق الاكمال واصالة عدم الزيادة ولو كان على الصفا اعاد الثالث قال في المنتهى ويجب ان يطوف بينهما سبعة اشواط يلصق عقبه بالصفا يبدأ به ان لم يصعد عليه ثم يمشي الى المروة فيلصق اصابع رجليه بها ثم يلصق عقبه بها ويرجع الى الصفا ويلصق اصابعه بها هكذا اسبوعا فلو نقص ولو خطوة واحدة وجب عليه الاتيان بها فان رجع الى بلده وجب عليه العود مع المكنة واكمال لتمام السعي لان الموالاة لا تجب فيه ولا نعلم فيه خلافا ونحوه في التذكرة ايضا اقول ما ذكره من وجوب الصاق العقب والاصابع في كل شوط بكل من الصفا والمروة فلا ريب انه الاحوط وفهم الوجوب من الادلة لا يخ من خفاء سيما مع جواز السعي على الابل والدواب كما اشرنا اليه انفا وما ذكره من انه لو نقص من السبعة وجب عليه الاتمام فلا ريب فيه ويدل عليه قوله ع في صحيحة سعيد بن يسار الآتية انفا وان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد فليتم شوطا ونحوه رواية عبد الله بن سنان الآتية ان شاء الله تعالى وفي صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فان سعى الرجل اقل من سبعة الشوط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء وان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سعيا واما ما ذكره من عدم وجوب الموالاة فيه فقد تقدم في كلام الدروس ما يدل على قول الشيخ المفيد وسلار وابو الصلاح بوجوب الموالاة فيه وسيأتي ما ينبه عليه ايضا ان شاء الله تعالى المسألة الثالثة لو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم سعيه فأحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه اتمام ما نقص بلا خلاف ولا اشكال وعليه بقرة وكذا لو قلم اظفاره او قص شعره والاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ في يب عن عبد الله بن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء

انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر وروايته الصلاة عن سعيد بن يسار في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى
ستة اشواط فقال ان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه سعى
ستة اشواط فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة وفي كتاب الفقه الرضوي فان سعيت ستة اشواط وقصرت ثم ذكرت
بعد ذلك انك سعيت ستة اشواط فعليك ان تسعى شوطا آخر وعليك دم بقرة قال في ك بعد نقل رواية سعيد المذكورة وفي معناها رواية
معاوية بن عمار عنه ع زاد فقصر ولم اقف بعد التتبع على رواية معاوية بن عمار بهذا المعنى ولا نقلها ناقل غيره قدس سره وجملة من المتأخرين قد طعنوا في
هذين الخبرين المنقولين في كلامهم بمخالفة الاصول والقواعد المقررة من وجوه احدها وجوب الكفارة على الناسي وهو في غير الصيد مخالف لغيرها من
النصوص والفتاوى وثانيها وجوب البقرة في تقليم الاظفار والواجب شاة في مجموعها وثالثها وجوب الكفارة البقرة بالجماع والواجب بدنة مع العمد
بدنة ولا شيء مع النسيان ورابعها مساواة الجماع في الكفارة بتقليم الاظفار والحال انهما مفترقان في الحكم في غير هذه المسألة ولاجل هذه المخالفة
نقل عن بعض الاصحاب رد الخبرين وحمل الخبرين على الاستحباب وبعضهم فرق بين الظان والناسي فاسقط الكفارة عن الناسي وجعل مورد هذه المسألة الظن
كما صرح به في الرواية الاولى واكثر الاصحاب تلقوهما بالقبول مطلقا وهو الحق الحقيق بالاتباع فان الرواية سيما اذا كانت صحيحة السند بهذه الاشياء
لا ترد سيما ولا سيما ما يدعونه من عدم الكفارة على الناسي فانه على اطلاقه محل المنع فان المستثنى في باب الحج انما ورد بالنسبة الى الجاهل ولكنه ثم
الحق الناسي به والمفهوم من بعض الاخبار وجوب الاعادة عليه انما وقع عقوبة لتقصيره في نسيانه وعدم تذكره قال في المدارك بعد ذكر نحو ذلك يمكن
توجيه هذه الاخبار بان الناسي ان كان معذورا لكن يمكن توجيه هذه الاخبار بان الناسي هنا لما قصر حيث لم يحتط التقصير فان من قطع على ستة اشواط
يكون قد ختم بالصفا وهو واضح الفساد فلم يعذر بخلاف الناسي غيره فانه معذور لكن ينبغي ان المصنف فرض المسألة فيمن فعل ذلك قبل اتمام السعي
من غير تقييد بالستة فيشمل ما لو قطع السعي بالمروة على خمسة وهو محل العذر والمسألة موضع اشكال وان كان ما اختاره المصنف من العمل بظاهر
الروايات اولى انتهى قال في الذخيرة بعد نقل ذلك عن جده قدس سره وما ذكره من التوجيه جيد بالنسبة الى الخبرين المتضمنين للحكم المذكور يرتفع بعض المخالفات لكن
قد عرفت ان الرواية الاولى ضعيفة والرواية الثانية انما تدل على وجوب البقرة بالقلم قبل اكمال السعي اذا قطع على ستة اشواط في عمرة التمتع فيمكن
القول بوجوبها اخذا بظاهر الامر ويمكن حملها على الاستحباب كما اختاره الشيخ في احد قوليه وابن ادريس نظرا الى ما ذكر من المخالفة والمسألة محل تردد
انتهى اقول ظاهر كلامه في ذلك تخصيص وجوب البقرة في صحيحة سعيد بالصورة المذكورة اقتصارا فيما خالف القواعد المذكورة على موضع النص وظاهر
الرواية وان كان لم ينقله صريحا انما هو في وجوب البقرة فيما لو لم يحفظ سعيه وجامع والحال هذه وهو يشعر بان وجوب هذه الكفارة انما هو من حيث
الاحلال قبل الاتيان بالسعي الواجب مطلقا كما هو المفروض في صدر المسألة ومن صرح الاصحاب رضوان الله عليهم فلا خصوصية لذكر الستة الا من
حيث اتفاق وقوعها في السؤال واما ما نقله عن ابن ادريس من انه حمل هذين الخبرين على الاستحباب فالذي وقفت عليه في كتاب السرائر لا يشعر بشيء من ذلك
فانه لم يتعرض للخبر المذكور بل انما قال ما هذا لفظه ومتى سها الانسان فقل من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص
منه وان لم يعلم كم نقص وجب عليه السعي وان كان قد واقع اهله قبل اتمامه السعي وجب عليه دم بقرة وان كان ان قصر وقلم اظفاره كان عليه
بقرة واتمام ما نقص حتى اذا فعل ذلك عامدا انتهى وتخصيص وجوب البقرة في الصورة المذكورة بما اذا جامع او قلم عامدا وابن ادريس لم يتعرض لذكر
من فعل ذلك ظانا الاتمام او ناسيا كما هو محل المسألة على ان كلامه قدس سره لا يخلو من نظر فانه ان استند فيما ذكره الى الروايتين المذكورتين فموردهما
كما عرفت من ظن الاتمام والمتبادر من العامد خلافه والمتبادر من غيرهما في الباب الا مثله في مسألة جماع المحرم بعد الموقفين وقبل طواف النساء من
النصوص الدالة على وجوب البدنة في الصورة المذكورة بعضها بدنة او شاة او بقرة باعتبار حال المكلف من سعته وفقره ونحو ذلك الا
خبار الواردة فيمن جامع بعد السعي وقبل التقصير كما يأتي في البحث الآتي ان شاء الله تعالى فالقول بوجوب البقرة هنا مما لا اعرف له وجها ولا
عليه دليلا الثالث قد صرح في المهذب نقلا عن ابن ادريس في المسألة قولا بمثل الشيخ حيث قال بعد ذكر القول المشهور هذا قول المفيد واحد قولي
الشيخ والقول الآخر للشيخ في باب الكفارات من النهاية لا دم عليه للاصل واختار ابن ادريس مثل القولين قولا وقال في موضع آخر من سرائره او في غيره
وظاهره ان القول الثاني يوافق المشهور وبالجملة فالواجب العمل بالروايتين المذكورتين مع عدم الالتفات الى هذه الاستبعادات والى ما ذكرناه
قال الشيخ ابن فهد في المهذب حيث قال بعد ذكر نحو ما ذكرناه من الاشكال لان الذي طعنوا فيها على الرد فان ما صحت والحق وان الاخبار
كما امر النقل عن اهل المدينة لان موازين الشرع لا يضبطها العقل انتهى وهو جيد والله العالم المسألة الرابعة المشهور بين الاصحاب بغير

انه لو دخل عليه وقت الفريضة في السعي صلى ثم بنى وكذا لو قطعه لحاجة او لغيرها بل قال في المدارك انه لا يعرف فيه خلافا وكذا المنتهى مع انه
في لف نقل عن الشيخ المفيد ره وسلار وابي الصلاح انهم جعلوا ذلك كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف وهو مؤذن باشتراطهم الموالاة فيه
والاصح القول المشهور للاخبار الدالة عليه ومنها ما رواه الشيخ والصدوق ره في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود
او ليس عليهما مسجد وما رواه في الموثق عن الحسن بن علي بن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال
صل ثم عد فاتم سعيك وعن محمد بن الفضيل انه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك وعن صفوان
في الصحيح عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له
فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس وزاد في الفقيه ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حاجة صاحبه اقول في هذه الزيادة اشكال
لما تقدم في اخبار قطع الطواف لحاجة المسلم من الدلالة الصريحة على افضلية السعي في حاجته على الطواف ويمكن الجمع بحمل تلك الاخبار على
حاجة يضر فوتها بالطواف وهذا الخبر على ما لا يفوت بالتأخير واما الحمل على ان افضلية الاتمام مخصوص بالسعي فبعيد لما علم من الاخبار من فضل
~~السعي الطواف على السعي فاذا جاز القطع في الطواف فبالاولى في السعي قال في ك ولم يتعرض الاكثر لجواز قطعه اختيارا لغيرها من النصوص~~
~~الاجماع المنقول على عدم الموالاة فيه الجواز مطلقا~~ لكن مقتضى الاجماع
المنقول على عدم الموالاة فيه الجواز مطلقا ولا ريب ان الاحتياط يقتضي عدم قطعه في غير المواضع المخصوصة اقول لا ريب ان العبادات توقيفية يجب
الوقوف في احكامها زيادة ونقصانا وصحة وبطلانا على ما رسمه الشارع وعدم الموالاة في السعي انما استفيد من هذه الاخبار الواردة بجواز
قطعه في هذه الموارد وهو لا يقتضي جواز القطع مطلقا على انا ما ذكروه من وجوب الموالاة في الطواف قد عرفت ما فيه وان اكثر الاخبار المتقدمة ترده
وتنافيه وبالجملة فالواجب الوقوف على موارد النصوص وما دلت عليه بالعموم او الخصوص المسألة الخامسة قد تقدم انه لو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه فانه
يرجع فيتم طوافه ثم يتم على ما سعى ثم المشهور عندهم التفصيل بمجاوزة النصف في طوافه فيعمل بما ذكرنا وقبله فيعيدهما معا اما لو ذكر في اثناء
السعي انه لم يصل ركعتي الطواف قطع السعي واتى بهما ثم تمم سعيه من حيث قطع ويدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل
يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي
مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف
بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع
فيركع خلف المقام قال الصدوق ره بأي الخبرين اخذ جاز وروى الكليني ره في الحسن او الموثق عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى سعى بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه المسألة السادسة
الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في وجوب تقديم السعي على الطواف فلو علم وجب فانه لو قدمهما على خلاف الترتيب الشرعي
وجب ارجاع كل منهما الى محله ويدل على ذلك الاخبار المتقدمة في صدر البحث الدالة على انه بعد الفراغ من الطواف وركعتيه يبادر الى الخروج الى
الصفا والمروة واما ما يدل على الابطال مع الاخلال بالترتيب فمنه ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه السلام الا ترى انك اذا غسلت شمالك
قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك وما رواه في الكافي في الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة
~~قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قد فاته~~ قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف
~~بين الصفا والمروة~~ فيطوف بينهما وعن اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة الى ان قال قلت فانه بدأ بالصفا والمروة
قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة الحديث وقد تقدم فيما مر كما لا يجوز تقديم السعي على الطواف كذلك
~~لا يجوز تقديم السعي على الطواف~~ كذلك لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي ويدل على خصوص ما رواه عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت فعليه شيء فقال لا يكون السعي الا
قبل طواف النساء واما ما رواه المشايخ الثلثة نور الله تعالى مراقدهم في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن رجل طاف
طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه فقد حمله الشيخ ره على الناسي وحمله

فيما لو دخل عليه وقت الفريضة في اثناء السعي

فيما لو ذكر نقص الطواف او الركعتين في اثناء السعي

صح

وصرح جملة من الاصحاب بعض بان من قدم طواف النساء على السعي فلعلهم لم يجب عليه الاعادة قال في التنبيه ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه وجب عليه الاعادة قال في الخلاف لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فلو فعل ذلك متعمدا كان عليه اعادة طواف النساء وان كان ناسيا لم يكن عليه شيء ثم استدل بمرسلة احمد بن محمد المذكورة ثم نقل عن نفسه انه رجع عنه ونقل جواب الشيخ عنها بما ذكرنا وبالجملة فالظاهر ان الحكم لا خلاف فيه ولا اشكال فيه والله العالم المشهور بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم انه لا يجوز تاخير السعي عن الطواف الى الغد وقال المحقق يجوز تاخيره الى الغد والاظهر القول المشهور ويدل عليه ما رواه المشايخ الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته وزاد في التهذيب قال وربما رايته يؤخر السعي الى الليل وقال في من لا يحضره الفقيه في حديث آخر يؤخره الى الليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وما رواه في الكافي عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ورواه الصدوق باسناده الى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله ولما ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم فيحمل على الاطلاق على ما تقدم في صحيحة الاخبار من التاخير ساعة او ساعتين او الى ان يستريح او الى الليل واما ما ذهب اليه المحقق فلم نقف له على مستند الا ان شيخنا الشهيد في الدروس قال بعد نقل ذلك عن المحقق هو مروي ولعل الرواية وصلت اليه ولم تصل الينا

٢ البحث الرابع في التقصير وفيه مسائل الاولى لا خلاف في انه يجب على المعتمر المتمتع بعد السعي التقصير وبه يحل من كل شيء الا الصيد لكونه في الحرم فلو خرج من الحرم حل له ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء وما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلام احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى الطرف لحيته فاخذ منه ثم قام وروى في الكافي في الصحيح والحسن وفي من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه وعن الحسين بن اسلم قال لما اراد ابو جعفر ابن الرضا عليهما السلام ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب شعر الراس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها والمعروف من مذهب الاصحاب انه يجزي مسمى التقصير قال في المنتهى وادنى التقصير ان يقص شيئا من شعره ولو كان يسيرا واقله ثلاث شعرات لان الامتثال يحصل به فيكون مجزيا ولما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص فقال لا باس هذا اختيار علمائنا ثم نقل اختلاف العامة وقال في الكتاب المذكور لو قص الشعر باي شيء كان اجزأه وكذا لو نتفه او ازاله بالنورة لان القصد الازالة والامر ورد مطلقا فيجزي كل ما يتناوله الاطلاق ولو قص من اظفاره اجزأه لانه نوع من التقصير فيتناوله المطلق فيكون مجزيا وكذا لو اخذ من شاربه او من حاجبيه او لحيته انتهى اقول كلما تدل على ذلك انه لا يتوقف على الا له المعهودة بل كيفما اتفق ما تقدم في صحيحة جميل وحفص بن البختري وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة ورواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير مثله وما رواه الشيخ عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء قال لا ليس كل احد يجد المقاريض ومن ذلك يعلم ان ما اشتمل عليه صحيح معاوية بن عمار وصحيح محمد بن اسمعيل من الاخذ من تلك المواضع المتعددة محمول على الفضل والاستحباب بل قد صرح اصحابنا رضي الله عنهم التخيير المشهور بين الاصحاب ان من انه يلزم التقصير في العمرة ولا يجوز حلق الراس ولو حلقه فعليه دم ذهب اليه الشيخ في النهاية والمبسوط وابن البراج وابن ادريس والمحقق والعلامة واتباع الشهيد

وغيرهم قال في شرح الارشاد الاصح تحريمه ولو بعد التقصير وذهب الشيخ في الخلاف الى انه يجزئ الحلق والتقصير افضل قال في المنتهى بعد نقل قول الخلاف وكان يذهب اليه والذي يدل على الاصح القول المشهور ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وليس في المتعة الا التقصير وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق وروى الصدوق في الفقيه عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان كان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين يوما التي يوفر فيها الشعر فان عليه دما يهريقه اقول قوله وان تعمد بعد الثلاثين يوما اي بعد دخول الثلاثين يوما وهو عبارة عن دخول ذي القعدة وهو الذي يوفر فيه الشعر اقول وقد تقدم الكلام في ذلك مع صاحب المدارك وبالجملة فان ما ذهب اليه في الخلاف لا اعرف له وجها بعد ورود الامر بالتقصير وعدم ورود ما ينافيه والعبادات مبنية على التوقيف عن الشارع فالقول به من غير دليل ضعيف البتة واضعف منه ما يظهر من العلامة في المنتهى حيث ان ظاهره اختيار القول بالتحريم ووجوب التقصير ومع ذلك صرح بانه لو حلق اجزأه وسقط الدم وكيف يجزئه ما لم يقم عليه دليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل حيث ان الشارع رتب على فعله الدم واوجب التقصير في شرح ان يكون التقصير بمكة قال ولا يجب كونه على المروة للروايات الدالة على جوازه في غيرها نعم يستحب عليها وما ذكره قدس سره من الوجوب والاستحباب في الموضعين المذكورين لم اقف له على مستند الا ان يكون الوجه في الاول هو وجوب الكون عليه بمكة الى ان ينوي بالحج الا انه على الاطلاق ثم كما تقدم بيانه في محله ولعله قد وصل اليه من الادلة في امثال ذلك ما لم يصل الينا ثم قال في شرح ايضا ولو حلق بعض رأسه اجزأه عن التقصير ولا يحرم منه ولو حلق الجميع احتمل الاجزاء لحصوله بالشروع وعند التقصير يحل له جميع ما يحل المحل حتى الوقاع للنص على جوازه قولا وفعلا اقول ما ذكره قدس سره من الاحتمال المذكور ليس ببعيد لكن ينبغي تقييده بما اذا نوى من اول الامر التقصير خاصة ثم بعد حصول التقصير حصول الاحلال به حلق الباقي اما لو نوى حلق الجميع من اول الامر فالظاهر عدم الاجزاء لان المفهوم منهم وبطلانها زيادة ونقصانا ما يعتبر المقصود في النيات والروايات قد وردت بان الحلق مقابل للتقصير واحدهما غير الآخر فلو نوى الحلق من اول الامر وحلق رأسه والحال ان فرضه شرعا انما هو التقصير والحلق غير جائز له ومن المعلوم ان ما اتى به غير مجز بل موجب للكفارة كما دلت عليه الاخبار المتقدمة ونحو ما ذكرناه نحو المثال المذكور لا يصح على اطلاقه بل ينبغي التفصيل فيه ونظيره ما تقدم بانه من اتم في موضع القصر جاهلا فان نوى القصر من اول دخوله في الصلاة واتمها تماما بعد مضي صلاة المقصورة فانه يأتي بناء على استحباب التسليم صحت صلاته لان هذه الزيادة قد وقعت خارجة عن الصلاة وان نوى الاتمام من اول الامر بطلت صلاته وعلى هذا الوجه يحمل الاخبار الدالة على بطلان صلاة المسافر اذا صلى تماما الا مع الجهل الثالثة لو جامع امرأته قبل التقصير عامدا عالما وجب عليه جزور ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا كذا صرح به في المنتهى ولو كان جاهلا فلا شيء عليه وكذا الناسي في ظاهر كلام الاصحاب والذي وقفت عليه من اخبار هذه المسألة ما تقدم في المسألة الاولى من صحيحة الحلبي او حسنته وما رواه في الكافي في الصحيح والحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه فقال عليه دم يهريقه فان جامع فعليه جزور او بقرة وروى في الفقيه مثله بادنى تفاوت وما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وزاد في الكافي والفقيه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وما رواه الشيخ في الصحيح بالاسناد المتقدم عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة وما رواه الشيخ عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة ولو وقع بعد التقصير فلا شيء عليه لما تقدم من الاخبار الدالة على الاحلال بذلك ويدل عليه خصوصا ما رواه الشيخ عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج والظاهر ان مستند ما ذكره الاصحاب من التفصيل المتقدم ذكره عن المنتهى هو الجمع بين اخبار الجزور والبقرة والشاة بالحمل على الموسر والمتوسط والمعسر نظائر عديدة في احكام الحج قد وردت فيها الاخبار مصرحة بهذا التفصيل وقد دلت صحيحة الحلبي او حسنته المتقدمة على ان من قبل امرأته قبل ان يقصر فعليه دم يهريقه قال الشيخ على ما نقله في المنتهى ولا بأس بالخبر المذكور الرابعة اذا طاف المتمتع وسعى ثم احرم بالحج قبل ان يقصر فان فعل ذلك عامدا فالمشهور انه تبطل عمرته وتصير حجة مفردة وقيل ببطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاحرام الاول وان كان ناسيا فالمشهور انه لا شيء عليه وقيل عليه دم وقد تقدم تحقيق المسألة ونقل الاخبار التي فيها مستوفى في المقصد الثالث من مقاصد الباب الثاني فلا ضرورة الى الاعادة الخامسة

الأفضل لمن قصّر من عمرة التمتع ان يتشبه بالمحرمين في ترك المخيط وكذا اهل مكة ايام الموسم ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين وروى الصدوق مرسلا عن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك وروى الشيخ المفيد في المقنعة مرسلا قال قال عليه السلام ينبغي للمتمتع اذا احل ان لا يلبس قميصا ويتشبه بالمحرمين وكذا ينبغي لاهل مكة ايام الحج ويكره الطواف بعد السعي حتى يقصر لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يطوفن المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر **السادسة** اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد احل كما تقدم في الاخبار وعليه اكثر الاصحاب سواء ساق الهدي او لم يسق الهدي لا ذهب الشيخ في الخلاف وابن عقيل الى انه متى ساق الهدي معه فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله لانه قارن وقد تقدم البحث في المسألة مستوفى في المقدمة المشتملة على تقسيم الحج الى اقسام الثلثة فليراجع **السابعة** المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه ليس في المتمتع بها طواف النساء وهو مع جهالة قائله مردود بالاخبار المستفيضة ومنها الاخبار المتقدمة الدالة على انه متى قصر حل له كل شيء ثم زيادة على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة الحديث وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل الحديث وقد تقدم الكلام على هذا الحديث وما دل عليه من افضلية حج الافراد على حج التمتع وانه خرج مخرج التقية نعم روى الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين ~~بين الصفا والمروة~~ خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة وهو لضعف سنده قاصر عن معارضة الاخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة مما قدمناه وحمله الشيخ على طواف الحج وهو بعيد لانه ليس بصريح ولا ظاهر في ان طوافه وسعيه كان للعمرة والله العالم **الثامنة** المشهور بين الاصحاب ان من دخل مكة بعمرة التمتع في اشهر الحج لم يجز له ان يجعلها مفردة ولا ان يخرج من مكة حتى يأتي بالحج لانها مرتبطة بالحج وقال ابن ادريس لا يحرم ذلك بل يكره لانه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الاحلال من مناسكها وهو مردود بالاخبار منها ما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه واذا فعل عمرة التمتع فقد فعل بعض افعال الحج فيجب عليه الاتيان بالباقي لقوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله ومنها ما رواه معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين يفترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وعن علي قال سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع فقال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع فيها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك وهذا الخبر وان اوهم في بادي الرأي الحمل على العمرة المفردة من حيث اطلاقه الا ان المفهوم من قوله لانه انما احرم لذلك ان المراد بالعمرة فيه انما هي عمرة التمتع وان اصل احرامه انما هو للحج لما عرفت انفا من ارتباط العمرة بالحج فالاحرام بالعمرة المتمتع بها احرام بالحج في الحقيقة بمعنى لا يجوز الخروج حتى يأتي بالحج او يرجع قبل الشهر **التاسعة** قد صرح العلامة قدس سره في كتاب المنتهى والتذكرة بان من احرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج في غير اشهر الحج كانت صحيحة وان لم يجز التمتع بها بل يصير عمرة مفردة قال في المنتهى ولا ينعقد الاحرام بالعمرة المتمتع بها الا في اشهر الحج فان احرم بها في غيرها انعقد للعمرة المبتولة ونحوه في التذكرة ولم ينقل خلافا في ذلك الا عن المخالفين وربما اشعر بذلك ايضا بعض عبارات غيره وهو مع كونه لا دليل عليه وبناء العبادات على التوقيف من الشارع مردود بان ما نواه من التمتع باطل لعدم حصول ~~شرطه~~ شرطه الذي هو وقوعه في اشهر الحج كما عرفت والعمرة المفردة غير منوية ولا مقصودة وبالجملة فما ذهب اليه قدس سره لا اعرف له وجها واغرب من ذلك ما ذكره قدس سره ايضا من ان من احرم بالحج في غير اشهر الحج لم ينعقد احرامه للحج وانعقد للعمرة واستدل على ذلك بما رواه ابن بابويه عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة والذي يقرب ان المراد من الرواية انما هو ان من فرض الحج في غير اشهر الحج ينبغي له ان يجعله العمرة لان الحج لا يكون صحيحا على ذلك التقدير والاولى ان يقصد العمرة وينويها **التكملة** في العمرة المفردة وفيه مسائل الاولى لا خلاف نصا وفتوى ان العمرة واجبة كالحج قال في المنتهى والعمرة واجبة مثل الحج على كل مكلف حصل فيه شرائط الحج باصل الشرع ذهب اليه علماؤنا اجمع انتهى ويدل عليه قوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله وما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله قلت فمن تمتع بالعمرة الى الحج يجزي عنه قال نعم وعن عمر بن اذينة في الحسن قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سألت عن قول الله عز وجل

الصفا والمروة وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ...

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسألته عن قول الله عز وجل واتموا الحج و العمرة لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان وعن زرارة بن اعين في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة وما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة وعن الفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج الحديث قال و قال امير المؤمنين عليه السلام امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال الصدوق وقد يعني العمرة المفردة دون عمرة التمتع فلا يجوز ان يبدأ بالحج قبلها وما رواه في العلل في الصحيح عن عمر بن اذينة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت الحديث مثله وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد على ما نطقت به الاخبار والفوات فان من فاته الحج يجب عليه ان يتحلل بعمرة مفردة ويتضيق في العام المقبل ان كان حجه واجبا والا استحب قضاؤه وبدخول مكة على ما استثني وبالجملة فالحكم فيها كالحج وقد تقدم تحقيق هذه المسألة بالنسبة الى الحج في المقدمات الثالثة قد ذكر الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ان افعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير او الحلق اقول وقد قدمنا الكلام في جميع هذه المعدودات عدا طواف النساء وما يتعلق به فاما وجوب طواف النساء هنا فهو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه في المنتهى الاجماع ونقل الشهيد في الدروس عن الجعفي انه حكم بسقوط طواف النساء في المفردة اقول وهو ظاهر الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه حيث قال ولا يجب طواف النساء الا على الحاج ذكر ذلك في باب احلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها ولم اعثر على من نقله عنه مع ان كلامه ظاهر فيه كما ترى وهو الظاهر ايضا من ابن ابي عقيل كما سيأتي نقل عبارته ان شاء الله تعالى واما الاخبار الواردة في ذلك فهي مختلفة فمما يدل على القول المشهور ما رواه الشيخ عن اسماعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم وعن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ورواية ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر بن يزيد او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابراهيم بن عبد الحميد وقد هيأنا نحوا من ثلاثين مسألة نبعث بها الى ابي الحسن موسى عليه السلام ادخل لي هذه المسألة ولا تسمني له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء قال فجاء الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت لابراهيم بن عبد الحميد ان هنا لشيئا افرد المسألة باسمي فيها فقد عرفت مقامي بحوائجك فكتب بها اليه فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه فلقي ابراهيم بن عبد الحميد اسماعيل بن عبد الخالق وقد نحوا المسألة والجواب فقال لقد فتق عليكم ابراهيم بن ابي البلاد فتقا فهذه مسألتي والجواب عنها فدخل عليه اسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم هو واجب وهي على القول المشهور واضحة الظهور عارية عن القصور واما ما يدل على القول الآخر فصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وصحيحة صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى ورواية ابي خالد مولى بني يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ورواية يونس قال ليس عليهم طواف النساء الا على الحاج وقد حمل الشيخ هذه الاخبار الاخيرة وحكى الشهيد في الدروس عن الجعفي الافتاء بمضمون هذه الروايات ثم قال وهو نادر مع اعتبار سند بعضها وضعف معارضها ومطابقتها لمقتضى الاصل الا ان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب اولى واحوط انتهى اقول ومما يدل على هذا القول زيادة على ما نقله ما رواه في الكافي عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان بدا له فليمض على راحلته ليلحق باهله وعن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل وما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسن بن عيينة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم فليلحق باهله ان شاء ثم اقول لا يخفى ان ما طعن به في الروايات المتقدمة من ضعف السند فقد عرفت في غير مقام مما تقدم انه غير مرضي ولا معتمد على ان بعض الاخبار الاخيرة صحيح السند وان كان لم ينقله ولم يطلع عليه وهو صحيحة ابراهيم بن ابي البلاد والذي يظهر لي ان ما فيها هو خروج هذه الاخبار الاخيرة مخرج التقية فان الظاهر ان العامة لا يرون طواف النساء في حج ولا عمرة والخبر لما كان المعمول عليه يومئذ عدم طواف النساء حتى انهم استغربوا امره ثم بذلك كما يشير اليه قوله لقد فتق عليكم ابراهيم بن ابي البلاد فتقا وسؤال الكل له على جهة صنيعة ويشير الى ذلك قوله في حديث عمر بن يزيد او غيره ولا بد له بعد الحلق من طواف

آخر

الخروج كتوجهه عنه قبل ان يصح به وشاكه ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيء معتمرا عمرة
مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر اقول قوله طوافا واحدا اي من غير
سعي فيه فان طواف النساء لا سعي فيه فان هذه الاخبار انما غاية التصريح انما يقع في مقام التقية والرواية كما ترى صحيحة السند و
بالجملة فالظاهر هو القول المشهور واتفاق الاصحاب عليه قديما وحديثا انما يؤذن بكونه مذهبهم وهو المبلغ في الدلالة من الاخبار كما قدمنا
تحقيقه على انه مع العمل باخبار القول المشهور وحمل ما خالفها على التقية يجتمع الاخبار واما مع العمل بالاخبار مع صراحتها وصحة جملة منها
كما لا يخفى والله العالم واما التخيير بين الحلق والتقصير فيدل عليه جملة من الاخبار منها ما في صحيحة عبد الله بن سنان المذكورة ومنها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين
الصفا والمروة حلق او قصر وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين
قيل يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين ويستفاد من هذا الخبر ان الحلق فيها افضل وبذلك صرح الاصحاب رضي الله عنهم ايضا هذا بالنسبة الى الرجال
واما النساء فالواجب عليهن التقصير لا غير كما صرحوا به ايضا ويدل عليه ما رواه الصدوق مرسلا قال قال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان
الجهار قال ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن الى ان قال ويكفيهما من التقصير مثل طرف الانملة **المسألة الثالثة** اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في توالي العمرة
وما يجب من الفصل بينهما وعدمه على اقوال مختلفة احدها ما ذهب اليه السيد المرتضى وابن ادريس والمحقق من جواز تتابع العمرتين مطلقا ولو في كل
يوم وان كره في اقل من عشرة ايام قال ابن ادريس اختلف اصحابنا في اقل ما يكون بين العمرتين فقال بعضهم شهر يكون في كل شهر يقع عمرة وقال
بعضهم لا وقت بينهما ولا اجل بينهما مدة ويصح في كل يوم عمرة وهذا القول يقوى في نفسي وبه افتي واليه ذهب السيد المرتضى في الناصريات وما تحدد
تحديدا مما يكون بين العمرتين اخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا والسيد المرتضى في المسائل الناصرية استدل على ما ذهب اليه بقوله صلى الله عليه وآله العمرة الى
العمرة كفارة لما بينهما ولم يفصل عليه السلام بين ان يكون ذلك في سنة او سنتين او شهر او شهرين وثانيها ما ذهب اليه الشيخ في المبسوط من ان اقل ما
يكون بين العمرتين عشرة ايام ... ايام واليه ذهب العلامة في المختلف قال والاقرب انه لا يكون بين العمرتين اقل من شهر وقال في المنتهى بعد الكلام في
المسألة اذا عرفت هذا فقد قيل انه يحرم بين العمرتين اقل من عشرة ايام وقيل يكره والاقرب انه يكره انتهى وهو يرجع الى القول الاول وثالثها ما ذهب اليه
في المختلف ورابعها ما ذهب اليه ابن ابي عقيل من تحريمها في اقل من سنة قال لا يجوز عمرتان في عام واحد وقد تأول بعض الشيعة هذا الخبر على معنى الخصوص
فزعم انها في التمتع خاصة فاما غيره فله ان يعتمر في اي الشهور شاء وكم شاء من العمرة فان يكن ما تأولوه موجودا في التوقيف عن آل الرسول صلى الله
عليه وآله فمأخوذ به وان كان غير ذلك من جهة الاجتهاد والظن فذلك مردود على الائمة عليهم السلام انتهى اقول والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة
بهذه المسألة ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة وعن يونس بن
يعقوب في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة وعن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربع كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت
يكون اقل فقال في كل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلما دخل
دخلت معه ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة مثله وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في كل شهر
عمرة وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في كل سنة مرة وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح ايضا عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة واحدة ومما رواه الصدوق عن اسحاق بن عمار في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة
اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وعن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال في كل شهر عمرة قال قلت يكون اقل من ذلك قال لكل عشرة
ايام عمرة ومما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام انه قال
لكل شهر عمرة اقول لا يخفى ان اكثر هذه الروايات يدل على القول الثالث وقد تقدم ايضا جملة من الاخبار في الموضع السادس عشر من الفصل الثاني
في كفارة الجماع من الباب الثاني الدالة على ذلك وتقدم الكلام فيما دل على العشرة وهو رواية علي بن ابي حمزة واحتمل المحدث الكاشاني في الوافي
حملها على المناكير ودخوله من خارج كما يشعر به رواية صاحب الكافي لهذه الروايات كما قدمنا وهو غير بعيد وعلى كل تقدير فالعمل على هذه الروايات
الكثيرة اظهر واما ما دل على مذهب ابن ابي عقيل من صحاح الحلبي وحريز وزرارة فقد حملها الشيخ ومن تبعه من الاصحاب على عمرة التمتع وهو في
مقام الجمع غير بعيد واحتمل المحدث المتقدم ذكره حملها على التقية مستندا الى الاخبار الدالة على الشهر وانه مذهب علي عليه السلام وما رواه السيد

عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره الا من اعتمر في عام واحد حيث انه
متى قلنا بذلك فلا اشكال في جوازه بما بعد في عام ذلك لم يحل بطوافه فتوقف لعدم صحته ووقوع العمرة منه اقول المفهوم من المنتهى ان مذهب العامة
على اعتبار الشهر كما عليه جملة من اصحابنا وقال وكره العمرة في السنة مرتين الحسن البصري وابن سيرين ومالك والنخعي والمنقول عنهم كما ترى
القول بالكراهة والروايات دالة على التحريم وبه قال ابن ابي عقيل فلا يتم ما ذكر من الحمل على التقية وكيف كان فالاظهر هو ما دلت عليه جملة
روايات الشهر واما ما ذهب اليه المرتضى وابن ادريس ومن تبعهما فالظاهر انه ضعيف اما ما استند اليه المرتضى فهو ما حكى كما نقله في
المنتهى مع انه لا دلالة فيه على التقدير ولا عدمه كما ذكره في لف ثلاث لعن ونعم ما قال واما احتجاج ابن ادريس فضعيف جدا اذ ليس فيه
سوى التشنيع على الشيخ والحكم بان هذا المطلوب لا يثبت باخبار الآحاد وذلك ليس بحجة وقول السيد المرتضى لا حجة فيه اسند الاله غيرنا المعصوم
حكمه عليه السلام كفارة لما بينهما لا دلالة فيه على التقدير ولا على عدمه مع ان اصحابنا رحمهم الله نصوا على ان المقصد للعمرة لما انتظر في القضاء
الى الشهر الداخل وايضا حكموا على الخارج من مكة بعد الاعتمار بانه اذا دخل مكة في ذلك الشهر اجتزا بعمرته ولو دخل في غيره وجب عليه ان يحرم
ويتمتع بالاخيرة وكل ذلك يدل على اعتبار الشهرين العمرة المتمتع بها هو حيث المسألة الرابعة المشهور بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم بل ادعى
عليه الاجماع وجوب الفورية بالعمرة وهو في عمرة التمتع ظاهر لوجوب الفورية بالحج وهي مقدمة عليه واما في العمرة المبتولة فيمكن الاستدلال
عليه بالاخبار الدالة على مساواتها للحج في كيفية الوجوب وقد تقدم في صدر المطلب في هذا الباب لا يخلو من نوع تشويش واضطراب فانهم قد
نصوا على الفورية كما سمعت من المنتهى وهي واجبة على الفور كالحج وقال المحقق في كتاب العمرة من الشرائع وتجب العمرة على الفور ويؤكده ايضا
تنصيصهم على ان محلها بعد الفراغ من الحج قال في الشرائع في كتاب الحج بعد ذكر حج الافراد وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ثم نصوا على انه يجوز
وقوعها في غير اشهر الحج ومرادهم العمرة التي يجب الاتيان بها بعد الحج لا العمرة المطلقة ليمكن الجمع بين المدارك فان في بعد نقل عبارة المحقق من
الشرائع في كتاب الحج بما ذكرناه اي ويجوز وقوع العمرة التي يجب الاتيان بها بعد الحج في غير اشهر الحج وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
بل قال في المنتهى والعمرة المبتولة يجوز في جميع ايام السنة ولا نعرف فيه خلافا ويدل عليه اطلاق الامر بالعمرة من الكتاب والسنة الخالي من
التقييد انتهى وقال الشهيد في الدروس ووقت العمرة الواجبة باصل الشرع عند الفراغ من الحج وانقضاء ايام التشريق وروايته معاوية بن عمار والمتقدمة
او في استقبال المحرم وليس هذا القدر منافيا للفورية وقيل يؤخرها الى انقضاء ايام التشريق كما نقل عن جمع من الاصحاب رضي الله عنهم لصحيحة معاوية بن عمار المتضمنة للنهي
عن صوم التحلل في ايام التشريق وهي ما رواه في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس
حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم قالوا وغيرها الدالة
على ذلك الا ان ما عدا الوجوب شيئا بالتقريب المذكورة قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال
نسأل الله تعالى العافية فانا ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى
تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل والتقريب فيه انه ظاهر من الخبرين
المذكورين ان العمرة كيف كانت لا تقع في ايام التشريق اما ما ذكره من التأخير الى استقبال المحرم فيدل عليه ما ذكره الشيخ رحمه الله
ثم قال وقد روى اصحابنا وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وآله
عائشة الى ان قال وقالوا قال ابو عبد الله عليه السلام المتمتع اذا فاتته عمرة التمتع اقام الى هلال المحرم واعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة ثم
العجب من قوله قدس سره بعد ذلك وليس هذا القدر منافيا للفورية وكيف لا يكون منافيا للفورية وظاهرهم تفسيرها بالاتيان به بعد الحج والمبادرة
منها في السنة القريبة الموجبة للاتصال على ان شيخنا الشهيد الثاني عطر الله تعالى مرقده قد اورد على جواز التأخير الى المحرم اشكالا بوجوب
ايقاع الحج والعمرة في عام واحد قال الا ان يراد بالعام اثنا عشر شهرا ابتداؤها زمان التلبس بالحج واما ما ذكره من نقل القول بالتأخير حتى
يمكن الموسى من الرأس فهو اشارة الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد
الحج قال اذا امكن الموسى من رأسه فحسن وظاهرها ان الاتيان بها بعد الاحلال لا قبله ولا دلالة فيها على التوقيت ومن يعمل بهذا الاصطلاح
المحدث يتعين عنده الوقوف على هذه الصحيحة ومن لا يعمل به فالجمع عنده بين هذه الصحيحة وبين ما دل على التأخير الى بعد ايام التشريق
لا يخلو من اشكال كما لا يخفى وبالجملة فانا لم نقف في هذه المسألة على رواية معتبرة تقتضي التوقيت لكن مقتضى وجوب الفورية انه بالتأخير
وهو لا ينافي وقوعها في جميع ايام السنة كما قطع به الاصحاب اقول متى ثبت الدليل على الفورية والمبادرة فانه يجب

الوقوف فيهما على ما رسمه صاحب الشرع من الكيفية والكمية فان كان ما ذكره الاصحاب نقلا عن دليل فهو خروج عما رسمه صاحب الشريعة
فلا يكون مجزيا ولا صحيحا وان كان عن دليل فقد تصادم الدليلان في المسألة وهو من اعظم الاشكال الا ان يترجح احدهما بما يوجب العمل به
وطرح الآخر فما ذكره قدس سره لا اعرف له على اطلاقه وجها وبالجملة فان كلامهم في هذه المسألة غير منقح ولا واضح ولا لاحد لانها
كما عرفت والله العالم المسألة الخامسة ميقات العمرة هو ميقات الحج لمن كان خارجا عن حد المواقيت المتقدمة اذا قصد مكة واما عمرة من
كان داخلا بينها وبين مكة او من اهل مكة او مجاورا بمكة واراد العمرة فانه يخرج الى ادنى الحل وافضله من احد المواقيت التي وقتها رسول
الله صلى الله عليه وآله ثمة وهي الحديبية والجعرانة وعسفان والتنعيم وظاهر الدروس الترتيب بينها في الفضل حيث قال وافضله الجعرانة لاحرام
النبي صلى الله عليه وآله منها ثم التنعيم لامره بذلك ثم الحديبية لاهتمامه بها وفيه اقول الظاهر ان احرامه صلى الله عليه وآله من الجعرانة انما هو من حيث كونها
في طريقه بعد رجوعه من الطائف الى مكة فلا يدل على خصوصية توجب الفضل على غيرها وقد اهل ايضا من عسفان في بعض عمره كما يأتي في الاخبار ان شاء
الله تعالى في المقام ومن الاخبار المتعلقة بهذا المقام ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألته عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية
قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة وما رواه الصدوق في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فيه اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل
فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين وروى هذه
الرواية في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات عمرة ذي القعدة اهل
من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزاة حنين وفي صحيحة معاوية بن عمار
الطويلة المتقدمة في المطلب الاول من المقدمة الرابعة المتضمنة لصفة حجه صلى الله عليه وآله قال انها قالت له عائشة يا رسول الله صلى الله عليه وآله
ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث بها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة الحديث وفي صحيحة عبد الرحمن
ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له يا سفيان ما يحملك على ان تأمر اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال واي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو فقلت له احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف
الحديث وفي صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما وما يدل على الاحرام من المواقيت
المشهورة لمن كان خارجا فهو ما تقدم من انه لا يجوز لاحد قاصد الى مكة ان يجاوز هذه المواقيت الا محرما وقد تقدمت الاخبار بذلك في المقصد الثا
لث من الباب الثاني في الاحرام المسألة السادسة قد صرح الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم بان جميع اوقات السنة صالحة للعمرة المبتولة وان افضلها رجب
من الاخبار الواردة في المقام ما رواه في الكافي عن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة
رجب وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال وافضل العمرة عمرة رجب وروى الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل في رجب افضل اقول ويكفي في كونها رجبية حصول الاهلال بها في رجب
وان وقع بعض الافعال في شعبان ويدل على ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اني كنت اخرج لليلة او
لليلتين تبقيان من رجب فتقول ام فروة اي ابه ان عمرتنا شعبانية فاقول لها اي بنية انها فيما اهللت وليس فيما احللت وعن عيسى الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام
فهو لرجب وروى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية المسألة السابعة
قد قدمنا ان هذه العمرة واجبة مفروضة على الخلق كوجوب الحج وبقي بيان حكم ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض وجوبها ويدل على ذلك ما رواه
ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وعن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج اجزأ ذلك عنه قال نعم وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألنا ابا الحسن عليه السلام العمرة اواجبة هي
قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم وروى الشيخ في الموثق عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة
لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه وروى الصدوق عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة من اعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة فان شاء ذهب حيث شاء
وان شاء دخل بها في الحج وجعلها عمرة تمتع المسألة الثامنة المشهور بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ان صفة العمرة المفردة هو انه اذا
دخل مكة طاف بالبيت طوافا واحدا وصلى ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة وقصر ان شاء او حلق ثم طاف طواف النساء وقد احل من كل شيء

ميقات العمرة المفردة

في افضل العمرة

في اجزاء عمرة التمتع عن المفردة

احوم

احرم منه ونقل في الكنز عن ابي الصلاح تقديم طواف النساء على الحلق او التقصير حيث قال ثم يدخل المسجد فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يرجع الى البيت فيطوف طوافا آخر وهو طواف النساء ثم يحلق رأسه وعن ابن ابي عقيل انه قال في وصف العمرة المفردة فاذا طاف بالبيت وصلى خلف المقام سعى بين الصفا والمروة ثم قصر او حلق وان شاء خرج وان شاء اقام ولم يذكر طواف النساء وظاهره موافقته لما تقدم نقله عن الجعفي والصدوق ومن تبعه من نفيه في العمرة المبتولة طواف النساء وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثانية بقي الكلام هنا فيما ذكره ابو الصلاح من تقديم طواف النساء على الحلق او التقصير والذي يدل على القول المشهور من تأخر طواف النساء رواية ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة في المسألة المذكورة ومثلها صحيحة عبد الله بن سنان المنقولة ثمة ثم ويؤيده ايضا قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ثمة ايضا المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر على الفراغ من هذه الاشياء خاصة فهو يدل على ما بعدها بلا فصل المسألة التاسعة المعروف من كلام الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ان من دخل مكة بعمرة مفردة في غير اشهر الحج فليس له ان يتمتع بها وان كان في اشهر الحج فان له ان يتمتع بها وان شاء ذهب حيث شاء والافضل ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة ونقل عن ابن البراج ان من اعتمر بعمرة غير متمتع بها الى الحج في شهور الحج ثم اقام بمكة الى ان ادرك يوم التروية فعليه ان يحرم بالحج ويخرج الى منى ويفعل ما يفعله الحاج ويصير بذلك متمتعا ومن دخل مكة بعمرة مفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى اي موضع شاء ما لم يدركه يوم التروية اقول والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسألة ما رواه في الكافي عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم ترجع الى اهله وهذا الخبر دال باطلاقه على القول المشهور لان يقوم لبل على الفقيه في الصحيح عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا بأس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم فان الحسين بن علي عليهما السلام خرج قبل التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا اي في يخرج يوم التروية وهو الاولى قطعا كما في الحديث الآتي عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج اقول والظاهر من استدلاله عليه السلام بخروج الحسين صلوات الله عليه يوم التروية بعد اعتماره في اشهر الحج هو جواز الخروج قبل ذلك بطريق اولى وهو ظاهر في الرد على ما نقل عن ابن البراج وما ادعاه بعض المحققين من ان خروج الحسين عليه السلام للضرورة فلا يكون حجة في الدلالة لانه استدل بخروج الحسين عليه السلام في ذلك اليوم حتى انه يرد عليه ما ذكره بل انما استدل بقوله عليه السلام في الخبر الاول لا بأس وفي الثاني ذهب حيث شاء ثم استدل عليه السلام على الحكم المذكور بفعل الحسين والاعتراض بما ذكره هذا المحقق يرجع في الحقيقة الى الاعتراض على الامام عليه السلام في هذين الخبرين وهو اظهر في البطلان من ان يحتاج الى بيان وبالجملة فان الخبرين ظاهران في ان المعتمر عمرة مفردة في اشهر الحج له الخروج اي وقت شاء واظهر منهما في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج وظاهر الخبر المذكور عدم جواز الدخول في حج التمتع بالعمرة المفردة وان كانت في اشهر الحج وقد حمله الشيخ على العمرة المفردة في غير اشهر الحج ومنها ما رواه الصدوق في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن فاقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج وان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها اقول ربما يتوهم من هذه الرواية الدلالة على ما ذهب اليه ابن البراج بان يقال المعنى فيها انه بعد اعتماره ان انصرف الى بلاده فلا بأس وان اقام الى الحج اي الى يوم الحج وهو يوم التروية الذي يخرجون فيه الى الحج فهو متمتع لا يجوز له الخروج بعد ذلك والظاهر انه ليس المعنى في الخبر ذلك بل المراد انما هو انه ان اراد الذهاب بعد عمرته فلا بأس وان لم يرد الذهاب بل اراد الحج متمتعا فظاهر الخبر تعين التمتع فيما لو اراد الحج والحال هذه من حيث ان العمرة وان كانت تماما وفعلا قد لا تغاير الافراد الا انها من حيث الوقوع في اشهر الحج صارت مرتبطة بالحج متى قصده واراده والذي يظهر من كلام الاصحاب تعين ارادة الحج متعة انما هو على جهة الافضلية والاستحباب ولعله نظر الى ان العمرة اولا انما كانت عمرة مفردة فهو مخير في الحج لكنه متى اختار التمتع كان له الاكتفاء بتلك العمرة والذي يظهر لي من الخبر ما ذكرته ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية اقول وهذه الرواية ظاهرة فيما نقل عن ابن البراج وما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له

لا انه مرتهن بالحج فقال ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انك مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول
مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج اقول حمله في المنتهى على من دخل بعمرة التمتع ثم اراد الخروج اليها وربما
جوز حمله على الاستحباب ثم اقول لا يخفى ان هذا الخبر لا يوافق ما ذكره ابن البراج المخصص وجوب الحج بدخول يوم التروية عليه في مكة ولا يجوز
له الخروج قبل ذلك فان هذا الخبر دل على انه يجب عليه حج التمتع وان احرم في شوال لانه ليس له الخروج بعد دخوله بعمرة وهو غير معمول عليه
اتفاقا مع رد الاخبار المتقدمة له ولا سيما قوله عليه السلام في آخر رواية معاوية بن عمار ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج ومنها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى
ان يدركه الحج كانت عمرته متعة قال وليس تكون متعة الا في اشهر الحج اقول ظاهر هذه الرواية وان وافق ما نقل عن ابن البراج الا انه يمكن حملها
على انه اقام الى الحج وعزم عليه كانت قاصدا لاجل الحج فليتمتع وهو ظاهر ايضا فيما قدمناه من تعين التمتع في الصورة المذكورة ومنها رواية عمر
ابن يزيد ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وحملها الشيخ
على من اعتمر عمرة التمتع وهو ممكن بحيث اطلاق العمرة فيها الا انه بالنظر الى غيرها مما صرح بعمرة المفردة وان الحكم فيها ما ذكر في هذه الرواية
يمكن حمل اطلاقها على تلك الروايات المذكورة ومنها ما رواه الشيخ عن علي قال سأل ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع
قال ليس في اشهر الحج ... يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك الظاهر حمله على عمرة التمتع كما قدمنا بيانه
في التتمة التي في آخر المطلب الثاني ويدل عليه قوله في آخر الرواية لانه انما احرم لذلك ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العمرة في اشهر الحج قال هي متعة ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد
الله عليه السلام عن المملوك يكون في الظهر ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج
وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في العشر متعة اقول ما دلت عليه صحيحة يعقوب بن شعيب على ما دلت عليه مرسلة
موسى بن القسم المتقدمة من ان من اعتمر في اشهر الحج فليتمتع ظاهر صحيحة عبد الله بن سنان تخصيص ذلك بذي الحجة لما لو كان في ذي القعدة فلا
بأس ان يخرج ومثلها رواية عمر بن يزيد بالتقريب المذكور في ذيلها وظاهر رواية عبد الرحمن تخصيص ذلك بعشر ذي الحجة وظاهر صحيحة عمر بن
يزيد المتقدمة تخصيص ذلك بادراك يوم التروية المعبر عنه في تلك الرواية بان يدركه الحج وهذه مراتب قد يتوهم في هذه الروايات للامر
بالحج تمتعا لمن اعتمر مفردا في اشهر الحج وابن البراج انما اخذ بالمرتبة الاخيرة والروايات المتقدمة كما عرفت ظاهرة الدلالة في ان له الرجوع مطلقا ولا
يحضرني وجه لهذا الاختلاف والحكم فيه مرجئ اليهم عليهم السلام والله العالم المسئلة الثالثة يستحب الاشتراط في احرامها و
التلفظ بها في دعائه امام الاحرام وفي التلبية ولو استطاع لها خاصة ثم يجب ان يستطاع للحج مفردا دونها فالاقرب الوجوب ثم ترتيب الاستطاعة
لها ولا تدخل افعالها في افعال الحج ولا يكره ايقاعها في يوم عرفة ولا يوم النحر ولا ايام التشريق لو مات فيها هل يحرم قبل ان يحلق بالحرم و
على الافضل ولو جامع فيها قبل السعي عامدا عالما فسدت ووجب عليه بدنة وقضاؤها في زمان يصلح منه الاتيان بين العمرتين ولو على المرأة
المطاوعة مثله ولو اكرهها تحمل البدنة ولو جامع بعد السعي فالظاهر وجوب البدنة وان كان بعد الحلق ولو جامع في المتمتع بها قبل السعي
فسدت ويحتمل افساد الحج في احتمال ولو كان بعده قبل التقصير تخير ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا قال
المحقق بدنة وقال سلار وبقرة واطلقا على المطاوعة مثله ولو اكرهها تحمل ولو قبلها قبل التقصير فشاة فلو ظن اتمام السعي فجامع وقصر
او قلم اظفاره كان عليه بقرة واتمام السعي لرواية معوية وتصير شاة وليس في رواية ابن مسكان سوى الجماع انتهى اقول اما ما ذكره
من استحباب الاشتراط في احرامها فيدل عليه ما رواه في الكافي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط
على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة واما التلفظ بها في الدعاء والتلبية فلم اقف منه على نص في خصوص
العمرة المفردة ولعله مأخوذ من نصوص المتمتع فانه المذكور فيها واما انه لو استطاع لها خاصة لم يجب الحج الى آخر ما ذكره في ذلك فهو احد الا
قوال في المسئلة على ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك وفيه قيل انه لا يشترط في وجوبها الاستطاعة للحج معها بل لو استطاع
اليها خاصة وجبت كما ان الحج يجب بطريق اولى واستجوده في المسالك وقال انه اشهر الاقوال في المسئلة واجودها اذ ليس فيما وصل الينا من
الروايات دلالة على ارتباطها بالحج بل ولا دلالة على اعتبار وقوعها في السنة واما المتمتع بها فوجوبها خاصة اصلا وهو الظاهر من
الاخبار التي قدمناها في صدر هذا المطلب ومنها قول ابي عبد الله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج

على من استطاع ونحوها صحيحة زرارة بن اعين المذكورة ثمّة ايضاً وغيرها وقيل انّ كلاً منهما لا يجب الّا مع الاستطاعة للآخر وقال في المسالك
بعد نقل القولين المذكورين وفصّل ثالث فاوجب الحج مجرّداً عنها وشرط في وجوبها الاستطاعة للحج وهو مختار الدروس ثم انّ ما ذكره
في ذلك من انه ليس فيها وصل ايسر من الروايات لا لزمنا نبّهنا فيه ما قدمنا نقله في المسألة الرابعة من قول ابي عبد الله عليه السلام في المرسلة التي نقلها
الشيخ عن اصحابنا المتمتع اذا فاته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج المحدث فانّ ظاهره انّ محلها الموظف لها بعد الحج وان جاز تأخيرها الى ان يدخل المحرّم
الشرعية يجب الوقوف فيها على النقل والتجاوز الى غيره يحتاج الى دليل فما ذكره في هذا المقام وصرّح به ايضاً في موضع آخر من قوله وقد قطع
الاصحاب بانه يجب على القارن والمفرد تأخير العمرة عن الحج وفي استفادة ذلك من الاخبار نظر انتهى محل اشكال واما ما ذكره من انه لا يدخل
افعالها في افعال الحج فوجهه ظاهر لانّ العبادات مبنية على التوقيف وكل من الحج والعمرة نسك مستقل فادخال احدهما في الآخر بان ينوي الحج قبل
تحلله من العمرة والعمرة قبل تحلله من الحج غير جائز عند علمائنا وقد نقل شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الاجماع على ذلك ويدل عليه
ظاهر قوله عزّ وجلّ واتمّوا الحج والعمرة لله وقد تقدم الخلاف فيمن احرم بالحج قبل ان يقصر من عمرته واما انه لا يكره ايقاعها في ايام المذكورة فيتأتى فيه ما تقدم
منه بيان هذا الكلام من قوله ووقت العمرة الواجبة بأصل الشرع عند الفراغ من الحج وانقضاء ايام التشريق لرواية معاوية بن عمار وقد تقدم ايضاً
ذلك في المسألة الرابعة بما يؤذن بعدم وجوب تأخيرها من ايام التشريق كما هو ظاهر الرواية المذكورة فكيف يتم ما ذكره هنا من انه لا يكره ايقاعها
في ايام التشريق على اطلاقه الّا ان يخص بالواجبة ويكون الكلام هنا في المستحبة لمن لم يجب عليه الحج فانه لا مانع من ايقاعها في هذه الايام
واما انّ من شاهدناه فيها محرم قبل ان يحلق راسه بالجزورة فهو مدلول بعض الاخبار والاخبار في المسألة مختلفة وقد سبق الكلام عليها اتمّ
تمام في محلها واما ما ذكره من انه لو جامع فيها قبل السعي الى آخره فقد تقدم تحقيق القول فيه في الموضع السادس عشر من الفصل الثاني في كفارة الجماع
التاسع من الباب الثاني وكذا جماع المتمتع قبل السعي او بعده قبل التقصير وقد تقدم في الموضع الثامن ما يدل على بعض احكامه وقد تقدم فيها ايضاً
ما يدل على بعض واما حكم المرأة المطاوعة والمكرهة فهو وان لم اقف عليه في خصوص احرام العمرة المفردة لكنه داخل في عموم الاخبار الدالة على جماع المحرم
واما قوله ولو جامع بعد السعي الى قوله وان كان بعد الحلق فيحتمل ان يكون حكماً مستقلاً ابتداء ويكون اشارة الى ما تقدم في الموضع الثالث
عشر من الفصل الثاني في كفارة الجماع من وجوب البدنة على المجامع بعد السعي الّا انّ قوله وان كان بعد الحلق مشكل حيث انه بعد الحلق قد احلّ فلا معنى
للكفارة ويحتمل وهو الاقرب بسياق العبارة وان بعد من حيث نظم الكلام رجوع ذلك الى الاكراه بمعنى انه يجب عليه الكفارة بالاكراه بعد السعي ان
كان بعد الحلق بعد احلاله واحرامها ويحتمل ولعله الاقرب الّا انّ ايجاب البدنة انما هو من حيث عدم الاتيان بطواف النساء الّا اني لم اقف على
مصرّح من الاصحاب بذلك وقد تقدم في الموضع الثامن البدنة انفاً انّ وجوب البدنة في العمرة بعد السعي وقبل التقصير انما ثبت في عمرة التمتع دون المفردة
فليتأمل والله العالم. الباب الرابع في الحج وفيه مقاصد المقصد الاول في الوقوف بعرفات والبحث عن مقدماته وكيفيته واحكامه يقع في فصول ثلاثة
الفصل الاول في المقدمات وفيه مسائل الاولى المسألة المشهور بين الاصحاب استحباب الاحرام للحج يوم التروية ونقل في المختلف عن ابن حمزة القول بالوجوب
اذا امكنه الاحلال والاحرام بالحج ولم يتضيق الوقت مستنداً الى الامر بالاحرام يوم التروية في جملة من الاخبار الآتية وحمله الاصحاب
على الاستحباب استناداً الى اشتمال تلك الاخبار على جملة من المستحبات اقول ومما يدل على جواز التقدم على يوم التروية ما تقدم قريباً في حديث
ابي الحسن من انه دخل ليلة عرفة معتمراً فاتى بافعال العمرة واحلّ وجامع بعض جواريه ثم اهلّ بالحج وخرج الى منى وما رواه الشيخ في
الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال قلت توسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من
يوم التروية الى ان يصبح حيث يعلم انه لا يفوته الموقف وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم
فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اي ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسّع
له حتى يصبح بمنى ومعناها انّ اول وقت الخروج الى منى زوال الشمس من يوم التروية واخره ليلة عرفة بان يصبح في منى لا يتقدم على هذا
ولا يتأخر عن هذا هذا هو الاصل في فضيلة الوقت وان جاز التقديم والتأخير على خلاف الفضل لذي علة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والظاهر
انّ ما ذكره علماء الرجال من انّ علي بن يقطين لم يرو عن ابي عبد الله عليه السلام الّا حديثاً واحداً هو هذا الحديث وهذه الاخبار ظاهرة في ردّ ما نقل عن ابن
حمزة من القول بالوجوب في يوم التروية ثم انّ المستحب في هذا اليوم قبل الاحرام الغسل وقص الاظفار وطلي العانة ونتف الابطين واخذ الشارب
ومن الاخبار في المقام ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله
فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ثم صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول

الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار الى الروحاء دون الردم فلبّ فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى وما رواه في الكافي والتهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك واطل عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت تقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية وما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار وعن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا وهذا الخبر حمله الشيخ في التهذيب على الحج المفرد دون التمتع قال لان المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسك يوم النحر وليس في الخبر انا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون غير مفردين وفي الاستبصار حمله على الاخبار عن الجواز وان كان التنظيف افضل قال في الوافي وهو الاظهر لان المتبادر من قوله عند الحج الاحرام به فينبغي حمله على ما اذا كان قريب العهد بالاطلاء كان اقل من خمسة عشر يوما الذي هو الفاصل في ذلك وهو جيد فائدة روى الصدوق في كتاب علل الشرائع والاحكام في الحسن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته لم سمي يوم التروية يوم التروية قال لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك ورواه في المحاسن بالسند المذكور عن ابي عبد الله عليه السلام هكذا قال لانه لم يكن بعرفات ماء وكان يستقون من مكة الماء وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم من الماء فسميت التروية وروى في المحاسن بسند فيه ... عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سميت التروية لان جبرئيل اتى ابراهيم يوم التروية فقال يا ابراهيم ارتو من الماء لك ولاهلك ولم يكن بين مكة وعرفات ماء ثم مضى به الى الموقف فقال اعترف واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة ثم قال ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة وروى في الكافي عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يذكران انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لابراهيم تروّ من الماء فسميت التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباءه بنمرة دون عرفة فبنى مسجدا باحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد ابراهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذي بنمرة الحديث وهو طويل يتضمن قضية ذبح ابراهيم عليه السلام ونقل العلامة في المنتهى عن الجمهور وجها اخر وهو ان ابراهيم رأى في تلك الليلة التي رأى فيها ذبح الولد رؤياه فاصبح يروي في نفسه اهو حلم ام من الله تعالى فسمي يوم التروية فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك ايضا فعرف انه من الله تعالى فسمي يوم عرفة المسألة الثانية اختلف الاصحاب بعد اتفاقهم على استحباب الاحرام او وجوبه يوم التروية عند الزوال في افضلية الصلوة المكتوبة في المسجد وموقع الاحرام في دبرها او تاخيرها الى منى فقال الشيخ في النهاية فاذا اراد ان يحرم للحج فليكن ذلك عند زوال الشمس بعد ان يصلي الفرضين في مكة وذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى الى تاخير الفرضين الى منى ونقل في المختلف عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه انه قال واذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثيابك واحرامك وائت المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار وصل عند المقام الظهر والعصر واعقد احرامك في دبر العصر وان شئت في دبر الظهر بالحج مفردا وقال ابن الجنيد الافضل ان يكون صلوة العصر المجموعة الى الظهر ويصلي ركعتين عند المقام او في الحجر وان صلى ست ركعات للاحرام كان افضل وان صلى فريضة الظهر ثم احرم في دبرها كان افضل وظاهر هذه العبارات انه لا فرق في ذلك بين الامام وغيره وقال الشيخ في التهذيب مخصص بمن عدا الامام من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى وحمل العلامة في المنتهى عبارته بعدم الجواز على شدة الاستحباب والى هذا القول ذهب اكثر المتأخرين ونقلوا انه المشهور بينهم وانما نقل التخيير لغير الامام بين الخروج قبل الصلوة او بعدها واما الامام فيستحب له التقدم والخروج قبل الزوال ليقع الفرضين بمنى وهو جيد وعليه تجتمع الاخبار فمن الاخبار الواردة في المقام ما تقدم من صحيحة معاوية بن عمار وهي دالة على استحباب الصلوة في المسجد لكنها مطلقة شاملة باطلاقها للامام وغيره ورواية عمر بن يزيد وظاهرها افضلية التاخير الى منى مطلقا ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم ان هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر وهذا الخبر ظاهر في استثناء الامام وانه لا يسعه الا الصلوة بمنى وان غيره يسعه ذلك ووجه الجمع بين هذه الاخبار بالنسبة الى غير الامام هو التخيير والظاهر ان الشيخ المفيد والسيد المرتضى قدس سرهما انما ذهبا اليه من تاخير الفريضة الى منى الى صحيحة معاوية بن عمار الثانية

وتقدم في رواية عمر بن يزيد وقال في كتاب الفقه الرضوي واذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك اللذين للاحرام واتِ المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار
وصلّ عند المقام الظهر والعصر واعقد احرامك دبر العصر وان شئت في دبر الظهر بالحج مفردا تقول اللهم اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة
نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ولتصل ما لبيت في العمرة الحديث ومنه يعلم ان ما تقدم نقله عن الشيخ
علي بن بابويه فهو مأخوذ من الكتاب على ما ذكرنا في غير موضع مما قدمنا ومن الاخبار الدالة على افضلية خروج الامام بعد صلاة الظهر الى منى زيادة على ما
عرفت في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ما رواه في الصحيح او الحسن وفي من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال على
الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي
للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي
يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النحر في المسجد الحرام وما رواه في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة اقول وهذه الاخبار كلها كما ترى ظاهرة الدلالة في
الوجوب كما هو ظاهر كلام الشيخ المتقدم والاصحاب قد اولوه بالحمل على شدة الاستحباب ولا يبعد ان مراد الشيخ انما هو الوجوب حقيقة فان ظاهر هذه
الاخبار كلها ذلك ولا ينافي ذلك لفظ لا ينبغي في صحيحة جميل وصحيحة محمد بن مسلم فان استعمال ذلك في الوجوب والتحريم في الاخبار اكثر من ان
يحصى كما تقدم بيانه وليس في شيء من هذه الاخبار او غيرها ما يوجب تجوز ذلك الى غير معناه فالقول بالوجوب ليس بالبعيد عملا بظاهرها كما لا يخفى
اقول والمراد بالامام هنا هو من يجعله الخليفة واليا على الموسم لا الامام حقيقة وان كان محتملا ويدل على ذلك ما رواه في الكافي عن حفص المؤذن
قال حج اسماعيل بن علي بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسماعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام سر فان الامام
لا يقف الثالث انه ما تقدم من استحباب الخروج بعد الزوال يوم التروية مخصوص بغير ذوي الاعذار كما نبه عليه الاصحاب ودلت عليه الاخبار كالمريض و
الشيخ الكبير ونحوهما ممن يخاف الزحام فانه يجوز لهم التعجيل بالخروج من قبل ذلك بل يستحب بيوم او يومين او ثلاثة ويدل على ذلك ما رواه ثقة الاسلام في
الموثق عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت
فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلاثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا وروى في كتاب من لا
يحضره الفقيه عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس و
قال في خبر آخر لا يتعجل اكثر من ثلاثة ايام وروى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل
يوم التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس الحديث وقد تقدم مما مر في صدر المسألة الاولى ان جميع ما تقدم من الاحكام في
المسائل المتقدمة مخصوص بحج التمتع واما الكلام في القارن والمفرد فلم يتعرض له اصحابنا في البحث قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد نقل قول
المصنف فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية انما خص المتمتع بالذكر لان استحباب الاحرام يوم التروية موضع وفاق بين المسلمين واما
القارن والمفرد فليس فيه نص صريح من الاكثر وقد ذكر بعض الاصحاب انه كذلك وهو ظاهر اطلاق بعضهم وفي التذكرة نقل الحكم في المتمتع من
الجميع ثم نقل خلاف العامة في وقت احرام الباقي هل هو كذلك ام في اول ذي الحجة انتهى اقول وفي المنتهى نحو ما نقله في التذكرة فانه قال بعد
الكلام في المتمتع اما المكي فذهب مالك الى انه يستحب ان يهل بالحج من المسجد بهلال ذي الحجة وروي عن ابن عمر وابن عباس وطاووس وسعيد
بن جبير استحباب احرامه يوم التروية ايضا وهو قول احمد الحالين قال ولا تحريم ولا خلاف في انه لو احرم المتمتع او المكي قبل ذلك في ايام الحج فانه
يجزيه انتهى اقول المستفاد من الاخبار ان المفرد متى كان من اهل الامصار مقيما بمكة ولنقل حكمه اليهم واراد الحج مفردا استحبابا فانه يحرم
بالحج من اول ذي الحجة ان كان صرورة وان كان قد حج سابقا فمن يوم الخامس من ذي الحجة وبعضها مطلق في الاحرام من اول الشهر فانه يخرج
الى التنعيم والجعرانة ويحرم منها لا من مكة وقد تقدمت الاخبار في ذلك في المقدمة الرابعة ولنشر هنا الى بعضها فمنها صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع فقال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة واحرم منها
بالحج الى ان قال ثم قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تأمر اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال واي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو فقلت له احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف
الى ان قال فقلت انا علمت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انما هلوا واحرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم

الدماء، وإن هؤلاء قد سكنوا بمكة فصاروا كأنهم من أهل مكة، وأهل مكة لا متعة لهم، فأحب أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت فيستغبوا به
أياماً الحديث. ومن صفوان عن أبي الفضل قال: كنت مجاوراً بمكة فسألت أبا عبد الله عليه السلام من أين أحرم بالحج؟ فقال: من حيث أحرم رسول الله صلى الله
عليه وآله من الجعرانة، فقلت: متى أخرج؟ قال: إن كنت صرورة فإذا مضى من ذي الحجة يوم، وإن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس. وروى
الشيخ المفيد في المقنعة مرسلاً قال: قال عليه السلام: ينبغي للمجاور بمكة إذا كان صرورة وأراد الحج أن يخرج إلى خارج الحرم فيحرم من أول يوم من العشر، وإن كان
مجاوراً وليس بصرورة فإنه يخرج أيضاً من الحرم ويحرم في خمس تمضي من العشر. وعن إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أصحابنا
يجاورون بمكة وهم يسألوني إذا قدمت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: قل لهم إذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا. الحديث. وفي
موثقة سماعة: فمن اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام بمكة فإن هو أحب أن يتمتع بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل
متمتعاً بعمرة إلى الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة. وهذه الأخبار كلها كما ترى ظاهرة الدلالة في أن الإحرام بالحج المفرد
للمجاور من خارج الحرم من هذه المواضع، وأنها متفاوتة، وأن الإحرام من هلال ذي الحجة أو بعد مضي خمسة أيام منه، وبعض الأخبار أنه
يحرم يوم التروية أيضاً، وهو ما رواه في الكافي عن سماعة في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المجاور بمكة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر
الحج في رجب وشعبان وشهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلا أشهر الحج، فإن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، من دخلها بعمرة في غير
أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين
عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية. والتقريب فيها أن هذه العمرة
الثانية المشار إليها بقوله: ثم أراد أن يحرم، لا يجوز أن يكون عمرة تمتع لوجوب الإتيان بها من الميقات كما أشار إليه صدر موثقة سماعة المتقدمة وصرح
به غيرها، وهو اتفاق الأصحاب، بل هي عمرة مفردة، والحج المشار إليه بقوله: ثم يعقد التلبية يوم التروية حج إفراد البتة، وقد صرح بأنه يعقد إحرامه
يوم التروية، وهو ظاهر في كونه من مكة أيضاً. وأما غيره من أقسام المفردين فلا ريب في أن إحرامهم من مكة للأخبار المستفيضة بأن من كان منزله
دون المواقيت إلى مكة فإن ميقاته منزله، وأما أنه أي يوم فلم أقف فيه على نص صريح كما اعترفوا به فيما قدمنا نقله عنهم، ولكن حيث إنهم لم ينبهوا
على هذا الفرد الذي ذكرناه أيضاً. الخامسة: الظاهر أنه لا خلاف في أن إحرام الحج من مكة، وأنها ميقات حج التمتع، وأن أي موضع أحرم فيه منها أجزأ،
ويدل عليه ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن صفوان عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين أهل بالحج؟ فقال
من المسجد ... من الكعبة، وقد وقع الاتفاق أيضاً على أفضليته من المسجد، وإنما الخلاف في أفضلية أي موضع منه، ومما يدل على حصول
الفضيلة من المسجد زيادة على ما تقدم في صدر البحث من رواية أبي بصير وقوله فيها: ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات إلى آخره، وما رواه في
الكافي عن يونس بن يعقوب في الموثق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من أي المسجد أحرم يوم التروية؟ فقال: من أي المسجد شئت. وأما تعيين الأفضل
منه فقال الشيخ: إن أفضل المواضع التي يحرم منها المسجد، وفي المسجد عند المقام، وهو قول ابن إدريس، والظاهر من كلام ابن بابويه والمفيد. و
العلامة في المختلف صرح فيه أيضاً فقال: الأقرب أن فعله في المقام أفضل من الحجر تحت الميزاب. وقال في المنتهى: يحرم من مكة، والأفضل أن
يكون من تحت الميزاب، ويجوز أن يحرم من أي موضع شاء من مكة، ولا نعلم فيه خلافاً. انتهى. وظاهر كلام أبي الصلاح يشعر بأن فضيلته تحت الميزاب
واستند الأول إلى ما تقدم من رواية عمر بن يزيد المتقدمة في صدر البحث من قوله عليه السلام: ثم صل خلف المقام ركعتين ثم أهل بالحج. ويدل عليه أيضاً
ما تقدم نقله عن كتاب الفقه الرضوي، وبه قال الشيخ علي بن بابويه كما تقدم نقل عبارته. ويدل على قول أبي الصلاح صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة
ثمة أيضاً. وقوله في المختلف في الجواب عن هذه الرواية: والجواب التخيير، لأن بيان أولوية أحد الأمرين المخير فيهما أمر آخر غير التخيير كما في خصال الكفارة
انتهى. أقول: فيه أنه مسلم لو دلت الرواية المذكورة على الأولوية بمجرد ذكره كما لا يخفى. وأما ما ذكره في المنتهى ومثله غيره أيضاً
من أفضلية تحت الميزاب بالخصوص فلم أقف له على دليل، والموجود في الأخبار كما عرفت إنما هو الحجر أو كونه في المقام. السادسة: قال في المختلف: قال
شيخنا المفيد: إذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه وليقلم أظفاره ويغتسل ويلبس ثوبيه ثم يأتي المسجد حافياً وعليه السكينة والوقار فليطف
أسبوعاً إن شاء، ثم ليصل ركعتين للطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يقعد حتى تزول الشمس فإذا زالت فليصل ست ركعات إلى آخره. وقال ابن الجنيد: من
أحل من متعته وأحرم يوم التروية للحج فليكن خروجه إلى منى بعد طواف أسبوع بالبيت وركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو غيره. وقال أبو الصلاح:
ويطوف أسبوعاً ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج بعدهما. ولم يذكر الشيخ هذا الطواف، ولا السيد المرتضى، ولا ابن إدريس، ولا ابن بابويه،
والشيخ عوّل على الحديث فإنه لم يذكر فيه الطواف، والمفيد عول على أنه قادم على المسجد فاستحب له التحية، والطواف أفضل من الصلاة، ولا نزاع بينهما
الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلواتك إلى آخره قال ره

بينهما ح بقي ان يقال ان قصد المفيد هذا الطواف للاحرام فهو ممنوع فان المجاور يستحب له الصلوة اكثر من الطواف اذا جاور ثلث سنين
انتهى اقول قد ذكر هذا الطواف ايضا الصدوق في من لا يحضره الفقيه في باب سياق مناسك الحج فقال فاذا كان يوم التروية فاغتسل والبس
ثوبيك وادخل المسجد الحرام وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت اسبوعا تطوعا ان شئت واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل
ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الاحرام في دبر الظهر وان شئت في دبر العصر ح فما نقله قدس سره عن ابن بابويه من انه لم يذكر
هذا الطواف ليس في محله الا ان يريد بابن بابويه الشيخ علي بن الحسين والد الصدوق بخلاف المعروف من هذه العبارة في كلامهم ثم ان ظاهر الشيخ المفيد تقديمه
مستحبا على الاحرام المذكورة على الزوال وقال ابو الصلاح فاذا زالت الشمس من يوم التروية فليغتسل وليلبس ثوبي احرامه ويأتي المسجد الحرام حافيا
وعليه السكينة والوقار فيطوف بالبيت اسبوعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يحرم بعدهما وفي صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في صدر البحث صريحة
الدلالة فيما ذكره شيخنا المفيد ثم ان ظاهر كلام ابي الصلاح المذكور ان الاحرام عقيب ركعتي الطواف هو ظاهر عبارة ابن الجنيد المتقدمة و
ظاهر كلام الشيخ المفيد انه عقيب ست ركعات الاحرام ونقل في المختلف عن الشيخين انهما جعلا عقيب ست ركعات واقله ركعتان وقال في المختلف ان
الافضل عقيب فريضة الظهر وهو الذي صرح به الشيخ علي بن بابويه فيما قدمنا من عبارته وهو الذي ذكره في كتاب الفقه الرضوي ويدل
عليه صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة كما تقدم في رواية ابي بصير من الاحرام عقيب الست ركعات ورواية عمر بن يزيد الركعتين يمكن حملها على غير
وقت الفريضة فانهما مطلقتان لا تصريح فيهما بكون الاحرام في وقت مخصوص واما ما ذكره الشيخ المفيد من الاحرام عقيب الست ركعات او الركعتين
فهو مبني على ما نقل عنه آنفا من تأخير صلوة الظهر الى منى وقد تقدم الكلام فيه الثامنة قال الشيخ ان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه
وان كان راكبا اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية وقال الشيخ المفيد ثم ليلب حين ينهض به بعيره او يمشي قائما وان
كان ماشيا فعند الحجر الاسود فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته حتى يأتي منى وقال الشيخ علي بن بابويه فاذا خرجت الى الابطح
فارفع صوتك بالتلبية وقال ابن الجنيد يلبي ان شاء من المسجد او من حيث يخرج من منزله بمكة وان شاء اخر الجهر بالتلبية الى ان ينتهي الى
الابطح خارج مكة فعل وهو يدل على اولوية الجهر عند الاحرام وقال ابن ادريس فان كان ماشيا جهر بالتلبية من موضعه الذي عقد الاحرام
فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية وقال ابو الصلاح ثم يلبي فاذا نهض به
بعيره بالتلبية وان كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الاسود فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى
يأتي منى اقول والذي وقفت عليه من الاخبار ما تقدم من صحيحة معاوية بن عمار وظاهرها ان مبدأ التلبية٧ اذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح
رفع صوته بها وما تقدم من رواية ابي بصير فيها انه يلبي من المسجد الحرام وما تقدم من رواية عمر بن يزيد فيها التفصيل بانه ان كان ماشيا فمن المقام
وهو المكان الذي صلى فيه صلوة الاحرام وان كان راكبا فاذا نهض به بعيره وما رواه في الكافي ويب عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
متى الني بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج وروى الصدوق عن حفص بن البختري
ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام
وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء فتلبي قبل ان تصير الى الابطح اقول وهذه الصحيحة الاخيرة والاخبار المتقدمة يمكن الجمع بينها بان يقال انه يتخير بين التلبية
من المسجد وبين تأخيرها الى هذه المواضع المذكورة في الاخبار وهو الافضل ولكن الجهر بها فهو اذا اشرف على الابطح وما دلت عليه رواية
عمر بن يزيد من التفصيل بين الراكب والماشي يحمل على انه اذا اختار التلبية من المسجد ان كان خلاف الافضل فليعمل بهذا التفصيل التاسعة المشهور
بين الاصحاب انه لا يطوف بالبيت بعد احرام الحج وظاهر الحسن بن ابي عقيل استحبابه في الصورة المذكورة حيث قال اذا اغتسل يوم التروية واحرم بالحج
طاف بالبيت سبعة اشواط وخرج متوجها الى منى ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يزور البيت فيسعى بعد طواف الزيارة قال في المختلف بعد نقل
ذلك عنه ولم يذكر باقي اصحابنا هذا الطواف فان قصد بذلك ما ذكره الشيخ المفيد وابن الجنيد فذلك قبل الاحرام انتهى اقول اشار بما ذكره
الشيخ المفيد وابن الجنيد الى ما قدمنا نقله عنهما في المسئلة السابعة هذا والمفهوم من كلام الشيخ وغيره من الاصحاب كراهة هنا الطواف لا تحريمه
من كلام الشيخ في التهذيب حيث قال في النهاية والمبسوط اذا احرم بالحج لم يجز له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى فان سهى وطاف بالبيت لم ينتقض احرامه
غير انه يعقده بتجديد التلبية اخذا من ابن حمزة وقال ابن ادريس لا ينبغي ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى فان سهى وطاف بالبيت لم ينتقض
احرامه سواء جدد التلبية او لم يجددها ويعقد فالاحتياط الى الانعقاد وقال في التهذيب لا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا الى ان يعود
من منى فان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه قال في المنتهى الطواف بعد احرامه وقال في الدروس ولا يطوف بعد احرام الحج واستحسن المحقق الطواف

٧ اذا انتهى الى الرقطاء دون الردم ١٢

فى تحريم الطواف بالبيت بعد الاحرام

والأقوى

والاظهر ما هو المشهور من كراهته لما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد الحرام وقد
ازمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وعن صفوان بن يحيى في الصحيح عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن يعني ابا الحسن الاول قال سالته عن
رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف ما لبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن
يمضي على احرامه ثم ان ما ذكره الشيخ من انه بعد الطواف سهوا يعقد احرامه بتجديد التلبية مبني على ما تقدم في المقدمة الرابعة من ان من طاف بعد
عقد احرامه ولو في حج التمتع طوافا مستحبا فانه يعقد احرامه بالتلبية لئلا يحل وما ذكره ابن ادريس هنا مبني على ما ذكره في تلك المسألة ايضا من
ان المحرم لا يحل بمجرد الطواف بل بالنية وقد تقدم تحقيق القول في المسألة في الموضع المذكور الآن ظاهر رواية عبد الحميد المذكورة مما يدل على
عدم بطلان الاحرام بالنسبة الى حج التمتع وبعضه ان جملة الروايات المتقدمة الدالة على تجديد التلبية موردها القارن والمفرد خاصة الآن مورد هذه
الرواية الجاهل والناسي التاسعة المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم ان من نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام منها وليس عليه
شيء فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها فلا شيء عليه قاله الشيخ ومن تبعه من الاصحاب وقال ابن ادريس في السرائر بعد
نقل عبارة الشيخ في النهاية بهذا المضمون الذي ذكرناه ما صورته وقال الشيخ في ط اما النية فهي ركن في الانواع الثلثة من تركها فلا حج له عامدا كان او ناسيا
من اهل النية ثم بعد ذلك وعلى هذا اذا فقد النية لكونه سكران هذا اخر كلامه قال محمد بن ادريس والذي يقتضيه اصول المذهب ما ذهب اليه في مبسوطه لقوله
تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقول الرسول الاعمال بالنيات انما لامرئ ما نوى وهذا الخبر مجمع عليه بهذا الفتوى فلا يرجع عنه
الادلة باخبار الآحاد وجد قال في المختلف والاقرب عندي انه ان تمكن من الرجوع ويكون ذا كان على الاتيان به على وجهه يجب عليه فعله ولا يجزيه الاحرام
من غيره لانه تمكن من الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ومع التعذر يكون معذورا لقولهم رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولان الزام الاعادة
مشقة عظيمة فيكون منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية
بالحج حتى يرجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه وحج ابن ادريس عن مناسبة الدعوى انتهى وهو جيد ومما يدل على ذلك ايضا ما رواه الكليني في
الصحيح او الحسن عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه نيته
اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وقد تقدم تحقيق القول في هذه المسألة بمزيد بسط في الكلام وبيان ما فيهما من النقض والابرام في المسألة
الثالثة من المقام الثاني من المقدمة الخامسة في المواقيت العاشرة من المستحبات الدعاء بالماثور عند الخروج الى منى كما رواه معاوية بن عمار في الصحيح
او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي واذا انتهيت الى منى كما رواه
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدم في المسألة الثانية عند التوجه الى عرفات بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انتهيت الى منى فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسالك ان تبارك لي في رحلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني
ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات الحادية عشر من المستحبات ان لا يخرج الامام من منى الا بعد طلوع الشمس ويدل عليه صحيحة جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وموثقة اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس واما غيره فالافضل له ان يفيض من منى بعد الفجر على المشهور وقال ابو
الصلاح لا يجوز له ان يفيض منها قبل الفجر مختارا وقال ابن البراج في اقسام التروك المفروضة ولا يخرج احد من منى الى عرفات الا بعد طلوع الفجر فظاهرهم
تحريم الخروج قبل الفجر اختيارا ولعلهما استندا الى ما رواه الشيخ عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وانا انما مضينا حيث يصلي
في الطريق وقال في ك بعد قول المص ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة هذا هو المشهور بين الاصحاب وحسن ثم نقل قول ابي الصلاح قال وهو
ثم قال ويمكن المناقشة في الكراهة ايضا لعدم الظفر بما يتضمن النهي عن ذلك نعم لا ريب في اولوية التاخير عن ذلك لما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام
ابن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به وما في صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
المتقدمة في المسألة الثانية من قوله عليه السلام ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والمفهوم من الاخبار المذكورة ان السنة
في الخروج من منى بعد الفجر الا مع الضرورة ويلزم من ذلك مرجوحية الخروج قبل الفجر اختيارا وتثبت الكراهة التي ذكرها الاصحاب بذلك
تندفع المناقشة التي ذكرها في ك وثبوت الكراهة لا يتوقف على النهي صريحا كما يفهم من كلام من قدمنا بل تثبت بكون ذلك خلاف
افضل للزوم المرجوحية التي مقتضى الكراهة ومن المستحبات ايضا ان لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس على المشهور لما رواه الكليني

في التهذيب والحسن والشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ونقل عن ابن البراج القول بالتحريم اخذا بظاهر النهي ولا يخرج من قرب الفصل الثاني في الكيفية وهي تشتمل على الواجب والندب والكلام فيها يقع في مواضع

الموضع الاول النية قال في المنتهى وتجب فيه النية خلافا للجمهور لنا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولان الوقوف عبادة ولانه عمل فيفتقر الى النية لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الى غير ذلك من الادلة الدالة على وجوب النية في العبادات لان الواجب ايقاعه على وجه الطاعة وهو انما يتحقق بالنية ويجب فيها نية الوجوب والتقرب الى الله تعالى وقال في الدروس ثم واجبه تحصيل النية مقارنة لما بعد الزوال فلا يجوز تأخيرها عنه فيأثم لو تعمده ويجزي استدامة حكمها الى الفراغ وقال في ذلك بعد نقل المصنف ويجب كونها بعد الزوال فاصوله في اول اوقات تحققه ليقع الوقوف الواجب وهو ما بين الزوال والغروب باسره بعد النية ولو اخرها عن ذلك اثم واجزء ويعتبر فيها قصد الفعل وتعيين نوع الحج والوجه والقربة والاستدامة الحكمية هذا هو المشهور في اعتبار نية الوجه هنا بحاله انتهى وقال في ذلك واعتبر الاصحاب في النية وقوعها عند تحقق الزوال ليقع الوقوف الواجب وهو ما بين الزوال والغروب باسره بعد النية وما وقفت عليه من الاخبار في المسألة لا يعطي ذلك بل ربما ظهر من بعضها خلافه كقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار الواردة في حج النبي صلى الله عليه وآله حتى انتهى الى نمرة وهي فلما زالت الشمس خرج رسول الله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به وفي رواية اخرى لمعاوية بن عمار ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا بأس والمسألة محل اشكال ولا ريب ان ما اعتبره الاصحاب اولى واحوط انتهى

اقول لا اشكال بحمد الملك المتعال بعد اتفاق الاخبار الواردة في هذا المجال على الحكم المذكور واولوية ما ذكره الاصحاب واحوطيته مع عدم دليل عليه بل دلالة الاخبار على خلافه ممنوع على انه لم يتحقق الاجماع على ذلك وانما ذكر هذا الحكم جملة من المتأخرين بناء على مذهبهم وتعمقهم في امر النية التي لا اثر لها في الاخبار بالكلية وبنحو هذه الاخبار عبر الشيخ في النهاية فقال فاذا زالت الشمس اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعا يجمع بينهما ثم يقف بالموقف ويدعو لنفسه ولوالديه الى آخره وبهذه العبارة عبر في ط ايضا وبنحو ذلك عبر ابن ادريس في السرائر فقال فاذا زالت الشمس اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعا يجمع بينهما باذان واحد واقامتين لاجل البقعة ثم يقف بالموقف ويدعو الى آخره وقال في المقنعة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فليغتسل وليقطع التلبية وليكثر من التهليل والتحميد والتكبير ثم يصلي الظهر والعصر باذان واحد واقامتين الى ان قال ثم يأتي الموقف وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه نحو ذلك ايضا في باب سياق مناسك الحج وهذه العبارات جارية على نهج الاخبار لا اثر فيها للنية فضلا عن تحقق الزوال كما ذكره جملة من المتأخرين وهو مما ينبهك على ما قدمنا تحقيقه واوسعنا تصديقه من ان النية امر جبلي وحكم طبيعي لا ينفك عنه العقلاء في عبادة ولا غيرها وما ذكروه من المقارنة فلا وجه لها لا دليل عليه اذ النية عندنا مستحضرة لا ينفك عنها في حال من الاحوال وهو انما يتمشى على ما يتخيلونه من النية بالمعنى الذي صاروا اليه الذي هو عبارة عن الحديث النفسي والتصوير الفكري بانه يترجم قول الفاعل افعل كذا قربة الى الله تعالى وهذا كما تقدم تحقيقه بمعزل عن النية الحقيقية بقي الكلام في ان الواجب من مبدأ الزوال كما ذكروه فيجب على المكلف الكون في الموقف من ذلك الوقت في الاخبار كما ترى لا شاهد له والظاهر ان المراد من كونه من الزوال انه يقطع التلبية من ذلك الوقت كما ترى به الاخبار ويشتغل بالوقوف ومقدماته من الغسل اولا ثم الصلاة الواجبة والخطبة واستماعها كما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار من انه وعظ الناس ثم الوقوف بعرفة هذا ما حققناه من الاخبار وكلام متقدمي الاصحاب كما سمعت وبذلك يتم انه لا اشكال في هذا المجال بحمد الله المتعال وبركة الآل عليهم صلوات ذي الجلال

الموضع الثاني وجوب الكون فيها فلا يجزي الوقوف في حدودها وحدها كما ذكره في الدروس وللك عندها نمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وثوية بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت وذو المجاز والاراك كسحاب هو موضع بعرفة قرب نمرة قال في القاموس وعرنة بضم العين وفتح الراء والنون قال في الدروس وحدها نمرة وثوية وذو المجاز والاراك ولا يجوز الوقوف بالحدود وقال في ذلك بعد ذكر الاماكن الخمسة المتقدمة وهذه الاماكن الخمسة حدود عرفة وهي راجعة الى اربعة كما ان احدها الصق من الآخر وانه شاركهما باعتبار القاصر في المكان جعله كذلك لكن ليس لاخوانه بخلاف نمرة ونقل في الدروس عن الحسن وابن الجنيد والحلبي ان حدها من المأزمين الى الموقف اقول والكل متروك وحدود وان كان من بعضها متعدد روى الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي بصير وهو

لتسليم الراوي بعرفة ابن مسكان عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف وعن زرارة مضمرا الحد من العقبة عن معاوية بن عمار
وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف والموقف حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة
وذي المجاز وخلف الجبل موقفا الى وراء الجبل قال في الوافي ولعل المراد بوراء الجبل ما خرج منه من خلفه وفي صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل
موقف وروى في الكافي عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك وروى في الكافي
في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال ان اصحاب الاراك لا حج
لهم وروى في التهذيب عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات وعن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بمنى وضاقت
عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف
بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي
بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة واذا رأيت خللا فسده بنفسك وراحلتك
فان الله يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه اقول
وهذه الاخبار كلها كما ترى صريحة في عدم جواز الوقوف في حدودها واما انه يجب الوقوف فيها الى الغروب الذي هو عبارة عن زوال الحمرة المشرقية
الى ناحية المغرب على الاشهر الاظهر فيدل عليه مضافا الى اتفاق الاصحاب جملة من الاخبار ومنها ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار في الصحيح قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس وما رواه الشيخ
عن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى نفيض من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار الى مطلع الشمس وما رواه
في الكافي عن يونس المذكور ايضا في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي
حيث ثبت ان الواجب الوقوف الى الغروب فلو افاض قبل الغروب فان كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه اجماعا كما ادعاه في المدارك والمنتهى
بل قال انه قول كافة العلماء ويدل عليه ما رواه في الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس
قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة ووصف في المدارك هذه الرواية بالصحة مع طعنه في روايات مسمع في غير موضع بانه غير
موثق كما في مسألة كفارة المنفذ والضب واليربوع وتارة بالضعف وبالحسن تارة بالضعف والمعصوم من عصمه الله تعالى وان كان عامدا جاهلا فعليه بدنة فان لم
يقدر صام ثمانية عشر يوما الا خلاف في ذلك وانما الخلاف في جبره فالاظهر جبره وحكي سقوطه
وله حسنة مسمع المتقدمة وصحيحة ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام
ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله ورواية الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال
عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما ونقل عن ابني بابويه ان الكفارة شاة ولم نقف لهما على مستند اقول الظاهر ان مستندهما
كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام واما شارك تفيض قبل الغروب فيلزم دم وقال ايضا بعد ذكر المشعر واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من
عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم حيث يطلق في الاخبار وكلام الاصحاب فالمراد به شاة وينبهك على ذلك ان العلامة في المختلف نقل عن الشيخ في
الخلاف انه قال الافضل ان يقف الى غروب الشمس في النهار ويدفع من الموقف بعد غروبها فان دفع قبل الغروب لزمه دم ثم اعترضه بموضع
من هذا الكلام الاول قوله الافضل فانه يوهم جوازا لافاضة قبل الغروب مع ان لا خلاف بيننا انه يجب الوقوف الى الغروب ولا يجوز قبله و
الاخبار دالة على ذلك كما تقدم الثاني قال الثاني انه اوجب الدم وقد عرفت ان الدم اذا اطلق حمل على اقل مراتبه وهو الشاة عملا باصالة
البراءة وقد بينا في المسألة السابقة ان الواجب بدنة خلافا لابني بابويه انتهى ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء لاصالة
البراءة ولانه لو لم يقف اولا ثم اتى قبل الشمس ووقف حتى تغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا وحكى العلامة في المنتهى عن بعض العامة قولا انه
لحصول الافاضة المحرمة المقتضية للزوم الدم فلا يسقط الا بدليل وانه ليس وهو غير بعيد وان كان الاقرب السقوط وهذا مسلم عندي
حيث يتوقف لفقد النص في المقام والتعليلات التي ذكروها عليلة لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية وفق لما عرفت في غير موضع من الكلام
2 ان موردي روايتي مسمع الجاهل والعامد اما حكم الناسي فهو غير مذكور فيهما والاصحاب بلا خلاف الحقوه بحكم الجاهل وجعلوا حكمه حكم

اضطرارا عظيما فتارة بالصحة واخرى بالحسن كما هنا ومثله في كفارة

الجاهل كما قدمنا نقله عنهم وربما ادعوا الاجماع عليه وكلامهم يتوافى في ذلك شمول الحكم في العامد لعدم توجه الخطاب وفيه منع ثم ان المفهوم
من تتبع الاخبار ان الجاهل عذره ان الناسي بسبب نذكره الا وعليه سابقا بخلاف الجاهل الذي لا علم له اصلا ولهذا استفاضت
الاخبار بعذره وبجواز قضاء الصلوة على جاهل النجاسة وتكاثرت بوجوب القضاء على الناسي حتى عللت في بعضها بانه عقوبة لنسيانه وقدم
تذكره وبالجملة فان الحكم بما واتيناه الا دليل عليه ان لم يكن الدليل قائما على خلافه والله اعلم الموضع الثالث من المستحبات الغسل بعد الزوال
في هذا اليوم للوقوف ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة وفي صحيحة الحلبي وحسنته قال قال ابو عبد الله عليه السلام
وقلبك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واقامتين ومنها الجمع بين الظهر والعصر وقد
عرفت ذلك من الاخبار المذكورة ونحوها غيرها ايضا ومنها الدعاء ولاسيما بالماثور عن اهل العصمة صلوات الله عليهم فروى ثقة الاسلام
في الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قد تقدم صدره في زمرة قال فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله
وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واقرء قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة و
تعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر
الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرء عني شر فسقة الجن و
الانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسئلك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما
منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسئلك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسئلك ان توفقني
لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابرهيم ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني
ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة وروى الشيخ في التهذيب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام نحو ذلك وساق
الحديث الى ان قال وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم رب
المشاعر كلها ثم ساقه كما تقدم الى قوله ولا تستدرجني ثم قال وتقول اللهم اني اسئلك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين
ويا ابصر الناظرين الحديث كما تقدم الى آخره وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء عليهم السلام قال تقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول
وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن
وساوس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسئلك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسئلك خير الليل وخير
النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا يا رب
يوم القاك انك على كل شيء قدير ورواه في الفقيه عن معاوية بن عمار الى قوله وخير النهار وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في
قلبي نورا الدعاء وروى فيمن لا يحضر الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة
مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله ولا قوة الا بالله مائة مرة وتشهد وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرء عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرء قل هو الله احد ثلاث
مرات وتقرء آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرء آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى قوله قريب
من المحسنين ثم تقرء قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله على كل نعمة انعم عليك وتذكر انعمه واحدة
واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل او مال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل
وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل
هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه و
تدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسئلك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسئلك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به

فيما يستحب للوقوف

الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس ... يجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين ... اذا زالت الشمس ... واغتسل

عليك وبحقك وبحق انبيائك ورسلك كلها وبحق رسولك صلى الله عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك الذي من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي ذنوبي في جميع علمك فيها وتسأل الله حاجتك في امور الدنيا والآخرة وترغب اليه في الوفادة في المستقبل في كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة وروى في الكافي في الصحيح عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان تندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامور ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني البالي مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال عبد الله بن ميمون وسمعت ابي يقول يا خير من سئل ويا اوسع من اعطى ويا ارحم من استرحم ثم سل حاجتك اقول لعل المراد بقوله سمعت ابي او ابا عبد الله ان اباه روى الحديث بهذه الزيادة وروى الشيخ باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل ومال او قليل او كثير وبارك لهم في ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير ومن المستحب في هذا اليوم الدعاء ايضا بدعاء الحسين عليه السلام وهو مشهور ودعاء ابنه زين العابدين عليه السلام في الصحيفة الكاملة وقال شيخنا المفيد في المقنعة بعد ذكر ما في رواية ابي بصير المتقدمة ثم تدعو بدعاء الموقف لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وحبيبك الذي اصطفيته لرسالتك واجعله اول شافع واول مشفع واول سائل واول قائل اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم انك تجيب المضطر اذا دعاك وتكشف السوء وتغيث المكروب وتشفي السقيم وتغني الفقير وتجبر الكسير وترحم الصغير والكبير وليس فوقك امير انت العلي الكبير يا مطلق المكبل الاسير ويا رازق الطفل الصغير ويا عصمة الخائف المستجير يا من لا شريك له ولا وزير اللهم انك اقرب من دعي واسرع من اجاب واكرم من عفى وخير من اعطى واوسع من سئل يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ليس مثلك شيء مسؤول ولا مثلك دعوتك فاجبتني وسألتك فاعطيتني وفزعت اليك فرحمتني واسلمت لك نفسي فاغفر لي ولوالدي ولاهلي وولدي وكل سبب نسب في الاسلام لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل عشيتي هذه العشية اعظم عشية مرت علي منذ انزلتني الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخاصة نفسي وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسائلي واتمام النعمة علي وصرف السوء عني والباسي العافية وان تجعلني ممن نظرت اليه في هذه العشية برحمتك انك جواد كريم اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجعل هذه العشية آخر العهد مني حتى تبلغنيها من قابل مع حاج بيتك الحرام والزوار لقبر نبيك عليه وآله السلام في اعفى عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك واسبغ رزقك وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد واسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي واستكانتي وتوكلي عليك فانا لك سلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا الا بك ومنك فامنن علي بتبليغي في هذه العشية من قابل وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق واعني على ما عندك مما عرفتنا انك لنبيك اصطفيتهم من خلقك لخلقك اللهم صل على محمد وآل محمد وسلمني في ديني وامدد لي في اجلي واصح لي جسمي يا من رحمني واعطاني سؤلي فاغفر لي ذنبي انك على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد واتمم علي نعمتك فيما بقي من اجلي حتى تتوفاني وانت عني راض اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تخرجني من ملة الاسلام فاني اعتصمت بحبلك فلا تكلني الى غيرك اللهم صل على محمد وآل محمد وعلمني ما ينفعني واملأ قلبي علما وخوفا من سطواتك ونقمتك اللهم اني اسألك مسألة المضطر اليك المشفق من عذابك الخائف من عقوبتك ان تغفر لي وتتغمدني بعفوك وتحنن علي برحمتك وتجود علي بمغفرتك وتؤدي عني فريضتك وتغنيني بفضلك عن سؤال احد من خلقك وان تجيرني من النار برحمتك اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا واجعل له من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على محمد وآل محمد واظهر حجته بوليك واحي سنته بظهوره حتى تستقيم بظهوره جميع عبادك وبلادك ولا يستخفي احد من الحق مخافة

احد من الخلق اللهم اني ارغب اليك في دولتك الشريفة الكريمة التي تعز بها الاسلام واهله وتذل بها الشرك واهله اللهم صل على محمد وآل
محمد واجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة في سبيلك وارزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما انكرنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه
فبلغناه اللهم صل على محمد وآل محمد واستجب لنا جميع ما دعوناك واعطنا جميع ما سألناك واجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى واعط اللهم سؤلي في الدنيا و
الآخرة انك على كل شيء قدير قال الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه بعدما اورد ما قدمناه قبل هذا الدعاء ما صورته وقد اخرجت دعاء جامعا
لموقف عرفة في كتاب دعاء الموقف فمن احب ان يدعو به دعا به ان شاء الله تعالى انتهى والظاهر انه اشار الى هذا الدعاء الذي ذكره شيخنا المذكور
والله العالم ومنها الدعاء للاخوان لما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رأيت عبد الله بن جندب في الموقف فلم ار موقفا
كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط
احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش
ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وروى الصدوق مرسلا نحوه وعن ابن
ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض قال قلت له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت
الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك قال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك
من الدعاء لنفسي وفي الموثق عن ابراهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه و
كان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقة دم فقلت له قد اصيبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على عينك الاخرى فلو قصرت من
البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني فاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من
دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني والملك يدعو لي لاني في شك من
دعائي والملك ومنها ان يضرب خباءه بنمرة لقوله في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة
دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل الحديث وفي صحيحة اخرى الواردة في حج النبي صلى الله عليه وآله انه انتهى الى نمرة وهي بطن
عرنة بحيال الاراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل و
قطع التلبية حتى وقف بالمسجد ووعظ الناس الحديث وقد تقدم في المقام واستشكال في ذلك ان هنا يفوت جزء من الوقوف الواجب عند
الزوال قال والذي ينبغي انه لا تزول الشمس عليه الا بها وهو مبني على ما قدمنا نقله عنه وعن امثاله من المتأخرين من ايجاب الوقوف بعرفة
من اول الزوال مقارنا للنية لاوله وقد عرفت الكلام فيه في الموضع الاول مستوفى ومنها سد الخلل بنفسه وبرحله لما تقدم في صحيحة
معاوية بن عمار من قوله فاذا رأيت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وربما علل استحباب سد الفرج
الكائنة على الارض بانها اذا بقيت فربما يطمع اجنبي في دخولها فيشتغلون بالتحفظ منه عن الدعاء او يؤذيهم في شيء من امورهم واحتمل بعض
الاصحاب ان يكون متعلق الجار في بنفسك وراحلتك محذوفا صفة للخلل والمعنى انه يسد الخلل الكائن بنفسه ورحله بان يأكل ان كان
جائعا ويشرب ان كان عطشانا وهكذا يصنع ببعيره ويزيل الشواغل المانعة من الاقبال والتوجه الى الدعاء وهو معنى حسن في حد ذاته الا انه
بعيد من لفظ الخبر والمستفاد منه بل المراد انما هو الفرج الواقعة في الارض كما يدل عليه صريحا ما رواه في الكافي عن سعيد بن يسار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه يا سعيد ايما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى
عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فيقيل الم تر فرجا تكون هناك فيها خلل وليس فيها احد فقلت
بلى جعلت فداك فقال يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي رزقته من رزقي فاخذ ذلك
الرزق فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي اغفر له ذنبه واكفيه ما اهمه وارزقه الحديث قال في
الوافي بعد ذكر الخبر قد ضحاهم بالشمس اي ابرزهم لحرها والضحى بالضم القصر الشمس وقوله الم تر فرجا يعني فتوق فيقيل باسم حتى
يشعب بهم تلك الفرج والفرجة بالضم الثلمة في الحائط ونحوه والخلل منفرج ما بين الشيئين والشعب الرتق والجمع والاصلاح يعني
يعمر تلك المواضع بخيامه وعياله واهل بيته وملأها بهم وسد خللها انتهى ومنها الوقوف بميسرة الجبل بعرفة فانه الافضل وان اجزأ الوقوف
باي جهة منها لما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه
وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها

الناس اتم لئن وضح احتفافا في الموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف قال هذا كله موقف وفعل مثل ذلك بالمزدلفة
الحديث وعن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل الى ان قال وانتقل عن الهضاب واتت الاراك
وعن محمد بن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بمنى فضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع و
ضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المازمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل وقف
في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته الحديث كما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار ومنها
القيام ذكره جملة من الاصحاب بعلة انه اشق وافضل الاعمال احمزها وقال الشيخ في الخلاف يجوز الوقوف بعرفة راكبا وقائما سواء وفي المبسوط
القيام افضل وقال في المنتهى وهو الحق لنا انه اشق وقال عليه السلام افضل الاعمال احمزها ثم نقل عن الشيخ في الخلاف انه قال اسند الله وايضا اتوقى
من الركوب فينبغي ان يكون القيام افضل وقال في المدارك بعد ان اختار ذلك وعلله بما ذكره الاصحاب ايضا وينبغي ان يكون ذلك حيث لا ينافي الخشوع
لشدة التعب ونحوه والا سقط استحباب القيام وقال في المدارك بعد ان نقل عن المصنف كراهة الركوب والقعود لم اقف على ما يتضمن النهي عن ذلك
نعم لا ريب ان مراعاة الاولى استحباب القيام وقال بعض العامة ان الركوب افضل من القيام لما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله وقف راكبا و
هو ضعيف انتهى اقول في المسألة عندي لا تخلو من شوب التردد فان ما ذكروه من استحباب القيام لم يرد في شيء من اخبار عرفة على كثرتها واشتمالها
على جملة من المندوبات مع ان هذا الحكم من اهمها لو كان كذلك وما عللوه به من الخبر لا يخلو من شيء مع ان الظاهر من صحيحة معاوية بن عمار في حكاية
وقوفه صلى الله عليه وآله وقوله فيها فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك ان وقوفه صلى الله
عليه وآله كان على الناقة واصرح منه واظهر ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى قال رايت ابا عبد الله
جعفر بن محمد عليه السلام في الموقف على بغلة رافعا يده الى السماء عن يسار والي الموسم حتى انصرف وكان في موقف النبي صلى الله عليه وآله وظاهر كفيه
الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتيه ومنها عدم الوقوف في اعلى الجبل الا مع الضرورة لما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض ونقل عن ابن البراج وابن ادريس انهما حرما الوقوف
على الجبل الا لضرورة ولم اقف لذلك على دليل سوى الرواية المذكورة وكيف كان فمع الضرورة كالزحام ونحوه تنتفي الكراهة او التحريم لما
تقدم في رواية محمد بن سماعة وما رواه في الكافي عن سماعة قال قلت لابي عبد الله اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل
ومنها الوقوف على طهارة لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات
على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء وانما حملناه على الاستحباب لما تقدم في احاديث السعي والطواف مما يدل على جواز اداء المناسك
بغير طهارة الا الطواف وينبغي تقييد ذلك ايضا بما اذا لم يكن وقوفه على غسل والا فالغسل مجزئ عنه كما هو القول المختار من اجزاء الغسل
مطلقا عن الوضوء كما تقدم تحقيقه في كتاب الطهارة الرابع المشهور بين الاصحاب ان الدعاء يوم عرفة مستحب قال في المنتهى هذه الادعية
مستحبة وليست بواجبة انما الواجب الوقوف لا نعلم في ذلك خلافا ثم اورد الخبرين الاتيين اقول وربما اشعر كلام بعضهم بالوجوب ونقل
في الدروس عن الحلبي انه اوجب الدعاء والاستغفار وعن ابن حمزة ايجاب الذكر وقال في المنتهى قال ابو الصلاح يلزم افتتاحه بالنية وقطع زمانه
بالدعاء والتوبة والاستغفار قال وهذا يوهم وجوب هذه الاشياء والحق ان الواجب النية والكون بها خاصة دون شيء من الاذكار وكذا
قال في المشعر وهو اختيار ابن البراج لنا الاصل براءة الذمة وما رواه عبد الله بن جبلة عن الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال قد صلى بعرفات الظهر والعصر
وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح
عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو واشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض
الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من
غير ان ينقص من حسناتهم شيء الفصل الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى لا خلاف بين الاصحاب بل بين علماء الاسلام
في ان الوقوف بعرفة ركن من تركه عامدا فلا حج له ويدل عليه ما تقدم في جملة من الاخبار ان اهل الاراك
لا حج لهم واذا بطل الحج بالوقوف في غير الموقف فبعدم الوقوف بالكلية بطريق اولى فاما ما رواه الشيخ عن ابن
فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة فمن تركه

المتأخرون بالطعن في السند بالارسال وضعف المرسل واجاب عنه الشيخ بحمل السنة على ما ثبت فرضه من جهة السنة دون النص بظاهر القرآن فان ما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بيّنا ذلك في غير موضع ثم ليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام انتهى وهو جيّد فانّ في الدروس ردّ رواية ابن فضال انه سنة فرضه بالارسال ومعاضته بالاجماع وتأوّلها بالثبوت بالسنة وينبغي ان يعلم ان الركن منه هو المسمّى خاصّة وما عداه متصف بالوجوب ومن ثم صحّ حجّ المفيض قبل الغروب عمدا وان وجب عليه جبره بالبدنة او الشاة على القولين المتقدمين وصحّ ايضا حجّ من حلّ به اوّل الوقت ولا يخصّ الركن بجزء معيّن بل الامر الكلّي كما قالوا في الركن الركوعي من انه المقارن للركوع الثانية قد صرّح الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم بان الوقت الاختياري لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو قبل طلوع الفجر من يوم النحر ولو فاته اكتفى بالوقوف بالمشعر والوقت الاضطراري الى طلوع الفجر من يوم النحر وتفصيل هذا الاجمال وما يتعلق به من حكم المشعر الاستدلال يقع في مواضع فيها بيان ان الوقت الاختياري من زوال الشمس الى الغروب فقد تقدمت الاخبار الدالة عليه في بيان كيفية الوقوف واما من ترك الوقوف في هذا الوقت عامدا فسد حجه فقد تقدم بيانه في سابق هذه المسئلة واما بيان الوقت الاضطراري وانه يجزي لمن لم يدرك الاختياري فيدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار ورواه الكليني في الحسن عنه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن انه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فان ظن ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها فقد تم حجه واما انه لو فاته الوقوف الاضطراري اكتفى بالوقوف بالمشعر فقد دلت عليه الاخبار المذكورة بقي الكلام في ان الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم استدلوا بهذه الروايات على ما قدمنا نقله عنهم من حكم الناسي وهي كما ترى لا تعرض فيها لذكر الناسي ولو بالاشارة فضلا عن التصريح وانما موردها فوت الوقت على القادم للحج واما ما ذكره في الذخيرة بعد ان اورد عليهم نحو ما اوردناه حيث قال ويمكن استفادته من التعليل المستفاد من قوله عليه السلام في رواية الحلبي ان الله اعذر لعبده فان النسيان من اقوى الاعذار بل يمكن الاستدلال بذلك على عذر الجاهل ايضا كما هو ظاهر اختيار الشهيد في س فهو محل نظر وكانه بناه منه على ما قدمنا نقله عنه في كتاب الصيام من دعواه ان النسيان من الله تعالى وقد بيّنا ثمة ضعفه وان النسيان انما هو من الشيطان كما تكررت به آيات القرآن وبالجملة فان الناسي من حيث حصول العلم له اولا وعروض النسيان له انما هو لاهماله التذكر وعدم الاعتناء باجرائه على البال ومن اجل ذلك يضعف القول بمعذوريته وان كان ظاهر كلامهم هنا وكذا كلامه في زيادة معذوريته على الجاهل وهو غلط محض فان الاخبار قد استفاضت بمعذورية الجاهل ولا سيما في باب الحج عموما وخصوصا والوجه فيه ظاهر كما تقدم تحقيقه في غير مقام ولا سيما في مقدمات الكتاب وهم في اكثر المواضع انما استندوا في معذورية الناسي الى اخبار معذورية الجاهل فلو عكسوا الامر لوافقوا ظاهر الاخبار المذكورة الاكتفاء في الوقوف الاضطراري بمسمى الكون بعرفة وبذلك صرح الاصحاب ايضا قال في المنتهى لو لم يقف بعرفة نهارا ووقف بها ليلا اجزأه على ما بيناه وجاز له ان يدفع من عرفات اي وقت شاء بلا خلاف ونقل عن الشيخ في الخلاف انه اطلق ان وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر وحمله جملة من الاصحاب على ان مراده بيان مجموع وقتي الاختياري والاضطراري لان ذلك وقت اختياري تنص عليه في سائر كتبه بالتفصيل المذكور وحمله ابن ادريس على ان مراده الوقت الاختياري فاعترض بان هذا القول مخالف لاقوال علمائنا فانما قول لبعض المخالفين اورده الشيخ في كتابه ايرادا لا اعتقادا

وقال العلامة في المختلف ونعم ما قال والمحقق في الشرائع ان النزاع هنا لفظي فان الشيخ قصد الوقوف الشامل للاختياري وهو من زوال الشمس الى غروبها والاضطراري وهو من الزوال الى طلوع الفجر فتوهم ابن ادريس ان الشيخ قصد بذلك الوقت الاختياري فاخطأ في اعتقاده ونسب الشيخ الى تقليد بعض المخالفين مع ان الشيخ اعظم المجتهدين وكبيرهم ولا ريب في تحريم التقليد للمحق من المجتهدين فكيف المخالف الذي يعتقد المقلد انه مخطئ وهل هذا الا جهل منه وتحامل على الشيخ رحمه الله ويستفاد من الاخبار المذكورة انه لا يجب عليه المضي الى عرفات في الصورة المذكورة الا مع ظن ادراك اختياري المشعر فلو تردد في ذلك لم يجب عليه المضي واجزأه اختياري المشعر وهو الظاهر ايضا من كلام الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ونقل عن الشيخ انه احتمل وجوب المضي الى عرفات مع التردد تقديما للوجوب الحاضر وضعفه ظاهر ومنه يستفاد ايضا ان اختياري المشعر مقدم على اضطراري عرفة وربما يحقق ذلك في المقام الثالث احقق البحث الثالث اعلم ان اقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة منها مفردة وهي كل واحد من الاختيارين والاضطرارين واربعة منها مركبة وهي الاختياران والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس والواو كلها مجزية الا اضطراري عرفة فقط قولا واحدا كما قاله في [illegible] وقد وقع الخلاف في [illegible] في اختياري عرفة ايضا وكذا في الاضطراريين وكذا في اضطراري المشعر وحده وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع الاول ان يقال انما الاخبار دالة على اضطراري عرفة مع اختياري المشعر وكذا اختياري المشعر خاصة وكذا اختياري عرفة مع اضطراري المشعر فهي مجزية قولا واحدا ويدل على الاول منها انه الحج المامور به فدل على الاجزاء وعلى الثاني والثالث الاخبار المتقدمة في المسألة الثانية وعلى الرابع ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل افاض من عرفات الى منى قال فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرجع فيرمي جمرة العقبة وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع ليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع الثاني اختياري عرفة خاصة والمشهور بين الاصحاب عدم الاجزاء بل قيل انه ادعي فيه عدم الخلاف فيه حيث قال انه لا خلاف في الاجزاء باحد الاختيارين واعترضه سبطه في المدارك بانه مشكل جدا لانتفاء ما يدل على الاجزاء باختياري عرفة خاصة مع ان الخلاف في المسألة متحقق فان العلامة في المنتهى صرح بعدم الاجزاء بذلك هذه عبارته ولو ادرك احد الموقفين اختيارا وفاته الآخر مطلقا فان كان الفائت هو عرفات فقد صح حجه لادراك المشعر وان كان هو المشعر ففي ادراك الحج اشكال ونحوه قال في التذكرة فعلم من ذلك ان الاجزاء بادراك اختياري عرفة ليس اجماعيا كما ذكره الشارح وان الوجه فيه عدم الاجزاء لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة مع هذا الاخلال والله العالم بحقيقة الحال انتهى اقول روى الكليني في الصحيح او الحسن عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس وروى في التهذيب ايضا عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قال ان ذلك قد فاته قال لا بأس وهذان الخبران ظاهرا الدلالة على الاجزاء باختياري عرفة والتقريب فيهما ان الظاهر ان مروره بالمزدلفة والاتيان الى منى انما هو من عرفات بعد الوقوف الاختياري بها والامام عليه السلام امر اولا بالرجوع الى المزدلفة للوقوف بها ولو الاضطراري ولما اخبره السائل بفوات الوقت حكم بصحة الحج المذكور والشيخ رحمه الله تعالى حملهما في التهذيبين بعد الطعن في الراوي بانه عامي وانه رواه تارة بواسطة واخرى بدونها على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا دون الوقوف التام وما ادري ما الموجب لتأويلهما مع قولهم بالاجزاء باختياري عرفة كما عرفت ودلالة الخبرين على ذلك من غير معارض في البين والخبران ظاهران في ان ترك الوقوف كان عن جهل فلا يمكن حملهما على ترك الوقوف عمدا ليكون ذلك موجبا لبطلان الحج كما ربما يتوهم وبالجملة فاني لا اعرف وجها لردهما والحال كما عرفت وما ذكره من ان محمد بن يحيى الخثعمي عامي فلم يذكره الا في هذا الموضع من الاستبصار واما في كتب الرجال فانه لم يتعرض للقدح فيه بذلك مع ان النجاشي قد وثقه وحديثه صحيح كما ذكرناه ولم اعثر على من تنبه لما قلناه من الاستدلال بالخبرين المذكورين على هذه الصورة مع ان دلالتهما ظاهرة بالتقريب المذكور وقال في س بعد ان ذكر اجزاء الثمانية المتقدمة الا الاضطراري الواحد منها وتشبث اجزاء اضطراري المشعر الى رواية مجملة ما صورته وخرج الفاضل وجها باجزاء اختياري المشعر وحده دون اختياري عرفة وحده ولعله لقوله صلى الله عليه وآله الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنة وقوله ان فاتك الحج [illegible] ويعارض بما هو اشهر من قول النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفة واصحاب الاراك لا حج لهم اقول ومن هذا الكلام يظهر ان مستندهم في القول بالاجزاء باختياري عرفة انما هو الخبر المذكور عنه صلى الله عليه وآله في الموضعين ولا يخفى ما فيه من الاجمال والضعف

الا شد الاول ومما ذكرناه من الخبر من المتقدمين ما يظهر دلالة واوضح مقالة الثالث الاضطراري الاختياري بان الاظهر ادراك الحج بادراكهما كما صرح به
الشيخ في كتابي الاخبار واستقربه في المختلف واشار في التهذيب والاستبصار السيد السند في المدارك لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى
ولا شيء عليه وهي صريحة الدلالة في ادراك الحج بادراك الاضطراري من الاضطرابين لا بما فيها ايضا صحيحة حريز الآتية ونحوها مما دل على فوات الحج بادراك المشعر
بعد طلوع الشمس لانها محمولة على من لم يدرك عرفة بالمرة وانما ادرك اضطراري المشعر خاصة كما ستجيء بيانه ان شاء الله تعالى ولا يخفى انه على
القول بادراك الحج بادراك اضطراري المشعر خاصة يتعين القول بالتحصيل بادراكهما معا بطريق اولى وانما يظهر ثمرة الخلاف في هذا القول
بناء على القول الآخر من عدم ادراك الحج في الصورة المذكورة ثم العجب من المحقق الشيخ حسن في منتقى الجمان في منسك الحج حيث قال بعد ذكر عدم الاجزاء
في صورة اضطراري المشعر ومثله القول في الثالث فان الخلاف فيه واقع والاجزاء مقتضى حديث صحيح واضح الدلالة الا ان الاعتماد على مثله في
حكم مخالف للاصل مشكل انتهى واشار بالثالث الى صورة ادراك الاضطراريين وبالحديث الى صحيحة الحسن المذكورة ولا يخفى ما فيه من المجازفة بناء على اعتماده
على القواعد الاصولية زيادة على الاخبار المعصومية فان الاصل يجب الخروج عنه بالدليل ولا معارض له من الاخبار فيجب القول به على كل حال
الرابع اضطراري المشعر خاصة وقد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في ادراك الحج بادراكه وعدمه فالمشهور العدم بل ادعى عليه في المنتهى انه
موضع وفاق وقال ابن الجنيد والمرتضى وابن بابويه والصدوق في كتاب علل الشرائع والاحكام بالاول واختاره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك وسبطه
السيد السند في المدارك قال في المدارك بعد نقل ذلك عن الجماعة المذكورين وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال
جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا الى ان قال فدخل اسحاق بن عمار على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك المزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر
فقد ادرك الحج وفي الحسن عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وقد روى
نحو هذه الرواية ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك الموقف يوم
النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وقال في كتاب علل الشرائع والاحكام والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما حدثنا شيخنا محمد
بن الحسن بن الوليد رضي الله تعالى عنه قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ادرك المشعر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا ادركت الزوال فقد
ادركت الحج ~~ونقله في المنتهى~~ الموقف واستدل الشارح على هذا القول بصحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام اذا ادرك المزدلفة
فوقف بها قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ونقله في ذلك الشيخ فخر الدين في شرح القواعد ولم اقف على هذه الرواية في شيء من الاصول
ولا نقلها احد غيرهما فيما اعلم والظاهر انها رواية ابن المغيرة فوقع السهو في ذكر الامام عليه السلام والمجيب فان الكليني قال روي ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من
الصادق عليه السلام الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج انتهى اقول فيه انه وان دلت هذه الاخبار المذكورة على ما ادعاه من القول المذكور الا ان بازائها
ايضا ما يدل على القول المشهور فكان الواجب في مقام التحقيق ذكرها والجواب عنها بوجه يحسم مادة الاشكال والنزاع والا فان المسألة تبقى
في قالب التعويق الموجب لعدم الفائدة فيما ذكره والانتفاع ومن الاخبار المشار اليها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج و
يجعلها عمرة وعليه الحج من قابل والرواية مع صحة سندها صريحة الدلالة في القول المذكور ومما يدل على ذلك ايضا ظاهر صحيحة الحلبي
المتقدمة في المسألة الثانية لقوله فيها وان قلَّم وقد فاته الحج عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك
المشعر قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس وان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل والمفهوم منها
ان الظاهر من قوله وان لم يدرك المشعر يعني على الوجه الذي ذكره اولا من كونه قبل طلوع الشمس قبل ان يفيض الناس كما هو ظاهر
السياق المنافي من هذا الاطلاق ونحوها ايضا صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ثمة وقوله صلى الله عليه وآله لذلك الشيخ اعرابي انه
يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فانها بمنزلة الخبر الا ان الاحتمال فيه مجال ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن محمد
بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع
الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وعن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى

جمعًا والناس بالمشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان لم يأت جمعًا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام
وان شاء رجع وعليه الحج من قابل وعن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردًا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى
طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه فقال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع
بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل فهذه جملة من الاخبار الدالة على
القول المشهور كما ذكرنا واجاب عن بعضها بضعف السند بناء على اصطلاحه الغير المعتمد الآن فيها الصحيح كما عرفت فيجب عليه التصديق بالجواب
عنه والشيخ قد اجاب عن الروايات الاولى تارة بالحمل على ادراك الفضيلة والثواب دون ان تسقط عنه حجة الاسلام وتارة بتخصيصها بمن
ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال ولا يخفى ما فيهما من البعد عن سياق الاخبار المذكورة والحق ان الروايات من الطرفين صريحة في
كل من القولين وما تكلفه الشيخ ومن قدس سره في المنتقى هنا من الجمع بين الاخبار القول الغير المشهور فهو لا يخلو من تكلف مع انه
لا يجري في جميع اخبار المسألة كما لا يخفى على من تأمله وبالجملة فالمسألة عندي محل توقف واشكال والله العالم بحقيقة الحال ثم ان ما ذكره
قدس سره في الرواية المنقولة عن عبد الله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام جيد فانا لم نقف عليها بعد التتبع فيما وصل الينا من كتب الاخبار
واما رواية الكشي المذكورة فقد عرفت وروى مثلها النجاشي في كتابه ولعل هذه الرواية كانت مشهورة على السنتهم وان لم تنقل في اصولهم
او انها لم تصل الينا **المقصد الثاني في الوقوف بالمشعر** ويسمى جمعًا والمزدلفة قال في الصحاح المشاعر مواضع المناسك والمشعر الحرام احد
المشاعر وكسر الميم لغة وقال ايضًا المزدلفة جمع لاجتماع الناس بها وقال في القاموس المشعر الحرام وتكسر ميمه المزدلفة وعليه بناء اليوم ووهم من
ظنه جبلًا بقرب ذلك البناء وقال في كتاب مجمع البحرين بعد ذكر قوله عز وجل فاذكروا الله عند المشعر الحرام هو جبل بآخر مزدلفة و
اسمه قزح ويسمى جمعًا ومزدلفة والمشعر الحرام والظاهر انه تبع في ذلك صاحب المصباح المنير فانه لا ومنه مفتوحة على المشهور وبعضهم
يكسرها على التشبيه باسم الآلة اقول وهذا القول هو الذي اشار اليه في القاموس ونسبه الى الوهم وتنقل في س عن الشيخ تفسيره بالجبل المذكور
حيث قال في مسألة استحباب وطئ الصرورة المشعر برجله وقال ابن الجنيد يطأ برجله او بعيره وقد قال الشيخ هو قزح يصعد عليه ويذكر الله تعالى
عنده ثم قال والظاهر انه المسجد الموجود الآن وسيأتي تتمة الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى واما ما ورد في تعليل هذه الاسماء لهذا المكان
فقد تقدم في الفائدة المنقولة في صدر المقصد الاول في حديث المحاسن من قول جبرئيل لابراهيم عليه السلام ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة
وروى ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ابراهيم ان جبرئيل انتهى به الى الموقف فاقام به حتى غربت
الشمس ثم افاض به فقال يا ابراهيم ازدلف الى المشعر فسميت مزدلفة وروى في العلل عن اسمعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو وعن عبد الحميد بن الديلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سميت جمع لان آدم جمع فيها بين الصلوتين المغرب والعشاء وروى الصدوق مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والائمة عليهم السلام انه انما سميت المزدلفة جمعًا لانه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ومما روي في فضل هذا المكان ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما لله عز وجل منسك احب الى الله تعالى من موضع المشعر وذلك انه يذل فيه كل
جبار عنيد وكيف كان فالكلام في هذا المقصد يقع في مقامات **الاول** في مقدمات الوقوف ومنها الافاضة من عرفات بعد الغروب على سكينة
ووقار وخشوع داعيًا بما تقدم نقله عن الصادق عليه السلام من الدعاء عند مغيب الشمس وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس قال وقال
ابو عبد الله عليه السلام فاذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا
من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي و
سلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل
ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرًا جميلًا ولا تطأوا ضعيفًا ولا تطأوا مسلمًا وتوأدوا واقتصدوا في السير فان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال
ابن عمار وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت
انسان قال في الوافي من حيث افاض الناس اي من عرفات وروى في مجمع البيان عن الباقر عليه السلام انه قال كانت قريش وحلفاؤهم من الحمس لا يقفون
مع الناس بعرفة ولا يفيضون منها ويقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج من الحرم فيقفون بالمشعر ويفيضون منه فامرهم الله ان يقفوا

في الوقوف بالمشعر

٣٣٦ بعرفات وبعضوا منها وروى العياشي عن الصادق عليه السلام افيضوا من حيث افاض الناس ابرهيم واسمعيل واسحق ومن بعدهم ممن افاض من عرفات والكثيب التل
من الرمل وايّاك والوجيف في سيرك هكذا واياك والوضف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوضف الخيل ولا ايضاع الابل و
كل من الوجيف بالجيم والوضف بالواو والضاد المعجمة الاسراع والتؤدة التأني والتثبت لفظا وتوكيدا في التهذيب وفي بعض نسخ الكافي لا تؤذوا الايضاع بعضه
من الايذاء والدعة بفتحتين التؤدة في المشي والعنت المشقة والامر الشاق والهلاك وروى في الكافي عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وهو يقول في آخر كلامه حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا ومنها استحباب تاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة
ولو الى ربع الليل بل الى ثلث الليل وهو اجماع علماء الاسلام كافة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وعن سماعة في الموثق قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما
حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات و
عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان
واحد واقامتين وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام ويجوز الصلوة قبلها وقال الشيخ في النهاية لا تصل المغرب والعشاء الآخرة الا
بالمزدلفة وان ذهب من الليل ربعه او ثلثه فان عاقه عائق عن المجيء الى المزدلفة الى ان يذهب من الليل اكثر من الثلث جاز له ان يصلي المغرب في الطريق
ولا يجوز ذلك مع الاختيار وهذا الكلام بظاهره موهم لتحريم الصلوة قبل المشعر ونحوه كلام ابن ابي عقيل حيث قال بعد ان حكى صفة سيرة
رسول الله صلى الله عليه وآله ويجب بسنته على امته ان لا يصلي احد منهم المغرب والعشاء بعد مضيهم من عرفات حتى ياتوا المشعر الحرام ونحو ذلك
كلام الشيخ في الخلاف وقريب منه في الاستبصار حيث ذهب الى انه لا يجوز صلوة المغرب بعرفات ليلة النحر وحمل العلامة في المختلف كلام الشيخ في النهاية
على ارادة الكراهة قال والظاهر ان قصد الشيخ الكراهية وكثيرا ما يطلق على المكروه انه لا يجوز وهو جيد ومما يدل على جواز الصلوة قبل المشعر ما
رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل وصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة وعن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف فقال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب اقول ظاهر الاصحاب رضوان
الله تعالى عليهم الاتفاق على جواز التقديم بل ظاهر المنتهى دعوى الاجماع عليه حيث قال لو ترك الجمع فصلى المغرب في وقتها والعشاء في وقتها صحت صلوته
ولا اثم عليه وذهب اليه علماؤنا لامكن العمل بظاهر الاخبار المتقدمة بحمل النهي على ظاهره من التحريم وحمل الاخبار الاخيرة على العذر كما هو ظاهر
المنتهى حيث انه حصر الاخبار الثلاثة الاخيرة بصورة العذر حيث قال في جملة الفروع السادس لو عاقه في الطريق عائق وخاف ان يذهب اكثر الليل صلى في
الطريق لئلا يفوت الوقت روى الشيخ عن محمد بن سماعة بن مهران ثم ساق الروايات الثلاث ونحو ذلك ظاهر كلام الشهيد في الدروس حيث قال وفيها تاخير العشائين
الى جمع اجماعا ولو وجب الحج بتأخيرها الى المشعر فظاهر كلامه وله التاخير وان ذهب ثلث الليل رواه محمد بن مسلم ولو منع صلى بعرفة او الطريق والظاهر
ان قوله ولو منع اشارة الى تلك الاخبار الدالة على الصلوة بعرفة والطريق بحملها على المانع وحينئذ فاذا كانت هذه الروايات موردها العذر كما
حملت عليه ليبقى النهي الموجب للتحريم في تلك الروايات معارض الا ما يدعى من الاجماع المتقدم ذكره وبذلك يظهر تأويل تلك العبارات الدالة
على التحريم التي في كلامه بالقول بالتحريم لا يخلو من قرب ويؤيده ما رواه ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وابرهيم ابني نصير عن الحسن بن
موسى الخشاب عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عيسى بن ابي منصور وابي اسامة ويعقوب الاحمر جميعا قالوا كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام
فدخل زرارة بن اعين فقال ان الحكم بن عتيبة روى عن ابيك انه قال تصلي المغرب دون المزدلفة فقال له ابو عبد الله عليه السلام بايمان ثلاثة ما قال
هذا ابي قط كذب الحكم بن عتيبة على ابي عليه السلام وعن محمد بن مسعود قال كتب الينا الفضل يذكر عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد ثم ذكر نحوه والتقريب فيه
ان الظاهر ان مراد الحكم بما نقله هو جواز صلوة المغرب قبل المزدلفة فانكره عليه السلام وحلف ثلاثا بانه عليه السلام لم يقل ذلك واما الحمل على ان المراد
تخصيص صلوة المغرب بالافضل ان تصلي قبل المزدلفة فبعيد حيث الاتفاق نصا وفتوى على ان الافضل التاخير الى المشعر وان السنة ذلك
بل الظاهر ان المعنى انما هو الاول فيكون الخبر مؤيدا لما ذكرناه والله العالم ومنها الجمع بين الفرضين باذان واحد واقامتين وعدم الفصل
بالنافلة فقد تقدم ما يدل عليه في موثقة سماعة وصحيحة الحلبي ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى
الكليني في الصحيح عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة

فقال صلهما بعد العشاء الآخرة اربع ركعات وروى الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد وقد تقدم ما يدل على ذلك
ايضا في صلاة المفصد من رسالة الصلاة وفي رواية الحلبي وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة
فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات وهو محمول
على بيان الجواز ومن ثم استدل به بعض الاصحاب على امتداد وقت نافلة المغرب بامتداد الفريضة كما تقدم في كتاب الصلاة قال في المنتهى لو فصل
بينهما شيئا من النوافل لم يكن ماثوما لان الجمع مستحب فلا يترتب على تركه ثم استدل بصحيحة ابان المذكورة اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور في
كلام الاصحاب رضوان الله عليهم ودلت الاخبار المتقدمة في كيفية الجمع هو ان يكون باذان واحد واقامتين ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قال يجمع بين
المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة باذان واحد واقامة واحدة مثل صلاة واحدة واحتج باجماع الفرقة وحديث جابر قال جمع رسول الله صلى الله عليه
وآله بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا قال في المختلف والجواب ان الاجماع على ما قلناه وكذا حديث جابر وهذا الاستدلال
من الشيخ انما هو مبني على قول من يكتفي بتكرار الاذان اما من يكرر الاقامة فلا ومنها ان يكون متطهرا ونقل في الدروس عن الصدوق استحباب الغسل
للوقوف ايضا ويدل على استحباب الوقوف على طهر قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا
من الجبل وان شئت حيث شئت اما الغسل فلم اقف على ما يدل عليه ومنها استحباب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق والدعاء رواه
ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن الحلبي ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فتصل بها المغرب والعشاء الآ
خرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر ويطأه برجله ولا تجاوز الحياض
ليلة المزدلفة وتقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي ثم
اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب
السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله عز وجل انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك
الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له ومنها استحباب وطء الصرورة المشعر برجله ويدل عليه قوله عليه السلام في رواية معاوية
المتقدمة ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله وعن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان
يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت وروى الصدوق عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث قال قلت كيف صار الصرورة
وطئ المشعر عليه واجبا فقال ليستوجب بذلك وطئ بحبوحة الجنة اقول قال الشيخ رحمه الله ثم المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح قال العلامة
في المنتهى بعد نقل ذلك عن الشيخ رحمه الله ويستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى عنده قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اردف الفضل بن العباس ووقف على قزح قال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وروى
الجمهور في حديث جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه
واستقبل القبلة فحمد الله وهلله وكبره ووحده ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا قال ابن بابويه يستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او بعيره
وروى الشيخ عن ابان بن عثمان ثم ساق الرواية المذكورة وكذلك ما رواه الصدوق في كتاب العلل عن عبد الحميد بن الديلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمي الابطح ابطح لان آدم عليه السلام امر ان يتبطح في بطحاء جمع فتبطح حتى انفجر الصبح ثم امر ان يصعد جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس
ان يعترف بذنبه ففعل ذلك فارسل الله نارا من السماء فقبضت قربان آدم وبذلك يظهر لك ايضا ما في كلام الدروس حيث انه فسره بالمسجد وقال
لصاحب القاموس كما يظهر من قوله وعليه بناء اليوم قال في ذلك واختلف كلام الاصحاب في تفسير المشعر فقال الشيخ انه جبل هناك يسمى قزح و
فسره ابن الجنيد بما قرب من المنارة وقال في ... والظاهر انه المسجد الآن الذي نص عليه اهل اللغة ان المشعر هو المزدلفة وعليه دلت
صحيحة معاوية بن عمار المتضمنة لتحديد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر لكن مقتضى قوله في رواية الحلبي المتقدمة وانزل
ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ان المشعر اخص من المزدلفة اقول اما ما نقله عن اهل اللغة من ان المشعر هو المزدلفة فقد تقدم ما عرفت
مما قدمناه من عبارة القاموس انه جعله عبارة عن الموضع الذي عليه بناء اليوم واما ما دلت عليه صحيحة معاوية بن عمار فهو محمول
للمكان الذي يجب الوقوف فيه ولا ريب ان المشعر يطلق على مجموع هذا المحدود باعتبار كونه احد المشاعر التي هي عبارة عن مواضع النسك
مجازا واما التسمية الحقيقية فهي مخصوصة بالجبل او المكان الذي عليه المسجد باعتبار كونه احد المشاعر الذي هو عبارة عن مواضع المناسك

الاية

الآن قال والظاهر الاول لما عرفت ايضا فان الاخبار الدالة على استحباب وطء الصرورة المشعر لا يلائم هذا القول الذي توهمه من الرواية
المتقدمة ونحوها رواية الحلبي التي اشار اليها المقام الثاني في الكيفية وفيه مسائل الاولى يجب بعد النية الوقوف بالمشعر وحده كما تقدم في
صحيحة معاوية بن عمار ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر وهذا التحديد مجمع عليه بين الاصحاب كما ذكره في المنتهى ويدل عليه زيادة
على الصحيحة المذكورة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر عليه السلام
حدها [illegible] ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة وفي صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد المزدلفة من وادي محسر الى المأزمين ونحوها
موثقة اسحاق بن عمار ويجوز مع الزحام الارتفاع الى المأزمين الاصحاب ذكروا الارتفاع الى الجبل واستدلوا بالرواية وهو كما ترى فان
المأزمين احد الحدود والجبل حد آخر كما تضمنته صحيحة زرارة المتقدمة وجوز الشهيدان وجماعة الارتفاع الى الجبل اختيارا وفيه ان صحيحة زرارة
المذكورة تدل على انه احد حدود المشعر اختيارا الثانية الوقوف به ركن من اركان الحج من تركه عامدا بطل حجه ومن الاخبار في ذلك ما رواه الشيخ
في الموثق عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة الحديث وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع وروى الشيخ
عن عمران بن [illegible] عبيد الله ابو علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج وفي الموثق عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال
يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة ويدل على ذلك ما تقدم في جملة من الاخبار التي في المسألة الثالثة من مسائل الفصل الثالث من
المقصد الاول ما يدل على ان من لم يدرك المشعر الا بعد طلوع الشمس او بعد الزوال فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة مفردة وبالجملة فانه
لا خلاف بينهم في ركنيته وان من تركه متعمدا فقد بطل حجه الا ما يظهر من ابن الجنيد [illegible] فانه قال ويستحب ان لا يبات الحاج تلك الليلة
وان يحيوها بالصلاة والدعاء والوقوف بالمشعر ومن لم يقف به جاهلا رجع ما بينه وبين زوال الشمس من يوم النحر حتى يقف به وان تعمد ترك
الوقوف به فعليه بدنة قال العلامة في المختلف بعد نقل ذلك عنه وهذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان من ترك الوقوف بالمشعر الذي حده
ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر وجب عليه بدنة والثاني ان من ترك الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل وان تأكد استحباب
الوقوف به وحمل كلامه على الثاني اولى [illegible] كلامه عليه يحتمل ثالثا وهو ان يكون قد دخل المشعر ثم ارتحل متعمدا قبل ان يقف مع
الناس مستخفا لما رواه علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا
فعليه بدنة اقول الظاهر رجحان المعنى الثالث الذي ذكره رحمه الله ثم ان في كلامه [illegible] على ما رجحناه من ان المشعر اسم للجبل كما
قدمنا نقله عن الشيخ رحمه الله الثالثة لا يخفى عليك ان الوقوف الركني عند الاصحاب رضوان الله عليهم عبارة من الكون بالمشعر والوقوف به
مطلقا وظاهر انه اعم من الوقوف ليلة النحر او يومه وكأنهم ارادوا به ما هو اعم من الاختياري والاضطراري بمعنى انه لا يتعين ان الوقوف
الاختياري والاضطراري ما يكون بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس والاضطراري الى زوال الشمس من يوم النحر والحكم بان الاخير ان اجماعيا
عندهم فاما ما يدل على انه بعد الفجر فهو ما رواه في الصحيح والحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما
تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت الحديث واما ما يدل على امتداده الى طلوع الشمس فقد ادرك الحج ومن لم يدركه في
ذلك الوقت فقد فاته الحج واما ما يدل على امتداد الاضطراري الى الزوال فالاخبار المتقدمة ثمة ايضا الدالة على صحة حج من ادركه قبل الزوال قال
في المنتهى قد بينا ان وقت الوقوف بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس هذا في حال الاختيار واما لو لم يتمكن من الوقوف الا بعد طلوع
الشمس لضرورة جاز ويمتد الوقت الى زوال الشمس من يوم النحر وقال المرتضى وقت الوقوف الاضطراري بالمشعر يوم النحر فمن فاته الوقوف
بجزء ثم ادرك الوقوف يوم النحر فقد ادرك الحج انتهى وظاهره يؤذن بان السيد قائل بامتداد الاضطراري الى غروب الشمس من يوم النحر
فهذا القول نقله ابن ادريس في السرائر عن السيد رضي الله عنه ولكنه في [illegible] شدد الانكار وقال [illegible] نقل ابن ادريس عن السيد المرتضى ره
في انتصاره ان وقت الوقوف بالمشعر جميع اليوم من يوم العيد من ادرك المشعر قبل غروب الشمس من يوم العيد فقد ادرك الحج هذا النقل
غير سديد وكيف يخالف المرتضى جميع علمائنا فانهم نصوا على ان الوقت الاضطراري للمشعر الى زوال الشمس من يوم النحر وانما حصل الوهم
لابن ادريس باعتبارات السيد رحمه الله ذكر مسألة اخرى عقيب هذه المسألة مؤكدة لمطلوبه وهي ان من فاته الوقوف بعرفة [illegible]
ادرك الحج خلافا للمخالفين كافة ولم يفصل قبل طلوع الشمس او بعد طلوعها فكيف بعد الزوال ثم استدل السيد على مطلوبه

بالاجماع

باجماع الفرقة ومعلوم ان احدا من علمائنا لم يذكر ذلك انتهى وهو حسن الا انه مناف لنقله ذلك عنه في المنتهى كما هو ظاهر عبارته
المتقدمة وكذا عبارة الاشارة فيهما والى غروبها منه على قول السيد اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور بين الاصحاب رض انه لو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان
به ليلا ولو كان قليلا لم يبطل حجه وجبره بشاة وربما زاد بعضهم كون ذلك بعد الوقوف بعرفات قال ابن الجنيد يجب عليه دم قال في ك بعد نقل
ذلك عنه وهو موافق لما قلناه فان الدم اذا اطلق حمل على اقل مراتبه وعن ابن ادريس انه يبطل حجه وقول الشيخ في الخلاف يوهم ذلك حيث قال ان دفع قبل
طلوع الفجر مع الاختيار لم يجزه احتج الاصحاب على ما ذهبوا اليه بما رواه الشيخ في ب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع
ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة واعترض هذه الرواية في ك بانها
ضعيفة السند باشتمالها على سهل بن زياد وهو عامي … وجهالة … مسمع … يشكل التعويل على روايته نعم رواها ابن بابويه فيمن لا يحضره
الفقيه هذه الرواية بطريق صحيح عن علي بن رئاب عن مسمع فينتفي الطعن الاول انتهى اقول لا يخفى عليك ما في طعنه على الرواية برواية مسمع لها
فان حديثه في الحسن عند الاصحاب فتكون الرواية حسنة وقد تقدم قريبا … رواية مسمع في التمتع تكلمنا عليه ثمة باضطراب كلامه فيه
وهذا من جملة ذلك وبالجملة فالرواية حسنة معتبرة لا يتوجه اليها الطعن والعمل بها متعين وهو كثيرا ما يستدل بالحسنات بل بالموثقات وان ضعفها في
الموضع الذي لا يرتضيها كما لا يخفى على من تأمل كتابه وطريقته فيه وقد نبهنا على ذلك في غير موضع قال ابن ادريس ان من افاض قبل طلوع الفجر عامدا مختارا
بطل حجه لانه اخل بالوقوف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ركن يبطل بالاخلال به واجاب عنه العلامة في المنتهى بالمنع من ذلك قال فانا لا نسلم انه
الوقوف بعد طلوع الفجر لكن نعم مطلق الوقوف ليلة النحر او يومه لكن اما بعد طلوع الفجر فلا نسلم ذلك وكون الوقوف يجب بعد طلوع الفجر لا يعطي
كون هذا الوقوف في هذا الوقت ركنا وقول ابن ادريس لا نعرف له موافقا انتهى اقول فيه نظر اما اولا فلانه قد صرح قدس سره كما قدمنا نقله
عنه بان الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس في حال الاختيار الى آخر ما تقدم ثم قال بعد هذا الكلام في مسألة اخرى فظهر من جميع
ما تقدم ان للاختيار بعرفة الى … الوقوف الاختياري للوقوف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والاضطراري من غروب الشمس ليلة النحر
الى الزوال من يوم النحر على قول الشيخ والمفيد وبها منه قول السيد على وهذا الكلام منه في الموضعين ظاهر في ان طلوع الشمس فان عزم من الوقوفين الاخرين
ليلة النحر وما بعد طلوع الشمس انما هو وقت اضطراري لا يجامع الاختيار ومثله كلام غيره من الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ولا ريب
ان من افاض قبل الفجر عامدا فقد تعمد ترك هذا الواجب الذي هو شرط في صحة الحج كما هو ظاهر كلامهم سواء سماه ركنا ام لم يسمه
وهذه التسمية لا مشاحة فيها حيث انها امر اصطلاحي وانما الكلام بالنظر الى الادلة والمفهوم منها ما ذكرناه من ان الوقوف الاختياري هو من
طلوع الفجر الى طلوع الشمس والوقوف الاضطراري عبارة عما يكون في غير الوقتين ولا ريب انه متى اخل المكلف بهذا الواجب
الذي دلت الاخبار على ان مدار صحة الحج على ادراكه كما تقدم فان الحكم بالصحة يحتاج الى دليل نعم … رواية مسمع المذكورة على الصحة في
الصورة المذكورة وجب الحكم به وبالجملة فانا لو خلينا وقول ابن ادريس لكان القول بما ذهب اليه في غاية القوة والمتانة لما عرفت لكن لما
وردت الرواية المعتبرة بالصحة وجب القول بذلك وفاقا لجمهور الاصحاب واما ثانيا فان عدم الموافق لابن ادريس فيما ذهب اليه لا يقدح في قوله
اذا اقتضته الادلة الشرعية كما عرفت لولا الرواية المذكورة واما دعوى كونه خلافا للاجماع فغير ظاهر فان عدم العلم بالموافق له لا يقتضي
انعقاد الاجماع على خلافه اقول ويخطر بالبال في هذا ان رواية مسمع المذكورة وجه تنطبق به على القواعد المذكورة ويصلح به قول ابن
ادريس ويبطل به ما اشتهر بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم من الحكم بصحة حج من تعمد الافاضة قبل الفجر وبيانه ان السائل سأل عن
رجل افاض من جمع قبل الناس بعد ان وقف معهم ثم المتبادر من هذا الوقوف هو الوقوف الشرعي المأمور به من بعد الفجر كما عرفت فيجب حمل الخبر
عليه ثم انه عليه السلام اجاب بانه اذا افاض في هذا الوقت جاهلا فلا شيء عليه لحصول الواجب من الوقوف … بالجهل وان كان افاض جاهلا قبل
طلوع الفجر فعليه دم شاة وليس في الرواية تصريح بكونها افاضة عمدا والضمان في الخبر انما هو الجاهل … عمل المفتي بعد عرض الافاضة
في كلام السائل بعد الفجر وقبل طلوع الشمس هكذا ان كان جاهلا فلا شيء عليه في افاضته في تلك الوقت وان كانت افاضته قبل طلوع
الفجر فعليه دم شاة وبالجملة فان الرواية المذكورة مجملة لظاهر الروايات المتقدمة الكثيرة الصحيحة الصريحة في ان الوقوف الواجب الذي
هو شرط في صحة الحج وادراكه هو من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والاضطراري الى الزوال فمن تركه وجب عليه الرجوع اليه متى ادركه
قبل طلوع الشمس … قبل الزوال على اختلاف الاخبار في المسألة واما ليلة النحر فهي وقت اضطراري لاصحاب الاعذار الذين ذكرهم
الله تعالى وكيف يصح تعمد ترك هذا الوقوف والحكم بصحة الحج كما ذكروا رضوان الله تعالى عليهم وكيف كان فان لم يكن ما ذكرناه

هو

هو الظاهر من الخبر فلا اقل من ان يكون محتملا لا ظهور فيه وبذلك يسقط الاستدلال به على ان ظاهر الخبر صحة الحج بذلك وان لم يكن
وقف نهارا لانه مطلق وغايته ما دل عليه انه وقف مع الناس بجمع وافاض قبلهم وهو اعم من ان يكون وقف نهارا ام لا وبه يندفع الاشكال
بناء لهذا ان بعض الاصحاب كما قدمنا الاشارة اليه قبيل المسئلة يكون ذلك بعد الوقوف نهارا في الجملة انه من اجل هذا الاجمال في الرواية
قال في المدارك على ما اخترناه من اجزاء اضطراري المشعر وحده يجزي هنا بطريق اولى لان الوقوف الليلي بالمشعر فيه شائبة الاختيار للاكتفاء
به للمرأة اختيارا وللمضطر والمتعمد مطلقا مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك والظاهر انه اراد بالاطلاق في قوله والمتعمد
مطلقا ما هو اعم من ان يكون قد وقف نهارا ام لا واعترضه سبطه في ك بانه يمكن المناقشة فيه بان الاجزاء باضطراري المشعر انما ثبت
بقوله عليه السلام في صحيحة جميل من ادرك المشعر الحرام يوم النحر فقد ادرك الحج ونحو ذلك ولا يلزم من ذلك الاجزاء بالوقوف الليلي مطلقا
ورواية مسمع المتضمنة للاجزاء بالوقوف الليلي لا تدل على العموم اذ المتبادر منها تعلق الحكم بمن ادرك عرفة اقول لا يخفى ان هذه المناقشة
واهية لا محصل لها فان جده قدس سره لم يستدل على الاجزاء بهذا الوقوف بصحيحة جميل ونحوها وانما استدل على هذا بانه اذا قام الدليل
على الاجزاء بالامتداد الى وقت الظهر الذي هو بعيد من الوقت الاختياري غاية البعد فلان يكتفى بما قرب منه داخله وهو الوقوف الليلي
المشوب بالاختياري باعتبار اكتفاء المرأة به اختيارا وجوازه للمتعمد مطلقا مع الجبر بشاة بطريق اولى هذا حاصل كلامه واما قوله ورواية مسمع
لا تدل على العموم اذ المتبادر منها تعلق الحكم بمن ادرك عرفة ففيه انه لا وجه لهذا التبادر ولا اشعار في الرواية الا قوله وقف مع الناس بجمع
ووقوفه معهم بجمع لا يستلزم ان يكون قد شاركهم في الوقوف معهم بعرفة بل هو اعم من ذلك كما لا يخفى وبالجملة فالامر عندي في معنى
الرواية هو ما قدمته وهو ان المتبادر من هذا الوقوف انما هو الوقوف الشرعي الذي هو بعد الفجر لا مجرد البيات بالليل لا يسمى وقوفا شرعا
وكذا انهم اختلفوا في وجوبه وعدمه المشهور وجوبه وقال في التذكرة انه ليس بواجب وغاية ما استدل به على وجوبه التأسي وضعفه ظاهر و
قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وهو غير ظاهر في الوجوب لامكان حمله على الفضل والاستحباب لشرف
المكان وفضله مع عدم استلزام مجرد النزول المبيت الوجوب غير ظاهر وجه منه فحاصل الخبر انما هو السؤال عمن وقف بعد الفجر وافاض قبل
طلوع الشمس والتفصيل في الجواب انما وقع في حكم المتنفل الجاهل في هذا الوقت وبذلك يحصل السلامة من هذه الاشكالات في مخالفة صحاح
الروايات وان خالف ذلك المشهور عندهم هذا كله فيما لو افاض قبل الفجر عامدا اما لو كان ناسيا فظاهرهم انه ليس عليه شيء قال في ك بعد
نقل المتن ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب بل ولم اقف فيه على رواية تدل عليه صريحا وربما امكن الا
ستدلال عليه بفحوى ما دل على جواز ذلك للمضطر وما في معناه في الحاق الجاهل بالعامد والناسي وجهان انتهى اقول يمكن القول هنا بصحة
حج الجاهل بناء على ما بيناه في تحقيقه ان شاء الله من ان من ترك الوقوف بالمشعر جاهلا لا يبطل حجه الوقوف مطلقا فاولى بالصحة لو افاض قبل
الفجر مع وقوفه ليلا واما على ما هو المشهور بينهم من البطلان فيتعين ما ذكره هنا من التردد وفي المسالك بعد ان ذكر هذا التردد رجح الحاق الجاهل بالعامد
بناء على ان الجاهل في الحكم عندهم كالعامد في جميع الاحكام وهو خلاف ما استفاضت به اخبار اهل الذكر عليهم السلام الثالث صرح
الاصحاب رضوان الله عليهم وبه استفاضت الاخبار بانه يجوز الافاضة ليلا لذوي الاعذار من الضعفاء والنساء والصبيان ومن يخاف
على نفسه من غير جبران بل قال في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن
عمار الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان
واحد واقامتين ثم قام فصلى بها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس الحديث وما رواه
ابن بابويه عن ابن مسكان في الصحيح عن ابي بصير وهو ليث المرادي بقرينة الراوي عنه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان
تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم ليقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن
الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فيوكلن من يذبح عنهن وما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف
بهن بجمع ثم افض بهن العظمى فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن و
يطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن به اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وفي الحسن عن جميل
ابن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بالليل وان

يرموا الجمار بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم وفي الكافي عن جميل بن دراج في الصحيح او الحسن عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما
السلام قال لا بأس ان يفيض الرجل بالليل اذا كان خائفا وعن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امرأة او رجل خائف افاض من المشعر
الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يرجع الى منى فان اتى
منى ولم يذبح عنه فلا بأس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك من الاخبار الى غير ذلك اقول وعلى ما ذكرناه تدل عليه هذه
الاخبار يحمل ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا
عجلوا وان شاؤا اخروا وما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات لا بأس به والتقدم
من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس به وعلى ذلك حملهما الشيخ رحمه الله ويمكن حملهما على التقية ايضا لما صرح به
في المنتهى حيث قال قد بينا ان الوقوف بالمشعر يجب ان يكون بعد طلوع الفجر فلا يجوز الافاضة منه قبل طلوعه اختيارا بل يجب الكون به بعد طلوع
الفجر وبه قال ابو حنيفة وقال باقي الفقهاء يجوز الدفع بعد نصف الليل ثم اورد الاخبار الدالة على ما اختاره والمفهوم من صحيحة ابي بصير وسعيد
الاعرج ان اصحاب الاعذار لا يفيضون حتى ينووا الوقوف الواجب ليلا وفيه دلالة على ان مجرد الكون بها ليلا من دون نية الوقوف الواجب بالمشعر من
طلوع الفجر وانه يجب فيه والمبيت لا يكفي عن الوقوف ما لم ينو التقرب المفهوم من كلام الاصحاب رضي حيث صرحوا بان الوقوف الواجب
بالمشعر من طلوع الفجر وانه يجب فيه نية الوقوف من ذلك الوقت ولا يجوز تأخيرها وبذلك صرح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حيث قال بعد قول
المصنف وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر لفظه اي الوقوف الواجب فيجب كون النية عند تحقق الطلوع وقال في موضع آخر واما الوقوف
المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من قبل الفجر فلا يجوز تأخير نيته الى ان يصلي والمفهوم من صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ونحوها قوله عليه السلام فيها اصبح على
طهر بعدما تصلي الفجر وقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاحمد الله تعالى واثن عليه الحديث وقوله عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي
فاذا اصبحت فصل الغداة وقف بها كوقوفك بعرفة وادع الله الى آخره هو جواز تأخير نية الوقوف عن الصلوة وانها بعدها وقوله في ك وليس
في هذه الرواية ذكر النية مبني على ما يتعارفونه من النية المصطلحة بينهم وقد عرفت انه لا اثر لها في الاخبار لا في هذا الموضع ولا في غيره والمعنى قوله
عليه السلام وقف ان شئت قريبا من الجبل هو الاشارة الى النية اي قصد الوقوف فان مجرد الكون من غير قصد التقرب به الى الله سبحانه وتعالى انه هو
الواجب المأمور به والا فلم يقصد الاتيان به متقربا لا يوجب حصول الوقوف المأمور به الا في صورة النسيان كما يفهم من بعض الاخبار والادلة في
المقام انتهى كلامه وقال في المنتهى ويستحب ان يقف بعد ان يصلي الفجر ولو وقف قبل الصلوة اذا كان قد طلع الفجر اجزأه ثم انه على تقدير المبيت و
النية له ليلا هل يكتفى بها من النية بعد طلوع الفجر ام لا قال في المدارك لكن الاقوى وجوب المبيت ليلا والنية له عند الوصول والمراد به الكون
بالمشعر ليلا ثم ان لم نقل بوجوبه فلا اشكال في وجوب النية للكون عند الفجر وان اوجبنا المبيت فقدم النية عنده ففي وجوب تجديدها عند الفجر نظر ويظهر
من الدروس عدم الوجوب وينبغي ان يكون موضع النزاع ما لو كانت النية للكون به مطلقا اما لو نوى به ليلا دون نوى المبيت كما هو الشائع في كتب
العبادات المعدة لذلك بعد الاجتزاء بها عن نية الوقوف نهارا لان الكون ليلا والمبيت مطلقا لا يستضمنان النهار فلا بد له من نية اخرى والظاهر ان
نية الكون به عند الوصول كافية عن النية نهارا لانه فعل واحد الى طلوع الشمس كالوقوف بعرفة وليس في النصوص ما يدل على خلاف ذلك انتهى
اقول ان كلامه قدس سره هنا كله يدور على النية المصطلحة التي هي عبارة عن الحديث النفسي والتصوير الفكري وقد عرفت ما فيه في غير موضع
وان من المعلوم انه ان كان الوقوف الواجب الذي عليه مدار الحج صحة وبطلانا في حال العمد والاختيار انما هو الوقوف بعد طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وان ما قبل هذا الوقت من المتأخرين والمتقدم عليه انما هو رخصة لذوي الاعذار فنية الوقوف انما هي في هذا الوقت خاصة ولا معنى لنية
الوقوف ليلا الا ان يكون من قبيل العزم عليه وهو غير النية الشرعية عندهم والمستفاد من الخبرين المتقدمين ان الوقوف الشرعي الذي يجب على
المكلف الاتيان به وعليه مدار صحة حجه وبطلانه انما هو الذي بعد الفجر والاكتفاء بغيره يحتاج الى دليل فقوله بعد اختياره ان نية الكون
عند الوصول كافية عن النية نهارا وليس في النصوص ما يدل على خلافه ليس في محله بل هذه النصوص دالة على خلافه على ان مجرد عدم دلالة النصوص
على خلافه لا يكفي في ثبوته بل لا بد من دلالة النصوص عليه ليتم الحكم به والا كان قولا من غير دليل وهو غير سديد عند النبيه ولا واضح السبيل
لان حكم العبادات صحة وبطلانا مبني على التوقيف والثبوت عن صاحب الشريعة فلا بد في كل حكم من احكامها من دليل واضح وبرهان لائح و
بالجملة فان القدر المستفاد من الاخبار والذي يدور عليه كلامهم هو ان الوقوف الواجب الذي يدور عليه الحج صحة وبطلانا مع الاختيار هو
هذا الوقت المذكور فيجب قصد التقرب به الى الله عز وجل والنية وايقاع الواجب به ومجرد الكون قبله غير كاف واما ما رواه الشيخ والصدوق

عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مرّ بهم
كما هو الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال أليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله تعالى فيها فقد اجزأهم وما رواه في الكافي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان صاحبيّ هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت
فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال أليس قد قنتا في
صلاتهما قلت بلى فقال قد تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء فهو محمول على حال الجهل وعدم امكان الرجوع
مع انه يتضمن الخبران من الذكر والدعاء وان ذلك قائم مقام نية الوقوف في الصورة المذكورة قال فيمن لا يحضره الفقيه وقد روي فيمن جهل
الوقوف بالمشعر ان القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي انتهى الخامس من المستحب في الوقوف ما رواه ثقة الاسلام في
الصحيح والحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا
وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر
الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل
وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع
اخفافها وتقدم في المقام الاول في صحيحة الحلبي ومعاوية بن عمار دعاء آخر لكن ظاهر ذلك الخبر انه وقت النزول وهذا الدعاء بعد الوقوف و
نقل العلامة في المختلف عن ابن البراج انه اقسام الواجب الذكر لله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في الموقفين ثم قال بعد ذلك عنه المشهور
الاستحباب وقد تقدم ما يدل على ذلك في الوقوف بعرفة من الخبرين المنقولين ثمة قال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وليكن من قولك و
انت على غسل اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع
علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة
فاجعل جائزتي في موقفي هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا
لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله عز وجل كثيرا الى ان قال فاذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل بذنوبك سبع
مرات واسأله التوبة سبع مرات المقام الثالث في الاحكام وفيه ايضا مسائل الاولى قد عرفت مما تقدم ان المشهور انه لو افاض قبل الفجر عامدا
بعد ان كان به ليلا صح حجه وجبره بشاة اما لو لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا فالظاهر انه لا خلاف بينهم في بطلان حجه الا انه قد
نقل العلامة في المنتهى عن الشيخ انه قال من ترك الوقوف بالمشعر فعليه بدنة لما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس
لم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة وظاهره الحكم بصحة حجه ووجوب البدنة عليه جبرا لنقصه بترك الوقوف قال في المنتهى
بعد نقل ذلك عنه انتهى ونقل هذا القول في الدروس عن ابن الجنيد ايضا حيث قال الوقوف بالمشعر ركن اعظم من عرفة عندنا ولو تعمد تركه بطل
حجه وقول ابن الجنيد بوجوب البدنة لا غير ضعيف ورواية حريز بوجوب البدنة على متعمد تركه او المستخف به متروكة محمولة على من وقف به ليلا
قليلا ثم مضى انتهى وظاهره قدس سره حمل هذه الرواية على ما دلت عليه حسنة مسمع المتقدمة وان تفاوتا باعتبار دلالة تلك على الجبر بشاة و
هذه على الجبر ببدنة وهو قريب في مقام الجمع ولو قيل بحملها على بطلان الحج ووجوب البدنة لم يكن بعيدا كما في الجامع قبل احد الموقفين من الحكم
بفساد حجه مع وجوب البدنة وان خالفا من حيثية اخرى ايضا والعجب انه نقل عن الشيخ رحمه الله في المنتهى قبل هذا الكلام انه قال من فاته الوقوف
بالمشعر فلا حج له على كل حال واستدل عليه بما رواه عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد
فاتك الحج قال وهذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامدا او جاهلا او على كل حال وهذا الكلام ظاهر في ان فوات الوقوف بالمشعر عنده موجب لبطلان
الحج عمدا او جهلا او نسيانا وهو كما ترى ظاهر المنافاة لما ذكره من الكلام الاول ومما ذكره قدس سره من بطلان الحج بترك الوقوف وان
كان جهلا او نسيانا هو ظاهر جملة من الاصحاب ايضا والظاهر عندي من الاخبار والمفهوم منها ان التارك للوقوف جاهلا عليه الرجوع وان لم
يدرك الاضطراري وان استمر به الجهل حتى فات التدارك صح حجه فاما ما يدل على الحكم الاول فصحيحة معاوية بن عمار وموثقة يونس بن يعقوب
المتقدمتان في المسألة الاولى من مسائل المقام الاول واما ما يدل على الثاني فرواية محمد بن يحيى المتقدمة في المسألة الثالثة من مسائل الفصل
الثالث من المقصد الاول الدالة على ان من جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فانه لا بأس به والشيخ قدس سره بعد ان استدل بخبر
الحلبيين المتقدم على بطلان الحج بترك الوقوف قال ان هذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامدا او جاهلا او على كل حال قال ولانا ايضا ما رواه

محمد بن يحيى الخثعمي ثم اورد الخبرين المشار اليهما وحملهما بعد ذلك على حال الضرورة الى ان قال وقد ينبه الطعن في الراوي على الوقوف بالمشعر ولو قليلا
ومنه ما قد نبهنا في الموضع الذي نقلنا فيه الخبرين ومتى وقفنا على دلالة الخبرين على ما ذكرنا من صحة حج الجاهل في الصورة المذكورة
السيد السند في المدارك حيث قال وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على عدم بطلان حج الجاهل بذلك كرواية محمد بن يحيى عن ابي عبد الله ثم
ساق الخبر كما ذكرناه ثم ذكر جواب الشيخ رحمه الله وحمله الخبرين على ما ذكرناه ثم قال بعده ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد وبذلك
يشعر كلام الشهيد في الدروس ايضا حيث قال ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلا بطل حجه عند الشيخ وفي رواية محمد بن يحيى بخلافه ثم تاولها الشيخ على
تارك تمام الوقوف جهلا وقد اتى باليسير منه انتهى الثانية اختلف الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم في وقت الافاضة من المشعر فقال الشيخ
فاذا كان قبل طلوع الشمس بقليل رجع الى منى ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس وان اخر فيه الامام الخروج الى بعد طلوع الشمس
الى ان قال لم يكن به بأس وقال ابن ابي عقيل فاذا اشرق الفجر وتبين ورأت الابل مواضع اخفافها تدل على ولو بالافاضة قبل طلوع الشمس وكذا
قال ابن الجنيد وابن حمزة ثم نقل عن علي بن بابويه انه قال واياك ان تنهض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك دم شاة و
نقل عن الصدوق انه قال ولا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة قال وهذا الكلام مشعر بوجوب
اللبث الى طلوع الشمس ثم نقل عن المفيد انه قال فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى ولا يفض قبل طلوع الشمس الا مضطرا وكذا قال السيد
المرتضى وسلار ثم نقل عن ابي الصلاح انه قال وليقف داعيا الى ان تطلع الشمس ولا يجوز للمختار ان يفيض منه حتى تطلع الشمس وعد ابن
حمزة في الواجبات الافاضة بالمشعر للامام الى ان تطلع الشمس وقال ابن ادريس وملازمة الموضع الى ان تطلع الشمس مندوب غير واجب هذا كلامه
في المختلف والعجب انه مع ذلك قال في المنتهى بعد الكلام في المسألة اذا ثبت هذا فلو دفع قبل الاسفار بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس
لم يكن مأثوما ولا نعلم فيه خلافا انتهى والاختلاف بين الكلامين ظاهر من ان يخفى اقول والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه
المسألة ما رواه في الكافي عن اسحق بن عمار في الموثق قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع
الشمس بقليل فهو احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال لا بأس وعن هشام بن الحكم في الصحيح او الحسن عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن حكيم قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام اي
ساعة احب اليك ان نفيض من جمع وذكر مثل الحديث الاول وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف
بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال افض من حيث يشرق
لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما افاض
رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف
ذلك بالسكينة والوقار فافض بذكر الله تعالى والاستغفار وحرك به لسانك الحديث وقال في كتاب الفقه الرضوي واياك ان تفيض منها قبل
طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم وروي انه يفيض من المشعر اذا انفجر الصبح وبان في الافق اخفاف البعير واثار الحوافر
والمفهوم مما دلت عليه عبارة كتاب الفقه من الاخبار المذكورة هو انه يجوز التعجيل في الافاضة قبل طلوع الشمس وان التاخير الى ان تطلع الاول افضل
وهذه الاخبار مستند الشيخ ومن تبعه وعبارة كتاب الفقه صريحة في مذهب الصدوق بل عبارته انما اخذها بجمل من هذه العبارة
كما عرفت في غير موضع مما تقدم وان عبر الاسلوب في عبارة الفقيه واما عبارة ابيه في الرسالة فهي حذو عبارة الكتاب الا في تفسيره
الدم وهو عليه السلام بعد ان افتى بهذه العبارة نسب القول الاخر الذي دلت عليه الاخبار المذكورة الى الرواية وربما اشعر ذلك بكونه
الرواية بذلك مما اخرج مخرج التقية حيث انه عليه السلام اعترف بان ذلك مروي عن ابائه عليهم السلام ومع ذلك عدل عنه واوجب
التاخير الى طلوع الشمس والدم على من خالف ذلك وجعل الحكم فيه كالحكم في عرفات لو افاض منها قبل الغروب ويعضد ذلك ما ذكره
العلامة في المنتهى حيث قال بعد البحث في المسألة وذكر خبري اسحق ومعوية بن حكيم اذا عرفت هذا فانه يستحب الافاضة بعد الاسفار قبل
طلوع الشمس بقليل على ما تضمنه الحديثان الاولان وبه قال الشافعي واحمد واصحاب الرأي وكان مالك يرى الدفع قبل الاسفار
وهو ظاهر في ان ما دلت عليه هذه الاخبار مذهب الجمهور الان متاخري اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم حيث لم يصل اليهم ما
يخالفها جمدوا عليها فالعذر لهم واضح والمتقدمون سيما الصدوقان لما عثروا على ما خالفها اطرحوها وتمسكوا بغيرها فان القول
بوجوب اللبث الى طلوع الشمس مذهب جمع منهم كما تقدم والظاهر انهم لم يصيروا الى ذلك مع وصول هذه الاخبار اليهم الا من حيث

الوقوف على دليل سواها والدليل من عبارة كتاب الفقه واضح كما عرفت وبالجملة فالاحتياط يقتضي التاخير الى طلوع الشمس في الخروج
فيه لا يخلو من الاشكال كما عرفت من عبارته عليه السلام في كتاب الفقه والكتاب عندنا كما عرفت في غير موضع معتمد كما اعتمده الصدوق فان فوت اغمه
ثم مرتد بهما والله العالم الثالثة عشر قد عرفت مما تقدم ان الواجب في الوقوف النية كغيره من العبادات من غير خلاف يعرف وعلى هذا لو نوى الوقوف
ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وهو المعروف من مذهب الاصحاب نظرا لان الركن من الوقوف مسماه وهو يحصل بان نيته قبله وقال الشيخ في ط
المواضع التي يجب ان يكون الانسان فيها مفيقا حتى يجزيه ركعتي الاحرام والوقوف بالموقفين والطواف والسعي وصلوة الطواف وحكم الاربعة
سواء وكذلك طواف النساء وكذلك حكم النوم سواء والاولى ان نقول يصح منه الوقوف وان كان نائما لان الفرض الكون فيه لا الذكر وقال
ابن ادريس بعد نقل ذلك عنه هذا غير واضح ولا بد من نية الوقوف بغير خلاف والاجماع عليه لانه ان فات فيها منه ومن غيره المناسك كلها ولا نية
في موضعها لانه كان سكران فلا حج له وكان عليه الحج من قابل وهذا هو الواضح الصحيح الذي تقتضيه الاصول قال والاولى عندي انه لا يصح منه
شيء من العبادات اذا كان مجنونا لان الرسول صلى الله عليه وآله قال الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى والنية لا تصح منه وقال تعالى وما لاحد
عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى فنفى تعالى ان يجزي لاحد بجملة الاعمال الا ما اريد وطلب به وجه ربه الاعلى والمجنون لا ارادة له وقال في المختلف
بعد نقل القولين المذكورين واعلم ان الشيخ شرط في المواضع التي يفوت الحج بتركها وما عداها يجب عليه فعلها ولكن يجزيه الحج فقوله المواضع التي
يجب ان يكون الانسان فيها مفيقا حتى يجزيه يشير بذلك الى اجزاء الحج وحينئذ يتم كلامه واما وقوف النائم فنقول اذا ابتدأ الوقوف بالنية
اجزأه الكون نائما ولا يجب استمرار الانتباه في جميع الوقت فان قصد الشيخ ذلك وابن ادريس ذلك فقد اصابا واتفقا وان قصد الشيخ مسوغية
ابتداء الوقوف للنائم من غير نية وقصد ابن ادريس استمرار الانتباه فما قصداه منفيان اما الاول فلما قاله ابن ادريس فانه لا دليل الا على ما اخترناه
واما الثاني فلما قاله الشيخ انتهى وهو جيد ثم ان ظاهر كلام الشيخ رحمه الله عدم الفرق بين الاغماء والجنون وبين النوم حيث اشترط في صحة
تلك الاشياء المذكورة ان يكون مفيقا وقال بصحة الوقوف وان كان نائما وهو غير جيد لاشتراك الجميع في عدم الانتباه بالنية والكون في ذلك المكان
حاصل للجميع ايضا فان اكتفى بمجرد الكون فينبغي القول بالصحة في الجميع وان شرط فيه امر زائد على مجرد الكون وهو النية فيكون كذلك في الجميع
ايضا فلا وجه للفرق قال في الدروس والواجب فيه ستة الاول النية الى ان قال وخامسها السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت
وظاهر عبارته يعطي الخلاف في ذلك حيث قال ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا انتهى نعقد هذا القول على قائل به الرابعة
اجمع الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم على ان من فاته الوقوفان في موضعهما فقد فاته الحج وسقط عنه بقية افعاله ويتحلل بعمرة مفردة ويدل عليه جملة من
الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا ~~من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية~~
~~بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام جمعا~~ فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق الهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج ثم
وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ثم قال اذا فاتك المشعر الحرام فقد فاتك الحج فليجعلها
عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل مكة مفردا للحج فيخشى ان يفوته الموقفان فقال له يومه
الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه فقال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت
له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل وعن
حريز في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس
من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ورواه في موضع آخر وزاد فيه قال قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا و
المروة فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم وروى المشايخ الثلاثة عطر الله تعالى مراقدهم في الصحيح الى داود الرقي وفيه خلاف قال
كنت مع ابي عبد الله عليه السلام اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى ان يهريق كل واحد منهم
دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة
فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل وعن ضريس بن اعين في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم
يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله

ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه

ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه وان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل وهذه الرواية رواها الصدوق عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس سأله الا انه زاد بعد قوله ويحلوا ~~الاخبار في مواضع احدها انها قد اتفقت~~ ويذبح شاته وقال في اخرها وان لم
يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل والكلام في هذه الاخبار في مواضع احدها انها قد اتفقت على ما ذكرناه من الحكم بان من فاته الموقفان بطل
حجه وسقط عنه اتمامه ويتحلل بعمرة مفردة ومعنى تحلله بالعمرة على ما ذكره في المنتهى انه ينقل احرامه بالنية من الحج الى العمرة ثم يأتي بافعالها
ثانيها انه يحتمل قويا انقلاب الاحرام اليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر اختياره في موضع من القواعد والشهيد في الدروس لقوله ع في صحيحة معاوية
بن عمار المتقدمة يقيم مع الناس حراما ايام التشريق فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم احل وفي صحيحة ضريس يقيم على احرامه ويقطع
التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء دلت الروايتان على وجوب الاتيان بافعال العمرة على
من فاته الحج من غير تعرض لنقل النية فلا يكون النية معتبرة ولا ينافي ذلك قوله ع في صحيحة معاوية بن عمار فليجعلها عمرة لان الظاهر ان معنى جعلها عمرة الاتيان
بافعال العمرة ولا ريب ان العدول اولى واحوط انتهى اقول لا يخفى عليك ما في هذا الكلام من الغفلة والمجازفة وذلك فان الطواف والسعي
والتقصير لا مخرج له من ان يكون في حج او عمرة اذ لا ثالث لم يشرع ذلك خارجا عن الفردين المذكورين وحينئذ فاذا انتفى كونها للحج تعين للعمرة
وهو لم يقصد بها للعمرة لان العبادات بل الافعال مطلقا لا تمتاز بعضها عن بعض الا بالقصود والنيات كالضرب اليتيم تاديبا وظلما ونحوها
فكيف تصير عمرة بمجرد فوات الحج من غير ان يقصد العدول باحرامه الى افعال العمرة والتعيين بقوله فليجعلها عمرة انه مصرح به في صحيحة معاوية بن عمار
بل اكثر الروايات المتقدمة قد تضمنت ذلك كصحيحة معاوية المذكورة وصحيحة الحلبي وصحيحة حريز وهذا هو الذي يوافق القواعد المقررة والضوابط
المعتبرة من وجوب النية في العبادة والقصد اليها وهو الذي دلت عليه الاخبار في مقامات العدول في الصلوة وغيرها من وجوب نية العبادة
التي يريد العدول اليها وقصدها وما اطلق من الروايات التي ذكرها ونحوها يجب حمله على هذه الروايات المقيدة حمل المطلق على المقيد على ان
الظاهر من عبارة الدروس هو التردد لا اختيار الانقلاب بمجرد الفوات كما ذكره فانه قال وهل ينقلب احرامه او يقلبه بالنية الاحوط الثاني
ورواية محمد بن سنان فهي عمرة مفردة تدل على الاول ورواية معاوية فليجعلها عمرة تدل على الثاني انتهى وظاهره التوقف من حيث تعارض الروايتين
عنده وانما مال الى الثاني احتياطا كذلك وبالجملة فكلامه هذا مبني على النية الاصطلاحية التي هي عبارة عن الحديث النفسي والتصوير
الفكري التي قد عرفت في غير موضع انه ليس هو النية حقيقة والا فانه لا يخفى على ذي دراية ان جملة افعال العقلاء لا تصدر الا عن القصود
والنيات سيما في مقام الاشتراك والتعدد فلا بد من القصد المميز فكيف يتم انه يأتي بالعمرة بعد تلبسه باحرام الحج من غير ان يقصد الى كونها
عمرة ما هذا الا غفلة ظاهرة وثالثها ان المشهور بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم انه لا هدي على من فاته الحج متمتعا كان او مفردا وهذا هو
ظاهر اكثر الاخبار المتقدمة لورودها في مقام البيان مع عدم التعرض له واما القارن فقد صرح الاصحاب بانه يلحق هديه بعد بطلان
الحج بمكة لا بمنى لعدم سلامة الحج ونقل في الدروس عن الشيخ علي بن بابويه والصدوق انهما اوجبا على المتمتع بالعمرة يفوته الموقفان
~~العمرة ودم شاة ولا شيء على المفرد سوى العمرة وهيئته ولا شيء على المفرد سوى العمرة ودم شاة ولا شيء على المفرد سوى العمرة ودم شاة ولا~~
~~شيء على المفرد~~ ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب من يوجب الهدي للفوات مطلقا واحتج له برواية داود بن فرقد المتقدمة واجاب العلامة في المنتهى
عنها بالحمل على الاستحباب اي كون تلك الحجة مستحبة لا واجبة والشيخ حملها على كون الفائت ندبا او على من اشترط في حال احرامه لرواية ضريس
المتقدمة حيث انها مصرحة بان المشروط تكفيه العمرة وغيره يحج من قابل وقد اعترض هذا الحمل الثاني جملة من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى
والشهيد في الدروس بانه ان كان الحج واجبا لم يسقط وجوبه بالاشتراط حتى انه لا يجب قضاؤه في العام القابل وان لم يكن واجبا لم يكن يجب
بترك الاشتراط قال في المنتهى والوجه في هذه الرواية الثانية واشباهها الى رواية ضريس حمل التزام الحج في العام القابل مع ترك الاشتراط على
شدة الاستحباب انتهى ثم ان العلامة في المنتهى بعد ان اختار حمل رواية داود بن فرقد على الحج المندوب كما هو احد احتمالي الشيخ اعترض
نفسه فقال لا يقال لو كان كذلك لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل اذا انصرفوا الى بلادهم فانه اذا كان الحج تطوعا لا يجب عليه
الرجوع من قابل سواء انصرف الى بلاده او اقام لانا نقول انما اوجب عليهم الرجوع من قابل مع الانصراف لانهم قد يكونون قد تركوا
الطواف والسعي والتقصير وهو العمرة التي اوجبنا تحللهم بها فوجب عليهم الرجوع من قابل للاتيان بالطواف والسعي ولا يجب الرجوع لاداء
الحج انتهى ولا يخفى عليك ما فيه فان الخبر صريح في انه يجب الحج من قابل لا العمرة كما يتعين وبالجملة فالظاهر عندي هو بعد هذه التأويلات
لما فيها من مزيد التكلفات والبعد عن ظاهر تلك الروايات والاقرب عندي حمل وجوب الهدي الذي دلت عليه رواية داود بن فرقد ومثلها

فليجعلها عمرة

بان تكون العمرة لا بمعنى كونها العمرة

صحيح

صحيحة ضريس الاخرى على التفسير وكذا وجوب اعادة الحج من قابل اذا كان مندوبا على التفسير فاما التفسير الاول فيدل عليها ما ذكره في المنتهى حيث قال وهل يجب هدي التحلل على فائت الحج ام لا فيه قولان احدهما انه لا يجب قاله الشيخ ره وهو قول اصحاب الرأي وثانيهما يجب عليه الهدي وبه قال الشافعي واكثر الفقهاء ونقله الحج ام لا فيه قولان احدهما لا يجب قال الشيخ ره وهو قول اصحاب الرأي وثانيهما يجب عليه الهدي وبه قال الشافعي واكثر الفقهاء ونقل الشيخ عن بعض اصحابنا واما التفسير الثاني فيدل عليها ما ذكره في الكتاب المذكور ايضا حيث قال اذا كان الفائت حجا واجبا كحجة الاسلام او منذورة او غير ذلك من انواع الواجبات وجب القضاء ولا يجزيه العمرة التي فعلها للتحلل وان لم يكن الحج واجبا لم يجب عليه القضاء وبه قال عطاء واحمد في احدى الروايتين ومالك في احد القولين وقال الشافعي يجب القضاء وان كان الحج تطوعا وبه قال ابن عباس وابن الزبير ومروان واصحاب الرأي ثم نقل احتجاجهم بقول النبي ص من فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ولان الحج يلزم بالشروع فيه فيكون حكمه حكم الواجب وعلى ما ذكرناه تكون رواية داود الرقي محمولة على الحج المندوب وانه يجب ان يتحلل منه بالهدي ثم بعد احلاله فان اتى بالعمرة فلا حج عليه من قابل وان لم يأت بها التفسير في كـ وهل يجب الهدي على فائت الحج قيل لا وهو الاشهر انما خرج التفسير المشهور بين الاصحاب تمسكا بمقتضى الاصل السالم وحكى الشيخ عن بعض اصحابنا قولا بالوجوب لورود الامر به في رواية داود الرقي وهي ضعيفة السند فلا يمكن التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل انتهى وفيه ان صحيحة ضريس المنقولة من كتاب من لا يحضره الفقيه قد اشتملت على ذكر الهدي ايضا وبه يظهر ان مجرد طعنه في رواية داود لا يقطع مادة الاشكال بناء على هذا الاصطلاح الواضح الاختلال وانما الجواب الحق ما قدمنا نقله عن الصدوق فان لم نقف فيه على دليل والله العالم وثانيها ان اكثر الروايات المتقدمة قد صرح بان عليه الحج من قابل وهو محمول عند الاصحاب بعض على الحج الواجب المستقر لو كان المحصور بها او اهمل في السير بالشروع الا انه متى لم يكن فواته بتقصير المكلف فانه لا يلحقه اثم بتركه والدليل على وجوب قضائه ان مسقط البينة والواجب الغير المستقر فلو بادر به في عام الوجوب فانه من غير تفريط فلا قضاء عليه في ظاهر كلام الاصحاب بعض ونقل في كـ عن الشيخ في التهذيب ان من اشترط في حال الاحرام يسقط عنه القضاء ولو لم يشترط وجب واحتج بصحيحة ضريس المتقدمة وظاهره حمل الصحيحة المذكورة على صورة الحج الواجب الغير المستقر وحينئذ فالاشتراط انما يؤثر في الخبر ولا اشعار فيه فضلا عن التصريح تؤذن بهذا الحمل وقد عرفت ما في الرواية من الاشكال ومخالفة الاصول المقررة ولا اعرف لها وجها يحمل عليه الا التقية التي هي في اختلاف الاحكام الشرعية اصل كل بلية والا فالارجاع الى عالمها ورابعها انه قد صرح جملة من الاصحاب بعض بان هذه العمرة التي يتحلل بها لا تجزي عن العمرة الواجبة وهي عمرة الاسلام لان سبب هذه فوات الحج فاجزاؤها عن العمرة الواجبة باصل الاسلام يحتاج الى دليل وليس فليس وجيد وخامسها انه قد صرح الاصحاب بعض بانه يستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاتيان بالعمرة التي يتحلل بها واستدلوا على ذلك بصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وقد تقدم في المسألة الرابعة من المطلب الثاني في العمرة المفردة ما يؤذن بقولهم بالوجوب كما هو ظاهر الخبر المذكور وسادسها ان ظاهر الاخبار المذكورة هو وجوب العدول الى العمرة والتحلل في شهر الحج ولا سيما صحيحة معاوية بن عمار ورواية داود الرقي المصرحتين بالاتيان بها بعد ايام التشريق والاصحاب قد ذكروا هنا انه لو اراد من فاته الحج البقاء على احرامه الى القابل ليحج به فهل يجوز له ذلك ام لا صرح جملة منهم العلامة والشهيد بعدم الجواز والاقرب انه ظاهر الاخبار المذكورة لدلالتها على الامر بالعدول الذي هو حقيقة في الوجوب فلا يجوز البقاء ح وسابعها ان ظاهر الاخبار المذكورة توقف التحلل على الاتيان بافعال العمرة فلو رجع الى بلاده ولم يأت بها فلا اشكال في بقائه على احرامه ولو تعذر عليه العود لخوف الطريق فهو مصدود عن اكمال العمرة فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده ولو عاد قبل التحلل لم يحتج الى تجديد احرام مستأنف من الميقات وان طال الزمان ثم يأتي بافعال العمرة الواجبة عليه ثم يأتي بعدها بما اراد من النسك الخامسة يستحب التقاط حصى الجمار من المشعر وهي سبعون حصاة فان اخذها من غيره فلا بأس ولها شروط واجبة ومستحبة فمنها ان تكون من الحرم ولا يجزي من غيره ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى وهي صريحة في المطلوب ومرسلة حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال فلا بأس وانما شروط واجبة ومستحبة فمنها ان تكون من الحرم ولا يجزي من غيره ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس باخذه من سائر الحرم ومنها ان الافضل ان تكون من المشعر ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك

اجزاءك وفي الصحيح عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحصى التي ترمى بها الجمار
فقال تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك من منى وفي كتاب الفقه الرضوي وخذ حصى الجمار من حيث شئت وقد روي ان افضل ما تؤخذ حصى الجمار
من المزدلفة اقول يجب حمل قوله عليه السلام من حيث شئت على الحرم والحل لامره عليه السلام بعدم خروج الحاج بعد الافاضة من المشعر
الى منى عن الحرم ومنها ان لا تؤخذ من المسجد الحرام ومسجد الخيف مما يدل عليه ما رواه الكليني في الموثق عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف والحق جماعة من الاصحاب بهما باقي المساجد لمنافاة ما في ذلك من اخراج
الحصى منها وهو يتوقف على ثبوت ذلك قيل وربما كان الوجه في تخصيص هذين المسجدين في الرواية وكلام الاصحاب بالذكر انهما الفرد المعروف من المساجد
في الحرم لا لاختصاص الحكم بهما وهو غير بعيد قال في الدروس ويجوز من الحرم باسره الا المساجد مطلقا على الاشبه والقدماء لم يذكروا غير
المسجد الحرام والخيف ومنها انه يجب ان تكون ابكارا اي لم يرم بها قبل ذلك رمية في كل رمي صحيحا والظاهر من الابكار يعني غير المستعمل
مطلقا وهو الظاهر من الاخبار ومنها قوله عليه السلام في خبر حريز المتقدم لا تأخذ من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار وفي رواية عبد الاعلى ولا تأخذ من
حصى الجمار والمراد منه ما رمي الجمار واعم من ان يكون رميا صحيحا او باطلا فما ذكره من القيد المذكور لا اعرف عليه دليلا واضحا واستدل على
ذلك ايضا بالتأسي والطباق الناس على نقل الحصى الدال بظاهره على عدم الاجزاء مطلقا وفيه نظر لا يصلح ذلك موردا الا دليلا اعرفه غير قرين
عدم دلالة التأسي على الوجوب والطباق الناس ليس بدليل شرعي يصلح لتأسيس الاحكام الشرعية ومنها انه يجب ان تكون احجارا وخصوص ما
يسمى حصى ولا ريب في ان ظاهر الاخبار الواردة في المسألة كما تقدم سطرها فانها انما تضمنت الحصى لا مطلق الحجر ولا سيما صحيحة زرارة وحسنته لقوله
في اخرها لا ترمي الجمار الا بالحصى فانها ظاهرة في الحصر في الحصى فلا يجزي الرمي بالحجر الكبير الذي لا يسمى حصى ولا الصغير جدا
بحيث لا يسمى حصى قال في الدروس ويجوز في الخلاف الرمي بالبرام والجوهر وفيه بعد ان كان من الحرم وبعد ان كان من غيره انتهى وهو جيد وقال
في المنتهى ولو رمى بحصاة مستعملة التأمل اجزأه ما لم تستحل ولو رمى بخاتم فضة من حصى الحرم قيل اجزأ لصدق الرمي بالحصاة وقيل لا وهو الاظهر لعدم
انصراف الاطلاق اليه وفي اعتبار طهارة الحصى قولان اظهرهما العدم تمسكا بالاطلاق وانتفاء الدليل اقول لم اقف في شيء من الاخبار التي وقفت
عليها على ما يدل على اشتراط الطهارة الا في كتاب الفقه الرضوي من قوله عليه السلام واغسله غسلا نظيفا والظاهر حمله على الاستحباب والمبالغة
في الطهارة وبذلك صرح في الروض من جملة المستحبات ان تكون طاهرة مغسولة ولا ريب ان الاحوط الطهارة والافضل الغسل ايضا ومنها انه يستحب
ان تكون برشا كحلية منقطة رخوة بقدر الانملة ويدل على ذلك من الاخبار رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها
وقال خذ البرش والصم جمع الاصم وهو الصلب المصمت من الحجر لان المستحب الرخو كما ياتي في الرواية الاتية والبرش جمع الابرش وهو ما فيه نكت
صغار تخالف سائر لونه والمراد كونها مختلفة الالوان لان البرشة بالضم شعر الفرس نكت تخالف سائر لونه على ما ذكره الجوهري وفي خبر احمد
ابن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن
خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة الحديث وفي كتاب الفقه الرضوي وتكون منقطة كحلية مثل راس الانملة فاغسلها غسلا نظيفا
ولا تاخذ من الذي رمي مرة الحديث ومن ذلك يعلم ان البرش في الخبر الاول هي المنقطة في الخبرين الاخيرين فيجب حمل جمعهما في كلام الاصحاب
على التاكيد وقد ذكر الاصحاب انه يكره ان تكون صلبة ومكسرة وكراهة الصلبة لما مر مما تقدم في رواية هشام بن الحكم لان الصم هو الصلب كما
قدمنا ذكره واما المكسرة وهي المشار اليها بقولهم الملتقطة بمعنى انه يستحب ان تكون كل من حصا الرمي ملتقطة من الارض لانه يكسر واحدة ويجعلها
اثنتين وقد استدل على ذلك بقوله عليه السلام في خبر ابي بصير التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئا الثالث في نزول منى وما بها من المناسك قال في القاموس منى
كالى بلدة بمكة وتصرف سميت لما يمنى بها من الدماء وروي عن ابن عباس ان جبرئيل عليه السلام لما اراد ان يفارق آدم عليه السلام قال تمن قال اتمنى الجنة فسميت به لامنية
آدم الجنة والمروي من طريقنا ما رواه الصدوق في كتاب العلل عن محمد بن سنان قال ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه ان العلة التي من
اجلها سميت منى ان جبرئيل قال هناك لابراهيم تمن على ربك ما شئت فتمنى في نفسه ان يجعل الله مكان ابنه اسماعيل كبشا يامره بذبحه فيما تقدم
الكلام في وقت الافاضة من المشعر الى منى وما فيه من الخلاف وان الاحوط تأخير الافاضة الى طلوع الشمس وان كان المشهور جوازه قبل الطلوع
لانه لا يجوز له ان يجوز وادي محسر الذي هو حد المشعر مما يلي منى الا بعد طلوع الشمس ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح والحسن عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والمتبادر من تحريم مجاوزته تحريم قطعه والخروج منه لان الاصحاب
صرحوا بعدم جواز قطعه الا بعد طلوع الشمس ويمكن ان يكون هذا وجه جمع بين الاخبار المتقدمة بان تحمل الاخبار الدالة على افضلية

الافاضة قبل الطلوع على الافاضة من محله الذي بات فيه وان بقي في حدود المشعر الى طلوع الشمس ولا يدخل في وادي محسر الذي هو حد ما
الخارج عنها من هذه الجهة الابعد طلوع الشمس طلوعها والاخبار الدالة على انه لا يجوز له الافاضة قبل طلوع الشمس وان افاض وغلبه دم على الخروج
من حدود المشعر قبل طلوع الشمس لا على الافاضة من منزله الذي بات فيه على هذا الوجه يجمع الاخبار والاحكام عبارة كتاب الفقه يحتاج في
قبوله الى نوع تكلف وتاويل ويستحب السعي في وادي محسر بعد التجاوز عنه والدعاء بالماثور وهو ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه
وآله حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع
قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة قال الصدوق ره في حديث آخر مائة ذراع وقال في كتاب الفقه الرضوي فاذا بلغت طرف وادي محسر فاسع فيه
مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا وروي في الكافي عن عمر بن يزيد قال الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع والظاهر ان
هذه الرواية هي التي اشار اليها فيما تقدم من عبارة الاتان الروايه مقطوعة كما ترى ويستحب الرجوع للسعي لو تركه في الموضع المذكور لما رواه الكليني
في الصحيح او الحسن عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لبعض ولده هل سعيت بوادي محسر قال لا قال فامره ان يرجع حتى
يسعى قال فقال له ابني لا اعرفه فقال له سل الناس وعن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف
الى مكة ان يرجع فيسعى والحلاق النص يقتضي عدم الفرق في التارك بين ان يكون ناسيا او غيره فيستحب الرجوع في الجميع اذا عرفت ذلك فاعلم
ان مناسك منى يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق وتحقيق المقام في ذلك يقتضي بسطه في فصول ثلثة الفصل الاول في رمي
جمرة العقبة وفيه مسائل الاولى الاظهر وجوب الرمي وظاهر العلامة في المنتهى والتذكرة انه لا خلاف فيه قال في المنتهى اذا ثبت هذا فان رمي هذه الجمرة
يوم النحر واجب لا نعلم فيه خلافا مع انه في المختلف قد نقل جملة من الاقوال المختلفة في ذلك فنقل عن الشيخ في الجمل انه ذهب الى ان الرمي مسنون قال
وكذا قال ابن البراج والمشهور الوجوب وعن الشيخ المفيد انه قال وفرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين
وما بعد ذلك سنن بعضها اوكد من بعض وهو يشعر بالاستحباب ايضا قال الشيخ لما عد فرائض الحج في كتاب النهاية وهو لم يذكر الا سبعا
قد بينا ان الرمي سنة وليس بفرض في كتابنا الكبير وقال ابن حمزة الرمي واجب عند ابي يعلى مندوب عند الشيخ ابي جعفر والحلق واجب عند السيد
قال ابن الجنيد وعليه الحج من قابل ولم تحل له النساء ايضا فان كان حاجا هلا مقلم وهو بمكة رجع حتى يرميها فان خرج من مكة امر من يرمي عنه
قال ابو الصلاح فان اخل برمي الجمار او بشيء منه ابتداء او قضاء ثم بذلك وجب عليه بلاد فاطره وحجه ما مر قال ابن ادريس وهل رمي الجمار واجب
او مسنون لا خلاف بين اصحابنا في كونه واجبا ولا اظن احدا من المسلمين يخالف فيه وقد يشتبه على بعض اصحابنا ويعتقد انه مسنون غير واجب لما
يجده من كلام بعض المصنفين وعبارة موهمة اوردها في كتبه ويقلد المسطور بغير فكر ولا نظر وهذا غاية الخطاء وضد الصواب فان شيخنا ره قال
في الجمل والرمي مسنون فظن من يقف على هذه العبارة انه مندوب وانما اراد الشيخ بقوله مسنونات فرض عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على
ذلك ثم اطال في الاستدلال اقول لا يخفى عليك بعد ملاحظة ما سمعت من الاقوال بعد ما تكلفه ابن ادريس من هذا الاحتمال ولو لم يكن
ثمة الا عبارة الشيخ في الجمل التي ذكرها لامكن ما ذكره من التاويل الا ان كلمات الشيخ وغيره منكرة بذلك ولهذا قال شيخنا الشهيد في الدروس
وذهب الشيخ والقاضي وهو ظاهر المفيد وابن الجنيد الى استحباب الرمي وقال ابن ادريس لا خلاف عندنا في وجوبه ولا اظن احدا من المسلمين يخالف
فيه وكلام الشيخ انه سنة محمول على ثبوته بالسنة وقال المحقق لا يجب قضاؤه في القابل لو فاته مع قوله بوجوب ادائه والاصح وجوب الاداء
والقضاء انتهى وقال شيخنا امين الاسلام الطبرسي طاب ثراه في كتاب مجمع البيان اركان افعال الحج النية والاحرام والوقوف بالعرفة
والوقوف بالمشعر وطواف الزيارة والسعي بين الصفا والمروة واما الفرائض التي ليست باركان فالتلبية وركعات الطواف وطواف النساء وركعتا الطواف
واما المسنونات من افعال الحج فمذكورة في الكتب المصنفة فيه واركان فرائض العمرة النية والاحرام وطواف الزيارة والسعي اما ما ليس بركن
فالتلبية وركعتا الطواف وطواف النساء وركعتا الطواف انتهى وظاهره بل صريحه كما ترى ان ما عدا هذه المعدودة من المسنونات والمستحبات
ولان ذلك هو الذي عليه متقدمو الاصحاب ممن سبقه وعاصره من غير خلاف يعرف حيث انه لم ينسبه الى قائل بخصوصه ولم ينقل فيه خلافا والظاهر
انه مسلم الثبوت وهو مشكل اي اشكال ومعضل اي اعضال لما يفهم من الاخبار من وجوب الامور المذكورة كما ستمر بك ان شاء الله تعالى في مواضعه
فمما يدل على وجوب الرمي هنا قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار وحسنته ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها الحديث
ومما رواه في الكافي عن علي بن ابي حمزة ~~عن ابي بصير~~ عن احدهما عليهما السلام قال اي امرأة او رجل خائفا فاض

في رمي جمرة العقبة

من المشعر ليلاً فليرمين الجمرة ثم ليمضين وليأمرن من يذبح عنه الحديث وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص في النساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة
ووكّلن من يضحّي عنهن وفي الصحيح والحسن عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله
للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فان ارادوا ان يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهم وعن سعيد الاعرج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله عجّل النساء ليلاً من المزدلفة الى منى فامر من كان عليها منهن هدي ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح
ومن لم يكن عليها منهن هدي ان تمضي الى مكة حتى تزور وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا باس بان تقدم النساء اذا زال الليل
~~فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم ليقصّرن وينطلقن الى مكة الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكّلن من يذبح عنهن وعن سعيد الاعرج في الصحيح~~
~~قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم الحديث قال ثم افض بهن حتى تأتي بهن الجمرة العظمى فيرمين~~
الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم ليقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكّلن من يذبح عنهن وعن سعيد الاعرج
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم الحديث قال ثم افض بهن حتى تأتي بهن الجمرة العظمى
فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن الحديث بذلك يظهر ان القول بالاستحباب بعيد وحمل هذه
الاخبار عليه مما لا يلتفت اليه ولا يعرج في مقام التحقيق عليه **المسألة الثانية** يجب فيه امور احدها النية وقد تقدم الكلام فيها في غير مقام وثانيها
العدد وهو سبع حصيات وعليه اتفاق الخاصة والعامة ويدل عليه رواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في يدي ست
حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك واستدل على ذلك برواية عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات فوقعت
واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي لا يأخذ من حصى الجمار وفي دلالته تأمل لاحتمال ان يكون ذلك لتأسي
النبي وفعله من السنة التي يتم الاستدلال وقال في كتاب الفقه الرضوي وارم جمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات وهو صريح في المطلوب وما رواه
في الكافي ومن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها
فزاد واحدة فلم يدر من ايتهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة قال قال في رجل رمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال
يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ الحديث ثبتها بتمام فيرمها ان شاء الله تعالى ونحو غيره وثالثها ايصالها بما يسمى رمياً فلو وضعها وضعاً من غير
رمي لم يجزه لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار وحسنة المتقدمة ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها والامر للوجوب
والامتثال انما يحصل بايجاد الماهية التي تعلق بها الامر ولا ريب ان الوضع بالكف وطرحها لا يدخل تحت مفهوم الرمي فلا يكون مجزياً وقال
العلامة في المنتهى ويجب ايصال كل حصاة الى الجمرة بما يسمى رمياً بفعله فلو وضعها بكفه في المرمى لم يجزه وهو قول العلماء ثم استدل عليه
بالامر في حديث معاوية المذكورة وحديث آخر من طرق الجمهور ثم قال ولو طرحها قال بعض الجمهور لا يجزيه لانه لا يسمى رمياً وقال اصحاب الرأي
يجزيه لانه يسمى رمياً والحاصل ان الخلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم فان سمي رمياً اجزأ بلا خلاف والا لم يجز اجماعاً انتهى
اقول لا يخفى ان الظاهر من كلام اهل اللغة ان الطرح بمعنى الرمي قال في القاموس طرحه كمنعه رماه وابعده وقال احمد بن محمد الفيومي في كتاب
المصباح المنير طرحته طرحاً من باب نفع رميت به وقيل يجوز ان يعدى بالباء فيقال طرحت بالشيء به لان الفعل اذا تضمن معنى فعل جاز ان يعمل
عمله وطرحت الرداء على عاتقي القيته عليه انتهى وقال في كتاب شمس العلوم طرح الشيء القاه يقال طرحه وطرح به بمعنى والتحقيق المساعد الى
المتفهم انه اذا قيل رميت الجمرة بالحصاة فلا معنى له الا باعتبار القذف بها من بعد ودفعها في الهواء حتى تصل اليه واذا قيل رميت
الحجر او رميت بالحجر فهو بمعنى القائه من يده وابعاده عنه وهذا المعنى هو الذي يطلق عليه الطرح فيقال طرحته وطرحت به لا المعنى الاول ولا
الوضع فلا خصوص من ذلك وثالثها اصابة الجمرة بها بفعله وهو مما لا خلاف فيه بين كافة العلماء ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة
معاوية بن عمار ان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان اصابت انساناً او جملاً ثم وقعت على الجمار اجزأك قال في الدروس
الجمرة اسم لموضع الرمي وهو البناء او موضعه مما يجتمع من الحصى وقيل هي مجتمع الحصى لا السائل منه وصرح علي بن بابويه بانه الارض
انتهى وقال في ك وينبغي القطع باصابة البناء مع وجوده لانه المعروف الآن من لفظ الجمرة ولعدم تيقن الخروج عن العهدة بدونه اما
مع زواله فالاظهر الاكتفاء باصابة موضعه انتهى وهو جيد اقول ولعل مستند ما نقل عن علي بن بابويه هنا هو قوله عليه السلام في كتاب
الفقه الرضوي فان رميت ووقعت في محمل وانحدرت منه الى الارض اجزأت عنك وان بقيت في المحمل لم تجز عنك وارم مكانها اخرى
فان ظاهرها الاكتفاء باصابة الارض وان كان من اول الرمي ولعله لو نقلت عبارته لكانت هي العبارة المذكورة كما عرفته غير مرة

قوله

رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن ...

فلو وقعت على الارض ثم وثبت الى الجمرة ثم استرسلت اليها فلو تلك في الاصابة اعاد لعدم تحقق الامتثال الموجب للبقاء تحت عهدة الخطاب ومنها انه يرميها متفرقة فلا جعلها فلو رمى بها دفعة لم يجز لان المروي عن فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام انما هو الاول وهو عبادة مبنية على التوقيف فلا يجزي ما عدا ذلك وبذلك صرح جملة من الاصحاب بغير خلاف قال في المنتهى ويرمي كل حصاة بانفرادها فلو رمى الحصيات دفعة لم يجز لان النبي صلى الله عليه وآله رمى متفرقات فقال خذوا عني مناسككم وفي الدروس انها تحتسب واحدة وفيه اشكال قال والمعتبر فلا جرح الرمي لا الاصابة فلو اصابت المتلاحقة دفعة اجزأت ولو رمى بها دفعة فتلاحقت في الاصابة لم يجز وفي فعلهم عليهم السلام اذ لا مستند في اصل المسألة الا ذلك كما عرفت ولا نص يدل عليه الاخبار ونقل من فعلهم عليهم السلام هو الرمي واحدة واحدة ومنها انه يباشر الرمي بنفسه فلو استناب بغير عذر لم يجز الامع الضرورة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ومنها وقوع الرمي في وقته وهو من طلوع الشمس الى غروبها فلو رمى في ليلة النحر او قبل طلوع الشمس لم يجز الا لعذر كما تقدم وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في المقام الثاني الرمي مستحبات منها الطهارة على الاشهر الاظهر ونقل عن الشيخ المفيد والمرتضى وابن الجنيد انه لا يجوز الرمي الا على طهر ويدل على المشهور ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر وعن ابي غسان عن حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهر لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت قادر عليه واما ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد ابن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي ابن الفضل الواسطي عن ابي الحسن عليه السلام قال لا ترم الجمار الا وانت طاهر فحملها الاصحاب ومنهم على الاستحباب كما هو صريح صحيحة معاوية بن عمار ولعل من ذهب الى الوجوب استند الى ظاهر هذين الخبرين الا ان الجمع بينهما وبين غيرهما مما عرفت يقتضي الحمل على ما ذكروه رضوان الله تعالى عليهم وقد تقدم في كتاب الطهارة في باب الاغسال المستحبة ان بعض الاصحاب ذكر استحباب الغسل لرمي الجمار وقدمنا انه لا دليل عليه ويؤيده انه قد روى الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق وروى عن الحلبي ايضا في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل اذا اراد ان يرمي الجمار فقال ربما اغتسلت فاما من السنة فلا وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة في عدم استحباب الغسل وانه ليس سنة وانما يقع لازالة العرق والحر ونحو ذلك ومنها ان يرمي جمرة العقبة مقابلا لها مستدبر القبلة وقال ابن ابي عقيل يرميها من قبل وجهها من اعلاها وقال الشيخ علي بن الحسين بن بابويه وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة هكذا نقل عنه في المختلف بعد ان نقل انه يرمي هذه الجمرة من قبل وجهها مستدبر القبلة مستقبلا لها فان رماها عن يسارها مستقبلا للقبلة جاز الا ان الاول افضل وهو اختيار الشيخ وابن ابي عقيل وابي الصلاح وغيرهم وقال علي بن بابويه ثم نقل العبارة المذكورة ثم قال لنا ما رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها وظاهر كلامه قدس سره انه فهم من كلام الشيخ علي بن بابويه المذكور هو رميها مستقبل القبلة فنسبه لهذا الى مخالفة المشهور من استحباب رميها مستدبر القبلة مقابلا لوجهها والشهيد في الدروس قد نقل عنه ما هذه صورته قال وقال علي بن بابويه يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ويدعو والحصى في يده اليسرى ويرميها من قبل وجهها لا من اعلاها قال في الدروس وهو موافق للمشهور الا في موقف الدعاء انتهى اقول ان رسالة الشيخ المذكور لا تحضرني الآن الا ان عبارة الشيخ المذكور انما اخذها من كتاب الفقه الرضوي على النمط الذي تكرر ذكره في غير مقام وهذه صورة عبارة الكتاب وارم جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي عندك وارفعهن في عملي ثم تتناول منها واحدة وترمي من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتكبر مع كل حصاة انتهى وهو ظاهر فيما ذكره شيخنا الشهيد في الدروس من موافقة القول المشهور في رمي العقبة من قبل وجهها والمخالفة في موقف الدعاء خاصة وبالجملة فان صحيحة معاوية بن عمار قد دلت على انه يرميها من قبل وجهها لا من اعلاها وهكذا عبارة كتاب الفقه المذكور وهما ظاهران في الرد لما نقل عن ابن ابي عقيل ولم نقف له فيما نقل عنه على دليل واما رمي الاولى والثانية فيرميهما عن جانبها وعينه مستقبل القبلة ومنها البعد عن الجمرة بعشر خطوات او خمس عشرة خطوة لما عرفت من عبارة كتاب الفقه وفي صحيحة معاوية بن عمار وليكن بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا وهو قريب من الاول لان ما بين الخطا لا يقصر عن الذراع ولا يزيد عليه غالبا ومنها استحباب الدعاء ففي صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل

حصاة

حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا و
ذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم
الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة كما في رواية كتاب الفقه والتكبير مع الدعاء كما في
صحيحة معاوية المتقدمة وروى في الكافي في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة و
منها ان يكون الحصا في يده اليسرى عن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى ومنها الرمي ماشيا على ما
ذكره الاصحاب رض وقد اختلف هنا كلام الشيخ فقال في كتاب النهاية لا بأس ان يرمي الانسان راكبا وان رمى ماشيا كان افضل و
قال في ط لما ذكر رمي جمرة العقبة يجوز له ان يرميها راكبا وماشيا والركوب افضل لان النبي صلى الله عليه وآله رمى راكبا وهو اختيار ابن ادريس
على ما نقله في المختلف قال في لك بعد نقل عبارة ط واحتجاجه بان النبي صلى الله عليه وآله رماها راكبا ما صورته ولم اقف على رواية تتضمن ذلك من طريق
الاصحاب انتهى وهو عجيب منه رحمه الله تعالى مع وجود الرواية بذلك الا انه لم يقف عليها والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ما
رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس به وما رواه في الكافي عن مثنى
عن رجل عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشيا وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن
اخيه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسين عن بعض
اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى
ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا وعن عبد الرحمن بن ابي نجران في الصحيح انه رأى ابا الحسن الثاني عليه السلام رمى الجمار وهو راكب حتى رماها
كلها وما رواه في الكافي عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث
فقال ان علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى انتهي الى منزله فاذا انتهيت الى
منزله ~~فركبت حتى انتهي~~ مشيت حتى ارمي الجمار قوله ومنزلي اليوم انفس اي افسح بالتحريك بمعنى الفسيح قال في النهاية ومنه الحديث ثم يمشي انفس
منه اي افسح وابعد قليلا وما رواه في الكافي في الصحيح عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف
راكبا وكنت اراه ماشيا بعد ما يحاذي المسجد بمنى قال وحدثني علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن بن صالح عن بعض اصحابنا قال نزل ابو جعفر
فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه ليرمي الجمار عند مضرب علي بن الحسين عليه السلام فقلت له جعلت فداك لم نزلت ههنا فقال ان هذا مضرب علي
بن الحسين عليهما السلام ومضرب بني هاشم وانا احب ان امشي في منازل بني هاشم اقول المفهوم من هذه الاخبار بضم بعضها الى بعض هو التخيير
بين الركوب والمشي من غير تفضيل في جانب احدهما على الآخر لان جملة منها قد تضمنت انهم عليهم السلام كانوا يرمون مشاة وجملة اخرى تضمنت انهم كانوا يرمون
ركبانا ودعوى حمل اخبار المشي على الفضل والاستحباب واخبار الركوب على الجواز كما يفهم من ك وغيره يحتاج الى دليل وبالجملة فهذه اخبار المسألة
التي وقفت عليها ولا يظهر لي منها وجه رجحان وتفضيل لاحد الامرين كما لا يخفى على المتأمل وقد عد الرمي خذفا على المشهور وقال السيد المرتضى
رضي الله عنه مما انفردت به الامامية القول بوجوب الخذف بحصى الجمار وهو ان يضع الرامي الحصاة على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر
اصبعه الوسطى ووافقه ابن ادريس فقال بالوجوب وربما كان منشأ الاعتماد على الاجماع المفهوم من كلامه وان لم يذهب اليه غيره على ما
يفهم من كلام الاصحاب رض ومنهم العلامة في لف حيث نسب اليه التفرد ثم قال قدس سره والمستند للاصحاب فيما ذهبوا اليه من الاستحباب بان الا
صل الاطلاق والامر بالرمي يقتضي عدم الوجوب والذي يدل على الاستحباب ما رواه الكليني عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن ع
قال حصى الجمار تكون مثل الانملة لا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر
السبابة وهذا الحديث رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فهو صحيح السند و
في حمل الامر بالخذف في الرواية على الاستحباب لما اشتملت عليه من الاوامر والنواهي التي بمعنى الاستحباب والكراهة وغيره ما لا
يخفى بقي الكلام في معنى الخذف بالخاء والذال المعجمتين والرواية المذكورة قد فسرته بما عرفت وهو ظاهر كلام الشيخين وابي الصلاح حيث
فسروه بانه وضع الحصاة على ابهام يده اليمنى ودفعها بظفر السبابة وقال ابن البراج باخذ الحصاة فيضعها على باطن ابهامه ويدفعها
بالسبابة وقيل يضعها على ظهر ابهامه ثم يدفعها بالسبابة واما ما ذكره المرتضى مما قدمنا نقله عنه فلم نقف على مأخذه وكلام اهل اللغة
ايضا لا يساعده قال في كتاب المصباح المنير خذفت الحصاة ونحوها خذفا من باب ضرب رميتها بطرفي الابهام والسبابة وفي القاموس

المحذوف كالضرب مثلك بجفاة او قوله او نحوهما فاخذ بهن تسابقيك تحذفونه وقال الجوهري الحذف بالحصى الرمي به بالاصابع و
بالجملة فالعمل على ما دل عليه الخبر والاحوط ان لا يرمي بغير هذه الكيفية وسياتي ان شاء الله تعالى تتمة الكلام في بقية احكام الرمي في المباحث
الآتية الفصل الثاني في الذبح وتحقيق الكلام فيه يقع في مقامات المقام الاول في الهدي وفيه مسائل الاولى لا اختلاف بين الاصحاب رضوان
الله تعالى عليهم في وجوب الهدي على المتمتع وعدم وجوبه على غيره من المفرد بل الاخير حكاه العلامة في التذكرة وفي المنتهى اما الاول فلقوله عز و
جل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والاخبار الكثيرة ومنها قول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة في المتمتع وعليه الهدي قال زرارة
فقلت وما الهدي قال وافضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وما رواه في الكافي عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع
في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة
وهو ظاهر في ان المتمتع يجب عليه الهدي وغيره لا يجب عليه وما رواه في الصحيح عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكة
يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين فان اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعا واذا لم يكن
متمتعا لا يجب عليه الهدي وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتمتع كم يجزيه قال شاة ورواه ابن ادريس في
مستطرفات السرائر من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المتمتع كم يجزيه قال شاة واما الثاني وهو انه لا يجب
على غير المتمتع قارنا كان او مفردا مفترضا او متنفلا فالاصل وعدم موجب الخروج عنه وما تقدم في رواية سعيد الاعرج ورواية اسحق بن عبد الله وقوله
في حسنة معوية في المفرد وليس عليه هدي ولا اضحية ونقل عن سلار انه عد في اقسام الواجب سياق الهدي للمقرن والمتمتع واحتج له بما رواه عيص بن القاسم في الصحيح
عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه الهدي وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي
ثم اجاب عنها بالحمل على الاستحباب او على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج انتهى اقول ويمكن ايضا ان هذا الهدي جبران لما
كان عليه ان يحرم بالحج من خارج وجوبا او استحبابا فاحرم من مكة فان خرج حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي ولا يبعد فيه فانه قد ورد به
روايات ... ولعله الى هذا المعنى اشار في المنتقى حيث قال وفي صحيح العيص يجب على من اعتمر في رجب واقام بمكة وخرج منها حاجا فاحرم من غيرها دقيقة انتهى
فان الظاهر ان الدقيقة المشار اليها هي ما ذكرناه من حمل الهدي جبرا كما في الصورة المذكورة وقد تقدمت جملة من الاخبار دالة على ان المجاور بمكة اذا
اراد الحج فانه يخرج من اول ذي الحجة الى الجعرانة او التنعيم فيهل بالحج ويمضي الى يوم التروية فيخرج الى الحج وهذه الرواية دلت على ان من خرج عقد
الحج من خارج مكة فليس عليه هدي ومن لم يخرج واحرم من مكة فعليه الهدي جبرانا لجهة تخلف الخروج الى خارج مكة ويدل على الهدي في هذه الصورة
المذكورة بعض الاخبار التي لا يحضرني الآن موضعها والحمل على التقية ايضا غير بعيد لانه مذهب ابي حنيفة واتباعه كما نقله في المنتهى وبالجملة فان هذه
الرواية معارضة بما هو اوضح دلالة واصرح مقالة واعتضد عليها بعمل الاصحاب واتفاق الاصحاب كما عرفت على القائل المذكور فيتعين تاويلها باحد
الوجوه المذكورة والا فطرحها والله العالم الثانية اختلف الاصحاب في حكم المكي لو تمتع هل يجب عليه هدي ام لا فالمشهور الاول لعموم الادلة الدالة على
وجوب الهدي في حج التمتع مطلقا وقال الشيخ في بعض كتبه بالثاني واحتج الشيخ بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ويجب ان
يكون قوله ذلك راجعا الى التمتع ولو قلنا انه راجع اليهما وقلنا انه لا يصح منهم التمتع اصلا لكان قويا انتهى واجاب عنه في المختلف بان عود الاشارة
الى الابعد اولى لما عرفت من ان النحاة فصلوا بين الرجوع الى القريب والبعيد والابعد في الاشارة فقالوا في الاول ذا وفي الثاني ذاك وفي
الثالث ذلك قال وقد صح ان الائمة عليهم السلام استدلوا على ان اهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام في
قولهم انتهى وهو جيد وقد تقدمت الروايات التي اشار اليها قدس سره في استدلال الائمة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين في المقدمة في اقسام
الحج والمحقق في الشرايع قد وافق الشيخ في مقدمات كتاب الحج في المقدمة المتضمنة لتقسيم الحج فقال بعد ذكر الخلاف في جواز التمتع لاهل مكة
ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي ووافق المشهور في باب الهدي من الكتاب المذكور فقال ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ونقل شيخنا الشهيد الثاني عن
المحقق قولا ثالثا في المسألة وهو الوجوب ان تمتع ابتداء لا اذا عدل الى التمتع قال ولو تمتع المكي فثالثها الوجوب عليه ان تمتع ابتداء لا اذا عدل الى
التمتع وهو منقول عن المحقق ويحتمل وجوبه اذا كان لغير حجة الاسلام انتهى اقول ما ذكره قدس سره من الاحتمال انما يتم لو سلم دلالة الآية على
سقوط الهدي عن المكي وهو كما ترى ... التمتع لان ... فلا وجه لهذا الاحتمال الثالثة لو تمتع المملوك باذن مولاه تخير المولى بين ان
يهدي عنه وان يامره بالصوم وعليه اتفاق الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ويدل عليه جملة من الاخبار كصحيحة جميل بن دراج قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه وصحيحة سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام

ثلث امرت مملوكي ان يتمتع قال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم وموثقة اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا
معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم وموثقة سماعة انه سأله عن
رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزأ عنهم وهو
بالخيار ان شاء تركها ولو انه امرهم وصاموا كان قد اجزأ عنهم فاما ما رواه الشيخ في الموثق عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر
مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج أعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فقد حمله الشيخ على انه لا يجب عليه الذبح و
هو مخير بينه وبين ان يامره بالصوم لما تقدم ولا يخفى ان الحمل المذكور في حد ذاته جيد الا ان ايراد الآية هنا لا ملائمة فيه لذلك ولعل الوجه في
ايرادها ان السائل توهم وجوب الهدي على المملوك وانه لعدم امكانه منه يذبح عنه مولاه فرد عليه السلام هذا الوهم بالآية وانه لا يجب عليه لا على مولاه
تعيينا بل يتخير بين الذبح عنه وامره بالصيام واما ما رواه ايضا عن علي والظاهر انه ابن ابي حمزة عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن غلام اخرجته معي
فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه فله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت
~~الخير ... الحج يوم التروية ولم اذبح فله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت~~
طلبت الخير قال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير فحمله الشيخ على افضلية الذبح حتى يمضي
ان التخيير وان كان ثابتا الا ان الافضل في هذه الصورة الذبح عنه وهو وان كان بعيدا عن سياق الخبر الا انه لا مندوحة عنه في مقام الجمع
بين الاخبار ولما ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث قال سألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما
اضحية واما صوم وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المملوك المتمتع فقال عليه ما على الحر اما اضحية واما صوم فحملها الشيخ في
التهذيبين على مساواته للحر في ذكر من ان المراد بالمماثلة في كيفية ما يجب عليه وان كانت كيفية الوجوب مختلفة بمعنى انه لا بد من
احدهما اما الضحية يضحي عنه مولاه واما صوم يصومه بنفسه والاجمال هنا وقع اعتمادا على ما ظهر من التفصيل في غيرها واما ما رواه عن يونس
ابن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء فقد حمله
الشيخ على عدم اذن المولى ولو لم يذبح المولى عنه تعين عليه الصوم ولا يتوقف على اذنه وليس له منعه عنه لانه امر بالعبادة فوجب عليه اتمامها
لقوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فلو وجب ثابت عليه بالاخبار المتقدمة فسقوطه يحتاج الى دليل وليس فليس ولو ادرك المملوك احد الموقفين
معتقا لزمه الهدي كالحر ومع تعذره الانتقال الى الصوم ولا خلاف فيه والوجه فيه ظاهر لدخوله بذلك في حكم الاحرار فيجري عليه الا
حكام الجارية عليهم الرابعة قال والنية شرط في الذبح لانه عبادة وكل عبادة يشترط فيها النية ولان الذبح جهات متعددة ولا يتخصص المذبوح هنا الا
بالقصد ويجوز ان يتولاها عنه الذابح لانه فعل يدخله النيابة واستدل عليه ايضا بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها يجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى والامر في النية على ما عرفت فيها
تقدم في غير موضع اظهر من ان يحتاج الى التعرض لها وتحريرها الخامسة المشهور بين متأخري الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم انه
لا يجزي الهدي الواحد في الواجب الا عن واحد وبه صرح الشيخ في موضع من الخلاف وابن ادريس والشهيد في الدروس والمحقق في يع وغيرهم قال
في الخلاف الهدي الواجب لا يجزي الا واحد عن واحد وان كان تطوعا يجزي عن سبعة اذا كانوا من اهل بيت واحد وان كانوا من اهل بيوت شتى لا يجزي
وقال في النهاية والمبسوط والجمل وموضع من الخلاف انه يجزي الهدي الواجب عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وقال يجزي البقرة عن
٧ خمسة اذا كانوا اهل بيت وقال سلار يجزي بقرة عن خمسة نفر واطلق وقال ابن البراج ولا يجزي الهدي الواحد الا في حال الضرورة فانه يجزي
عن اكثر من ذلك وقال علي بن بابويه يجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت وكان البقرة لا يجزي الا عن واحد وانه اذا عزت تلك
الاضاحي يجزي شاة عن سبعين وقال ابن الجنيد لا يجزي الا واحد عن واحد مع الاختيار ومع الضرورة والعدم الصيام وقال في
موضع آخر من الخلاف يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة او بقرة واحدة اذا كانوا متفرقين وكانوا اهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين
او قارنين نقل هذه الاقوال كلها العلامة في المختلف واختار فيه الاجزاء عند الضرورة عن الكثير دون الاختيار وهو ظاهره في المنتهى ايضا والروايات
في المسألة لا تخلو من اختلاف ومن ثم اختلفت كلمة الاصحاب بحكم فمنها ما رواه الصدوق عن محمد الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجزي
البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البدنة والبقرة في الامصار عن سبعة ولا تجزي

عن اكثر من واحدة

عن

تجزي الا عن واحد وهذه الاخبار ظاهرة في الدلالة على ما هو المشهور بين المتاخرين من عدم الاجزاء عن اكثر من واحد ومنها ما رواه في الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة وعن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل عن ذلك فقال اشتركوا فيها قلت كم قال ما خف فهو افضل قلت عن كم تجزي قال عن سبعين اقول المراد بالتخفيف قلة عدد الشركاء وعن زيد بن جهم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتع لم يجد هديا فقال اما كان معه درهم ياتي به قومه فيقول اشركوني بهذا الدرهم وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وعن يونس بن يعقوب في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة وما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه وتهذيب عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين وعن سوادة القطان وابن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قالا قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين وحكي في الفقيه قال سئل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نفر قال وروي ان الجزور تجزي عن عشرة متفرقين وانه اذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين قال في كتاب الفقه الرضوي وتجزي البقرة عن خمسة وروي عن سبعة اذا كانوا من اهل بيت واحد وروي انها لا تجزي الا عن واحد وروي ان شاة تجزي عن سبعين اذا لم يوجد غيرها اقول وظاهر هذه الاخبار كما ترى الدلالة على القول بالجواز مع الضرورة حملا لمطلقها على مقيدها وتقييد الاخبار الثلاثة المتقدمة بها ايضا فيحمل عدم الاجزاء فيها على حال الاختيار وحملها على التطوع في كثير من احاديث الجواز ايضا ممكن ولهذا ان الشيخ في كتابي الاخبار حمل اخبار الجواز على التطوع تارة وعلى الضرورة اخرى وبعض الاخبار المجوزة على التطوع الى المذكورة ظاهر في الحمل الاول وبعضها ظاهر في الحمل الثاني وبذلك يظهر قوة القول بالجواز مع الضرورة او في التطوع وعدم الجواز في الواجب اختيارا ثم انه على تقدير القول بالوحدة فينتقل الى الصوم لو لم يجد واما التفصيل في ذلك بين البقرة وغيرها بان يقال بالاجزاء في البقرة عن خمسة دون غيرها كما صار اليه في ... استنادا الى صحيحة معوية بن عمار المتقدمة فهو لا يتم الا مع طرح غيرها من الروايات الدالة على الاجزاء حال الضرورة مطلقا بقرة كان الهدي او غيرها خمسة كانوا ام اكثر ومنها حسنة حمران وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وغيرهما من الاخبار المتقدمة والذي ينبغي ان يقال في ذلك ان ذكر الخمسة في بعض والسبعة في اخرى والعشرة في ثالث كل محمول على الافضل لما دلت عليه حسنة حمران من ان كل ما خف فهو افضل والا فالشاة الواحدة في مقام الضرورة تجزي عن السبعين كما تضمنته رواية سوادة وابن اسباط ومرسلة الفقيه المرسلة المذكورة في كتاب الفقه الرضوي وحسنة حمران وان كان موردها البدنة وعلى ما ذكرناه يجتمع الاخبار على وجه واضح المنار والظاهر انه لا خلاف في الاجزاء في هدي التطوع اضحية كان او مبعوثا به من الاقطار معتبرا نسبا مع عدم تعيينه بالاشعار والتقليد في الحج المندوب فانه يصير واجبا بوجوب الحج بعد الدخول فيه فيصير حكمه حكم الهدي في الحج الواجب بالاصل قال العلامة في التذكرة اما التطوع فيجزي الواحد عن سبعة وعن سبعين حال الاختيار سواء كان من الابل او البقر او الغنم اجماعا ومن اخبار المسألة ما رواه الصدوق في العلل والعيون عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له كم تجزي البدنة قال عن نفس واحدة قلت فالبقرة قال تجزي عن خمسة اذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة قلت كيف صارت البدنة لا تجزي الا عن واحدة والبقرة تجزي عن خمسة قال لان البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة ان الذين امروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة وكانوا اهل بيت ياكلون على خوان واحد وهم الذين ذبحوا البقرة الحديث وروي في الخصال ايضا مثله وروى في كتابي الخصال والعلل عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها قال فقال تجزي عن سبعة نفر متفرقين في العلل والفقيه وروي ان البقرة لا تجزي الا عن واحد وما رواه علي بن جعفر في كتابه قال سألته عن الجزور والبقرة كم يضحى بها قال يسمي رب البيت نفسه وهو يجزي عن اهل البيت اذا كانوا اربعة او خمسة اقول قد عرفت مما قدمنا سابقا من الوجه الذي اجتمعت عليه الاخبار وهو انه لا يجزي الواحد في الواجب الا عن واحد في حال الاختيار والظاهر حمل هذه الاخبار على هدي التطوع كما هو ظاهر اكثرها والتعليل المذكور في الرواية الاولى انما هو بالنسبة اليه ويحمل اجزاء البدنة عن نفس واحدة على الافضل والرخصة في البقرة للعلة المذكورة

السادسة قال الشيخ في النهاية جميع ما يلزم المحرم المتمتع وغير المتمتع من الهدي والكفارات في الاحرام لا يجوز ذبحه ولا نحره الا بمنى و

كلها

وأما بالمرض في احرام العمرة فلا ينحر الا بمكة وقال علي بن بابويه كلما اتيته من الصيد في عمرة او متعة فعليك ان تنحر او تذبح ما يلزمك
من الجزاء بمكة عند الحزورة مقابل الكعبة وما يجب على المحرم بعمرة مفردة من كفارة لسبب كفارة صيد فانه يجوز ذبحها او نحرها بمنى و
قال ابو الصلاح ويذبح وينحر من اتقاه لما قتله من الصيد في احرام المتعة او العمرة المبتولة بمكة قبالة الكعبة وفي احرام الحج بمنى وكذا
كلما يجب من الفدية على المحرم بالحج فانه يذبح او ينحر بمنى وان كان محرما بالعمرة ذبح او نحر بمكة وقال ابن ادريس لا يجوز ان يذبح الهدى
الواجب في الحج والعمرة للتمتع بها الى الحج الا بمنى في يوم النحر او بعده فان ذبح بمكة او بغير منى لم يجزه وما ليس بواجب جاز ذبحه او نحره بمكة
واذا ساق هديا في الحج فلا يذبحه ايضا الا بمنى فان ساقه في العمرة نحره بمكة قبالة الكعبة بالحزورة قال في المنتهى بعد نقل هذه الاقوال وقد
روى الشيخ في هذا الباب حديثين احدهما عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا
واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى الثاني رواية معوية بن
عمار في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر قال الشيخ
الوجه في الحديث الحمل على الهدى المستحب فانه يجوز ذبحه بمكة انتهى اقول اما الكلام في غير الهدى من فداء الصيد ونحوه فقد تقدم تحقيق
البحث فيه مستوفى في بعض مسائل البحث الخامس في اللواحق باحكام الصيد واما الهدى الذي نحن بصدد البحث عنه فالظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضي
الله تعالى عنهم في ان ما وجب منه في الحج يجب ذبحه بمنى قال [illegible] بعد قول المصنف ويجب ذبحه بمنى هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده
العلامة في التذكرة الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ثم نقل عنه الاستدلال على ذلك بادلة اظهرها رواية ابراهيم الكرخي المتقدمة ثم
قال ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره قال
ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ~~الذي ضل عنه وان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه~~
قال واذا لم يجز المذبوح بغير منى عن صاحبه مع الضرورة فمع الاختيار اولى ثم قال ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار
ثم اورد الرواية المتقدمة في كلام العلامة ثم ذكر جواب الشيخ المتقدم ونقل عن الشيخ في التهذيب انه قال ان هذا الخبر مجمل والخبر الاول يعني خبر
الكرخي المتقدم مفصل فيكون الحكم به اولى اقول ما ذكره الشيخ رحمه الله يشعر عليه الجماعة وان احتمل [illegible] الظاهر حمل الخبر المذكور على العمرة لا
الحج وهدى العمرة محله مكة بلا اشكال والذي يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار ان عبادا البصري جاء الى ابي عبد الله
وقد دخل مكة بعمرة الهدى في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه
بمنى وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدى بمكة في منزله اذا كان معتمرا على انه لو كان الخبر
صريحا في الهدى الواجب في الحج حمله على التقية لان القول بجواز نحره في مكة مذهب الجمهور فانهم يجوزون الذبح في منى قال في المنتهى ينحر هدى المتمتع
يجب بمنى ذهب اليه علماؤنا وقال اكثر الجمهور انه يستحب نحره بالحرم وقال بعض الشافعية لو ذبحه في الحل وفرقه في الحرم اجزأ هذا الذي وقفنا
عليه من الاخبار المتعلقة بالمقام الداخلة في سلك النظام زيادة على ما ذكرنا ما رواه الشيخ في الحسن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دخل بهديه في العشر فان كان اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم النحر وان كان لم يقلده ولم يشعره فلينحره بمكة اذا قدم في العشر وعن عبد الاعلى
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا هدى الا من الابل ولا ذبح الا بمنى اقول تخصيص الهدى بالابل محمول على الفضل والاستحباب الا في المسجد وروى
الكليني والشيخ في الموثق عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي
منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وروى الكليني عن معاوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل
ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة قال وسألته عن كفارة المعتمر اين تكون قال بمكة الا
ان يؤخرها الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الي ورواه الصدوق مرسلا الى قوله وهي الحزورة وروى الشيخ في الحسن عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال منى كلها منحر وافضل المنحر كله المسجد وقال في كتاب الفقه الرضوي وكلما اتيته من الصيد في عمرة او متعة فعليك
ان تذبح او تنحر ما لزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة موضع النحر وان شئت اخرته الى ايام التشريق فتنحره بمنى وقد روي
ذلك ايضا واذا وجب عليك في متعة ما اتيته مما يجب عليك الجزاء في حج فلا تنحره الا بمنى فان كان عليك دم واجب قلدته او جللته او
اشعرته فلا تنحره الا في يوم النحر بمنى ومن هذه العبارة اخذ علي بن الحسين بن بابويه عبارته المتقدمة على العادة المعروفة والطريقة
المألوفة من استناده من هذه الاخبار وضم بعضها الى بعض وبه يحصل التوفيق بين ما ربما يتوهم من المخالفة ان هدي الحج الواجب لا ينحر الا بمنى

الأيمن وكذا اما اشعره او قلّده وجوباً او استحباباً والهدي المستحب يجوز نحره بمكة رخصة وهدي العمرة ينحر بمكة واجباً كان او استحباباً وان
مكة كلها منحر وان كان افضلها الحزورة ومنى كلها منحر وان كان افضلها حوالي المسجد ثم انه من المحتمل قريباً ان قوله في كتاب الفقه وقد
روي ذلك تبعاً اشارة الى الزيادة التي في صحيحة معاوية بن عمار برواية الكليني وهي قوله قال وسألته عن كفارة المعتمر اين تكون الى آخره والله
العالم. التاسع قد اختلف الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم فيما لو ضل هديه فذبحه غيره عنه فقيل بعدم اجزائه عنه وذلك بانه لم يتعين بالشراء للذبح
وانما يتعين بالنية فلا ينفع من غير المالك او وكيله وبه صرح المحقق في الشرائع ونسبه شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الى المشهور وقيل
باجزائه عنه وهو الذي افتى به العلامة في المنتهى من غير نقل خلاف فيه وذلك اختاره الشهيد في الدروس وشيخنا المشار اليه في المسالك وسبطه في
لك ونقل ايضاً عن الشيخ وجمع من الاصحاب رض وهو الاصح لما تقدم في باب هذه المسألة من صحيحة منصور بن حازم وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال اذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث ورواه الصدوق في
الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة ولو ذبحها الواجد عن نفسه لم
يجز عن واحد منهما اما الواجد فلكونه غاصباً متعدياً واما عن صاحبها فلعدم نيته وقصده حال الذبح ومثله الحكم فيما لو اشترى هدياً
فنحره ثم ظهر لغيره المالك فانه لا يجزي عن واحد منهما ويدل عليه ما رواه في الكافي عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى
هدياً فنحره فمر به رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا تجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك
جرت السنة باشعارها وتقليدها اقول وبذلك صرح الشيخ في التهذيب ايضاً فقال ومن اشترى هدياً فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذا هديي ضل مني
فاقام بذلك شاهدين فان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما ثم استدل بالخبر المذكور بقي الكلام فيما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم من الامر
بالتعريف الايام المذكورة هل هو على جهة الوجوب او الاستحباب ظاهر عبارة العلامة في المنتهى الثاني حيث قال ينبغي لواجد الهدي الضال ان يعرفه
ثلاثة ايام فان عرفه صاحبه والا ذبحه عنه ثم اورد صحيحة محمد بن مسلم وقال في المسالك انه لم يصرح احد بالوجوب وفي الدروس انه يستحب
لعل عدم الوجوب لاجزائه عن مالكه فلا يحصل بتركه التعريف ضرر عليه ويشكل بوجوب ذبح عوضه عليه ما لم يعلم بذبحه ويمكن ان يقال بعدم
الوجوب قبل الذبح لكن يجب بعده ليعلم المالك فيترك الذبح ثانياً اخذاً بالحيطة انتهى اقول اما ما ذكره [illegible] اخيراً بقوله ويمكن الى آخره
بالنسبة الى الخروج من الاشكال الذي ذكره من عدم تصريح احد بالوجوب وبيان الوجه فيه وما يرد عليه من الاشكال المذكور لكن فيه خروج
عن النص المذكور حيث انه عليه السلام امر بالتعريف قبل الذبح وانه يؤخر الذبح الى عشية الثالث بعد التعريف في الثلاثة فكيف يتم القول بالوجوب
بعده ولا مستند له اذ الرواية انما تضمنت الامر بالتعريف قبل الذبح فان قيل بها لم يتم ما ذكره وان عدل عنها فلا مستند له وبالجملة فعدم وجود
القائل بالوجوب لا يمنع القول به اذا اقتضاه الدليل من غير معارض في البين على ان المفهوم من كلام سبطه في المدارك ان القول بالوجوب ظاهر الشيخ
في النهاية والمبسوط كلامه في الكتاب المذكور حيث قال ولا يبعد وجوب التعريف كما هو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية عملاً بظاهر الامر انتهى وكيف
كان فلا ريب ان الاحتياط يقتضيه ثم انه قال في المدارك على اثر الكلام المذكور ولو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده ليعلم المالك
فيترك الذبح ثانياً اقول فلا يخفى ما فيه قدس الله روحهما فيما قدمنا نقله عنه في المقام وفيما عرفت آنفاً ونزيده هنا بان نقول ان ما ذكره من العلة
لا تصلح لان تكون مستنداً للوجوب الذي هو حكم شرعي يترتب على الاخلال به الاثم والعقوبة فهو يتوقف على الدليل الشرعي والنص القطعي
المنحصر عندنا في الكتاب العزيز والسنة النبوية والركون الى تعليل الاحكام الشرعية وبنائها على مثل هذه التعليلات العقلية مجازفة ظاهرة والنص المذ
كور كما عرفت لا ينطبق على هذا القول قال في المدارك ثم انه على تقدير الاجزاء لا اشكال في وجوب الصدقة والاهداء واما الاكل منها فيقوم الواجد مقام
المالك فيجب عليه ان ياكل منه ام يسقط اوجههما وبه جزم سبطه في المدارك بعد ان استظهر وجوب الصدقة والاهداء بسقوط وجوب الاكل قطعاً قال
لتعلقه بالمالك اقول ما ذكراه نور الله تعالى مرقديهما من وجوب الصدقة والاهداء لا يخلو عندي من توقف واشكال لان غاية ما دلت عليه الاخبار
المتقدمة هو الذبح عنه خاصة والاخبار الدالة على الصدقة والاهداء والاكل انما وردت بالنسبة الى المالك اذا ذبح فانه يجب عليه ان يقسمه اثلاثاً على
الوجه المذكور وبعين ما قالوه في عدم وجوب الاكل على الواجد من ان الامر بالاكل انما تعلق بالمالك يجري في الفردين الآخرين فان الامر
بالصدقة والاهداء انما تعلق في الاخبار الدالة عليهما بالمالك ولا يبعد في جواز الاكتفاء به عن صاحبه بمجرد الذبح نيابة عنه اذا اقتضاه
الدليل باطلاقه وتقييده يحتاج الى دليل وليس الا الاخبار التي موردها المالك وهي لا تصلح للتقييد وبالجملة فان مقتضى اطلاق النصوص
المتقدمة الاكتفاء بمجرد الذبح عنه وان كان ما ذكروه لعله الاحوط العاشر اختلف الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم في كيفية قسمة الهدي وهل

على جهة الوجوب والاستحباب فقال الشيخ ره من السنة ان ياكل من هديه لمتعته ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي للاصدقاء ثلثه و
قال ابو الصلاح والسنة ان ياكل بعضها ويطعم الباقي وقال ابن البراج وينبغي ان يقسم ذلك ثلثة اقسام فياكل احدها الا ان يكون الهدي لنذر
او كفارة ويهدي قسما آخر ويتصدق بالثالث قال في لف بعد نقل ذلك هذه العبارات تعطي الاستحباب وقال ابن ابي عقيل ثم انحر واذبح وكل واطعم
وتصدق وقال ابن ادريس واما هدي التمتع والقارن فالواجب ان ياكل منه ولو قليلا ويتصدق على القانع والمعتر ولو قليلا للآية وهو قوله تعالى فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر قال في لف بعد نقله وهو الاقرب لان الامر واصل الامر للوجوب وما رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال اذا ذبحت او
نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ثم نقل حجة الاخرين بان الاصل عدم الوجوب واجاب بانه لا دلالة
للاصل مع وجود الامر وقال في المنتهى ينبغي ان يقسم اثلاثا ياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق على الفقراء بثلثه وهذا على جهة الاستحباب ثم قال
قال بعض علمائنا بوجوب الاكل وقال اخرون باستحبابه والاول اقوى للآية وظاهر كلامه في التذكرة هو اختيار مذهب ابن ادريس في وجوب الاكل ولو
قليلا والصدقة ولو قليلا واما الاهداء فلم يتعرض له وفي المنتهى وجوب الاكل خاصة للآية ويلزمه وجوب الصدقة ايضا للآية وعلى كل من القولين ،
فالقسمة اثلاثا انما هو على جهة الاستحباب بصريح ابن الجنيد وقال الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم
احلق راسك وهو مطلق في العدد وفي كونه وجوبا او استحبابا وقال الشهيد ره في الدروس ويجب ان يصرفه في الصدقة والاهداء والاكل و
ظاهر الاصحاب الاستحباب في الظاهر ان مراده من هذه العبارة هو وجوب قسمته اثلاثا لكل من هذه المذكورات ثلث يحصل به من هنا الهدي
منها فقد جزم بان اكثر الاقوال المتقدمة ان ذلك على جهة الاستحباب كما ذكره في الدروس واما ما ذكره في ك بعد نقل عبارة ابن ادريس من انه يجب
للصدقة والاهداء قدرا ما فهو وان كان كذلك لكن قوله بعد هذه العبارة وظاهر الاصحاب الاستحباب يشعر بان المراد قسمته اثلاثا الا ان
هذا هو الذي صرحوا باستحبابه كما عرفت من عبارة الشيخ والعلامة في المنتهى وغيرهما وقال المحقق في الشرائع ويستحب ان يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه
ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر وقال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد نقل العبارة المذكورة بل الاصح وجوب
الامور الثلثة والاكتفاء بمسمى الاكل ولعدل الثلث في الصدقة بالثلث وهو يرجع الى ظاهر عبارة شيخنا الشهيد في س كما عرفت وظاهر كلام
المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد ان هذا هو المشهور بين المتأخرين حيث انه بعد ان نقل عن الشيخ المتقدم قال ظاهر الاستحباب والمشهور بين
المتأخرين وجوب القسمة اثلاثا ووجوب ما يصدق عليه اسم الاكل من الثلث ووجوب التصدق بالثلث على الفقير المؤمن المستحق للزكوة والهدية
بالثلث الآخر الى المؤمن ثم قال واستفادة ذلك كله من الدليل مشكل وكان السيد في ك والمحقق وجوب الاكل منه والاطعام واستند الى
الآية المتقدمة ورواية معاوية بن عمار الآتية وهو يرجع الى مذهب ابن ادريس والعلامة في لف اقول والذي وقفت عليه من الادلة
المتعلقة بالمسئلة الآية المتقدمة وهي قوله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقوله عز وجل واذن في الناس
بالحج الى قوله ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وما رواه الشيخ في الصحيح
عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم
اهلك ثلثا واطعم المعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما
فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك وما رواه في الكافي عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين عليه السلام ورواه الصدوق ره مرسلا فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام وابو
جعفر عليه السلام يتصدقان بثلث على جيرانهما وثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت ورواه الصدوق ره في كتاب العلل بسنده عن ابي جميلة
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال بثلث على جيرانهما وثلث على المساكين وموثقة شعيب العقرقوفي المتقدمة في المسئلة السادسة وفيها كل
ثلثا وتصدق بثلث وما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت هديا او نحرت فكل واطعم منها القانع والمعتر
فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس الفقير وما رواه في الكافي عن معاوية بن عمار
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته
والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير ورواه الصدوق ره مرسلا عن ابي عبد الله
الا قوله الذي يسألك في يديه وفي كتاب الفقه الرضوي واذا ذبحت اضحيتك فكل منها وتصدق بما بقي اقول لا يخفى ما في ادلة المسئلة من
الاشكال لعدم الانطباق على شيء من الاقوال المذكورة تكلف في الاخبار ومعظم اشكال المسئلة من حيث التثليث فان احد الاثلاث في

هدية والاشكال والصدقة في الجملة ثم الاشكال ... الآية والروايات على ذلك الظاهر ان بناء القول المشهور بين المتأخرين

المتأخرين على رواية ابي الصباح الكناني بحمل الصدقة على الجيران على الهدية وحمل الاضحية منه على الهدي الواجب لاطلاق ذلك عليه في الاخبار

وموثقة شعيب العقرقوفي المتقدمة الا انه قد يرد على هذه الرواية ان موردها هدي السياق في العمرة فلا يمكن التعلق بها في هدي حج التمتع

لجواز الافتراق بينهما كما افترقا في موضع الذبح وفيه ان ظاهر كلامهم ان محل الخلاف في المسألة هو الهدي الواجب في عمرة او حج بلا فرق

بينهما وصحيحة سيف التمار المتقدمة حيث تضمنت التثليث ايضا وان خالفت الروايتين المذكورتين في ثلث الهدية باعتبار التصدق به في هذه الرواية ويمكن

الجمع بينهما في ذلك باعتبار التخيير في ثلث الهدية بين ان يهديه او يتصدق به على هؤلاء المذكورين في هذا الخبر وكانهما في هذه الاخبار

من التفصيل حملوا عليها اجمال الآية والاخبار الباقية لان غايتها انها بالنسبة الى الهدية والى كيفية القسمة مطلقة فيقيد اطلاقها بهذا التفصيل

واما القول بان الواجب هو الاكل والصدقة ولو بقليل فهو ظاهر الآيتين المتقدمتين وظاهر خبر معاوية بن عمار وظاهر عبارة كتاب الفقه و

بذلك تمسك هذا القائل وحمل ما زاد في تلك الاخبار من اعتبار التثليث والهدية بالثلث على الاستحباب جمعا والاول اوفق بالقواعد الشرعية

كما اشرنا اليه في غير موضع مما تقدم واما ما ذكره في ك من الاستدلال للقائلين بوجوب اهداء الثلث والصدقة بالثلث بصحيحة سيف التمار

ثم اعترض عليها بما هو مذكور ثمة فليس في محله كيف والرواية المذكورة لا تعرض فيها للهدية بل دليل القول المذكور انما هو موثقة شعيب ورواية

ابي الصباح بالتقريب المذكور فيهما كما لا يخفى واما ما ذكره بعد الطعن في رواية معاوية بن عمار بعد ان استدل بها على ما ذهب اليه كما قدمنا

نقله عنه بان في طريقها النخعي وهو مشترك بين الثقة والضعيف ثم قال وقد روى الكليني نحو هذه الرواية في الصحيح عن معاوية بن عمار ثم نقل صحيحته

المتقدمة ثم انه بعد ان اعترض على صحيحة سيف التمار واجاب عنها اولا بان هذه الرواية انما تدل على اعتبار القسمة كذلك في هدي السياق

لا في هدي التمتع الذي هو محل النزاع قال وثانيا انها معارضة برواتي معاوية بن عمار المتقدمتين الدالتين بظاهرهما على عدم وجوب القسمة

كذلك فتحمل هذه على الاستحباب وظاهر كلامه قدس سره ان الصحيحة المذكورة في معنى رواية النخعي على ما ذكره من عدم وجوب القسمة كذلك ولا يخفى

ما فيه فان غاية ما دلت عليه الصحيحة المذكورة هو تفسير القانع والمعتر خاصة من غير تعرض فيها لحكم المسألة نفيا واثباتا بخلاف الرواية الاولى

حيث قال فيها اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى الى آخرها وحمل الصحيحة المذكورة على الرواية المشار اليها ودعوى ان مدلولهما واحد

كما توهمه عجيب منه قدس سره نعم ذلك مدلول الآية التي فيها الرواية ولعله من هنا حصل الاشتباه والالتباس وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب

الاشكال وكان القول المشهور بين المتأخرين لا يخلو من قرب ولا ريب انه اقرب الى الاحتياط واما القول باستحباب الاكل فهو اضعف الاقوال

لما فيه من طرح الآية والاخبار وظاهر الشيخ ابي علي الطبرسي في تفسير مجمع البيان حمل الامر بالاكل في الآية على الاستحباب حيث قال فكلوا منها اي من

بهيمة الانعام وهذه اباحة وندب وليس بواجب وهو مشكل سيما مع انضمام الاخبار اليها وامره عليه السلام في رواية معاوية بن عمار بالاكل والاطعام

واستدل بالآية المذكورة وفي رواية علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام قال رأيت ابا الحسن الاول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما

ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت على الارض وكشفوا شيئا من سنامها قال اقطعوا وكلوا منها فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها

واطعموا الخ والله العالم فائدة قد دلت احدى الآيتين المتقدمتين على ان الواجب اطعام البائس الفقير والاخرى اطعام القانع والمعتر و

البائس على ما ذكره في كتاب مجمع البيان الذي ظهر عليه اثر البؤس من الجوع والعري قال وقيل البائس هو الذي يمد يده بالسؤال ويتكفف

للطلب وفسر في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة بالفقير وفسر القانع فيها بالذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك كما مر وفي رواية

عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في تفسير الآية المذكورة قال القانع الذي يرضى بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك وفي رواية عبد الرحمن

البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في تفسير الآية المذكورة قال القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضبا والمعتر

المار بك لتطعمه والمفهوم من الخبرين المذكورين ان القانع الذي يرضى بما اعطيته شيئا او لم يسأل والمعتر هو الذي يعتريك ويمر بك للتعرض

لما تطعمه من غير ان يسأل يرضى بما اعطيته او يسخط وح بينهما عموم وخصوص من وجه وفي صحيحة سيف التمار المتقدمة انه اغنى من القانع

واما البائس فالظاهر انه اجهد منهما ولعل تفسيره في الخبر المذكور بالفقير يعني بالظاهر الفقر ليرجع الى ما ذكره في كتاب مجمع البيان

وعلى كل تقدير فينبغي ان تقيد آية القانع والمعتر بآية البائس الفقير ليندفع التنافي بين ظاهر الآيتين وعلى هذا فيختص الدفع بالمسكين

الذي هو اجهد من الفقير لان الاصحاب قاطعون بكون مصرف هذه الصدقة كغيرها من المواضع الفقير بقول مطلق وكيف كان فيجب

تقييده بالمؤمن كما عليه ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب واما ما ورد في رواية هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام

كان يطعم من ذبيحة الحرورية قال نعم فهو محمول على الهدي المستحب كما ذكره بعض الاصحاب رضي وحمله في الوافي على انه لما لتألف قلوبهم و تدين وفي الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي ثم الظاهر ان الكراهة هنا بمعنى التحريم الثاني عشر قال في المنتهى ولا يجوز له الاكل من كل واجب غير هدي التمتع ذهب اليه علماؤنا اجمع ثم نقل اقوال العامة وخلافهم اقول و ينبغي ان يعلم ان هدي السياق وان وجب بالاشعار والتقليد في عقد الحج به ووجب نحره الا انه متطوع به بحسب الاصل فهو داخل في هدي التطوع الذي يجوز الاكل منه بلا خلاف ولا اشكال ويدل على ما ذكره في المنتهى من عدم جواز الاكل الا من هدي التمتع روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه قال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء و رواه الصدوق في الفقيه مرسلا وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي ما يؤكل منه قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل وما رواه في الكافي عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت أيأكل منه قال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت أيأكل منه قال يأكل منه قال في الكافي وفي حديث آخر ايضا انه يأكل منه مضمونا كان او غير مضمون قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره ان الهدي المضمون لا يأكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد ويأكل مما سوى ذلك وقد تقدم ما يدل على جواز الاكل بل وجوبه او استحبابه من هدي التمتع من الآية والروايات وقد ورد بازاء هذه الاخبار ما يدل على جواز الاكل مما منعت منه فمن ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون وعن جعفر بن بشير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن وعن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من كل هدي نذرا كان او جزاء والشيخ بعد ذكر الخبرين الاولين حملهما على حال الضرورة والزم صاحبهما الفداء واستدل بما رواه عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل اقول لا دلالة لهذا الخبر على وجوب الفداء في الاكل من الهدي الواجب فينبغي حمله على هدي النقصان لكون ايجاب القيمة ثمة للفداء للنقصان بالاكل جمعا بين هذا الخبر وبين رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري المتقدمة قال في المدارك بعد ايراد خبري الكاهلي وجعفر بن بشير ونقل تأويل الشيخ لهما كما ذكرناه ولا بأس بالمصير الى هذا الحمل وان كان بعيدا لان هاتين الروايتين لا تصلحان لمعارضة الاجماع والاخبار الكثيرة انتهى اقول لا يخفى ما في كلامه قدس سره من المجازفة والخروج عن قاعدته المألوفة فانه نقل الخبرين المذكورين بلفظ رواية فلان ~~نقل الخبرين المذكورين بلفظ رواية~~ ولم يصفهما بحسن ولا صحة مع ان الاولى كما عرفت حسنة والثانية صحيحة بل في اعلى مراتب الصحة والروايات الاولى كلها ضعيفة باصطلاحه ليس فيها الا رواية الحلبي التي هي عنده من الحسن وحينئذ فالتعارض في الحقيقة بناء على قاعدته واصطلاحه انما هو بين حسنة الحلبي وبين حسنة الكاهلي وصحيحة جعفر بن بشير ومقتضى قاعدته ترجيح الروايتين المذكورتين بقي الكلام في الاجماع وكلامه مضطرب فيه كما تقدم كما في العمل بالروايات ايضا على ما عرفته في غير موضع مما تقدم ويظهر من المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد الميل الى العمل بخبري الكاهلي وجعفر بن بشير حيث طعن في روايات القول المشهور بالضعف وحمل حسنة الحلبي على الاستحباب وادعى التأييد بالاصل وعدم دليل صحيح صريح وانه الموجود في اكثر الاخبار ونحو الدم والبدنة من غير ذكر التصدق وقد مر في تلك الاخبار ما يدل على الاكل انتهى اقول ومن اخبار المسألة ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها فان لم تكن مضمونة فليس عليه شيء وهذا الخبر مما يؤيد خبر الكاهلي وجعفر بن بشير وقد تقدم في خبر ابي بصير ان المضمون لا يجوز الاكل منه وانما هو للمساكين وفي هذه الصحيحة جواز الاكل منه والشيخ حمل الصحيحة المذكورة على كون الهدي تطوعا قال لقوله عليه السلام وله ان يأكل منها محمول على ما اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز الاكل منه واعترضه المحقق الشيخ حسن في المنتقى بانه غير مستقيم قال لان فرض التطوع مذكور في آخر الحديث والكلام الاول سابق عليه مرتبط بما فرض فيه الوجوب فكيف يحمل على التطوع والوجه حمله على كون الهدي الواجب غير متعين لتوقف الاشعار فانه بالتعيب يجب ابداله كما هو صريح صدر الخبر وله التصرف في المتعيب لو باعه كما في خبر الحلبي المتضمن لحكم ضلال الهدي فيجوز له الاكل منه حينئذ بطريق اولى انتهى وهو جيد الا انه معارض بخبر ابي بصير المتقدم ورواية حريز المتقدمة المنقولة

من الفقيه وكتب كان فالاظهر عندي هو القول بالجمع عليه بين اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم عملا بالاخبار المتقدمة واجماعهم واما الاخبار المنافية من صحيحة جعفر بن بشير وحسنة الكاهلي ورواية عبد الملك القمي فالاظهر حملها على التقية فان الجمهور وان اختلفوا في المسألة الا ان الاكثر منهم قائلون بجواز الاكل مما عدا هدي التمتع على ان الحمل على التقية عندنا لا يشترط فيه وجود القول به منهم لما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب وغيرها ويؤيده موافقته للاحتياط ايضا ومما يدل على جواز الاكل من الهدي المستحب ما تقدم في رواية السكوني بل قال في المنتهى هدي التطوع يستحب الاكل منه بلا خلاف لقوله تعالى فكلوا منها واقل مراتب الامر الاستحباب ولان النبي صلى الله عليه وآله وعليا عليه السلام اكلا من بدنهما قد تقدم في جملة من الاخبار العاشر المفهوم من كلام اكثر الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم انه لا يجوز اخراج شيء من الهدي الواجب عن منى بل يجب صرفه فيها في المصارف الموظفة اقول والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالهدي ليس الا صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم الهدي وموثقة اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الهدي ايخرج شيء منه من الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرجن من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم اقول واحمد هو احمد رواه التهذيب عن حماد عن اسحق والظاهر انه لا ريب في التحريم بناء على وجوب قسمته اثلاثا ووجوب التصدق بثلث واهداء ثلث وان ياكل ويطعم عياله ثلثا واما على القول باستحباب ذلك وان الواجب انما هو الاكل والصدقة ولو قليلا او القول بالاستحباب مطلقا فيشكل ذلك كما لا يخفى الا ان يحمل الروايتان على الكراهة بناء على القول بالاستحباب وح فيكون الكلام في ما بين الروايتين تابعا لما ثبت ثمة فان ثبت وجوب التثليث والتصدق بالثلث واهداء الثلث فلم يقل احد بوجوب اكل الثلث بل ~~يستحب اكل الثلث~~ بل الواجب ~~اكل الثلث بل الواجب~~ الاكل في الجملة ولو قليلا فيمكن ان يقال انه وان صرح بعضهم بذلك لكن المفهوم من الروايات هو ما قلناه كما دلت عليه موثقة شعيب العقرقوفي من قوله كل ثلثا وتصدق بثلث وصحيحة سيف التمار لقوله فيها اطعم اهلك ثلثا الى آخره وقوله ع في رواية ابي الصباح الكناني حكاية عن علي بن الحسين عليه السلام وابي جعفر الباقر عليهما السلام وثلث لمساكين اهل البيت والعمل عندنا على الاخبار لا على الاقوال واما ما ذكره في الذخيرة في هذا المقام حيث قال بعد قول المصنف انه لا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى ما صورته هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة ايام وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم الهدي وعن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى ايامها ثم قال الشيخ رحمه الله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه فلا ينافي الاخبار المتقدمة لان هذا الخبر ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان ويشتريه وان لم يكن في ظاهره حملناه على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا بأس ان يخرجه ثم استدل على ذلك بما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم ع قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد ولا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده والنظر في هذا الجمع مجال لانه لا خروج عما عليه الاصحاب انتهى كلامه زيد مقامه وفيه اولا انه قد خرج عما عليه الاصحاب في جملة من الابواب باعتبار عدم اعتماده على الدليل في ذلك الباب وهو من جملة المواضع التي وقع له فيها الاضطراب وثانيا ان استدلال الشيخ بهذه الروايات في هذا المقام ليس بالنسبة الى لحم الهدي الذي هو محل البحث وانما كلامه واخباره في هذا المقام كلها انما هو في لحم الاضحية حيث قال ولا يجوز ان يخرج لحم الاضاحي من منى ثم ذكر فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته وساق الكلام كما ذكره ولا ريب ان مسألة لحم الاضحية غير مسألة لحم الهدي كما اعترف به هو قدس سره حيث انه في هذا المقام الذي هو في حكم الهدي قال بعد قول المصنف ما صورته هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ثم نقل تحريم اخراج لحم الهدي وقال في باب الاضحية بعد قول المصنف ويكره ان يخرج به من منى ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم ثم اورد الرواية المتقدمة الدالة على انه لا يتزود الحاج من اضحيته الى آخرها وظاهر الشيخ في التهذيب في هذه المسألة هو تحريم اخراج لحوم الاضاحي فلهذا جمع بين الاخبار بما ذكره وليس من الكلام في لحم الهدي في شيء بالكلية فايراده كلام الشيخ وروايته المذكورة دليلا لمسألة الهدي ليس في محل البحث بحال من الاحوال نعم ان الشيخ قد اورد في ضمن رواياته التي استدل بها صحيحة معاوية بن عمار المتضمنة للهدي وهو محمول على غلط الشيخ واستعجاله كما لا يخفى على من له انس بطريقته وبالجملة فان ايراده لكلام الشيخ في هذا المقام غفلة واضحة كما لا يخفى على ذوي الافهام والتحقيق في المسألة المذكورة هو ما قدمنا ذكره في صدر الكلام واما الكلام في حكم لحوم الاضاحي

وجواز

وجواز اخراجها وعليه الروايات لو رد في ذلك الجمع بين مختلفاتها فتبيّنها ان شاء الله تعالى في باب الاضحية ثم العجب ايضا هنا من صاحب
الوافي حيث انه قال باب ادخار لحوم الهدي واخراجها من منى واورد في الباب خبري الهدي المتقدمين في صدر البحث واخبار الاضاحي والا
خلاف في الاخبار انما هو في اخبار الاضاحي كما ستأتي ان شاء الله تعالى في محلها وكانه فهم منها الحمل على الهدي وهو غلط فان حكم كل من مسئلة
الهدي غير مسئلة الاضحية كما هو المذكور في كلام الاصحاب رض واما انه اراد بالهدي في عنوانه الاضحية فابعد ما في ذلك واعلم ان اقصى ما تدل
عليه هذه الروايات عدم جواز اخراج شيء من اللحم من منى وقال الشارح قدس سره انه لا فرق في ذلك بين اللحم والجلد وغيرهما من الاطراف
والامعاء بل يجب الصدقة بجميع ذلك لفعل النبي صلى الله عليه وآله وفيه نظر لان الفعل لا يقتضي الوجوب كما حقق في محله نعم يمكن الاستدلال عليه بما
رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين
وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وروى ايضا في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا فقال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها انتهى
اقول اما قوله لان الفعل لا يقتضي الوجوب فهو وان كان كذلك لكنك قد عرفت من كلامه في غير موضع مما قدمنا نقله عنه انه يستند في الوجوب
الى التأسي ويستدل به وكلامه بما انصرف لك هذا من جملة ما اضطرب فيه كلامه ثم ان مما يدل ايضا على حكم الجلود والجلال والقلائد ما رواه
في الكافي في الصحيح او الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي الجزارين من جلود
الهدي واجلالها شيئا قال في الوافي وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينتفع بجلد الاضحية ويشتري به المتاع وان تصدق به فهو افضل
وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنه ولم يعط الجزارين من جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ منها شيئا ولكن
اعطه من غير ذلك وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة
بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به وقد تقدم في
موثقة اسحاق بن عمار انه يخرج بالجلد والسنام والشيء ينتفع به ورواه الصدوق ره مرسلا عن النبي صه والائمة صلوات الله عليهم انه انما يجوز للرجل ان
يدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله تعالى يقول فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي كذا نقله عنه في كتاب
الوسائل ولم اقف عليه في كتاب من لا يحضره الفقيه لعله في غيره او في موضع آخر غير بابه وروى في كتاب العلل عن صفوان بن يحيى الازرق قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يعطي الاضحية من يسلخها بجلدها قال لا بأس به انما قال الله عز وجل فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم اقول
والمستفاد من هذه الاخبار بضم بعضها الى بعض ان الافضل هو الصدقة بهذه الاشياء او بثمنها وانه يكره اعطاء الجزار شيئا من ذلك اجرة والا
فلو اعطاه ذلك صدقة فالظاهر انه لا بأس به وبذلك يظهر ان ما ذهب اليه شيخنا الشهيد الثاني وسبطه عطر الله مرقدهما من وجوب الصدقة
للدلالة صحيحة معوية بن عمار التي نقلها في ك على جواز جعل الجلد مصلى في البيت ودلالة مرسلته التي في الكافي على جواز ان يشتري به المتاع وان ينتفع
به مع تصريحها بافضلية الصدقة ودلالة موثقة اسحاق بن عمار على جواز اخراجه معه يعني لاجل الانتفاع به وتحمل الصدقة بثمنه اذا جعله جرابا كما
في صحيحة علي بن جعفر على الفضل والاستحباب وكيف كان فجملة روايات المسئلة اولا واخرا دالة بينها على حكم ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني من الاطراف
والامعاء وانه يجب التصدق بها فان مورد جملة روايات المسئلة انما هو اللحم والجلد والجلال والقلائد وما عداها فلم اقف فيه على نص والظاهر ان
السكوت عنها في الاخبار انما هو من حيث عدم الرغبة فيها يومئذ من حيث جودة اللحم وكثرتها والعجب من صاحب المدارك انه تبعه ان لم يعترض على جده بما ذكره
ووافقه واستدل له بالروايتين المذكورتين وموردهما اخص من المدعى وما ادعاه من فعل النبي صه ذلك لم نقف عليه والله العالم الحادية عشر الظاهر انه لا
خلاف بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم في ان الزمان الذي يجب فيه ذبح الهدي او نحره هو يوم النحر وهو عاشر ذي الحجة قال في المنتهى وقت نحره يوم النحر ثم
ذكر اقوال العامة بجواز تقديمه على ذي الحجة فقال بعد ذلك لنا ان النبي صلى الله عليه وآله نحر يوم النحر وكذا اصحابه وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم
وعلى هذا الدليل اقتصر في التذكرة فقال اما وقت ذبحه يوم النحر وهو قول علمائنا واكثر العامة لان النبي صلى الله عليه وآله نحر في هذا اليوم وقال خذوا
عني مناسككم ومرجعه الى التمسك بالتأسي وقد عرفت ما في بناء هذه المسئلة تكراره واما حديث خذوا عني مناسككم فلم اقف عليه في اخبارنا ونسبته فان
الاخذ عنه وجوبا انما يجب فيما علم وجوبه والا فمجرد فعله صلى الله عليه وآله اعم من الواجب والمستحب كما لا يخفى نعم يمكن ان يقال ان العبادات لما كانت
توقيفية فيجب الوقوف فيها على ما بينه صاحب الشريعة ورسمه بقول وفعل والذي ثبت عنه هو النحر في هذا اليوم فلا تبرأ الذمة ويحصل الخروج
عن العهدة الا بما يتيقنه واما هدي السياق اذا قلده او اشعره فانه قد دلت الاخبار على نحره يوم الاضحى ففي رواية ابراهيم الكرخي المتقدمة عن

في زمان ذبح الهدي

ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال اذا كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره ان شاء وان كان قد
اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى وفي رواية ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم
النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر والظاهر ان مرادهم بوجوب النحر يوم الاضحى هو ان هذا اليوم مبدأ النحر فلا
يجوز قبله كما ذهب اليه جملة من العامة بقي الكلام في انه هل يجوز التاخير عنه اختيارا الى تمام ذي الحجة او يجري ذلك وان اثم ويختص التاخير بالعلة
او اخر الشيخ في المصباح كما نقله عنه في ك الاول حيث قال ان الهدي الواجب يجوز ان يذبح وينحر طول ذي الحجة ويوم النحر افضل
وهو ظاهر عبارة المحقق في الشرائع كما نبه عليه في ك ومثله عبارة العلامة في المنتهى وظاهر كلام المحقق الاردبيلي الثاني وظاهر كلام الشيخ في
النهاية حيث قال وزمانه يوم النحر فان اخره اجزاء في ذي الحجة قال العلامة في المنتهى في باب الهدي ايام النحر بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة
بعده ثم ساق البحث وذكر الاخبار الاتية الى ان قال لو خرجت هذه فانه يجب تقديم الذبح على الحلق بمنى ولو اخره اثم واجزا وكذا لو ذبحه
في بقية ذي الحجة جاز لما تقدم اخبارا كما اشرنا اليه انفا وقال المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد بعد قول المص ويختص يوم النحر مخصصة ما زمان الذبح فظاهر
الاصحاب انه لمن كان بمنى يوم النحر وثلثة ايام بعده وزمان الاضحية في غير منى يوم النحر ويوما بعده ودليلهم صحيحة علي بن جعفر الى ان قال
ويعلم منها انه لمن كان بمنى الى ان يخير بانه الآن فعال منى الى اخر ايام التشريق مثل الحلق والطواف كما ان الذبح مقدم عليهما وغيرها مما ثم
الظاهر ان هذه الايام ايام الذبح بمعنى الوجوب فيها لا بمعنى الاجزاء فيها وعدم الاجزاء في غيرها قال في المنتهى ولو ذبح في بقية ذي الحجة اجزء وانه
كانه لا خلاف عندهم في ذلك ويؤيده كون ذي الحجة بكماله من اشهر الحج كما يفهم من الاية والاخبار وما في الرواية المعتبرة من ان لم يجد هديا
فضله ثمنه عند واحد من اهل مكة ليشتري له هديا يذبحه في طول ذي الحجة وان لم يتفق ففي القابل في ذلك الشهر انتهى اقول والروايات
المشار اليها في كلامهم منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته
عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وما رواه في يب وفي
الفقيه في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحية في سائر البلدان فقال ثلثة ايام وزاد
في الفقيه قال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين يضحي اليوم الثالث الذي قدم فيه وما رواه في الكافي والفقيه عن كليب الاسدي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن النحر قال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد وما رواه في الكافي في الصحيح والحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار وما رواه في يب من لا يحضره الفقيه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وبهذه الرواية
الاخيرة جمع الصدوق قدس سره بين خبري عمار وكليب المذكورين فقال بعد نقلهما قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان
متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو للتضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم ثم
ساق الخبر المذكور ومعناه ان خبر عمار ومثله ايضا صحيحة علي بن جعفر مورده الزمان الذي يستحب فيه التضحية او يجب فيه الهدي في منى والتضحية
في الامصار وخبر كليب ومثله صحيحة محمد بن مسلم مراد به الزمان الذي يجوز صومه فلا يجوز في منى الا بعد ثلثة ايام وفي الامصار يجوز الصوم
بعد يوم النحر صبيحته كما دل عليه خبر منصور المذكور ويفهم منه جواز صوم اليوم الثالث مع انه من ايام التشريق التي يحرم فيها الصوم ان شاء الله تعالى ورد الاخبار
بتحريم صومها في منى واتفاق الاصحاب على ذلك والاظهر كما ذكره السيد قدس سره في ك حمل صحيحة منصور على الصوم بدلا من الهدي لما سيأتي
ان شاء الله تعالى من ان الاظهر جواز الصوم يوم الحصبة وهو يوم النفر في بدل الهدي قال والاجود حمل روايتي محمد بن مسلم وكليب الاسدي على ان الافضل
ذبح الاضحية في الامصار يوم النحر وفي منى في يوم النحر او في اليومين الاولين من ايام التشريق انتهى وقد تقدمه في الحمل على ذلك شيخه المحقق
الاردبيلي في شرح الارشاد وتبعهما المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى فقال بعد نقل صحيحة محمد بن مسلم وينبغي ان يكون وجه الجمع بين هذا وبين
خبر علي بن جعفر المتقدم لكون الاضحى في غير منى ثلثة ايام ارادة الفضيلة في اليوم والاجزاء في الزائد لا ما ذكره الشيخ من حمل هذا الخبر على ارادة
الايام التي لا يجوز فيها الصوم انتهى اقول ومما يدل على ما ذكروه نور الله تعالى مراقدهم ما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلام قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها وبه يزول الاشكال المشار اليه انفا واما ان الذبح يجوز الى تمام ذي الحجة وان اثم بالتاخير
فلم اقف فيه على خبر صريح الا ما يظهر من كلام المحقق المشار اليه واستدلاله الذي اعتمد عليه مع انه قد روى الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام

ايام الذبح قد مضت وحمله الشيخ في الاستبصار على من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام الثلثة الايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم السبعة في الدروس ويشكل بانه احداث قول ثالث الآن يبني على جواز صيامها في ايام التشريق اقول ومنه ايضا ان الشيخ قد روى هذه الرواية في التهذيب بسند آخر وفيها عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي ولم يصم الثلثة الايام وهي صريحة في رد هذا الحمل وبطلانه وظاهر الصدوق في الفقيه الافتاء بمضمون هذه الرواية حيث قال وان لم يصم الثلثة الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدي فانه يصوم الثلثة الايام لان ايام الذبح قد مضت والمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال وسيأتي ان شاء الله تعالى ما ينتظم في سلك هذا المقام فائدتان الاولى قال العلامة في المنتهى بعد ذكر الكلام المتقدم نقله عنه فرع الليالي المتخللة لايام النحر لا تكره فيها الجمهور انه يجزي فيها ذبح الهدي لان هاتين الليلتين داخلتان في مدة الذبح فجاز النحر فيها كالايام احتجوا بقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات الآية وشيخنا في الدروس الجواز حيث قال لو ذبح ليالي التشريق فالاشبه الجواز وان منعناه فهو مقيد بالاختيار فيجوز مع الاضطرار نعم يكره اختيارا وكذا الاضحية اقول والمسئلة عندي محل توقف في حال الاختيار لعدم النص الوارد في ذلك الثانية روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وروى الكليني في الصحيح او الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الخائف انه لا بأس ان يضحي بالليل الحديث اقول ويستفاد منهما جواز تقديم الذبح على وقته وهو يوم النحر في مقام الاضطرار ايضا والله العالم الثانية قد ذكر الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم انه لا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي اذا لم يجد ثمنه بل ينتقل الى الصوم واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له يبيع من ثيابه شيئا ويشتري بدنة قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا قال في ك بعد نقل ذلك والرواية ضعيفة السند بالارسال وغيره ولكن لا ريب في عدم وجوب ما تدعو الضرورة اليه من ذلك وغيره وفيه اولا ان الطعن بضعف السند لا يقوم حجة على الشيخ وامثاله كما عرفته في غير مقام مما تقدم وثانيا انه قد روى الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه فقال له بد من كرا ونفقة فقلت له كرا وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة قال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وطريق الشيخ الى احمد بن محمد بن عيسى في مشيخة الكتاب صحيح فتكون الرواية صحيحة صريحة في المدعى بقي الكلام فيما لو باع من الثياب المذكورة واشترى هديا فهل يجزي عنه اشكال من ظاهر الخبرين المذكورين بانتقال فرضه الى الصيام في هذه الحال فلا يجزيه لتعين الصوم عليه ومن انه يحتمل ان يكون ذلك على وجه الرخصة ونفي اللزوم قال الشيخ في المبسوط لا يلزمه بيعها اي ثياب الزينة في ثمن الهدي بل يجزيه الصوم وهو ظاهر في الرخصة قال في ك بعد قصر الحكم على ما تدعو الحاجة اليه باعتبار طعنه في الرواية كما قدمنا نقله عنه ولو باع شيئا من ذلك مع الحاجة اليه واشترى بثمنه هديا فقيل اجزأه كما لو تبرع عليه متبرع بالهدي ويمكن المناقشة فيه بان الاتي بذلك اتى بغير ما هو فرضه الا ان نفرض الاتيان بالبدل والحال هذه والمخالفة بحال التبرع قياس مع الفارق اقول بل الوجه في احد طرفي الاشكال انما هو ما ذكرناه من الاحتمال وهو مما لا مدفع له في هذا المجال والله العالم **المقصد الخامس في صفاته** والكلام فيها في موضعين الاول فيما يجب منها وهو ثلثة الاول الجنس ويجب ان يكون احد النعم الثلثة الابل والبقر والغنم اجماعا من العلماء ويدل عليه بعد الآية وهي قوله عز وجل ليذكروا اسم الله تعالى في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير جملة اخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في المتمتع قال عليه الهدي قال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يستحب فاشتر ان كان من البدن ومن البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوءا من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله تعالى فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن امهات المؤمنين بقرة ونحر بدنة وعن ابي بصير قال سألته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذوو الارحام وقال ولا يضحي بثور ولا جمل وعن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين ومن الابل اثنين ما الذي احل الله من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله عز وجل احل في الاضحية بمنى الضأن والمعز الاهلية وحرم ان يضحي بالجبلية واما قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تعالى احل في الاضحية الابل العراب وحرم منها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز وروى العياشي في تفسيره عن صفوان الجمال قال كان متجري الى مصر وكان لي بها صديق من الخوارج فاتاني

ومن البقر اثنين

في سن الهدي

في عيوب الهدي

في وقت خروجي الى الحج فقال لي هل سمعت شيئا عن جعفر بن محمد في قوله عز وجل ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ايما احل وايهما حرم فقلت ما سمعت منه في هذا شيئا فقال لي انا على الخروج فاحب ان تسئله عن ذلك قال فحججت فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عن مسئلة الخارجي فقال حرم من الضأن المعز الجبلية واحل الاهلية وحرم من البقر الجبلية ومن الابل البخاتي يعني في الاضاحي قال فلما انصرفنا اخبرته فقال اما انه لو ابو من الدماء ما اخبرنا اما ما في الكتاب في السؤال في المنتهى ولا يجزي في الهدي الا الجذع من الضأن والثني من غيره والجذع من الضأن الذي له ستة اشهر والثني من المعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية والثني من الابل ما له خمس سنين ودخل في السادسة قال في الدروس ولا يجزي غير الثني وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل ما دخل في السادسة ومن الضأن ما كمل له سبعة اشهر وقيل ستة اشهر وعلى هذا عبائر جملة من الاصحاب اقول اما انه لا يجزي الا هذه الاسنان من الجذع في الضأن والثني في غيره فهو مذهب كافة الاصحاب بل واكثر العامة كما ذكره في المنتهى ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وفي الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من المعز والبقر والجذع من الضأن وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحي بها قال ذوات الارحام فسألته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق وفي الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ويجزي في المتعة الجذع من الضأن ولا يجزي جذع من المعز وعن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء واقول والتبيع هو ما دخل في الثانية وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا يصلح الا الجذع من الضأن واما الماعز فلا يصلح وعن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام الى ان قال وكان يقول يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضأن الجذع واما الثني من اسنان الابل والبقر والغنم والجذع من الضأن فما تقدم نقله عنهم فهو المشهور في كلامهم وقد تقدم في كتاب الزكوة ذكر الاختلاف في هذه الاسنان بين كلام الاصحاب وكلام اهل اللغة بل بين كلام اهل اللغة بعضهم مع بعض والواجب الرجوع الى الاخبار الا ان الموجود في كتاب الفقه الرضوي هنا ما يدل على القول المشهور حيث قال عليه السلام ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ومن الضأن الجذع لسنة وبهذه العبارة بعينها عبر الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه فقال في باب الاضاحي ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني الى اخر ما نقلناه من الكتاب وبذلك يظهر قوة القول المشهور وتعين العمل به والمراد منه ولد عليه السلام ومن الضأن الجذع لسنة يعني تكون له سنة يعني فيدان بجذع الى تمام السنة فاذا كملت له السنة ودخل في غيرها خرج عن هذا الاسم الى غيره وبذلك عبر جملة من الاصحاب ايضا كما تقدم في الشرايع الثالث ان يكون تاما وهو يتضمن امورا منها ان لا يكون اعور ولا اعرج بين العرج ويدل على ذلك ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلم يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا وما رواه في الكافي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء اقول العجفاء المهزولة والخرقاء المخروقة الاذن والتي في اذنها ثقب مستدير والجذاء المقطوعة والمراد هنا المقطوعة الاذن والعضباء المكسورة القرن الداخل او مشقوقة الاذن نادرا وما رواه في الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ورواه الصدوق مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء وفي الفقيه الجرباء بدل العجفاء والجدعاء مكان الجذاء والجدعاء بالجيم والمهملتين المقطوعة الانف او الاذن والخرقاء بالخاء المعجمة والراء المثقوبة الاذن والمشقوقة وما رواه الشيخ في الصحيح عن شريح بن هاني عن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والمقابلة والمدابرة قال في كنز العرفان الشيء اذا وضعت يدك على حاجبك تنظر اليه حتى يستبين او تطلبهما شرفا بين بالتمام والسلامة والشرقاء المشقوقة الاذن طولا والمقابلة التي يقطع من مقدم اذنها ثم يترك ذلك معلقا فان قطع ذلك فهو مقابلة والمدابرة التي شق اذنها من مؤخرها والحلة المتعلقة من الاذن هي الاقالة والادنان معا مثله ومدابرة انتهى ونحو ذلك صرح جملة من الاصحاب حتى قال

فى ذلك وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق فى العور بين كونه بيّنا كانخساف العين وعدمه لحصول البيان مع علمها وبهذا التعميم صرّح فى المنتهى واما العرج فاعتبر الاصحاب فيه كونه بيّنا كما ورد فى رواية السكونى وفسّروا البيّن بانه المتفاحش الذى يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن فى العلف والمرعى فتهزل ومقتضى صحيحة على بن جعفر عدم اجزاء الناقص من الهدى مطلقا انتهى اقول لا ريب ان صحيحة على بن جعفر ادلّ على ما ذكره لكن طريق الجمع بينها وبين رواية السكونى التامّة الدالّة على تقييد العرج والعور بالبيّن تقييد الصحيحة المذكورة بها وحمل المطلق على المقيّد كما هى القاعدة المطّردة الّا ان مقتضى اصطلاحه الذى يعمل عليه ان الجمع بين الاخبار فرع ثبوتها فى الصحة لكن يرد عليه الاستدلال هنا برواية السكونى ولعلّه لهذا اجمل فى العبارة حيث اقتصر على مجرد نسبة ذلك الى الصحيحة المذكورة اذا عرفت ذلك فاعلم ان مقتضى اطلاق صحيحة على بن جعفر المتقدمة انه لو اشترى الهدى على انه تام ثم ظهر النقصان لم يجزه اعم من ان يكون ظهور النقصان بعد الذبح او قبله قبل نقد الثمن او بعده وكذلك اطلق جملة من الاصحاب حتى قال فى الشرائع ولو اشتراها على انها تامة ثم بانت ناقصة لم تجز وقال شيخنا فى المسالك لا فرق بين ظهور المخالفة قبل الذبح وبعده ويجوز ذلك بل الصريح منه صرّح فى كـ وقال فى الدروس ولو ظن التمام فظهر النقص لم يجز عنه لما تقدم فى حديث على بن جعفر عليه السلام وعلى هذا النحو كلامهم الّا ان المفهوم من كلام الشيخ فى التهذيب الاقتصار فى المسألة بتخصيص الحكم المذكور بما اذا كان قبل نقد الثمن وقال فى بيان من اشترى هديا فلم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه يجزى عنه واستدل على ذلك بما رواه عن عمران الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا فلم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم ثم قال ولا ينافى هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل يشترى هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه ردّه واشترى غيره لان هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم ان به عيبا ثم علم قبل ان ينقد الثمن ثم نقد الثمن بعد ذلك فان عليه ردّ الهدى وان يسترد الثمن ويشترى بدله ولا تنافى بين الخبرين وقال فى كـ بعد نقل ذلك عنه هذا كلامه رحمه الله ولا بأس به اقول لا يخفى ان الشيخ انما نقل رواية معاوية بن عمار من طريق محمد بن يعقوب والموجود فى الكافى هكذا فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزء عنه وان لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره وعلى هذا فلا منافاة بين هذه الرواية وبين رواية عمران الحلبى المذكورة ليحتاج الى الجمع بينهما بما ذكره وكانه قد سقط من نسخة الكافى التى كانت عند الشيخ هذه الجملة المتوسطة او اغفلها نظره فى حال النقل من ثمنه الاول الى ثمنه الثانى من حيث الاشتباه هو الظاهر كما وقع له امثال ذلك فى غير موضع وصاحب كـ اعتمد على ما نقله الشيخ من نقل رواية معاوية بن عمار بهذا المتن الذى ذكره ولم يراجع الكافى فنقل ما ذكره عنه وخفى على الناس وربما وجد فى بعض نسخ المدارك ما يؤذن بالعدول عما ذكره هنا والتنبيه على سهو الشيخ ره ثم ان ذلك الآن اكثر نسخ الكتاب على ما ذكرناه ولعل عدوله عنه بعد ان خرجت نسخة الكتاب وانتشرت نسخها وقد وقع لشيخنا الشهيد فى الدروس مثل ما قلناه عن كـ من متابعة الشيخ فى هذا السهو حيث قال وروى الحلبى اجزاء المعيب اذا لم يعلم بعيبه حتى نقد الثمن وروى معاوية عدم الاجزاء انتهى وكيف كان فانه لا يخفى صحة الخبرين المذكورين وصراحتهما وان كان خبر معاوية بن عمار من قسم الحسن عندهم بابراهيم بن هاشم الذى لا يقصر عن الصحيح عندهم وان كان صحيحا عندنا وطريق الجمع بينهما وبين صحيحة على بن جعفر المذكورة انما هو بتقييد اطلاق صحيحة على بن جعفر بعدم نقد الثمن فتحملها على الهدى الواجب وحمل الروايتين المذكورتين على غيره والعجب من العلامة فى المنتهى انه نقل كلام الشيخ المذكور فى فروع المسألة ولم ينكره ونقل فى الفرع الذى يليه ما قدمنا نقله عنه من عدم الاجزاء استنادا الى صحيحة على بن جعفر ولم يتعرض للجواب عن كلام الشيخ ولا عن الروايتين التى استدل بها وكذلك صاحب كـ وبالجملة فطريق الاحتياط يقتضى الوقوف على ما افتى به الاصحاب ومنها ان لا يكون مكسور القرن الداخل وهو الابيض الذى فى وسط الخارج فاما الخارج فلا اعتبار به ويدل على الامرين المذكورين ما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ايوب بن نوح عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا ووصف فى كـ هذا السند بالصحة حيث اسند الى الشيخ انه روى هذه الرواية فى الصحيح مع ان عليا المذكور فى السند غير معلوم كما لا يخفى وما رواه فى الكافى فى الصحيح او الحسن عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام فى الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهى تجزى قال فى الفقيه سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رضى الله عنه يقول سمعت متأخرى الاصحاب رضى الله عنهم لخالف لمقتضى الروايتين المذكورتين قال فى الدروس فى عدة الاجزاء ولا مكسور القرن الداخل وان بقى ثلثه خلافا للصدوق ومنها ان لا يكون مقطوع الاذن ولو قليلا ويدل عليه ما تقدم فى روايتى السكونى ورواية شريح بن هانى عن على عليهما السلام قال سئل عن الاضاحى اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس وما رواه الكلينى

في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها وسما فلا بأس وان كان شقا
لا يصلح وان كان شقا فلا يصلح وعن سلمة بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام يكره التشريم في الاذن والخرم ولا يرى بأسا ان
كان ثقب في موضع المواسم والمستفاد من هذه الاخبار انه لا بأس بالشق والثقب ما لم يوجب ذهاب شيء منها وقد قطع الاصحاب باجزاء الجماء وهي
التي لم يخلق لها قرن والصمعاء وهي الفاقدة للاذن خلقة لان المقتضي للاصل ولان فقد هذه الاعضاء لا يوجب نقصا في قيمة الشاة ولا في لحمها او
في التعليل الثاني نظر لان ثبات ذلك في مقطوعة الاذن ومشقوقها على وجه يذهب منها شيء وهم لا يقولون به بل الاظهر هو دخول هذه الشاة في عموم اخبار
الهدي الاضحية من غير معارض يوجب الاستثناء اي وما يرجع الى الاصل المذكور الذي هو بمعنى عموم الدليل لا انه احد معاني الاصل كما تقدم في
في مقدمات الكتاب واستغرب العلامة في المنتهى اجزاء البتراء ايضا وهي المقطوعة الذنب كما قال في ك ولا بأس به اقول ينفي لنا ان لا بأس من بأس
قال في الدروس ويجزي الجماء الفاقدة القرن خلقة والصمعاء هي الفاقدة الاذن خلقة او صغيرها على كراهة وفي اجزاء البتراء وهي المقطوعة
الذنب قول ظاهر التوقف في البتراء وهو في محله ثم الذي صرح به الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم في تفسير الصمعاء كما سمعت انها هي الفاقدة
الاذن او صغيرها والذي في كلام اهل اللغة انما هو الثاني خاصة قال في القاموس الاصمع الصغير الاذن وقال في النهاية الاثيرية الاصمع الصغير
الاذن من الناس وغيرهم ومنه حديث ابن عباس كان لا يرى بأسا ان يضحي بالصمعاء اي الصغيرة الاذنين وقال الفيومي في المصباح المنير القمع
لصوق الاذنين وصغرهما واما اطلاقه على الفاقدة الاذنين فلم اقف عليه في شيء منها ولم اعرف لهم مستندا فيما ذكروه رضوان الله تعالى عليهم
ومنها ان لا يكون خصيا خلافا على خلاف فيه فذهب الاكثر الى عدم اجزائه بل ظاهر العلامة في التذكرة انه قول علمائنا اجمع ونحوه في المنتهى
ونقل في المختلف عن ابن ابي عقيل انه يكره والمستند المشهور الاخبار الصحيحة الدالة على عدم الاجزاء الا مع عدم غيره وبذلك صرح الشيخ ره ايضا حيث
قال في النهاية لا يجوز في الهدي الخصي فمن ذبح خصيا وكان قادرا على ان يقيم بدله لم يجزه ذلك ووجب عليه الاعادة فان لم يتمكن من ذلك فقد
اجزء عنه ومن الاحاديث المشار اليها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يشتري
الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وعنه في الصحيح
ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه وما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل الى ان قال وسألته ان يضحي بالخصي فقال لا وفي الصحيح عنه ايضا عن
احدهما عليهما السلام قال وسألته عن الاضحية بالخصي فقال لا وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال النعجة من الضأن اذا كانت سمينة
افضل من الخصي وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى قال وسألته عن الخصي وعن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي وعن احمد بن محمد بن
ابي نصر في الصحيح قال سئل عن الخصي يضحى به فقال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما عرف به وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث قال قلت فالخصي يضحى به قال لا الا ان يكون غيره ورووا الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام الخصي لا يجزي في الاضحية وفي كتاب عيون
الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال ولا يجوز ان يضحى بالخصي لانه ناقص ويجوز الموجأ وفي كتاب قرب الاسناد
بسنده عن عبد الله بن بكير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام يسأل ايضحى بالخصي فقال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم او عليكم احتج لابن ابي عقيل
في المختلف بقوله تعالى فما استيسر من الهدي ولانه انفع للفقراء ثم اجاب عنه بالاخبار الصحيحة التي نقلناها واطلاق جملة من عبارات الاصحاب يدل على المنع عن
الاجزاء مطلقا ولم اقف على من قيده بما قدمنا الا عبارة الشيخ المتقدمة ونحوها في الدروس واستظهره في ك ولا ريب فيه لما عرفت من الاخبار المتقدمة
ويؤكده ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار في حديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجأ
المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي الحديث ومنها ان لا يكون مهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها سمينة
فخرجت مهزولة اجزأت وكذا لو اشتراها على انها مهزولة فخرجت سمينة اما لو اشتراها على انها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز ومما يدل على هذه الا
حكام المذكورة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث قال وان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت
مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وعن منصور في الصحيح عن ابي عبد
الله عليه السلام قال وان اشترى الرجل هديا وهو ينوي انه سمين اجزء عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده
سمينا اجزأ عنه وان نواه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزأت عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه وذكر في

الفقيه مرسلا قال قال عليه السلام اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزأت عنه وان اشتراها عجفاء فوجدها سمينة اجزأت عنه وفي هدي التمتع مثل ذلك قال في الوافي قوله وفي هدي التمتع مثل ذلك يحتمل ان يكون من تمام الحديث وان يكون من كلام صاحب الكتاب وعلى الثاني يحتمل ان يكون بتقدير قال فيكون حديثا آخر وان يكون فتوى منه مستفادا من حديث آخر انتهى وروى في الكافي في الصحيح عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرم الذي قد وقعت ثناياه انه لا بأس به في الاضاحي وان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزأ وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي فقال وفي رواية اخرى ان حد الهزال اذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم وروى في الكافي والتهذيب عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأت قال في الذخيرة وفي طريق هذه الرواية ياسين الضرير وهو غير موثق ولو قيل بالرجوع في حد الهزال الى العرف لم يكن بعيدا اقول لا يخفى ان الرواية وان كانت ضعيفة باصطلاحه الا انه لا راد لها من الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم وقد نقلنا منه مرارا انه لا خروج عما عليه الاصحاب فلا وجه لرده لها بذلك بعد اتفاقهم على الحكم هذا مع ما بيناه في غير موضع مما تقدم من ان الرجوع الى العرف من الاشكال مضافا الى عدم الدليل عليه في امثال هذا المجال بقي الكلام في موضعين احدهما ان يشتريها على انها مهزولة ثم يذبحها فتظهر سمينة فالمشهور الاجزاء كما قدمنا ذكره ونقل عن ابن ابي عقيل انها لا تجزي لانه ذبح ما اعتقد كونه مهزولا غير جائز فلا يمكن التقرب به ولذا انتفت نية القربة انتفى الاجزاء واجيب عنه بالمنع من الصغرى اذ غاية ما يستفاد من الادلة عدم اجزاء المهزول لا تحريم ذبح ما ظن كونه كذلك اقول لا يخفى ان المتبادر من قوله عليه السلام في الروايات المتقدمة اذا اشترى الهدي مهزولا فوجده سمينا اجزأ ان الوجدان انما هو بعد الذبح الكاشف بنحو ذلك وبه يظهر ضعف هذا القول وثانيهما انه لو لم يجد الا فاقد الشرائط فهل يكون مجزيا او ينتقل الى الصوم قولان جزم الشهيدان بالاول لظاهر قوله عليه السلام فيما قدمناه من اخبار فان لم يجد فما استيسر من الهدي وما تيسر صرح المحقق الشيخ علي بان فاقد الشرائط وجوده كعدمه ويمكن ترجيح الاول بالخبر المذكور وقوله لان فاقد الشرائط وجوده كعدمه مسلم لا انه انما يتم لو لم يأذن الشارع في غيره والاذن موجود في فاقد الشرائط بالاخبار المشار اليها كما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار وحسنته وفي جملة من اخبار الخصي بالاجزاء به مع عدم امكان الفحل وفي تفسير العياشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استمتعت بالعمرة الى الحج فان عليك الهدي فما استيسر من الهدي اما جزور واما بقرة واما شاة فان لم تقدر فعليك الصيام كما قال الله تعالى وفي الحديث عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال ليكن كبشا سمينا فان لم يجد فعجلا من البقر والكبش افضل فان لم يجد فموجوء من الضأن والا ما استيسر من الهدي شاة الا ان لقائل ان يقول ان ظاهر سياق هذه الاخبار انما هو بالنسبة الى الافضل فالافضل من الانعام الثلاثة مع استكمال الشرائط المذكورة وانه يقتصر على الشاة التي هي اخسها اذا لم يتيسر سواها لا بالنسبة اليها اتصف بتلك الشرائط ام لم يتصف بها وبذلك يظهر قوة القول الثاني والمسألة لذلك لا تخلو من الاشكال والاحتياط بالجمع مما لا ينبغي تركه الموضع الثاني فيما يستحب من صفاته فمنها ان الافضل من البدن والبقر الاناث ومن المعز والضأن الذكور ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد يجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة ورواه الشيخ المفيد في المقنعة مرسلا الا انه قال وافضل الضحايا من الغنم وهو اوضح وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجد الاناث والاناث افضل وقد تقدم في صحيحة محمد بن مسلم نحو ذلك وعن ابي بصير قال سألته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذوات الارحام ولا تضحي بثور ولا جمل وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام الحديث وعن الحسن بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اجلح املح فحل سمين ويستفاد من رواية ابي بصير كراهة التضحية بالثور والجمل والاصحاب رضوان الله تعالى عليهم لم يذكروا هنا كراهة التضحية به بل روى الشيخ في الصحيح عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس كم يجزي في الضحية فجاء في الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة وهو كما ترى ظاهر في الجواز واما الموجوء فانهم استدلوا على الكراهة فيه بقوله عليه السلام في رواية معاوية بن عمار واشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد فما استيسر وفي صحيحة محمد بن مسلم والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وانت خبير بان غاية ما يستفاد من الخبرين المذكورين هو التفضيل والاستحباب دون الكراهة والا لزم كراهة جملة من الافراد المفضل عليها غيرها وليس كذلك ونقل في المختلف عن ابن حمزة انه قال في الموجوء لا يجوز قال مع انه قال بالجواز ونقل عن الشيخ انه لا بأس به وهو الذي اختاره في الكتاب ..

المذكور وعليه العمل ومنها ان تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في سواد والاصل في هذا الحكم جملة من الاخبار ومنها في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد ومنها ما في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد ويمشي في سواد ~~ومنها ما في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر~~ في سواد فان لم تجد من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وفي صحيحة الحلبي او حسنته قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد فاقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد وفي صحيحة محمد بن مسلم او حسنته قال سألت ابا جعفر عليه السلام اين اراد ابرهيم عليه السلام ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسألته عن كبش ابرهيم ما كان لونه واين نزل قال املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد واختلف الاصحاب في تفسير ذلك فقال بعضهم المراد بذلك كون هذه المواضع سودا اي العين التي ينظر بها والقوائم التي يمشي عليها والبطن الذي يبرك عليه باعتبار زيادة وقوله يبرك في سواد كما عبّر به بعض الاصحاب بعض وان لم نقف عليه في الاخبار وهكذا سائر المواضع المذكورة ونقل هذا عن ابن ادريس وقيل ان المراد انه من عظمه ينظر في ظل شحمه ويمشي في فيئه ويبرك في ظل شحمه اقول وهذا التفسير كناية عن المبالغة في السمن وهو الانسب بسياق الروايات المذكورة ومعناه انه يكون سمينا له ظل يمشي فيه ويأكل فيه وينظر فيه والمراد انه يكون له ظل عظيم لا مطلق الظل فانه لازم لكل ذي جسم كثيف ولكن المشي فيه فليس بلازم وانما هو من تتمة المبالغة في عظم الظل فان المشي فيه حقيقة لا يتحقق الا عند مسامتة الشمس لراس الشخص وع تساوي الجسم الصغير والكبير في الظل باعتبار مطابقته له وقيل ان السواد كناية عن المرعى والنبت فانه يطلق عليه ذلك لغة كما قيل ارض السواد لارض العراق وقت الفتح لكثرة شجرها ونخلها وزرعها ووقت التسمية يكون المراد ان الهدي رعى ومشى ونظر وبرك وبعر في الخضرة والمرعى فسمن لذلك وهذا المعنى اظهر انطباقا بالاخبار المذكورة ونقل عن القطب الراوندي انه قال ان التفسير الثلاثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام وبذلك صرح شيخنا الشهيد الثاني والظاهر انه تبع فيما نقله عن القطب الراوندي ويحمل وقوفه على ما دل على ذلك من الاخبار وفي الدروس نسب النقل الى القطب الراوندي وهذا المعنى الثالث يرجع الى الثاني وهو الكناية عن السمن واما التفسير الاول فانه يكون وصفا برأسه ومنها ان يكون مما عرف به وهو الذي حضر عرفة واستحباب ذلك هو المشهور بل قال في التذكرة بالاجماع على ذلك وقال شيخنا المفيد عطر الله مرقده في المقنعة لا يجوز ان يضحي الا بما عرف به وهو الذي احضر عشية بعرفة وظاهر كلامه الوجوب لكن حمله في المنتهى على المبالغة في تأكد الاستحباب والاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن ابي بصير في الصحيح اليه ورواه لا تقصير عن الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تضح الا بما قد عرف به وعن سعيد بن يسار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان من يشتري يجيء العالم ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها وظاهر النهي في هذه الاخبار التحريم الا ان الاصحاب حملوه على الكراهة لما رواه الشيخ والصدوق عن سعيد بن يسار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها ام لم يعرف وحمله الشيخ في التهذيبين على ما اذا لم يعرف بها المشتري وذكر البائع انه عرف بها فانه يصدقه في ذلك ويجزي عنه واستند في هذا الحمل الى صحيحة سعيد بن يسار المذكورة ويؤيده ما في رواية الصدوق لهذا الخبر في الفقيه من قوله ولم يعرف بها بالواو وعدول الشيخ عن العمل بظاهر الخبر الى تأويله بما ذكره يدل على اختياره لمذهب الشيخ المفيد مع انهم لم ينقلوا ذلك عنه وكلامه كما ترى ظاهر في ذلك وكيف كان فالاحتياط مما لا ينبغي تركه فان مذهب الشيخين لا يخلو من قوة لما عرفت مما قدمنا في الجمع بين الاخبار بالكراهة والاستحباب ويكفي في ثبوت التعريف اخبار البائع من غير خلاف يعرف فيه عليه تدل صحيحة سعيد بن يسار المذكورة ومنها ان تنحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة وطعنها من الجانب الايمن ويدل على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض ورواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين وقد روى ربط يديها اليسرى خاصة رواه في الكافي عن ابي خديجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده والمراد بقوفها مطعنها من الجانب الايمن هو ما فسرته رواية ابي خديجة من انه يقف من جانب يدها اليمنى والمراد اشارة في

[illegible]

رواية ابي الصباح الكناني من قوله من قبل اليمين في موضع النحر وهو اللبة ومما يدل على جواز النحر كيف اتفق ما رواه عبد الله بن جعفر
الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن البدنة كيف ينحرها قائمة او باركة
قال يفعل بها ما شاء ان شاء قائمة وان شاء باركة ومنها الدعاء حال النحر والذبح ويدل على ذلك ما تقدم في رواية ابي خديجة وما رواه الكليني في الصحيح
عن ابن ابي عمير عن صفوان قال قال ابو عبد الله اذا اشتريت هديا فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات و
الارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك
ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت ورواه في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
مثله وقال في كتاب الفقه الرضوي واذا اردت ذبحه او نحره فقل وجهت وجهي الدعاء الى قوله وانا من المسلمين اللهم هذا منك وبك ولك و
اليك بسم الله الرحمن الرحيم الله اكبر اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك وموسى كليمك ومحمد حبيبك صلى الله عليه وآله ثم امر السكين عليها
ولا تنخعها حتى تموت ومنها ان يتولى الذبح بنفسه ان احسن والا فليترك يده مع يد الذابح ويدل على الاول التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام فان المروي عنه صلى الله عليه وآله انه نحر هديه بنفسه وقد تقدم في رواية ابي خديجة عن الصادق ع انه نحر بدنته بنفسه
وما رواه في الكافي في الصحيح والحسن عن الحلبي قال لا يذبح ورواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع قال لا يذبح لك اليهودي
ولا النصراني اضحيتك فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم
منك ولك ويدل على الثاني ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الفقيه مرسلا قال كان علي بن
الحسين عليهما السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح ومما يدل على ذبح الغير اختيارا وان لم يضع يده معه
ما قدمنا نقله عن الصدوق وتقدم ايضا في هذا الكتاب من ذبح النبي صلى الله عليه وآله هديه وهدي علي عليه السلام بيده وافتخار علي عليه السلام
على الصحابة بقوله من منكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله ص هديه بيده وقد تقدم في جملة من الاخبار الواردة في الافاضة من المشعر ليلا
ما يدل على النيابة في الذبح ايضا المقام الثالث في البدل وفيه مسائل الاولى الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رض في ان من لم يجد الهدي
ولا ثمنه فانه ينتقل الى الصيام قال في المنتهى اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب عليه ان يصوم بدله عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات وسبعة
اذا رجع الى اهله ولا خلاف في ذلك بين العلماء كافة ثم استدل بالآية وانما الخلاف فيمن وجد الثمن ولم يجد الهدي فالمشهور بين الاصحاب رض
ومنهم الشيخان والصدوق والمرتضى وابو الصلاح وابن البراج وغيرهم ان من فقد الهدي ووجد الثمن جعل الثمن امانة عند ثقة متى عزم على
السفر فيشتري له هديا ويذبح عنه في ذي الحجة فان تعذر ففي العام القابل من ذي الحجة ان لم يحج بنفسه فان لم يقدر على الهدي ولا على
ثمنه انتقل الى الصوم قال الصدوق وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي وان وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة يشتري لك في ذي
الحجة ويذبح عنك فان مضى ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل من ذي الحجة فانه يشتري في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضى ذو الحجة ولم يشتر
اخره الى قابل من ذي الحجة فان ايام الذبح قد مضت وقال ابن الجنيد ولو لم يجد الهدي الى يوم النفر كان مخيرا بين ان ينظر اوسط ما وجد
به في سنته هدي فيتصدق به بدلا منه وبين ان يصوم وبين ان يدع الثمن عند بعض اهل مكة يذبح عنه الى اخر ذي الحجة فان لم يجد ذلك
اخره الى قابل ايام النحر وظاهره التخيير بين الامور المذكورة وقال ابن ابي عقيل المتمتع اذا لم يجد الهدي فعليه الصيام واطلق وقال ابن ادريس
الاظهر والاصح انه اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه لا يلزمه ان يخلفه بل الواجب عليه اذا عدم الهدي الصوم سواء وجد الثمن او لم يجده والاصح
القول المشهور ويدل عليه جملة من الاخبار التي هي المعتمد في الايراد والاصدار ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن حريز عن ابي عبد الله
في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر
ذلك الى قابل من ذي الحجة وما رواه في التهذيب عن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك
فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد
المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح
عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل وقال عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي وان وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة
يشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضى ذو الحجة ولم يشتر اخرها الى قابل ذي الحجة فانها ايام الذبح وهذه العبارة عين عبارة الشيخ
علي بن بابويه المتقدمة بتغيير ما في اخرها احتج ابن ادريس بان الله تعالى نقلنا عند عدم الهدي الا الى الصوم ولم يجعل بينهما واسطة

مستحب الدعاء حال الذبح

استحباب تولي الذبح بنفسه

فيما اذا فقد الهدي ووجد الثمن

فمتى نقلنا الى ما لم ينقلنا الله تعالى اليه يحتاج الى دليل شرعي وادعى في السرائر ان الشيخ ذهب الى هذا القول في جمله وعقوده وفي فصل في
نزول منى وقضاء المناسك بها حيث نقل عنه انه قال في هدي المتمتع فرضه مع القدرة ومع العجز فالصوم بدل منه اقول لا يخفى ان هذه
العبارة غير ظاهرة فيما ادعاه بل هي محتملة مطلقة كاحتمال عبارة ابن عقيل المتقدمة لاحتمال ان يريد القدرة عليه او على ثمنه كما ان عدم الوجدان المترتب
عليه الصوم في الآية محمول على ذلك بمعونة الأخبار المذكورة قال العلامة في المنتهى بعد ذكر مذهب الشيخين في المسألة ومذهب ابن ادريس
ما صورته لنا ان وجدان الثمن بمنزلة وجدان العين كوجدان ثمن الماء عنده مع ان النص ورد فلم تجدوا ماء وكذا وجدان ثمن الرقبة
في العتق مع ورود النص بوجدان العين وما ذلك الا لان التمكن يحصل باعتبار الثمن هناك فيحصل عليه انه واجد للعين فكذا هنا ويدل
عليه ما رواه الشيخ ثم اورد الروايتين المتقدمتين ومرجع كلامه قدس سره الى ان اطلاق القرآن العزيز ومجمله يرجع فيها الى اخبارهم
عليهم السلام لان احكام القرآن لا تؤخذ الا منهم وقد ورد في الأخبار في المواضع الثلاثة بان وجود الثمن في حكم وجود العين فيحمل الوجدان
في الآيات المذكورة نفيا واثباتا على الأعم من العين والثمن وهو كلام جيد متين وجوهر ثمين ثم قال قدس سره بعد نقل دليل ابن
ادريس المتقدم وجوابه لا نسلم ان عدم الوجدان يصدق لمن وجد الثمن وقد بينا في الكفارة والتيمم ومع ذلك فالدليل الشرعي ما بيناه من
الحديثين فان زعم انه لا يعمل باخبار الآحاد فهو غلط فان اكثر المسائل الشرعية مستفادة منها انتهى وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الحاذق
النبيه قال في الذخيرة بعد ذكر الخبرين المتقدمين حجة القول المشهور ما رويته والرواية الأولى معتبرة الاسناد بل الظاهر انها لا تقصر عن مرتبة
الصحيح كما بيناه مرارا واما الرواية الثانية ففيها ضعف من حيث السند لان راويها غير موثق لكن ربما كان في رواية البزنطي عنه اشعار بمدحه
لانه ممن نقل الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه ثم قال احتج ابن ادريس بان الله تعالى نقلنا الى الصوم مع
عدم الوجدان والنقل الى الثمن يحتاج الى دليل شرعي واجاب عنه في المنتهى بالمنع من عدم الوجدان قال ومع ذلك فالدليل
الشرعي ما بيناه من الحديثين فان زعم انه لا يعمل باخبار الآحاد فهو غلط اذ اكثر المسائل الشرعية مستفادة منها ولا يخفى ما في هذا الجواب
من التعسف والحق ان كلام ابن ادريس جيد على اصله بل لولا ما ذكرناه من قوة اسناد الروايتين لتعين المصير اليه انتهى اقول فيه اولا
ان ما ذكرناه من ان الرواية الأولى معتبرة الاسناد يعني باعتبار ابرهيم بن هاشم وان كان كذلك بل حديثه عندنا معدود في الصحيح
بناء على الاصطلاح الغير الصحيح الا انه قد طعن فيه في غير موضع مما تقدم وقد بينا في شرحنا على الكتاب وفي هذا الكتاب ايضا ان هذا
احد المواضع التي حصل له فيها الاضطراب وثانيا ما ذكره بالنسبة الى الرواية الثانية من الاعتماد عليها مع كون راويها غير موثق بناء على
رواية البزنطي عنه لانه ممن نقل في حق الاجماع المذكور فان اللازم من هذا الاعتماد على كل خبر ضعيف باصطلاحه اذا كان في طريقه
احد الجماعة المذكورين وهو لا يقول به في غير هذا الموضع كما لا يخفى على من تتبع كتابه وبالجملة فان ما ذكره هنا خروج عن مقتضى اصطلاحه وتشبث
بما هو اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت وثالثا ان ما طعن به على جواب العلامة في المنتهى عن دليل ابن ادريس ضعيف لا يعول عليه
لانه ان اراد بالتعسف فيه بالنظر الى منع العلامة من عدم الوجدان فهو في غير محله لما قرره العلامة في صدر الكلام كما نقلناه عنه ووضحناه
وان اراد باعتبار دعوى العلامة لوجود الدليل الشرعي الموجب للنقل الى الثمن مما ذكرناه من قوة اسناد الروايتين او اراد باعتبار
تغليط ابن ادريس في عدم العمل باخبار الآحاد فهو ايضا مما يوافق عليه وبالجملة فان كلامه هنا غير ظاهر البناء ولا واضح البرهان ثم ان
العلامة في المختلف استدل لابن ادريس بما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر
وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم لان ايام الذبح قد مضت ثم قال والجواب ان وجدان الهدي عبارة عن وجود عينه او ثمنه والرواية
بعد سلامة سندها محمولة على انه اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه فشرع في الصوم ثم وجد الهدي فانه لا يجب عليه الهدي ~~فانه لا يجب عليه الهدي~~
لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه
اقول قد تقدم ما في هذا الجواب من الاشكال في المسألة الحادية عشرة من المقام الأول وعلى تقدير تحصيل المعارضة بين هذه الرواية وبين
الأخبار المتقدمة لان ظاهر هذا الخبر بناء على بطلان التأويل المذكور هو ان الفرض مع عدم وجدان العين وان وجد الثمن هو الصوم
وان ايام الذبح بعد يوم النفر قد مضت ومقتضى الأخبار المتقدمة امتداد وقت الذبح الى آخر ذي الحجة فمتى كان الثمن موجودا فانه
يتربص به الى آخر ذي الحجة ان كان جالسا وان كان سائرا اودعه عند من يذبح عنه في تلك المدة ولا طريق الى الجمع بينها بوجه وليس الا
الترجيح وهو في جانب تلك الروايات لكثرتها وصحة بعضها واعتضادها بعمل الطائفة قديما وحديثا عدا ابن ادريس والظاهر ان على

ما تقدّم نقله والاحتياط فيها مما لا ينبغى تركه فى المقام ثم انه لا يخفى ما فى خبر ابى بصير من التأييد لما ذكرناه من انّ المراد بمن لم يجد الهدى يعنى من لم يجد عينه ولا ثمنه حيث انّ السائل قال لم اتّما بهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة فانه ظاهر فى انّ عدم الوجدان اوّلاً لكل من العين والثمن والله العالم المسئلة الثانية قد عرفت مما تقدّم انه لا خلاف بين العلماء كما نقل انّ الواجب على فاقد عين الهدى وثمنه هو الصيام والاصل فيه قوله عزّ وجلّ فمن تمتّع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والمراد بصوم الثلثة فى الحج فى بقية اشهر الحج وهو شهر ذى الحجة كما اشير اليه فى صحيحة رفاعة الآتية وغيرها قال فى المنتهى ويستحب ان تكون الثلثة فى الحج هى يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فيكون آخرها يوم عرفة ذهب اليه علماؤنا اقول ويدلّ عليه جملة من الاخبار ومنها ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن معاوية بن عمّار عن ابى عبد الله قال سألته عن متمتّع لم يجد هدياً قال يصوم ثلثة ايام فى الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فان فاته ذلك قال يتسحّر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جمّاله ايصومها فى الطريق قال ان شاء صامها فى الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله اقول حمل الشيخ جواز التأخير الى الرجوع الى اهله على ما اذا رجع قبل انقضاء ايام ذى الحجة فاذا انقضت فلا يجزيه الّا الدم كما يأتى ومنها ما فى الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن المتمتّع لا يجد الهدى قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جمّاله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافراً انّا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عزّ وجلّ فصيام ثلثة ايام فى الحج يقول فى ذى الحجة وما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن حمّاد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله يقول قال على عليه السلام صيام ثلثة ايام فى الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحّر ليلة الحصبة يعنى ليلة النفر ويصبح صائماً ويومين بعده وسبعة اذا رجع ورواه الحميرى فى كتاب قرب الاسناد الى قوله فليتسحّر ليلة الحصبة هى ليلة النفر وعن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال كنت قائماً اصلّى وابو الحسن عليه السلام قاعد قدّامى وانا لا اعلم فجاءه عبّاد البصرى فسلّم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول فى رجل تمتّع ولم يكن له هدى قال يصوم الايام التى قال الله تعالى قال فجعلت اصغى اليهما فقال له عبّاد واىّ ايام هى قال قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاىّ شىء قال قال يصوم ايام التشريق قال انّ جعفراً كان يقول انّ رسول الله صلى الله عليه وآله امر بلالاً ينادى انّ هذه ايام اكل وشرب فلا يصومنّ احد قال يا ابا الحسن انّ الله تعالى قال فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلام يقول ذو الحجة كلّه من اشهر الحج وروى فى الفقيه مرسلاً قال روى عن الائمة عليهم السلام انّ المتمتّع اذا وجد الهدى ولم يجد الثمن صام ثلثة ايام فى الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدى فان فاته صوم هذه الثلثة الايام تسحّر ليلة الحصبة وهى ليلة النفر واصبح صائماً وصام يومين من بعده فان فاته صوم هذه الثلثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلثة فى الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة فى اهله ويفصل بين الثلثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة الى آخره وفى كتاب الفقه الرضوى واذا عجزت عن الهدى ولم يمكنك صمت قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجعت الى اهلك وان فاتك صوم هذه الثلثة ايام صمت ليلة الحصبة ويومين بعدها وان وجدت ثمن الهدى الى آخر ما قدّمناه فى المسئلة الاولى وروى العيّاشى فى تفسيره عن يحيى بن عبد الله قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ فصيام ثلثة ايام فى الحج قال يوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليقض ذلك فى بقيّة ذى الحجة فانّ الله تعالى يقول عن ابيه عن على عليه السلام فى صيام ثلثة ايام فى الحج قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته ذلك تسحّر ليلة الحصبة وعن ابراهيم بن ابى يحيى عن ابى عبد الله عن ابيه عن على عليه السلام قال يصوم المتمتّع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته ذلك ولم يكن عنده دم صام اذا انقضت ايام التشريق يتسحّر ليلة الحصبة ثم يصبح صائماً واما ما رواه فى الكافى عن احمد بن عبد الله الكرخى قال قلت للرضا عليه السلام المتمتّع يقدم وليس معه هدى ايصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لا يجد فيمكن حمله على من توقّع امكان حصول الهدى او الجواز واما الحمل على من وجد الثمن كما ذكره فى الوسائل فبعيد لانّ من وجد الثمن حكمه التربّص الى آخر الشهر دون الصوم كما صرّح به الاصحاب ودلّت عليه اخبارهم وبالجملة فالخبر المذكور قاصر عن معارضة ما قدّمناه من الاخبار فلا بدّ من ارتكاب تأويله وان بعد والّا فطرحه وتنقيح البحث فى المسئلة يتوقّف على بيان امور الاوّل المشهور بين الاصحاب بل ادّعى عليه ابن ادريس الاجماع انه لو لم يتّفق له صوم قبل يوم التروية فانه يقتصر على يوم التروية ويوم عرفة ثم يصوم الثالث بعد النفر ومرجعه الى انّ المرتبة الثانية بعد تعذّر الصوم الافضل

الا انه قد دلت عليه الاخبار المتقدمة هو ان يكون كذلك واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج فيمن صام يوم التروية ويوم
عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر وما رواه في التهذيب والفقيه عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي
فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق وزاد في الفقيه بيوم اقول لا يخفى انه قد تقدم من الاخبار ما يعارضهما من
الروايات ما هو اصح سندا واكثر عددا مما دل على انه مع عدم التمكن من الصوم في تلك الايام الثلاثة وهي ما قبل التروية بيوم ثم يوم التروية
ثم يوم عرفة فانه يؤخر الصوم الى ليلة الحصبة ومنها صحيحة معاوية بن عمار الاولى وصحيحة رفاعة وصحيحة حماد بن عيسى وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
ونحوها من الروايات التي بعدها ويزيد ذلك تأكيدا ايضا ما رواه في الكافي في الصحيح عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال لا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو
يوم النفر ويصوم يومين بعده وما رواه في التهذيب عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصوم الثلاثة الايام متفرقة
وعن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات فان
لم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق واذا قدم الى اهله صام عشرة ايام متتابعات والشيخ رحمه الله بناء على ما قدمنا من القول المتفق عليه بينهم حمل هذه الرواية
على ما اذا كان اليومان اللذان صامهما غير يوم التروية ويوم عرفة فان من كان كذلك لا يعتد باليومين وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
الحسن عليه السلام قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة ايام قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال
قال فانه قد صام هذه الايام فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق وحمله الشيخ على نفي صوم
احد اليومين على الانفراد دون الجمع ولا يخفى ما فيه وبالجملة فانهم قد اتفقوا على وجوب التتابع في هذه الثلاثة وعليه دلت جملة من الاخبار
ولكنهم استثنوا منه الصوم بهذين الخبرين فخصصوا بهما الاجماع وتلك الاخبار وهو جيد لولا معارضة المعارض في تلك الاخبار والاجماع ولكن
المعارض لهما ايضا جملة من الاخبار كما عرفت مما لا يقبل هذا الجمع ولا سيما النهي عن صومهما في صحيحة العيص ورواية عبد الرحمن بن الحجاج
وبذلك يظهر ان المسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها على كل حال وبنحو ذلك صرح السيد السند في المدارك ايضا وهو في محله
والله العالم الثاني المشهور بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم انه مع امكان صوم يوم التروية ويوم عرفة كما تقدم فانه يجب عليه تأخير
الصوم الى بعد النفر ولا يجوز له الصوم في ايام التشريق ونقله في المختلف عن الشيخ في بعض كتبه وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وقال الشيخ
في النهاية من فاته صوم الثلاثة ايام قبل العيد فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده وكذا قال علي بن بابويه وابنه وابن ادريس وقال ابن الجنيد
فان لم يحصل بيوم عرفة او فاته صامهما بينه وبين آخر ذي الحجة وكان مباحا صيام ايام التشريق في السفر وفي اهله اذا لم يمكنه غير ذلك وقال في
الخلاف لا يجوز صيام ايام التشريق في بدل الهدي في اكثر الروايات وعند المحققين من اصحابنا واستدل على القول الاول بالاجماع على
تحريم صوم ايام التشريق في منى وللاخبار الكثيرة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن
ورقاء وعن ابن مسكان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام قلت له افيها ايام التشريق
قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم
ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء وعن صفوان بن يحيى في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع
لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلاثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصباء ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام
اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله قال في الوافي قوله وسبعة عطف على صبيحة الحصباء سواء كان من كلام الامام عليه السلام او من كلام
السائل وما بينهما معترض اقول ومرجعه الى ان النهي عن الصوم ايام منى التي هي ايام اكل وشرب لا يستلزم النهي عن صوم يوم الحصبة ويومين
بعده في هذه الصورة وان كان هذا اليوم من جملة ايام التشريق فيكون كالمستثنى من ذلك وقال في الفقيه في تتمة الرواية التي قدمناها عنه
حيث قال وروي عن الائمة عليهم السلام ان المتمتع اذا وجد الهدي الى ان قال ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق فامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب و
بعال ومن جهل صيام ثلاثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يقم صامها في الطريق او المدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام

سبعة ايام وان مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم فليصم عنه الذى يلى وليه قضاء ويدل عليه قول ابن الجنيد ايضا ورواه الشيخ في التهذيب عن اسحق
بن عمار عن ابى عبد الله ع ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام التى فى الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له وعن
القداح عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام التى فى الحج وهى قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم
عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له ويدل على القول الثالث ما قدمناه من الاخبار الصحيحة الصريحة المستفيضة والعلامة فى المختلف لم يورد
لهذا القول دليلا الاقوله فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله الحسن عليه السلم فانه ذكر ذلك قال تصوم صبيحة الحصبة ويومين
بعد ذلك ثم اجاب عنه بانه اراد بصبيحة يوم الحصبة ثانى يومها ولا يخفى ما فى هذا الجواب من البعد مضافا الى الغفلة عن ادلة المسئلة مع ما
عرفت مما هى عليه من الصحة والصراحة والاستفاضة والتحقيق فى المقام انه لا منافاة بين هذه الاخبار اذ الظاهر من اخبار النهى عن صيام ايام
التشريق هو النهى عن صيامها جميعا دون صيام اليوم الاخير فى خصوص هذه الصورة ومما يدل على ذلك ان صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة
قد صرح بالامر بصيام يوم الحصبة ويومين بعده لمن فاته صيام الثلثة المذكورة فرجع له عباد البصرى السائل فقال له افلا نقول بمقالة عبد الله بن الحسن من صوم
ايام التشريق فاجابه عليه السلم بالحديث المنقول عنه صلى الله عليه وآله من تحريم صوم ايام التشريق فلو اريد بالحديث عنه صلى الله عليه
وآله صومها على الوجه المذكور للزم التناقض فى قوله عليه السلم ولا الغرض فيه عباد الذى هو من شياطين المخالفين واعداء الدين والزمه
بالتناقض فى كلامه فى المسئلة كما لا يخفى على من عرف حال الرجل ومعاشرتهم عليهم السلم فى غير مقام ومثل هذا الخبر ايضا ما تقدم فى
المسئلة المرسلة المنقولة عن الفقيه حيث صرح فيها بصوم يوم الحصبة ويومين بعده ثم ذكر انه لا يجوز له ان يصوم ايام التشريق ونحو ذلك صحيحة
صفوان بن يحيى المتقدمة بالتقريب المذكور ذيلها وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه واما ما استند اليه ابن الجنيد من خبرى اسحق
ابن عمار والقداح فقد نبهنا الشيخ فى التهذيب على الشذوذ ثم الى التقية بناء على جواز ان يعملا من عبد الله بن الحسن او غيره من اهل البيت كما تقدم
فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ثم انهما ان سلما فلا يعارضان الاخبار الكثيرة اقول والاظهر حملهما على التقية واستقربه فى الوافى
ايضا وهو جيد قال العلامة فى المختلف هذه الثلثة متتابعة الا فى موضع واحد وهو انه اذا فاته قبل يوم التروية صام يوم التروية وعرفة
ثم صام الثالث بعد ايام التشريق قاله ابن ادريس وقال ابن حمزة لو صام قبل يوم التروية وخاف ان صام عرفة يعجز عن الدعاء افطر وصام يوما
بعد انقضاء ايام التشريق ولا باس بهذا القول احتج ابن ادريس بان الاصل التتابع خرج عنه الصورة المجمع عليها فيبقى الباقى على الوجوب
احتج ابن حمزة بان التشاغل بالدعاء امر مطلوب للشارع فساغ الافطار كما لو كان الفائت الاول انتهى اقول ما ذكره قدس سره من
استثناء الصورة الاولى من وجوب التتابع المجمع عليه بينهم فلا مستند له الا الاجماع والخبر بن المتقدمين بناء على تخصيص الاخبار الدالة على
وجوب التتابع مطلقا والاجماع المدعى فى المسئلة وان كان فيه ما عرفت واما استثناء الصورة الثانية التى ذكرها ابن حمزة ونفى عنها
الباس فلا اعرف لاستثنائها دليلا يعتمد عليه والخروج عن الاجماع الدال على وجوب التتابع والاخبار الدالة عليه بمجرد هذا التعليل العليل
مجازفة ظاهرة والتخريج والخروج عن امر واجب لمجرد امر مستحب غير معقول كما لا يخفى قال فى الدروس ولو افطر عرفة لضعفه عن الدعاء
وقد صام يومين قبله اشترط خلافا لابن حمزة وهو جيد لما عرفت وبالجملة فان هذا القول محل من الضعف الذى لا يخفى الترابع الظاهر
من الاخبار المتقدمة ان يوم الحصبة هو اليوم الثالث من ايام التشريق وقد ورد فى صحيحة رفاعة المتقدمة بانه يوم نفر يعنى فى النفر الثانى
وفى صحيحة حماد بن عيسى ليلة الحصبة يعنى ليلة النفر ومثله فى مرسلة الفقيه وانما سمى هذا اليوم يوم الحصبة لان الحصبة الابطح ومن السنة يوم النفر الثانى ان ينزل
فى الابطح قليلا كما سيأتى ان شاء الله تعالى ثم انه افتى بالجواز وهو صريح عبارته فى الشرائع وقيده بالتلبس بالمتعة فقال ويجوز تقديمها من
اول ذى الحجة بعد التلبس بالمتعة والظاهر ان هذا القول هو المشهور بين المتاخرين والاصل فيه ما رواه الشيخ والكلينى عن زرارة
عن ابى عبد الله عليه السلم قال من لم يجد الهدى واحب ان يصوم الثلثة الايام فى اول العشر فلا باس بذلك ورده فى المدارك بضعف السند
باشتماله فى التهذيب على ابان الاحمر وهو مجهول وفى الكافى على عبد الكريم بن عمرو وهو واقفى ثم قال والمسئلة محل تردد واقول لا وجه
لهذا التردد بناء على هذا الاصطلاح الذى هو الى الفساد اقرب من الصلاح بل الواجب عليه الحكم بعدم الجواز لعدم الدليل الشرعى
كما صار اليه فى غير موضع من شرحه ثم انه مما يؤيد الخبر المذكور ما تقدم فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج من قول ابى الحسن عليه السلم لعباد
لما قال له يا ابا الحسن ان ابا عبد الله قال صيام ثلثة ايام فى الحج فقال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج وقال فى الدروس ولتكن
الثلثة بعد التلبس بالحج ويجوز من اول ذى الحجة ويستحب فيه السابع وتالياه ولا يجب ونقل من ابن ادريس انه لا يجوز قبل هذه الثلثة

دعوى بعضهم تقدمه في احرام العمرة وهو بناء على وجوبه بها وفي الخلاف لا يجب الهدي قبل احرام الحج بلا خلاف ويجوز الصوم قبل احرام الحج وفيه اشكال انتهى اقول مقتضى قوله ولكن الثلثة بعد التلبس بالحج وتجوز من اول ذي الحجة هو تقييد الجواز هنا بالتلبس بالحج فلا تجوز من اول ذي الحجة الا لمن كان متلبسا بالحج في ذلك الوقت مع ان الافضل اتفاقا نصا وفتوى هو ان يكون احرام الحج يوم التروية مع ورود الرواية بالرخصة في التقديم مطلقا نعم يجب تقييده بالمتلبس بالمتعة كما ذكره في الشرائع وبذلك يتم نصا عدم الحاجة الى ما ذكره من البناء على وجوب الحج المندوب بالشروع في العمرة بمعنى انه ان قلنا بوجوب الحج جاز تقديم الصوم في العمرة والا فلا فانه لا حاجة للبنى اليه لما عرفت من ان احرام الحج على ما استفاضت به النصوص انما هو يوم التروية والتقديم الذي دلت عليه الرواية يتجه ان يكون في العمرة وبه ايضا يندفع الاشكال الذي اورده على كلام الشيخ في الخلاف وقال في المنتهى يجوز صوم الثلثة قبل الاحرام بالحج وقد وردت رخصة في جواز صومها في اول العشر اذا تلبس بالمتعة انتهى وهو مؤيد لما اخترناه. الثالث قد صرح الاصحاب بانه يجوز صوم الثلثة المذكورة طول ذي الحجة ولا يجوز صومها في غيره فلو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي وعلى كل من الحكمين اتفاق اصحابنا فيما اعلم ويدل على الاول ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس ونحوها رواية يحيى بن عبد الله المتقدمة نقلا من تفسير العياشي ومثلها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة عن ابي الحسن عليه السلام مع عباد البصري وعلى الثاني ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى وما رواه الشيخ في الموثق عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من لم يصم الثلثة الايام في الحج حتى يهل الهلال فقال عليه دم يهريقه وليس عليه صيام وما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع الذي لا يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم وهو محمول على ما اذا قدم اهله بعد انقضاء ذي الحجة الذي هو زمان الصوم كما تقدم ولم يصمها في الطريق ونقل في المنتهى عن الشيخ في النهاية وط انه قال من لم يصم الثلثة الايام بمكة ولا في الطريق ورجع الى بلده وكان متمكنا من الهدي بعث به فانه افضل من الصوم ثم قال بعد نقل ذلك عنه وهذا يؤذن بجوازه بجواز الصوم وليس بجيد لانه ان كان قد خرج ذو الحجة تعين الهدي وكذا اذا لم يخرج لان من وجد الهدي قبل شروعه في الصوم وجب عليه الهدي انتهى اقول ويمكن ان يستدل للشيخ رحمه الله تعالى باطلاق هذا الخبر الا انه معارض بما ذكره العلامة فانه مقتضى الاخبار الواردة في المقام. السابع لو صام الثلثة في وقتها المتقدم ذكره ثم وجد الهدي فالمشهور بين الاصحاب ان الصوم يكون مجزيا وان كان الافضل ذبح الهدي قاله الشيخ ره وتبعه الاكثر والمستند فيه الجمع بين ما رواه في الكافي عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى فقال اجزاه صيامه وبين ما رواه في الكافي والتهذيب عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايشتري هديا فينحر او يدع ذلك يكون ~~صيامه الذي صام~~ او يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له وحاصل هذا الجمع ان له التخيير بين المضي على ما صام ثم اتمام بعد الرجوع او الانتقال الى الهدي والثاني افضل واستقرب العلامة في القواعد وجوب الهدي اذا وجده في وقت الذبح واستدل له في الشرح بانهما مأمور بالذبح في وقته وقد وجده فيه فيجب عليه وعلى هذا القول ان بدلية الصوم مع تقدمه انما تتم مع عدم وجود الهدي في الوقت المعين للذبح الذي هو يوم النحر وايام التشريق كما تقدم لا مطلقا اقول لا يخفى ان هذا القول لا يتم الا بطرح رواية حماد بن عثمان المذكورة وردها وهو مشكل على ان ظاهر اطلاق الاخبار المتقدمة في استحباب صوم الثلثة بدل الهدي قبل يوم التروية بيوم ويومان بعده يعطي البدلية مطلقا كما لا يخفى وهو مؤكد لما دلت عليه رواية حماد المذكورة فانه الاظهر انه لما ورد في معارضة هذه الرواية رواية عقبة بن خالد فلا بد من وجه يجمع به بينهما وقد عرفت ما جمع به الشيخ ره ومن تبعه من الحمل على الاستحباب ثم ان مقتضى ما قدمنا نقله عن الاصحاب تخصيص الحكم المذكور بما اذا صام الثلثة اما لو شرع فيها ثم وجد الهدي فيما بينها فانه ينتقل حكمها الى وجوب الهدي والظاهر ان وجهه هو ان وقت الذبح عندهم مستمر الى اخر الشهر كما تقدم والرواية التي دلت على الاكتفاء بالصيام موردها صوم ثلثة فاقتصروا في الخروج عن ذلك الاصل على مورد الرواية وذهب ابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه الى سقوط وجوب الهدي بمجرد التلبس بالصوم واحتج عليه في المنتهى بقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ~~الى اهله~~ اذ مقتضاه وجوب الصوم على

عند الوجد فالانتقال الى الهدي يحتاج الى دليل ثم قال لا يقال هذا يقتضي عدم اجزاء الهدي وان لم يدخل في الصوم لانا نقول لو خلّينا
والظاهر لحكمنا بذلك لكن الوفاق وقع على خلافه وبقي ما عداه على الاصل انتهى اقول وما ابعد ما بين هذا القول الذي يستدل عليه
~~على خلافه وبقي ما عداه على الاصل انتهى اقول وما ابعد ما بين هذا القول الذي~~ بالاية وبين ما قدمنا نقله عنه في القواعد والمسألة
عندي لا تخلو من الاشكال حيث ان ما تقدم نقله عن الشيخ والجماعة من الجمع بين الخبرين بالاستحباب فيه ما عرفت في غير مقام مما تقدم
وعندي ان احد الخبرين انما خرج مخرج التقية والعامة هنا مثل اصحابنا على اقوال ثلثة فمنهم من ذهب الى ما تقدم نقله عن الشيخ ونقله
في المنتهى عن حماد والثوري ومنهم من ذهب الى ما نقل عن ابن ادريس ونقله في المنتهى عن الحسن وقتادة ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين
ومنهم من ذهب الى ما نقل عن العلامة في القواعد ونقله في المنتهى عن ابي حنيفة قال وقال ابو حنيفة يجب عليه الانتقال الى الهدي و
كذلك اذا وجد الهدي بعد ان صام الثلثة قبل يوم النحر وان وجده بعد ان مضت ايام النحر اجزأه الصوم وان لم يتحلل لانه قد مضى زمان
التحلل ولا يخفى على العارف بالسيرة ان مذهب ابي حنيفة من المذاهب المذكورة لا شيوع له والصبغة في تلك الاوقات انما ظهرت لهذا
الصنف للمذاهب الثلثة المنضمة اليه في الاعصار المتأخرة وليس في تلك الاوقات الا الكثير من سائر المجتهدين واما مذهب ابي حنيفة فهو
شائع ذائع وله مزية يجادلون على مذهبه جميع حكام الجور في وقته وبعده ايضا في زمن تلامذته من ابي يوسف ونحوه لا يصدر [الا] من
احكامه وبهذا التقريب يحمل رواية عقبة بن خالد على التقية فانها ظاهرة في وجوب الهدي بعد صوم الثلاثة في وقتها المستحب ويكون
العمل على رواية حماد بن عثمان المعتضدة باطلاق الاخبار المستفيضة المتقدمة كما قدمنا الاشارة اليه ولا الاحتياط بالاتيان بالهدي في ظلمه
مما لا ينبغي تركه والله العالم الثامن لو لم يصم الثلثة في وقتها الموظف الذي تقدم في الاخبار فان تمكن من التأخير الى بعد ايام
التشريق صامها الى ~~بعد تمام ايام التشريق وصامها~~ الى بعد تمام ايام التشريق فانه افضل والا صام [يوم] الحصبة ويومين بعده وان لم يقم
عليه جماله صامها في الطريق او في منزله ان لم يخرج ذو الحجة ويدل على الحكم الاول من ان الافضل بعد ايام التشريق مع عدم امكانه فيوم
الحصبة وما بعده ما تقدم في صحيحة رفاعة من قوله فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم
الحصبة وبعده يومين واما ما يدل على الثاني من الصوم في الطريق فما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلاثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام في اهله وعن معاوية
بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان ~~[illegible]~~ متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان
كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام قوله وان كان له مقام اي بمكة بعد الرجوع
من منى قال في القاموس والصدر اعلى مقدم كل شيء الى ان قال والرجوع كالصدر والاسم بالتحريك في منزل طواف الصدر الى ان قال والصدر
بالتحريك اليوم الرابع من ايام النحر انتهى ومرجعه الى احتمالات ثلثة كلها قائمة في الخبر احدها ان يكون مصدرا بمعنى الرجوع فيكون دالة
ساكنة وان يكون اسم مصدر منه فيكون الدال مفتوحة وان يراد به اليوم الرابع من ايام النحر وهو ثالث ايام التشريق ويكون مفتوح الدال ايضا
وما رواه الشيخ في الموثق عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل فاته صوم الثلثة الايام في الحج قال من فاته صيام الثلثة الايام [حتى] ما لم يكن عمدا تاركا فانه
يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق وعن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم
ثلثة ايام قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فقلت له اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق قال فاذا رجع الى مكة
صام قلت فان عجل اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال فقلت يصوم في السفر قال هو ذا يصوم في يوم عرفة واهل عرفة
في السفر واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة فان لم يقدر
على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فقد اجاب عنه الشيخ فقال يعني لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه غير ذلك
بل يعتقد انه مخير بين صومها في السفر وفي اهله ولا يخفى ما فيه من التكلف والبعد وقال في كتاب المنتقى بعد نقل الخبر قلت ينبغي ان يكون هذا
الحديث محمولا على رجحان تأخير الصوم الى ان يصل الى اهله مع فوات فعله على وجه [يكون آخره] عرفة وان جاز ان يصوم في الطريق جمعا بين الخبر وبين ما
سبق وللشيخ في تأويله كلام ركيك ذكرنا محصله في الكتاب انتهى اقول ظاهر الخبر كما نرى ان المرتبة الثانية مع عدم الاتيان بها في الوقت
الموظف الذي تقدم في الاخبار هو التأخير الى ان يصومها في اهله مع استفاضة الروايات المتقدمة بالامر بصوم يوم الحصبة وما بعده ان لم

[illegible]

يتمكن

يتمكن من التأخير الى بعد ايام التشريق وان الصوم انما هو بعد هذه المراتب بدل الثاني ظهر الثاني في حمل المتعة ايضاً وظاهر المحدث الكاشاني في
الوافي حمل الخبر المذكور على التقية مستنداً الى ما يشعر به صحيحة رفاعة المتقدمة ولعله الاقرب وكيف كان فالرواية المذكورة مع ما ضرب عليه
من الاخبار الصريحة (الصحيحة) المستفيضة المتفق على العمل بها فلا تبلغ حجة في مقابلتها والله العالم. المسألة الثالثة لا خلاف بين اصحابنا رضوان
الله تعالى عليهم في وجوب الفصل بين الثلاثة والسبعة لانهم اوجبوا صوم الثلاثة في الحج والسبعة في البلد كما هو صريح الآية الشريفة وعليه
دلت الاخبار المتكاثرة منها صحيحة حماد بن عيسى المتقدمة في صدر المسألة ومرسلة الفقيه ورواية كتاب الفقه الرضوي المتقدمتان
ثمة وما تقدم في الامر الثاني من صحيحة ابن سنان وصحيحة ابن مسكان وصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ايضاً في الامر الثاني وما رواه الشيخ في
الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله
وهذه الرواية ايضاً دالة على ما قدمناه في الامر الثامن من ان الافضل بعد فوات الثلاثة المستحبة التأخير الى بعد ايام التشريق كما تقدم في
صحيحة رفاعة وخالف في هذا الحكم جملة من العامة فذهب بعضهم الى انه يصوم بعد الفراغ من افعال الحج ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه
واحمد وقيل يصوم اذا كان سائراً في الطريق وبه قال مالك والشافعي في القول الثاني وهو خروج عن صريح القرآن العزيز وعلى هذا فلو اقام
بمكة ولم يرجع الى بلده انتظر مدة وصوله الى اهله ما لم يتجاوز عن شهر ثم صام فان زادت مدة وصوله على شهر اكتفى بمضي الشهر ومبدأ الشهر
من انقضاء ايام التشريق ويدل على ذلك ما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار المذكورة (في الامر الثامن) من قوله عليه السلام وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم
السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهراً ثم صام وروى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر في المقيم اذا صام الثلاثة الايام ثم
يجاور ينتظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام وعن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما
يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام
وفي اكثر النسخ منهل اهل بلده وربما وجد في بعضها مستهل اهل بلده وروى في المقنعة مرسلاً قال سئل عليه السلام عن المتمتع بالعمرة لا مستهل
يجد الهدي فيصوم ثلاثة ايام ثم يجاور كيف يصنع في صيام باقي الايام الاخر قال ينتظر مقدار ما يصل الى بلده من الزمان ثم يصوم
باقي الايام قال وسئل عليه السلام عن متمتع لم يجد الهدي فصام ثلاثة ايام ثم جاور بمكة متى يصوم السبعة الايام الاخر فقال اذا مضى من
الزمان ما كان يدخل (مقدار ما) فيه الى بلده صام السبعة الايام وروى العياشي في تفسيره عن حفص بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن معه هدي صام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان لم يصم هذه الثلاثة الايام صام بمكة فان عجلوا صام في
الطريق وان اقام بمكة بقدر مسيره الى بلده فشاء ان يصوم السبعة الايام فعل وهل يجزي مضي الشهر في الاقامة بمكة او غيرها ام يختص بمكة
مورد النص الاول خاصة وبه صرح شيخنا في المسالك حيث قال وانما يكفي الشهر اذا كانت الاقامة بمكة والا تعين انتظار الوصول الى اهله
كيف كان اقتصاراً على مورد النص وتمسكاً بقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم حملاً للرجوع على ما يكون حقيقة او حكماً ومبدأ الشهر من انقضاء
ايام التشريق انتهى قال في المدارك بعد نقله هذا الكلام ولا بأس به بل المستفاد من ظاهر الآية الشريفة اعتبار الرجوع حقيقة فالمسألة محل
اشكال انتهى اقول يمكن تطرق المناقشة الى ما ذكره شيخنا المشار اليه بانه اقتصر في هذا الحكم على مورد النص وهو الاقامة بمكة فالواجب
ايضاً الاقتصار في الانتظار على مدة وصوله بلده على الاقامة في مكة كما وردت النصوص المذكورة فلو اقام في غير مكة لم يكن الحكم فيه
كذلك مع ان الظاهر انه لا يقول به بل يوجب عليه الانتظار (المدة) المذكور اقام بمكة او غيرها وحينئذ فلا يكون للاقامة في مكة مدخل في شيء
من الحكمين والظاهر ان ذكر مكة انما خرج مخرج التمثيل من حيث استحباب المجاورة فيها وارجحية المقام بها والا فلو فرضنا انه انتقل الى
الطائف واقام بها فالحكم فيه كذلك في المسألتين المذكورتين واما ما ذكره سبطه من الاشكال بالنظر الى لزوم الحج للخروج عن ظاهر الآية
الشريفة فالظاهر انه ليس في محله فان النصوص كما عرفت قد تكاثرت بهذا الحكم فيجب تقييد اطلاق الآية به وتقييد اطلاق القرآن العزيز
بالاخبار غير عزيز في الاحكام الشرعية ولو بخبر واحد فكيف مثل هذه الاخبار على كثرتها وصحة بعضها مثل اخبار الحبوة وميراث
الزوجة وتوريث الزوجة بعد الخروج من العدة في المريض في السنة ونحو ذلك ينبغي التنبيه على فوائد تتم بها تحقيق المسألة المذكورة
الاولى قد تضمن جملة من الاخبار رخصة جواز تأخير (صوم) الثلاثة الى الرجوع الى اهله كصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة حيث قال فان فاته ذلك
وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وفي صحيحة ابن مسكان المتقدمة في الامر
الثاني من المسألة السابعة فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وفي مرسلة

الفقيه فان فاته صوم هذه الثلثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويظهر من هذه الاخبار ان التاخير الى وصول الاهل لا يكون الا عن عذر ومانع من صيامها في مكة او قبل ذلك ثم الظاهر من الاخبار عدم وجوب الفصل فيما بين الثلثة والسبعة بل يترتب على ذلك في مرسلة الفقيه حيث قال بعد ذكر ما قدمناه هنا ويفصل بين الثلثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة بل ظاهر الشيخ في المنتهى عدم وجوب الفصل ايضا وان كان في مكة بعد مضي المدة التي يمكن الوصول فيها الى اهله او الشهر قال قدس سره انما يلزم التفريق بين الثلثة والسبعة اذا كان بمكة لانه يجب عليه صوم ثلثة ايام ثم يصبر شهرا او قدر وصول الناس الى وطنه اما لو لم يصم الثلثة فانه لا يجب عليه التفريق بين الثلثة والسبعة وكذا لو وصل الى اهله ولم يكن قد صام بمكة ثلثة ايام فانه يجوز له الجمع بين الثلثة والسبعة ولا يجب عليه التفريق انتهى التتابع المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه لا يشترط الموالاة في السبعة بل قال العلامة في التذكرة والمنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ويدل عليه الطلاق الاية وتقييدها يحتاج الى دليل ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى نزعت بحاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم ونقل في المختلف في كتاب الصوم عن ابن ابي عقيل وابي الصلاح وجوب التتابع في هذه السبعة قال قدس سره المشهور ان السبعة في بدل الهدي لا يجب فيه التتابع وقال ابن ابي عقيل وسبعة متتابعات اذا رجع الى اهله وذهب الى هذا ابو الصلاح الى وجوب التتابع في السبعة لنا الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بوجوب التتابع احتج بان الامر للفور وبما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة الايام لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلثة جميعا والسبعة لا يفرق بينها والجواب المنع من كون الامر للفور ومن كون الخبر للوجوب ولو قيل به كان قويا للحديث انتهى وقال في الحدائق بعد نقل الخلاف في المسألة والطعن في سند رواية اسحق بن عمار بالضعف ونقل رواية علي بن جعفر دليلا للقول الاخر ما صورته وهذه الرواية معتبرة الاسناد ليس في طريقها من قد يتوقف في شانه الا محمد بن احمد العلوي وهو غير معلوم الحال لكن كثيرا ما يصف العلامة الروايات الواقع في طريقها بالصحة ولعل ذلك شهادة منه بتوثيقه انتهى اقول لا يخفى ما فيه من الوهن بناء على القول باصطلاحهم ولكن هذه عادتهم كما اشرنا اليه في غير موضع مما تقدم انهم اذا احتاجوا الى العمل بالخبر الضعيف باصطلاحهم لضيق الخناق تستروا بمثل هذه الاعذار الواهية وليت شعري هل يخفى على مثله حال العلامة رضوان الله تعالى عليه من تسمحه له تبعا في ذلك ومنه وصفه هذه الرواية في هذا المقام بانها حسنة وسندها على ما ترى فاي حسن او صحة يمكن فيها والرجل المشار اليه في كتب الرجال المعدة لضبط احوال الرجال غير مذكور فيها بمدح ولا قدح والشيخ ومن تبعه من الاصحاب قد جمعوا بين الخبرين بحمل رواية علي بن جعفر على الاستحباب ولا يبعد حمل رواية اسحق بن عمار على التقية حيث ان العامة لا يرون التتابع حتى في الثلثة كما نقله في المنتهى ولا ريب ان الاحتياط في التتابع كما دلت عليه رواية علي بن جعفر واما ما دلت عليه من انه لا يجمع بين السبعة والثلثة فيجب تخصيصه بما اذا كان في مكة على الوجه المتقدم دون وصوله الى اهله كما عرفت انفا الثالثة قد عرفت فيما تقدم دلالة جملة من الاخبار على جواز صوم الثلثة بعد الوصول الى بلده فيصوم العشرة كلها هناك وينبغي تقييده بان يكون وصوله قبل خروج ذي الحجة ولما لم يصم الثلثة يلزمه الدم كما تقدم ويجب تقييده ايضا بعدم وجود الهدي وارساله على وجه يمكن نحره في ذي الحجة والا تربص به الى العام القابل وسقط الصوم في الصورة المذكورة كما تقدم جميع ذلك في الاخبار ويدل عليه زيادة على ما تقدم ما رواه في المقنع مرسلا قال وروي اذا لم يجد المتمتع الهدي حتى يقدم الى اهله انه يبعثه قال شيخنا الشهيد في الدروس ولو رجع الى بلده ولم يصم الثلثة وتمكن من الهدي وجب بعثه لعامه اذا كان يدرك ذا الحجة والا ففي القابل ونقل الشيخ التخيير بين البعث وهو الافضل وبين الصوم والطلق انتهى اقول قد تقدم في الامر السادس من المسألة المتقدمة نقل كلام الشيخ المذكور وكلام العلامة عليه في ذلك الرابعة المشهور بين المتأخرين ومنهم ابن ادريس ومن بعده وجوب الصوم على الولي لو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وقال الشيخ لو مات قبل ان يصوم شيئا مع تمكنه قضى الولي الثلثة دون السبعة وبه قال ابن حمزة وقال الصدوق في الفقيه بعد نقل صحيحة معاوية بن عمار الاتية قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهذا اذا لم يصم الثلثة في الحج ايضا وظاهره الاستحباب حتى في الثلثة والذي يدل على القول الاول صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه الشيخ بعد ان نقل هذه الرواية عن الكافي قال في اخرها يعني هذه الثلثة

الايام والظاهر ان هذا من كلامه بناء على مذهبه في المسألة لخلو الرواية في الكافي والفقيه عن هذه الزيادة وكذلك رواه الشيخ المفيد في المقنعة مرسلا قال قال عليه السلام من مات ولم يكن له هدي لمتعته صام عنه وليه واستدل الشيخ في التهذيب على وجوب قضاء السبعة بما رواه عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ان رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء واجاب عنه العلامة في المنتهى بان هذه الرواية لا حجة فيها لاحتمال ان يكون موته قبل ان يتمكن من الصيام ومع هذا الاحتمال لا يبقى فيها دلالة على المطلوب وهو جيد ويعضده ما تقدم في مرسلة الفقيه من قولهم عليهم السلام واذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء وظاهر المحدث الكاشاني في الوافي الميل الى عدم الوجوب استنادا الى ما ورد في رواية الحلبي من انه لا قضاء على الولي اقول الظاهر عندي هو القول المشهور بين المتأخرين لعدم ظهور الرواية المخالفة في المخالفة واما ما ذهب اليه الصدوق من الاستحباب وان ظهر عن صاحب الوافي موافقته فهو ضعيف اذ غاية ما يدل عليه الرواية مع تسليم الدلالة انما هو عدم الوجوب في السبعة فتبقى الثلاثة على ما دل عليه اطلاق صحيحة معاوية بن عمار والله العالم الخامسة لو تمكن من صيام السبعة وجب عليه صيامها ولا يجزيه عنه الصدقة لان الصدقة لا تجزي الا مع عدم التمكن بدلالة ما رواه الشيخ عن عاصم بن حميد عن [illegible] عن موسى بن القاسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب اليه احمد بن القاسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي به فصام ثلاثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام واراد ان يتصدق من الطعام فعلى من يتصدق فكتب لا بد من الصيام قال الشيخ قوله لم يقدر عليه الا بمشقة لانه لو لم يكن قادرا على كل حال لما قال عليه السلام لا بد من الصيام اقول بل الاقرب في معنى الخبر المذكور هو انه لما كان صوم السبعة واجبا موسعا امره بالتربص للصيام بعد البرء السادسة قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بان من مات وقد استقر الهدي في ذمته وجب اخراجه من اصل تركته لانه حق مالي فيخرج من اصل التركة كالدين قالوا ولو قصرت التركة عنه وعن الديون وزعت التركة على الجميع بالحصص فان لم تف حصته باقل هدي قال في المسالك يجب اخراج جزء من هدي مع الامكان لعموم قوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم قال ولو لم يمكن اخراج جزء ففي التصدق به او عوده ميراثا وجهان وقال سبطه في المدارك وان لم يمكن فالاصح عوده ميراثا بل يحتمل قويا مع امكان شراء الجزء ايضا لان في المسألة قول ضعيف بوجوب الصدقة به انتهى اقول لا يخفى ان المسألة خالية من النص ولكن متى قلنا بما ذكروه من الفروع فيها فلا ريب ان الاولى وجوب الصدقة متى لم يمكن اخراج جزء من هدي هو الاقوى واستضعافه ذلك في المدارك ضعيف وقد تقدم تحقيق الكلام في نظير هذه المسألة بما لا مزيد عليه في المسألة الحادية عشرة من المقصد الثالث في حج النيابة من المقدمة الثالثة واوضحنا رجحان ما اخترناه هنا في المسألة المذكورة ونظائرها بالاخبار الواضحة والدلائل اللائحة

المقام الرابع في هدي القارن

قال العلامة قدس سره في المنتهى الهدي على ضربين الاول التطوع مثل ان يخرج حاجا او معتمرا فيسوق معه هديا بنية ان ينحره بمنى او مكة من غير ان يشعره او يقلده فهذا لا يخرج عن ملك صاحبه بل هو على ملكيته يتصرف فيه كيف شاء من بيع او هبة وله ولده وشرب لبنه فان هلك فلا شيء عليه الثاني الواجب وهو قسمان احدهما ما وجب بالنذر في ذمته او وجوبه بغيره كهدي التمتع والدماء الواجبة بترك واجب او فعل محظور كاللباس والطيب والذي وجب بالنذر قسمان احدهما ان يطلق النذر فيقول لله علي هدي بدنة او بقرة او شاة وحكمه حكم ما وجب بغير النذر وثانيا والثاني ان يعينه فيقول لله علي ان اهدي هذه البدنة او هذه الشاة فاذا قال ذلك زال ملكه عنها وانقطع تصرفه في حق نفسه فيها وهي امانة للمساكين في يده وعليه ان يسوقها الى المنحر ويتعلق الوجوب هنا بعينه دون ذمة صاحبه بل يجب عليه حفظه وايصاله الى محله فاذا تلف بغير تفريط او سرق او ضل كذلك لم يلزمه شيء لانه لم يجب في الذمة وانما تعلق الوجوب بعينه فيسقط بتلفها كالوديعة واما الواجب المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر غير المعين وما شابه ذلك فعلى ضربين احدهما ان يسوقه ينوي به الواجب من غير ان يعينه بالقول فهذا لا يزول ملكه الا بذبحه ودفعه الى اهله وله التصرف فيه بما شاء من انواع التصرف كالبيع والهبة والاكل وغير ذلك لانه لم يتعلق حق الغير به فان عطب تلف من ماله وان عاب لم يجزئه ذبحه وعليه الهدي الذي كان واجبا عليه لان وجوبه تعلق بالذمة فلا يبرء منه الا بايصاله الى مستحقه ويجري ذلك مجرى من عليه دين لاخر فحمله اليه فتلف قبل وصوله اليه الثاني ان يعين الواجب فيه فيقول هذا الواجب علي فيتعين الواجب فيه من غير ان تبرء الذمة منه لانه لو اوجب هديا ولا هدي عليه لتعين فكذا اذا كان واجبا فعينه ويكون مضمونا عليه فان عطب او سرق او ضل لم يجزه وعاد الوجوب الى ذمته كما لو كان عليه دين فاشترى صاحبه منه متاعا به فتلف المتاع قبل القبض فان الدين يعود الى الذمة ولان التعيين ليس سببا لابراء ذمته

في ان هدي القارن لا يخرج عن ملكه بمجرد الاشعار والتقليد

وانما تعلق الوجوب بمحل آخر فصار كالدين اذا رهن عليه رهنا فان الحق يتعلق بالذمة والرهن فمتى تلف الرهن استوفى من المدين فاذا ثبت انه يتعين فانه يزول ملكه عنه وينقطع تصرفه فيه وعليه ان يسوقه الى المنحر فان وصل نحره اجزأه وان عطب في الطريق او هلك سقط التعيين ووجب عليه اخراج الذي في ذمته على ما قلناه وهذا كله لا نعلم فيه خلافا انتهى كلامه على الله مقامه وقد نقل فيه مقامه قال الشيخ في المبسوط الهدي على ثلاثة اضرب تطوع ونذر شيء بعينه ابتداء وتعيين هدي واجب في ذمته فان كان تطوعا مثل ان خرج حاجا او معتمرا ثم ذكر حكمه كما تقدم في كلام العلامة ثم قال الثاني هدي اوجبه بالنذر ابتداء بعينه ثم ذكر الحكم فيه كما تقدم ايضا الى ان قال الثالث ما وجب في ذمته من نذر او ارتكاب محظور كاللباس او الطيب او التوب او الصيد او مثل دم المتعة فمتى ما عينه في هدي بعينه تعين فاذا عينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه فيه وعليه ان يسوقه الى المنحر فان وصل نحره واجزأه وان عطب في الطريق او هلك سقط التعيين وكان عليه اخراج الذي في ذمته فاذا نتجت فحكم ولدها حكمها انتهى اقول وصريح كلام الشيخ المذكور وهو ظاهر كلام العلامة ايضا انه اذا عين الهدي المضمون في عين مخصوصة فانه يخرج بذلك عن ملكه وينقطع تصرفه فيه قال في الدروس وحكم الشيخ بان الهدي المضمون كالكفارة وهدي التمتع يتعين بالتعيين كقوله هذا هدي مع نيته ويزول عنه الملك وظاهر الشيخ ان النية كافية في التعيين وكذا الاشعار او التقليد وظاهر المحقق انهما غير مخرجين وان وجب ذبحه بتعيينه وتظهر الفائدة في النتاج بعد التعيين فان قلنا بقول الشيخ وجب ذبحه معه وهو المروي انتهى اقول لا ريب في قوة ما ذهب اليه الشيخ باعتبار دلالة الاخبار على تبعية الولد بعد ما جعلا مه فحكم الذبح معها فانه لو لا تعيينها بالتعيين لما سرى الحكم الى الولد الذي هو تابع لها ثم ترتبها نعم خرج من ذلك جواز شرب لبنها وركوبها لغير المضر كما سيأتي ان شاء الله مرتبا بالنصوص وبقي الباقي والله العالم اذا عرفت ذلك ففي هذا المقام مسائل الاولى قد صرح جملة من الاصحاب منهم الشيخ ره وابن ادريس والشهيدان في الدروس والمسالك والمحقق الشيخ علي وغيرهم بان هدي القران لا يخرج عن ملك سائقه وان اشعره او قلده لم يجز له ابداله ووجب نحره بمنى ان كان السياق في احرام الحج وفي مكة ان كان في احرام العمرة والمراد من عدم خروجه عن ملكه بعد الاشعار والتقليد الموجب لتعيينه للذبح ان له التصرف فيه بالركوب وشرب لبنه ونحو ذلك من انواع التصرف الذي لا ينافي نحره في مكانه قال في الدروس بعد كلام في المقام وعلى كل تقدير لا يخرج عن ملكه نعم له ابداله ما لم يشعره او يقلده ولا يجوز ابداله ويتعين ذبحه ونحره بمنى ان قرن بالحج والا فبمكة فبمكة والافضل الحزورة وقال في المسالك اعلم ان هدي القران لا يخرج عن ملك مالكه بشرائه او اعداده قبل ذبحه او نحره ولم يجز له ابداله على ما يظهر من جماعة من الاصحاب ويدل عليه ايضا صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام ان كان اشعرها نحرها ولهذا يجب ذبحه لو ضل فاقام غيره ثم وجده قبل ذبح الاخر والظاهر انه مع ذلك لا يخرج عن ملكه وان تعين للذبح لاصالة بقاء الملك ووجوب الذبح او النحر لا ينافيه وتظهر الفائدة في جواز ركوبه وشرب لبنه وانما يمتنع ابداله واتلافه ويجب حفظه حتى يفعل به ما يجب انتهى وقد وقع للمحقق رحمه الله في الشرائع هنا نوع سهو في العبارة وتبعه عليه العلامة في المنتهى كما هو الغالب من اقتفائه فيه اثر المحقق في المعتبر بنقل عبارته قال في الشرائع لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه لا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان لاحرام العمرة فبفناء الكعبة بالحزورة وقال في المنتهى قد بينا ان غير المتمتع لا يجب عليه الهدي والقارن لا يخرج هديه عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لانه غير واجب عليه لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان الاحرام بالحج وان كان لاحرام العمرة فبفناء الكعبة بالحزورة وقال في المنتهى قد بينا ان غير المتمتع لا يجب عليه الهدي والقارن لا يخرج هديه عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لانه غير واجب عليه لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان الاحرام بالحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة ولو هلك لم يضمنه انتهى واعترضهما ايضا الشهيد الثاني في المسالك وقبله المحقق علي في حاشية الشرائع بلزوم التدافع في هذا الكلام قال في المسالك بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه اذا عرفت ذلك فعبارة المصنف لا تخلو من التدافع حيث ذكر اولا انه لا يخرج عن ملك سائقه وان له ابداله والتصرف فيه ثم قال لكن متى ساقه لا بد من نحره فانه يقتضي عدم جواز الابدال والتصرف فيه بعد السياق وتبعه على هذه العبارة العلامة في اكثر كتبه وعبارة الاولين خالية عن ذلك ثم انه تكلف تاويل العبارة المذكورة وتطبيقها على ما ذكره اولا بما لا يخلو من تكلف وتعسف فيظهر من السيد السند في المدارك الانتصار للفاضلين المذكورين وتصحيح كلاميهما حيث قال بعد عبارة المصنف المتقدمة هذا الحكم ذكره المصنف والعلامة رضي الله عنهما في جملة من كتبه ومقتضاه ان هدي القران لا يخرج عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعدهما لم ينضم اليه

السياق فان انضم اليه السياق وجب نحره ويلزم منه عدم جواز التصرف فيه والحال هذه بابدالة في النحر ثم نقل عن الشيخ
وابن ادريس والشهيد ومن تأخر عنه ان مجرد الاشعار يقتضي وجوب نحر الهدي وعدم جواز التصرف فيه بما بيناه في ذلك وان
لم ينضم اليه السياق اقول ان منشأ الاعتراض على كلام الفاضلين المذكورين هو ان المعروف من معنى سياق الهدي شرعا ليس الا
عقد الاحرام به بالاشعار والتقليد فمتى عقد احرامه باشعار الهدي او تقليده سمي سائقا ولا يتوقف ذلك على سياقه في الطريق الى
ان يصل وان لزم ذلك فان المتبادر من الاخبار الدالة على ان سائق الهدي لا يجوز له الاحلال حتى يبلغ الهدي محله يعني من عقد
احرامه باشعار الهدي او تقليده لا مجرد سياقه وصحبته في الطريق معه كما رام في المدارك الجواب به من حمل السياق على مجرد صحبة
الهدي في الطريق وانه يترتب عليه وجوب الذبح وعدم جواز الابدال دون الاشعار والتقليد فانه يجوز الابدال بعدهما لا معنى له و
لا دليل عليه مع ما فيه من الخروج عن المعنى الشرعي المستفاد من النصوص وكلام الاصحاب فانه لا خلاف بينهم في ان السياق انما هو
عبارة عما ذكرناه كما لا يخفى على من راجع عباراتهم اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد استدل الشيخ ومن تبعه على ما ذهبوا اليه بصحيحة
الحلبي المشار اليها فيما قدمناه من عبارة المسالك وهي ما رواه في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري البدنة
ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان
شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وهي كما ترى ظاهرة في تعيينها للنحر بمجرد الاشعار قال في المدارك بعد نقل الاستدلال
بها للقول المذكور ما صورته ويتوجه عليه ان اقصى ما تدل عليه هذه الرواية وجوب نحر الهدي الذي ضل بعد الاشعار ثم وجد في
منى ولا يلزم منه تعيينه للنحر بعد الاشعار مطلقا اقول لا يخفى ما في هذا الجواب من المجازفة الظاهرة فانه لو تم مثل هذا
الكلام لانسد باب الاستدلال في كل مقام اذ لا يخفى ان خصوصيات المكان والزمان والسائل والمسئول ونحوها من القيود
اللازمة في المحاورات لا تؤخذ ولا تعتبر في الحكم الا اذا علم لها وجه في الدخول فيه وخصوصية تترتب عليها في ذلك المقام فلا
يتعدى الحكم الى غيرها واما مجرد وجودها فانه لا يقتضي المدخلية في الحكم ومن الظاهر ان الامر بنحرها في الرواية انما يترتب على
الاشعار والذي وقع الكلام فيه فقال ان لم يشعر فالحكم كذا والا فيكون وجودها كان في منى ام غيرها وكونها ضالة ام غير ضالة
ونحو ذلك لا مدخل له في الحكم المذكور والا لزم عليه ان يقال انه اذا قال القائل للامام ما تقول في رجل صلى يوم الجمعة
في المسجد في سراويله نجاسة فقال يعيد فينبغي بمقتضى ما ذكره ان يخص وجوب الاعادة بهذه القيود المذكورة ولا يقال ان هذه الرواية
تدل على وجوب الاعادة بالصلوة في النجاسة مطلقا وبالجملة فظهور السخافة في هذا الجواب مما لا يخفى على ذوي الالباب و
الله العالم بالصواب **المسئلة الثانية** الظاهر انه لا خلاف نصا وفتوى في انه لو هلك هدي القران فلا يجب
اقامة بدله لانه غير مضمون واقامة البدل انما يجب في المضمون الذي اشتغلت به الذمة كما تقدم في كلام العلامة رضوان
الله عليه في صدر المقام والذي يدل على كل من الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وعن
معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان كان مضمونا فعليه مكانها
والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه قال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل
منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه
مكانه وما رواه في الفقيه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ساق بدنة فانكسرت
قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك وليلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها
انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا فان عليه ان يعيد يبتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون
الواجب عليه نذرا او غيره فان لم يكن مضمونا وانما هو تطوع فليس عليه ان يبتاع مكانها الا ان يشاء ان يتطوع وعن
معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان
الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من تطوع بشيء ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ياخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب بها صفحة سنامها
ولا بدل عليه وما كان من جزاء الصيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على

صاحبه تطوعا او غيره بقي الكلام في امرين احدهما ان صحيحي معاوية بن عمار قد دلا على ان له ان يأكل من المضمون وهو خلاف ما صرح به الاصحاب ودل عليه ايضا جملة من الاخبار وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في المسألة التاسعة من المقام الاول و الاظهر حمل هذه الاخبار على ظاهرها من جواز الاكل لانه متى كان مضمونا فقد انتقل الحكم الذي هو عدم جواز الاكل منه الى البدل ورجع هذا الهدي الاول الى ملك صاحبه كما تقدم في كلام شيخنا العلامة قدس سره واما ما تقدم في المقام الاول من الاخبار الدالة على جواز الاكل من الهدي المضمون وان بلغ محله فقد ذكرنا ان الوجه فيها التقية وثانيهما ان مرسلة حريز قد دلت على ان كل هدي دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وهو ظاهر المنافاة لما تقدم من التفصيل بين الواجب المضمون وغيره من المستحب او الواجب الغير المضمون والشيخ في كتابي الاخبار قد حملها على العجز عن البدل وعلى عطب غير الموت كالكسر فينحره على ما هو به ويجزيه ولا يخفى بعده والاظهر العمل بما دلت عليه من الاكتفاء بدخول الحرم مع العطب فقط وتخصيص تلك الاخبار بها وحملها على ما اذا حصل العطب قبل دخول الحرم

المسألة الثالثة لو عجز هدي السياق فظاهر الاخبار انه يذبح او ينحر في مكانه ويعلم بما يدل على انه هدي ليأكل منه من اراد وعلى ذلك يدل جملة من الاخبار منها رواية علي بن ابي حمزة ومرسلة حريز المتقدمتان ومنها صحيحة حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه هدي وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم ليعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وان كان الهدي الذي انكسر وهلك مضمونا فان عليه ان يبتاع مكان الذي انكسر وهلك والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع ورواية عمر بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة ويستفاد من جملة من الاخبار مما ذكرناه هنا وما قدمناه وما طويناه ذكره انه يستحب سياق الهدي في العمرة والحج وانه تتأدى وظيفته بها بسياق الواجب المضمون كان ام لا معينا كان ام لا وان تفاوتت هذه الافراد من جهة اخرى وظاهر هذه الاخبار ان وجوب الذبح او النحر مع العطب والعمل به بما ذكرناه شامل لجميع افراده المذكورة وان اختلفت الحكم فيها في وجوب الابدال وعدمه كما فصلته الاخبار المذكورة وتقدم تفصيله في كلام شيخنا العلامة رفع الله تعالى مقامه فكل ما كان مضمونا مثل الكفارات وجزاء الصيد والنذور المطلق ودم المتعة فانه يجب ابداله متى ذبحه او نحره لعطبه ويجوز الاكل من هذا الهدي المعيب المذبوح او المنحور لوجوب بدله وتعلق تحريم الاكل بالبدل ويرجع هذا الهدي بعد ما كان وقع عليه الى ملكه يتصرف فيه كيف شاء واما الواجب المعين كالنذر المعين فان حكمه حكم المتبرع به في عدم وجوب الابدال لعدم تعلقه بالذمة بقي هنا شيء وهو انه قد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على الهدي قال لا يبيعه فان باعه تصدق بثمنه ويهدي هديا آخر ورواه في الفقيه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه ان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر وفي الحسن عن الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر وظاهر الخبرين وجوب التصدق بالثمن بعد البيع واقامة بدله اما اقامة البدل فلا اشكال لما تقدم من ان المضمون ما لم يبلغ محله يجب ابداله انما الاشكال في وجوب التصدق بثمنه مع ما عرفت من كلامهم انه بعد العطب او الكسر يرجع الى ملك صاحبه فله التصرف فيه كيف شاء ومن ثم حملوا التصدق بالثمن هنا على الاستحباب الا ان الجمع بين وجوب التصدق بثمنه ووجوب اقامة بدله مخالف للقواعد الشرعية والقوانين المرعية فاما ان يبقى على حاله الاول من تعيينه فوجوب التصدق بثمنه في محله حيث انه خرج عن ملك صاحبه بالتعيين للنسك الا انه لما تعذر وصوله جاز بيعه والتصدق بثمنه ولا معنى للبدل على هذا البتة او وجه وان كان قد خرج بما عرض له من العطب او الكسر عن التعيين لذلك النسك لان الواجب هدي صحيح يوصله الى ذلك المكان فلما عطب رجع الى ملك صاحبه وزال التعيين كما تقدم في كلامهم ووجب البدل فوجوب البدل ظاهر وهذا هو مدلول النصوص المتقدمة واما وجوب التصدق بثمنه فلا وجه له وبه يظهر صحة ما ذكروه من حمل التصدق على الاستحباب الا ان عبائرهم في هذا المقام لا تخلو من اضطراب حيث انهم قالوا لو عجز هدي السياق ذبح

ذبح او نحر وعلم علامة الهدي ولو انكسر جاز بيعه والتصدق بثمنه واقامة بدله في بعض العبارات ولو عجز هدي السياق جاز ان
ينحر او ينحر الى اخره ومرادهم بهدي السياق المذكور اولا ما هو اعم من الهدي المستحب او الواجب كما قدمنا ذكره ومقتضى
هذا الكلام بحسب ظاهره ان مورد هذين الحكمين هو هدي السياق بالمعنى المذكور وانه يجوز ذبحه او نحره والاعلام به ويجوز
بيعه على الوجه المذكور ولكنه يجوز ذبحه او نحره والاعلام ويجوز بيعه على الوجه المذكور وربما اشعر ذلك بالتخيير
بين الامرين وهو مشكل لان مورد روايتي البيع والتصدق والابدال انما هو الهدي الواجب على ما عرفت من الاشكال
في ذلك ايضا لا الهدي المستحب كما هو ظاهر عموم هدي السياق المفروض الا ان الظاهر من كلام العلامة في المنتهى تخصيص هدي
السياق المفروض الا ان الظاهر فيهذا المقام بالهدي المستحب حيث قال ولو عجز هدي السياق عن الوصول الى مكة او منى جاز ان
ينحره او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز له بيعه وينبغي ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله لانه عوض هدي مستحب
والتقريب فيها ان الضمير في اصابه كسر يرجع الى هدي السياق المتقدم واخر العبارة ظاهر في ان المراد به الهدي المستحب وقد عرفت
سابقا ان مورد روايات الحكم الاول هدي السياق بالمعنى الاول لما اشتمل عليه بعضها من وجوب الابدال بعد النحر ان كان مضمونا وعدمه
ان لم يكن كذلك ومورد اخبار الحكم الثاني انما هو الهدي الواجب خاصة ولم نقف على رواية في الهدي المستحب انه يباع ويتصدق بثمنه
ويقام بدله غيره وبالجملة فان كلامهم على الاخبار هنا لا يخلو عن الاشكال مع ما في عباراتهم من الاجمال حيث عبروا بان هدي السياق اذا
عجز يجوز ذبحه ونحره والمستفاد من الاخبار كما تقدمت هو الوجوب وكون هدي السياق في كلامهم هو الهدي المستحب كما في عبارة
المنتهى او الاعم كما هو ظاهر الاخبار المتقدمة وظاهر كلامهم المتقدم ايضا الفرق بين العجز والكسر فخصوا الذبح او النحر والتعليم
بالاول والبيع والتصدق واقامة البدل بالثاني دعما منهم المغايرة بين الامرين بل ادعى شيخنا الشهيد الثاني ورود النص بالفرق
وانكره سبطه في المدارك وهو كذلك لما عرفت من صحيحة الحلبي المتقدمة في صدر المسألة حيث دلت على الذبح والتعليم في صورة
الكسر وانه متى كان الهدي مضمونا فان عليه البدل وايضا فان الاخبار اشتملت على ذكر العطب وهو اعم من الكسر وغيره وبالجملة
فالمستفاد من الاخبار على وجه لا يعتريه الانكار هو ما قدمنا من ان هدي السياق مطلقا متى عجز عن الوصول سواء كان بواسطة
الكسر او غيره وجب نحره او ذبحه والاعلام بكونه هديا بما تقدم في الاخبار من العلامات ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد مستحق
وان امكن ثم انه ان كان مضمونا وجب بدله والا سقط لما عرفت من حكم المضمون والافضل له ان يتصدق بثمنه ان باعه وعلى هذا
فيتخير في المضمون بين ذبحه ونحره وبين بيعه وينبغي ان يعلم ان ما تقدم في الاخبار من الاعلام بكونه هديا صدقة ليأكل منه من
يمر به اما بكتابة كتاب عليه بذلك او بلطخ نعله بالدم مخصوص بغير المضمون الذي يجب اقامة البدل عنه لما عرفت من انه بسبب
وجوب البدل عنه ينتقل الحكم الى البدل ويرجع الاول الى صاحبه ملكا تتمة ظاهر الاصحاب ان الهدي باي المعاني المتقدمة يجب
ذبحه بعد بلوغ محله فان كان سياقه وسياقه مستحبا او نذرا فله التصرف فيه بعد الذبح كيف شاء الا ان يكون نذره صدقة
فانه يجب صرفه فيما نذره والا فالواجب الذبح او النحر خاصة ولما لو كان واجبا كهدي المتعة فقد تقدم الحكم فيه وان الاظهر
قسمته اثلاثا والا فالاقرب ايضا في هدي القران كذلك لما رواه الشيخ في الموثق عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي صحيحة سيف
التمار في هدي السياق قال اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا واما الواجب في كفارة والنذر المطلق وهو
المضمون فانه لا يجوز الاكل منه كما تقدم بل يتصدق به بعد الذبح ويدل على ذلك ما تقدم في رواية ابي بصير قال سألته عن رجل
اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه قال لا انما هو
للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ايأكل منه قال يأكل منه ورواه شيخنا المفيد في المقنعة مرسلا قال قال عليه
السلام من ساق هديا مضمونا في نذر او جزاء فانكسر او هلك فليس له ان يأكل منه ويفرقه على المساكين وعليه مكانه بدل منه
وان كان تطوعا لم يكن عليه بدله وكان لصاحبه ان يأكل منه ما دل عليه الخبر من عدم جواز الاكل من المضمون مع ان عليه بدله
قد تقدم الكلام فيه قريبا في المسألة الثانية وقبلها في المسألة التاسعة من المقام الاول والله العالم المسألة الرابعة قد
صرح الاصحاب رضوان الله عليهم في جملة احكام هدي السياق بانه لو سرق من غير تفريط لم يضمن وهو على اطلاقه مشكل لما عرفت
سابقا من ان هدي السياق منه ما يكون مستحبا وان وجب بالاشعار والتقليد ومنه ما يكون مضمونا وفيما يكون معينا منه ما يتعين بالنذر والواجب وهذا
الحكم لا يتم الا فيما عدا الواجب المضمون من المستحب او المعين بنذر او شبهه فانه يكون في يد صاحبه بمنزلة الامانة الى ان يوصله

في الهدي المسروق من غير تفريط

محله كما تقدم في كلام شيخنا العلامة اجزل الله اكرامه فلو تلف من غير تفريط فلا ضمان عليه واما الواجب المضمون كالمنذور مط
وجزاء الصيد ودم المتعة ونحو ذلك فان تلفه وان كان بغير تفريط لا يوجب براءة الذمة وان عينه لذلك لانه لا يخرج بالتعيين
عن الاستقرار في ذمته بل يكون مراعى ببلوغه محله حسبما تقدم ايضا في كلام شيخنا المذكور من غير خلاف فيه كما اشار اليه في
آخر كلامه وحمل الواجب في كلامهم على الافراد الاولة وقد استدل الشيخ في التهذيب على الحكم المذكور بما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن
غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت
فقد اجزأت عنه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس
وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء وقد نقل السيد السند في المدارك استدلال الشيخ بهذين الخبرين وجمد عليه
مع ما في ذلك من الاشكال وظهور الاختلال لان محل البحث هدي السياق بالمعنى الذي ذكرناه واما هدي التمتع فان الظاهر من كلامهم
كما عرفت حيث انه واجب مضمون ان تلفه لا يكون مبرئا للذمة وهذه الرواية يجب ان تكون مخصوصة بالشاة التي اشتراها واوثقها
في رحله بمنى ليكون القول ~~بالشاة واوثقها في رحله بمنى ليكون القول~~ بالاجزاء باعتبار بلوغ الهدي محله لا مطلقا ويؤيده ما رواه
الشيخ عن ابن جبلة عن علي عن عبد صالح عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله و
مورد الرواية وان كان بلفظ الاضحية الا انه كثيرا ما يطلق على هدي المتعة باعتبار اجزائه عن الاضحية وكذا الرواية الثانية مقيدة
بالاضحية في منى كما يشير اليه هذا الخبر ايضا ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه قال اشترى
لي ابي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله فاسأله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال ما ضحي بمنى شاة افضل من شاتك نعم هما
يصلحان للتأييد في الجملة على ان مرسلة احمد بن محمد بن عيسى المذكورة معارضة بما هو اوضح منها سندا وهو ما رواه الصدوق في
الفقيه عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابرهيم عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه
او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه والدليل الحقيقي على الاجزاء انما هو ما تقدم من انه في يده بمنزلة الامانة التي لا
يضمنها صاحبها الا مع التفريط ولا تعلق له بالذمة الذي هو موجب للضمان بقي الكلام في الجمع بين مرسلة احمد بن محمد بن عيسى
الدالة على الاجزاء في الشاة المسروقة عن الهدي الواجب في ذمته وبين صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الدالة على الاجزاء ~~في الشاة المسروقة~~
~~عن الهدي الواجب في ذمته وبين صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الدالة على الاجزاء في الشاة المسروقة عن الهدي الواجب في ذمته وبين~~
الا مع عدم القوة على غيره والمفهوم من كلام الاصحاب هو القول بما دلت عليه المرسلة المذكورة قال في المنتهى لو سرق الهدي
من موضع حريز اجزأ عن صاحبه وان قام بدله فهو افضل لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى ثم ساق المرسلة المذكورة ثم اردفها
بصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ايضا والظاهر من ايراده لها واستدلاله بها هو حمل الاضحية فيها على ما هو اعم من الهدي ايضا
لما اشرنا اليه انفا ثم نقل مرسلة ابرهيم بن عبد الله ورواية ابرهيم بن جبلة عن علي عن عبد صالح المتقدمتين والظاهر ان
التقريب فيهما ما عرفت في صحيحة معاوية بن عمار ولم اقف على من اورد صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المذكورة في المقام فضلا عن الجواب عنها
ودفع المنافاة بينها وبين هذه الاخبار ولا يخفى ان ما دلت عليه الصحيحة المذكورة هو الاوفق بما قدمنا نقله عنهم من ان المضمون
المستقر في الذمة لا تبرأ الذمة الا بالاتيان به وانه بمجرد الشراء للهدي او سوقه ما لم يبلغ محله فيذبح او ينحر لا تبرأ الذمة
وانه يجب بدله لو تلف او عطب كما عرفت من كلام شيخنا العلامة المنقول في صدر المقام والظاهر ان الاصحاب انما
صاروا الى الاجزاء وخرجوا عن مقتضى هذا الضابط الذي ذكروه من اجل المرسلة المتقدمة لصراحتها في الاجزاء وتأييدها
بالروايات المذكورة فكأنهم خصصوا الضابط المذكور بهذه الروايات ولم يقفوا على الصحيحة المذكورة الصريحة في الالتزام
بهذا الضابط والمنافاة بينها وبين المرسلة المشار اليها ويؤيده ما ذكرناه عبارة شيخنا الشهيد في الدروس حيث قال لو
ضل هدي المتمتع فذبح عن صاحبه قيل لا يجزي لعدم تعينه وكذا لو عطب سواء كان في الحل او في الحرم بلغ محله او لا والاصح الاجزاء لرواية
٧ ولو تعيب بعد ما اشتراه اجزء مع جماعة ولو ماتت شاة المتعة او سرقت اجزأت ما لم يفرط في رواية منصور بن حازم لو ضل فذبحه غيره اجزأ في رواية معاوية انتهى
اقول ما ذكره جيد لولا الصحيحة المذكورة المؤيدة بموافقة الضابط المتفق عليه بينهم كما عرفت مما تقدم في كلام العلامة قدس
سره والجمع بين الخبرين المذكورين لا يخلو من الاشكال الا ان يقيد المرسلة المذكورة ونحوها من الصحيحة المشار اليها فيقال بالاجزاء
مع عدم امكان غيره او حمل الاجزاء على الرخصة وعلى كل من الوجهين فالظاهر تقييده بما اذا حصل التلف بعد بلوغه محله كما اشار
خالف اليه رواية ابن جبلة ومرسلة ابرهيم بن عبد الله لا مطلقا كما يفهم من عبارة الدروس وان فهمته مرسلة احمد المذكورة اتفاقا فيما

خالف الضابطة المذكورة المؤيدة بالاخبار المتقدمة على ما اتفقت عليه هذه الاخبار وكيف كان فجملة الاخبار المتقدمة في المسئلة الثانية والثالثة متفقة على وجوب الابدال في المضمون لو عطب او انكسر او تلف ودم الهدي كما عرفت من جملة افراد المضمون ويؤيد ما ذكرناه ايضا صحيحة منصور بن حازم المشار اليها في كلامه حيث اشتملت على انه ان كان قد بلغ الواجب في منى اجزأ عن صاحبه وان كان في غيرها لم يجز عنه ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك اجزأ ومفهومه الشرطي الذي هو حجة عند المحققين انه لا يجزي اذا لم يعرف به ولولا ظهور صحيحة عبد الرحمن المتقدمة في ان مورده اهداء الهدي في منى لامكن تقييدها بهذه الاخبار والله العالم

المسئلة الخامسة المفهوم من كلام الاصحاب رضوان الله عليهم ان هدي السياق في المسائل المتقدمة يجب نحره بعد بلوغ المحل من مكة او منى ثم ان كان هدي المتعة فقد تقدم الكلام فيه ان الاظهر قسمته اثلاثا وجوبا وان كان هدي القران فالاظهر انه كذلك ثلاثا وظاهر الاصحاب انه على جهة الاستحباب مع اتفاق الاخبار على الامر بالتثليث كما تقدمت في المسألة الثامنة من المقام الاول وعدم المعارض فمنها موثقة شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي صحيحة سيف التمار في هدي السياق قال اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا ونحوهما مما تقدم وهي محمولة على هدي القران ودم المتعة دون غيرها من الافراد التي ياتي بيان احكامها واما الهدي المضمون وهو ما كان كفارة او جزاء صيد او النذر المطلق فمصرفه المساكين قال في المنتهى قد بينا ان ما يساق في احرام الحج يذبح او ينحر بمنى وما يساق في احرام العمرة ينحر او يذبح بمكة وما يلزمه من فداء ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا وبينا الخلاف فيه اذا عرفت هذا فانه يجب ان يفرقه على مساكين الحرم لما بيناه فيما تقدم ممن يجوز دفع الزكوة اليه وكذا الصدقة مصرفها مساكين الحرم الى ان قال ولو نذر هديا مطلقا او معينا واطلق مكانه وجب صرفه في فقراء الحرم ثم نقل خلاف ابي حنيفة ورد له بقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ولان اطلاق النذر ينصرف الى المعهود شرعا والمعهود في الهدي الواجب نحره في الحرم وظاهر كلامه قدس سره جواز ان هذا الحكم في جميع افراد هدي السياق عدا دم المتعة لما ذكره من حكمه في محله والظاهر من كلام الاصحاب انه لا يجوز الاكل من الهدي الواجب غير هدي المتعة قال في الدروس ولا يجوز الاكل من الواجب غير المتعة فان اكل ضمن القيمة وجوز الشيخ الاكل منه لا ضرورة ولا قيمة عليه انتهى اقول ما نسبه الى الشيخ من القول بجواز الاكل مع الضرورة جمعا بينها وبين الاخبار الدالة على عدم الجواز وفي نسبة القول له بذلك نظر وقد تقدم تحقيق الكلام في هذه المسألة في المسألة التاسعة من المقام الاول وقد قدمنا ان ما دل على جواز الاكل من الهدي المضمون من الاخبار محمول على التقية ان كان هدي متعة فظاهر وانما اذا كان الهدي من تمام الحج فلا باس هذا بالنسبة الى الهدي متى بلغ محله واما لو نحره في الطريق لعطبه او عجزه عن بلوغ المحل فانه متى كان مستحبا كهدي القران او متعينا كالنذر المعين ونحوه فانه لا بدل عليه وله ان ياكل من لحمه وهو مما لا اشكال فيه انما الاشكال في الواجب المضمون وظاهر كلام الاصحاب انه يجب عليه بدله وينتقل احكام الهدي الى البدل وان الهدي الاول يرجع ملكه وله التصرف فيه كيف شاء قال في المنتهى بعد زيادة على ما قدمناه عنه في صدر المقام ما صورته الواجب غير المعين اذا عينه بالقول على ما قلنا الا فان عطب وعاب عيبا يمنع من الاجزاء لم يجز نحره عما في ذمته لان الواجب عليه هدي سليم ولو لم يوجد فعليه الابدال اذا ثبت هذا فانه يرجع هذا الهدي الى ملكه ينتفع به ما شاء من اكل وبيع وصدقة وهبة انتهى والاخبار هنا بالنسبة الى جواز الاكل منه مختلفة فما يدل على جواز الاكل صحيحتا معاوية بن عمار المتقدمتان في المسئلة الثانية ومما يدل على المنع رواية ابي بصير المتقدمة في المسألة التاسعة من المقام الاول ونحوهما ما رواه في الفقيه عن حريز المتقدم ثمة ونحوهما ايضا ما رواه شيخنا المفيد قدس سره في المقنعة مرسلا قال قال عليه السلم من ساق هديا مضمونا في نذر او جزاء فانكسر او هلك فعليه ان ياكل منه ويفرقه على المساكين وعليه مكانه بدل منه وان كان تطوعا لم يكن عليه بدله وكان لصاحبه ان ياكل منه اقول ويعضد هذه الاخبار الاخيرة ما تقدم في المسألة الثالثة من هذا المقام من صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي الدالتين على ان الهدي الواجب في المضمون اذا كسر او عطب فباعه صاحبه فان عليه ان يتصدق بثمنه وعليه بدله ويؤيد الاخبار الاولة انها الاوفق بمقتضى الضابطة التي ذكرها شيخنا العلامة رفع الله مقامه من انه متى وجب عليه البدل انتقل حكم الهدي الواجب في ذمته الى هذا البدل ورجع الاول الى ملكه يتصرف فيه كيف شاء وايجاب الصدقة بلحمه على المساكين والتصدق بثمنه ان باعه مع ايجاب البدل مما لا يكاد يعقل وجهه الا بالقول بوجوب هديين عليه وهو باطل وبالجملة فالمسألة عندي محل اشكال ولا يحضرني الان وجه جمع بين هذه

الاخبار

الاخبار والله العالم المسألة السادسة قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه لو ضاع هدي السياق فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا على المشهور ووجوبا عند الشيخ اذا كان قد اشعره او قلده والاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وعن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه قال الشيخ في التهذيب بعد نقل رواية ابي بصير انما يذبح الاول مع الاخير اذا اشعره والا لم يلزم ذبحه واستدل بصحيحة الحلبي المذكورة وبهذا التقريب نسب الى الشيخ القول بوجوب ذبح الاول مع الاشعار او التقليد بعد ذبح الثاني كما قدمنا ذكره والمشهور عندهم الاستحباب لسقوط ذبح الاول بذبح البدل قال في الدروس ولو ضل فاقام بدله ثم وجده ذبحه وسقط وجوب ذبح البدل ولو كان قد ذبح البدل استحب ذبح الاول واوجبه الشيخ اذا كان قد اشعره او قلده لصحيح الحلبي وحكم هدي التمتع كذلك انتهى وقال في المدارك بعد ان نقل عن الشيخ القول بالوجوب والاقرب عندي الاستحباب لنا انه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة نعم لو عينه بالنذر كان قول الشيخ جيدا انتهى اقول لا يخفى ان ظاهر اطلاق صحيحة الحلبي وصريح رواية ابي بصير الدالة على ما ذكره الشيخ والتقريب فيهما انه لا ريب كما تقدم ان الهدي يتعين اما بالاشعار والتقليد او بالتعيين كان نوى ان هذا الهدي هو الذي يذبح في منى وبذلك يخرج عن ملك صاحبه ويتعين للذبح الا انه متى ضاع مثلا واشترى بدله وجوبا ان كان مضمونا او استحبابا ان لم يكن كذلك فانه ينتقل الحكم الى البدل انتقالا مراعى بعدم وجود المبدل منه فاذا وجد المبدل منه تعلق به الحكم من حيث التعيين كما عرفت ولم يجز البدل وان كان قد ذبحه فقوله في المدارك لنا انه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة على اطلاقه ممنوع فانه انما يحصل الامتثال ويخرج عن العهدة لو لم يوجد الاول والا فمع وجود الاول فهو اول المسألة ومحل النزاع وهل هذا الكلام الا نوع مصادرة على المطلوب وبالجملة فانا نقول ان البدلية مراعاة بعدم وجود المبدل منه وعلى هذا خرج الحكم في الروايتين المذكورتين بوجوب ذبح الاول وان كان قد ذبح الثاني وتاويلهما بما ذكروه من الاستحباب يحتاج الى المعارض وليس فليس وما ذكروه من تعليل عليل كما عرفت فقول الشيخ لا يخلو من القوة وهكذا يجري الكلام في هدي المتعة لو اشتراه وعينه للهدي ثم ضاع فانه يتعين بالتعيين كما تقدم في كلام العلامة شيخنا وغيره وصح فيه ضياعا ووجد بعد ان ذبح بدله فانه يجب عليه ذبحه من حيث التعيين وقوفا على ظاهر الخبرين المذكورين اذا عرفت ذلك فاعلم انه قال في الذخيرة بعد الكلام في اصل المسألة والاستدلال بالروايتين المذكورتين على اصل الحكم المذكور واذا تقرر ذلك فاعلم ان قول المصنف ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه وان كان ذبح الاخير ذبح الاول ندبا معه يقتضي بظاهره وجوب اقامة البدل في هدي السياق المتبرع به ووجوب ذبحه اذا لم يجد الاول وهو مناف لما تقدم من عدم وجوب اقامة بدله لو هلك واجاب عنه الشارح قدس سره اما بالتزام وجوب اقامة البدل مع الضياع وسقوطه مع السرقة والهلاك قال ولا بعد في ذلك بعد ورود النص واما تخصيص الضياع بما وقع منه بتفريط واقول ان الوجه الثاني مستقيم في نفسه اما الاول فمشكل وما ذكره قدس سره من انه لا بعد في ذلك بعد ورود النص مسلم الا ان الكلام في اثبات ذلك فانا لم نقف في هذه على رواية سوى ما اوردناه من الخبرين ولا دلالة لهما على وجوب الابدال في هدي السياق المتبرع به بوجه اما الاول فلانه انما يدل على وجوب ذبح الاول بعد ذبح الاخير اذا كان قد اشعره ولا دلالة فيه على وجوب الابدال واما الثاني فلعدم التعرض فيه لهدي السياق بل الظاهر انه مسؤول عنه فيه هدي التمتع ويمكن حمل عبارة المصنف على الهدي الواجب ليتم وجوب اقامة بدله ويكون المراد انه لو وجد الاول بعد ذبح الاخير لم يجب ذبحه لقيام البدل مقامه الا اذا كان منذورا على التعيين فيجب ذبحه بعد ذبح الاخير لتعينه بالنذر لذلك انتهى كلامه زيد اكرامه ورفع مقامه اقول صورة عبارة المصنف المشار اليها هكذا ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ولا يخفى ان غاية ما يفهم من هذه العبارة انه لو ضاع الهدي سواء كان هدي سياق قد اشعره او قلده او كان هدي تمتع كما هو ظاهر الخبرين اللذين هما المستند في هذا الحكم فاقام بدله وجوبا او استحبابا وليس في العبارة ازيد من اقامة البدل وهو اعم من ان يكون وجوبا او استحبابا كما ذكرناه ولا ينافي استحباب اقامة البدل في هدي القران بعد ضياعه او هلاكه لما تقدم في رواية علي بن ابي حمزة وان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبعث

او جدله

مكانها

مكانها الا ان يشاء ان يتطوع ومثله في صحيحة الحلبي ومورد الخبرين المذكورين وان كان الذبح الا انه لا خصوصية له في هذا المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام على انهم قد صرحوا بجواز بيعه مع الكسر واستحباب بدله والتصدق بثمنه والظاهر ان مطرح نظر المصنف وغيره في هذا المقام انما هو الى الخلاف الذي قدمنا نقله عن الشيخ من انه متى وجد الهدي الضايع وقد ذبح الاول فهل يكون ذبحه واجبا كما يقوله الشيخ او ندبا الا انه يجب ان يطلق مثل هدي السياق بعد ضياعه ليكون منافيا لما قدمه حتى انه يحتاج الى ارتكاب هذه التكلفات التي ذكروها وبالجملة فعبارة المصنف وغيره في هذه المسألة لا دلالة فيها على انه متى ابدله او اقام له بدلا بعد ضياعه فما الحكم فيه لو وجد الاول وهو اعم من ان يكون اقامة البدل ندبا كهدي القران او وجوبا كهدي القران او وجوبا كهدي المتعة ولا ريب ان ظاهر الخبرين المتقدمين هو وجوب ذبح الاول لعدم وجوب ذبح الاخير او لم يذبحه كما قدمنا بيانه وبه يظهر قوة مذهب الشيخ رضوان الله عليه وخبر الحلبي ظاهر بل صريح في هدي القران وانه قد اشعره ثم ضاع منه ولم يجده الا في منى بعد ان نحر غيره فانه ينحره وهو ظاهر في الوجوب غير مدافع وظاهر رواية ابي بصير هدي المتعة كما اعترف به السيد قدس سره في ذلك وهو وان كان مطلقا لكن يجب حمله على تعيين الهدي الذي في ذمته في هذا الذي اشتراه ليتعين ذبحه بذلك بعد وثبته ذبح الثاني من حيث التعيين ثم قال في المدارك في تتمة الكلام المتقدم وكيف كان فالمتجه عدم وجوب اقامة البدل في المتبرع به اذا ذهب بغير تفريط مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل المعتضد بالنصوص المتضمنة لعدم وجوب اقامة البدل مع العطب والسرقة وانه متى وجد الاول وجب ذبحه ان كان منذورا او كان قد اشعره والا فلا انتهى اقول اما ما ذكره من عدم وجوب اقامة البدل في المتبرع به فلا اشكال فيه وتوهم نسبة ذلك الى عبارة المصنف ونحوها قد بينا بطلانه الا ان الحكم كما عرفت لا يختص بالهدي الواجب بل كما يجري في الواجب يجري في المستحب الذي هو هدي القران مع الاشعار او التقليد واما ما ذكره من انه متى وجد الاول وجب ذبحه ان كان منذورا او كان قد اشعره والا فلا ففيه محل نظر وبحث فانه قد تقدم ان من اسباب التعيين الاشعار او التقليد ومنها النية بتعيين ما في الذمة في هذا الهدي المخصوص ومنها تعيينه بالنذر بان ينذر ذبح هذا الهدي بعينه وكل من هذه الاسباب كاف في التعيين فمتى كان الهدي الضايع احدها ثم وجد بعد ذبح بدله فانه من حيث تعيينه اولا للذبح باحد تلك الامور المذكورة يجب ذبحه ويكون ذبح البدل غير مجز لان بدليته كانت مراعاة بعدم وجود المبدل منه على ان ما ذكره من النذر في المنذور لا دليل عليه فان مورد الروايتين انما هو هدي القران وهدي المتعة اما هدي النذر فلا وجود له في البين والله العالم

المسألة السابعة المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه يجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده واطلاق كلامهم شامل للهدي المتبرع به كهدي القران والواجب كهدي المتعة ونحوه من المضمون في الذمة وان تعين وهو في الاول موضع وفاق بينهم على ما نقله في المدارك ولعل وجهه انه وان تعين بالاشعار والتقليد لو اشعره او قلده الا انه لا يخرج عن ملك المالك بالكلية بل غايته تعين ذبحه ولا يجوز ابداله واما سائر التصرفات بما لا ينافي ذلك فلا يمنع منه وانما الخلاف في الثاني والمشهور انه كالاول اقول وينبغي هنا التفصيل ايضا كما تقدم في كلام شيخنا العلامة رفع الله تعالى مقامه في صدر هذا المقام من ان الواجب المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر غير المعين وما شابه ذلك على ضربين احدهما ان يسوقه ينوي به الواجب من غير ان يعينه بالقول فهذا لا يزول ملكه الا بذبحه ودفعه الى اهله وله التصرف فيه بما شاء كالبيع والهبة والاكل وغير ذلك لانه لم يتعلق حق الغير به الى ان قال الثاني ان يعين الواجب فيه الى اخر كلامه وهذا هو الذي ينبغي ان يجعل محل النزاع من حيث تعلق حق المساكين به بالتعيين لذلك دون الاول الذي قد عرفت انه لا يخرج عن ملكه بوجه وله التصرف فيه كيف شاء وبذلك يظهر لك ما في اطلاق جملة من اصحابنا ان محل الخلاف الواجب مطلقا الا ان ظاهر الاخبار الدالة على تعيينه لولا التي قد اشرنا سابقا انها هي المستند للقول بالتعيين مطلقا كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال ابن الجنيد ولا بأس ان يشرب من لبن هديه ولا يختار ذلك في المضمون فان فعل غرم قيمة ما شرب من لبنها لمساكين الحرم قال في المختلف بعد نقله ولا بأس به ويظهر من شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في المسالك اختيار ذلك ايضا حيث قال بعد ان حمل عبارة المصنف بالحكم المذكور على الهدي المتبرع به بعد تعيينه بالسياق لعدم خروجه عن ملكه فيجوز له الانتفاع بما لا ينافي الذبح ما نصه ولو كان الهدي مضمونا كالكفارات والنذور لم يجز تناول شيء منه ولا الانتفاع به مطلقا فان فعل ضمن قيمته او مثله لمستحق اصله وهو مساكين الحرم انتهى اقول والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه في الكافي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف بها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها وما رواه في الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

في جواز ركوب الهدي وشرب لبنه

في قوله الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهورها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها وما رواه في الكافي في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعاً قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وقال ان امير المؤمنين عليه السلم اذا راى ناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدي فليركب على هديه وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن البدنة تنتج ايحلبها قال احلبها غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعاً قلت يشرب من لبنها قال نعم ويسقي ان شاء وما رواه في الفقيه في الصحيح عن حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلام اذا ساق بدنته ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل وعن يعقوب بن شعيب في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد ولا متعب وعن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم [قال كان علي عليه السلم] يحلب بدنته ويحمل عليها غير مضر وما رواه الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلم انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فيعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها ورواه الصدوق في العلل مثله وانت خبير بان ما عدا رواية السكوني من الروايات على كثرتها وصحة اكثرها قد اتفقت على الدلالة على القول المشهور وبه يظهر انه المؤيد المنصور وانما خالفها مجمل من الفتوى والرواية المذكورة قاصرة عن المعارضة سنداً وعدداً ودلالة وينبغي حملها على صورة الاضرار بها مع ان موردها المنع من الركوب خاصة ولا دلالة لها على المنع من شرب اللبن فيبقى تلك الروايات بالنسبة الى شرب اللبن خالية من المعارض ولم اعرف لهؤلاء المخالفين في المسألة دليلاً فوائد الاولى ما دلت عليه هذه [الاخبار] من جواز شرب لبنها على وجه لا يضر بولدها وركوبها على وجه لا يضر بها يدل على انه لو اضر بها او بولدها ضمن قال في الدروس ولا يجوز شرب لبنه اذا لم يفضل عنه فيضمن ولو فضل فالافضل الصدقة به ويجوز شربه عند الشيخ اقول لا اعرف لافضلية الصدقة بما فضل عن الولد هنا دليلاً وهذه الروايات كلها كما سمعت ظاهرة في جواز شربه له او لغيره الثانية ما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم ومثلها صحيحة سليمان بن خالد من الامر بنحر البدنة مع ولدها ينبغي تقييده بما اذا كان موجوداً حال السياق ولم يقصد به السياق فانه لا يجب نحره ولو اضر به شرب اللبن فلا ضمان ايضاً وان اثم بذلك الثالثة قد صرح جملة من الاصحاب بان الصوف والشعر ان كان موجوداً عند التعيين تبعه ولم يجز ازالته الا ان يضر به فيزيله ويتصدق به على الفقراء وليس له التصرف ولو تجدد بعد التعيين كان كاللبن والولد اقول لا يبعد ان الظاهر تخصيص هذه الاحكام بغير الواجب المعين كما لو نذر عين هذا الهدي فانه كما تقدم في كلام شيخنا العلامة ضاعف الله اكرامه يخرج عن ملكه بالكلية ويبقى في يده امانة للمساكين ومع فلا يجوز التصرف في شيء منه بركوب وحلب ونحو ذلك الا ان يكون ترك الحلب مضراً به وعليه القيمة لو حلب وشرب والاجرة لو ركب لمستحقي الاصل وهذا الفرد هو الذي يتم فيه كلام اولئك المخالفين في اصل المسألة

المقام الخامس في الاضحية

قال في المسالك هي بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعاً وقال في كتاب مجمع البحرين وفي الاضحية لغات محكية عن الاصمعي اضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية على فعيلة والجمع ضحايا كعطية وعطايا واضحاة بفتح الهمزة كارطاة والجمع اضحى كارطى قيل سميت بذلك لذبحها في الاضحية او الضحى غالباً وسمي العيد بها وهي مستحبة استحباباً مؤكداً باجماع علمائنا واكثر العامة قال في المدارك وقبله العلامة في المنتهى والاصل فيها قوله عز وجل فصل لربك وانحر وقد ذكر المفسرون ان المراد بالنحر نحر الاضحية بعد صلوة العيد اقول ما نقلوه عن هؤلاء المفسرين لا مستند له في اخبار اهل البيت عليهم السلم الواردة بتفسير هذه الآية بل الموجود فيها ما يخالفه ويرده فروى امين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قوله فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك وروى عنه عبد الله بن سنان مثله وعن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصلوة وروي في ثالثة انه عبارة عن رفع اليدين في تكبيرات الصلوة وروي في الكافي في الصحيح عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وروى في كتاب عوالي اللئالي عن مقاتل عن حماد بن عثمان قال سألت الصادق عليه السلم ما النحر فرفع يديه الى صدره فقال هكذا ثم رفعهما فوق ذلك فقال هكذا يعني استقبل بيديه القبلة في استفتاح الصلوة هذا ما ورد من الاخبار في تفسير الآية وهو كما ترى خال عن التفسير المذكور

في كتب المفسرين ومنه يظهر انه لا يجوز الاعتماد على مجرد تفسير هؤلاء المفسرين المبني على مقتضى ما تقرّبه عقولهم بلا دليل

مدّ من تتبع الاخبار في ذلك والا فالوقوف واما الاخبار الدالة على استحبابها ومزيد التاكيد فيها فهي كثيرة ومنها ما رواه

في الكافي في الصحيح او الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاضحى اواجب على من وجد لنفسه وعياله

فقال اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه وما رواه في الفقيه عن سويد القلا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وعن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله

عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما

انت فلا تدعه ثم قال في الفقيه وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحدا بيده وقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح

من امتي قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت

وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك

ولك ويقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه قال وقال عليه السلام لا يضحي عما في البطن قال وذبح رسول

الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقرة وروى في الفقيه مرسلا قال ام سلمة جاءت رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت

يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين مقضي ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة

من دمها وعن شريح بن هاني عن علي عليه السلام انه قال لو علم الناس ما في الاضحية لاستدانوا وضحوا انه يغفر لصاحب الاضحية عند

اول قطرة تقطر من دمها وروى في العلل بسنده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله انما جعل الاضحى لتشبع مساكينكم فاطعموهم من اللحم وبسنده عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال

قلت له ما علة الاضحية فقال انه يغفر لصاحبها عند اول قطرة تقطر من دمها على الارض ليعلم الله عز وجل من يتقيه بالغيب قال

الله عز وجل لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ثم قال انظر كيف قبل الله قربان هابيل ورد قربان قابيل

وروى علي بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الاضحية فقال ضح بكبش املح اقرن فحلا سمينا فان لم تجد كبشا سمينا فمن

فحولة المعز او موجوء من الضأن او المعز فان لم تجد فنعجة من الضأن سمينة قال وكان علي عليه السلام يقول ضح بثني فصاعدا

واشتره سليم الاذنين والعينين واستقبل القبلة حين تريد ان تذبح وقل وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا

مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك

ولك اللهم تقبل مني بسم الله الذي لا اله الا هو والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته ثم كل واطعم وروى في الفقيه مرسلا

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط ورواه في كتاب العلل مسندا عن ابي الحسن

موسى بن جعفر عليه السلام الحديث وتنقيح الكلام في هذا المقام يتوقف على بيان امور الاول المشهور بين الاصحاب استحباب

الاضحية بل ادعى عليه الاجماع ونقل عن ابن الجنيد القول بالوجوب ويدل عليه ما تقدم من ظاهر صحيحة عبد الله بن سنان

ورواية العلا بن الفضيل وصحيحة محمد بن مسلم قال في الدروس وتدل الصدوق وحمل الخبرين بوجوبها على الواجد واخذ ابن الجنيد بها

قال في المدارك بعد نقل الاستدلال لابن الجنيد بصحيحة محمد بن مسلم ورواية العلا ويجاب بمنع كون المراد بالوجوب المعنى المتعارف

عند الفقهاء كما بيناه غير مرة وقوله ع فاما انت فلا تدعه معارض بقوله في رواية ابن مسلم وهي سنة فان المتبادر من السنة

المستحب وبالجملة فلا يمكن الخروج عن مقتضى الاصل والاجماع المنقول على انتفاء الوجوب بمثل هاتين الروايتين مع امكان

حملهما على ما يحصل به الموافقة انتهى اقول لا يخفى ما في هذا الكلام من امكان تطرق المناقشة اليه اما اولا فلان المتبادر

من لفظ الوجوب عندهم انما هو المعنى المتعارف عند الفقهاء كما صرحوا به في الاصول وان ارتكاب التاويل فيه يحتاج الى معارض

اقوى سيما مع تاكد الاستحباب الوجوب بقوله في صحيحة عبد الله بن سنان اما لنفسه فلا يدعه وقوله في رواية العلا واما انت

فلا تدعه واما ما تمسك به من قوله في صحيحة محمد بن مسلم هي سنة فمن المحتمل ان يراد بالسنة ما ثبت وجوبه بالسنة فان استعمال

هذا اللفظ بهذا المعنى اكثر كثير في الاخبار وهذا هو الاوفق بنظم الرواية وسياقها حيث انه صرح في صدرها بالوجوب الذي قد

عرفت ان المتبادر منه هو المعنى المتعارف عندهم فيجب حمل آخر الرواية على ما قلناه ليطابق صدرها مع تأيد ذلك بالروايات

الباقية كما ذكرناه وبما ظهر من الصدوق باعتبار روايته لهاتين الروايتين الدالتين على الوجوب وكون مذهبه ذلك لان

مذاهبهم التي ينقلونها عنه في الكتاب انما هو باعتبار ما يرويه من الاخبار بالتقريب الذي قدمه في صدر كتابه وبذلك يظهر

ما في اسنده لا له بالاصل فانه لا اعتماد عليه بعد قيام الدليل الموجب للخروج عنه فلم يبق الا ما يراعيه من الاجماع هنا وان خالف فيه
في غير مقام من شرحه اذا قام له الدليل على خلافه هذا والتحقيق عندي ان لفظة الوجوب والسنة من الالفاظ المتشابهة في الاخبار
لاستعمال لفظ الوجوب فيها تارة بالمعنى المصطلح بين الفقهاء وتارة بالمعنى اللغوي او تاكيد الاستحباب والمبالغة فيه وكل من
الاستعمال شائع في الاخبار والحمل على المعنى المتعارف واصطلاح اصولي لا عبرة به بالنسبة الى الروايات وح فالحمل على احد المعنيين
يحتاج الى قرينة والا وجب التوقف وهكذا في لفظ السنة فانها تستعمل فيها تارة بالمعنى المصطلح وهو المستحب وتارة بمعنى ما وجب
بالسنة وهو كثير كما تقدم بيانه في كتاب الطهارة في غسل الجمعة والحمل على احد المعنيين يحتاج ايضا الى قرينة وبذلك يظهر
ان المسألة هنا لا تخلو من نوع اشكال والله العالم الثاني يفهم من مرسلة الفقيه المتقدمة استحباب التضحية عن الغير ان كان ميتا
وان الواحد يجزي عن جماعة وقد تقدم من الاخبار ما يدل على اجزاء الشاة الواحدة عن التسعة بل السبعين في مقام الضرورة ويفهم
ايضا من الرواية المذكورة جواز تاخير الذبح عن التسمية بمقدار قراءة الدعاء المذكور ونحوه وانه يستحب الدعاء بما ذكره في
هذه الرواية او الرواية المنقولة عن علي بن جعفر رضي الله عنه ويفهم منها ايضا انه لا يضحي عما في البطن اذ بعد الولادة الثالث
قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه يستحب قسمة الاضحية اثلاثا فياكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث قال في المدارك بعد
ذكر ذلك ولم اقف على رواية تتضمن ذلك صريحا اقول يدل على ذلك ما رواه في الكافي عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلم يتصدقان بثلث على جيرانهما و
ثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت الخاطر حمل التصدق على الجيران على الاهداء ويشير الى ذلك ايضا ما تقدم في صحيحة علي بن جعفر
المنقولة من كتابه وقوله ثم كل واطعم بحمل الاطعام على ما يتم الهدية والصدقة ونقل عن الشيخ ان الصدقة بالجميع افضل وهو مع
خلوه عن المستند مناف لما صرح به هو وغيره من استحباب الاكل منها الا ان يحمل على ان مراده ان الصدقة بالجميع بعد اكل شيء منها
ونقل في المنتهى عن الشيخ انه لو اكل الجميع ضمن للفقراء قيمة المجزي محتجا بالآية وانها تدل على وجوب التصدق ويشكل بان وجوب التصدق
لا يلائم استحباب الاضحية وقد اطلق الاصحاب ايضا عدم جواز بيع لحمها من غير تقييد بوجوبها واستدل عليه في المنتهى بانها
خرجت عن ملك المضحي بالذبح واستحقها المساكين وهو ايضا لا يلائم الاستحباب في الاضحية اللهم الا ان يحمل على الاضحية
الواجبة كهدي المتمتع والمنذور الرابع ما تضمنه صحيح علي بن جعفر من صفات الاضحية فقد صرح به الاصحاب رضوان الله
عليهم وقد تقدم البحث في ذلك في المقام الثاني من هذا الفصل وجميع ما يعتبر في الهدي يجزي في الاضحية من كونها من الانعام
الثلاثة على الصفات المتقدمة ثمة قال في المنتهى وتختص الاضحية بالغنم والابل والبقر وهو قول علماء الاسلام لقوله تعالى
ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام اذا ثبت هذا فانه لا يجزي الا الثني من الابل والبقر والمعز ويجزي الجذع من الضان
ذهب اليه علماؤنا انتهى وتحقيق القول في ذلك قد تقدم مفصلا في المقام المشار اليه الخامس قد صرح الاصحاب بان وقتها
بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده وفي الامصار ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده وقد تقدم تحقيق الكلام ونقل الاخبار
الواردة في هذا المقام في المسألة الحادية عشرة من المقام الاول قال العلامة في المنتهى لو فاتت هذه الايام فان كانت الاضحية
واجبة بالنذر وشبهه لم يسقط وجوب قضائها لان لحمها مختص بالمساكين فلا يخرجون عن الاستحقاق بفوات الوقت وان كانت
غير واجبة فقد فات فان ذبحها لم تكن اضحية فان فرق لحمها على المساكين استحق الثواب على التفرقة دون الذبح انتهى اقول
ما ذكره من الحكم الاول لا يخلو من مناقشة لان النذر ان تعلق بالاضحية كما هو المفروض وهو بعد هذه الايام لا تكون اضحية لما عرفت
به في الحكم الثاني فقد فات وقتها وخرجت عن كونها اضحية فكيف يجب عليه وجوب القضاء يحتاج الى امر جديد ولا يترتب على
وجوب الاداء كما هو محقق في محله وح فليس الا وجوب كفارة خلف النذر كما لا يخفى واما وقتها بالنسبة الى اليوم الذي تذبح فيه
من ايام منى فقال الشيخ في ط ووقت الذبح يدخل بدخول يوم الاضحى اذا ارتفعت الشمس ومضى مقدار ما يمكن صلوة العيد والخطبتان
بعدها اقل ما يجزي من تمام الصلوة وخطبتين خفيفتين بعدها وقال في المنتهى وقت الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى بقدر صلوة
العيد سواء صلى الامام او لم يصل وقال في الدروس وقتها بعد طلوع الشمس الى مضي مقدار الصلوة والخطبتين المخففتين وكذا
ظاهر عبارة المنتهى وظاهر عبارة الدروس انه بعد طلوع الشمس الى ان يمضي مقدار الصلوة والخطبتين والعلامة في المنتهى انما
استدل بعد نقل اقوال العامة بان قال لنا انها عبادة فلو آخر وقتها بالوقت فيتعلق اوله بالوقت كالصوم والصلوة ولا
يخفى ما فيه قال المحقق الاردبيلي بعد نقل كلام الدروس وسنده غير ظاهر ولعل مراده افضل اوقاته من اليوم انتهى اقول

اقول

٩٠ الشيخ في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس
فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال ولا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام وظاهر الخبر كما
ترى ويدل على ان وقتها بعد صلوة العيد وخطبتيها وصلوة العيد كما تقدم تحقيقه في كتاب الصلوة بعد طلوع الشمس
وح فيكون دليلا لما ذكروه ويحمل اطلاق كلام الشيخ على ما ذكره في المنتهى والدروس من التقييد بطلوع الشمس و
مضى مقدار الصلوة والخطبتين واما قول السائل واذا كنت في ارض ليس فيها امام فكانه توهم تعلق الحكم بصلوة الامام
الحق عليه السلم فاجابه ع بان الوقت واحد وهو ما اذا ارتفعت الشمس وهو عبارة عن مضي مقدار الصلوة والخطبتين بعد الطلوع
كما لا يخفى السادس قد صرحوا رضوان الله عليهم ايضا بان الهدي الواجب يجزي عن الاضحية وان كان الجمع بينهما افضل اما الحكم
الاول فلا اشكال فيه لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزيه في الاضحية هديه وفي نسخة يجزيك
من الاضحية هديك وروى في الفقيه عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يجزي الهدي عن الاضحية واما الثاني فلم اقف
على دليل عليه الا انه ربما كان في لفظ الاجزاء في الخبرين المذكورين اشعار به واشارة اليه وعلله بعضهم بما فيه من فعل المعروف ونفع
المساكين قال في المدارك ولا باس به اقول بل البأس فيه ظاهر فان الاحكام الشرعية لا يمكن اثباتها بهذه التعليلات العليلة والتساهل
فيها من حيث الاستحباب او الكراهة مثلا مجازفة محضة فانه لا فرق بين الوجوب والتحريم والاستحباب والكراهة في كونها احكاما شرعية
لا يجوز القول فيها على الله تعالى بغير دليل واضح ولو جاز ذلك في مقام الاستحباب جاز ايضا في مقام الوجوب كما لا يخفى السابع قالوا لو
لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادنى وتصدق بثلث الجميع ومستندهم في ذلك ما رواه
الشيخ عن عبد الله بن عمر قال كنا بالمدينة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم دينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل و
لا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلم فاخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع انظروا الى الثمن الاول
والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه وقد نص جملة من محققي المتأخرين على ان ما وقع في عبائر المتقدمين من جمع القيم الثلث و
التصدق بالثلث انما وقع تبعا للرواية المذكورة والا فالضابط في ذلك هو جمع القيم المختلفة من قيمتين فما زاد والاخذ بالنسبة
الى تلك الاعداد من النصف في الثنتين والثلث في الثلث وهكذا قال في المسالك والضابط الشامل لجميع افراد الاختلاف ان
يجمع القيمتين او القيم المختلفة ويتصدق بقيمة نسبتها اليها نسبة الواحد الى عددها فمن الاثنين النصف ومن الثلث الثلث و
من الاربع الربع وهكذا او على هذا النحو كلام غيره الثامن يكره التضحية بما يربيه ويستحب بما يشتريه على ذلك يدل ما رواه
الشيخ عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته
ورققت عليه ثم اني ذبحته قال ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه وعن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري الجمل والشاة فيتساقط علفه من هيهنا ومن هيهنا حتى
يجيء الوقت وقد سمن فيذبحه قال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحه وروى في الفقيه مرسلا قال وقال
الصادق عليه السلم لا تضحي الا بما يشترى في العشر قال وقال ابو الحسن عليه السلم لا تضحي بشيء من الدواجن قال في القاموس دجن بالمكان
دجونا اقام والحمام والشاة وغيرهما الفت وهي دواجن الجمع دجون وقال ايضا في مادة رجن رجن بالمكان رجونا اقام والابل وغيرها
الفت وقال في كتاب المصباح المنير دجن بالمكان دجنا من باب قتل ودجونا اقام به وادجن بالالف مثله ومنه قيل لما يالف البيوت
من الشاة والحمام ونحو ذلك دواجن التاسع قال الشيخ في ط اذا اشترى شاة تجزي بنية انها اضحية ملكها بالشراء وصارت
اضحية ولا يحتاج ان يجعلها اضحية بقول ولا نية مجددة ولا تقليد واشعار لان ذلك انما يراعى في الهدي خاصة وكذا لو كانت
في ملكه فقال قد جعلت هذه اضحية فقد زال ملكه عنها وانقطع تصرفه فيها فان باعها فالبيع باطل ولو اشترى شاة فجعلها
اضحية فان كانت حاملا تبعها ولدها قال في المخ بعد نقل ذلك عنه وعندي في ذلك نظر والاقرب ان الشاة انما تصير ضحية بحسب
تعيينها بالنذر المعين او بالتفرقة ولا يتبعها الولد الا اذا تجدد الحمل بعد النذر انتهى اقول ما ذكره من النظر في كلام الشيخ
المذكور جيد الا ان الظاهر منه في المنتهى بل في سائر كتبه موافقة الشيخ فيما اعترضه هنا قال في المنتهى بعد ان ذكر انه اذا اشترى
شاة تجزي في الاضحية بنية انها اضحية ونقل كلام الشيخ وخلاف العامة في المسألة ما صورته اذا عين الاضحية على وجه يصح به
التعيين فقد زال ملكه عنها فليس له ابدالها قال ابو حنيفة ومحمد نعم له ذلك فلا يزول ملكه عنها وقال الشافعي لا يجوز له ابدالها
فقد زال ملكه عنها وبه قال ابو يوسف وابو ثور وهو الظاهر من كلام الشيخ احتج الشافعي بما روي عن علي عليه السلم انه قال من

وان الهدي الواجب يجزي عن الاضحية وان الجمع بينهما افضل

ولو فقد الاضحية تصدق بثمنها

وكراهة التضحية بما يربيه

من عين اضحية فلا يتبدل بها واحتج ابو حنيفة بما روي عن النبي ص انه اهدى هديا واشرك عليا عليه السلم فيها وهو انما
يكون بنقلها اليه وفيه ضعف لجواز ان يكون عليه السلم وقت السياق نوى انها عن علي عليه السلم الى اخر كلامه في الكتاب المذكور
وهو طويل مشتمل على فروع عديدة مبنية على زوال الملك عن الاضحية ثم انه قال في مسالة اخرى بعد هذه المسالة اذا عين
اضحية فذبح معها ولدها سواء كان حملا حال التعيين او حدث بعد ذلك لان التعيين معنى يزيل الملك عنها فاستتبع الولد
كالعتق ولقول ابي عبد الله عليه السلم ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا وهذا نحو كلام الشيخ في المبسوط
حيث قال فان كانت حاملا اتبعها ولدها وان كانت حائلا فحكمه مثل ذلك لما روي عن علي عليه السلم انه راى رجلا يسوق بدنة معها
ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها فاذا كان يوم النحر فانحرها وولدها عن سبعة فامر بنحرها انتهى وعلى هذا ٧ وولدها ع
النحو كلام الشهيد في الدروس كما لا يخفى على من راجعه اقول والظاهر عندي هو ما ذكره في المنتهى فانه متى كانت الاضحية مستحبة كما
هو المنصوص في كلامهم فانها بمجرد تعيينها وقوله جعلتها اضحية لا يعقل كونها واجبة اذ لا دليل عليه من سنة ولا كتاب فاصالة العدم قائمة
والخروج عنها يحتاج الى دليل واما بالنسبة الى الولد فقد تقدم في المسالة السابعة من المقام الرابع من الروايات صحيحة سليمان بن
خالد وصحيحة محمد بن مسلم وفي الاولى ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا وفي الثانية سالته عن البدنة تنتج
قال احلبها غير مضر بها ثم انحرهما جميعا وما رواه في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل ساق بدنة
فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها والنتاج لغة عبارة عن الوضع لولد
وظاهر هذه الروايات ان الولد في بطنها يتبعها في سياقها وجعلها هديا او اضحية او نذرا بقي الكلام في وجوب ذلك فان تم ما
ادعوه من الوجوب في الجميع والا فالاستحباب فيهما واما ما نقله في المبسوط عن علي عليه السلم من الخبر المذكور فلم اقف عليه من طرقنا
ولا يبعد ان يكون من اخبار العامة فانه كثيرا ما يستدل في الكتاب باخبارهم العاشرة قد عرفت فيما تقدم ان الحكم في الاضحية
هو قسمة لحمها اثلاثا واكل ثلثه والصدقة بثلث وان يهدي ثلثا وبذلك صرح الاصحاب ايضا ثم انهم قد ذكروا ايضا انه
لا باس باكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وادخارها وانه يكره ان يخرج شيئا مما يضحيه من منى الا السنام فانه دواء وان كان قد نهى
منهيا عن ادخارها فنسخ وهذا الكلام الاخير لا يخلو من اجمال فانه يحتمل ان يكون راجعا الى مجموع اللحم مع عدم صرفه في المصرف
الموظف وهو التثليث وان يكون راجعا الى الثلث الذي يحصل للمالك بعد صرف الثلثين في مصرفهما الموظف لهما ويؤيد الاول
ما في بعض العبارات من انه يكره ان يخرج مما يضحيه من منى بل يخرجه الى مصرفه وكيف كان فالذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة
بالاضاحي في هذا المقام ما رواه في الكافي في الموثق عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلم وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن لحوم الاضاحي بعد ثلثة ثم اذن فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحي
بعد ذلك وادخروا وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى المنتهي الى جابر الانصاري رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله
ان لا ناكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ~~بن عبد الله~~
عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام وروى في كتاب العلل بسنده عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان النبي صلى الله عليه واله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام من اجل الحاجة
فاما اليوم فلا باس به وفي الصحيح عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن حبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام
بمنى قال لا باس بذلك ان رسول الله صلى الله عليه واله انما نهى عن ذلك اولا لان الناس كانوا يومئذ مجهودين فاما اليوم فلا باس
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن جميل والذي قبله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم اقول وبهذا السند
يكون الحديث المذكور صحيحا وروى الصدوق مرسلا قال قال ابو عبد الله عليه السلم كنا نهينا عن اخراج لحوم الاضاحي بعد ثلثة
ايام لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا باس باخراجه وروى الشيخ بسنده عن زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلم قال قال ~~علي عليه السلم قال~~ قال رسول الله صلى الله عليه واله نهيتكم عن ثلث نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها ونهيتكم عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلاث الا فكلوا وادخروا ونهيتكم عن النبيذ الا فانبذوا و
كل مسكر حرام يعني الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة واذا غلا فهو حرام وعن علي بن ابي حمزة
عن احدهما عليهما السلم قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايام منى قال وهذه مسالة شهاب كتب اليه
وعن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم ع قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه

دواء وقال احمد وقال لا باس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه اقول لا يخفى ما في الجمع بين هذه الاخبار وبين ما عليه ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب من استحباب التثليث في الاضحية بعد ذبحها او نحرها من الاشكال فانه متى كان الحكم الشرعي فيها هو التثليث وقد اتى به فلم يبق في يده الا الثلث الذي هو له يتصرف فيه كيف شاء مع انه لا يزيد غالبا على مصرفه في ثلاثة ايام منى حتى ينهى عن اخراجه ثم يؤمر به ويعلل بوجود المستحق وعدمه اذ لا يتعلق به حق لمستحق بعد اخراج حق المستحقين الا ان يحمل استحباب التثليث على صدر الاسلام من حيث قلة اللحم وكثرة الناس وانه بعد ذلك سقط هذا الحكم لعدم من يتصدق عليه ومن يهدى له بسبب كثرة اللحوم وقلة الناس فلا باس حينئذ باخراج اللحم وادخاره وعليه مرفه في ذلك المصرف الموظف الا ان هذا لا يلايم كلام الاصحاب لاتفاقهم على استحباب هذا الحكم في جميع الاعصار وبالجملة فالجمع بين الحكمين لا يخلو من اشكال ولم اقف على من تنبه لذلك في هذا المجال ثم ان اكثر هذه الاخبار المذكورة قد اتفقت على ان الحكم في صدر الاسلام كان النهي عن الاكل والادخار بعد ثلاثة ايام ثم حصل النسخ فيه فجوزوا لهم الاكل والادخار المطلق ومنه ما دلت عليه رواية محمد بن مسلم من النهي عن حبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام يحمل على قصد اخبار عليه السلم بان الحكم الذي عليه الان العمل كان قبل النسخ كذلك كما ينادي به حديثه الثاني الذي بعده من كتاب العلل وربما حمل على الكراهة ايضا وكذلك حديث علي عن ابي ابرهيم ويحتمل جمعوا بينهما والكلام في جلودها واصوافها واوبارها في هذا المقام على نحو ما سبق في الهدي والله العالم

الفصل الثالث في الحلق والتقصير وفيه مسائل الاولى

المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم ان الحاج اذا فرغ من الذبح تخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة والملبد هو من جعل في راسه صمغا وجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ وبه قال الشيخ في الجمل وقال في جملة من كتبه لا يجزي الصرورة والملبد الا الحلق وبه قال ابن حمزة وكذا زاد في التهذيب المعقوص شعره وقال ابن الجنيد ولا يجزي الصرورة ومن كان غير صرورة وقد لبد الشعر او ضفره او معقوصا من الرجال غير الحلق وقال ابن ابي عقيل ويحلق راسه بعد الذبح وان قصر اجزاه ومن لبد راسه او عقصه فعليه الحلق واجب لم يذكر حكم الصرورة بالخصوصية وقال المفيد لا يجزي الصرورة غير الحلق ومن لم يكن صرورة اجزاه التقصير والحلق افضل ولم ينص على حكم الملبد وكذا قال ابو الصلاح احتج العلامة في المخ على ما اختاره من القول المشهور بقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين قال وليس المراد الجمع بل التخيير او التفصيل والثاني بعيد والا لزم الاجمال فتعين الاول والالزم زاد بعضهم الاستدلال بالاصل استدلوا ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين احتج الشيخ في ما ذهب اليه على وجوب المطلق الحلق على الصرورة والملبد ومن عقص شعره بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير وفي الصحيح ايضا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت فعقصت راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق وفي الصحيح عن سويد القلا عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد ورجل لبد ورجل حج بدايا ولم يحج قبلها ورجل عقص راسه والعلامة في المخ بعد ان نقل احتجاج للشيخ ببعض هذه الروايات اجاب بالحمل على الاستحباب عملا بالاصالة وجمعا بين الادلة ولا يخفى ضعفه اما الاصل فيجب الخروج عنه بالدليل وهذه الادلة كما ترى واضحة في تعين الحلق على هؤلاء المعدودين واما الجمع بين الاخبار بالاستحباب فقد عرفت ما فيه في غير موضع مما تقدم في الكتاب على انه من الظاهر ان صحيحة حريز التي استندوا اليها مطلقة وهذه الاخبار مقيدة ومن الاصول المعتمد عندهم حمل المطلق على المقيد واما ما ذكره في المدارك من التوقف في وجوب الحلق على الصرورة قال بعد ان ذكر نحو ما قلنا نعم يمكن ان يقال ان هذه الروايات لا تدل على وجوب الحلق على الصرورة لان لفظ ينبغي الواقع في الرواية الاولى ظاهر في الاستحباب ولفظ الوجوب في الرواية الاخيرة محتمل لذلك كما بيناه مرارا واشار بالرواية الاخيرة الى رواية ابي سعيد ففيه مع الاغماض عن المناقشة فيما ادعاه ان وجوب الحلق على الصرورة ليس منحصرا في هاتين الروايتين كما توهمه بل يدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في

في الحلق والتقصير

في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق فقال ان كان
قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق ومما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
على الصرورة ان يحلق رأسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام ومما رواه الشيخ في التهذيب عن بكر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق ومما رواه الصدوق عن سليمان بن مهران في حديث انه قال لابي عبد الله عليه السلم كيف صار
الحلق على الصرورة واجباً دون من قد حج قال ليصير بذلك موسوماً بسمة الآمنين الا تسمع قول الله عز وجل لتدخلن المسجد الحرام ان شاء
الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون ومن الاخبار الدالة على ما دلت عليه الاخبار المتقدمة من وجوب الحلق على الملبد و
العاقص ما رواه ابن ادريس في السرائر من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من لبد
شعره او عقصه فليس له ان يقصر وعليه الحلق ومن لم يلبد تخير ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل وبذلك يظهر لك صحة ما ذهب
اليه الشيخ ره وضعف ما سواه والله العالم اذا عرفت ذلك فاعلم ان تمام القول في المسألة يتوقف على رسم فوائد الاولى ما ذكرناه من
الحلق والتقصير او وجوب الحلق في تلك الافراد حكم مختص بالرجال واما النساء فالواجب في حقهن التقصير خاصة بما يحصل المسمى اتفاقاً
نصاً وفتوى وحكى العلامة الاجماع في المنتهى على تحريم الحلق عليهن ومن الاخبار الواردة في ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح
عن سعيد الاعرج في حديث انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن النساء فقال ان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن
من اظفارهن وعن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم في حديث قال وتقصر المرأة ويحلق الرجل وان شاء قصر ان كان قد حج قبل
ذلك وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير وروى في الفقيه في وصية النبي صلى الله عليه
وآله لعلي عليه السلم ليس على النساء جمعة الى ان قال ولا استلام الحجر ولا حلق وفي مرسلة ابن ابي عمير تقصر المرأة من شعرها لنفسها مقدار
الانملة والظاهر ان المراد بمقدار الانملة الكناية عن المسمى وهو المشهور ونقل في المختلف عن ابن الجنيد انه قال وعليها ان تقصر مقدار
القبضة من شعر رأسها ولم نقف على ماخذه بل ظاهر المرسلة المتقدمة رده وفي المختلف رد القول المذكور بقوله لنا ان الامر بالكلي
يكفي فيه اي فرد من جزئياته وجد فيخرج عن العهدة باقل المسمى عملاً انتهى الثانية نقل في المختلف عن الشيخ في التبيان انه قال
الحلق والتقصير مندوب غير واجب كذلك ايام منى ورمي الجمار ثم قال والمشهور ان ذلك كله واجب لنا انه عليه السلم فعل ذلك و
الاخبار ناطقة بالامر بايجاب هذه الاشياء وايجاب الكفارة على تاركها انتهى اقول والظاهر ان كلام الشيخ هنا في التبيان وتصريحه
بالاستحباب حكاه امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان بالاستحباب في جميع هذه الافعال بعبارة موهمة لاتفاق الاصحاب على ذلك
كما نقله عنه في المسألة الاولى من الفصل الاول في رمي جمرة العقبة الثالثة اجمع العلماء كافة على ان من ليس على رأسه شعر سقط
عنه الحلق حكاه في المنتهى قال القدم ما يحلق ويمر الموسى على رأسه هو قول اهل العلم كافة ثم نقل رواية زرارة الآتية في مكانه
الرجل الخراساني وبالجملة فالحكم المذكور لا اشكال فيه يبقى الكلام في ان امرار الموسى هل هو على جهة الوجوب او الاستحباب نقل في
المنتهى الخلاف في ذلك عن العامة حيث قال اذا ثبت هذا فهل هو واجب ام لا قال اكثر الجمهور انه مستحب غير واجب وقال ابو
حنيفة انه واجب احتج الاولون بان الحلق محله الشعر سقط بعدمه كما يسقط وجوب غسل العضو لقطعه لانه امر لو فعله في
الاحرام لم يجب عليه دم فلم يجب عليه عند التحلل كامرار اليد على الشعر من غير حلق واحتج ابو حنيفة بقوله عليه السلم اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم ويظهر منه في المنتهى اختيار ما ذهب اليه ابو حنيفة من الوجوب حيث قال وهذا لو كان ذا شعر لوجب عليه
ازالته وامرار الموسى على رأسه فاذا سقط احدهما لتعذره وجب الآخر وكلام الصادق عليه السلم يعطيه فان الاجزاء يستعمل في
الوجوب انتهى وظاهره ان الخلاف في المسألة المذكورة انما هو بين العامة والمفهوم من شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الخلاف
في المسألة من وجهين وهذه صورة عبارته قدس سره قال بعد ان ذكر ان ثبوت الامرار في الجملة اجماعي وانما الخلاف في موضعين
احدهما هل هو على جهة الوجوب مطلقاً او الاستحباب مطلقاً او بالتفصيل بوجوبه على من حلق في احرام العمرة والاستحباب على
الاقرع قيل بالاول لقوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وهذا لو كان له شعر كان الواجب عليه ازالته
وامرار الموسى على رأسه فلا يسقط الاخير بفوات الاول ولامر الصادق عليه السلم بذلك في الاقرع خراسان وبالثاني بل ادعى عليه في الخلاف
الاجماع لان محل الحلق الشعر وقد فات فيسقط لفوات محله وبالتفصيل رواية والعمل بها اولى الثاني على تقدير الوجوب مطلقاً
او على وجه هل يجزي عن التقصير من غيره قيل نعم لانتفاء الفائدة بدونه ولان الامر يقتضي الاجزاء ولعدم توجه الجمع بين الحلق
والتقصير والامرار قائم مقام الاول وظاهر الخبر يدل عليه والاقوى وجوب التقصير لانه واجب اختياري قسيم للحلق والامرار

واما النساء فليس عليهن الحلق اجماعاً بل يتعين عليهن التقصير

بدل اضطراري ولا يعقل الاجزاء بالبدل الاضطراري مع القدرة على الاختياري ولا يمنع وجوب الامرين على الفاقد في احرام العمرة ٩٣
المبتولة عقوبة له انتهى اقول والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسألة ما رواه ثقة الاسلام قدس سره عن زرارة
قال ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الرأس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه وان يمر الموسى
على رأسه فان ذلك يجزئ عنه وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه
دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته
عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى قال لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله هذا ما وقفت عليه من روايات
المسألة وهي متفقة كما ترى في امرار الموسى على رأسه اعم من ان يكون لا شعر عليه من اصله كالاقرع خراسانا او عليه شعر قد ازاله وظاهرها
وجوب ذلك ولا معارض لهذه الاخبار فيتعين وجوب العمل بها واما ما ذكروه في تعليل الوجوب من ان الواجب على ذي الشعر ازالته وامرار الموسى على
رأسه فلا يسقط الاخير بفوات الاول فتعليل شعري لا يصلح لابتناء الاحكام الشرعية عليه وما ذكروه من حديث اذا امرتكم الخ فلم نقف
عليه في اصولنا بل المعوّل في الاستدلال على ذلك انما هو على ظاهر الاخبار المذكورة على ان وجوب الامرار غير مسلم في حد ذاته وانما وجوبه
من حيث توقف الحلق عليه فالواجب منه ما تحقق في ضمن الحلق لا مطلقا واما القول بالتفصيل فلم نقف له على دليل وما ادعاه
شيخنا المتقدم من ورود خبر بذلك حتى انه بسبب ذلك مال الى هذا القول فلم نقف عليه وبذلك اعترف سبطه ايضا في المدارك فقال
انا لم نقف عليها في شيء من الاصول ولا نقله غيره وظاهر الاخبار المذكورة ايضا الاكتفاء بذلك عن التقصير لو كان واجبا
الامرار المذكور فيها لان المقام مقام بيان للحكم المذكور وليس فيها تعرض لذلك نعم يظهر من كلام شيخنا المتقدم من قوله والاقوى وجوب التقصير
لانه واجب اختياري الى آخره فانهم ان وقفوا على العمل بهذه الاخبار فظاهرها كما ترى انما هو ما قلناه وح فهذا الكلام في مقابلتها
انما هو من قبيل الاجتهاد في مقابلة النصوص وان اطرحوها واعرضوا عنها لوجه ما ذكروه بناء على قواعدهم في البناء على التعليلات
العقلية والاوجب التوقف كما هو المعمول عندنا لعدم النص في المسألة ولكن لما كانت النصوص موجودة وظاهرها ما عرفت من
غير معارض في البين فالواجب الوقوف على العمل بظاهرها نعم لقائل ان يقول انه لما كان الحكم في غير الافراد المعدودة في الاخبار
المتقدمة هو التخيير بين الحلق والتقصير وان كان الحلق افضل فالواجب حمل الامر بامرار الموسى الذي هو نيابة عن الحلق على
الفضل والاستحباب اذ لا يعقل وجوب البدل منه ولا ريب ان ما هو ظاهر هذه الاخبار هو ما ذكرناه في غير الملبد واشباهه فيكون الحكم
التخيير بين التقصير والحلق وحيث تعذر الحلق امر بالامرار نيابة عنه لقيامه مقامه في الفضل والله العالم الرابعة قد صرح الاصحاب
رضوان الله عليهم بانه يجب ان يحلق او يقصر بمنى فلو رحل رجع فحلق او قصر بها فان تعذر عليه الرجوع حلق او قصر مكانه وبعث
شعره ليدفن بها وان تعذر لم يكن عليه شيء فههنا احكام اربعة الاول وجوب الحلق او التقصير بمنى وهو مقطوع به في كلامهم
بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي ان يقصر من شعر رأسه او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعن ابي بصير قال
سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان
يحلق ورواه الصدوق بسنده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير الا انه قال حتى يلقي شعره حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة الحلق ثم
قال ويكفي انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وعن مسمع في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق رأسه او
يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان وحمله الشيخ على تعذر العود الى منى ولا بأس وطعن في هذه الرواية في المدارك بان
راويها مسمع وهو غير موثق وفيه انه وان كان غير موثق الا انه ممدوح وحديثه معدود عند القوم في الحسن ولكن كلامه فيه
كما عرفت في ما تقدم مضطرب متباين يعده في الصحيح تارة وفي الحسن اخرى ويرد روايته كما هنا الثاني انه متى تعذر عليه الرجوع
حلق او قصر مكانه وبعث اليها بشعره او تقصيره بشعره اما جواز حلق الشعر او تقصيره في مكانه فلا اشكال فيه انما الكلام في ان البعث
الى منى وجوبا او استحبابا فقيل بالاول وهو ظاهر الشيخ في النهاية والمحقق في الشرايع وظاهر ابي الصلاح ايضا وقال الشيخ
في التهذيب بالاستحباب وبه جزم المحقق في النافع والعلامة في المنتهى وقال في الخ بعد نقل الخلاف الاستحباب واورد جملة من روايات
المسألة الآتية ولو قيل بوجوب الرد لو حلق عمدا بغير منى اذا لم يمكن من الرجوع بعد ذلك وجه عامدا وبعدم الوجوب لو كان
خروجه ناسيا كان وجها اقول والذي وقفت عليه من روايات المسألة ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال

في وجوب الحلق او التقصير بمنى والرجوع اليها

يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء ونحوها مما استدل به من قال بالوجوب ومثلهما ايضا ما رواه في الكافي عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام في حديث قال وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة قال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء وروى في كتاب قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يأمران ان يدفن شعورهما بمنى وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى ارتحل قال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا وبعد ما ذكر الرواية الاخيرة اخذ من قال بالاستحباب وحمل الروايتين الاولتين على ذلك جمعا وفيه اولا ما عرفت في غير موضع مما تقدم ما في هذا الجمع من الاشكال وثانيا ان دليل الوجوب غير منحصر في الروايتين المذكورتين بل هو مدلول جملة من الاخبار التي تلوناها وهي ظاهرة تمام الظهور في الوجوب مثل قوله في رواية علي بن ابي حمزة وليحمل الشعر الى منى وفي صحيحة عبد الله بن مسكان ليس له ان يلقي شعره الا بمنى وفي صحيحة معاوية بن عمار من اخرجه فعليه ان يرده والمراد بالكراهة فيها هو التحريم كما هو شائع في الاخبار بقرينة آخرها واما الاستناد في الاستحباب الى قوله عليه السلام كانوا يستحبون ذلك ففيه ان ظاهر السياق ان الاشارة انما هي الى الدفن وثالثا ان الرواية المذكورة مع قطع النظر عن عدم قيامها بالمعارضة غير صريحة في عدم وجوب البعث كما طعن عليها في المدارك بجواز ان يريد هذه العبارة في المحرم ايضا

الثالث انه متى تعذر البعث سقط ولم يكن عليه شيء وهو ظاهر

الرابع استحباب الدفن في منى سواء كان الحلق فيها او خارجها ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار ورواية قرب الاسناد ويؤيده ايضا ما رواه في الكافي عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها وعن الحلبي انه اوجبه

الخامس روى ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق ورواه الشيخ بلفظ وقمطتها مكان ووزنت ثمنها وروى في الفقيه عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق وظاهر الخبرين المذكورين الاكتفاء في الحلق بمجرد شراء الهدي وربطه في بيته موثقا منه للذبح وعليه كما يعتقد العبيتي في المهذب وبذلك صرح في المنتهى حيث قال لو بلغ الهدي محله ولم يذبح قال الشيخ رحمه الله يجوز له ان يحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب من رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق اقول ويؤيده ما تقدم في مسئلة جواز اجزاء الهدي لو قمطه في منزله من منى ثم ضاع او تلف فانه يجزيه ولا يجب عليه غيره وعليه دل بعض الاخبار الا ان لها معارضا قد تقدم الكلام فيه وعلى هذا فيتخير في الحلق بين كونه بعد الذبح او بعد التوثق في منزله بمنى وان كان بعد الذبح افضل قال في المبسوط لا يجوز ان يحلق رأسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يحصل في رحله بمنى فان اراد ان يحلق جاز له والافضل ان لا يحلق حتى يذبح انتهى

السادسة قال في المنتهى يستحب لمن حلق ان يبدأ بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى العظمين بلا خلاف وقال في الدروس ويستحب استقبال القبلة والبداءة بالقرن الايمن من ناصيته وتسمية الحالق والدعاء مثل قوله اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة والاستيعاب الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين ودفن الشعر في فسطاطه او منزله بمنى وقلم الاظفار واخذ الشارب بعده اقول الذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك اما بالنسبة الى كيفية الحلق والدعاء فهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وما رواه في الكافي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين وانت خبير بان ظاهر صحيحة معاوية بن عمار وقوله امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ان مبدأ الحلق انما هو من اعلى الراس من الجانب الايمن منه لان الظاهر من لفظ القرن وهو موضع قرن الدابة ويؤيده حديث ذي القرنين انه ضرب على احد قرنيه فمات عنه خمسمائة سنة فاحياه الله ثم ضرب على قرنه الاخر فمات الحديث وفي تتمة الخبر عن امير المؤمنين

عليه السلام وفيكم مثله اشارة الى ضربة عمرو بن عبدود في قضية الخندق ثم ضربة ابن ملجم لعنه الله وهذا المعنى لا يجامع الناصية
التي هي عبارة عن قصاص الشعر فما يلي الجبهة خاصة حتى يقال انه يبدء بالقرن الايمن من ناصيته اذ المراد حينئذ بالمقدم انما هو قرن
الرأس لا قرن الناصية والظاهر ان الحامل لهما عطر الله مرقديهما على ما ذكراه هو ما ذكره في المنتهى بعد ذكر العبارة المتقدمة من الاستدلال
على الحكم المذكور بالروايتين المذكورتين بما رواه الشيخ عن الحسن بن اسلم عن بعض الصادقين عليهم السلام قال لما اراد ان يقصر من شعره
للعمرة اراد الحجام ان يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها جمعا بين الروايتين بما ذكراه من حمل القرن على طرف الناصية
وفيه ان مورد هذه الرواية انما هو التقصير وهو اخذ شيء من الشعر لا الحلق والظاهر انه في احرام العمرة المتمتع بها غاية ما تدل عليه
الرواية استحباب التقصير من شعر الناصية لا من جوانب الرأس وبالجملة فالمتبادر من الرواية الاولى ان المراد بالقرن الايمن انما هو قرن
الرأس وهو ما ذكرناه وهذه الرواية ليست من محل البحث في شيء وكلامهما طاب ثراهما لا يخلو من نظر نعم قال في كتاب الفقه الرضوي واذا اردت
ان تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق من العظمين النابتين بحذاء الاذنين وقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم
القيامة انتهى وظاهر هذه العبارة هو استحباب الحلق من الناصية وهو خلاف ما دلت عليه صحيحة معاوية بن عمار بالتقريب الذي
قدمناه واما دفن الشعر في منى فقد تقدم الكلام فيه واما استحباب اضافة التقصير من هذه المواضع الى الحلق فيدل عليه ما رواه
في الكافي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم اظفاره و
يأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق
رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وقال في المنتهى ويستحب لمن حلق رأسه ان يقصر ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه
ثم اورد رواية عمر بن يزيد فقال ولا نعلم في ذلك خلافا واما استقبال القبلة حال الحلق فلم اقف فيه على خبر نعم تقدم من كلام الامام
عليه السلام في كتاب الفقه ويحتمل ان يكون قد استند فيه الى ما اشتهر بينهم من حديث خير المجالس ما استقبل به القبلة كما ذكروه
في الجلوس للوضوء **المسألة الثانية** اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في ترتيب المناسك الثلاثة يوم النحر هل هو
على جهة الوجوب بالرمي ثم الذبح ثم الحلق او الاستحباب قولان وبالاول قال الشيخ في المبسوط والاستبصار واليه ذهب اكثر المتأخرين
ومنهم العلامة في اكثر كتبه والمحقق في الشرائع وغيرهما وبالثاني قال الشيخ في الخلاف وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن ادريس
واختاره في المنتهى ويدل على الوجوب رواية عمر بن يزيد المتقدمة لقوله عليه السلام فيها اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك لان
الفاء للترتيب ورواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح
وصحيحة معاوية بن عمار او حسنته عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت الجمرة فاشتر هديك الحديث وموثقة عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته الى ان قال وعن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ورواية سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله عجل
النساء ليلا من المزدلفة الى منى فامر من كان عليها منهن هدي ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدي ان تمضي الى
مكة حتى تزور وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس ان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند
المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن
فانهن يوكلن من يذبح عنهن وصحيحة سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن
بليل قال نعم الى ان قال ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة وان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن
الحديث ورواية موسى بن القاسم عن علي قال لا يحلق رأسه ولا يزور البيت حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء الى غير ذلك من
الاخبار التي يقف عليها المتتبع وظاهر آية ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله هو وجوب ترتيب الحلق على الذبح
او الوثوق من الهدي في رحله بمنى الذي هو قائم مقام الذبح وبه فسرت الآية كما تقدم ويعضده ايضا انه المعلوم يقينا من فعلهم
عليهم السلام ولا يعلم يقين براءة الذمة الا بمتابعتهم لعدم الدليل الواضح على التخصيص المجوز للخروج عن ذلك كما ستعرفه ان شاء
الله تعالى احتج القائلون بالاستحباب بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور
البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله
حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا
قدموه فقال لا حرج وما رواه في الكافي عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من

من اصحابنا وهي الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج لا حرج واجاب الشيخ عنهما بالحمل على حال النسيان والاضطرار والحمل على الجهل وهو غير بعيد بعد تكثرت الاخبار ولا سيما في باب الحج بل ذلك يظهر بقوة القول بوجوب الترتيب لاتفاق الآية و الروايات المتقدمة على وجوب الترتيب بلا اشكال مضافا الى ذلك اطلاقهم عليهم السلام على ذلك بناء على اوامرهم وبانه هو الاحوط في الدين وبذلك يظهر لك ما في كلام شيخنا العلامة في المنتهى حيث استدل على الاستحباب بصحيحة عبد الله بن سنان الآتية في المقام وصحيحة جميل بن دراج ومثلهما رواية احمد بن محمد بن ابي نصر ثم احتج في مقابله بهذه الاخبار الا بحديث خذوا عني مناسككم ورواية موسى بن القاسم عن علي ثم اجاب عنهما بالحمل على الاستحباب جمعا وغفل عن الآية التي هي الاصل مع انه في المنتهى جعلها مبدأ الاستدلال على الوجوب وغفل عما سردناه من الاخبار الظاهرة بل الصريحة كما في اكثرها وان المعارض يضعف عن المعارضة للاحتمال الذي قدمناه وكذا ما ذكره في المدارك حيث انه لم ينقل من ادلة الوجوب الا حديث خذوا عني مناسككم ورواية جميل قال تبدأ بمنى بالذبح ورواية موسى بن القاسم عن علي وطعن فيهما بانهما لا تخلو من قصور في دلالة او ضعف في سند ثم قال فالمسألة محل تردد ولعل الوجوب اتجه وغفل عن الروايات الصحيحة التي ذكرناها والآية الشريفة التي هي اصح صحيح ولا ريب في ضعفه بعد الاحاطة بما ذكرناه ثم انه على تقدير القول بالوجوب فظاهرهم الاتفاق على انه لو خالف وقدم بعضها على بعض عامدا كان او ساهيا او جاهلا فلا اعادة عليه وان اثم وهو مشكل بالنسبة الى العامد سيما مع دلالة موثقة عمار المتقدمة على الاعادة حيث امره بامرار الموسى على رأسه بعد الذبح الذي هو عوض عن الحلق مستدلا بالآية المذكورة وهي محمولة عندنا على العامد جمعا بينها وبين صحيحة جميل بن دراج المذكورة وبالجملة فانه متى كان الترتيب واجبا فالخروج عنه عمدا فتحقق الامتثال والحال هذه مشكل ومقتضى القواعد هو الاعادة على ما يحصل به الترتيب الا ان ظاهرهم الاتفاق حيث انه اسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ويمكن ان يستدل لهم بصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن والتقريب فيها ان النهي عن العود يدل على التحريم مع انه نفى البأس عما فعله المؤذن بصحته الا انه ينبغي الكلام في الجمع بينها وبين رواية عمار المتقدمة ويمكن حمل هذه الصحيحة على غير صورة العمد فانه لا بأس اتفاقا والنهي انما توجه الى العمد بعد ذلك وكيف كان فالاحتياط يقتضي الاعادة في صورة العمد والله العالم

المسألة الثالثة ظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوب تقديم الحلق او التقصير على زيارة البيت للطواف والسعي وهو المعروف من فعلهم عليهم السلام واليه تشير الاخبار الآتية قال في المدارك ولا ريب في وجوب تقديم الحلق او التقصير على زيارة البيت للناسي والجاهل اقول اما الناسي ففيه ما عرفته في غير مقام وهو انه يستدل به على الوجوب تارة ويرده واما الاخبار الكثيرة فلم ينظر القاصر الى شيء من الاخبار الصريحة فيما سوى صحيحة علي بن يقطين الآتية وقريب منها صحيحة محمد بن مسلم الآتية ايضا نعم اخبار المسألة الآتية شاملة بذلك وكيف كان فانه متى خالف وقدم زيارة البيت على الحلق والتقصير فلا يخلو اما ان يكون ذلك عن عمد او نسيان او جهل فههنا مواضع ثلثة الاول ما اذا خالف عمدا عالما بالحكم والمقطوع به في كلامهم انه يجب عليه شاة وانما الكلام في انه هل يجب عليه اعادة الطواف ام لا قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ان وجوب اعادة الطواف على العامد موضع وفاق وفي الدروس وان كان عالما وتعمد فعليه شاة قال الشيخ واتباعه وظاهرهم انه لا يعيد الطواف اقول لا ريب ان الاوفق بالقواعد الشرعية هو وجوب الاعادة لان الطواف الذي اتى به وقع على خلاف ما رسمه صاحب الشريعة ففي اجزائه مع عدم الدليل اشكال ويدل على ذلك اطلاق صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء واما ما يدل على وجوب الدم في الصورة المذكورة فهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة الثاني ان يكون ناسيا وظاهر الاكثر ان عليه اعادة الطواف خاصة بعد الحلق او التقصير ويدل عليه اطلاق صحيحة علي ابن يقطين المتقدمة وفي المدارك انه المعروف من مذهب الاصحاب مع ان المحقق في الشرائع قال ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر وهو مؤذن بوجود الخلاف في ذلك قال في المسالك وفي الناسي وجهان اجودهما الاعادة وان لم يجب عليه الشاة وربما اشعرت صحيحة جميل بن دراج المتقدمة بالعدم حيث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت

في تقديم الحلق او التقصير على زيارة البيت

الكثيرة

يصل

بز

قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا قال في الدروس وفي صحيح جميل بن دراج لا ينبغي زيارة البيت قبل ان يحلق الا ان يكون ناسيا وظاهره عدم اعادة الطواف لو فعل وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط بالاعادة في المطلوب على كل حال الثالث ان يكون جاهلا وقد اختلف الاصحاب في حكمه فقيل انه كالناسي في وجوب الاعادة وعدم الكفارة وبه صرح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك فقال بعد ذكر العامد وفي الحاق الجاهل به قول وظاهر الرواية يدل على العدم والاجود وجوب الاعادة عليه دون الكفارة ودل على الحج على وجوب الاعادة عليه دون الكفارة وربما احتج على وجوب الاعادة بتوقف الامتثال على ذلك وباطلاق صحيحة علي بن يقطين المتقدمة ونقل عن ظاهر الصدوق عدم وجوب الاعادة والظاهر انه الاقرب لما تقدم من صحيحة جميل بن دراج ورواية احمد بن محمد بن ابي نصر المتقدمتين في سابق هذه المسألة مضافا الى ما تكرر في الاخبار سيما في باب الحج من معذورية الجاهل وهل يجب اعادة السعي حيث تجب اعادة الطواف صرح في المنتهى والتذكرة بالوجوب لتوقف الامتثال عليه ولا ريب انه الاحوط ولو قدم الطواف على الذبح فظاهر كلامهم ان الحكم فيه كما اذا قدمه على الحلق والتقصير وظاهر المسالك التوقف من حيث تساويهما في التوقف ومن عدم النص وهو في محله والله العالم

المسألة الرابعة المشهور بين الاصحاب ان مواطن التحلل ثلاثة احدها بعد الحلق او التقصير الذي هو ثالث مناسك منى فيحل من كل شيء الا الطيب والنساء ان كان متمتعا قال الشيخ في المبسوط اذا حلق رأسه او قصر فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب وهو التحليل الاول ان كان متمتعا وان كان غير متمتع حل له الطيب ايضا ولا تحل له النساء فاذا طاف المتمتع طواف الزيارة حل له الطيب ولا تحل له النساء وهو التحلل الثاني فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء وهو التحلل الثالث الذي لا يبقى بعده شيء من حكم الاحرام ونحوه قال في النهاية وعلى هذه المقالة جرى كلام الاكثر وقال علي بن بابويه واعلم انك اذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب فاذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء الا النساء فاذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء الا الصيد فانه حرام على المحل والمحرم وقال ابنه في المقنع واذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب وقال السيد المرتضى في الجمل فاذا طاف طواف الزيارة وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء او بالطواف الاخير يحل منهن واشار بالاول الى طواف الزيارة وبالاخير الى طواف النساء ونحوه قال ابن البراج وظاهرهم ان التحلل انما هو في الموضعين هذين وقال ابن ابي عقيل فاذا فرغ من الذبح والحلق زار البيت فيطوف به سبعة اشواط ويسعى فاذا فعل ذلك احل من احرامه وقد قيل في رواية شاذة عنهم انه اذا طاف طواف الزيارة احل من كل شيء احرم منه الا النساء حتى يرجع الى البيت فيطوف به سبعا اخر ويصلي ركعتي الطواف ثم يحل من كل شيء وكذلك ان كانت امرأة لم تحل للرجال حتى تطوف بالبيت سبعا اخر كما وصفت فاذا فعلت ذلك فقد حل لها الرجال انتهى ولا يخفى ما في هذا الكلام من الضعف كما سيظهر لك في المقام ان شاء الله تعالى اقول والمختار هو القول الاول للاخبار المتكاثرة الدالة عليه كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد قيل والمراد من الصيد هنا هو الصيد الحرمي كما لا يخفى وصحيحة العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت رأسي وذبحت وانا متمتع اطلي رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم وصحيحته الاخرى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت فالطخ رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت فالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت فاغطي رأسي قال نعم وصحيحة منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا اخر ثم قد حل له النساء ورواية محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء والطيب ورواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب وهذه الروايات قد اتفقت على التحليل بعد مناسك منى من كل شيء الا الطيب والنساء كما هو المشهور الا انه قد ورد في جملة من الاخبار ايضا حل الطيب في الصورة المذكورة وانه لا يبقى عليه الا النساء وعلى هذا فليس الا تحللان ومن الاخبار المشار اليها صحيحة سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه قبل ان يزور يطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلاثا قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء كذا رواه في الكافي ورواه الشيخ ولم يذكر فيه قبل ان يزور ولا لفظ الطيب في قوله اولا نعم الحناء والثياب والطيب وانما

ذكره في آخر الخبر وصحيحتي معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله ص يتطيب قبل أن يزور البيت قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور وفي رواية أبي أيوب الخزاز قال رأيت أبا الحسن ع بعدما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك
ثم زار البيت وعليه قميص وكان متمتعاً أقول المسك بالضم والتشديد طيب مركب مع غيره قال في النهاية في حديث عائشة كنا نضمد جباهنا
بالمسك المطيب عند الإحرام وهو طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل وفي رواية إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع عن المتمتع
إذا حلق رأسه ما يحل له فقال كل شيء إلا النساء وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لأبي الحسن ع مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص
فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فأكلت أنا وأبى الكاهلي ومرازم أن يأكلا وقالا لم نزر البيت فسمع أبو الحسن كلامنا فقال لمصادف
وكان هو الرسول الذي جاءنا في أي شيء كانوا يتكلمون قال أكل عبد الرحمن وأبى الآخران وقالا لم نزر بعد فقال أصاب عبد الرحمن ثم
قال أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبد الله أخي أن يأكل منه فلما جاء أبي حرشه علي فقال يا أبه إن موسى أكل خبيصاً
فيه زعفران ولم يزر بعد فقال أبي هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤسكم وأجاب الشيخ عن صحيحة سعيد بن يسار المتقدمة أولاً
بالحمل على أنه عليه السلام أراد أن الحاج متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الأشياء وإن لم يذكرها في اللفظ لعلمه بأن
المخاطب عالم بذلك وتعويلاً على غيره من الأخبار ولا يخفى ما فيه من البعد الشديد سيما الرواية المذكورة كما قدمنا نقله عن الكافي
قد اشتملت على أنه حلق رأسه قبل أن يزور وهي صريحة في بطلان هذا الحمل وإن كان هو قدس سره لم يذكر هذه الزيادة في الخبر الذي
نقله كما قدمنا الإشارة إليه ولعله لهذا قال في الدروس وفي رواية سعيد بن يسار عن الصادق ع يحل الطيب بالحلق للمتمتع مع تركه
وتطيب رسول الله ص بعد الحلق لأنه ليس بمتمتع وأجاب عن صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة معاوية بن عمار بالحمل على الحاج
الغير المتمتع قال لأنه يحل له استعمال كل شيء إلا النساء فقط وإنما لا يحل استعمال مع ذلك المتمتع دون غيره ثم استدل على
هذا التأويل برواية محمد بن حمران المتقدمة قال في المدارك وهذا الحمل غير بعيد لو صح سند هذه الرواية المفصلة لكن في
الطريق عبد الرحمن وفيه نوع التباس وإن كان الظاهر أنه ابن أبي نجران فتكون الرواية صحيحة أقول قد تقدم تحقيق الكلام في أن عبد
الرحمن الذي يروي عنه موسى بن القاسم هو ابن أبي نجران بلا ريب ولا إشكال وهو سابقاً قد رد روايته باشتراك عبد
الرحمن ثم استظهر كونه ابن أبي نجران وحكم بصحة الرواية وغفل عن الراوي وهو محمد بن حمران فإنه مشترك بين النهدي
وهو الثقة وبين محمد بن حمران بن أعين مولى بني شيبان ومحمد بن حمران مولى ابن فهر وهما مجهولان والظاهر أن محمد بن حمران
المذكور في الرواية هو مولى بني شيبان المذكور لما يرويه عنه ابن أبي عمير وابن أبي نجران وقد عرفت أن عبد الرحمن الراوي
عنه هو ابن أبي نجران فهو قرينة ظاهرة له فكيف حكم بصحة الرواية والحال هذه ثم أقول إن هذا الحمل وإن كان لا بأس به في
مقام الجمع لا بأس به والأقرب عندي أن هذه الأخبار إنما خرجت مخرج التقية لما صرح به في المنتهى حيث قال إنه إذا حلق أو قصر
حل له كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد ذهب إليه علماؤنا وبه قال مالك وقال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة يحل له كل شيء
إلا النساء وبه قال ابن الزبير وعلقمة وسالم وطاوس والنخعي وأبو ثور وظاهره أن المعظم منهم وهم الأئمة الثلاثة ومن
تبعهم قائلون بتحليل الطيب بعد الحلق كما دلت عليه الأخبار المذكورة وأما ما نقل عن الشيخ علي بن بابويه فهو مأخوذ من كتاب
الفقه الرضوي على نهج ما عرفت في غير مقام مما قدمنا قال عليه السلام في الكتاب المذكور واعلم أنك إذا رميت جمرة العقبة
حل لك كل شيء إلا الطيب والنساء وإذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء إلا النساء فإذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء
إلا الصيد فإنه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم انتهى ولا يخفى ما فيه من الإشكال لما عرفت من دلالة الأخبار المتقدمة
على أن التحليل لا يحصل إلا بعد الحلق الذي هو ثالث المناسك المذكورة ولا قائل به من العامة ولا الخاصة سوى الشيخين المذكورين
والله العالم. تنبيهات الأول قد صرح جملة من الأصحاب بأن تحريم الطيب في التحليل الأول إنما هو بالنسبة إلى المتمتع
أما القارن والمفرد فيحل لهما وعلى ذلك تدل رواية محمد بن حمران المتقدمة بعين الكلام في أن حل ذلك للقارن والمفرد هل
هو مشروط بتقديمهما الطواف والسعي أو مطلقاً ظاهر الشهيد في الدروس الأول وأكثر عبارات الأصحاب على الثاني
قال في الدروس أما القارن والمفرد فيحل لهما الطيب إن كانا قدما الطواف والسعي وأطلق الأكثر أنهما يحل لهما الطيب وابن
إدريس قائل بذلك مع عدم تجويزه تقديم الطواف والسعي ثم نقل عن الجعفي أنه سوى بين المتمتع وبين المفردين الآخرين في تحريم
الطيب على الجميع وهو محجوج بالخبر المشار إليه وأما ما ذكره في الدروس من تقييد الحل بتقديم الطواف والسعي مع إطلاق الخبر
فلعل الوجه فيه هو النظر إلى إطلاق الأخبار الدالة على أنه بالحلق يحل له كل شيء إلا الطيب والنساء فإنها شاملة للأفراد

١٢ الطيب

الثلثة

للاخبار الثلاثة الا انه لما كان تقديم الطواف والسعي للمفرد والقارن جائزا وهو محلل للطيب كما عرفت وغيرها هذه متى قدماه فانه يحل لهما الطيب بعد الحلق لتقدم محلله وانما يبقى النساء خاصة بخلاف المتمتع فانه عندهم لا يقدم طوافه لم يمكن اجراء ذلك فيه ايضا الا ان الخبر المتقدم كما عرفت مطلق لا اشعار فيه بهذا الاشتراط **الثاني** اعلم انه وقع في عبائر الاصحاب انه بالحلق يتحلل من كل شيء الا من الطيب والنساء والصيد وبالطواف للحج والسعي يتحلل من الطيب وبطواف النساء يتحلل من النساء ولم يذكروا تحليل الصيد بمحل مخصوص ونقل عن ظاهر العلامة في المنتهى ان التحلل انما يقع بطواف النساء لانه استدل على عدم التحلل منه بالحلق بقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم قال والاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء وحكى الشهيد في الدروس عن العلامة رحمه الله انه قال ان ذلك يعني عدم التحلل من الصيد الا بطواف النساء مذهب علمائنا قال في المدارك بعد نقل ذلك ولولا ما اوردناه من العموم الذي لم يستثن منه سوى الطيب والنساء لكان هذا القول متجها لظاهر الاية الشريفة انتهى اقول فيه ان من جملة الروايات التي اشار الى عمومها صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة مع انه عليه السلام صرح في اخرها بانه اذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد ومثلها كلامه عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي فيجب ان تخصص بهما عموم غيرهما من اخبار المسالة جمعا بينها وبه يبطل ما استند اليه من العموم وبه يتجه كلام العلامة المذكور الا انه ينقدح الاشكال فيه من جهة اخرى وهو انه لا يخفى ان ما قدمنا من عبارة كتاب الفقه الرضوي ظاهر في بقاء التحريم ولو بعد طواف النساء وهو ايضا صريح صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في صدر الاخبار فانها صريحة ايضا في ذلك وهو ظاهر كلام الشيخ علي بن بابويه المتقدم ايضا قال في الدروس وروى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء ولعله لمكان الحرم انتهى وظاهر هذا الكلام وبه صرح غيره ايضا هو حمل ما دل من الاخبار على ان التحلل بطواف النساء يحصل من كل شيء عدا الصيد يعني ما دام في الحرم فانه يحرم عليه من حيث الحرم وان كان محلا بلا خلاف واما الصيد المحرم عليه من حيث كونه محرما فانه لو خرج الى الحل جاز له الصيد بعد طواف النساء البتة وبهذا يرتفع الخلاف **الثالث** لو اتى بالحلق قبل الرمي والذبح او بينهما فالظاهر عدم التحلل الا بكمال الثلثة فان تعليق التحليل على الحلق انما وقع بناء على وجوب الترتيب كما قدمناه ووقوع الحلق او التقصير اخر المناسك الثلثة وعلى هذا يبنى الاطلاق في كلام الاصحاب وبعض الاخبار وفي صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء الى اخره ونحوها صحيحة العلا وهو مشعر بما قلناه **الرابع** ظاهر كلام جملة من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى والمحقق ان التحلل الثاني يحصل بمجرد الطواف وان لم يات بالسعي معه قال في الدروس ولا يكفي الطواف خاصة على الاقوى وهو مؤذن بالخلاف في المسئلة والاصح التوقف في الاحلال على السعي لقوله ع في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء وفي صحيحة اخرى لمعاوية بن عمار ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعا الخبر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه وبذلك يظهر ان التحليل انما يحصل بمجموع الطواف والسعي بقي الكلام في انه لو قدم الطواف والسعي المذكورين على افعال الحج كما في المفرد والقارن مطلقا والمتمتع مع الضرورة فهل يحصل الاحلال بذلك قال في المدارك الاصح عدم حله بذلك بل يتوقف على الحلق المتاخر عن باقي المناسك تمسكا باستصحاب حكم الاحرام الى ان يثبت المحلل والتفاتا الى امكان كون المحلل هو المركب من الطواف والسعي وما قبلهما من الافعال بمعنى كون السعي اخر العلة ثم نقل عن بعض الاصحاب انه ذهب الى حل الطيب بالطواف وان تقدم قال واستوجهه الشارح قدس سره وهو ضعيف اقول ظاهر كلامه يؤذن بان القائلين بالتحليل هنا انما هو بالنسبة الى الطيب مطلقا وظاهر كلام جده يؤذن بالعموم حيث قال اما لو قدمهما كالمفرد والقارن مطلقا والمتمتع مع الاضطرار ففي حله من حين فعلهما وجهان اجودهما ذلك عملا باطلاق النصوص انتهى ثم اقول لا يخفى انه قد تقدمت الاخبار في مسئلة جواز تقديم القارن والمفرد الطواف والسعي دالة على انهما ملبيان بعد الطواف والسعي لئلا يحلا وبذلك صرح جمهور الاصحاب ومنها صحيحة معاوية بن عمار وحسنته عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية وقد تقدم تصريح الشيخ رحمه الله تعالى بانهما لو لم يلبيا انقلب حجهما عمرة قال السيد السند قدس سره في المدارك في تلك المسالة بعد البحث فيها وايراد بعض اخبارها ما صورته قال الشهيد في الشرح بعد ان اورد هذه الروايات وبالجملة فدليل التحلل ظاهر والفتوى مشهورة والمعارض منتف وهو

لكن كذلك ليس في الروايات دلالة على صيرورة الحجة مع التحلل عمرة بما ذكره الشيخ واتباعه انتهى وح فاذا ثبت بما ذكرناه انه بطواف
يحصل التحلل فانه يحتاج الى التلبية لانعقاده فالخلاف في هذه المسئلة كما نقلناه لا اعرف له وجها فانه اذا بعد طوافه ان كان
قد جدد التلبية وربط الاحرام بها فلا معنى للقول بحله بما يحلله الطواف والسعي لو بان ترامن الطيب مطلقا كما هو القول الثاني وان
لم يجدد التلبية فقد احل وبطل احرامه بحجه وانقلب عمرة كما يقوله الشيخ فلا معنى لقول السيد قدس سره فيما قدمنا نقله عنه من ترجيح
عدم حله بذلك بل يتوقف على الحلق المتأخر الى اخر كلامه وبالجملة فان هذا الخلاف مما يتجه مع قطع النظر عن تلك المسألة وفايدة
وقع في الاخبار والاقوال ولا مع ملاحظتها فانها تكون مبنية عليها وفرعا من فروعها كما عرفت الخامس قد عرفت انه بالتحلل الثالث
تحل له النساء وهو ظاهر في الرجل ومتفق عليه نصا وفتوى واما الصبي فالظاهر انه في حكمه كما صرحوا به وان لم يتعلق به تحريم حيث انه
غير مخاطب شرعا الا ان الاحرام في حقه كالحدث في حال الصغر فانه موجب للطهارة من ان تخلف اثره لفقد شرطه كالبلوغ او وجود
مانع كالحيض فمتى وجد شرطه وزال مانعه عمل عمله فكما انه يحرم الصلوة على الصبي بعد البلوغ بالحدث السابق حتى يتطهر كذلك
يحرم عليه النساء بعد البلوغ بالاحرام السابق حتى ياتي بطواف محرمات الاحرام والظاهر من كلام اكثر من وقفت عليه ممن صرح
بالمسئلة من الاصحاب ان طواف النساء هو المحلل لها كالرجال قال في الدروس بعد ذكر طواف النساء وبدونه تحرم حتى العقد على الاقرب ٣ ولا يحل له النساء م
سواء كان المكلف به رجلا او امرأة فيحرم عليها تمكين الزوج على الاصح انتهى وقد تقدم في كلام ابن ابي عقيل على تقدير الرواية
بن عمار التي هي كما عرفت مستفيضة يجب على المرأة كما يجب على الرجل وانه لا يحل لها الا به وهو ايضا صريح عبارة الشيخ علي بن بابويه
حيث قال ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف وكذلك المرأة لا يجوز لها ان تجامع حتى تطوف طواف
النساء الا ان يكونا طافا طواف الوداع فهو طواف النساء قال العلامة في المختلف بعد نقله وفيه منع فان حملها على الرجل قياسا
واذا استند الى دليل فلا بد منه ولم نقف عليه انتهى اقول لا يخفى ان عبارة الشيخ المذكورة هنا ماخوذة من كتاب الفقه الرضوي
وهو المستند عنده وان لم يصل هذا الكتاب الى نظر شيخنا العلامة ولا غيره من المتاخرين كما اوضحناه في غير مقام مما تقدم قال عليه
السلام في الكتاب المذكور ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف وكذلك المرأة لا يجوز لها ان تجامع حتى
تطوف طواف النساء انتهى وظاهر العلامة في المنتهى التوقف في ذلك حيث قال بعد نقل كلام الشيخ علي بن بابويه كما عرفت بعد
كلام ابن ابي عقيل الذي قدمناه في صدر المسألة ما صورته المقام الثاني هل يحرم الرجال على النساء قبل ان يطفن طواف النساء
كلام ابن ابي عقيل يقتضي ايجاب ذلك على الرواية الشاذة عنده وذهب علي بن بابويه الى ذلك ايضا وفيه عندي اشكال لعدم النطق بدليل
عليه وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الميل الى كلامه في المنتهى حيث قال بعد نقل ذلك عن المنتهى ووجه الاشكال ظاهر اذ
ليس في النصوص ما يدل على حكم غير الرجل قال ويمكن الاستدلال عليه بان الاحرام قد حرم عليهن ذلك فيجب استصحابه الى ان يثبت
المزيل وهو غير متحقق قبل طواف النساء ويشكل بالاخبار الدالة على حل كل ما عدا الطيب للنساء والصيد بالحلق وما عدا النساء
بالطواف فانها متناولة للمرأة ومن جملة ذلك حل الرجال فالمسئلة موضع اشكال انتهى واعترضه سبطه في المدارك بعد الاستدلال
على تحريم الرجال على النساء بالاية فلا رفث فقال بعد نقل ملخص كلامه واقول انا قد بينا الدليل الدال بعمومه على التحريم مع ان
احكام النساء في مثل ذلك لا تذكر صريحا غالبا وانما تذكر بالعموم والكنايات كما وقع في الروايات المتضمنة لتحريم اصل الصيد عليهن وما
اعتبره الشارح غير واضح فان الروايات المتضمنة لتلك الاحكام غير متناولة للنساء صريحا بل هي مختصة بالرجال واحكام النساء
انما تستفاد من دليل اخر كالاجماع على مساواتهن للرجال في ذلك انتهى اقول فيه ان ما ذكره من الدليل اشارة الى الاية التي قدمها فقد
اشار اليه جده في كلامه بقوله ويمكن الاستدلال عليه بان الاحرام حرم عليهن ذلك فيجب استصحابه الى ان يثبت المزيل ولكنه
اعترض هذا الدليل بالروايات الدالة على حل كل ما عدا الطيب للنساء والصيد للمحرم بعد الحلق والتقصير فانها شاملة باطلاقها
او عمومها للرجال والنساء ومن جملة ما يحرم على المرأة حال الاحرام الرجال فيحل لها بعد التقصير بموجب اطلاق هذه الاخبار
غير متناولة للنساء صريحا وان كان كذلك لكنها متناولة لهن بالقراين التي ذكرها من الاجماع ونحوه فانه لا خلاف في حل جميع
المحرمات على النساء بعد التقصير الا ما ذكر من الصيد والطيب والنكاح على الخلاف المذكور وح فتكون هذه الروايات بمعونة ما
ذكر شاملة لتحليل الرجال عليهن هذا ما ذكروه نور الله مراقدهم في هذا المقام وانت خبير بانه قد تقدمت جملة من الاخبار
في المسألة الثانية من المسائل الملحقة بالمطلب الاول من المقدمة الرابعة صريحة الدلالة في توقف حل الرجال للمرأة على اتيانها
بطواف النساء ومن تلك ما رواه في الكافي عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبد الله بن صالح كلهم يروون

عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرءة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت وسعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا للعمرة ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا اخر حل لها فراش زوجها ونحوها غيرها مما تقدم وبذلك يظهر صحة ما ذكره المتقدمون من الحكم المذكور وقد عرفت ايضا عبارة كتاب الفقه على ذلك السادس قالوا ولو قدم طواف النساء حيث يسوغ ذلك فهل يحل النساء للرجل ويحل الرجل للنساء بفعله او توقف ذلك على الحلق او التقصير ما تقدم من البحث في التنبيه الثالث

اقول وفيه ما قدمنا نقل كلامهم في الموضع المشار اليه وبعد تلخيص ما تقدم انه متى طاف الطوافين اعني طواف الزيارة وطواف النساء وسعى قبل الموقفين في موضع الجواز فليس الا تحلل واحد وهو عقيب الحلق او التقصير بمنى ولو كان المتقدم طواف الزيارة وسعيه خاصة كان له محللان احدهما عقيب الحلق فيما عدا النساء والثاني بعد طواف النساء فان قلنا انه يحل من الطيب بطواف الزيارة وسعيه وان تقدم كما هو مختار شيخنا الشهيد الثاني وكذا لو قدم طواف النساء فانه يتحلل به من النساء كانت المحللات ثلثة مطلقا السابع يكره لبس المخيط بعد الحلق وتغطية الراس حتى يطوف ويسعى ويكره الطيب للمتمتع حتى يطوف طواف النساء ويدل على الاول جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق قال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي ع كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وعن ادريس القمي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رايت ابن ابي السماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا وما رواه الصدوق في الصحيح عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا قال لا حتى يطوف بالبيت قلت ايغطي راسه حين ينوره ويحلق قبل ان يزور البيت قال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم قال وقد روى انه يجوز ان يضع الحناء على راسه انما يكره المسك وضربه ان الحناء ليس بطيب ويجوز ان يغطي راسه لان حلقه له اعظم من تغطيته اياه اقول قد مضى معنى المسك وانه طيب معروف وضربه هنا بمعنى خلطه وروى عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله ع البس قلنسوة اذا ذبحت وحلقت قال اما المتمتع فلا واما من افرد الحج فنعم ويدل على الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا وحمله الشيخ على الكراهة لما تقدم من حل الطيب بعد طواف الزيارة وفيه ما عرفت فيما تقدم من ان الجمع بين الاخبار بالاستحباب او الكراهة من غير قرينة ظاهرة محل اشكال وغاية الاشكال في الحكم الاول لظاهر من الاخبار المذكورة واما في هذا الخبر فليس الا مجرد النهي الذي هو حقيقة في التحريم واخراجه عن حقيقته يحتاج الى قرينة ومجرد اختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز اذ لعل للخبر وجها اخر غير ما ذكر من تقية ونحوها والله العالم **المقصد الرابع في بقية المناسك** حيث ان الواجب على الحاج بعد قضاء مناسك يوم النحر المضي الى مكة لطواف الزيارة والسعي وطواف النساء ثم الرجوع الى منى والمبيت بها الاتيان ببقية المناسك الى يوم النفر ثم وداع البيت والرجوع الى اهله فالواجب بسط الكلام في هذه الاحكام في فصول الاول في المضي الى مكة وقد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بان الافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه وان اخره فمن غد ونفيا كذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية فاما ما يدل على ان الافضل هو المضي للطواف يوم النحر والا فمن الغد فجملة من الاخبار منها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره الحديث وصحيحة اخرى لمعاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد لا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما قال في الوافي ليسا بسواء جملة معترضة والمعنى ان المتمتع ليس كالمفرد والقارن وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت

قال يوم النحر وصحيحة منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت وقال في كتاب الفقه الرضوي وزر البيت يوم النحر او من الغد ولا تؤخرها الى آخر اليوم الثاني وقد اختلف الاصحاب في التاخير عن الغد للمتمتع فقال الشيخ المفيد والسيد المرتضى وسلار لا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر وبه قال العلامة في المنتهى والمحقق في الشرائع وقال الشيخ لا يؤخر المتمتع الا لعذر فان كان مفردا او قارنا جاز له ان يؤخر الى اي وقت شاء وقال ابن ادريس يستحب ان لا يؤخر الا لعذر فان اخره لعذر زار البيت من الغد ويستحب له ان لا يؤخر طواف الحج وسعيه اكثر من ذلك فان اخره فلا باس عليه وله ان ياتي بالطواف والسعي طول ذي الحجة لانه من شهور الحج وانما يقدم ذلك على جهة التاكيد للمتمتع وكلام الشيخ في الاستبصار يشعر بالندب ايضا والى هذا القول مال كثير من المتاخرين منهم العلامة في المختلف والشهيد في الدروس والمسالك والسيد السند في المدارك اقول والذي وقفت عليه من اخبار المسألة زيادة على ما تقدم ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح قال لا باس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان يذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وعن اسحق بن عمار في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخرته وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخر الزيارة الى يوم النفر قال لا باس ولا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف طواف النساء قال في المدارك بعد نقل جملة من هذه الاخبار واجاب الاولون عن هذه الروايات بالحمل على المفرد والقارن وهو بعيد جدا بل الاجود حمل ما تضمن النهي عن التاخير على الكراهة كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار فانه يكره للمتمتع ان يؤخر اقول اما نقله عنهم من حمل الاخبار المذكورة واستبعاده فهو في محله والعلامة في المنتهى انما استدل على جواز التاخير للقارن والمفرد الى آخر الحجة بهذه الروايات بناء على ما نقله عنهم من الحمل على هذين الفردين وبعده اظهر من ان ينكر واما ما ذكره من حمل النهي عن التاخير عن اليوم الثاني على الكراهة مستندا الى قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار فانه يكره للمتمتع ان يؤخر انما يتم لو كانت الكراهة في عرفهم عليهم السلام بهذا المعنى الاصولي والمفهوم من اخبارهم استعمالها في التحريم في غير موضع كما قد اعترف هو بذلك في غير موضع من شرحه على ان لقائل ان يقول ان هذه الروايات كلها انما اتفقت على التاخير الى اليوم الثالث من النحر وربما اشعر بعضها بعدم التاخير بعد ذلك كقوله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر فانه يشعر بحصول الباس بعد ذلك ومثلها صحيحة هشام بن سالم ورواية عبد الله بن سنان لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر فانه يشعر وبالجملة فغاية ما يستفاد من هذه الروايات ان غاية التاخير اليوم الثالث عشر والمدعى جواز التاخير طول ذي الحجة فالدليل غير منطبق على المدعى الا انه في المنتهى بعد ان نسب الى علمائنا عدم جواز التاخير عن اليوم الحادي عشر وانه اخر وقته نقل عن ابي حنيفة ان اخر وقته اخر ايام النحر وعن باقي الجمهور انه لا تحديد لاخره فاحتمال خروج هذه الاخبار الاخيرة مخرج التقية غير بعيد لقول ابي حنيفة واتباعه بمضمونها ومذهبه وقته كان مشهورا والاخبار الاولة بعيدة عن التقية اذ لا قائل بها منهم واما ما استدل به في المدارك على ما اختاره من المدارك القول المذكور بقوله عز وجل الحج اشهر معلومات وان شهر ذي الحجة من اشهر الحج فيجوز ايقاع افعاله فيه مطلقا الا ما اخرجه الدليل فلا يخفى ما فيه لمنافاة الدليل المذكور من الاجمال المانع من صلاحية الاستدلال بامثال هذه الادلة بمجازفة محضة اذ غاية ما يستفاد من الاخبار ان ذي الحجة الى آخره من اشهر الحج واعتبار ما يجوز للشارع فيه من الافعال يقتضي وقتها الى آخره لا انه متى وردت الاخبار بتوظيف بعض الافعال في ايام مخصوصة جاز لنا ان نؤخرها الى آخر ذي الحجة بناء على ظاهر هذه الاية على ان الخصم يدعي ان هذا مما اخرجه الدليل كما اعترف به لان الروايات الاولة قد دلت على انه لا يجوز التاخير عن اليوم الثاني عشر والروايات الاخيرة غاية ما دلت عليه التاخير الى اليوم الثالث عشر فكيف يجوز الامتداد الى آخر الشهر والحال هذه وبالجملة فالامتداد الى اخر الشهر كما هو قول ابن ادريس ومن تبعه من الجماعة المذكورين لا اعرف له وجها وجيها وانما يبقى الكلام في الجمع بين الاخبار الاولة الدالة على انه لا يجوز التاخير عن اليوم الثاني مع الاخبار الدالة على جواز التاخير الى اليوم الثالث عشر وقد عرفت ان احتمال التقية في الاخبار الاخيرة قائم واحتمال الرخصة ايضا ممكن ثم انه

بناء على تحريم التاخير عن اليوم الثانى فلو اخر صح وان اثم ولا كفارة قال فى المنتهى لو اخر المتمتع زيارة البيت عن اليوم الثانى
من يوم النحر اثم ولا كفارة عليه وكان طوافه صحيحا لان النهى انما توجه الى امر خارج عن العبادة وهو التاخير فلا يوجب
بطلانها والاصل عدم الكفارة واما ما يدل على جواز تاخير الزيارة للمفرد والقارن كما تقدم فقوله ع فى صحيحة معاوية بن عمار
المتقدمة وللمفرد والقارن ليس بسواء موسع عليهما والمعنى كما عرفت نفا ان المتمتع لا يؤخر من الغد والمفرد والقارن موسع عليهما
التاخير وانهما ليسا كالمتمتع فى عدم التاخير من الغد واليه يشير قوله ايضا فى صحيحة معاوية الاولى وموسع للمفرد ان يؤخره ويستحب
امام دخول مكة ما تقدم فى باب العمرة من الغسل لدخولها والطواف للعمرة ويزيد هنا استحباب تقليم الاظفار واخذ الشارب والدعا
اذا وقف على باب المسجد ويجزى الغسل بمنى وقد تقدم الكلام فى الغسل وما يجزى من غسل اليوم ليومه والليل لليلة ولا ينتقض بالحدث
ونحو ذلك فى الباب المشار اليه فاما ما يدل هنا على استحباب هذه الاشياء فجملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابى
عبد الله ع قال ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت الحديث وعن عمران الحلبى فى الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام اتغتسل النسا اذا اتين البيت فقال نعم ان الله يقول وطهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود وينبغى للعبد ان لا
الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر وما رواه فى الكافى عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله ع قال كان
رسول الله ص يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه واطراف لحيته وما رواه الشيخ فى الحسن عن حسين بن ابى العلا
عن ابى عبد الله ع قال سألته عن الغسل اذا زرت البيت من منى فقال انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت ورواه الكلينى عن الحسين بن ابى العلا
مثله وفى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة فى سند روايات اول الفصل بعد ذكر ما قدمناه منها فاذا انتهيت الى البيت يوم النحر فقف
على باب المسجد فقل اللهم اعنى على نسكك وسلمنى له وسلمه لى اسالك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لى ذنوبى
وان ترجعنى بحاجتى اللهم انى عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا
بقدرك اسالك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغنى عفوك وان تجيرنى من النار
برحمتك ثم ائت الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك وان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما
قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة الحديث ثم انه يأتى بالطواف والسعى وقد قدمنا فى الباب الثانى فى العمرة الكلام فى الطواف
والسعى مستوفى فلا ضرورة الى اعادته بقى الكلام هنا فى مسائل لم يسبق التعرض لها المسألة الاولى طواف النسا واجب
فى الحج بانواعه والعمرة المفردة وقد تقدم فى باب العمرة المفردة ما يختص بها من الاحكام وبينا وجوب هذا الطواف فيها حيث انا
الان بينا الحج فلا بد من التعرض لبيان ما يدل على وجوبه فيه وما يتعلق بذلك ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه
فى الكافى عن احمد بن محمد والظاهر انه ابن ابى نصر قال قال ابو الحسن ع فى قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف
الفريضة طواف النسا وعن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل ليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال
طواف النساء وفى صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا
والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت
وركعتان عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا
والمروة ويصلى عند كل طواف ركعتين عند مقام ابرهيم ع اقول قوله وعليه للحج طوافان المراد طواف الزيارة وطواف النسا
وما رواه فى الكافى عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة الحديث وعن
منصور بن حازم فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلى لكل طواف ركعتين
وسعيان بين الصفا والمروة وعن منصور بن حازم فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدى وعليه
طوافان بالبيت وسعى بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدى وعن معاوية بن عمار فى الصحيح او الحسن
عن ابى عبد الله ع قال القارن لا يكون الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا
والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النسا وما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله ع انه قال فى القارن
لا يكون قران الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو
طواف النسا واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة قال ابو عبد الله ع التمتع افضل
الحج وبه نزل القران وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا

والمروة ثم يقصر وقد احل هذه للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية الى غير ذلك من الاخبار ولا خلاف بين اصحابنا في وجوبه على جميع افراد الحاج من الرجال والنساء والصبيان والخصيان وادعى عليه الاجماع في المنتهى ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم **الثانية** المعروف من مذهب الاصحاب ان طواف النساء بعد السعي في الحج والعمرة والمفردة فلا يجوز تقديمه عليه اختيارا ويجوز مع الضرورة او خوف الحيض اما الاخبار الدالة على ان مرتبة التاخير عن السعي فكثيرة منها قوله عم في صحيحة معاوية بن عمار ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم الحديث والمراد بهذا الاسبوع الاخر هو طواف النساء وقضية العطف بثم الترتيبية وجوب تاخره واظهر منها ما رواه في الكافي عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء قلت عليه شيء فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء والظاهر من جوابه عم انه لا اعادة

كل الى موضعه الاتيان بالترتيب الشرعي واما جواز تقديمه مع الضرورة وخوف الحيض فهو مقطوع به في كلامهم ولم اقف فيه على نص بالخصوص الا ان المستفاد من العموم ان الضرورات مبيحة للمحظورات وقد ورد التقديم فاحقه التاخير وتاخير ما حقه التقديم كذلك رخص في جملة من الاحكام وفيه تاييد لهذا المقام مضافا الى جميع ذلك الى لزوم الحرج من التكليف بذلك والظاهر انه يحمل على ذلك اطلاق ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عم قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه ولا يظهر عندك حمل الرواية المذكورة على النسيان او الجهل وقد صرح الاصحاب بالصحة في الناسي وقد اختلفوا في الحاق الجاهل بالعامد او الناسي ولو كانوا حكموا بالصحة في الجاهل وجعلوا الاختلاف في الناسي لكان الاقرب الى الصواب وكيف كان فالظاهر انه لا اشكال في جواز التقديم في صورة الضرورة كما ذكرنا وايده بعضهم ايضا بفحوى صحيحة ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه فقال تمضي فقد تم حجها قال فاذا جاز ترك الطواف من اصله للضرورة جاز تقديمه بطريق اولى **الثالثة** لو ترك طواف النساء ناسيا لم تحل له النساء ويجب عليه العود والاتيان بالطواف مع المكنة فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يامر من يطوف عنه طواف النساء ولو مات قبل ذلك طاف عنه وليه لا اعرف فيه خلافا وعليه تدل جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره واما ما دام حيا فلا يصلح له ان يقضي عنه وان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة ورواه بسند اخر عنه ايضا مثله الا انه قال حتى يزور البيت ويطوف وترك قوله او غيره وفي الصحيح ايضا عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه وما رواه في كتاب الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يامر ان يقضي عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قال وروي فيمن نسي طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله ع في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يرجع ويطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه وما رواه في الصحيح والحسن عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة وما رواه ابن ادريس في المستطرفات نقلا من نوادر احمد بن ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي

الثانية اعتبار [illegible] طواف النساء

الثالثة حكم من ترك طواف النساء [illegible]

طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه وان مات قبل ان يطاف عنه طاف عنه وليه اذا عرفت ذلك فالكلام هنا
يقع في مواضع الاول المفهوم من كلام جملة من الاصحاب جواز الاستنابة مطلقا امكن العود ام لم يتمكن استنادا الى ما دل على
ذلك من صحيحة معاوية بن عمار الثانية ومثلها الرواية المنقولة من مستطرفات السرائر والتحقيق التفصيل كما قدمناه جمعا
بين هذين الخبرين وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية الاولى فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه ويدل على ذلك صحيحة معاوية بن عمار
الرابعة وبها يخص اطلاق وجوب الاستنابة كما في الخبر المذكور وبما ذكرنا من التفصيل صرح العلامة في المنتهى واختاره في سائر كتبه القول
بالجواز مطلقا الثاني ما ذكره الصدوق بقوله قال وروي فيمن نسي طواف النساء الظاهر انها اشارة الى ما ذكره عليه السلام في كتاب
الفقه الرضوي وقد تقدم الكلام في ذلك في ذيل المسألة الثانية من المقام الثالث في احكام الطواف الثالث لا يخفى انه قد تقدم في صحيحة
الخزاز الواردة في الحايض التي لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها انها تمضي فقد تم حجها وهو مشكل لدلالة هذه
الاخبار على وجوب الاستنابة على من تعذر عليه الرجوع عدم سقوط الطواف عنه الا بالاتيان به بنفسه او بنائبه والخبر وان دل على
تعذر المباشرة الا ان الاستنابة ممكنة مع انه لم يأمرها به وانما جوز المضي وترك الطواف مطلقا وظاهر الاصحاب القول بالخبر المذكور
من غير ان يكاب تأويل فيه ولعله مبني على الفرق بين ما دل عليه هذه الاخبار من حكم الناسي فانه لمكان تفريطه في ترك ذلك حتى
ادى الى نسيانه وجب عليه العود او الاستنابة والمرأة المذكورة لما كان تركها مع الحضور انما هو لما ذكر من المحذور لم يلزمها الرجوع ولا
الاستنابة وظاهر المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في وسائله حمل الخبر المذكور على انها تستنيب وهو في غاية البعد عن سياق الخبر
المذكور ومثله صحيحة الخزاز المذكور الاخرى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امرأة معنا حاضت
ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك
فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها الرابع الاشهر الاظهر
انه لا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة وان كان مورد هذه الاخبار انما هو الرجل لما عرفت آنفا من ان طواف النساء محلل
للرجال والنساء فيحل به للرجال ما حرم عليهم من النساء وعلى النساء ما حرم عليهن من الرجال وقد سبق تحقيق الكلام في
ذلك في التنبيه الخامس المذكور اخيرا بذيل هذا الفصل ومتى ثبت تحريم الرجال عليهن بالاحرام وانه لا يحل لهن الا بطواف
النساء فيستصحب التحريم في صورة النسيان الا ان يأتين به مباشرة او استنابة الخامس روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على
النصف اقول يجب تقييده بعدم امكان الرجوع للاتمام لما عرفت من الاخبار المتقدمة من ان الاستنابة انما تجوز مع تعذر الرجوع
والمشهور بين الاصحاب على وجه لا يكاد يظهر خلافه انه متى حصلت الزيادة على النصف بل بلوغ النصف في مقام النسيان او طرو
الحيض او عروض شيء من العوارض المتقدمة فانه يبني على ما فعله ويجب عليه الاتيان بالباقي مباشرة او استنابة ولا فرق في ذلك
بين طواف الحج او طواف النساء وقد تقدم في باب العمرة في بحث الطواف تحقيق الكلام في المقام والاحاطة باطراف النقض والابرام
ومن ذلك ايضا ما ورد في الحائض من البناء كذلك ما رواه الصدوق عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت ثم ان ظاهر الخبرين المذكورين ولا سيما
الاول الاكتفاء في حل النساء بمجرد تجاوز النصف ولا اعلم به قائلا من الاصحاب قال في الدروس ولا يكفي في حل النساء تجاوز
النصف الا في رواية ابي بصير واما الصدوق السادس ما تضمنته موثقة عمار من وجوب البدنة على من نسي طواف النساء حتى
يرجع الى اهله لم ار به قائلا ولا عنه مجيبا ولعله من جملة غرائب احاديث عمار فان الاخبار المعتضدة باتفاق كلمة الاصحاب دالة
على ان الحكم في ذلك الرجوع او الاستنابة مع ما تقدم في جملة من الاخبار انه لا كفارة على الناسي والجاهل الا في الصيد منه
والله سبحانه وتعالى العالم الفصل الثاني في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود وفيه مسائل الاولى الظاهر انه لا خلاف
بين اصحابنا رضوان الله عليهم في انه اذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فانه يجب عليه
العود في يوم النحر الى منى والمبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ونسبه في المنتهى الى علمائنا
اجمع مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والاخبار به متظافرة كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى فان بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة
دم شاة الا ما استثني كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ونقل عن الشيخ في التبيان انه قال مستحب المبيت اقول قد تقدم النقل
عنه ايضا القول في الكتاب المذكور باستحباب مناسك منى وهو الذي قدمنا نقله عن الشيخ ابي علي الطبرسي ايضا من القول

باستحباب جميع مناسك منى السابقة واللاحقة وكيف كان فهو قول مرغوب عنه والاخبار بخلافه متظافرة في
هذا وانا اسوق لك ما وقفت عليه من اخبار المسألة واذيلها بما رزقني الله فهمه منها وما ذكره اصحابنا رضوان الله عليهم
من الاحكام في المقام فمنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تبت ليالي التشريق
الا بمنى فان بت بغيرها فعليك دم وان خرجت اول الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك بنسكك او قد خرجت
من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها وزاد في الكافي قال وسألته عن رجل زار عشيا فلم يزل في طوافه ودعائه
وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال قال ابو الحسن
سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان
كان حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة عليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان
ينشق له الفجر الا وهو في منى وما رواه في الفقيه وبسنده عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله ع عمن بات ليالي منى بمكة قال
عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الزيارة
من منى قال ان زار بالنهار او عشيا فلا ينفجر الفجر الا وهو في منى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا بأس ان ينفجر الفجر وهو بمكة
وما رواه في التهذيب عن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبت
الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت بغير منى وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى وعن علي بن جعفر في الصحيح عن
اخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه. ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه مثله الا انه زاد على ما هنا وان كان خرج من منى بعد نصف الليل فاصبح بمكة فليس عليه
شيء وعن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال لا
يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء وعن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى ورواه
في الكافي في الصحيح او الحسن عن جميل عن بعض اصحابنا في رجل زار فنام في الطريق الحديث وقال بعده وجاء في رواية اخرى عن
ابي عبد الله ع في الرجل يزور فينام دون منى قال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد
بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور ثم ينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام وما رواه في
الكافي والفقيه في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم
اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه وما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الدلجة الى مكة ايام
منى وانا اريد ان ازور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى وما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وعن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد
الله ع فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس وعن علي والظاهر انه ابن ابي حمزة عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن رجل زار
البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة وعن ليث المرادي قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب
الي ورواه في الفقيه عن ليث المرادي مثله وما رواه في الفقيه وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يأتي
الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى فلا يبيت بها وما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يزور البيت في ايام التشريق قال نعم ان شاء وعن اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي ابرهيم ع رجل زار فقضى
طواف حجه كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت وعن يعقوب بن شعيب
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن وما رواه في الكافي عن عيص بن القاسم في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله ع عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق قال لا وما رواه في الكافي عن ابن بكير في الموثق عمن اخبره عن
ابي عبد الله ع قال لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة وما رواه في كتاب العلل بسنده عن مالك بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام ان العباس استأذن رسول الله ص ان يبيت بمكة ليالي منى فاذن له رسول الله ص من اجل سقايته وما رواه الحميري في

من بات بغير منى

كتاب قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال في الرجل افاض من البيت فغلبته عيناه حتى اصبح قال لا باس ويستغفر الله ولا يعود اقول والكلام في هذه الاخبار يقع في جملة من المواضع الاول ان ما تضمنه صحيح معاوية بن عمار الاول وكذا صحيح صفوان وصحيح علي بن جعفر وصحيح جميل بن دراج من وجوب الدم على من بات بمكة او غيرها في منى فهو مقطوع به في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه الا ان ما دلت عليه الا ان ما دلت عليه صحيحة العيص بن القسم ومثلها صحيحة سعيد بن يسار من انه ليس عليه شيء لا يخرج من منافيه وحملها الشيخ على من بات بمكة مشغولا بالدعاء والمناسك بها او على من خرج من منى بعد انتصاف الليل فانه لا باس به ويمكن ايضا حملها على الجاهل ولكن اطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين العامد والجاهل وفي بعض الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد ان الجاهل لا شيء عليه وهو جيد لما عرفته في تضاعيف الابحاث المتقدمة والاحاديث المتكررة من معذورية الجاهل ولا يبعد ايضا بل لعله الاقرب حملهما على التقية لان مذهب ابي حنيفة انه لو ترك المبيت لا شيء عليه وللشافعي قول بانه اذا ترك المبيت ليلة واحدة فعليه مد وفي قول آخر درهم ويشير الى ذلك ايضا قوله عم في صحيحة صفوان سالني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فانه من المعلوم ان السائل من هؤلاء وعدوله عن جوابه انما هو لما ذكرناه الثاني انه يستفاد من صحيحة هشام بن الحكم وصحيحة جميل بن دراج وصحيحة محمد بن اسمعيل انه لو نام بعد خروجه من مكة على وجه يخرج من حدودها التي آخرها عقبة المدنيين فليس عليه شيء وعلى هذا فوجوب الدم انما هو على من نام في مكة وما يدخل في حد دورها ومنه يجب حمل رواية علي الذي قد ذكرنا ان الظاهر انه ابن ابي حمزة الدالة على وجوب الشاة على من غلبته عيناه في الطريق فنام حتى اصبح على ما اذا لم يخرج عن حدود مكة ويؤيد ما ذكرناه ما ذكره في الدروس قال وروي الحسن بن زياد في من قضى نسكه ثم رجع الى منى فنام في الطريق حتى يصبح ان كان قد خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فلا شيء عليه وان لم يجز العقبة فعليه دم ونحوه رواه هشام بن الحكم عن الصادق عم الا انه لم يذكر حكم الذي لم يتجاوز مكة انتهى اقول والرواية الاولى لم اقف عليها الا في كلامه قدس سره ههنا الثالث انه قد استثنى الاصحاب من وجوب الدم من بات بمكة مشتغلا بالعبادة في الليالي التي يجب المبيت فيها بمنى سواء كان خروجه من منى لذلك قبل غروب الشمس او بعده ونقل عن ابن ادريس انه اوجب الكفارة على المشتغل بالعبادة كغيره وهو ضعيف مردود بما تقدم من صحيحة معاوية بن عمار الاولى ولا سيما الزيادة المنقولة ذيلها من الكافي وصحيحة صفوان وصحيحة معاوية بن عمار الثانية وقد نص الشهيدان رحمهما الله تعالى على انه يجب استيعاب الليل بالعبادة الا ما يضطر اليه من غذاء او شراب او نوم يغلب عليه مصرحا بانه اذا اكمل الطواف والسعي قبل الفجر وجب عليه اكمال الليل بما شاء من العبادة واعترضهما في المدارك بان الاخبار لا تعطي ذلك وهو كذلك فان الظاهر منها انما هو الاشتغال بمناسكه الموظفة لا بما شاء من العبادة وعلى هذا فالاولى المبادرة الى الرجوع الى منى بعد فراغه من مناسكه دون الاشتغال بشيء من العبادات الخارجة لقوله في صحيحة صفوان وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى قال في الدروس ولو فرغ من العبادة قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع الى منى ولو علم انه لا يدركها قبل انتصاف الليل على اشكال والظاهر ان وجه الاشكال ينشأ من تحريم الكون بمكة لغير العبادة ومن انتفاء الفائدة في الخروج اذ لا يدرك شيئا من المبيت الواجب ثم قال واولى بعدم الوجوب اذا علم انه لا يدركها حتى يطلع الفجر الرابع انه يستثنى من وجوب الدم ايضا ما لو كان الخروج من منى بعد انتصاف الليل بمعنى انه يكفي في وجوب المبيت بها ان يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج بعد الانتصاف ونقل عن الشيخ ره انه لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر وهو ضعيف مردود باطلاق الاخبار الدالة على الاذن في الخروج بعد الانتصاف كقوله عم في صحيحة معاوية بن عمار الثانية فان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت بغير منى وقوله عم في رواية الحميري وان كان خرج من منى بعد نصف الليل فاصبح بمكة فليس عليه شيء ومثلها رواية عبد الغفار الجازي بل صحيحة عيص بن القسم الاولى ظاهرة في جواز دخول مكة قبل الفجر لقوله وان زار بعد نصف الليل او بسحر فلا باس ان ينفجر الفجر وهو بمكة الخامس ان ما دلت عليه رواية جعفر بن ناجية من وجوب ثلث من الغنم على من بات ليالي منى بمكة قول الشيخ في النهاية وابن ادريس والعلامة في المخ وجمع من الاصحاب قال الشيخ في المبسوط والخلاف من بات عن منى ليلة كان عليه دم فان بات عنها ليلتين كان عليه شاتان فان بات الليلة الثالثة لا يلزمه لان له النفر في الاول وقد ورد في الاخبار ان من بات ثلث ليال عن منى فعليه ثلاث دماء وذلك محمول على الاستحباب او على من لم ينفر في الاول حتى غابت الشمس واعترضه ابن ادريس فقال التخريج الذي خرجه الشيخ لا يستقيم له وذلك ان من عليه كفارة لا يجوز له ان ينفر في النفر الاول بغير خلاف فقوله ره ان له النفر في الاول غير مسلم لان عليه كفارة لاجل اخلاله بالمبيت ليلتين اقول لا يخفى ان الكلام في هذه المسألة متفرع على

الكلام في مسئلة النفر الاول وذلك فانه لا خلاف في جوازه لمن اتقى كما دلت عليه الاية لكن بقي الكلام في ان المراد بالمتقي
هل هو من اتقى الصيد والنساء في احرامه او من لم يكن عليه كفارة وسيأتي تحقيق المسألة في محلها ان شاء الله وكلام الشيخ في
الخلاف والمبسوط مبني على الاول فيجوز له النفر الاول ومتى جاز له لم يلزمه دم والرواية عنده محمولة على من غابت عليه الشمس في الليلة
الثالثة او لم يتق الصيد والنساء الوجوب المبيت في هاتين الصورتين وكلامه في النهاية وكذا كلام ابن ادريس محمول في عبارته المذكورة
على الثاني كما اشار اليه ابن ادريس في عبارته المذكورة اولا بقوله وذلك انه ان عليه كفارة لا يجوز له ان ينفر في النفر الاول وقوله ثانيا
لان عليه كفارة لاجل اخلاله بالمبيت لليلتين وح فتكون الرواية عنده على ظاهرها السادس قد دل عليه صحيح رواية رفاعة من جواز ترك
المبيت ايام التشريق مما صرح به الاصحاب ايضا قال في المنتهى ويجوز له ان يأتي الى مكة ايام منى لزيارة البيت تطوعا وان كان الافضل
المقام بها الى انقضاء ايام التشريق الا انه لا يبيت الا بمنى على ما قدمناه اقول ويدل على ما ذكره من فضيلة المقام بمنى رواية ليث
المرادي وما مادلت عليه صحيحة عيص بن القسم من النهي عن الزيارة بعد زيارة الحج ايام التشريق فهو في معنى حديث ليث المرادي السابع
قد صرح جملة من الاصحاب رضوان الله عليهم بانه رخص في ترك المبيت لثلثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية
العباس وان غربت عليهم الشمس بمنى وكذا من له ضرورة بمكة وعلل في المنتهى الفرق بين الرعاة واهل السقاية باعتبار وجوب
المبيت على الاول لمن مع الغروب ومن المحتمل لا حرج ان الرعاة انما يكون رعيهم بالنهار وقد فات فتفوت الضرورة فيجب عليهم
عليهم المبيت واما اهل السقاية فشغلهم ليلا ونهارا فافترقا وقال في الدروس بعد تعداد هذه المواضع وتسقط الفدية عن اهل
السقاية والرعاة وفي سقوطها عن الباقين نظر اقول لم اقف في الاخبار على ما يتعلق بهذا المقام الا على رواية مالك بن اعين المتقدم
نقلها عن كتاب العلل الدالة على استيذان العباس من النبي صلى الله عليه وآله ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل سقاية الحاج فاذن له وهي صريحة في جواز
المبيت لاجل السقاية في مكة تلك الليالي من غير دم ولا اثم **المسألة الثانية** يجب ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث
كل جمرة بسبع حصيات قال في المنتهى ولا نعلم خلافا في وجوب الرمي وقد يوجد في بعض العبارات انه سنة وذلك في بعض احاديث الائمة
عليهم السلم وفي لفظ الشيخ في الجمل والعقود وهو محمول على انه ثابت بالسنة لا انه مستحب اقول ما ذكره من تاويل السنة في الجمل
على ما ثبت وجوبه بالسنة جيد بالنسبة الى الروايات متى وجد فيها هذا اللفظ مع معلومية الوجوب بدليل آخر واما في عبارات
الفقهاء فانهم انما يطلقونه على المعنى الاصولي المتعارف وتصريح الشيخ في الجمل والعقود بكون الرمي سنة انما جرى على ما تقدم
نقله عن ابن البراج من حكمه باستحباب هذه المناسك ومثله ما تقدم في كلام امين الاسلام الطبرسي في تفسيره مجمع البيان وكيف كان فهذا
القول مرغوب عنه لتكاثر الاخبار بالامر الدالة على الوجوب كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المقام وينبغي ان يعلم انه يجب مراعاة
على ما تضمنته شروط الرمي المتقدمة من الترتيب يبدأ اولا بالاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى
وجمرة العقبة اما وجوب الترتيب فهو قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما
قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل
منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية فاصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك
السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها واما ما يدل على وجوب الاعادة على الوجه المذكور لو رمى منكوسة فمنه ما رواه في الكافي
في الصحيح والحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة وعن مسمع
الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى بما رمى ويرمي الجمرة
الوسطى ثم جمرة العقبة قوله يوم الثاني اي يوم الرمي الثاني قوله يؤخر ما رمى بما رمى اي يؤخر ما قدم رميه نسيانا وهو جمرة العقبة
بما يرمي اعادة له وعن معاوية بن عمار في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ
بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد وما رواه في الفقيه عن
معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة
المسألة الثالثة المشهور بين الاصحاب ان الرمي ايام التشريق ما بين طلوع الشمس الى الغروب وان كان كلما قرب من الزوال
افضل ذهب اليه الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن حمزة وابن الجنيد وابن ابي عقيل وغيرهم
وقال الشيخ في الخلاف لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روي رخصة قبل الزوال في الايام كلها وقال الشيخ

علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ومطلق ذلك رمي الجمار من اول النهار الى اخره وقال ابنه في المقنع وارم الجمار في كل يوم
بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل ونحوه قال في كتاب من لا يحضره الفقيه وزاد وقد رويت
رخصة من اول النهار الى اخره والظاهر هو القول الاول ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن منصور بن حازم وابي
بصير جميعا عن ابي عبد الله ع قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها وما رواه الصدوق في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم في حديث قال قلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس وما رواه الشيخ في الصحيح عن
منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وفي الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال عند الزوال فقال ابو جعفر ع ارايت لو كانا رجلين فقال احدهما لصاحبه
احفظ علينا متاعنا حتى ارجع كان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها وما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن
مهران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها ونقل عن الشيخ في الخلاف انه احتج باجماع الفرقة و
طريق الاحتياط وان من رمى بعد الزوال كان مجزيا اجماعا وقبله ليس كذلك لوجود الخلاف فيه وبما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن
ابي عبد الله ع انه قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس واجيب عنه بالمنع من الاجماع في موضع النزاع بل قال في المخ ان الاجماع
قد دل على خلاف قوله وعن الاحتياط انه ليس بدليل شرعي مع انه معارض باصالة البراءة وعن الرواية بالحمل على الاستحباب جمعا
اقول وهذه الرواية هي مستند الاصحاب في الافضلية لما قرب من الزوال وقال في كتاب الفقه الرضوي ومطلق لك الرمي من
اول النهار الى زوال الشمس وقد روي من اول النهار الى اخره وافضل ذلك ما قرب من الزوال اقول ومن هذه العبارة اخذ الشيخ
علي بن بابويه عبارته المتقدمة بلفظها وكذا ابنه الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه بمعناها ولا يجوز الرمي ليلا الا لذوي
الاعذار كالخائف والمريض والرعاة والعبيد يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وعن سماعة بن مهران في الموثق عن ابي عبد الله ع قال رخص للعبد
والخائف والراعي في الرمي ليلا وما رواه ابن بابويه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من
هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان
قدر ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر وما رواه الكليني عن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره رمي الجمار بالليل
ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع رخص رسول الله ص لرعاة الابل اذا جاؤا بالليل
ان يرموا ومن تعذر عليه الرمي وجب ان يرمى عنه ويدل على ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار وعبد الرحمن
ابن الحجاج جميعا عن ابي عبد الله ع قال الكسير والمبطون يرمى عنهما والصبيان يرمى عنهم وعن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن
عليه السلم عن المريض ترمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قال لا يطيق قال يترك في منزله ويرمى عنه وما رواه الشيخ
عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اغمي عليه فقال ترمى عنه الجمار وعن داود بن علي اليعقوبي قال سالت
ابا الحسن موسى ع عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمى عنه وعن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امرأة
سقطت من المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار فقال يرمى عنها وعن المبطون وعن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال
المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه
قال نعم اذا كان لا يستطيع ولا يشترط في استنابة المريض الياس من البرء عملا بالاطلاق ولو زال عذره بعد فعل النائب فلا اعادة
عليه ولو اغمي على المريض بعد الاستنابة لم ينعزل النائب للاصل واطلاق الاخبار ونقل عن بعض المتاخرين انه استشكل
ذلك بان الاغماء يوجب زوال الوكالة فيزول النيابة قال في المدارك وهو ضعيف لان الحاق هذه الاستنابة بالوكالة في
هذا الحكم لا يخرج عن القياس مع انا نمنع ثبوت الحكم في الاصل ان لم يكن اجماعيا على وجه لا يجوز مخالفته لانتفاء الدليل عليه انتهى
اقول ويظهر من موثقة اسحق استحباب حمل المريض الى الجمرة والرمي بحضوره ومثلها رواية ابي بصير المتقدمة ويستفاد من
صحيحة رفاعة انه لو اغمي عليه قبل الاستنابة فانه يرمى عنه بعض المؤمنين سيما اذا خيف فوات الوقت وربما ظهر من الرواية
وجوب ذلك كفاية **المسالة الرابعة** قد تقدم انه من المقطوع به في كلام الاصحاب وجوب الترتيب بين الجمار الثلث ومن
المقطوع به بينهم ايضا انه يحصل الترتيب بمتابعة اربع حصيات لا اقل فيبني عليها ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال وقال في رجل رمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال

يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد فليرمهن جميعا بسبع وان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع فان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث الحديث ومنها رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فان رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قلت قال يرمي الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة وعن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزئه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها وان كان قد اتم رميه وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة وان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات واتم الاخيرتين فليعد على الثلث جمرات وان كان قد رمى من الاولى اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين وكذلك ان كان قد رمى من الثانية ثلثا فليعد عليها وعلى الثالثة وان كان قد رميها باربع ثم رمى الثالثة بسبع فليتمها ولا يعيد الثالثة وهذه الرواية الاخيرة نقلها السيد السند في المدارك ولم اقف عليها في كتب الاخبار ولا سيما الوافي والوسائل الجامعين لما في الكتب الاربعة بل وغيرها والظاهر ان نقل الرواية بهذه الكيفية وقع سهوا من صاحب المدارك وذلك فان الظاهر ان صاحب المدارك انما نقلها من الكافي حيث انه نقل قبل هذه الرواية سندا هكذا صورته محمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا ثم ساق الرواية ثم قال بعد تمام هذه الرواية وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ثم ساق حسنة الحلبي المذكورة وهو في الكافي الى قوله يعيد على الوسطى وجمرة العقبة وبه يظهر ان قوله وان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات الى اخر ما نقله في المدارك انما هو من كلام الشيخ في يب كما يدل عليه اسناده الكلام بعد هذا الكلام بالروايات لكن صاحب المدارك توهم انه من متن الرواية وقد غفل عن ملاحظة الخبر من الكافي فانه عار عن هذه الزيادة والموجود فيه هو ما نقلناه كما لا يخفى على من راجعه واطلاق هذه الاخبار وان كان يقتضي البناء على الاربع مطلقا عامدا كان او ناسيا الا ان الاصحاب رضوان الله عليهم قيدوها بحالتي الجهل والنسيان وصرحوا بوجوب الاعادة من يبنى على التي لم يكمل عددها سبعا مع العمد وعلى التي بعدها لتحريم الانتقال الى المتاخرة قبل اكمال المتقدمة وهو جيد لما ثبت من وجوب الرمي بسبع وبالجملة فالضابط على تقدير الجهل والنسيان ان من رمى واحدة اربعا وانتقل منها الى الاخرى كملها كمال الناقصة ان كانا اقل من اربع فلا خلاف في انه يستأنف ما بعدها لما تقدم من تحريم الانتقال الى المتاخرة قبل اكمال المتقدمة وانما الخلاف في استيناف الناقصة واكمالها فالمشهور الاول وهو المعتضد بالاخبار المتقدمة ونقل عن ابن ادريس الاكتفاء باكمالها لعدم وجوب الموالاة في الرمي وكان الفضل الرضي وان جهلت ورميت الى الاولى بسبع والى الثانية بست والى الثالثة بثلاث فارم الى الثانية بواحدة واعد الثالثة ومتى لم تجز النصف فاعد الرمي من اوله ومتى جزت النصف فابن على ذلك وان رميت الى الجمرة الاولى دون النصف فعليك ان تعيد الرمي اليها والى ما بعدها من اوله وهذه العبارة بلفظها قد نقلها في المخ عن الشيخ علي بن بابويه وهو من جملة ما قدمنا ذكره في غير موضع من اخذ عبارات الكتاب المذكور والافتاء بها المسئلة الخامسة لا خلاف في ان من ترك الرمي عامدا وجب عليه قضاؤه ولا يحرم عليه بذلك شيء من محذورات الاحرام لانه قد احل بعد طواف النساء من جميع المحرمات وهذا الرمي متاخر عنه واما ما ورد في رواية عبد الله بن جبلة عن الصادق عليه السلام قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل فهو مع كونه معارضا بالاخبار المستفيضة الدالة على التحليل بالمحللات الثلاث المتقدمة لا قائل به من الاصحاب وقال الشهيد في الدروس انها محمولة على الاستحباب لعدم الوقوف على القائل بالوجوب قال في المنتهى قال الشيخ رحمه الله وقد روي ان من ترك الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل رواه محمد بن احمد بن يحيى ثم ساق الرواية المشار اليها الى ان قال قال الشيخ وهذا محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض واذا لم يكن فرضا الا هو من اركان الحج لم يجب عليه اعادة الحج بتركه ثم قال في المنتهى وهذا يدل على اضطراب رأي الشيخ رحمه الله في وجوب الرمي اقول قد عرفت في غير موضع مما تقدم تصريحه بالاستحباب في الرمي ونحوه من مناسك منى واكثر كلامه يدور على ذلك فليس صحيحا في الوافي حمل الرواية المذكورة على من ترك الرمي استخفافا وبالجملة فالخبر غير معمول عليه وقائله اعرف به ولو تركه ناسيا فان ترك رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال اما وجوب قضاء ما فاته من الغد فيدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح

عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد ويدل على الحكمين معاً ما رواه الكليني في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه ورواه الصدوق في الفقيه والصحيح عن معاوية بن عمار مثله ورواه الشيخ في الصحيح ايضاً عنه الا انه قال قال يرمي اذا اصبح لما فاته ولآخر ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس ومما رواه الشيخ عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه قال في المدارك وينبغي ايقاع الفائت بعد طلوع الشمس وان كان الظاهر جواز الاتيان به قبل طلوعها ايضاً لاطلاق الخبر اقول يمكن المناقشة فيه بان ما تقدم من الاخبار المتقدمة على التحديد بما بين طلوع الشمس الى غروبها اعم من الاداء والقضاء فيكون اطلاق هذا الخبر مقيداً بتلك الاخبار ويؤيده ايضاً رواية اسماعيل بن همام قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس والروايات المتقدمة الدالة على تخصيص الرمي في غير هذا الوقت باصحاب الاعذار ومما ذكرنا صرح في المنتهى ايضاً حيث قال بعد ذكر هذا الوقت في الاداء وكذلك القضاء فانه بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني وروى في الكافي عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصا قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة ولو نسي الرمي حتى نفر الى مكة رجع ورمى ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال فيرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء وما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي الجمار قال يرجع فيرمي متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي وجهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه شيء ان يعيد وما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وينبغي ان يعلم ان ما دل عليه اطلاق هذه الاخبار من القضاء مطلقاً وان كان بعد انقضاء ايام التشريق وانه بعد الخروج فليس عليه شيء كما في الخبر الاول وليس عليه ان يعيد مقيد بما صرح به الاصحاب من ان القضاء لا يكون الا في ايام التشريق ومع فواتها فيجب القضاء في القابل بنفسه او نائبه ويدل عليه ما رواه الشيخ في التهذيب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق والشيخ قد حمل قوله في الصحيحين المذكورين ليس عليه شيء او ان يعيد على الاعادة في ذلك العام وانه يجب عليه الاعادة في العام القابل واستدل على ذلك برواية عمر بن يزيد المذكورة وصريح المحقق في النافع وظاهره في الشرائع ان الاعادة في القابل انما هي على سبيل الاستحباب واليه مال في المدارك استضعافاً لرواية عمر بن يزيد المذكورة فتبقى العمل باطلاق الصحيحين المذكورين سالماً من المعارض وهو جيد على اصله الغير الاصيل **فروع الاول** لو فاته جمرة وجهل تعيينها اعاد على الثلث مرتباً بينها لاحتمال كونها الاولى فتبطل الاخرتين وهذا الحكم متفرع على وجوب الترتيب كذا لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهلها فانه يكون في حكم عدم الرمي بالكلية لما تقدم ولو فاته دون الاربع المذكورة على الثلث ولا يجب الترتيب هنا لان الفائت من واحدة لا غير ووجوب الباقي انما هو من باب المقدمة كما لو فاته فريضة من الخمس مشتبهة فيها فانه لا يجب عليه الترتيب **الثاني** لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدد الفائت بالاصالة **الثالث** لو فاته ثلث وشك في كونها من واحدة او اكثر رماها عن كل واحدة مرتباً لجواز التعدد فلا يحصل يقين البراءة الا به واما لو كان الفائت اربعاً فقد عرفت انه يستأنف **المسألة السادسة** قد صرح الاصحاب بانه من المستحبات هنا الاقامة بمنى ايام التشريق لما تقدم في صحيح عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا وفي رواية ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت اسبوعاً فقال المقام بمنى افضل واحب الي وقد ورد ما يدل على جواز الطواف في الايام المذكورة روايات منها صحيحة رفاعة المتقدمة قريباً ومنها صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس

ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن زيارة
البيت ايام التشريق فقال حسن ولا منافاة فان جواز الطواف لا ينافي افضلية المقام كما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام رجل زار فقضى طواف حجه كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى فقال اي
ذلك شاء فعل ما لم يبت فانه ربما اشعر بالمساواة بين الامرين ويمكن حمل التخيير على الفضيلة دون الافضلية مع احتمال
التقية ومنها ان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه وهي ابعد الجمرات من مكة وتلي مسجد الخيف ويقف ويدعو وكذلك الثانية ويرمي
الثالثة وهي جمرة العقبة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها ويدل على ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن
عمار قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل
كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا
فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية فاصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما
دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها وعن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت فقال كبر مع كل
حصاة قال في المدارك ولا في غيرهما مما وقفت عليه من روايات الاصحاب دلالة على استحباب استدبار القبلة في رمي جمرة
العقبة لكن قال في المنتهى انه قول اكثر اهل العلم واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رماها كذلك ولعل مثل ذلك كاف في اثبات هذا
الحكم انتهى وفي صحيحة اسمعيل بن همام ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك وقد تقدم في صحيح معاوية فابدأ بالجمرة
الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل والمراد بيسارها الجانب اليسار بالاضافة الى المتوجه الى القبلة ومع ذلك فيجعلها عن يمينه
كما دلت عليه صحيحة اسمعيل المذكورة وبذلك صرح المحقق في النافع فقال ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها
عن يسارها مستقبل القبلة ويقف داعيا عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ومنها التكبير بمنى وهو
عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر النحر وفي البلدان عقيب عشر صلوات ولها ظهر يوم النحر ايضا وتحقيق البحث فيه يقع
في موضعين احدهما ان المشهور استحبابا وقيل بالوجوب ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه وابن حمزة واحتج عليه المرتضى باجماع الفرقة
وبقوله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فان المراد بالذكر فيها هو التكبير لما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح او
الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام
التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول
امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وعن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي
يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر
الحديث وسيأتي تمامه قد تقدم تحقيق القول في الموضع المذكور في باب صلوة العيد من كتاب الصلوة وثانيهما الكيفية وقد
تقدم البحث فيها مستوفى في الموضع المشار اليه **المسئلة السابعة** اذا رمى الحاج الجمار الثلاث في اليوم الاول من ايام
التشريق وفي اليوم الثاني جاز له ان ينفر من منى وهو النفر الاول ويسقط عنه رمي اليوم الثالث وجواز هذا النفر مخصوص بمن كان قد
اتقى في احرامه الصيد والنساء قال في المنتهى وقد اجمع اهل العلم كافة على ان من اراد الخروج من منى شاخصا عن الحرم غير مقيم بمكة
فله ان ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من ايام التشريق لا نعلم فيه خلافا انتهى اقول والاصل في هذه المسألة قوله عز وجل فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى وقيل في المقام اشكال وهو ان ظاهر قوله سبحانه ومن تأخر فلا
اثم عليه يعطي ان التأخير ربما كان مظنة للاثم فنفى ذلك بقوله لا اثم عليه مع ان التأخير افضل للاتيان بمناسك اليوم الثالث
فكيف يتوهم تقصيره وكونه مظنة للاثم يحتاج الى نفيه عنه وقد اجيب عن ذلك بوجوه منها ان الرخصة قد تكون عزيمة كالقصر
التقصير فلمكان هذا الاحتمال دفع الحرج في استعمال الاستعجال والتأخر دلالة على التخيير بين الامرين ومنها ان اهل
الجاهلية كانوا فريقين فمنهم من جعل المتعجل آثما ومنهم من جعل المتأخر آثما فبين الله تعالى ان لا اثم على كل منهما ومنها ان
المعنى في ازالة الاثم على المتأخر انما هو لمن زاد على مقام ثلثة ايام فكانه قيل ان ايام منى التي ينبغي المقام بها ثلاثة فمن نقص فلا
اثم عليه ومن زاد على الثلثة ولم ينفر مع عامة الناس فلا شيء عليه ومنها ان هذا من باب رعاية المقابلة والمشاكلة مثل جزاء سيئة

مثلها بل هذا اولى لان المندوب نص فيه عليه انه لا اثم على طالحجة فيه وجزاء السيئة ليس سيئة اصلا وهذا الوجه نقله في مجمع ١٤١ ـ
البيان عن الحسن بتقرير يرجع الى ما ذكر حيث قال الثاني ان معناه لا اثم عليه في التعجيل والتأخير وانما نفى الاثم لئلا يتوهم
متوهم ان في التعجيل اثما وانما قال فلا اثم عليه في التأخير على جهة المزاوجة كما يقال ان اعلنت الصدقة فحسن وان اسررت فحسن وان
~~اسررت فحسن~~ وان كان الاسرار احسن ونقل عن الحسن ~~الاعمال~~ ومنها ان معناه لا اثم عليه لان سيئاته صارت مكفرة بما كان من
حجه المبرور وهو معنى قول ابن مسعود وعلى هذا الوجه الذي قبله تقتصر كتاب مجمع البيان وما قدمناه من الوجوه نقله السيد
في المدارك ومنها وهو الاظهر في المقام انه لما كان الظاهر من الاخبار كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب وعليه جمهور الاصوليين حجية
مفهوم الشرط وح فمقتضى قوله عز وجل اولا فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ان من تأخر ولم يتعجل فعليه الاثم والحال انه لا اثم
عليه شرعا فرفع سبحانه هذا الحكم ببيان ان المفهوم هنا غير مراد فلا يتوهم احد ان تخصيص التعجيل بنفي الاثم يستلزم حصول
الاثم بالتأخير وعلى ذلك يدل صحيح ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي
ساعة ننفر فقال اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس ~~وكانت ليلة النفر~~ واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر
على بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فلا اثم عليه ولو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن ومن تأخر
تأخر فلا اثم عليه وقيل لعل بناء هذا الحديث على الرد على اهل الجاهلية بناء على ما تقدم من النقل عنهم بان منهم من اثم المتعجل والنقل
ومنهم من اثم المتأخر اقول وهو جيد لو ثبت النقل المذكور عنهم على ان المتبادر من قوله عليه السلم فلو سكت الى آخره انما
هو ما ذكرناه من ان مقتضى مفهوم المخالفة في الآية هو تحريم التأخير ولكنه لما لم يكن مرادا بين سبحانه ذلك برفع الاثم
عمن تأخر واما قوله عز وجل لمن اتقى فانه قال في كتاب مجمع البيان فيه قولان احدهما ان يقع الحج مبرورا ومكفرا للسيئات اذا اتقى ما نهى
الله عنه والآخر ما رواه اصحابنا ان قوله لمن اتقى متعلق بالتعجيل في اليومين وتقديره فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى
الصيد الى انقضاء النفر الاخير فيما بقي من احرامه ومن لم يتقها فلا يجوز له النفر في الاول وهو المروي عن ابن عباس واختيار الفراء
اقول ويؤيد المعنى الاول قوله عز وجل انما يتقبل الله من المتقين وروى الصدوق قدس سره في الصحيح عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال وسمعته يقول في قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال
يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير والظاهر ان هذه هي الرواية التي اشار اليها في كتاب مجمع البيان في الوجه الثاني
اقول ومن الاخبار في المسألة ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين
لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وعن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد
فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد وعن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من نفر في النفر الاول متى يحل له
الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ومن اصاب الصيد فليس له ان
ينفر في النفر الاول وروى في الكافي عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله ع قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول قال
في الكافي وفي رواية اخرى الصيد ايضا قال في من لا يحضره الفقيه بعد نقل صحيحة معاوية المتقدمة وفي رواية السراد عن مؤمن
الطاق عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وفي رواية
علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر ع قال لمن اتقى الله عز وجل قال وروي انه يخرج من الذنوب كهيئة يوم ولدته امه وروي من
وفى لله وفى الله له وفي رواية المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من
مات فلا اثم عليه ومن تأخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر قال وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا
اثم عليه ولا ذنب وروى في الكافي عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ع قال سأل رجل ابي بعد منصرفه من الموقف فقال
اترى يخيب الله هذا الخلق كلهم فقال ابي ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم
على ثلاث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعتقه من النار وذلك قوله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له احسن
فيما بقي من عمرك وذلك قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه يعني من مات قبل ان يمضي فلا

اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر واما العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر الاول ومن تأخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد يحرمه الله بعد ما احله في قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه واذا حللتم فاتقوا الصيد وكافر وقف بهذا الموقف يريد زينة الحيوة الدنيا غفر الله من ذنبه فيما تقدم وما تأخر ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره فان لم يتب وفاه اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون اذا عرفت ذلك فتحقيق الكلام في المقام يقع في مواضع احدها من المقطوع به في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم انه لا يجوز النفر في النفر الاول الا لمن اتقى الصيد والنساء في احرامه فلو جامع في احرامه او قتل صيدا وان كفر عنه لم يجز له ان ينفر في النفر الاول ووجب عليه المقام بمنى الى النفر الثاني وعلى ذلك تدل جملة من الاخبار المتقدمة منها صحيحة معاوية بن عمار ورواية حماد بن عثمان الاولى وروايته الثانية ورواية جميل بن دراج ورواية محمد بن مستنير والعجب من السيد السند قدس سره في المدارك انه انما استدل على هذا الحكم برواية محمد بن المستنير ورواية حماد بن عثمان الاولى وطعن فيهما بضعف الاسناد ثم قال والآية الشريفة محتملة لمعان متعددة بل مقتضى رواية معاوية بن عمار الصحيحة ان المراد بالاتقاء خلاف هذا المعنى وللمسألة محل اشكال انتهى وليت شعري اي فرق بين مدلول رواية حماد بن عثمان التي ذكرها وصحيحة معاوية التي اشار اليها فان كلا منهما قد فسر الاتقاء في الآية باتقاء الصيد في احرامه وكيف يتم ما ذكره من ان الصحيحة المذكورة تدل على ان الاتقاء خلاف هذا المعنى يعني اتقاء الصيد نعم ذلك مدلول روايات اخر كما عرفت والعجب منه انه قد تقدم نقل الصحيحة المشار اليها مشتملة على ما نقلناه فكيف تتفق له هذه الغفلة عن مراجعتها وبالجملة فالحكم المذكور عار عن وصمة الاشكال كما لا يخفى على من اعطى التأمل حقه في هذا المقام وثانيها قد تقدم ان المشهور في معنى المتقي الذي يجوز له النفر في النفر الاول هو من اتقى الصيد والنساء في احرامه قال ابن ادريس انه من لم يكن عليه كفارة بالكلية يعني من اتقى الصيد والنساء بل جميع محرمات الاحرام الموجبة للكفارة ويدل على القول المشهور من الاخبار المتقدمة صحيحة معاوية ابن عمار ورواية حماد بن عثمان الاولى والثانية وغيرهما ويدل على ما ذهب اليه ابن ادريس رواية سلام بن المستنير المتقدمة الا انها غير صريحة بل ولا ظاهرة في المنافاة لما عرفته من اختلاف الاخبار في تفسير التعجيل والتأخير والاتقاء وتفسير هذه الرواية انما اشتملت على تفسير خاصة الاتقاء فلعل ذلك مبني على معنى آخر للتعجيل والتأخير غير ما هو المشهور في الاخبار وكلام الاصحاب ولا يحضرني الآن مذهب العامة في المسألة فلعل الرواية المذكورة خرجت مخرج التقية وكيف كان فالعمل انما هو على الاخبار الكثيرة المعتضدة بكلام الاصحاب رضوان الله عليهم سلفا وخلفا وثالثها الظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم ان النفر الاول لا يكون الا بعد الزوال وانه لا يجوز قبل الزوال الا لعذر من ضرورة او حاجة واما النفر الثاني فيجوز له ان ينفر قبل الزوال وبعده اي ساعة شاء وان النفر الاول بعد الزوال مشروط بان لا تغرب عليه الشمس بمنى والا وجب عليه المبيت بها والتأخير الى النفر الثاني ويدل على هذه الاحكام جملة من الاخبار ومنها صحيحة ابي ايوب المتقدمة وما رواه ثقة الاسلام والصدوق عطر الله مرقديهما في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده وزاد في الكافي فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله (ع) قال انه كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وما رواه في الكافي في الصحيح والحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر وما رواه في الفقيه في الصحيح عن الحلبي ان ابا عبد الله (ع) سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء واما ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فحمله الشيخ في التهذيبين على الضرورة و ما ذكرنا من انه في النفر الثاني يجوز له النفر اي ساعة شاء قبل الزوال وبعده وان كان هو مدلول جملة من الاخبار الا ان الافضل كونه قبل الزوال لما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله (ص) صلى الظهر والعصر بمكة ولا

يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ويؤكده ما ورد من ان الافضل والاوكد للامام النفر قبل الزوال لما في صحيحة الحلبي او حسنته
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ويصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة ومن ابعدها انه لا يخفى ان ما دلت عليه جملة من الروايات المتقدمة كصحيحة
معاوية بن عمار ورواية الاحمدي ايضا ورواية حماد بن عثمان من تحريم الصيد على من نفر في النفر الاول الى ان ينفر الناس النفر
الثاني لا يخلو من الاشكال لانه محل وقد قال الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فكيف يتوقف حل الصيد له على النفر الثاني
ولا وجه لحمل الصيد هنا على الصيد الحرمي لانه حرام ما دام في الحرم لا تعلق له بالنفر الثاني والعلامة نقل عن ابن الجنيد انه حرم
تحريم الصيد ايام منى وان احل وهذه الاخبار ظاهرة فيما ذكره ونحوها ما تقدم في المسألة الرابعة من الفصل الثالث في الحلق و
التقصير من صحيحة معاوية بن عمار ورواية كتاب الفقه الدالتين على تحريم الصيد بعد طواف النساء والتحقيق ان كلام الاصحاب
في هذا الباب وكذا الاخبار لا يخلو من تشويش واضطراب اما كلام الاصحاب فانهم ذكروا انه بالحلق والتقصير يحل له كل شيء الا الطيب
والنساء والصيد وانه بطواف الزيارة يحل له الطيب وبطواف النساء يحل له النساء ولم يذكروا للصيد محللا الا في المنتهى ما ملخصه
بعد ان عد محرمات الاحرام اذا عرفت هذا فانه اذا حلق او قصر حل له كل شيء ان كان الاحرام للعمرة وان كان للحج فقد حل له كل
شيء الا الطيب والنساء والصيد ثم ساق الكلام الى ان قال واذا طاف طواف الزيارة حل له النساء الى ان قال نحو مواطن التحليل ثلثة
الاول اذا حلق او قصر حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا
طاف طواف النساء حل له النساء هذا كلامه رحمه الله وهو مع تكراره خال من التعرض لحل الصيد وقد تقدم في المسألة المشار اليها نقل مذهب
الشيخ علي بن بابويه ببقاء تحريم الصيد الى بعد طواف النساء وهو الظاهر من كلامهم هنا بالتقريب الذي ذكرناه حيث ذكروا
تحريمه بعد الحلق والتقصير ولم يذكروا له محللا واما الاخبار فقد تقدمت في المسألة المشار اليها ايضا واكثرها دال على انه
بالحلق والتقصير حل له كل شيء الا الطيب والنساء واذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب واذا طاف طواف النساء حل له النساء وظاهرها ان
الصيد يحل بالحلق والتقصير ولا قائل به بل ظاهر الاية يرده وهي قوله عز وجل ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولا ريب في صدق
العنوان عليه ما دام يحرم عليه الطيب والنساء او احدهما فكيف يحل له الصيد وفي صحيحة معاوية بن عمار ورواية كتاب الفقه قد تضمنت
ابقاء تحريم الصيد كما عرفت الى بعد طواف النساء والاصحاب قد حملوا الصحيحة المذكورة على الصيد الحرمي وكذا حملوا كلام علي بن بابويه
وهو وان احتمل بالنسبة اليهما الا ان هذه الاخبار المذكورة هنا لا تقبل ذلك لما عرفت انفا والجواب ان الروايتين المذكورتين
انما خرجتا مخرج هذه الاخبار من الصيد الاحرامي وان كانت هذه الاخبار اصرح واوضح دلالة في ذلك وبالجملة فالاخبار المتعلقة
بهذه المسألة منها ما دل على تحليل الصيد بعد الحلق والتقصير كالاخبار المتقدمة في تلك المسألة وهو مردود بظاهر الاية ولا
تقتلوا الصيد وانتم حرم بالتقريب الذي قدمناه مع عدم القائل بذلك ومنها وهو اخبار هذه المسألة ما دل على بقاء تحريم
الصيد الى ان ينفر الناس من النفر الثاني وهو مردود ايضا بظاهر قوله سبحانه واذا حللتم فاصطادوا وبظاهر الاخبار المتقدمة
في الصيد الاحرامي ولم اقف على مذهب للعامة في هذا المقام ولا على كلام لاحد من اصحابنا هنا يتضح غبار الاشكال بها والله العالم
بحقائقها لا يخفى ان ما قدمناه صدر المسألة من الاخبار اكثرها دال على ان المراد بالتعجيل والتاخير في الاية يعني بالنسبة الى النفر
الاول والثاني فان المراد بالاتقاء فيها على هذا التقدير اتقاء الصيد والرفث واما ما ورد من تفسير التعجيل بالموت
بعد الحج والتاخير من تاخر اجله فان الاتقاء ح بمعنى التقوى والورع عن الكبائر كما في رواية سفيان بن عيينة وما ورد في
المرسلة المروية في الفقيه عن الصادق ع في قوله ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا
له لا اثم عليه بمعنى انه ليس المراد من الاية التاخير التخيير في فعل اي الامرين شاء بل المراد منها ان المتعجل والمتاخر في كونهما مغفورا
لهما الذنوب كلاهما لا يختص الغفران بواحد منهما وما رواه في الكافي عن اسمعيل بن نجيح قال كنا عند ابي عبد الله ع بمنى ليلة من الليالي
فقال ما يقول هؤلاء فيمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا
اثم عليه ومن تاخر من اهل الحضر فلا اثم عليه الا لا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس سواد وانتم
الحاج يعني ان المراد بالمتقين في الاية انما هم الشيعة والاية انما هي فيهم والمغفرة لمن تعجل او تاخر انما هي مخصوصة بهم وقد روي نحوه في
تفسير العياشي عن الباقر عليه السلام انه سئل عن تفسير هذه الاية فقال انتم والله هم ان رسول الله ص قال لا يثبت على ولاية
علي عليه السلام الا المتقون فلا منافاة فيه للاخبار المتقدمة لان القرآن له ظهر وبطن ولكل منهما ظهر وبطن معنى انها احمل بها اثر فلا منافاة
فيه للاخبار المتقدمة كما ورد عن اهل البيت انه نزل القرآن فيه وهم اعرف الناس بباطنه وخافيه وليس هذا من قبيل

اختلاف تفسير المفسرين الاخذين بالعقول والآراء فاذا جرى مثل هذا عليهم فما بال الاحلام والاغمار فائدة قال ابن ادريس في السرائر
قال التوزي سألت ابا عبيدة عن اليوم الثاني من النحر ما كانت العرب تسميه فقال ليس عندي من ذلك علم فلقيت ابن مناذر
فاخبرته بذلك فعجب فقال اسقط مثل هذا على ابي عبيدة وهي اربعة ايام متواليات كلها على الراء يوم النحر والثاني يوم
القر والثالث يوم النفر والرابع يوم الصدر فحدثت ابا عبيدة فكتبه عني عن ابن مناذر قال ابن ادريس وابن مناذر هذا
شاعر لغوي بصري صاحب القصيدة الدالية كل حي لاقى الحمام فمودي انتهى بقي الكلام فيما اشتمل عليه خبر سفيان بن عيينة حيث انه
بعد ان فسر التعجيل والتأخير بمن مات قبل ان يمضي ومن تأخر موته نفى التفسير المشهور في الاخبار وكلام الاصحاب ونسبه الى
عامة الناس وجهالهم ونفي حمل الاتقاء على اتقاء الصيد معللا له بانه كيف يحرمه الله تعالى بعدما احله بقوله واذا حللتم
فاصطادوا والكل ظاهر في منافاة الاخبار المتقدمة واتفاق كلمة الاصحاب والاظهر عندي ان الخبر انما خرج بذلك مخرج التقية
وان سفيان المذكور من رؤساء المخالفين وشياطينهم وله احاديث مع الصادق عليه السلام في الاعتراض عليه والانكار عليه بما
ياكله ويحمله ولعله الاقرب ان التقية كانت في اصل الخبر من الباقر عليه السلام مع تلك المسائل كما يؤذن به سياق الخبر المذكور
اما ما تكلفه صاحب الوافي هنا في دفع المنافات فلا معنى له كما لا يخفى على المتأمل في الخبر المذكور وسادسها انه يستحب للحاج
ان يصلي في مسجد الخيف بمنى صلوته فرضها ونفلها واعظمه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من المنارة التي في وسط المسجد على نحو
من ثلثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها وعن يسارها وخلفها كذلك ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة
التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك
ان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وروى في من لا يحضره الفقيه عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من
صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تهليلة عدلت
اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل وروى الكليني عن علي بن
الحمزة والشيخ عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة ولعل المراد باصل الصومعة
يعني عند المنارة لا في الجهات الممتدة الى نحو ثلثين ذراعا كما تقدم وسابعها من المستحبات ايضا التحصيب وهو انما يكون في
النفر الثاني دون الاول كما صرح به الاصحاب والاخبار والمراد به النزول بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح على ما نقل عن
الجوهري وغيره وقال في القاموس التحصيب النوم بالمحصب الشعب الذي مخرجه الى الابطح ساعة من الليل والمحصب موضع الجمار
بمنى ونقل عن الشيخ في المصباح وغيره ان التحصيب النزول في مسجد الحصبة وقال الصدوق في الفقيه فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله
وهو مسجد الحصبة فادخله واستلق فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يحصب وربما اشعر هذا
الكلام بوجود المسجد المذكور في زمانه رحمه الله واما الان فلا اثر له وقال ابن ادريس في السرائر وليس لهذا المسجد المذكور
في الكتب اثر اليوم وانما المستحب التحصيب وهو نزول الموضع والاستراحة فيه اقتداء بالرسول صلى الله عليه وآله ونقل في الدروس
عن ابن ادريس قال ليس للمسجد اثر الان فيتأدى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح قال وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل
ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايمن للقاصد مكة وليست المقبرة منه واشتقاقه من الحصباء
وهو الحصى المحمول بالسيل اقول لم اقف على هذا الكلام في السرائر ولعله في غيره او مكان اخر غير الموضع المعهود والذي وجدته فيه
هو ما قدمت نقله ثم قال في الدروس ونقل عن السيد ضياء الدين بن الفاخر شارح الرسالة انه قال ما شاهدت احدا يعلمني به في زماني
وانما وقفني واحد على اثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة على مسيل واد قال وذكر اخرون انه عند مخرج الابطح الى مكة
اقول لم اقف في الاخبار على ذكر لهذا المسجد الا في عبارة كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام اذا رميت الجمار يوم الرابع ارتفاع
النهار فامض منها الى مكة فاذا بلغت مسجد الحصبة فادخله واستلق فيه على قفاك على قدر ما تستريح وهو بعينه كلام الصدوق وفي بعض كتب اصحابنا
ان النبي صلى الله عليه وآله صلى فيه الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة والظاهر انه من روايات العامة ومما يدل على استحباب التحصيب
من الاخبار مضافا الى اتفاق الاصحاب ما تقدم قريبا من صحيحة معاوية بن عمار وما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ابي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل
مكة من غير ان ينام بها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما نزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة

التي صلى فيها فطاف بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه وما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن ابان وهو ابن عثمان
عن ابي مريم عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء ويدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح
فقلت له ارأيت ان تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال كان ابي ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان قال
في المدارك بعد ذكر الخبر المذكور ويستفاد من هذه الرواية ان التحصيب النزول بالحصبة وانه دون خبط وحرمان لكن لم اقف
في كلام اهل اللغة على شيء يعتد به في ضبط هذين اللفظين وتفسيرهما اقول قال في الوافي في ذيل الخبر المذكور لعل المراد بدون خبط
وحرمان ان لا ينام فيه مطمئنا ولا يتجاوزه محروما من الاستراحة فيه فان الخبط بالمعجمة والموحدة طرح النفس حيث كان للنوم
وفي بعض النسخ دون خبط يعني يرتحل وهو طارح نفسه للنوم ومحروم من النوم انتهى ونقل شيخنا المولى محمد تقي المجلسي في بعض
الحواشي المنسوبة اليه بعد ان ذكر احتمال ما قدمنا ذكره عن الوافي انه في بعض كتب العامة دون خابط حرمان وذكر انه كان هناك
بستان ومسجد الحصبا كان قريبا منه ثم قال شيخنا المشار اليه وهو اظهر **الفصل الثالث** في وداع البيت الشريف والخروج
ومستحبات ذلك وفيه مسائل **الاولى** لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في ان من قضى مناسكه بمنى جاز له ان ينصرف حيث
شاء وان يستحب له العود الى مكة لوداع البيت وروى الشيخ عن الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبد الله (ع) ما ترى في المقام بمنى
بعد ما ينصرف الناس فقال ان كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء ومن اراد الرجوع للوداع فقد ذكر بعض الاصحاب
انه يستحب امام العود الى مكة صلاة ست ركعات بمسجد الخيف واستدل على ذلك بما تقدم في الموضع الخامس من رواية علي بن ابي
حمزة او ابي بصير من قوله (ع) صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة وهذه الرواية لا اشعار فيها باستحباب الصلاة امام العود
كما ذكروه بل ظاهرها استحباب هذه الصلاة في المسجد المذكور اي وقت كان ثم انه بعد العود الى مكة يستحب له دخول الكعبة ويتأكد في
حق الصرورة روى في الكافي عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر (ع) قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا
من الذنوب وعن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله
والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه وروى في الفقيه مرسلا قال وقال عليه السلام من
دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له واما ما يدل على تأكده في حق الصرورة فهو ما رواه ثقة الاسلام
في الصحيح عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله (ع) قال لا بد للصرورة ان يدخل الكعبة قبل ان يرجع الحديث وعن ابان بن عثمان عن رجل
عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت وروى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال
سألت ابا عبد الله (ع) عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا وحمل على ان المنفي تأكد الاستحباب الثابت
في حق الصرورة وروى الصدوق قدس سره بسنده عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد (ع) في حديث قال قلت له وكيف صار الصرورة
يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج قال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم
فيه وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن دخول الكعبة
اواجب هو على كل من حج قال هو واجب اول حجة ثم ان شاء فعل وان شاء ترك ثم انه يستحب لمن اراد الدخول ان يغتسل ثم يدخلها
بسكينة ووقار بغير حذاء ولا يبزق ولا يتمخط وان يدعو بالمأثور ويصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين وفي كل
زاوية ركعتين ويكبر مستقبلا لكل ركن ويدل على مجموع هذه الاحكام جملة من الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا
دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى
حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق
رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك
فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن
اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي
وتقلبني برغبتي ولا تردني محجوبا ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب
العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله (ص) الا يوم فتح مكة وعن اسماعيل
همام قال قال ابو الحسن (ع) دخل النبي (ص) الكعبة فصلى في زواياها الاربع صلى في كل زاوية ركعتين وعن الحسين بن ابي العلاء في حديث

في وداع البيت والخروج ومستحباته

في وداع البيت

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكرنا الصلوة في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلى عليها ثم ١٩ م
اقبل على اركان البيت وكبر الى كل ركن منه أقول لا يبعد حمل التكبير هنا على ما دل عليه صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة من صلوة ركعتين
في كل زاوية لقوله ويكبر مستقبلا لكل ركن فالتكبير هنا كناية عن صلوة ركعتين في كل زاوية وهي الاركان الا ان المراد التكبير منفردا
كما فهمه الاصحاب وعن معاوية في الصحيح قال رأيت العبد الصالح دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين
الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج وعن معاوية بن عمار في
الصحيح في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك
والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك وأجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم
قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا
كان وروى الصدوق في كتاب العلل والاحكام في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أتغتسل النساء اذا اتين البيت
قال نعم ان الله عز وجل يقول ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه
العرق والاذى وتطهر ويستحب التكبير ثلثا عند الخروج من الكعبة والدعاء بالمأثور وصلوة ركعتين عن يسار الدرجة ويمين الخارج
لما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر حتى قالها ثلثا ١٢ الله اكبر ثلثا
ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة عن يسارها مستقبل ٧ جعل الدرجة ع
القبلة الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله المسألة الثانية لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في استحباب
طواف الوداع والمعتمد في كيفية الوداع ما رواه ثقة الاسلام وشيخ الطائفة نور الله مرقديهما في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتاتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا ان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن
اليماني في كل شوط فافعل والا فافتتح به واختم به وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم
قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب واحمد
الله واثن عليه وصل على النبي وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك
من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا
مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي
اعطيته افضل من عندك تزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم
اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك
ان تغفر لي ذنوبي فان كنت غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر
لي قبل ان تنائى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به
اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤنة عبادك
وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم واشرب من مائها ثم اخرج وقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا
منقلبون راغبون الى الله راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبد الله عليه السلام لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر
ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام وخرج وعن ابراهيم بن ابي محمود في الصحيح قال رأيت ابا الحسن ودع البيت فلما اراد ان يخرج
من باب المسجد خر ساجدا ثم قام واستقبل القبلة فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا انت وعن علي بن مهزيار في الصحيح قال
رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس فطاف بالبيت يستلم الركن اليماني
في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه
ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا ثم خرج من باب الحناطين
وتوجه قال فرأيته في سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم ٧ فلما كان في
البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام
فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية وعن ابي اسماعيل

اسماعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هو ذا اخرج جعلت فداك فمن اين اودع البيت قال تاتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثمة ثم تخرج فتشرب من ماء زمزم ثم تمضي فقلت اصب على راسي فقال لا تقرب الصب وعن عيص بن كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انك لتقدم الحج قلت اجل قال فليكن اخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة وروى الشيخ في التهذيب عن علي عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال لا بأس به ان كانت به علة وكان ناسيا وروى في الكافي عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد ولتودع البيت اقول الظاهر ان المراد به انه عرض لها الحيض بعد ان طافت طواف الوداع قبل الاتيان بدعاء الوداع وقد صرح الاصحاب بسقوط الوداع عن الحائض لمكان الحيض قال في المنتهى والحائض لا وداع عليها ولا فدية على طواف الوداع الفائت بالحيض وهو قول عامة فقهاء الامصار بل يستحب لها ان تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله اجماعا لانه يحرم عليها دخول المسجد اقول وقد تقدم انه اذا طافت المرأة اربعة اشواط من طواف النساء ثم حاضت فانها تنصرف وهو اوضح الدلالة في المراد المسألة الثالثة من المستحبات قبل الخروج بعد الوداع الشرب من ماء زمزم فان في الدروس في تعداد ما يستحب يومئذ ورابعها الشرب من ماء زمزم والاكثار منه اي الامتلاء فقد قال النبي صلى الله عليه واله ماء زمزم لما شرب له وقد روي ان جماعة من العلماء شربوا منه لمطالب مهمة ما بين تحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء من علة وغير ذلك فنالوها والاهم طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار وغير ذلك ويستحب حمله واهداؤه قال وفي رواية معاوية اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسماعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمضنونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم وقد روى الصدوق مرسلا قال قال الصادق عليه السلام ماء زمزم لما شرب له وقال وروي ان من روي من ماء زمزم احدث به شفاء وصرف عنه داء قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة وقد تقدم في الاخبار السابقة ما يدل على نحو ذلك ومنها الخروج من باب الحناطين كما دلت عليه رواية علي بن مهزيار المتقدمة وقال في التهذيب وهو باب بني جمح وهو بازاء الركن الشامي قيل وانما سمي باب الحناطين لبيع الحنطة عنده وقيل لبيع الحنوط قال المحقق الشيخ علي ولم اجد احدا يعرف موضع هذا الباب فان المسجد قد زيد فيه فينبغي ان يتحرى الحاج موازاة الركن الشامي ثم يخرج منها ان يخر ساجدا عند خروجه كما تضمنته صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وصحيحة ابرهيم بن ابي محمود وربما اوهم بعض العبارات كون السجود بعد الخروج من المسجد وليس كذلك فان ظاهر الخبرين المذكورين كونه في المسجد ومنها ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به ناويا التكفير عما كان منه في الاحرام او الحرم مما لا يعلم لما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فليتصدقا به لما كان منهما في حرم الله عز وجل وما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للحاج اذا قضى مناسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان حصل في احرامك وما كان منك في مكة ومنها ان لا يخرج من الحرم بعد ارتفاع النهار حتى يصلي الظهرين لما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرم بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله خاتمة الكتاب فيها مطلبان المطلب الاول في النذور والزيارات وما يتعلق بذلك من البحوث والتحقيقات وفيه فصول الفصل الاول روى ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم ينبغ لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة وعن معاوية بن عمار في الصحيح او الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال هذا هو في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام بالحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه وروى الصدوق في الفقيه

والتضلع منه

في استحباب الشرب من ماء زمزم

في استحباب الخروج من باب الحناطين

في استحباب التصدق بتمر

في استحباب ان لا يخرج من الحرم بعد ارتفاع النهار حتى يصلي الظهرين

في حكم من جنى ثم التجأ الى الحرم

جناية اقيم عليه الحد في الحرم

الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة اقول ما اشتملت عليه هذه الاخبار من الاحكام المذكورة مما لا خلاف فيه بين اصحابنا رضوان الله عليهم الا ان عباراتهم في هذا المقام ربما اشعر بنوع منافاة للاخبار المذكورة ونحوها حيث قالوا من احدث حدثا في غير الحرم ثم التجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد ولفظ التضييق لم يقع في شيء من روايات المسألة وقد فسر التضييق بان يطعم ويسقى ما لا يحتمله مثله عادة او ما يسد الرمق ولا ريب ان كلا من المعنيين مناسب للفظ التضييق الا انه كما عرفت لا اثر له في النصوص وانما ظاهرها عدم اطعامه وسقيه بالكلية ولو مات جوعا وعطشا ثم ان بعض الاصحاب الحق بالحرم مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلام محتجا باطلاق اسم الحرم عليها في بعض الاخبار ولا ريب في ضعفه وروى في الكافي عن عبد الخالق الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال لقد سألتني عن شيء ما سألني احد الا من شاء الله ثم قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امره الله عز وجل به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة ورواه الصدوق في العلل بدون قوله لقد سألتني الا من شاء الله ولا ثم قال اقول لا منافاة بين هذا التفسير وبين ما تقدم فان هذا من الباطن وذلك من الظاهر و المراد بقوله عليه السلام آمنا في الدنيا والآخرة اي من سخط الله وعذابه وروى في الكافي في الصحيح او الحسن وفي الفقيه عن معاوية بن عمار قال في ابو عبد الله عليه السلام في المسجد فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم [illegible] فقال كل ظلم الحاد وضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الالحاد قيل الباء في بالحاد زائدة تقديره ومن يرد فيه الحادا وفي بظلم للتعدية وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي ان يسكن الحرم وروى الصدوق مثله وزاد في آخره ولذلك كان يتقي الفقهاء ان يسكن مكة وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا ولذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة اقول قد دلت هذه الاخبار وامثالها على كراهة سكنى مكة ويستنبط منها كراهة ذلك في سائر الاماكن الشريفة والمشاهد المعظمة والوجه في ذلك هو ان شرف المكان كما يقتضي تضاعف اجر الطاعات فيه من حيث شرفه يقتضي ايضا تضاعف جزاء المعاصي من حيث هتك حرمته الا ترى الى نساء النبي صلى الله عليه وآله لمزيد عزهم وشرفهم والفوز بشرف امومة المؤمنين قد ضاعف لهم الاجر بقوله ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين واعتدنا لها رزقا كريما وقال لستن كاحد من النساء ان اتقيتن ثم ضاعف لهم العذاب بالمعاصي فقال يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وهكذا يكون الحكم في جميع الاماكن الشريفة والازمان المنيفة والمشهور بين الاصحاب كراهة المجاورة بمكة وعلل ذلك بوجوه منها الخوف من الملالة وقلة الاحترام او الخوف من ملابسة الذنب فان الذنب فيها عظيم او بان المقام فيها يقسي القلب او ان من سارع الى الخروج منها يدوم شوقه اليها وذلك لله عز وجل وجميع هذه الوجوه مروية وقد ورد في الاخبار ما يدل على استحباب المجاورة كصحيحة علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المقام بمكة افضل او الخروج الى بعض الامصار قال المقام عند بيت الله افضل وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الباقر عليه السلام قال من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين وقد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة ثم قال والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والجمع بين الاخبار يمكن بحمل ما دل على استحباب الجوار على ما اذا امن من نفسه وقوع الذنب فيها كما عرفت من الاخبار المتقدمة وروى الشيخ عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فقال بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف فارسل الى الامير واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء وجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال ههنا احد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا نعم الحسين بن علي قدم الليلة فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما لقيا ذان فاستقبل القبلة ورفع يديه ومكث طويلا يدعو ثم جاء اليهما حتى خلص يده من يدها فقال الامير الا نعاقبه بما صنع فقال لا اقول لا يبعد ان يكون الجاني من الشيعة الامامية وانه لما لحقه من الخزي والفضيحة حصل له الندم والتوبة فلذلك عفي عنه ولم

بعاتبه

يعاقبه وروى الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سألته عن الرجل
يؤدب مملوكه في الحرم فقال كان ابو جعفر ع يضرب فسطاطه في حد الحرم بعض اطنابه في الحرم وبعضها في الحل فاذا اراد ان يؤدب
بعض خدمه اخرجه من الحرم وادبه في الحل وروى الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول فيمن احدث
في الكعبة متعمدا قال يقتل اقول المراد بالحدث هنا البول والغائط لما ورد في خبر اخر في الفرق بين الاسلام والايمان رواه الصدوق
قال قال الصادق ع في حديث يذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج منها ومن الكعبة
ومن الحرم وضربت عنقه وعن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع ايهما افضل الايمان او الاسلام فان من قبلنا يقولون
ان الاسلام افضل من الايمان فقال الايمان ارفع من الاسلام قلت فاوجدني ذلك قال ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال
قلت يضرب ضربا شديدا قال اصبت قال فما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قلت يقتل قال اصبت الفضل الى ان قال ... وفي
الاسلام وفي الكافي عن الحسين بن ابي العلاء في الحسن قال قال ابو عبد الله ع ان معاوية اول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع
حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي
حجه وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم
وكان فرعون هذه الامة وعن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال لم يكن لدور مكة ابواب كان اهل البلدان يأتون
بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها وكان اول من بوبها معاوية لعنه الله قال في الوافي القطران كانه جمع قطار الابل كالجدران
للجدار وما قطون بالواو كما يوجد في بعض النسخ فلم نجد له معنى محصلا وروى الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال ذكر ابو
عبد الله ع هذه الاية سواء العاكف فيه والباد قال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين
معاوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها وعن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا
حجهم وروى الصدوق في العلل مسندا في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ... عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يضع على دور مكة ابواب لان للحاج ان ينزلوا
معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معاوية ورواه في الفقيه مرسلا قال سئل
الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى وساق الحديث وروى عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن حسين بن علوان عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه نهى اهل مكة ان يؤاجروا دورهم وان يعلقوا ابوابا وقال سواء العاكف فيه والباد قال وفعل
ذلك ابو بكر وعمر وعثمان وعلي حتى في زمن معاوية وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه
كره اجارة بيوت مكة وقرء سواء العاكف فيه والباد وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال وليس ينبغي لاهل مكة
ان يمنعوا الحاج شيئا من الدور ينزلونها اقول المشهور بين المتأخرين ان المنع من سكنى الحاج بالابواب ونحوها انما هو على
جهة الكراهة ونقلوا عن الشيخ ره القول بالتحريم ورده بما اشتملت عليه صحيحة حفص بن البختري ورواية الحسين بن ابي العلا
ونحوهما من لفظ ليس ينبغي ~~فانه ظاهر ليس ينبغي~~ فانه ظاهر في الكراهة ونقل عن الشيخ فخر الدين في شرح القواعد انه استدل
للشيخ بان مكة كلها مسجد لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الاية وكان الاسراء من بيت ام هاني واذا
كانت كذلك فلا يجوز منع احد منها لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ورده بان الاستدلال ضعيف اما اولا فلان الاجماع
القطعي منعقد على خلافه واما ثانيا فلمنع كون الاسراء من بيت ام هاني ثم لو سلمنا لجاز مروره بالمسجد الحرام ليتحقق الاسراء
منه حقيقة الى المسجد الحرام اقول الاظهر في الاستدلال للشيخ ره انما هو بظاهر الاية فان ظاهرها مساواة البادي للحاضر
في الانتفاع بمساكنها ودورها حتى يقضوا نسكهم واذا كان حقا شرعيا لهم فمنعهم منه محرم كما يشعر به قوله في الرواية
الاولى فمنع حاج بيت الله ما قال الله تعالى سواء العاكف فيه والباد بمعنى انه منعهم حقا قد جعله الله لهم في كتابه واما التمسك
بقوله فليس ينبغي فقد عرفت في غير موضع ان هذا اللفظ قد ورد بمعنى التحريم في الاخبار بما لا يحصى كثرة وقد بينا انه من
الالفاظ المتشابهة في الاخبار ~~بما لا يحصى كثرة~~ التي لا تحمل على احد المعنيين الا بقرينة وان كان في العرف الظاهر بين الناس
الان انما هو بمعنى ما ذكروه الا انه لا عبرة به وبالجملة فالاعتماد في الاستدلال على ظاهر الاية بالتقريب الذي ذكرناه
ويخرج ما ورد في رواية قرب الاسناد من نهي امير المؤمنين ع اهل مكة ان يؤاجروا دورهم وان يعلقوا ابوابا الذي هو حقيقة

في التحريم شاهد على ما ذكرناه وتكاثرت هذه الاخبار بانكار ذلك على معاوية وذمه بها وانها من بدعه بالتحريم والى الانطباق عليه
اقول **الفصل الثالث** روى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما
بارضنا هذه فلا تصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله وعن الفضيل بن يسار
في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم يأخذها الا
مثلك فليعرفها وعن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد دينارا في الحرم فأخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان
يأخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء
طالبه فهو له ضامن وعن ابراهيم بن عمر اليماني في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها
والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك ورواه في الكافي في الصحيح او الحسن مثله الا انه قال في
اخره فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وعن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي عليه السلام قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل
ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها وروى في الكافي عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة
في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا بأس لانك تعرفها وعن فضيل بن غزوان في الصحيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له
الطيار ان حمزة ابني وجد دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له وعن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلام اني كنت في
المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت له لآخذه فاذا انا بآخر فنحيت الحصا فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد
فما ترى في ذلك فكتب فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل اقول
الكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع **الاول** قد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في لقطة الحرم فقال الشيخ في النهاية
اللقطة ضربان ضرب يجوز اخذه ولا يكون على من اخذه ضمانه ولا تعريفه وهو ما كان دون الدرهم او يكون قد وجد في موضع خرب
قد باد اهله واستنكر رسمه وضرب لا يجوز اخذه فان اخذه لزمه حفظه وتعريفه وهو على ضربين ضرب يجده في الحرم فيجب تعريفه سنة
ثم يتصدق به وضرب يجده في غير الحرم فيلزمه تعريفه سنة فان جاء صاحبه رده عليه وان لم يجئ كان كسبيل ماله قال في المختلف بعد نقل
ذلك هذا الكلام يشعر بان ما يجده في الحرم مما يقل قيمته عن درهم يجوز اخذه وكذا عبارة ابن البراج في الكامل وابن ادريس ثم نقل
عن علي بن بابويه قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم ولقطة غيره فاما لقطة الحرم فانها تعرف سنة فان جاء صاحبها والا تصدقت بها
ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وان كانت دون الدرهم فهي لك ثم قال وهذا يشعر بان المأخوذ
في الحرم يجب تعريفه مطلقا وكذا عبارة ابنه في المقنع ثم نقل عن الشيخ المفيد نحوا من عبارة الشيخ علي بن بابويه وحاصلها
الدلالة على ان لقطة الحرم يجب تعريفها مطلقا فان عرف صاحبها والا تصدق بها ولقطة غير الحرم يعرفها كذلك فان عرف صاحبها
والا تصرف فيها الذي وجدها ولا بأس ان ينتفع بما يجده مما لم يبلغ قيمته درهما واحدا ولا يعرفه ثم نقل عن سلار ما يشعر بموافقة
الشيخ في اباحة ما ينقص عن الدرهم في الحرم ثم اختار مذهب الشيخ علي بن بابويه اقول وقد ظهر من ذلك ان محل الخلاف هنا في
ان ما نقص عن درهم من لقطة الحرم هل يجوز تملكه من غير تعريف ام لا فظاهر الشيخ في النهاية ومن تبعه الاول وظاهر الشيخ علي
بن بابويه والشيخ المفيد الثاني والعجب انه في المختلف قال في صدر البحث لا يجوز تملك لقطة الحرم اجماعا بل يجب تعريفها حولا ثم
يتخير بعده بين الاحتفاظ والتصدق وهذا الكلام كما ترى يؤذن بدعوى الاجماع على عدم جواز تملكها وان كانت اقل من درهم
مع انه نقل الخلاف المذكور في اثناء البحث ثم ان ظاهر عبارة الشيخ المتقدمة ان ما كان درهما فما زاد لا يجوز اخذه ولا التقاطه من
الحرم كان او غيره وقيل انه لا يحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وبه صرح المحقق في كتاب الحج من الشرائع وعزاه في المدارك الى
الشيخ في النهاية وعبارته المتقدمة كما عرفت لا تساعده اذ ظاهرها انما هو ما كان درهما فصاعدا وقيل بالكراهة وهو خيرته
في النافع وقيل يجوز التقاط القليل مطلقا والكثير على كراهية مع نية التعريف وهو خيرة المحقق في كتاب اللقطة على ما ذكره
في المدارك والظاهر ان من ذهب الى التحريم مطلقا اخذ بظاهر النهي عن اخذها ومنها كما في صحيحة الفضيل بن يسار ورواية ابراهيم
بن ابي البلاد ورواية علي بن ابي حمزة وغيرها الا انه ينافيه قوله عليه السلام في صحيحة الفضيل فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها
فانه مما يؤذن بالرخصة وجواز الاخذ لمثله ومثله قوله في رواية واما انت فلا بأس ومن هنا قيل بالكراهة سيما مع ورود
النهي ايضا في غير لقطة الحرم كما في حسنة الحسين بن ابي العلاء قال ذكرنا لابي عبد الله عليه السلام اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو
تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها وقول علي عليه السلام في رواية مسعدة بن زياد عن الصادق عليه السلام اياكم واللقطة فانها ضالة

في لقطة الحرم

وهي حريق من حريق جهنم الا انك قد عرفت من ظاهر عبارة الشيخ المتقدمة القول بالتحريم مطلقا وان كان من غير لقطة الحرم
واما من قال بالتحريم في خصوص الدرهم فما زاد فهو ظاهر عبارة النهاية فلعله خصص عموم هذه الاخبار باخبار جواز اخذ
ما نقص عن الدرهم ولم يفصل بين الكثير والقليل لعله نظر الى ظاهر صحيحة الفضيل بن يسار مع ما دل على جواز التقاط ما دون
الدرهم وكيف كان فمع اخذها وتعريفها فقيل انه يتخير بين الحفظ فيكون امانة عنده وبين الصدقة فان تصدق بها بعد الحول
ففي الضمان قولان للشيخ احدهما ثبوته قاله في النهاية في باب احرم من فقه الحج وكذا في المبسوط والخلاف وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس
والقول الثاني في باب اللقطة من النهاية انه لا ضمان عليه هو قول المفيد وابن البراج وسلار وابن حمزة والمحقق في كتاب الحج
من الشرايع ونسبه في المخ ايضا الى والده وجعل الاقوى الاول قوله وباقي على ما قدمناه من القول بجواز التقاط ما دون الدرهم وتملكه
تخصيص البحث هنا بما زاد على ذلك ونقل عن المحقق في كتاب اللقطة انه جوز تملك ما دون الدرهم دون الزايد فخير بين ابقائه امانة و
التصدق به ولا ضمان اقول اما ما ذكره من التخيير بين الحفظ والتصدق فالروايات المتقدمة خالية عنه فانها كلها متفقة على التصدق
سوى رواية الفضيل بن غزوان وسيجيء الكلام فيها ان شاء الله واما ما قيل من عدم الضمان على تقدير التصدق فلعل منشاءه اطلاق
الامر بالتصدق في صحيحة ابراهيم بن عمر اليماني ورواية محمد بن رجا الخياط ومتى كان مامورا بالصدقة فقد امتثل فلا يتعقبه ضمان الا ان
رواية علي بن ابي حمزة قد دلت على الضمان متى جاء طالبه فيجب تقييد اطلاق الخبرين بها وبذلك يقوى القول بالضمان كما اختاره في
المخ الثاني قال في المخ كلام الشيخ يشعر بمنع اخذ ما زاد على الدرهم من اللقطتين وكذا قال ابن البراج وقال ابن علي بن بابويه افضل
ما استعمله في اللقطة اذا وجدتها في الحرم او غير الحرم ان تتركها ولا تمسها وهو يدل على اولوية الترك والاشهر الكراهة استدل
للقائلين بالتحريم بعضهم بعصمة مال الغير وبحسنة الحسين بن ابي العلا المتقدمة واجاب عنها بانه لا منافاة بين عصمة مال الغير والالتقاط
فانا لا نملكه اياها بمجرده بل نامره بالتعريف والانشاد وذلك حفظ لها قال وقد روى زرارة عن الباقر ع قال سالته عن اللقطة
فاراني خاتما في يده من فضة قال ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به وذلك يدل على التسويغ اقول والذي يظهر عندي
من الاخبار الواردة في اللقطة مطلقا في الحرم او غيره هو تحريم رفعها لان الاخبار قد تكاثرت بالنهي عن ذلك الذي هو حقيقة
في التحريم ويؤكده قوله عليه السلام في رواية مسعدة المتقدمة وهي حريق من حريق جهنم وقوله ع في رواية علي بن ابي
حمزة بئس ما صنع غاية الامر انه رخص للثقة الامين جواز ذلك كما دلت عليه صحيحة الفضيل بن يسار ورواية الجعفري وبذلك
يظهر قوة ما ذهب اليه الشيخ ومن تبعه الثالث قال في المخ قال علي بن بابويه وان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك
لا تعرفه وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه المشهور التحريم للعموم الدال على المنع من اخذ لقطة الحرم احتج بما رواه الفضيل
بن غزوان ثم ساق الرواية كما قدمناه ثم قال والجواب المعارضة بما تقدم من الاحاديث اقول لا يخفى ان ما نقله عن الشيخ علي بن
بابويه في هذا المقام من عباراته المنقولة في المواضع الثلاثة انما هو ماخوذ من كتاب الفقه الرضوي حيث قال في الكتاب المذكور
في باب اللقطة اعلم ان اللقطة لقطتان لقطة الحرم ولقطة غير الحرم فاما لقطة الحرم فانها تعرف سنة فان جاء صاحبها والا تصدقت
بها وان كنت وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه ولقطة غير الحرم تعرفها ايضا سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل
مالك وان كان دون درهم فهو لك حلال الى ان قال ع وافضل ما تستعمله في اللقطة اذا وجدتها في الحرم او غير الحرم ان تتركها
فلا تاخذها ولا تمسها ولو ان الناس تركوا ما وجدوه لجاء صاحبها واخذها ومنه يعلم ان مستند الشيخ المذكور فيما ذكره من
هذه الاحكام وغيرها مما عرفت فيما تقدم انما هو الكتاب المذكور وان كانت ثمة اخبار تدل على ذلك ايضا نعم يبقى الكلام في ان
الاخبار كما عرفت قد دلت على عدم جواز تملك لقطة الحرم وهو وجه الفرق بين لقطة الحرم وغيره فان الحكم في لقطة غير الحرم
التخيير بين التملك والصدقة والحفظ امانة واما لقطة الحرم فقد عرفت من كلامهم ان الحكم في كلام الاكثر فيها التخيير بين
الحفظ والصدقة والظاهر من الاخبار كما عرفت انما هو الصدقة فالتملك فيها غير جائز وهذا الخبر قد دل على جواز التملك
في خصوص الدينار المطلس وقد دل الخبران المذكوران على جواز تملكه فالواجب هو تخصيص الاخبار المذكورة بهما في خصوص
هذا الفرد الرابع ما اشتمل عليه خبر محمد بن رجا الخياط من التصدق بالثلث ان كان محتاجا مما قال به الشيخ ره فقال انه اذا
كان محتاجا يجوز له تملك الثلثين والتصدق بالباقي وحمله العلامة على الغرم وانكر هذا القول وانت خبير بما فيه فانه
يجوز انه لما كان من حيث احتياجه من مصارف الصدقة جاز له تملك الثلثين ويكون الامر بالتصدق بالثلث محمولا على ضرب من
الفضل والاستحباب على انه مع رفع الامر الى الامام ع الذي هو صاحب الاختيار في التصدق وغيره امره بما راى من اخذ الثلثين صدقة

عليه وان يتصدق بالثلث على غيره فيكون الحكم مقصوراً على هذه الصورة فلا منافاة فيه للاخبار الدالة على عدم جواز تملك لقطة الحرم وربما قيل ان تعريفه على اخذه يدل على جواز لقطة الحرم كما ذهب اليه البعض وفيه ان لا انكار فقد وقع في غيره من الاخبار فيختص بهذا الخبر وانما هذا انه لما ابتلى بذلك جعل له المخرج بذلك بما ذكره عليه السلام **الخامس** قد اتفقت الاخبار المذكورة هنا بالنسبة الى لقطة غير الحرم ان الحكم فيها بعد التعريف هو انها تكون كسبيل ماله ونحوها رواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله والاصحاب قد فهموا منها التملك واستدلوا بها على جواز تملكها بعد التعريف والخلاف هنا قد وقع في انه هل تدخل في ملكه بعد التعريف بغير اختيار او لا بد من اختياره ذلك ظاهر كلام الشيخ في النهاية الاول فانه قال يعرفها سنة فان لم يجئ صاحبها كانت كسبيل ماله وكذا قال ابن بابويه وبه جزم ابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا عرفها سنة لا تدخل في ملكه الا باختياره بان يقول قد اخترت ملكها وكذا قال ابن حمزة وابو الصلاح وقال الشيخ المفيد وسلار وان كان الموجود في غير الحرم عرف سنة فان جاء صاحبه والا تصدق فيه الذي وجده وهو ضامن له وليس فيه دلالة على شيء من القولين بل هو محتمل لكل منهما قال ابن ادريس الصحيح انه تملكها بغير اختياره وهو مذهب اصحابنا اجمع وبه تواترت اخبارهم وقول الشيخ في الخلاف انه يتخير بين حفظها على صاحبها وبين ان يتصدق بها عنه ويكون ضامنا وبين ان يتملكها مذهب الشافعي وابي حنيفة لا اختاره ههنا والحق الصحيح البقاء اجماع اصحابنا على انه تكون بعد السنة كسبيل ماله او يتصدق بها بشرط الضمان لم يقولوا هو بالخيار بحفظها للتملك ولم يقولوا هو يحفظها بعد السنة في حفظها على صاحبها اقول وعندي فيما ذكروه من دلالة هذه الاخبار على التملك سيما على القول بدخولها في الملك من غير اختياره اشكال فان غاية ما تدل عليه هذه العبارة انها بعد التعريف سنة تكون كسبيل ماله والتشبيه لا يقتضي المساواة من كل وجه فيجوز ان يكون المراد بحفظها في جملة امواله ويجري عليها ما يجري عليها ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء طالب وروى في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن اللقطة فقال لا ترفعها فان ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب فان لم يجئ لها طالب فاوص بها في وصيتك انتهى والخبر ان ظاهر الامر بجعلها في عرض ماله حتى يجيء لها طالب هو بقاء العين تلك المدة وروى في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن وربما اشعر قوله وهو لها ضامن بالتملك والتصرف ويمكن حمله على التفريط فيها بمعنى وهو لها ضامن ان فرط في حفظها وروى المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ينبغي له ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله وان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم ان جاء طالبها دفعوها اليه وهذه الاخبار كلها ظاهرة في بقاء العين مدة حياته او بعد موته واطلاق الميراث عليها وانها للورثة تجوز باعتبار اختصاصهم بحفظها وبالجملة فاثبات التملك بهذا اللفظ مشكل نعم قد روى الشيخ في باب الصدوق وفي الفقيه عن حنان بن سدير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها قال في الفقيه يعني لقطة غير الحرم وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها والحديث ظاهر في جواز تملكها والتصرف فيها وضمانها لصاحبها ان طلبها واما ما يدل على جواز الصدقة بها مع الضمان فهو ما رواه في التهذيب عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كان كره ذلك احتسبها والاجر له واما ما يدل على حفظها وجعله امانة عنده فليس الا الاخبار الاربعة التي ذكرناها فانها الاخبار المالكة عرفت وحينئذ فان عمل بهذه الاخبار على ظاهرها لزم منه القدح في دليلهم المتقدم بالتقريب الذي ذكرناه وان ارتكب التأويل فيها بما يرجع به الى الدلالة على الملك لزم ان يكون القول بالحفظ خاليا اذ ليس من الدليل في الباب سوى هذه الاخبار والله العالم **الفصل الثاني** روى الشيخ قدس سره عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة فقال مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا

فاولا حتى ان ينفد ثمن الجارية ورواه الحميري في قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر مثله الا انه قال ثمن جاريته وزاد وسألته عن رجل
يقول هو يهدي كذا وكذا ما عليه فقال اذا لم يكن نذره فليس عليه شيء وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن حريز عن ياسين قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات رجل فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سأل فدلوه على بني شيبة فاتاهم
فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال ابو جعفر فاتاني
فسألني فقلت ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من زار هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته وعجز ان يرجع الى اهله
فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه
ولا علم له نحن نسألك بحق هذا البيت وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له لقيت بني شيبة
فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا لا علم لك ثم سألوني بالعظيم الا ابلغتك ما قالوا قال وانا اسألك بما سألوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي
لو وليت شيئا من امر المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق
الله فاعرفوهم ورواه الصدوق في كتاب العلل مثله وعن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا
للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر
فينادي الا من قصرت نفقته او قطع به طريقه او نفد به طعامه فليأت فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد
ثمن الجارية ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر مثله الا انه قال جعل ثمن جاريته وترك قوله قوم الجارية او بعها وقال نحوه
حتى ينفد ثمن الجارية ورواه الصدوق في العلل مثله وروى الفقيه عن محمد بن عبد الله بن هارون عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملك
فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء
وعن ابي الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال له اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار
فقال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج ورواه في موضع آخر وقال عن ابي
الحسن عوض قوله عن ابي الحر ورواه الصدوق في العلل عن ابي الحر عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
والظاهر كما استظهره في الوافي ان لفظة ابي الحر وقع بتصحيف ابي الحسن وعن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى الي اخي
بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك
من القول فاختلف علي فيه فقال لي رجل من اهل المسجد الا ارشدك في هذا الى الحق قلت بلى قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال
هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فاسأله قال فاتيته عليه السلام وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو
لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم فيهم ثمنها
قال فقلت له ان بعض من سألته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم فقطع ايديهم وطاف بهم وقال
هؤلاء سراق الله ورواه الشيخ ايضا والصدوق في العلل مثله وعن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا قال دفعت الي امرأة
غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت على ابي جعفر
فقلت له جعلت فداك ان امرأة اعطتني غزلا وامرتني ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة فقال اشتر به
عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر ابي عبد الله عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا
به مرضاهم قال في الفقيه وروي عن الائمة عليهم السلام ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما جعل هديا لها فهو لزوارها قال وروي
انه ينادي على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه وروى في العلل والعيون عن عبد السلام بن صالح الهروي عن ابي الحسن الرضا
في حديث قال قلت له باي شيء يبدأ القائم منكم اذا قام قال يبدأ ببني شيبة فيقطع ايديهم لانهم سراق بيت الله وروى النعماني في
كتاب الغيبة بسنده عن بندار الصيرفي عن رجل من اهل الجزيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان معي جارية جعلتها علي نذرا لبيت الله في
يمين كانت علي وقد ذكرت ذلك للحجبة فقالوا ائتنا بها فقال ابو جعفر عليه السلام يا عبد الله ان البيت لا يأكل ولا
يشرب فبع جاريتك واستقص وانظر اهل بلادك ممن حج هذا البيت فمن عجز منهم عن نفقته فاعطه حتى يقوى على العود الى بلادهم
الحديث وروى محمد بن الحسين الرضي رضي الله عنه في كتاب نهج البلاغة قال وروي انه ذكر عند عمر في ايامه حلي الكعبة وكثرته فقال قوم
لو اخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان اعظم للاجر وما تصنع الكعبة بالحلي فهم عمر بذلك وسأل عنه امير المؤمنين فقال ان القرآن نزل

على رسول الله صلى الله عليه وآله والاموال اربعة فقسمها بين الورثة في الفرائض والفيء فقسمه على مستحقيه والخمس فوضعه | ٢٧ اموال المسلمين ع
الله حيث وضعه والصدقات فجعلها الله حيث جعلها وكان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله ولم يتركه نسيانا ولم
يخف عليه مكانا فاقره حيث اقره الله ورسوله فقال عمر لولاك لافتضحنا فترك الحلي بحاله وروى في العلل في الصحيح عن عبد
الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهما السلام قال لو كان لي واديان يسيلان ذهبا وفضة ما اهديت الى الكعبة
شيئا لانه يصير الى الحجبة دون المساكين وتحقيق القول والبيان فيما اشتملت عليه هذه الاخبار الحسان يقع في مواضع احدها
لا يخفى ان المعروف في كلام الاصحاب هو انه لو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم وغير عبده وجاريته ودابته بان نذر ان يهدي ثوبا
او طعاما او دراهم او دنانير او نحو ذلك فقيل انه يبطل النذر ونسب الى ابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن البراج معللين ذلك بانه لم
يتعبد بالاهداء الا في النعم فيكون نذر الغير ما يتعبد به وهو باطل ويدل عليه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع وفيها فان قال
الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس بشيء انما تهدى البدن وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت قال شيخنا الشهيد الثاني
٢ واما القول | في المسالك بعد نقل المصنف هذا القول بعينه يصرف ثمنه في مصالح البيت نقله المصنف عن بعضهم ولم نعلم قائله نعم صرف ما
يهدى الى المشاهد وينذر له الى مصالحه ومعونة الزائرين حسن عليه عمل الاصحاب شبيه بمصالح المشهد او لا وعمارته ثم تصرف الفاضل الى زواره
لينفقوه في سفر الزيارة لا غير مع حاجتهم اليه انتهى وظاهر كلام شيخنا المشار اليه هو الفرق بين ما يهدى الى البيت الحرام والى
المشاهد المشرفة وان ما يهدى الى المشاهد ينبغي صرفه في مصالحها ومعونة زوارها واما ما يهدى الى الكعبة فسيأتي ما يذهب فيه
ح فمحل الخلاف في المسألة انما هو ما عدا الانعام للاجماع نصا وفتوى على اهدائها وما عدا الثلاثة المذكورة فان الحكم فيها انها
تباع ويصرف ثمنها في مصالح البيت او المشهد ومعونة الحجاج والزائرين وتنظر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك وقبله
الشهيد في نكت الارشاد في تخصيص محل النزاع بما ذكر والا بل ظاهره دخول الثلاثة المذكورة ايضا في ذلك وهو جيد فان
مقتضى دليل المانعين من ذلك تخصيصهم الهدي بالنعم كما عرفت وقاعدتها ان لا يصلح لذلك فلا يكون نذره منعقدا وح فتدخل
الثلاثة المذكورة في محل النزاع وكيف كان فهذا القول مرغوب عنه مردود بما اوردناه من الاخبار الدالة على اهداء الجارية والقر
واما رواية ابي بصير المذكورة فانها لا تبلغ قوة في معارضة ما قدمناه من الاخبار مع ان ظاهرها تخصيص الهدي بالبدن والاجماع
نصا وفتوى على خلافه وثانيها المفهوم من كلام الشيخ في المبسوط ان مصرف ما يهدى الى بيت الله الحرام مساكين الحرم قال اذا نذر ان
يهدي انعقد نذره ويهدي الى الحرم ويفرقه في مساكين الحرم لانه الذي يحمل الاطلاق عليه الهدي المشروع ما كان الى الحرم قال الله تعالى
ثم محلها الى البيت العتيق وقال الله تعالى هديا بالغ الكعبة فاذا ثبت انعقاد نذره فاما ان يعين او يطلق فان عين فان كان مما ينقل
ويحول كالنعم والدراهم والدنانير والثياب وغيرها انعقد نذره ولزمه نقله الى الحرم وتفرقته في مساكين الحرم الا ان يعين الجهة
التي نذرها كالثياب لستارة الكعبة وطيبها ونحوهما فيكون على ما نذر وان كان مما لا ينقل ولا يحول مثل ان يقول لله علي ان
ان اهدي الهدي لزمه ما يجزي اضحية من الثني من الابل والبقر والمعز والجذع من الضأن لانه المعهود وان قال لله علي ان اهدي او قال اهدي
هديا قال قوم يلزمه ما يجزي اضحية وقال آخرون يلزمه ما يقع عليه الاسم من تمرة او بيضة فما فوقها لان اسم الهدي يقع عليه
لغة وشرعا يقال اهدى بيضة وتمرة وقال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وقد يحكمان بقيمة عصفور وجرادة
في ط ن | وسمى النبي ص البيضة هديا فقال في التكبير الى الجمعة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما اهدى بيضة والاول احوط والثاني
اقوى لان الاصل براءة الذمة انتهى وقال في المسالك وذهب الشيخ الى صرف الهدي الى بيت الله الى مساكين الحرم كالهدي من النعم
اذا لم يعين له في نذره مصرفا غيرهم ورجحه العلامة في المخ والتحرير وولده والشهيد وهو الاصح ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر قال
سألته عن رجل ثم ساق رواية علي بن جعفر الثانية ثم قال ولا خصوصية للجارية فيكون غيرها كذلك لعدم الفارق بل الاجماع
~~عدمه لعدم الفارق بل الاجماع~~ على عدمه انتهى اقول وقد تحصل ان في المسألة اقوالا ثلاثة احدها البطلان كما تقدم وثانيها
الصحة وبيعه وصرف ثمنه في مصالح البيت كما هو القول المشهور المجهول القائل بينهم وثالثها الصحة وصرف ذلك الى
مساكين الحرم ثم اقول لا يخفى ان ما اختاره هؤلاء الفضلاء الاجلاء نور الله تعالى مراقدهم من صرف ذلك الى مساكين الحرم تبعا
للشيخ لا اعرف له دليلا واضحا بل الاخبار التي قدمناها واضحة في رده وبطلانه واستدلال شيخنا في المسالك برواية علي
ابن جعفر المشار اليهما مردود بانهما وان اوهمتا ذلك في بادي النظر الا انهما عند التأمل فيهما وملاحظة ما عداهما من اخبار المسألة
فان المراد باولئك الذين يأتونهم انما هم الحجاج المنقطعون من اهل الآفاق لا مساكين الحرم ومنها قوله في رواية ياسين

النظر

انظر الى مرام هذا البيت الحديث وقوله في رواية ابي الحر وابي الحسن اعط كل محتاج من الحاج وقوله في رواية الطلحي السكري
ما اهدي لها فهو لزوارها وقوله فناد هل من منقطع ومن محتاج من زوارها ونحو ذلك رواية النعماني ولا ريب ان اطلاق قواعد
هذه الاخبار وقرائن عباراتها ظاهرة في ذلك وبالجملة فان ما ذكره نور الله تعالى مرقده انما نشأ من عدم الوقوف على هذه
الاخبار وثانيها ان الظاهر ان ما اشتمل عليه اكثر هذه الاخبار من ذكر الجارية لا يوجب تخصيص الحكم بها بل ذلك يجري في كل ما اهدي
للكعبة من الحيوانات الانسي وغيرها وغير الحيوانات وخصوص السؤال عن الجارية لا يوجب تخصيص الحكم كما تقرر في محله ولانه
متى كان النذر منعقدا صحيحا مع تعين المصرف فيما ذكر لعدم الخصوصية كما عليه ظاهر اتفاق كلمة القائلين بانعقاد النذر المذكور وقال
السيد السند صاحب المدارك في شرح النافع بعد نقل بعض اخبار الجارية والحق به المصنف هذا الدابة ايضا لاشتراكهما في المعنى
وهو حسن بل لا يبعد مساواة غيرهما لهما في هذا الحكم من الهدي الدراهم والدنانير والاقمشة وغير ذلك ويشهد له ايضا ما
رواه الكليني ثم اورد رواية ياسين المتقدمة ونحوه كلام جده المتقدم وقوله لا خصوصية للجارية انتهى واما ما ذكره الاصحاب من
وجوب البدنة بمصالح البيت والمشهد فاليه يشير قوله ع في رواية ياسين ان الكعبة غنية عن هذا وقوله في الروايات الاخر ان
الكعبة لا تاكل ولا تشرب فانه كناية عن عدم الحاجة الى ذلك واما ما دلت عليه رواية علي بن جعفر الثالثة من الفرق بين العبد والجارية
وبين الدابة انه اذا نذر الدابة فليس عليه شيء فلا قائل به من الاصحاب بل ظاهرهم الاتفاق على خلافه وبذلك طعن به عليها في المسالك
مضافا الى ضعف الراوي لها عن علي بن جعفر وهو محمد بن عبد الله بن مهران فانه ضعيف جدا وزاد في الطعن عليها بتخصيص الحكم فيها
بهذه الاشياء المذكورة وهو كذلك وما ذكره في الوافي في بيان وجه الفرق حيث قال انما صح هدي الغلام والجارية وشبههما
الى الكعبة دون الدابة لان الغلام يصلح لخدمتها وكذا الجارية وكل ما يصلح ان يصرف اليها وهو المراد بشبههما بخلاف الدابة وانما
تباع ما يصلح لها لان الحجبة يحولون بينه وبين الانتفاع به هناك فيه اولا انه لو تم هذا التعليل لاقتضى عدم جواز اهداء
الدراهم والدنانير لها مع ان في الروايات المتقدمة ما دل على اهداء ثمن الجارية والوصية بالف درهم للكعبة ونحو ذلك
وثانيا تعليلاتهم عليهم السلام بان الكعبة غنية عن ذلك وما يهدى لها فهو لزوارها فاذا كان مصرف ذلك شرعا انما
هو زوارها فلا فرق بين اهداء ما يمكن صرفه بنفسه او يتوقف على بيعه وصرف ثمنه كائنا ما كان وثالثا قوله ع في رواية السكوني
الاخيرة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين فانه ظاهر في عدم اهدائه للكعبة انما هو من حيث ان مصرف ما يهدى اليها المساكين و
الحجبة يحولون بينها وبين مصرفه لا ان مصرفها الخدمة كما ذكره وامر ببيعه لان الحجبة يحولون بينه وبين الخدمة وبالجملة فالظاهر
هو ما عليه الاصحاب من العموم ورابعها ان الظاهر ان ما اشتملت عليه هذه الاخبار من ذكر هذا الحكم بالنسبة الى الكعبة جار ايضا
بالنسبة الى المشاهد الشريفة فلو اهدى شيئا لها او نذره كان الحكم فيه ما تقدم وبذلك صرح الاصحاب رضوان الله عليهم
كما تقدم من كلام شيخنا الشهيد الثاني بل ظاهره دعوى الشهرة وورود الرواية بذلك في المشاهد ايضا حيث قال وقد روي
انه من جعل جارية او عبده او دابته هديا لبيت الله الحرام او لمشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام فليبع العبد والجارية
او الدابة ويصرف ثمنه في مصالح البيت والمشهد او معونة الحاج او الزائرين الذين خرجوا في السفر وتاهوا اسم الحاج
والزائرين ولا يجوز لاحد ان يعطي شيئا من ذلك قبل خروجهم الى السفر انتهى اقول ان كان قد وردت الرواية بما ذكره كما هو
ظاهر كلامه والا فمقتضى الاخبار المتقدمة ان مصرف الوجه المذكور انما هو الحاج او الزائر من المتوقف رجوعهم الى
اوطانهم على ذلك لا مطلق من اراد السفر وابتدائه ان كان ما ذكره لا يخلو من قرب حمل الاخبار المذكورة على اتفاق وقوع
ذلك في مكة ايام الموسم وليس يومئذ الا الرجوع وبالجملة فالاظهر الاحوط انما هو ما ذكرناه وممن صرح ايضا بالعموم
كما ذكرناه السيد السند في شرح النافع حيث قال ولو نذر شيء لاحد المشاهد المشرفة صرف فيه على حسب ما قصد الناذر ومع
الاطلاق يصرف في مصالح المشهد ولو استغنى المشهد عنه في الحال والمال فالظاهر جواز صرفه في معونة الزوار ولان
ذلك اولى من ابقائه على حاله معرضا للتلف فيكون صرفه على هذا الوجه حسنا احسانا على المحسنين من سبيل انتهى وهو جيد ويقرب
بالبال العليل والفكر الكليل التفصيل في ما يهدى او ينذر لهم عليهم السلام بانه ان كان متعلق النذر والهدية هو المشهد الشريف
فالحكم فيه ما ذكر وان كان متعلقه هو الامام ع المدفون في ذلك المشهد مثل ان ينذر للحسين ع او يهدى له فينبغي صرف ذلك الى الاولاد
الصالحين او الى شيعته المضطرين ثانيا لان ذلك يصير من قبيل اموالهم التي قد علم ان حكمها في حال الغيبة الحل لشيعتهم
الا ان الاحوط تقديم اولادهم الواجبي النفقة عليهم لو كانوا احياء وقد ورد في الوقف عليهم حال حياتهم ولا هداء لهم لو تقبله

لهم والموصية لهم والنذر لهم وقبولهم ذلك روايات عديدة والظاهر انه لا فرق في ذلك بين حال حيوتهم وموتهم لصحة كل من الامرين
وخامسها ان اكثر الاخبار المتقدمة قد اشتملت على ان مصرف ما يهدى للكعبة او ينذر المنقطعون من الحجاج وفي رواية علي بن جعفر ان الثلث
ان مصرفه ان يشترى به طيبا فيطيب به الكعبة وفي رواية البرقي في قيمة الغزال ان يشترى به عسلا وزعفرانا ويصنع في طين قبر الحسين
وماء السماء ويدفع الى الشيعة يتداوون به ووجه المنافاة ظاهر سيما مع قوله عليه السلم ما اهدي للكعبة فهو لزوارها الدال بظاهره
على اختصاص المصرف بالزوار وفي المسالك جعل رواية علي بن جعفر المذكورة مؤيدة للصرف في مصالح البيت بجعل الطيب من المصالح
وفيه توقف ولا يبعد حمل الخبرين المذكورين على الانفاق في ذلك في غير ايام الحج لعدم تيسر المصرف المذكور في تلك الاخبار سيما رواية
الغزال فانها صريحة في ان السؤال عن ذلك انما هو بالمدينة بعد منصرفه من الحج ويحتمل فيها ايضا انه لقلة ثمن الغزال لا يبلغ لذلك
المصرف المذكور وبالجملة فالعمل على الاخبار الكثيرة المذكورة وساير ما ظاهر هذه الاخبار متفق الدلالة على تقييد المحتاج بصدق
الفقر والحاجة وعدم التوقف على يمين او بينة كما هو المشهور في كلام الاصحاب خلافا لمن نازع في ذلك كصاحب المدارك ومثله
الفاضل الخراساني في مسالة دفع الزكوة لمدعي الفقر فان هذه الاخبار كلها ظاهرة الدلالة بالامر بانه ينادي على الحجر كل محتاج
منقطع به وانه يعطى اولا فاولا حتى ينفد المال واما قوله في رواية الرجل العسكري انا اموتنا فاستعانوا نهم واعطيهم فالظاهر ان
المراد انما هو السؤال عن كونهم من الحجاج المنقطعين او من اهل البلد وسادسها يمكن ان يستفاد من الخبر المروي في كتاب نهج البلاغة
الدال على عدم جواز التعرض لحلي الكعبة ان صح جواز تحليتها المشاهد الشريفة ايضا عدم جواز التعرض له الا انه يمكن الفرق
ايضا بالنظر الى انهم صلوات الله عليهم في ايام الحيوة لا يرون تحلية بيوتهم بل يكرهونه كما هو معلوم من احوالهم صلوات الله
عليهم ولو امكن تتمة ذلك في ولاد هم المحتاجين بل بشيعتهم المضطرين اكان حسنا الا ان هذا مصروف امولهم زمان الغيبة والاستغنا
عن ذلك فصل روى ثقة الاسلام في الكافي عن ابي سليمان بن جابر قال كنت بين مكة والمدينة انا وجماعة نتذاكر الانصار
فقال احدنا هم نزاع من قبائل وقال احدنا هم من اهل اليمن قال فانتهينا الى ابي عبد الله وهو جالس في ظل شجرة فابتدا الحديث وقال لنا
فقال ان تبعا لما جاء من قبل العراق جاء معه العلماء وابناء الانبياء فلما انتهى الى هذا الوادي لهذيل اتاه الناس من بعض القبائل
قالوا انك تاتي اهل بلدة قد لعبوا بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما وبنيهم ربا او ربة فقال ان كان كما تقولون قتلت مقاتليهم
وسبيت ذريتهم وهدمت بنيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه قال فدعا العلماء وابناء العلماء فقال انظروا واخبروني
لما اصابني هذا فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم فقالوا حدثنا باي شيء حدثتك نفسك قال حدثت نفسي ان اقتل مقاتليهم واسبي
ذريتهم واهدم بنيتهم فقالوا انا نرى الذي اصابك لذلك قال ولم هذا قالوا لان البلد حرم الله والبيت بيت الله و
سكانه ذرية ابراهيم خليل الرحمن قال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك قال
فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال فدعا بالقوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت فكساه و
اطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤس الجبال ونثرت الاعلاف في الاودية للوحوش
ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار قال في الكافي وفي رواية اخرى كساه النطاع وطيبه
قال في الفقيه ما اراد الكعبة احد بسوء الا غضب الله تعالى لها ولما اراد تبع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي
ذريتهم ثم ساق الحديث على اختلاف في الفاظه وقال فيه ايضا وروي انه ذبح له ستة الاف بقرة بشعب ابن عامر وكان يقال لها
مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه ممن كان يطلب الدين الحنيف
لم يملك المشرق الا تبع وكسرى انتهى اقول قال في كتاب مجمع البحرين وتبع كسكر اسم لملوك اليمن التبابعة وهم سبعون تبعا ملكوا
جميع الارض ومن فيها من العرب والعجم وكان تبع الاوسط مؤمنا وهو تبع الكامل بن ملكي بن كرب بن تبع الاكبر بن تبع الاقرن و
هو ذو القرنين الذي قال الله فيه اهم خير ام قوم تبع وكان من اعظم التبابعة وافصح شعراء العرب ويقال انه نبي مرسل
الى نفسه لما تمكن من ملك الارض والدليل على ذلك ان الله تعالى ذكره عند ذكر الانبياء فقال وقوم تبع كل كذب الرسل فحق وعيد
ولم يعلم انه ارسل الى قوم تبع رسول غير تبع وهو الذي نهى النبي صلى الله عليه وآله عن سبه لانه من قبل ظهوره بسبع مائة عام وفي بعض الاخبار
تبع لم يكن مؤمنا ولا كافرا ولكن يطلب الدين الحنيف وتبع اول من كسى البيت الانطاع بعد آدم حيث كساه الشعر وقبل ابراهيم
حيث كساه الخصف انتهى ثم انه قد ورد في الاخبار انهم كانوا من قبل تبع ايضا فروى في الكافي والعياشي في تفسيره عن
الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا الآية قال انهم كانت اليهود تجد في كتبها ان مهاجر محمد

في ان الانصار اصلهم من يمن

خاتمة الكتاب

صلى الله عليه بالصفا من غير واحد فخرجوا يطلبون الموضع فمروا بجبل يسمى حداد فقالوا حداد واحد سواء فتفرقوا عنده فنزل بعضهم بتيماء وبعضهم بفدك وبعضهم بخيبر فاشتاق الذين بتيماء الى بعض اخوانهم فمر بهم اعرابي من قيس فتكاروا منه وقال امر بكم ما بين عير واحد فقالوا اذا مررت بهما فآذنا بهما فلما توسط بهم ارض المدينة قال لهم ذلك عير وهذا احد فنزلوا عن ظهر ابله فقالوا قد اصبنا بغيتنا فلا حاجة لنا في ابلك فاذهب حيث شئت وكتبوا الى اخوانهم الذين بفدك وخيبر انا قد اصبنا الموضع فهلموا الينا فكتبوا اليهم انا قد استقرت بنا الدار واتخذنا الاموال وما اقربنا منكم فاذا كان ذلك فما اسرعنا اليكم فاتخذوا بارض المدينة الاموال فلما كثرت اموالهم بلغ تبع فغزاهم فتحصنوا منه فحاصرهم وكانوا يرقون لضعفاء اصحاب تبع فيلقون اليهم بالليل التمر والشعير فبلغ ذلك تبعاً فرق لهم فآمنهم فنزلوا اليه فقال لهم اني قد استطبت بلادكم ولا ارى الا مقيماً فيكم فقالوا له انه ذلك ليس لك انها مهاجر نبي وليس ذلك لاحد حتى يكون ذلك فقال لهم اني مخلف فيكم من اسرتي من اذا كان ذلك ساعده ونصره فخلف حيين الاوس والخزرج فلما كثروا كانوا يتناولون اموال اليهود وكانت اليهود تقول لهم اما لو بعث محمد ص لنخرجنكم من ديارنا واموالنا فلما بعث الله محمداً ص آمنت به الانصار وكفرت به اليهود وهو قول الله عز وجل وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين

فصل وروى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال حج النبي ص فاقام بمنى ثلاثاً يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر ثم صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعاً فصلى الظهر اربعاً ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي ع فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن علياً ع فقال له ان امير المؤمنين عثمان يأمرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله ص فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي عليه السلام فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال ع لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى اربعاً فلما كان خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلام حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله ص صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتأمروني ان ادع سنة رسول الله ص وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعاً فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم اقول مما اشتمل عليه هذا الخبر من هذه البدعة التي من عثمان مما قد رواها الفريقان في كتبهم وقد نقلنا ذلك في كتاب سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد في بدع عثمان واعتذر بعض اوليائه انه انما صلى تماماً لانه كانت له يومئذ دار بمكة وفيه انه كيف صلى قصراً ست سنين من صدر خلافته واين كانت تلك الدار وايضاً فليس الامر مقصوراً على صلاته وحده بل على جملة الناس كافة على العادة كذلك مع انهم من اهل الافاق كما اوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه في الكتاب المشار اليه عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم ورواه الشيخ بطرق عديدة والصدوق في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار مثله وروى الشيخ في يب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله ص فقصروا وعن معاوية بن عمار في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع في كم يقصر الصلاة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وروى شيخنا المفيد في المقنعة مرسلاً قال قال ابو عبد الله عليه السلام ويل لهؤلاء الذين يتمون الصلاة بعرفات اما يخافون الله فقيل له فهو سفر فقال واي سفر اشد منه اقول وهذه الروايات مع صحة اسانيدها واضحة الدلالة صريحة المقالة في ايجاب التقصير على من قصد اربعة فراسخ رجع ليومه او لغده ما لم يقطع سفره باحد القواطع المعلومة وفيها رد ظاهر للقول المشهور من التقييد بالرجوع ليومه ورد للقول بالتخيير بين القصر والاتمام بقصد الاربعة كما ذهب اليه في المدارك وما ارتكبه فيها من التأويل ضعيف لا يعول عليه سخيف لا يلتفت اليه كما تقدم تحقيق القول في المسألة في كتاب الصلاة

فصل روى في الكافي عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال ان آدم لما هبط على الصفا الذي سمي الصفا لان المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وهبطت حواء على المروة وانما سميت المروة لان المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وهما

حجلان عن يمين الكعبة وشمالها فقال آدم حين فرق بينه وبين حواء ما فرق بيني وبين زوجتي الا وقد حرمت عليّ فاعتزلها وكان يأتيها بالنهار فيتحدث اليها فاذا كان الليل خشي ان تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سمي الصفا الذي الا انه لم يكن لآدم انس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله ان يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا والرب سبحانه يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل ان يتوب على آدم فيه ارسل اليه جبرئيل عم فقال السلم عليك يا آدم الصابر لبليته التائب عن خطيئته ان الله عز وجل بعثني اليك لاعلمك المناسك التي يريد ان يتوب عليك بها فاخذ جبرئيل عم بيد آدم حتى اتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل يا آدم خط برجلك حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك فخط آدم برجله حيث الغمام ثم انطلق به الى منى فاراه مسجد منى فخط برجله ومد خطة مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى الى عرفات فاقامه على المعرف فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات واسئل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل ذلك آدم ولذلك سمي المعرف لان آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسألون التوبة كما سألها آدم ثم امره جبرئيل فافاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فامره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك آدم حتى انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم امره ان ينبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فامره ان يصعد على الجبل جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسأله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما امره جبرئيل وانما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وادرك جمعا فقد وفى بحجه ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فامره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم امره ان يقرب لله قربانا ليقبل الله منه فارسل نارا من السماء فقبلت قربان آدم فقال له جبرئيل يا آدم ان الله قد احسن اليك اذ علمك المناسك التي يتوب عليك بها وقد قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعا لله عز وجل ثم اخذ جبرئيل بيد آدم فانطلق الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس لعنه الله يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم عم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس فقال له جبرئيل انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدا ثم انطلق به الى البيت وامره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل ان الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك وعن ابرهيم عن ابي عبد الله عم نحو من حديث المتقدم الا ان فيه زيادة على الخبر المذكور السعي بين الصفا والمروة اسبوعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت هو طواف النساء لا يحل لمحرم ان يباضع حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم الحديث وعن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عم قال لما طاف آدم بالبيت فانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل عم يا آدم اقر لربك بذنوبك في هذا المكان قال فوقف آدم فقال يا رب ان لكل عامل اجرا وقد عملت فما اجري فاوحى الله عز وجل اليه يا آدم قد غفرت لك فقال يا رب ولولدي او لذريتي فاوحى الله اليه يا آدم من جاء من ذريتك الى هذا المكان فاقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له وعن علي بن محمد العلوي قال سألنا جعفر عليه السلم حيث حج آدم عم بما حلق رأسه فقال نزل جبرئيل عم بياقوتة من الجنة فامرها على رأسه فتناثر شعره وعن معاوية بن عمار في الصحيح والحسن عن ابي عبد الله عم قال لما افاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا آدم بر حجك اما انه قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام وروى في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر عم اتى آدم هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان يأتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور والمكان الذي يبيت عليه فيه الحطيم وهو ما بين البيت والحجر الاسود وطاف آدم عم قبل ان ينظر الى حواء مائة عام وقال له جبرئيل عم حياك الله وبياك يعني اصلحك اقول قيل ان المراد من قوله كان يحج على ثور يعني زائدا على الالف التي يمشي فيها على قدميه ويحتمل على ان المراد انه حين يشتغل بالمناسك كان على ثور كما ان موسى كان على جمل احمر وكان نبينا صلى الله عليه واله على ناقة وحياك الله يعني ابقاك وبياك يعني اضحكك ولعل تفسيرها هنا باصلحك تفسير باللازم وعن ابي عبد الله عم قال ان آدم هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم الانطاع ثم كساه ابرهيم الخصف واول من كساه الثياب سليمان بن داود وكساه القباطي الحديث وروى في الكافي بسنده عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله عم قال امر الله عز وجل ابرهيم ان يحج ويحج اسمعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل عم فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابرهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا

ويعرف ان الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان فقرب آدم قربانا فتقبل الله منه

في كيفية حج ابراهيم واسمعيل عليهما السلام

وأراهما كيف يتهيئان للاحرام ففعلا ثم أمرهما فأهلّا بالحج وأمرهما بالتلبيات الاربع التي لبّى بها المرسلون ثم سار بهما الى باب الصفا
فنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبّر الله وكبّرا وهلّل الله وهلّلا وحمد الله وحمدا ومجّد الله ومجّدا وأثنى على الله
مثل ذلك وتقدّم ما يثنيا على الله عز وجل ويمجّدانه حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وأمرهما أن يستلما وطاف بهما اسبوعا
ثم قام بهما في موضع مقام ابرهيم فصلى ركعتين وصليا ثم أراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما أمر الله ابرهيم بالانصراف وأقام
اسمعيل وحده ما معه غير أمه فلما كان من قابل أذن الله لابرهيم ع في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردما الا أن قواعده
معروفة فلما صدر الناس جمع اسمعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما أذن الله له في البناء قام ابرهيم فقال يا بني قد أمرنا الله ببناء
الكعبة فكشفا عنها فاذا هو حجر واحد أحمر فأوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وأنزل الله عز وجل أربعة أملاك يجمعون اليه الحجارة
وكان ابرهيم واسماعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثني عشر ذراعا وهيّئا له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج
ووضعا عليه عتبا وشرجا من حديد على أبوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم ع وقد سوّى البيت وأقام اسمعيل فلما
ورد عليه الناس نظر الى امرأة من حمير أعجبه جمالها فسأل الله عز وجل أن يزوجها اياه وكان لها بعل فقضى الله على بعلها الموت فأقامت
بمكة حزنا على بعلها فأسلى الله ذلك عنها وزوّجها اسمعيل فقدم ابرهيم للحج وكانت امرأة موفقة وخرج اسمعيل الى الطائف
يمتار لأهله طعاما فنظرت الى شيخ شعث فسألها عن حالهم فأخبرته بحسن الدين وسألها من أين فقالت امرأة من حمير فسار ابرهيم
ولم يلق اسمعيل وقد كتب ابرهيم كتابا فقال ادفعي هذا الى بعلك اذا أتى ان شاء الله فقدم عليها اسمعيل فدفعت اليه الكتاب
فقرأه فقال أتدرين من هذا الشيخ فقالت لقد رأيته جميلا فيه مشابهة منك فقال ذاك ابرهيم فقالت وا سوأتاه منه فقال ولم نظر الى
شيء من محاسنك قالت لا ولكن خفت أن أكون قد قصّرت فقالت له المرأة وكانت عاقلة فهلّا تعلّق على هذين البابين سترين
سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملا لهما سترين طولهما اثني عشر ذراعا فعلّقاهما على البابين فأعجبهما ذلك فقالت فهلّا
أحوك للكعبة ثيابا وتسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فأسرعت في ذلك وبعثت الى قومها بصوف كثير تستغزلهم
قال ابو عبد الله ع وانما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك فأسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة
علّقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسماعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوه خصفا
فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه فنظروا الى أمر أعجبهم فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت أن يهدى اليه فمن ثم وقع
الهدي فأتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن أشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف وأتموا كسوة الكعبة
وعلّقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقّفة فوضع اسمعيل فيها أعمدة مثل هذه الأعمدة التي ترون من خشب فسقّفها اسمعيل بالجرائد وسوّاها
بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت أن يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم
يدر اسمعيل كيف يصنع به فأوحى الله عز وجل أن انحره وأطعمه الحاج قال وشكى اسمعيل الى ابرهيم صلى الله عليهما قلّة الماء فأوحى
الله عز وجل اليه يا ابرهيم احفر بئرا يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل ع فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها
ثم قال جبرئيل انزل يا ابرهيم فنزل بعد جبرئيل فقال يا ابرهيم اضرب في أربع زوايا البئر وقل بسم الله قال فضرب ابرهيم عليه السلام في الزاوية التي تلي البيت وقال
بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثانية وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثالثة وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب
في الرابعة وقال بسم الله فانفجرت عين فقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة فخرج ابرهيم وجبرئيل عليهما السلم
من البئر فقال له أفض عليك يا ابرهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله عز وجل ولد اسمعيل فسار ابرهيم وشيّعه اسمعيل حتى
خرج من الحرم فذهب ابرهيم ورجع اسمعيل الى الحرم أقول قد تقدم في صدر الكتاب في المقدمة الأولى في الفصل الأول صحيح معاوية
بن عمار المنقول من العلل وفيه أن زمزم نبعت لما فحص الصبي برجله وظاهره أنه في أول نزول اسمعيل مع امه وهذا الخبر قد
اشتمل على حفر ابرهيم زمزم ويمكن الجمع بأن ما دلّ عليه ذلك الخبر صحيح الا أنه ربما قلّ الماء بعد ذلك فان هذا الخبر انما اشتمل
على شكاية اسمعيل بقلّة الماء لا عدمه بالكلية وظاهرهما مضيّ مدة بين أول ظهورها وحفر ابرهيم عليه السلم لها فان ظاهر
الخبر الأول أنه حال طفولية اسمعيل وهذا الخبر بعد تزويجه فيمكن حصول القلّة في الماء حتى احتيج الى الحفر والله العالم
وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت أبا جعفر ع أين أراد ابرهيم أن يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى وسألته عن كبش ابرهيم
ما كان لونه وأين نزل فقال أملح وكان أقرن ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد
في الفقيه مرسلا قال سئل الصادق ع أين أراد ابرهيم أن يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى ولما أراد ابرهيم أن يذبح ابنه قلب جبرئيل

المدينة واجترّ الكبش من قبل ثبير واجترّ الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابرهيم قد صدّقت
الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعني بالكبش املح يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد
ويبعر في سواد ويبول في سواد اقرن فحل وكان يرتع في رياض الجنة اربعين عاما اقول قد تقدم الكلام في تفسير كونه يمشي في سواد الى آخره
في باب الهدي وعن عقبة بن بشير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل امر ابرهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويري الناس مناسكهم
فبنى ابرهيم واسمعيل البيت كل يوم سافا حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود وقال ابو جعفر عليه السلام فنادى ابو قبيس ابرهيم ان لك
عندي وديعة فاعطاه الحجر الاسود فوضعه موضعه ثم ان ابرهيم اذن في الناس بالحج فقال ايها الناس اني ابرهيم خليل الله وان الله يأمركم
ان تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى يوم القيمة وكان اول من اجابه من اهل اليمن قال وحج ابرهيم هو واهله وولده فمن زعم ان
الذبيح هو اسحق فمن ههنا كان ذبحه وذكر عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يزعمان انه اسحق واما زرارة فزعم انه اسمعيل
قال في الوافي السافة كل عرق من الحائط ويقال بالفارسية چينه ولعل معنى قوله فمن ههنا كان ذبحه انه لما لم يكن ههنا
سوى ابرهيم واهله وولده اسمعيل الذي كان يساعده في بناء البيت دون اسحق فمن كان ههنا ذبيح ابرهيم يعني لم يكن ههنا
اسحق ليذبح وقوله فمن زعم الى آخره لعله من كلام بعض الرواة قال في الفقيه اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بانه اسمعيل
ومنها ما ورد بانه اسحق ولا سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذي
امر ابوه بذبحه وكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله ذلك من قلبه فسماه بين
الملائكة ذبيحا لتمنيه ذلك قال وقد اخرجت مسند ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادق عليه السلام واعترضه في الوافي فقال اقول لا يخفى ان خبر
ابي بصير الذي مضى في قصة الذبح من الكافي لا يحتمل هذا التأويل وحمله على التقية ايضا بعيد لكانهم عليهم السلام كانوا يرون
المصلحة في ابهام الذبيح كما يظهر من بعض ادعيتهم ولذا جاء فيه الاختلاف عنهم وكانا جميعا ذبيحين احدهما بمنى والآخر بالمتمنى انتهى
اقول بل الوجه في اختلاف الاخبار هو التقية فان الذبيح عند العامة هو اسحق كما صرح به واستبعاد الحمل على التقية لا نعرف
له وجها وقد روى في الفقيه عن الصادق عليه السلام مرسلا قال سئل الصادق عليه السلام عن الذبيح من كان فقال اسمعيل لان الله تعالى ذكر قصته في
كتابه ثم قال وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين وعن الحسين بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام فقال ان
ابرهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة قال في الكافي بعد ذكر الخبر وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله قال خط
ابرهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابرهيم يعني المسجد وقال في الفقيه وروي ان ابرهيم خط ما بين الحزورة الى
المسعى وعن جميل بن دراج في الصحيح والحسن قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا
بعد مسجد ابرهيم واسمعيل صلى الله عليهما وروى في التهذيب عن الحسين بن نعيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد
الحرام عن الصلوة فيه فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا
وقال في الوافي وفي الفقيه يحجون من مسجد الصفا يحجون اما بمعنى يطوفون او بمعنى يحرمون يعني كان ذلك لهم في سعة مطافهم
ومحل احرامهم وروى في الكافي عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا يوطئ قبر ام اسمعيل
في الحجر وعن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن فيه امه فكره ان توطأ فحجر عليها حجرا وفيه قبور
الانبياء وعن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر وعن معاوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات اسمعيل عن سعيد الاعرج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العرب لم يزالوا على
شيء من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم
مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا ياخذون من لحى شجر الحرم فيعلقونه في اعناق الابل فلا يجترئ احد ان ياخذ من
تلك الابل حيثما ذهبت ولا يجترئ احد ان يعلق من غير لحى شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب فاما اليوم فاملي لهم ولقد جاء اهل الشام فنصبوا
المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق **الفصل** روى في الكافي عن
علي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا وصافحوهم وعظموهم فان ذلك
يجب عليكم تشاركوهم في الاجر وعن سليمان بن جعفر الجعفري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول بادروا بالسلام على الحاج
والمعتمر ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب وروى في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلام وقروا الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم ومن

[illegible]

فيه ايضا مرسلا قال الصادق ع ان رسول الله ص كان يقول للقادم من مكة تقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر
ذنبك وروى الشيخ في التهذيب عن عبد الوهاب بن صباح عن ابيه قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله ع صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال له
مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على السعة فتقبل الله منك واخلف عليك
نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله ع فقال له كيف قلت لحقته فاعاد عليه فقال من علمك هذا فقال جعلت فداك
مولاي ابو الحسن ع فقال له نعم ما تعلمت اذا لقيت اخا من اخوانك فقل له هكذا فان الهدى بنا هكذا واذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون
قوله ع فان الهدى بنا هدى الظاهر انه في الموضعين مصدر ويكون من قبيل قوله سبحانه قل ان الهدى هدى الله **فصل** روى في الكافي عن
علي بن ابي حمزة قال قال ابو الحسن ع ان سفينة نوح كانت مامورة فطافت بالبيت طواف النساء وعن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال
سمعت ابا جعفر ع يحدث عطا قال كان طول سفينة نوح عليه السلم الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمان مائة ذراع وطولها
في السماء ثمانين ذراعا فركب فيها وطافت بالبيت سبعة اشواط وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي
وعن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول مر موسى بن عمران في سبعين نبيا على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقولون لبيك عبدك
وابن عبديك لبيك وقال في الفقيه وروي ان موسى ع احرم من رملة مصر انه مر في سبعين نبيا على صفائح الروحاء عليهم العباء القطوانية يقولون
لبيك عبدك وابن عبديك لبيك وقيل الروحاء بالمهملتين موضع بين الحرمين على ثلثين او اربعين ميلا من المدينة والفجاج بالجيم
جمع فج وهو الطريق الواسع بين الجبلين والصفائح حجارة عراض رقاق ويقال ايضا صفائح كرمان والقطوان محركة موضع بالكوفة
منه الاكسية قال في الفقيه مر موسى بن عمران بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو
يقول لبيك يا كريم لبيك قال ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ومر عيسى بن مريم بصفاح
الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك لبيك ومر محمد ص بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك وروى في الكافي عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال احرم موسى من رملة مصر قال ومر بصفائح الروحاء محرما يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي
وتجيبه الجبال قال في الفقيه وتجيبه الجبال وسميت التلبية اجابة لان اجاب موسى ربه وقال لبيك وروى في الكافي عن عبد الله بن
مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال ان داود ع لما وقف الموقف بعرفة نظر الى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فاقبل يدعو فلما
قضى نسكه اتاه جبرئيل عليه السلم فقال يا داود يقول لك ربك لم صعدت الجبل ظننت انه يخفى علي صوت من صوت ثم مضى به الى البحر
الى جدة فرسب به مسيرة اربعين صباحا في البحر فاذا صخرة ففلقها فاذا فيها دابة فقال يا داود يقول لك ربك انا اسمع صوت
هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت انه يخفى علي صوت من صوت وعن علي بن عقبة عن ابيه عمن رواه عن ابي جعفر
عليه السلم قال ان سليمان بن داود ع حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي وروى في الكافي و
التهذيب عن غياث بن ابراهيم عن جعفر ع قال لم يحج النبي ص بعد قدومه المدينة الا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات وعن
عمر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال حج رسول الله ص عشرين حجة وعنه قال قلت لابي عبد الله ع احج رسول الله ص غير حجة
الوداع قال نعم عشرين حجة وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال حج رسول الله ص عشرين حجة مستترا في كلها يمر بالمأزمين
فينزل فيبول قيل المأزمان ويقال المأزم مضيق بين جمع وعرفة وآخر بين مكة ومنى ويقال لكل مضيق بين الجبال قال في الوافي واما
السبب في استناره او استتاره على اختلاف الروايتين فلعله ما قيل انه كان لاجل النسيء فان قريشا اخروا وقت الحج الفاسد
كما اشير اليه بقوله سبحانه انما النسيء زيادة في الكفر فلم يمكن النبي ص ان يخالفهم فيستتر بحجه او فيستتره اقول فيمن حجه
الذي حجه وهو عشرين سنة كان كله كذلك فمن البعيد ان يكون جميع ذلك في النسيء ويمكن حمل الاستتار على انه ص كان يستتر ببعض
الافعال التي تدعيها اهل الجاهلية من احكام الحج الشرعية بعقولهم واهوائهم في الاحكام والحلال والحرام فاما هو مفصل في القرآن
المجيد واما البول في المأزمين فيفعله تعظيما وجهد انه مكان الاصنام في ذلك المكان اقول وقد تقدم حديث حج رسول الله ص حجة
الوداع بطوله فلا نعيده **فصل** روى في الكافي والفقيه عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري
فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول
طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قدم مكة متمردا وانكارا على من حج وكان يكره العلماء مجالسته
ومسائلته لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى ابا عبد الله ع وجلس اليه في جماعة من نظرائه فقال يا ابا عبد الله ان المجالس امانات
ولا بد لكل من به سعال ان يسعل فتأذن لي ان اتكلم فقال تكلم بما شئت فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا

الحجر و يعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر و يهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر في هذا وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم
ولا ذي نظر سليم نظامه فقل فانك راس هذا الامر ونظامه وابوك اسه وتمامه فقال ابو عبد الله ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم
الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه وربه وقرينه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم
في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على
استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام فاحق من اطيع فيما امر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشئ
للارواح والصور وزاد في الفقيه فقال ابن ابي العوجاء ذكرت الله يا ابا عبد الله فاحلت على غائب فقال ابو عبد الله ويلك كيف يكون
غائبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل من
مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشأن
الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان والذي بعثه بالآيات المحكمة و
البراهين الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام ابن ابي العوجاء فقال لاصحابه
من القاني في بحر هذا سألتكم ان تلتمسوا لي خمرة فالقيتموني على جمرة قالوا ما كنت في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق رؤوس من ترون
اقول في كتاب الاحتجاج للطبرسي بعد قوله ويعلم اسرارهم فقال ابن ابي العوجاء فهو في كل مكان اذا كان في السماء كيف يكون في الارض
واذا كان في الارض يكون في السماء فقال ابو عبد الله ع انما وصفت المخلوق الذي اذا انتقل من مكان الى الآخر وهو تصوا
ولعل ما بين جزئينا سقط من قلم صاحب الفقيه وفي كتاب اعلام الورى بعد قوله اقرب منه الى مكان يشهد له بذلك آثاره و
يدل عليه افعاله والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة محمد ص جاءنا بهذه العبادة وهو لا نسب تفاصيل العلل
المراد بالتماس الخمرة بالخاء المعجمة تحصيل الظل للاستراحة فيه قال في النهاية انطلقنا انا وفلان نلتمس الخمر الخمر بالتحريك كل ما
سترك من شجر وبناء وغيره انتهى واما الالقاء على الجمرة فهو بالجيم ويحتمل ان يكون التماس الجمرة ايضا بالجيم بمعنى اتخاذ قبس
من النار للاقتباس للانتفاع بها ويكون الالقاء على الجمرة كناية عن الاحتراق بها وحلق الراس كناية عن التذليل والرمي بالهون
والصغار لان العرب كانوا يعدونه عارا لتكبرهم ونخوتهم من ان يعلى رؤوسهم واشار به الى النبي او الى امير المؤمنين صلى الله
عليهما وعلى آلهما وروي في الكافي قال وذكر ان امير المؤمنين ع قال في خطبة له ولو اراد الله عز وجل ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم
ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان ومغارس الجنان وان يحشر طير السماء ووحوش الارض معهم لفعل ولو فعل لسقط
البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء ولما وجب للقائلين اجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت الاسماء اهاليها على
معنى مبين ولذلك لو انزل الله من السماء آية لظلت اعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس اجمعين ولكن الله جل
ثناؤه جعل رسله اولي قوة في عزائم نياتهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب والعيون غناه و
خصاصة تملأ الاسماع والابصار اذاه ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك تمد نحوه اعناق الرجال
وتشد اليه عقد الرحال لكان اهون على الخلق في الاعتبار وابعد لهم من الاستكبار ولآمنوا من رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة
بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة
لامره والاستسلام اليه امورا له خاصة لا يشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء
اجزل الا ترون ان الله جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن آدم الى الآخرين من هذا العالم باحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع
فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما ثم جعله باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتائق الدنيا مدرا واضيق بطون الاودية
معاشا واغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة واثر من مواضع قطر السماء
داثر ليس يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر آدم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى
رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللا
يهللون لله حوله ويرملون على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسراويل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور
حلقا عن رؤوسهم ابتلاء عظيما واختبارا كبيرا وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا وقنوتا مبينا جعله الله سببا لرحمته ووسيلة
الى جنته وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله تعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار و
سهل وقرار جم الاشجار داني الثمار ملتف النبات متصل القرى من برة سمراء وروضة خضراء وارياف محدقة وزروع ناضرة

وطرق

وعطر في غامر ثم حدا ابو كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كان الاساس المحمول عليها والاحجار المرفوع بها ما بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ولنفي معتلج الريب من الناس ولكن الله جل وعز يختبر عباده بانواع الشدائد ويتعبدهم بالوان المجاهدة ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل في انفسهم وليجعل ذلك ابوابا الى فضله واسبابا ذللا لعفوه وفتنته كما قال الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين اقول هذه الخطبة التي اشار اليها في الكافي قد نقلها بتمامها السيد الرضي قدس سره في كتاب نهج البلاغة بيان لا باس بان نبين بعض الفاظها المغلقة الذهبان جمع ذهب كخرب بالتحريك لذكر الحبارى وخربان والعقيان قال في القاموس ذهب ينبت وقيل خالص الذهب والقائلين قيل من القيلولة يعني لو لم يكن ابتلاء لكانوا مستريحين فلا ينالوا اجور المبتلين ولم يكن هناك احد فلا يلحقهم ثواب المحسنين ولا يكون مطيع ولا عاص ولا محسن ولا مسيء بل ترتفع هذه الاسماء ولا يتبين لها معنى وفي كتاب نهج البلاغة واضمحل الانباء اي تلاشت وفنيت الاخبار يعني الوعد والوعيد وفيه غنى وادي مكان غناه واذاه والخصاصة الفقر والحاجة والروم الطلب والضيم الظلم وقد الاعناق نحو الملك كناية عن عظمته يعني يؤمله المؤملون ويرجوه الراجون وشد الرحال كناية عن مسافرة ارباب الرغبات اليه بمعنى انه لو كان الانبياء ملوكا ذوي باس وشوكة وقهر لم يكن ايمان الخلق لهم لله سبحانه بل كان لرهبته لهم وخوفهم منهم او لرغبته وطمع فيهم فيكون النيات مشتركة والوعر ضد السهل والنتايق جمع نتيقة بالنون ثم التاء المثناة من فوق فعيلة بمعنى مفعولة والنتق الجذب وسميت المدن والبلدان والاماكن المرتفعة نتايق لارتفاع بنائها وشهرتها وعلوها عن غيرها من الارض كانها جذبت ورفعت والدث الليّن والوشل القليل الماء والاثر بقية رسم الشيء والداثر الدارس لا يزكو به اي لا ينمو لان الزكاة النماء والخف كناية عن الابل والظلف عن البقر والغنم والحافر عن الدابة بمعنى انها لا تسمن فيه لانه ليس فيه مرعى فتسمن به عطفا الرجل جانباه وناحيتا عنقه والثني العطف وهو كناية عن قصد الحج يقال ثنى عطفه نحوه اي توجه اليه والمثابة المرجع والمنتجع اسم مفعول من الانتجاع وهو طلب الكلأ والماء والمراد محل الكلأ وانتجع فلان فلانا اتاه طالبا معروفه وفي قوله تهوي اليه ثمار الافئدة استعارة لطيفة ونظر الى قوله عز وجل حكاية عن خليله عليه السلام واجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات والقفر من المفاوز لا ماء فيه ولا كلأ والفجاج جمع فج وهو الطريق الواسع بين الجبلين وفي قوله ومهاوي فجاج عميقة اشارة الى رفعته وعلوه ونظر الى قوله سبحانه يأتين من كل فج عميق وفي النهج من مفاوز قفار سحيقة ومهاوي فجاج عميقة وجزائر بحار منقطعة والنهز التحريك وهو كناية عن الشوق نحوه والتوجه والتسرع اليه وفي النهج يهللون لله من الاهلال وهو رفع الصوت والرمل محركة الهرولة والشعث انتشار الامر واغبرار الراس وتلبد الشعر والنبذ الالقاء والمراد بالقنع والسراويل ما يستر اعالي البدن واسافله وفي النهج قد نبذوا السرابيل وهي القمص والحسر الكشف وما يتعلق به يتعلق قوله عن رؤسهم والمشاعر الاربعة متقاربة المعاني والقنوت الخضوع والجم الكثير والدنو الاقتراب والتفاف النبات اشتباكه وفي النهج ملتفا البناء اي مشتبكا لعمارة والبرة الواحدة من البر وهو الحنطة او بالفتح اسم جمع والريف بالكسر ارض ذات زرع وخصب وما قارب الماء من ارض العرب والمحدقة المحيطة والعراص جمع عرصة وهي الساحة والمغدقة كثيرة الماء وفي قوله مصارعة الشك استعارة لطيفة وكذا في قوله معتلج الريب معناهما متقاربان والمعتلج اسم مفعول من الاعتلاج وهو التغالب والاضطراب يقال اعتلجت الامواج اي التطمت واضطربت ومرجع الكلام الى انه كلما كان الابتلاء والامتحان اشد كان الثواب اجزل واعظم ولو انه سبحانه جعل العبادة سهلة على المكلفين لما استحقوا عليها الا يسيرا من الجزاء وهذا هو وجه حكمته في ابتلاء خلقه بابليس وجنوده والنفس الامارة بالسوء والامر بالجهاد ونحو ذلك والا فهو قادر على دفع ابليس عنهم وخلق نفوسهم مطيعة وجمع الناس ولكنه لا يظهر حينئذ وجه استحقاقهم الثواب والجزاء كما لا يخفى ٧ علل الشرائع

والله العالم الفصل ١٢ يروى في الكافي في الصحيح والحسن عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانه يبتك فيها الرجال والنساء اقول اي يزدحم من بكه اذا زحمه وعن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم قال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك وعن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم سمي البيت العتيق قال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه احد ولم يملكها اقول وفي خبر آخر لانه اعتق من الغرق وروى في الفقيه عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر بالمازمين فينزل فيبول فقلت له يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك

فيبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي من ظهر الكعبة لما علا على ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول سنة لاجل ذلك قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لان قول العبد الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة دونه وان ابليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء قلت وكيف الصرورة يستحب له دخول البيت دون من قد حج فقال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه فقلت وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمة الامنين الا تسمع قول الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فقلت وكيف صار وطأ المشعر عليه فريضة قال ليستوجب بذلك وطأ بحبوحة الجنة وروى في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال نعم كانا شابين صبيحين وكان باحدهما تأنيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله تعالى فقالت قريش لولا ان الله رضي ان يعبد هذان معهما حولهما عن حالهما قال في الوافي اساف بالكسر والفتح صنم قرشي لقريش وكذا نائلة وضعهما عمرو بن لحي على الصفا والمروة وكان يذبح عليهما تجاه القبلة وقيل كانا من جرهم اساف بن عمرو ونائلة بنت سهل فجرا في الكعبة فمسخا حجرين ثم عبدتهما قريش وعن اسباط عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ايام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة في صورة الادميين يشترون متاع الحاج والتجار قلت فما يصنعون به قال يلقونه في البحر ورواه في الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام وروى في الكافي عن سليمان بن الحسن عن كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلا اقل من اعطاه سبعمائة واكثر من اعطاه عشرة الاف قول لا يبعد انه لما كان علي بن يقطين من وزراء الخليفة المقربين وكان يلي امر الخراج فيوصل الى دفعه للشيعة وفدهم بهذه الحيلة وعن عبد الله بن حماد الانصاري عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسئلة وروى في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليبلونكم بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنى منهم ليبلوهم الله به وعن محمد بن احمد رفعه في قول الله عز وجل تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله الايدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا تصل اليه الايدي وعن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينا الرجل نائم اذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت عنه وعن الحلبي في الصحيح او الحسن قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بحجة او عمرة وليس يريد الحج قال ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل وعن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات وفي الصحيح او الحسن عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اذا قدمنا مكة ذهب بعض اصحابنا يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظم اجرا وعن مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا مكة اعتللت فكان يمضي الى المسجد ويدعني وعن ابان بن تغلب في الصحيح او الحسن قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال اما ترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير وعن عبد الرحمن بن الاشل بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت قريش تلطخ الاصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث قبالة الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا اذا دخلوا خروا سجدا ليغوث ولا ينحنون ثم يستدبرون بحيالهم الى يعوق ثم يلبون فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك قال فبعث الله ذبابا اخضر له اربعة اجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئا الا اكله وانزل الله عز وجل يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلي الموسم مكي وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك قيل وان يتشبهوا ايضا ينبغي ان يتشبهوا ويحتمل ان يكون في الكلام تقديم وتاخير تقديره ينبغي لاهل مكة ان لا يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين وعن عمرو بن

الى المسجد من باب بني شيبة

معنا ما كبر

خادمة

خاتمة الكتاب

خارجة قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت من بر الناس وفاجرهم فقال من بر الناس وفاجرهم ورواه الصدوق مرسلا و
رواه البرقي في المحاسن بسنده عن هارون بن خارجة مثله وعن علي بن سليمان قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات او ينقل
الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل وعن حفص وهشام بن الحكم انهما سالا ابا الحسن ع او ابا عبد الله عليه السلم
ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم الحديث وعن عبد الله بن عقبة قال سالت ابا عبد الله ع عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح
ان نلبس منها شيئا قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله وعن مروان بن عبد الملك قال سالت ابا الحسن
عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فاقتضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع
به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن موسى ع وروى في الفقيه عن سميع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس ان تاخذ من ديباج الكعبة فتجعله غلاف مصحف او مصلى يصلى عليه وروى شيخنا الشهيد في الدروس قال روى
البزنطي عن ثعلبة بن ميمون قال كنا عند ابي جعفر ع في الفسطاط نحوا من خمسين رجلا فقال اتدرون اي البقاع افضل عند الله فلم
يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال تلك مكة الحرام التي رضيها الله لنفسه حرما وجعل بيته فيها ثم قال اتدرون اي بقعة في مكة افضل
حرمة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك المسجد الحرام ثم قال اتدرون اي بقعة في المسجد اعظم عند الله حرمة فلم يتكلم
احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك بين الحجر الاسود الى باب الكعبة ذلك حطيم اسمعيل الذي كان يذود فيه غنيمته ويصلي فيه والله لو ان
عبدا صف رجليه في ذلك المقام قائما الليل مصليا حتى يجيئه النهار وقائما بالنهار حتى يجيئه الليل ولم يعرف حقنا وحرمتنا اهل
البيت لم يقبل الله منه شيئا ابدا الا ان ابانا ابرهيم عليه الصلوة وعلى محمد وآله كان مما اشترط على ربه ان قال رب اجعل افئدة
من الناس تهوي اليهم اما انه لم يعن الناس كلهم فانتم اولئك ونظراؤكم وانما مثلكم في الناس مثل الشعرة السوداء في الثور
الانور فصل لا ريب في استحباب زيارة قبر النبي ص استحبابا مؤكدا ويتاكد ذلك زيادة في حق الحاج ويجبر الناس على ذلك لو تركوا
كما يجبرون على الاذان ومنع ابن ادريس كما نقل عنه ضعيف قال في المنتهى لو ترك الناس زيارة النبي ص قال الشيخ ره يجبرهم الامام عليها ومنع ابن
ادريس من وجوب ذلك لانها مستحبة فلا يجب اجبارهم عليها ونحن نقول ان ذلك يدل على الجفاء وهو محرم فيجبرهم الامام لذلك انتهى
وروى المشايخ الثلاثة باسانيدهم الصحيحة المتكثرة عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله ع قال لو ان
الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ص لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى
المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين وروى في الكافي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة
ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم القيمة مع اصحاب بدر وعن زرارة
في الصحيح او الحسن عن ابي جعفر ع قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم
وعن جابر عن ابي جعفر ع قال تمام الحج لقاء الامام ورواه في الفقيه عن جابر وروى في الفقيه بسنده الى ذريح عن ابي عبد الله ع في قول الله
عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقاء الامام وروى في الكافي عن عبد الله بن سنان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع ان الله امرني
في كتابه بامر فاحب ان اعلمه قال وما ذلك قال قلت قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
قال ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال عبد الله بن سنان فاتيت ابا عبد الله ع فقلت جعلت فداك قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك ان ذريحا المحاربي حدثني
عنك بانك قلت له ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك فقال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا
وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح وروى في الفقيه عن عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله ع فقلت جعلني الله فداك الحديث
وعن يحيى بن يسار قال حججنا فمررنا بابي عبد الله ع فقال حجاج بيت الله وزوار قبر نبيه صلى الله عليه وآله وشيعة آل محمد
هنيئا لكم اقول وهذه الاخبار وان كان موردها حال حيوتهم عليهم السلم الا انه لا فرق بين الحيوة والموت بالنسبة اليهم
صلوات الله عليهم فانهم احياء عند ربهم يرزقون يشاهدون كل من يأتي الى قبورهم ويشهد لهم الدعاء وروى الشيخ في التهذيب عن يزيد بن
عبد الملك عن ابيه عن جده قال دخلت على فاطمة عليها السلم فبدأتني بالسلام ثم قالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت اخبرني
ابي وهو ذا هو انه من سلم عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها في حيوته وحيوتك قالت نعم وبعد موتنا
فاعلم انه قد اختلفت الاخبار في استحباب البدءة بالحج ثم زيارة النبي ص او العكس فروى في الكافي عن [illegible] بن عبد الله

من ابيه

٤٣٩ البرقي قال سألت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل ورواه في الفقيه مرسلا ورواه في باب عن
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه وروى الشيخ في باب في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل
او بمكة قال بالمدينة ورواه في الفقيه عن عيص بن القسم مثله وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة
في البداية افضل او في الرجعة قال لا بأس بذلك أيّة كان وروى في الكافي في باب في الموثق عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال ابدأ بمكة واختموا بنا
اقول الظاهر في وجه الجمع هو ان الافضل مع الاختيار والتمكن من الامرين معا البدأة بالحج وعليه يحمل رواية البرقي وموثقة سدير
واما اذا حج على طريق المدينة فالبدأة بها افضل لئلا يخترم دون ذلك او لا يتفق له رجوع على تلك الطريق الاولى وبهذا جمع الشيخ في
صاحب الفقيه عطر الله مرقديهما واما الاخبار الواردة في ثواب زيارتهم صلوات الله عليهم في الحيوة او بعد الموت فهي اكثر من ان تحصى
ولا بأس بنقل جملة منها تيمنا وتبركا فمنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابان عن السدوسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاني
زائرا كنت شفيعه يوم القيمة وعن ابي شهاب قال قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما لمن زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا
او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه وروى الشيخ في باب عن ابراهيم بن عبد الله
حسن بن عثمان عن معلى بن جعفر قال قال الحسن بن علي عليهما السلام يا رسول الله ما لمن زارنا فقال من زارني حيا او ميتا او زار اباك
حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة وروى في الكافي عن محمد بن علي
يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الفقيه مرسلا قال قال رسول الله لعلي عليهما السلام يا علي من زارني في حياتي او بعد مماتي او زارك
في حيوتك او بعد مماتك او زار ابنيك في حيوتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره
معي في درجتي وعن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قال كمن زار الله فوق عرشه قال قلت فما
لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وروى الشيخ في باب عن ابي الحسن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر بن علي بن الحسين عن ابيه
عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حيوتي فان لم تستطيعوا فابعثوا
الي بالسلام فانه يبلغني وعن ابي عامر واعظ الحجاز عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا ابا الحسن
ان الله عز وجل جعل قبرك وقبور ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله عز وجل جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من
عباده تحن اليكم وتحتمل الاذى والمذلة فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله
اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي الواردون حوضي وهم زواري وجيراني غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها
فكانما اعان سليمان بن داود عليهما السلام على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام
وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر يا علي وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم شفاعتي ولا
يردون حوضي الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عن نقلها المقام **الفصل الثاني** يستحب لقاصد المدينة المشرفة المرور بمسجد الغدير ودخوله
والصلوة فيه والاكثار من الدعاء وهو الموضع الذي نص فيه رسول الله صلى الله عليه وآله على امامة امير المؤمنين وخلافته بعده ووقع
التكليف بها وان كانت النصوص قد تكاثرت بها عنه صلى الله عليه وآله قبل ذلك اليوم الا ان التكليف الشرعي والايجاب الحتمي انما وقع في ذلك اليوم وكان
تلك النصوص المتقدمة كانت من قبيل التوطية لتوطين النفوس عليها وقبولها بعد التكليف فروى ثقة الاسلام في الكافي والصدوق
في الفقيه عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله
عز وجل فيه الحق وروى المشايخ الثلاثة نور الله تعالى مضاجعهم في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الصلوة في مسجد غدير خم وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا كثيرا وكان ابي يأمر بذلك ويستحب ايضا النزول بالمعرس و
صلوة ركعتين فيه والتعريس لغة نزول القوم في السفر آخر الليل قال في القاموس عرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرسوا
ليلة التعريس الليلة التي نام فيها النبي صلى الله عليه وآله والمعرس بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف
الراء مسجد بقرب مسجد الشجرة بازائه مما يلي القبلة والمراد بالتعريس في المسجد المذكور هو الاضطجاع فيه انا مر به ليلا كان او نهارا
كما يدل عليه الاخبار الآتية وقد اجمع الاصحاب على استحباب النزول فيه والصلوة تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويستحب ايضا الرجوع اليه لو جاوزه
ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام في الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت
الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلوة مكتوبة فانزل

في زيارة النبي والائمة صلوات الله عليهم

في استحباب الصلوة في مسجد الغدير والتعريس بالمعرس

الصحيح او

فيه

فانزل فيه قليلا فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعرس فيه ويصلي رواه الصدوق ايضا في الصحيح عن معاوية بن عمار مثله وعن الحسين بن علي بن ٤٠ مر
فضال قال قال علي بن اسباط لابي الحسن عليه السلام ونحن نسمع انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابن القسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سالك فامرته بالعود
الى المعرس فعرس فيه فقال نعم فقال له فانا انصرفنا فعرسنا فاي شيء نصنع قال تصلي فيه وتضطجع وكان ابو الحسن عليه السلام يصلي بعد العتمة فيه
فقال له محمد فان مر به في غير وقت صلوة مكتوبة قال بعد العصر قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذا فقال ما رخص في هذا الا في ركعتي الطواف
فان الحسن بن علي عليهما السلام فعله وقال يقيم حتى يدخل وقت الصلوة قال فقلت له جعلت فداك فمن مر به بليل او نهار يعرس
فيه او انما التعريس في الليل فقال ان مر به بليل او نهار فليعرس فيه قال في الوافي المستتر في قال في قوله قال بعد العصر يرجع الى محمد
يعني كان اذا مر به بعد العصر ما رخص في هذا يعني ما رخص في النافلة بعد العصر الا في ركعتي طواف النافلة وقد مر الكلام فيه في كتاب
الصلوة وانها موضع تقية حتى يدخل وقت الصلوة يعني الوقت الذي يجوز فيه الصلوة من غير كراهة كوقت الصلوة المكتوبة وعن
علي بن اسباط عن بعض اصحابنا انه لم يعرس فامره الرضا عليه السلام ان ينصرف فيعرس وعن محمد بن القسم قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه وروى الشيخ في التهذيب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
المعرس معرس النبي اذا رجعت الى المدينة فمر به وانزل وانخ به وصل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة قال فاقم قلت
لا يقيمون اصحابي قال فصل ركعتين وامضه وقال انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت بها وعن ابن اسباط قال قلت لعلي بن موسى
عليه السلام ان الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا اليه فاي شيء نصنع قال تصلي وتضطجع قليلا
فقد كان ابو الحسن يصلي فيه ويقعد فقال محمد بن علي بن فضال فان مررت في غير وقت صلوة بعد العصر فقال فقد سئل ابو الحسن عن ذلك فقال
صل فيه فقال محمد بن علي بن فضال ان مررت به ليلا او نهارا انعرس او انما التعريس بالليل فقال نعم ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه فان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك وروى في الفقيه قال سئل العيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرس قال ليس عليك فيه غسل ويستفاد
من صحيحة معاوية بن عمار التي هي اول الاخبار ومن رواية الاخيرة ان التعريس المستحب انما هو في الرجوع من مكة الى المدينة دون العكس
الفصل ٥ للمدينة المنورة حرم وهو من ظل عائر الى وعير لا يعضد شجره ولا بأس بما بين الحرتين منه وهي حرة ليلى وحرة واقم بكسر القاف اسم
لحصن هناك اضيفت الحرة اليه وهل النهي هنا على جهة الكراهة او التحريم قولان وتفصيل هذه الجملة ان الحرم المذكور هو ما بين الجبلين
المذكورين فان عائر ووعير اسمان لجبلين مكتنفين للمدينة احدهما من المشرق والاخر من المغرب ووعير ضبطه الشهيد في الدروس بفتح
الواو ونقل عن المحقق الشيخ علي انه وجده في مواضع متعددة بضم الواو وفتح العين المهملة والحرة بالفتح والتشديد ارض ذات حجارة سود
ومنه سميت الحرتان المذكورتان بذلك وهما ادخل في المدينة من هذا الحرم بريد في بريد ويوضح ذلك ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى
الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا نحن جلوس وابي عند وال لبني امية اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل
فسالهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوما وليلة وقال قائل منهم روحة فسألني فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل
عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذاك قال في بريد قال واي شيء البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا زمانا
ثم رأى بنو امية يعملون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزؤوه على اثني عشر ميلا
للحديث والتقريب فيه انه دل على ان ما بين الجبلين بريد اثنا عشر ميلا واختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في صيد الحرم هذا وقطع
شجره فقيل انه لا يجوز قطع شجره ولا قتل صيده فيما بين الحرتين ونسبه في المدارك الى الاكثر قال وبه قطع في المنتهى واسنده الى علمائنا
مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وقيل بالكراهة وبه صرح المحقق في الشرايع وذكر في المسالك ان هذا القول هو المشهور بين الاصحاب قال
بعد ان ذكر ان في المسألة قولين احدهما التحريم وهو اختيار الشيخ والعلامة في المنتهى والثاني وهو المشهور بين الاصحاب بل كثير
منهم لم يذكروا فيه خلافا في الكراهة الى ان قال وبعض الاصحاب بل كثير قطع الشجر وجعل الخلاف في الصيد قال وظاهر الاخبار انه قطع شجرها ٧
يدل عليه فانه لم يرد خبر بجواز قطع الشجر وانما تعارضت الاخبار في الصيد الا ان الاصحاب نقلوا الكراهة في الجميع واختاروها
انتهى اقول وها انا اسوق لك ما وقفت عليه من اخبار المسألة وابين ما وضح لي منها بتوفيق الله سبحانه وهدايته فمنها ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد
ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح قال في الفقيه ويعني لابتيها ما احاطت به الحرار وروي في خبر آخر ان ما بين لابتيها
ما بين الصورين الى الثنية والذي حرم من الشجر ما بين ظل عائر الى فيء وعير وهو الذي حرم وليس صيدها كصيد مكة
يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وقد تقدم ان الخلاء مقصورة الرطب من النبات واحده خلاة او كل بقلة واختلاؤه جزه وروى في الكليني

والشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت جالسا عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال له بريد في بريد فقلت لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اميال فسكت ولم يجبه فاقبل علي زياد فقال يا ابا عبد الله ما تقول انت فقلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من الصيد ما بين لابتيها قلت وما لابتاها قلت ما احاطت به الحرار قال وما حرم من الشجر قلت من عائر الى وعير وزاد في الكافي قال صفوان قال ابن مسكان قال الحسن فسأله انسان وانا جالس فقال له وما بين لابتيها قال ما بين لابتيها قال ما بين الصورين الى الثنية اقول الذي في الكافي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها وليس فيه من الصيد وانما هو في رواية التهذيب ولم يحسن بلال ولم يجبه ثم اقول والظاهر ان هذه الزيادة المنقولة في الكافي هي التي اشار اليها الصدوق فيما قدمنا نقله بقوله وروي في خبر اخر ان ما بين لابتيها الى اخره قيل والصور بالكسر تثنية الصور وهو جماعة من النخل ولا واحد له من لفظه ويجمع على صيران وفي الخبر انه خرج الى الصور بالمدينة اقول قال في القاموس والصور النخل الصغار او المجتمع الجمع صيران وقال في مجمع البحرين والصور الجماعة من النخل ولا واحد له من لفظه والجمع على صيران ومنه خرج الى الصور بالمدينة وحديث بدر ان اباسفيان بعث الى رجل من اصحابه فاحرقوا اصوار من صيران العريض وروي في الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرم ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة اقول وذباب بضم المعجمة جبل قرب المدينة على نحو من بريد منها وفي صحيح زرارة كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وواقم اسم حصن هناك من حصون المدينة وهو الذي اليه الحرم كما تقدم وفي الكافي واقم مكان والظاهر انه غلط والعريض كزبير واد بالمدينة به اموال لاهلها قال في القاموس ومرجع هذين التحديدين الى التحديد الاول والنقب بالنون الطريق في الجبل ومنه انقاب المدينة اي الطرق الداخلة اليها من بين الجبال وروى في الكافي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم صلوات الله عليه وان المدينة حرمي وما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد وروى في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين وروى في الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وروى المشايخ الثلاثة عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم حرم بريدا في بريد عضاهها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس اقول العضاه بالمعجمتين جمع عضاة وهو شجر معروف وروى الصدوق في كتاب معاني الاخبار في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما بين لابتي المدينة ظل عائر الى ظل وعير حرم قلت طائره كطائر مكة قال لا ولا يعضد شجرها قال وروي انه يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وروى الصفار في بصائر الدرجات بسنده عن الفضيل بن يسار قال سألته كيف كان يصنع امير المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر قال فقال ان الله ادب نبيه فاحسن ادبه فلما انتدب فوض اليه فحرم الله الخمر وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فاجاز الله له ذلك وحرم الله مكة وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة فاجاز الله له ذلك كله الحديث وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله ادب نبيه صلى الله عليه وآله فلما انتدب فوض اليه وان الله حرم مكة وان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم المدينة فاجاز الله له وان الله حرم الخمر وان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر فاجاز الله له اقول هذا ما وقفت عليه من اخبار المسألة وكلها متفقة الدلالة في تحريم قطع الشجر انما اختلفت في الصيد كما تقدمت الاشارة اليه في كلام شيخنا الشهيد الثاني واكثر الاخبار دالة على التحريم خصوصا في بعض وعموما في اخر والذي يدل على عدم التحريم منها رواية معاوية بن عمار المنقولة من الكافي ونحوها رواية ابي العباس وكذا صحيحة معاوية بن عمار المنقولة من كتاب معاني الاخبار والشيخ رضوان الله عليه بعد نقله الروايتين الاولتين في التهذيب جمع بينهما فقال ما تضمن هذان الخبران من ان صيد المدينة لا يحرم المراد به ما بين البريد الى البريد وهو ظل عائر الى ظل وعير ويحرم ما بين الحرتين وبهذا تميز صيد هذا الحرم من حرم مكة لان صيد مكة محرم في جميع الحرم وليس كذلك حرم المدينة لان الذي يحرم منها هو الصيد المخصوص انتهى ثم استدل على ذلك برواية عبد الله بن سنان المذكورة نقلا من التهذيب ورواية الحسن الصيقل المتقدمة ايضا اقول وبذلك صرح من تأخر عنه كالعلامة في المنتهى وغيره ومنهم السيد السند في المدارك وان طعن في الخبرين المذكورين بضعف السند والعجب من المحدث الكاشاني في الوافي فقال بعد نقل كلام الشيخ المذكور ما لفظه اقول ظاهر خبر ابن عمار ان التحديدين واحد ولا دلالة فيه على عدم تحريم اكله الصيد لا على تحريمه وانما يدل على عدم تحريم اكله وخبر البقباق ايضا يحتمل معنيين احدهما ان لا كلام برأسه وتكذيب لما كلاما اخر على ضرب من الكذب والثاني ان يكون كلاما من التكذيب على سبيل التقية فان العامة متعددون في التحريم ورواية تحريم الخبرين لا ينافيان ما ذكر ولو كانا كما رواهما اما لو كانا كما رواه في الفقيه والكافي فلا دلالة لهما على ذلك كما ستقف عليه ثم نعم يدل على ما ذكره رواية الاشية انتهى اقول لا يخفى ان ظاهر صحيحة زرارة وكذا ظاهر رواية الحسن الصيقل هو تغاير التحديدين وان الحمد لله بتحريم

قال الوضع

لان صيد مكة حرم

فيه

فيه الصيد هو بين لابتيها والذي يحرم فيه الشجر هو ما بين الجبلين وهو مسافة البريد وح فلعل ما في رواية معاوية المذكورة و
كذا صحيحة المنقولة في كتاب معاني الاخبار من الدلالة على ان الحد الذي يخرج منه بحرج التجوز حينئذ لم القدر والمتفق عليه والا فانما
اشتملت عليه الخبران اقل من المسافة التي بين الجبلين كما لا يخفى واما قوله ولا دلالة فيه على عدم تحريم الصيد ولا على تحريمه ففيه ان
الظاهر من عدم تحريم اكله عدم تحريم صيده كما ان الظاهر من تحريم الصيد هو تحريم الاكل اذا كان مما يؤكل كما لا يخفى على من لاحظ
الاخبار المتقدمة في الصيد في باب محرمات الاحرام واتفاق كلمة الاصحاب على ذلك وهذا المعنى ظاهر من صحيحة معاوية المروية
في كتاب المعاني فان قوله قلت طائره كطائر مكة يعني في تحريم صيده وما يترتب عليه من تحريم اكله قال لا وبالجملة فالروايتان
ظاهرتان في عدم تحريم الصيد وحمل الشيخ في هذا المقام جيد كما عرفت واما خبر ابن البقباق فالظاهر ان اجمال متنه يمنع من الاعتماد
عليه اسقطا او ابدالا او نقصا فطرحه من البين من غير ريب واما قوله ثم الخبران الاتيان الخ اشارة الى صحيحة عبد الله بن سنان
ورواية الحسن الصيقل ففيه ان ما ذكره بالنسبة الى رواية الفضيل الصيقل مسلم للمعروف من الاختلاف في الروايتين لكن العمل
بمضمونها تيم لو لم يعتمد على روايات التهذيب وليس كذلك وح فالاعتراض مع لا محصل له واما بالنسبة الى صحيحة عبد الله بن
سنان فانه لا يخفى ان ما رواه في الفقيه لا ينافي رواية التهذيب كما توهمه بل ترجع الروايتين الى معنى واحد كما لا يخفى وبالجملة
فما ذهب اليه الشيخ من التحريم في كل من الصيد والشجر هو الظاهر من الاخبار والله العالم **فصل** قد اتفقت الاخبار وكلمة
الاصحاب على انه يستحب لزائر المدينة بعد الدخول اكثار الصلوة في مسجد الرسول ص ولا سيما في الروضة وهي ما بين
القبر والمنبر الى طرف الظلال وان يأتي المنبر ويمسح رمانتيه وان يأتي المساجد الشريفة بالمدينة كمسجد قبا ومسجد الفتح ومسجد
الاحزاب ومسجد الفضيخ وهو الذي ردت فيه الشمس لامير المؤمنين ع ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء باحد ولا سيما قبر حمزة
رضي الله عنه وروى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي
فائت المنبر وامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء العين وقم عنده فاحمد
الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله ص قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة
والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي ص فصل فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي ص واذا خرجت فاصنع مثل
ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول ص ورواه في الفقيه مقطوعا مرسلا بدون قوله واكثر الى قوله آخره وقال ما بين قبري
ومنبري روضة وزاد بعد ترع الجنة وقوائم منبري ربت في الجنة قال في الوافي الترعة بضم المثناة الفوقانية ثم المهملتين في الاصل
هي الروضة على المكان المرتفع خاصة فاذا كانت في المطمئن فهي روضة قال القتيبي في معنى الحديث ان الصلوة والذكر في هذا الموضع
يؤديان الى الجنة فكانه قطعة منها وقيل الترعة الدرجة وقيل الباب كما في هذا الحديث وكان الوجه فيه ان العبادة هناك سبب
دخول الجنة كما ان الباب يتمكن من الدخول ولا تنافي بين ما في الكافي والفقيه لانه ص دفن في بيته وربما وسعت وارتفعت انتهى
اقول قال بعض شراح الحديث قوله ص ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة يحتمل ان يكون ذلك على الحقيقة في المنبر والروضة
بان يكون حقيقتها كذلك وان لم يظهر في الصورة بذلك في الدنيا لان الحقائق تظهر بالصور المختلفة انتهى وعن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري ربت في
الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم لو كشف الغطاء لرأيتم اقول وفي هذا الخبر ما يدل على ما ذكره ذلك البعض المتقدم وعن مرازم قال
سألت ابا عبد الله ع عما يقول الناس في الروضة قال قال رسول الله ص فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة
من ترع الجنة فقلت له جعلت فداك فاحد الروضة فقال بعد اربع اساطين من المنبر الى الظلال فقلت جعلت فداك من الصحن
فيها شيء قال لا وعن عبد الله بن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال حد الروضة في مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد
الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وعن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع كم كان مسجد رسول
الله ص قال كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسر قال في المغرب الذراع المكسر ست قبضات وهو ذراع العامة وانما وصف بذلك
لانها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الاكاسرة وكانت ذراعه سبع قبضات انتهى وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألته عن
حد مسجد رسول الله ص فقال الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق
تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن قال في الوافي البلاط بالفتح موضع بالمدينة بين المسجد والسوق
مبلط مفروش بالحجارة التي تسمى بالبلاط سمي المكان به اتساعا وعن معاوية بن وهب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع هل

قال

قال رسول الله ص ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم قال وبيت علي وفاطمة عليهما السلم ما بين البيت الذي
فيه النبي ص الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال ولو دخلت من ذلك الباب والحايط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى
ساير البيوت وقال قال رسول الله ص الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل وعن جميل بن
دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع
الجنة وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت
علي منها قال نعم وافضل وبهذا المضمون بالنسبة الى فضل الصلوة في مسجده ص اخبار عديدة فيها الصحيح وغيره وعن ابي الصباح
قال قال ابو عبد الله ع صلوة في مسجد النبي ص تعدل بعشرة الاف صلوة وعن مرزبن بن خارجة قال الصلوة في مسجد الرسول تعدل
عشرة الاف صلوة وعن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في بيت فاطمة عليها السلم مثل الصلوة
في الروضة قال وافضل وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد
الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا
ان النبي ص كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلم عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين
يا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان وروا
في الفقيه مرسلا مقطوعا على اختلاف في الفاظه قال في الوافي المشربة بفتح الراء وضمها الغرفة والصفة يقال هو في
مشربته اي في غرفته وعدها في كتاب مغانم المطابة في معالم طابة للفيروزابادي صاحب القاموس في المساجد قال ومنها مسجد
ام ابرهيم الذي يقال له المشربة ام ابرهيم وهو مسجد بقبا شمالي مسجد بني قريظة قريب من الحرة الشرقية
في موضع يعرف بالدشت قال وليس عليه بناء ولا جدار وانما هو عريصة صغيرة بين نخيل طولها نحو عشرة اذرع وعرضها
اقل منه بنحو ذراع وقد حوط عليها بلبن ضم لطيف من الحجارة التي قال ومنها مسجد الفضيخ بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة بعدها
مثناة تحتية وخاء معجمة قال وهذا المسجد يعرف بمسجد الشمس اليوم وهو شرقي مسجد قبا على شفير الوادي على نشز من حجارة
سود وهو مسجد صغير اقول ولعل وجه تسميته بمسجد الشمس يأتي عن قريب قال ومنها مسجد الفتح وهو مسجد على قطعة من جبل
سلع من جهة الغرب يغرب عرنية وادي بطحان انتهى وعن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع انا ناتي المساجد التي حول المدينة فبايها
ابدء قال ابدء بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله ص في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابرهيم فصل فيها وهي
هو مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تاتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب
اتيت جانب احد فبدات بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور
الشهداء فقمت عندهم فقلت السلم عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تاتي المسجد الذي في المكان الواسع
الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احد فتصلي فيه فعنده خرج النبي ص الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه
ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تاتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله
فيه فان رسول الله ص دعى فيه يوم الاحزاب فقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي
وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي وروى في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله ص من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع
بعمرة وكان ياتيه فيصلي فيه ركعتين بعمرة وكان ع ياتيه فيصلي فيه باذان واقامة وروى في الكافي في الصحيح عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله ع هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابرهيم قلت نعم قال اما انه لم يبق شيء من اثار رسول الله ص الا وقد غير غير هذا
وعن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ قال لنخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ وعن عمار
بن موسى قال دخلت انا وابو عبد الله ع مسجد الفضيخ فقال يا عمار ترى هذه الوهدة قلت نعم قال كانت امرأة جعفر التي خلف
عليها امير المؤمنين قاعدة في هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر فبكت فقال لها ابناها ما يبكيك يا امه قالت بكيت لامير المؤمنين ع فقالا لها تبكين لامير المؤمنين
ولا تبكين لابينا قالت ليس هذا هكذا ولكن ذكرت حديثا حدثني به امير المؤمنين ع في هذا الموضع فابكاني قالا وما هو قالت كنت
انا ورسول الله ص قاعدين فيها اذ وضع راسه في حجري ثم خفق حتى غط وحضرت صلوة العصر فكرهت ان احرك راسه عن فخذه
فاكون قد اذيت رسول الله ص حتى فات الوقت وفاتت فانتبه رسول الله ص فقال يا علي صليت قلت لا قال ولم ذلك قلت
كرهت ان اوذيك قال فقام واستقبل القبلة ومد يديه كلتيهما وقال اللهم رد الشمس الى وقتها حتى يصلي علي فرجعت الشمس الى

وقت الصلوة حتى صليت العصر ثم انقضت انقضاض الكواكب المطلب الثاني في الزيارة وقد تقدم في المطلب الاول جملة
من الاخبار الدالة على فضل زيارة النبي ص وزيارة الائمة عليهم السلم ولا سيما بعد الحج احياء وامواتا وينبغي ان نعلم ان للزيارة
آدابا وقد ذكر شيخنا الشهيد في الدروس جملة من ذلك لا بأس بنقلها في المقام قال ره للزيارة آداب احدها
الغسل قبل دخول المشهد والكون على طهارة فلو احدث اعاد الغسل قال المفيد رحمه الله واتيانه بخضوع وخشوع في ثياب طاهرة
جدد نظيفة وثانيها الوقوف على بابه والاستيذان والدعاء بالماثور فان وجد خشوعا ورقة دخل والا فالافضل له تحري
زمان الرقة لان الغرض الاهم حضور القلب ليتلقى الرحمة النازلة من الرب فاذا دخل قدم رجله اليمنى واذا خرج اليسرى وثالثها
الوقوف على الضريح ملاصقا له او غير ملاصق وتوهم ان البعد ادب وهم فقد نص على الاتكاء على الضريح وتقبيله ورابعها استقبال
وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة ثم يضع عليه خده الايمن عند الفراغ من الزيارة ويدعو متضرعا ثم يضع خده الايسر
ويدعو سائلا من الله تعالى بحقه وبحق صاحب القبر ان يجعله من اهل شفاعته ويبالغ في الدعاء والالحاح ثم ينصرف الى ما يلي الراس ثم
يستقبل القبلة ويدعو وخامسها الزيارة بالماثور ويكفي السلم والحضور وسادسها صلوة ركعتي الزيارة عند الفراغ فان كان زائرا
للنبي ص ففي الروضة وان كان لاحد الائمة عليهم السلم فعند راسه ولو صلاهما بمسجد المكان جاز وروى رخصة في صلوتهما الى
القبر ولو استدبر القبر وصلى جاز وان كان غير مستحسن الا مع البعد اقول ما ذكره قدس سره من الصلوة عند الراس هو الوارد في اكثر
الاخبار المعتمدة وهو المشهور بين الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه واما الصلوة خلف القبر فقيل بالتحريم والمشهور الكراهة
واما التقدم على القبر فالمشهور الجواز على الكراهة وقيل بالتحريم وهو الاصح وقد تقدم تحقيق المسالة في كتاب الصلوة ثم
قال قدس سره وسابعها الدعاء بعد الركعتين بما نقل والا فبما سنح له في اموره دينه ودنياه وليعمم الدعاء فانه اقرب الى الاجابة
وثامنها تلاوة شيء من القران عند الضريح واهداؤه الى المزور والمنتفع بذلك الزائر وفيه تعظيم للمزور وتاسعها احضار القلب في
جميع احواله ما استطاع والتوبة من الذنب والاستغفار والاقلاع وعاشرها التصدق على السدنة والحفظة للمشهد وهم
القوام واكرامهم واعظامهم فان فيه اكرام صاحب المشهد عليه الصلوة والسلم وينبغي لهؤلاء ان يكونوا من اهل الخير والصلاح
والدين والمروة والصبر والاحتمال وكظم الغيظ خالين من الغلظة على الزائرين قائمين بحوائج المحتاجين مرشدين ضال الغرباء
والوافدين وليتفقد احوالهم الناظر فيه فان وجد من احدهم تقصيرا نبهه عليه فان اصر زجره فان كان من المحرم جاز ردعه بالضرب ان
لم يتجنبه التعنيف من باب النهي عن المنكر وحادي عشرها انه اذا انصرف من الزيارة الى منزله استحب له العود اليها ما دام مقيما فاذا
حان الخروج ودع ودعا بالماثور وسال الله تعالى العود اليه وثاني عشرها ان يكون الزائر بعد الزيارة خيرا منه قبلها فانها تحط
الاوزار اذا صادفت القبول وثالث عشرها تعجيل الخروج عند قضاء الوطر من الزيارة لتعظم الحرمة ويشتد الشوق وروى ان الخارج
يمشي القهقرى حتى يتوارى ورابع عشرها التصدق على المحاويج بتلك البقعة فان الصدقة مضاعفة هنالك وخصوصا على الذرية
الطاهرة كما تقدم بالمدينة انتهى فصل في ذكر سيدنا رسول الله ص وهو ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن
عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر وهو قريش بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس
ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وروى انه ص قال اذا بلغ نسبي الى عدنان فامسكوا وكان مولده بمكة في شعب ابي طالب يوم الجمعة بعد طلوع
الفجر سابع عشر شهر ربيع الاول عام الفيل وهذا هو المشهور بين اصحابنا رضوان الله عليهم وقيل لاثني عشر مضت من الشهر وقيل اليو
العاشر منه وقيل الثاني وقال شيخنا الطبرسي في كتاب اعلام الورى وفي رواية العامة ان مولده يوم الاثنين ثم اختلفوا فمن قائل يقول
لليلتين خلتا منه الى آخر كلامه وبعث ص في اليوم السابع والعشرين من رجب وله اربعون سنة وقبض بالمدينة يوم الاثنين لليلتين
بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة ونقل في الدروس قولا بانه قبض لاثني عشرة مضت من شهر ربيع
الاول من السنة المذكورة واختاره الشيخ محمد بن يعقوب الكليني في الكافي وقيل لثامن عشر من الشهر وقيل الثاني منه وسنه ثلث
وستون سنة وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب وتزوج خديجة بنت خويلد رضي
الله عنها وهو ابن خمس وعشرين سنة وتوفي عمه ابو طالب ره وله ست واربعون سنة وثمانية اشهر واربعة وعشرون يوما وتوفيت
خديجة رضي الله عنها بعده بثلاثة ايام فسمى ذلك العام عام الحزن واقام بعد المبعث بمكة ثلث عشرة سنة ثم هاجر الى المدينة
بعد ان استتر في الغار ثلثة ايام ودخل المدينة يوم الاثنين الحادي عشر من شهر ربيع الاول وبقي بها عشر سنين وذكر جمع من اصحابنا
منهم الشيخ في التهذيب والعلامة في المنتهى انه قبض مسموما واما صفة زيارته ص فهو ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معاوية

ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي ص فتسلم على رسول
الله ص ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة و
منكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع رأس رسول الله تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن
عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتيك اليقين
بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف
محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين
وانبيائك المرسلين واهل السماوات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك و
نبيك وامينك ونجيبك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما
محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا
الله توابا رحيما واني اتيتك نبيك تائبا مستغفرا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل
قبر النبي ص خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك واسأل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله ورواه الصدوق مرسلا
مقطوعا وروى في الكافي عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن الرضا ع كيف نسلم على رسول الله ص عند قبره فقال السلام عليك يا رسول
الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل
ربك وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله يا رسول الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وعن محمد بن مسعود قال رأيت ابا عبد الله ع انتهى الى قبر النبي ص فوضع يده عليه وقال اسأل الله
الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما وعن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول ع وهرون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤا
الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هرون لابي الحسن تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية فقال عيسى بن جعفر لابي الحسن ع تقدم
فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هرون فقال جعفر لابي الحسن تقدم فابى فتقدم جعفر وسلم ووقف مع هرون فتقدم ابو الحسن فقال السلام
عليك يا ابه اسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم قال
هرون اشهد انه ابوه حقا وعن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى ع عن ابيه عن جده قال كان ابي علي بن الحسين صلوات الله عليه يقف على
قبر النبي ص فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر و
يلتزق بالقبر ويسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة ويقول اللهم اليك الجأت ظهري والى قبر محمد عبدك ورسولك
اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد ص استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها
واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير فانه لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ
بك من ان تبدل اسمي وتغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم كرمني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية واما
وداعه ص بعد ارادة الخروج عن المدينة فهو ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت
ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي ص بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم
لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك ص فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد عليه في حياتي ان لا اله الا انت وان
محمدا عبدك ورسولك وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن وداع قبر النبي ص فقال تقول صلى الله عليك
والسلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك وفي الفقيه اورد ما تضمنه الخبر الاول مرسلا مقطوعا من دون ذكر الغسل الفصل
في ذكر سيدتنا وسيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء صلوات الله عليها قال شيخنا الطبرسي في كتاب اعلام الورى الاظهر في روايات
اصحابنا انها ولدت سنة خمس من المبعث بمكة في العشرين من جمادى الآخرة وان النبي ص قبض ولها ثمانية عشر سنة وسبعة
اشهر قال وروي عن جابر بن يزيد قال سئل الباقر ع كم عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله ص قال اربعة اشهر وتوفيت
ولها ثلث وعشرون سنة وهذا قريب مما روته العامة انها ولدت سنة احدى واربعين من مولد رسول الله ص فيكون مولدها بعد المبعث
بسنة انتهى وقال الكفعمي في المصباح بعد ذكر جمادى الآخرة وفي عشرينه سنة اثنتين من المبعث كان مولد فاطمة عليها السلام وقيل

خاتمة الكتاب

سنة خمس من البعث وفي تاريخ وفاتها صلوات الله عليها وفي معرفة قبرها على الخصوص إشكال قال شيخنا الصدوق
عطر الله مرقده في الفقيه اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى أنها دفنت
في البقيع ومنهم من روى أنها دفنت بين القبر والمنبر وأن النبي ص إنما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لأن قبرها
بين القبر والمنبر ومنهم من روى أنها دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي انتهى
وقال الشيخ قدس سره في يب بعد أن نقل عن الشيخ المفيد رحمه الله الأمر بزيارتها في الروضة لأنها مقبورة هناك ما صورته وقد اختلف
أصحابنا في موضع قبرها فقال بعضهم أنها دفنت في البقيع وقال بعضهم أنها دفنت بالروضة وقال بعضهم أنها دفنت
في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت من جملة المسجد وهاتان الروايتان كالمتقاربتين والأفضل عندي أن يزور الإنسان
في الموضعين جميعا فإنه لا يضره ذلك ويحوز به أجرا عظيما فأما من قال أنها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب انتهى أقول وروى
الشيخ في يب عن محمد بن أحمد بن يحيى محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قال دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في
المسجد صارت في المسجد ورواه الكليني أيضا بسند عن أحمد بن محمد بن يحيى والصدوق بإسناده عن البزنطي وروى الصدوق طاب ثراه
في كتاب معاني الأخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد
الله ع قال قال رسول الله ص ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة لأن قبر فاطمة بين قبره و
منبره وقبرها روضة من رياض الجنة وإليه ترعة من ترع الجنة قال الصدوق وقد ذكرنا هذا والصحيح عندي في موضع قبر فاطمة واليه
عليها السلام ما رواه البزنطي وذكر الحديث المتقدم وهو الذي اخترته في الفقيه وقال الشيخ قدس سره في يب أما القول
عند زيارتها فقد ذكر أحمد بن محمد بن داود ثم ساق سنده إلى إبراهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي قال حدثنا أبو جعفر عليه
السلام ذات يوم قال إذا صرت إلى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك الله الذي خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة
وزعمنا أنا لك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما أتانا به أبوك ص وأتى به وصيه فإنا نسألك إن كنا صدقناك إلا ألحقتنا
بتصديقنا لهما لنبشر أنفسنا بأنا قد طهرنا بولايتك ثم قال قدس سره هذه الزيارة وجدتها مروية لفاطمة عليها السلام وأما ما
وجدت أصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها فهو أن يقف على أحد الموضعين اللذين ذكرناهما ويقول السلام عليك
يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت أمين الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت
خير خلق الله السلام عليك يا بنت أفضل أنبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين
السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله ص السلام عليك يا أم الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة السلام
عليك أيتها الصديقة الشهيدة السلام عليك أيتها الرضية المرضية السلام عليك أيتها الفاضلة الزكية السلام عليك أيتها
الحوراء الإنسية السلام عليك أيتها التقية النقية السلام عليك أيتها المحدثة العليمة السلام عليك أيتها المظلومة
المغصوبة السلام عليك أيتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة الزهراء بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك
وعلى روحك وبدنك أشهد أنك مضيت على بينة من ربك وأن من سرك فقد سر رسول الله ص ومن جفاك فقد جفا رسول الله
ومن آذاك فقد آذى رسول الله ص ومن وصلك فقد وصل رسول الله ومن قطعك فقد قطع رسول الله لأنك بضعة منه وروحه
التي بين جنبيه كما قال ص أشهد الله ورسله وملائكته أني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه
موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن أبغضت محب لمن أحببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم تصلي على النبي صلى
الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام إن شاء الله تعالى انتهى وقال شيخنا الصدوق عطر الله مرقده في الفقيه ولما حججت
بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله ص قصدت بيت فاطمة عليها السلام
وهو من عند الأسطوانة التي تدخل إليها من باب جبرئيل ع إلى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي ص فقمت عند الحظيرة ويساري إليها وجعلت
ظهري إلى القبلة واستقبلتها بوجهي وأنا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل
الله ثم ساق الزيارة المتقدمة إلى آخرها إلى أن قال ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين
وخير الخلائق أجمعين وصل على وصيه علي بن أبي طالب أمير المؤمنين وإمام المسلمين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت
محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب أهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على
محمد بن علي باقر العلم وصل على الصادق جعفر بن محمد وصل على الكاظم موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل على التقي

علي بن محمد وصل
محمد بن علي وصل على النقي علي وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم بن الحسن بن علي اللهم احي به العدل وامت به الجور
وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه
واشياعه والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد وآل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا
ثم قال قدس سره قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم اجد في الاخبار شيئا موظفا محدودا للزيارة الصديقة عليها
السلم فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب انتهى الفصل السابع في ذكر زيارة ائمة البقيع روى
الشيخ في التهذيب بسنده عن عمر بن يزيد رفعه قال كان محمد بن الحنفية ياتي قبر الحسن بن علي عليهما السلم فيقول السلم عليك يا بقية المؤمنين
وابن اول المسلمين وكيف لا تكون كذلك وانت سليل الهدى وحليف التقى وخامس اصحاب الكساء غذتك يد الرحمة وربيت في حجر الاسلم
ورضعت من ثدي الايمان فطبت حيا وطبت ميتا غير ان الانفس غير طيبة لفراقك ولا شاكة في الجنان لك ثم يلتفت الى الحسين صلوات
الله عليه وآله ويقول السلم عليك يا ابا عبد الله وعلى ابي محمد السلام قال في الوافي والجنان ان كان بكسر الجيم فالمعنى انها كانت [illegible]
ولكنها راضية لك بان تكون في الجنان وان كان بفتح الجيم فالمعنى انها غير طيبة بالفراق ولا شاكية من البين في القلب بترك الصبر واظهار الجزع
اخفاء التسخط في القلب انتهى وقال المشايخ الثلاثة نور الله مضاجعهم اذا اتيت قبر الائمة بالبقيع فاجعله بين يديك ثم تقول و
انت على غسل السلم عليكم يا ائمة الهدى السلم عليكم يا اهل التقوى السلم عليكم يا حجج الله على اهل الدنيا السلم عليكم ايها القوامون
في البرية بالقسط السلم عليكم يا اهل الصفوة السلم عليكم يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله و
كذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهتدون وان طاعتكم مفترضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم
فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام المطهرات
لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من علينا بكم ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان
ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا
عنده مسلمين بفضلكم معروفين بتصديقنا اياكم وكنا عندكم بفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف
واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذ بكم مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ
رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن
بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا الى سواه وكانت المنة منك
علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي هذا مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع
لنفسك بما احببت وفي التهذيب ثم صل ثمان ركعات في [illegible] ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي هناك وتقرأ فيهما ما احببت وتسلم
في كل ركعتين ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة وقال في التهذيب فاذا اردت الانصراف فقف على قبورهم وقل السلم عليكم ائمة الهدى ورحمة
الله وبركاته استودعكم الله واقرأ عليكم السلم آمنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم ادع
الله كثيرا واساله ان لا يجعله آخر العهد من زيارتهم اقول الظاهر ان الثمان ركعات المذكورة لان الائمة عليهم السلم هناك اربعة فيحصل
لكل واحد ركعتين الفصل الثامن في ذكر الائمة الاثني عشر صلوات الله عليهم اجمالا وذكر زياراتهم قد وكلناه الى كتب اصحابنا رضوان الله
عليهم المصنفة في هذا الباب الاول مولانا امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وخير الخلق بعده اجمعين علي بن ابي طالب بن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ولد بمكة في البيت الحرام ولم يولد فيه احد قبله ولا بعده وهي فضيلة خصه الله بها عليه الصلوة
والسلم وكان ذلك يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب وروي سابع شعبان بعد عام الفيل الذي تقدم انه ولد فيه رسول الله
صلى الله عليه وآله بثلثين سنة وقبض ع بالكوفة قبيل ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله
يومئذ ثلاث وستون سنة وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو واخوانه اول هاشمي ولد بين هاشميين وقبره بالغري
من نجف بالكوفة والاخبار في فضل زيارته عليه السلام اكثر من ان يأتي عليها قلم الاحصاء في هذا المقام الثاني الامام الزكي
الحسن المجتبى سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة ليلة النصف من شهر رمضان سنة ثلثين من الهجرة ونقل عن شيخنا المفيد
سنة ثلاث وقبض بها مسموما يوم الخميس سابع عشر شهر صفر سنة تسع واربعين او سنة خمسين من الهجرة وله سبع واربعون سنة
وفي حديث انه قال ع يا رسول الله ما لمن زارنا فقال يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه
من النار وفي الخبر انه قيل للصادق ع ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلعم وعن الرضا ع ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه

في زيارة ائمة البقيع صلوات الله عليهم اجمعين

في ذكر الائمة الاثني عشر صلوات الله عليهم اجمعين

وشيعته

خاتمة الكتاب

سنة خمس من البعث وفي تاريخها كلام في وفاتها صلوات الله عليها وفي معرفة قبرها على الخصوص اشكال قال شيخنا الصدوق
عطر الله مرقده في الفقيه اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى انها دفنت
في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها
بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي انتهى
وقال الشيخ قدس سره في يب بعد ان نقل عن الشيخ المفيد رحمه الله الاقرب انها في الروضة لانها مقبورة هناك ما صورته وقد اختلف
اصحابنا في موضع قبرها فقال بعضهم انها دفنت في البقيع وقال بعضهم انها دفنت بالروضة وقال بعضهم انها دفنت
في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت من جملة المسجد وهاتان الروايتان كالمتقاربتين والافضل عندي ان يزور الانسان
في الموضعين جميعا فانه لا يضره ذلك ويحوز به اجرا عظيما فاما من قال انها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب انتهى اقول وروى
الشيخ في يب عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في
المسجد صارت في المسجد ورواه الكليني ايضا بسنده عن احمد بن محمد بن يحيى والصدوق باسناده عن البزنطي ورواه الصدوق ايضا
في كتاب معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة لان قبر فاطمة بين قبره و
منبره وقبرها روضة من رياض الجنة والله [واليه] ترعة من ترع الجنة قال الصدوق وقد ذكر هذا والصحيح عندي في موضع قبر فاطمة
عليها السلام ما رواه البزنطي وذكر الحديث المتقدم وهو راجع الى ما اختاره في الفقيه وقال الشيخ قدس سره في يب اما القول
عند زيارتها فقد ذكر احمد بن محمد بن داود ثم ساق سنده الى ابرهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي قال حدثنا ابو جعفر عليه
السلام ذات يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة
وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك صلى الله عليه وآله واتى به وصيه فانا نسألك ان كنا صدقناك الا الحقتنا
بتصديقنا لهما بالبشرى لنفسنا باناقد طهرنا بولايتك ثم قال قدس سره هذه الزيارة وجدتها مروية لفاطمة عليها السلام واما ما
وجدت اصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها فهو ان تقف على احد الموضعين اللذين ذكرناهما وتقول السلام عليك
يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت
خير خلق الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين
السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام
عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها
الحوراء الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة
المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة الزهراء بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك
وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ومن جفاك فقد جفا رسول الله
ومن آذاك فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وآله ومن وصلك فقد وصل رسول الله ومن قطعك فقد قطع رسول الله لانك بضعة منه وروحه
التي بين جنبيه كما قال عليه السلام اشهد الله ورسله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه
موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم تصلي على النبي صلى
الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ان شاء الله تعالى انتهى وقال شيخنا الصدوق عطر الله مرقده في الفقيه ولما حججت
بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله قصدت بيت فاطمة عليها السلام
وهو من عند الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرئيل عليه السلام الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صلى الله عليه وآله فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت
ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل
الله ثم ساق الزيارة المتقدمة الى آخرها الخ قال ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين
وخير الخلائق اجمعين وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت
محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على
محمد بن علي باقر العلم وصل على الصادق جعفر بن محمد وصل على الكاظم موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل على التقي

على محمد وصل على

محمد بن علي وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم بن الحسن بن علي اللهم احي به العدل وامت به الجور
وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه
واشياعه والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد وآل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا
ثم قال قدس سره قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم اجد في الاخبار شيئا موظفا محدودا للزيارة الصديقة عليها
السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب انتهى **الفصل الرابع** في ذكر زيارة ائمة البقيع روى
الشيخ في التهذيب بسنده عن عمر بن يزيد رفعه قال كان محمد بن الحنفية يأتي قبر الحسن بن علي عليهما السلام فيقول السلام عليك يا بقية المؤمنين
وابن اول المسلمين وكيف لا تكون كذلك وانت سليل الهدى وحليف التقى وخامس اصحاب الكساء غذتك يد الرحمة وربيت في حجر الاسلام
ورضعت من ثدي الايمان فطبت حيا وطبت ميتا غير ان الانفس غير طيبة لفراقك ولا شاكة في الجنان لك ثم يلتفت الى الحسين صلوات
الله عليه وآله ويقول السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى ابي محمد السلام قال في الوافي والجنان ان كان بكسر الجيم فالمعنى انها كالمنتقد لهم اولا
ولكنها راضية لك بان تكون في الجنان وان كان بفتح الجيم فالمعنى انها غير طيبة بالفراق ولا شاكية من الله في القلب بترك الصبر واظهار الجزع و
اخفاء السخط في القلب انتهى وقال المشايخ الثلاثة نور الله مضاجعهم اذا اتيت قبور الائمة بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم تقول وانت
على غسل السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم ايها الحجج على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوام
في البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله و
كذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهتدون وان طاعتكم مفترضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم
فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام المطهرات
لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من علينا بكم ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان
ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكنا
عنده مسلمين بفضلكم معروفين بتصديقنا اياكم وفي الفقيه وكنا عندكم بفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف
واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذ بكم مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ
رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن
بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا الى سواه وكانت المنة منك
علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع
لنفسك بما احببت وفي التهذيب ثم صل ثمان ركعات وفي الفقيه ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي هناك وتقرأ فيهما بما احببت وتسلم
في كل ركعتين وقيل انه مكان صليت فيه فاطمة وقال في التهذيب فاذا اردت الانصراف فقف على قبورهم وقل السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة
الله وبركاته استودعكم الله واقرأ عليكم السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم ادع
الله كثيرا واسأله ان لا يجعله آخر العهد من زيارتهم اقول الظاهر ان الثمان ركعات المذكورة لائمة عليهم السلام هناك اربعة فتصلي
لكل واحد ركعتين **الفصل الخامس** في ذكر الائمة الاثني عشر صلوات الله عليهم اجمالا وذكر زياراتهم قد وكلناه الى كتب اصحابنا رضوان الله
عليهم المصنفة في هذا الباب **الاول** مولانا امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وخير الخلق بعده اجمعين علي بن ابي طالب بن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ولد بمكة في البيت الحرام ولم يولد فيه احد قبله ولا بعده وهي فضيلة خصه الله بها عليه الصلوة
والسلام وكان ذلك يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب وروي سابع شعبان بعد عام الفيل الذي تقدم آنفا وله مع رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلاثين سنة وقبض بالكوفة قتيلا ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله
يومئذ ثلاث وستون سنة وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو واخوته اول هاشمي ولد بين هاشميين وقبره بالغري
من نجف بالكوفة والاخبار في فضل زيارته عليه السلام اكثر من ان يأتي عليها قلم الاحصاء في هذا المقام **الثاني** الامام الزكي
الحسن المجتبى سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة يوم الثلاثاء منتصف شهر رمضان سنة ثلاثين من الهجرة ونقل عن شيخنا المفيد
سنة ثلاث وقبض بها مسموما يوم الخميس سابع شهر صفر سنة تسع واربعين وسنة خمسين من الهجرة وله سبع او ثمان واربعون سنة
وفي حديث انه قال يا رسول الله ما لمن زارنا فقال يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه
من النار وفي الخبر انه قيل للصادق ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الرضا ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه

وشيعته

دشيعته وان من تمام العهد الوفاء وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة الثالث الامام الحسين سيد الشهداء وسيد شباب اهل الجنة ولد عليه السلام بالمدينة ثالث شهر شعبان آخر شهر ربيع الاول سنة ثلاث من الهجرة وقيل يوم الخميس ثالث عشر رمضان وقال الشيخ المفيد لخمس خلون من شعبان سنة اربع وامه وام اخيه الحسن فاطمة سيدة نساء العالمين وقتل عليه السلام بطف كربلاء يوم السبت وقيل يوم الاثنين وقيل يوم الجمعة عاشر شهر المحرم سنة احدى وستين من الهجرة والاخبار في فضل زيارته مستفيضة والظاهر من كثير منها الوجوب واليه يميل كلام بعض اصحابنا رضوان الله عليهم وليس بذلك البعيد فمنها ما يدل على انها فرض على كل مؤمن وان من تركها ترك حقا لله ورسوله وان تركها عقوق لرسول الله ونقص في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير في السنة مرة وانه من اتى عليه حول ولم يات قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الهم وتمحص الذنوب وله بكل خطوة حجة مبرورة وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة الاف درهم وان من اتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وان زيارته يوم عرفة بعشرين حجة وعشرين عمرة مبرورة وعشرين غزوة مع النبي صلى الله عليه وآله والامام بل وان تطوع زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه بالف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف الف غزوة مع نبي او امام وزيارة اول رجب مغفرة للذنب البتة ونصف شعبان ايضا تصافحه مائة الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنوب وان الجمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان بثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة للدنيا والآخرة وزيارته يوم عاشوراء مع معرفة حقه كمن زار الله فوق عرشه وهو كناية عن علو المرتبة وكثرة الثواب بمنزلة من رفعه الله الى سمائه وادناه من عرشه الذي هو موضع عظمته وزيارته في العشرين من صفر من علامات المؤمن وزيارته في كل شهر ثوابها ثواب مائة الف شهيد من شهداء بدر ومن بعد عن مشهده صعد على سطحه ثم رفع رأسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله ورحمة الله وبركاته كتب الله له زورة والزورة حجة واذا زاره فليزر ابنه علي بن الحسين ع من طرف رجليه وقد اختلف اصحابنا في انه الاكبر او الاصغر فنقل عن الشيخ المفيد في كتاب الارشاد ان المقتول مع ابيه هو الاصغر قال ابن ادريس في السرائر وقد ذهب شيخنا المفيد في كتاب الارشاد الى ان المقتول بالطف هو علي الاصغر وهو ابن الثقفية وان علي الاكبر هو الامام زين العابدين امه ام ولد وهي شاه زنان بنت كسرى يزدجرد قال محمد بن ادريس والاولى الرجوع الى اهل هذه الصناعة وهم النسابون واصحاب السير والاخبار والتواريخ مثل الزبير بن بكار في كتاب انساب قريش وابي الفرج الاصفهاني في مقاتل الطالبيين والبلاذري والمزني صاحب كتاب اللباب في اخبار الخلفاء والعمري النسابة حقق ذلك في كتاب المجدي فانه قال وزعم من لا بصيرة له ان عليا الاصغر المقتول بالطف وهذا خطأ ووهم والى هذا ذهب صاحب كتاب الزواجر والمواعظ وابن قتيبة في المعارف وابن جرير الطبري المحقق لهذا الشأن وابن ابي الازهر في تاريخه وابو حنيفة الدينوري في الاخبار الطوال وصاحب كتاب المفاخر مصنف من اصحابنا الامامية ذكره شيخنا ابو جعفر في فهرست المصنفين وابو علي بن همام في كتاب الانوار في تواريخ اهل البيت ومواليهم وهو من جملة اصحابنا المصنفين المحققين وهؤلاء جميعا اطبقوا على هذا القول وهم ابصر بهذا النوع انتهى كلامه في السرائر اقول والى هذا القول مال شيخنا الشهيد قدس سره في الدروس الرابع الامام ابو محمد علي بن الحسين عليهما السلام زين العابدين ولد بالمدينة يوم الاحد خامس شهر شعبان سنة ثمان وثلثين وقبض بها يوم السبت ثاني عشر المحرم سنة خمس وتسعين وسبع وخمسين سنة وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وقيل ابنة يزدجرد الخامس الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام ولد بالمدينة ثالث شهر صفر سنة سبع وخمسين وقبض بها يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة اربع عشرة ومائة وله سبع وخمسون سنة وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي السادس الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاث وثمانين وقبض بها في شوال وقيل منتصف شهر رجب سنة ثمان واربعين ومائة عن خمس وستين سنة وامه ام فروة وقبره وقبر ابيه وجده وعمه الحسن عليهم السلام بالبقيع في مكان واحد وفي بعض الروايات ان جدتهم فاطمة بنت اسد معهم في تربتهم وعن ابي الحسن علي العسكري ع من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى وعن الصادق ع من زار ابا جعفر ع في ذنوب ولم يمت فقيرا السابع الامام ابو ابراهيم ويكنى ايضا بابي الحسن الاول ويكنى ايضا ابا علي موسى بن جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ولد بالابواء بين مكة والمدينة سنة ثمان وعشرين ومائة يوم الاحد سابع صفر وقبض قتيلا بالسم ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة من الهجرة وقيل يوم الجمعة لخمس خلون من رجب سنة ست وثمانين ومائة وله يومئذ خمس وخمسون سنة وامه ام ولد يقال لها حميدة البربرية وقبره بالكرخ من بغداد وعن الرضا ع قال من زار قبر ابي ببغداد كان

الثالث الحسين بن علي عليهما السلام

الرابع علي بن الحسين

الخامس محمد بن علي

السادس جعفر بن محمد

السابع موسى بن جعفر

الثامن علي بن موسى الرضا عليه السلام

كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين ع وسأله الحسن بن علي الوشاء عن زيارة ابيه ابي الحسن ع أهي مثل زيارة الحسين عليه السلام قال نعم وعنه ع
قال ان الله نجى بغداد لمكان قبره بها وآوى لمن زاره الثامن الامام ابو الحسن علي بن موسى الرضا ع امه ام ولد ويقال لها ام البنين ولد بالمدينة
سنة ثمان واربعين ومائة وقيل يوم الخميس حادي عشر ذي القعدة وقبض بطوس في آخر صفر سنة ثلاث ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة
وقيل سابع شهر رمضان وقيل ثالث عشر ذي القعدة وبعض الاخبار يدل على انه قبض مسموما سمه المأمون العباسي واليه ذهب الصدوق
رحمه الله واكثر اصحابنا لم يذكروه وعن الكاظم ع قال من زار قبر ابني علي كان عند الله كسبعين حجة مبرورة فقال له
المازني سبعين حجة مبرورة فقال له يحيى المازني سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة وقيل لابي جعفر محمد بن علي الجواد ع زيارة الرضا افضل
ام زيارة الحسين ع قال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من الشيعة وعنه ع انها افضل من الحج وافضلها في رجب وروى البزنطي قال قرأت
كتاب ابي الحسن الرضا ع بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال قلت لابي جعفر ع الف
حجة قال اي والله والف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وقال الرضا ع من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن
حتى اخلصه من هولها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان التاسع الامام الجواد ابو جعفر محمد بن علي ولد في شهر
رمضان في سابع عشر او خمس عشر منه او تاسع عشر على خلاف وقيل كان مولده في عاشر شهر رجب سنة خمس وتسعين ومائة وقبض

التاسع محمد بن علي عليه السلام بالمدينة

ببغداد في آخر ذي القعدة وقيل يوم الثلثاء حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين وهو ابن خمس وعشرين سنة ودفن في ظهر جده
الكاظم ع وامه الخيزران ام ولد وهي كانت من اهل بيت مارية القبطية ام ابراهيم ابن النبي ص وقيل اسمها سبيكة نوبية ويقال درة وكان
سماها الرضا ع خيزران وقد تقدم ما يدل على فضل زيارته عموما العاشر الامام الهادي ابو الحسن علي بن محمد ع ولد بالمدينة منتصف
ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين وقيل في السابع من الشهر وروي مولده في خامس رجب سنة اربع عشرة ومائتين وقبض بسر من رأى يوم الاثنين
ثالث رجب سنة اربع وخمسين ومائتين ودفن في داره بها وسنه يومئذ احدى واربعون سنة وسبعة اشهر وامه ام ولد يقال لها سمانة

العاشر علي بن محمد عليه السلام

الحادي عشر الامام ابو محمد الحسن بن علي العسكري ع ولد بالمدينة في شهر ربيع الاول وقيل يوم الاثنين رابعه سنة ثنتين وثلاثين
ومائتين وقبض بسر من رأى يوم الاحد وقال شيخنا المفيد يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الاول سنة ستين ومائتين ودفن الى جانب
ابيه ع وامه ام ولد يقال لها حديثة اقول وقد تقدمت الاخبار الدالة على فضل زيارته وزيارة ابيه عليهما السلام عموما قال
شيخنا الشهيد في الدروس قال المفيد رحمه الله يزاران من ظاهر الشباك ومنع من دخول الدار قال الشيخ ابو جعفر وهو الاحوط
لانها ملك الغير فلا يجوز التصرف فيها بغير اذن المالك قال ولو ان احدا دخلها لم يكن مأثوما وخاصة اذا تأول في ذلك ما روي
عنهم عليهم السلام انهم جعلوا شيعتهم في حل من اموالهم انتهى واقتصر شيخنا المذكور على نقل كلام الشيخين من غير ان يرجح شيئا
في البين وربما اشعر بتوقفه والظاهر عندي هو ما ذكره الشيخ اخيرا من البناء على الاخبار المشار اليها ويؤيده انه من المعلوم والمجزوم به
انهم صلوات الله عليهم في ايام حياتهم لا يحجبون احدا من شيعتهم ومواليهم عن الدخول الى بيوتهم وزيارتهم الا اذا كان ثمة
تقية والا فانهم يسرون بقدومهم ويفرحون برؤيتهم ويثنون عليهم بذلك غاية الثناء واحوالهم في الممات كذلك بل آكد
ويزيد ذلك تأييدا ما رواه الشيخ في كتاب الامالي عن الفحام قال حدثني ابو الطيب احمد بن محمد بن بطة وكان لا يدخل المشهد
ويزور من وراء الشباك فقال ذهبت يوم عاشوراء نصف النهار ظهرا والشمس تغلي والطريق خال من احد وانا فزع
من الدعاء بين اهل البلد الجفاة الى ان بلغت الحائط الذي امضي منه الى الشباك فمددت عيني فاذا برجل جالس على الباب ظهره
الي كانه ينظر في دفتر فقال لي الى اين يا ابا الطيب بصوت يشبه صوت حسين بن علي بن ابي جعفر بن الرضا ع فقلت هذا حسين
قد جاء يزور اخاه قلت يا سيدي امضي ازور من الشباك واجيئك فاقضي حقك قال ولم لا تدخل يا ابا الطيب فقلت له الدار لها
مالك لا ادخلها من غير اذنه فقال يا ابا الطيب تكون مولانا رقا وتوالينا حقا ونمنعك تدخل الدار ادخل يا ابا الطيب فقلت
امضي اسلم عليه ولا اقبل منه فجئت الى الباب وليس عليه احد فتحيرت فبادرت الى عند البصري خادم الموضع ففتح الباب فدخلت
فكنا نقول اليس كنت لا تدخل الدار فقال اما انا فقد اذنوا لي وبقيتم انتم اقول لا يخفى ان قوله ع تكون مولانا رقا وتوالينا
حقا ونمنعك تدخل الدار اذن لكل من كان كذلك وهم جميع شيعتهم ومواليهم القائلين بامامتهم فانهم معترفون
ومذعنون بالعبودية والرقية لهم منها الكون على قول ذلك منهم لا اختصاص له بذلك الرجل كما توهم رحمه الله الثاني
عشر الامام المهدي بن الحسن عجل الله تعالى فرجه وسهل مخرجه جعلنا من انصاره واعوانه ولد بسر من رأى قيل ليلة الجمعة
منتصف شهر رمضان سنة اربع وخمسين ومائتين من الهجرة وقيل ضحى خامس عشر شهر شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين وقيل لثمان خلون

الحادي عشر الحسن بن علي العسكري عليه السلام

الثاني عشر الحجة بن الحسن عجل الله فرجه

من شعبان

من شعبان للسنة المذكورة وهو الذي اختاره الشيخ في كتاب الغيبة وأم ريحانة ويقال لها صيقل ويقال سوسن ويقال مريم بنت زيد
العلوية كما اختاره شيخنا المجلسي عطر الله مرقده ان اسمها مليكة ولقبها نرجس بنت يشوعا بن قيصر ملك الروم وامها بنت شمعون
الصفا وصي عيسى ع ونقل حديثاً طويلاً عن الشيخ الصدوق يتضمن ان سيدنا الهادي ع بعث من جاء فاشتراها له واعطاها ابنه الحسن
فاولدها الامام القائم ثم ذكر ان القول بكونها مريم بنت زيد العلوية في نهاية الضعف اقول ويؤيده تأييداً ما رواه الصدوق في كتاب
عيون الاخبار في الخبر الذي تضمن اللوح قال فيه ان ثم جارية اسمها نرجس كان سنه عند وفاة ابيه خمس سنين آتاه الله العلم والحكم
صبياً كما آتى يحيى وعيسى ع وكان له غيبتان صغرى وهي التي كان فيها السفراء ويقرب منه [illegible] رضي الله عنهم ويقرب من خمس
وسبعين سنة وكان اولهم عثمان بن سعيد .... اوصى الى ابي جعفر محمد بن عثمان واوصى ابو جعفر الى ابي القاسم الحسين
بن روح واوصى ابو القاسم الى ابي الحسن علي بن محمد السمري ره فلما حضرت السمري الوفاة اجتمعت عنده الشيعة وسألوه ان يوصي
الى احد فقال لله امر هو بالغه فوقعت الغيبة الكبرى ولنختم الكتاب بذكر اسماء هؤلاء الاعلام الذين هم نواب الملك العلام واساس
الاسلام وابواب دار السلام ومن بهم الملاذ والاعتصام في هذه الدار وفي يوم القيام ليكون ختامه بالمسك الاذفر صلوات الله عليهم
ما سلّما عبد الله ساجد بعد كبره واناب اليه منيب واستغفر لذنبه ولنسأل الله تعالى بحقهم وانتوسل اليه بفضلهم ان يكون هذا الكتاب عنده
وعندهم في درجة القبول ووسيلة لنيل كل مسئول ومأمول وكان الفوز باتمامه والتوفيق لاختتامه في مشهد الحسين من ارض
كربلا المعلى على مشرفها وآبائه وابنائه اشرف صلوات الله ذي العلا اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادى الاخرى من السنة الثامنة
والسبعين بعد المائة والالف من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله افضل التحية كتب مؤلفه بيمينه الداثرة اعطاه الله تعالى كتابه
بها في الآخرة الفقير الى ربه الكريم يوسف بن احمد بن ابرهيم حامداً مصلياً مسلماً مستغفراً امين امين بحرمة السادة الميامين هنا
كلام المصنف رحمه الله تعالى بصالح الاعمال وحشره .... مع النبي والآل واسكنه معهم في بحبوحة الجنان اولي الكرم امين يا ذا
الجلال

وقد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب المستطاب في يوم الاحد الخامس عشر من
شهر جمادى الاولى من شهور السنة السادس عشر بعد الالف وثلثمائة
وطبع في دار طباعة المرحوم المغفور محمد ابرهيم التبريزي اعلى
الله تعالى مقامه بمباشرة ولديه الاكرمين خيرى للحاج
جنابي الحاجي احمد آقا ومحمد علي آقا وفقهما
الله وانا المذنب هاشم
ابن المرحوم
الحسين